سلسلة دراسات وبحوث تاريخية وأدبيـــة من منطقة المدينة المنورة

وثائق تاريخية

من منطقة المدينة المنورة

....

القسم الأول

وثائق وادي الفُـــرْع

....

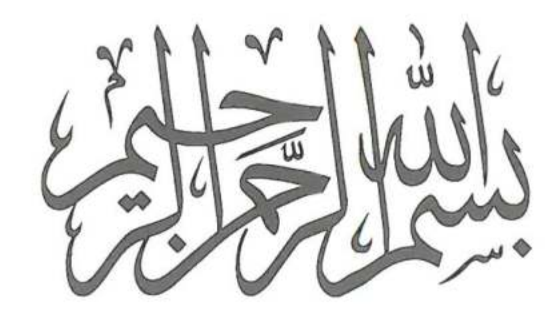
الجزء الأول

(١٠٠٠هـ - ١١٨٠هـ)

جمعها وحققها وفهرسها

فــائــز بــن مــوسى البدراني الحــربــي

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

كثيرون أولئك الذين ساندوني في إنجاز هذا العمل التوثيقي، وكان لهم عليّ فضل بعد الله في إكماله؛ وأول أولئك هو أخي الوفي الأستاذ / عبدالله بن عليثة الصاعدي الحربي الذي وقف معي وقفة أخوية صادقة، وساهم مساهمة كبيرة في تمويل طباعة هذا الكتاب..

وثاني أولئك هو زوجتي أم بسام التي شاركتني كثيراً في إعداد هذه الوثائق وتصويرها وتصنيفها.

ولا يسعني إلا أن أقدم لكل من مدّ لي يد العون والمساعدة جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وأن يجزيهم الله خير الجزاء..

المؤلف

مقدّمة

باسم الله أبدأ وعليه أتوكل وبه أستعين، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد؛

فتعتبر الوثائق المكتوبة هي المصدر الأول لأيّ بحث تاريخي، بل هي شاهد العيَان الذي ينقل تفاصيل الحدَث التاريخي بزمانه ومكانه وأشخاصه وجزئياته. فالوثيقة هي تسجيل ثابت للحدث ساعة حدوثه بما يحفظ تفصيلات الموضوع ويحميها من عوامل التغيير والزيادة أو النقص الذي يطرأ نتيجة لتبدُّل الأفكار والتوجهات وتأولات المتأخرين وتحريفاتهم إمّا قصداً نتيجة الأهواء الشخصية أو بدون قصد نتيجة الجهل أو نتيجة النسيان الذي هو من طبيعة النفس البشرية. وقد نبّه القرآن الكريم إلى أهمية الكتابة والتوثيق في حيَاة الانسان في عدّة مواضع منها قوله تعالى : **{يَا أيُّها الذين آمَنوا إذا تداينتم بدَيْن إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه ولْيَكتب بينكم كاتبٌ بالعدل** ... إلى قوله تعالى : **ولا تسْأمُوا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجلهِ ذلكم أقسَطُ عند الله وأقوَم للشهادة وأدنى أن لاترتابوا ...}** الآية[1].

وعندما شَرَعْتُ في جمع المعلومات المتعلّقة بأخبار منطقة المدينة المنورة وتاريخها غير المدَوّن فقد لاحظت مدَى تضارب الرواية الشفهية والاختلاف الكبير بين الرُّوَاة وخاصة فيما يتعلق بنقلهم للأنساب والأخبار والقصص التي لم يدركوا أحداثها و لم يعاصروا أشخاصها. ومن هذا المنطلق فقد آليت على نفسي ألاَّ أعَوّل كثيراً على الروَاية الشفهية، فكان اتجاهي إلى المصادر المكتوبة والوثائق التاريخيه هو الأساس في هذا البحث.

وقد كاد كثير من العوام وأشباههم أن يفتُّوا في عضدي وأن يضعفوا من عزيمتي، فقد سَخِروا من طموحي، وكانوا يرون أن الوثائق غير متوفرة وأن الناس في السابق لا يكتبون ولا يوثقون؛ وكانوا أيضاً يرون أن البحث عن الوثائق التاريخية إضاعة للوقت والجهد والمال بلا فائدة! غير أنني لم أستسلم لهذه المقولة وأصررت على المضي قدماً في البحث عن الوثائق والتنبيش عنها، وكم كانت مفاجأتي عظيمة وأنا أكتشف كميات مذهلة من الوثائق التاريخية الهامة، و لم أكن أحلم أنني سأجد كل هذا الكم والكيف من الوثائق.

وبتوفيق من الله، فقد استطعت جمع عدد لا بأس به من الوثائق التاريخية الهامة الخاصة بمنطقة المدينة عموماً وبقبيلة حرب الحجازية خصوصاً، ومنها هذه المجموعة التي يضمها هذا الكتاب الوثائقي.

---

(١) الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة.

ونظراً للكم الهائل من الوثائق التي استطعت جمعها والتي من المتوقع أن يتم اكتشافها، فقد وجدت أنه من الصعب دراستها في مؤلف واحد، ولذا فقد اضطررت إلى تقسيمها إلى عدة مجموعات حسب المناطق. وكانت أولى المجموعات وهي مجموعة هذا الكتاب خاصة في منطقة وادي الفرع التابع لمنطقة المدينة المنورة.

ولا يفوتني هنا أيضا أن أشير إلى أن مهمة جمع الوثائق ليست عملاً سهلاً كما يتصور البعض ممن يُقَدَّمُ لهم الكتاب جاهزاً فيتضجرون من قراءته، ويتذمرون من شكله أو لونه وهم على أرائك الراحة ينعمون تحت برودة مكيفات الهواء صيفاً، أو يتمتعون بدفئها شتاء!

كما لا يفوتني أيضا أن أشير إلى ما واجهته من صعوبات أثناء جمع هذه الوثائق وترتيبها، وأول هذه الصعوبات امتناع بعض أصحاب الوثائق من اظهارها أو السماح بتصويرها بسبب حساسية هذا الموضوع من ناحية، وكذلك عدم ادراكهم لأهمية التدوين التاريخي وحفظ المعلومات التاريخية من ناحية أخرى. أما العقبات الأخرى مثل صعوبة قراءة الوثائق ونقلها وتصنيفها وتبويبها فموضوع يطول شرحه، ويكفي أنني أمضيت في جمع ومراجعة وتصنيف هذا الكتاب أكثر من عشر سنوات كاملة كلما انتهيت من مسودة أعدت مراجعتها وتصحيحها وتنقيحها وإضافة ما استجد من الوثائق إليها وما يتطلبه ذلك من تعديل الفهارس والمعلومات، فكان ترتيب المسودات كما يلي:

المسودة الأولى ١٤١٢هـ، المسودة الثانية ١٤١٤هـ، المسودة الثالثة ١٤١٧هـ، المسودة الرابعة ١٤١٨هـ، المسودة الخامسة ١٤١٩هـ، المسودة السادسة ١٤٢٠هـ، المسودة السابعة، ١٤٢١هـ، المسودة الثامنة ١٤٢٤هـ.

ولذا فقد استغرق جمع هذه الوثائق الكثير من المال والوقت والجهد والمشقة والرحلات المتكررة وصعود الجبال وهبوط الأودية في حمارة القيظ أحياناً وفي زمهرير الشتاء أحياناً، على مدى سنوات طويلة آثرت فيها البَحْثَ والاطلاع على جمع المال ومتابعة الأعمال وقضاء الوقت مع الأحباب أو السفر للسياحة والترويح مع الأصحاب!

وختاماً؛ فإني أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل مسلم يبحث عن الحقيقة ويقبلها، وأن يكفيني شر الجاهلين وهو حسبي، وصلى الله على سيدنا محمد.

والله من وراء القصد ؟؟

أهمية الوثائق الأهلية بين المصادر التاريخية

مع كل ما حظي به تاريخنا في الآونة الأخيرة من اهتمام كبير سواء من قبل جيل الرواد من الباحثين والمؤرخين أو من المتخصصين الأكاديميين، فإن المصادر التاريخية المخطوطة والمطبوعة كانت هي المصدر التاريخي الذي يعتمد عليه أولئك المؤرخون والباحثون، وبعبارة أخرى فإن الوثائق لم تنل ما تستحقه من العناية والدراسة كمصدر تاريخي ربما يفوق المصادر التاريخية التقليدية أهمية وفائدة.

فلو اعتبرنا أن الوثيقة التاريخية هي أي نص مكتوب له علاقة بمعلومات تاريخية تتعلق بحادثة أو شخصية أو منطقة معينة، أو كما يعرفها الأستاذ فهد العسكر وهو أحد المتخصصين بدراسة الوثائق الحكومية، بأن الوثيقة في نظر المؤرخين: "**هي كل مدون يحتوي على معلومات ذات قيمة تاريخية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها**"[1]. فإن الوثائق تنقسم في تصنيف خاص بهذا الكتاب إلى وثائق رسمية ووثائق غير رسمية، وهي ما يمكن أن نطلق عليها الوثائق الأهلية أو الوثائق الخاصة.

وسوف نقسّم الوثائق من حيث نوعية حفظها إلى قسمين: فما يحفظ لدى جهات حكومية أو مراكز متخصصة في حفظ الوثائق فسيتم تصنيفه تحت الوثائق الرسمية، أما ما يكون محفوظاً لدى الأفراد أو الأسر كجزء من ممتلكات الأسرة وخصوصياها فنصنفه على أنه وثائق أهلية، وهذا النوع هو الذي تندرج تحته الوثائق الواردة في هذا الكتاب.

ومع أن بعض الباحثين قد بدأوا في الآونة الأخيرة يدركون قيمة الوثائق كمصدر تاريخي بالغ الأهمية، إلاّ أن اهتمامهم اقتصر على الوثائق الرسمية دون الأهلية.

وإذا أردنا أن نتساءل عن أسباب هذا التجاهل للوثائق الأهلية وعدم اعطائها الاهتمام الذي يليق بها، فإننا لا نجد جواباً مقنعاً، غير أنه يمكن ارجاع ذلك إلى عوامل كثيرة، من أهمها:

١ــ قِصَرُ تجربتنا البحثية والتاريخية مقارنة بالأمم التي سبقتنا في هذا المجال.

٢ــ صعوبة الوصول إلى الوثائق الأهلية مقارنة بالوثائق الرسمية بسبب ما يتوفر للأخيرة من وسائل الحفظ والفهرسة، في حين لا تتوفر للوثائق الخاصة معلومات كافية عن أماكنها ومحتوياتها.

٣ــ ارتباط الوثائق الرسمية بالدولة، وبمعنى آخر أن ما له علاقة بالحكم والسلطة والأحوال السياسية يحظى بالأولوية في البحوث التاريخية والاجتماعية، وهذا أمر طبيعي.

---

(١) لمزيد من المعلومات عن تعريف الوثيقة، انظر: علم التوثيق الشرعي، تأليف: د. عبدالله بن محمد الحجيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، منشورات دار البخاري ــ المدينة المنورة، ص ص ٧ – ٩

٤ـــ الاعتقادُ السائدُ بين كثير من الباحثين أن حياة الناس العاديين - وخاصة في عصور الجهل - لم تكن تحظى بالتدوين والتوثيق، فضلاً عن عدم الاحتفاظ بما قد يتم تدوينه في تلك الظروف غير المستقرة.

٥ـــ صعوبةُ الاطلاع على الوثائق الخاصة إن وجدت بسبب خصوصيتها في نظر أصحابها، وإنها مما لا يجوز أن يطلع عليه الآخرون.

ومن خلال تجربة شخصية أعتبرُها متواضعة، أبحرت خلالها في رحلة شاقة مع الوثائق التاريخية والتي شاء الله أن تكون منطقة المدينة المنورة ميداناً لها، فقد خرجت منها بعدة مشاهدات وملاحظات يمكن أن أوجز أهم نتائجها فيما يلي:

١- لقد ثبت من التجربة أنه يوجد كمٌ هائل من الوثائق الأهلية لا تزال مادتها بكراً لم يتم الاستفادة منها تاريخياً كما ينبغي.

٢- أن الوثائق الأهلية قد يصل عمرها إلى ٤٠٠ سنة تقريباً، لكنها لا تتجاوز ذلك غالباً.

٣- أن هذه الوثائق تعطي معلومات أكثر دقة ومصداقية في كثير من الأحيان من المصادر التاريخية التقليدية.

٤- أن هذه الوثائق تغطّي جوانب هامة من تاريخنا لا توجد في المصادر التاريخية التقليدية.

وقبل أن نتحدث عن أنواع هذه الوثائق ومجالاتها المتعددة، فإنني سوف أعرض صورة سريعة عن طريقة حفظها وبعض وسائل الحفظ المتبعة لدى الأهالي، فالغالب أن هذه الوثائق والحجج تحفظ بطريقة بدائية عن طريق وضعها في أنواع متعددة من أدوات التخزين، مثل:

١- علب من المعدن أو النحاس.	٢- علب من الخشب ومشتقاته.
٣- أكياس صغيرة من الجلد.	٤- أكياس قماشية.

وتجمع هذه الأوعية ومحتوياتها في صناديق خشبية متهالكة لا تحميها من العوامل الجوية كالحرارة والرطوبة، ولا تقاوم تسربات المياه أو الحريق إليها، فضلاً عن القوارض والحشرات الضارة بالورق. وكما يلاحظ فإنها وسائل بدائية أدت إلى ضياع جزء كبير وهام من ثروتنا التاريخية.

أما إذا ما أردنا أن نستعرض أهم المجالات التي تغطّيها تلك الوثائق، فسنجد أنها أكثر مما يمكن تصوره، وسوف أعرض فيما يلي قائمة بأهم تلك المجالات على سبيل المثال لا الحصر، فنجد أن منها:

١- اثباتات الوقف والسبيل والصدقات الجارية.

٢- العطايا والهبات الشرعية.

٣- المبايعات (أملاك - ماء - مواشي - المنازل - السلاح، إلخ ....).

٤- المعامرات والمغارسات.

٥- انهاء المخاصمات واثبات الصلح.

٦- الوصايا الشرعية.

٧- حصر وقسمة الميراث.

٨- اقتسام ماء العيون.

٩- إثبات المديونيات والمخالصات.

١٠- قسمة الأملاك والممتلكات.

١١- المطالبات والدعـــاوَى.

١٢- مناقلة الملكيات.

١٣- الأحلاف والمعاهدات القبلية.

١٤- القوانين القبلية واللزائم.

١٥- ترسيم الحدود.

١٦- الرسائل الشخصية.

١٧- الرسائل الرسمية.

١٨- الإفراغات

١٩- إثبات الأنساب.

٢٠- إثبات ديات القتل.

٢١- إثبات العتق.

٢٢- التنذير (تقدير الاصابات / الشجاج الارش).

٢٣- إثبات الحماية والدخلة.

٢٤- الفتـــاوَى الشرعية.

.....إلخ.

وبما أن الحديث يدور حول منطقة المدينة المنورة، فإنه من الملاحظ أن كل الذين كتبوا عن المدينة المنورة ومصادرها التاريخية لم يتعرضوا لموضوع الوثائق التاريخية، وإنما كان الاعتماد على المخطوطـــات التاريخيـة للمؤرخين والرحالة الذين زاروا المدينة المنورة عبر تاريخها الطويل وخاصة من الحجاج والمعتمرين.

ورغم أن هذا البحث كان مقصوراً على منطقة المدينة المنورة وما يتبعها من المدن والقرى والأودية، فإن الكم الهائل من الوثائق التي تم جمعها جعل من الضروري تقسيم منطقة البحث إلى مناطق حســب الأوديـة

والتجمعات السكانية مثل: وادي الفرع - وادي الصفراء - وادي حجر - منطقة بـــدر - وادي الحمـــض .....الخ.

وكما يلاحظ فإن البحث يركّز على المناطق الريفية البعيدة وليس على المدن أو الحواضر كالمدينة النبويـة نفسها أو مدينة ينبع أو العلا وما شابهها، لاعتقاد الباحث بأن المناطق البدوية والريفية هي التي يجب أن تحظى بالأولوية في مشروع كهذا لبعدها عن وسائل التوثيق والحفظ الحديثة ولندرة ما كتـــب عنــــها في المصـــادر التاريخية بسبب بعدها عن مركز السلطة والتحضر الذي يحظى بنصيب وافر من التوثيق والتدوين، إضافــة إلى احتمال تعرض ما بقي من وثائقها لخطر الضياع والتلف لعدم توفر الوعي اللازم لدى أصحابها بأهميتها التاريخية.

أهمية دراسة الوثائق الأهلية:

قد لا يدرك البعض الأهمية الحقيقية لدراسة هذه الوثائق، والصحيح أن موضوع الوثيقة نفسها قـــد لا يكون ذا أهمية كبيرة من الناحية الرسمية كإثبات الملكية أو الحقوق وما شابه ذلك، غير أن دراسة هذه الوثـائق دراسة دقيقة تحقق فوائد علمية وتاريخية لا تقدر بثمن، وتمثل مصادر تاريخية موثقة لكثير من النواحي الغامضة في تاريخنا، ولعله من الممكن إيجاز أهم فوائدها بأنها تعطينا معلومات هامة ودقيقة عن جوانب كثيرة، مثل:

١- الحياة الاجتماعية والاقتصادية للتجمعات السكانية التي كانت بعيدة عن متناول المؤرخين.
٢- الحياة الفكرية والدينية والمذاهب الفقهية السائدة.
٣- أعلام الفقهاء وأئمة المساجد في تلك القرى والأرياف.
٤- شيوخ وأعيان القبائل والقرى الذين لم يحظوا بالكتابة عنهم.
٥- اللهجات المحلية والمراحل التي مرت بها.
٦- العملات النقدية المتداولة خلال الأربعة قرون السابقة للحكم السعودي الحالي.
٧- دراسة القضاء العرفي والقوانين القبلية، وأشهر القضاة.
٨- الحياة السياسية والأوضاع الأمنية.
٩- تحقيق الأنساب ومعرفة تسلسل الجدود لكثير من الأسر المعاصرة ذات العلاقة بمنطقة البحث.
١٠- دراسة الكتابة والمراحل التي مرت بها ومعرفة أعلام كتبة الوثائق في تلك المنطقة.
..... إلخ.

ولإيضاح تلك الأهمية التاريخية فسنستعرض كل جانب من الجوانب المشار إليها أعلاه علـــى حـدة، لإعطاء فكرة سريعة عن ما توفره الوثائق من معلومات كما يلي:

أولاً: الحياة الاجتماعية والاقتصادية:

إن استعراض الوثائق المحلية المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال المكاتبات المتعلقة بالوصايا والأوقاف والهبات والمبايعات والمخاصمات والعقود، يجعلنا نقف عن كثب على الحياة اليومية للسكان، ونستطيع معرفة المستوى المعيشي والاقتصادي عن طريق التعرف على حجم المبادلات التجارية والأسعار ونوعية النشاطات الاقتصادية السائدة في مرحلة تاريخية. ولذا فإن الوثائق تعطينا صورة دقيقة وواضحة عن حياة الناس في زمن محدد وموقع محدد.

وحيث أن الهدف من هذا الكتاب هو حصر الوثائق وعرضها للباحثين، لا دراستها دراسة تحليلية مفصلة، فإن المجال يصبح مفتوحاً للباحثين المتخصصين في إجراء دراسات اجتماعية واقتصادية أكثر تخصصاً وعمقاً في أي من تلك الجوانب.

ثانياً: الحياة الفكرية والدينية والمذاهب الفقهية السائدة:

إن دراسة مضامين هذه الوثائق التاريخية تعطينا أيضاً معلومات هامة ودقيقة وواقعية عن الجوانب الفكرية والدينية السائدة في ذلك المجتمع وفي تلك الحقبة التاريخية.

وسيتعرف القارىء لهذا الكتاب على المذاهب الفقهية السائدة في منطقة الحجاز من خلال الإشارات الصريحة أو الضمنية الواردة في المكاتبات القضائية والفتاوى الشرعية ضمن وثائق هذا الكتاب. كما أن المستوى اللغوي والأدبي لكتابة الوثائق يعكس المستوى التعليمي العام في المنطقة خلال فترة البحث.

ومن أجل معرفة مدى التحول في المستوى الفكري واللغوي في الوثائق عبر القرون، فقد رأيت إيراد مقارنة سريعة بين وثيقة من القرن الخامس الهجري وأخرى من القرن الثامن الهجري وثالثة من القرن الحادي عشر الهجري الذي هو بداية الفترة التاريخية التي يوثق لها هذا البحث.

ومن أجل تسهيل المقارنة أيضاً فسوف نختار موضوعاً متقارباً وهو الإقرارات أو المخالصات على النحو التالي:

ـ الوثيقة الأولى:

موضوعها : إقرار بمديونية في منطقة رابغ.

تاريخها : ٤٥٨هـ.

مصدرها : مكتبة جامعة هايدلبرج ـ ألمانيا ـ رقم السجل (٨٠٥٤)[1].

---

(١) قراءة وتحقيق وتعليق: د. سعيد مغاوري محمد - ملحق التراث - جريدة عكاظ، العدد (١٥٥٦٢) في ١٤١٩/١١/٢هـ.

نص الوثيقة:

(بسم الله الرحمن الرحيم. أقر سلمان بن جبارة، وأشهد على نفسه في صحّة عقله وبدنه. وجواز أمر طايعاً غير مكره ولا مجبر ولا مضطهد أن عنده وقِبَلَه في ذمّته وفي خالص ماله ديناً واجباً وحقاً ثابتاً أن لأبو الدّين بن رضان الرّابفي عند سليم بن جبارة دينار عين وازنه من ضرب مصر يدفع له ذلك شهر بؤونه[1] بغير مدافعة، ولا يحتجّ عليه بحجة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب، وبذلك أشهد على نفسه في سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. شهد

صورة الوثيقة الأولى المحفوظة في مكتبة هايدلبرج في ألمانيا

عساكر؟ بن موسى بجميع ما في هذا الكتاب وكتب عنه بأمره ومحضره. شهد عيسى بن فاتك على إقرار المقرّ بجميع ما في هذا الكتاب، وكتب عنه بأمره ومحضره).

- الوثيقة الثانية:

وهي نموذج للمبايعة في القرن الثامن الهجري، صاغها نظماً العلامة القاضي عمر بن مظفر الشهير بـابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، فقال[2]:

باسْمِ إلـه الخلق هذا ما اشتـرى	مـحمدُ بْـن يوسـفَ بـن سَنْـقَـرا
مـن أحـمـدَ بـن مـالكِ بـن الأزرق	كِلاهـمـا قـد عُـرِفـا مـن خُـلُـق
فـبـاعـه قـطعـةَ أرضٍ واقـعـةْ	بـكورة الأرمـن، وهـي جـامعـة
لـشجـرٍ مختلـفِ الأجنـاسِ	والأرض فـي البيـع مـع الـفِـرَاس

---

(١) من الشهور القبطية المصرية.

(٢) علم التوثيق الشرعي، تأليف: د. عبدالله بن محمد الحجيلي، عضو هيئة التدريس بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، منشورات دار البخاري، المدينة المنورة، ص٢١٥ و٢١٦

وذَرْعُ هــذي الأرض بالــذراعِ … عشرون في الطول بلا نزاعِ

وذرعها في العرض منها عَشَرَة … وهي ذراع باليد المعتَبَرَة

وحَدُّها من قِبْلَةٍ مُلك التقِي … وحائز الرومي حَدُّ المشرقِ

ومن شمالٍ مُلك أولاد علي … والغرب ملك عامر بن حنبلِ

وهذه تعرف من قديمِ … بأنها قطعة ابن الرومي

بَيْعاً صحيحاً لازماً شرعيًّا … ثم شراءً قاطعاً مرعيًّا

لا شرط فيه فاسد فيبطله … ولا خِيَار لهما يداخله

بثمنٍ مبلغه من فضّةْ … دراهم جيدة مُبَيَضَّةْ

ألفان؛ منها النصف ألفٌ كاملة … جارية للناس في المعاملة

قبَضَها البائع منه كاملة … وعادت الذمة منها خالية

وسَلَّمَ الأرضَ إلى من اشترَى … وقبَضَ الفضة منه وجَرَى

بينهما بالبدن التفرقِ … ولا بقِي لأحدٍ تعَلُّقِ

ثم ضمانِ الدَّرَكِ المشهورِ … فيه على بائعه المذكورِ

وأشهدا عليهما بذاك في … سابع عشر رمضان الأشرفِ

من عام سبعمائة للهجرة … من بعد خمسة تلي وعَشَرَة

والحمد للّه وصلّي ربِّي … على النبي وآله والصحبِ

شهد بالمضمون عن هذا عُمَرُ … بن مُظَفّرٍ المَغْرِيِّ وحضر

❁ ❁ ❁

- الوثيقة الثالثة:

موضوعها : مبايعة ومخالصة بشأن دعوى حول قدر ماء بخيف المضيق بوادي الفرع.

تـــاريـــخهـــا : ١٠٤٧/٣/١٦هـ.

نص الوثيقة:

((....؟[1] وذلك بثمن معلوم غير مجهول قـدره خمـسة أشرفيه كل أشرفي عشرة محلّق، وأقـر أحمد المذكـور بقبض جميع الثمن وأبرا ذمـة بريقع مـن الثمن المذكور ومن شروطه في القدر المذكور وعرضـه على هذا مـاروث، وصار؟ القدر في ملك بريقـع عـن ملك ابـن مَـدَّة، ولا عـاد لابن مَدَّة في القدر شـروط أبداً، وفي عـرض ابـن مَـدَّة من الخِلاَّت والطلب ومـن تقلب العـرب على العـرب عرضـاً مـاروث. وعلـى ذلـك وقـع الأشـهاد وكفـى بـالله شـهيداً وحسيباً ورقيباً والله خير الشاهديـن قبل خلقه. شهد بذلك حسن بن أحمد الفضيل وشهد بذلك بشير بـن خليـل، وشهد بذلك منيع بن مانع بن سَلِيْم، وشهد بذلك رميثة بن مناع شيخ البدارين، وشـهد بـذلـك راشـد بـن دليم السراني؟، وكتبه عنهم بإذنـهم وحضورهـم الفقير إلى الله سبحانه وتعـالـي دخيـل الله بن أحمد بن عليـان .....إلخ، حرر في سادس عشر من شهر ربيع أول سنة ١٠٤٧، وصلى الله على محمد وآله وصحبـه وحسبنا الله ونعم الوكيل. منقوله بخط مبارك بن هيزع غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين) [2].

صورة الوثيقة الثالثة

أقول: ويلاحظ من النماذج الثلاثة السابقة مدى تقارب الأسلوب الوارد في تلك الوثائق بالرغم مـــن تباعدها زماناً ومكاناً، مما يدل على تقارب الأمة الاسلامية واتصالها ثقافياً وقضائياً قبل تقسيم البلاد العربيـة والاسلامية وترسيم الحدود الدولية مع اختلاف الأنظمة القضائية والدستورية.

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولــها وسقوط بعض الكلمات من بداية بعض الأسطر من الجهة اليمنــى.

(٢) سترد هذه الوثيقة مع الشرح والتعليق ضمن وثائق الكتاب.

ثالثاً: أعلام الفقهاء وأئمة المساجد في تلك القرى والأرياف:

تقدم لنا الوثائق أيضاً رصداً دقيقاً وهاماً لأعلام الفقهاء وأئمة المساجد في تلك القرى على مدى أربعة قرون. والسبب أن الفقهاء وأئمة المساجد أكثر ممارسة للكتابة من غيرهم في تلك القرى والأرياف البعيدة عن مراكز العلم والتجارة.

ولا يخفى علينا أنه لولا هذه الدراسة لذهب أولئك الأعلام نسياً منسياً بالرغم من أعمالهم الجليلة المتمثلة في قضاء شؤون أفراد مجتمعهم فيما يتعلق بالكتابة والقضاء، وهما من أهم الخدمات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية في زمن لم تقم الدولة فيه بتقديم تلك الخدمات لهم في قراهم، و لم يكن ميسوراً لهم الوصول إلى العواصم أو المدن الرئيسية التي تتوفر فيها.

وقد خصصنا مؤلفاً مستقلاً عن هذا الكتاب جمعنا فيه كتبة الوثائق مع التعريف بكل كاتب واستعراض نموذج من خطه أسميناه: **"كتبة الوثائق في منطقة وادي الفرع"**، كما سيأتي معنا.

رابعاً: شيوخ وأعيان القبائل والقرى:

إن من أهم المعلومات التي تسجلها الوثائق بدقة ومصداقية هي حفظ أسماء الجدود والأعيان والمشايخ للقبائل والقرى في منطقة البحث. ومن خلال وثائق هذا البحث تكوّن لدينا فهرس لهؤلاء الأعلام يضم أكثر من ٥٠٠٠ عَلَم، استطعنا من خلاله الكشف عن تسلسل جدود بعض الأسر وربطهم بأحفادهم المعاصرين تسلسلاً موثقاً ومؤكداً، وقد كانت كل هذه المعلومات في طريقها إلى الضياع والجهل والنسيان لولا أن الله يسر لنا حفظ هذه الوثائق وإخراجها للجيل المعاصر.

خامساً: اللهجات المحلية والمراحل التي مرت بها:

تقدم الوثائق مجالاً واسعاً للباحثين في المجالات اللغوية ودارسي اللهجات المحلية والمراحل التي مرت بها اللغة في منطقة البحث.

وتتميز الوثائق المحلية بأنها كتبت بلغة محلية بدون تكلف أو محاولة مصطنعة لتطبيق قواعد اللغة العربية.

كما تتميز لغة الوثائق أيضاً بما تحمله من مفردات عربية وعبارات شرعية ربما لم تعد مستخدمة اليوم في المكاتبات الشرعية، لا شك أن في دراستها إثراء للبحوث اللغوية والقضائية.

كما أن من أهم المجالات التي تتيحها دراسة لغة الوثائق موضوع دراسة مراحل ضعف اللغة العربية وبداية تفشي العامية في منطقة الحجاز، وهذا موضوع يهم دارسي الشعر العامي وتحديد بداياته عن طريق تتبع اللغة المحلية المكتوبة وليس القصائد العامية التي أفسدها الرواة بالتناقل الشفهي، فلم تعد مصدراً موثوقاً لدراسة الألفاظ العامية وتحديد بداية ظهورها.

سادساً: العملات النقدية السائدة:

مع أن العملات النقدية هي أحد المظاهر الاقتصادية إلاّ أن دراستها دراسة تاريخية آثارية يجعلها موضوعاً قائماً بذاته. ومن خلال تتبع وثائق هذا البحث المتعلقة بالبيع والشراء والإيجارات والعقود والمخالصات ونحوها، فإنه من السهل إجراء مثل هذه الدراسة التاريخية لمعرفة العملات النقدية السائدة في منطقة الحجاز خلال القرون التاريخية التي يغطيها البحث، ومن الجوانب التي يمكن ملاحظتها هنا على سبيل المثال ما يلي:

– أن العملات السائدة في القرن الحادي عشر والثاني عشر مرتبة حسب قوتها القيمية هي:

١) الدينار ويساوي (٤٠) محلقاً فضة.

٢) الحرف الأشرفي ــ الفضة، ويسمى أحياناً: أشرفي أو شريفي، ويساوي (١٠) محلقاً فضة.

٣) القرش ويسمى قرش كلب، ويساوي (٥) حروف أو (٤٥) ديوانياً.

٤) الأحمر الشريفي، ويساوي (١٠) حروف تقريباً.

٥) الريالات الفرنسية[1]: وأول ذكر لها في وثائق هذا الكتاب سنة ١١٢١هـ، ثم انتشر استعمالها بعد ذلك.

٦) الديواني وهو جزء من الأحمر والحرف، حيث أن كل أحمر = (٩٠) ديوانياً، وكل حرف = (٨) ديواني.

٧) الريال الفضة، ويساوي (٣) قروش.

وهذه القِيَم الفرعية لكل عملة تزيد أو تنقص قليلاً في بعض السنوات حسب الأحوال السياسية أو الاقتصادية للدولة أو العاصمة التي تضرب فيها.

هذه نظرة سريعة وموجزة عن العملات في منطقة الحجاز من خلال وثائق هذا الكتاب، لكن دراسة تلك الوثائق دراسة متأنية تتيح الفرصة لدراسة أكثر توسعاً.

سابعاً: دراسة القضاء العُرفي والقوانين القَبَلية:

إن دراسة الوثائق التاريخية توفر معلومات هامة وجديدة لكل ما يتعلق بالقضاء العُرفي والقوانين القَبَليّة السائدة في تلك الفترة. وقبل الاطلاع على هذه الوثائق لم أكن أتصور حجم هذه المعلومات

---

(١) الريال الفرنسي: هو التالر النمساوي أو تالر ماريا تريزا (Maria Theresa Thaler) وهو من الفضة، يبلغ وزنه أوقية واحدة، ولذلك فإنه يستخدم في الوزن حالياً عند تجار البخور التقليديين المحليين، منقوش على وجهه صورة الإمبراطورة ماريا تريزا، وعلى الوجه الآخر شعار الإمبراطورية وهو النسر ذي الرأسين.

الموثقة والدقيقة عن طريقة القضاء العرفي وأشهر القضاة، وكذلك عن القوانين القبلية التي تنظم كثيراً من شئون الحياة في تلك المناطق الخاضعة للحكم القَبَلي في غياب النظام التابع للسلطة.

وأخال أن الباحث في هذا الكتاب سيفاجأ بمدى شمولية ودقة المعلومات المتعلقة بهذا الجانب، ومن ذلك مثلاً القوانين المتعلقة بما يلي:

- اختيار شيخ القبيلة ومسؤولياته.
- إنهاء المنازعات والمخاصمات الشخصية.
- علاقة القبائل ببعضها.
- قوانين الحماية المالية للشخص المعتدَى عليه.
- قوانين حماية المناطق المشاعة للقبيلة.

....إلخ.

وقد أفردنا بحثاً مستقلاً للقضاء المحلي والعرفي والقانون القبلي في منطقة البحث وفترته الزمنية، وتم طبعه وإصداره في جزأين في طبعته الأولى سنة ١٤٢٠هـ، ونعكف على إخراج الطبعة الثانية الآن.

ثامناً: الحياة السياسية والأوضاع الأمنية:

إن هذه الوثائق التي تصور الحياة اليومية بدقة لسكان المنطقة تعطينا صورة دقيقة أيضاً عن الحياة السياسية والأوضاع الأمنية من خلال الاشارات الموثقة للأحوال السياسية وما يتعلق بالسلطات المحلية في الحجاز، وكذلك السلطة الخارجية للدولة الإسلامية عن طريق الرسائل والمكاتبات بين شيوخ المنطقة وأعيان المنطقة وبين أشراف الحجاز أو أتباع الدولة العثمانية.

كما أن مضامين تلك الوثائق من قوانين ومكاتبات متعلقة بأخبار الحروب أو الاضطرابات تعطينا صورة أكثر وضوحاً عن الأحوال الأمنية في تلك المناطق خلال فترة البحث.

تاسعاً: تحقيق الأنساب ومعرفة تسلسل الجدود:

تعتبر الوثائق والمكاتبات الشخصية من أدق المصادر وأكثرها حيادية فيما يتعلق بمعرفة تاريخ الأسر وأنسابها. فهذه الوثائق لم يكتبها مؤرخ يحكمه مَيْل معيّن، ولم يقصد بها إثبات النسب أصلاً، وهذا ما يعطيها الحيادية المطلوبة، وينأى بها عن الأهواء والمبالغات وتضخيم الذات.

وعن طريق دراسة تلك الوثائق وتتبعها حسب مراحلها التاريخية يستطيع الباحث متابعة تسلسل جدود كثير من الأسر المعاصرة من سكان منطقة البحث، فضلاً عن معرفة أصولهم وجذورهم وعلاقة الأسر أو القبائل ببعضها.

ومن الملحوظات الملفتة للنظر أثناء تتبع معلومات هذا البحث فيما يتعلق بالأنساب ومعرفة الجدود، أن معلومات الوثائق تنسف كثيراً من الروايات العامية التي لا أصل لها. بل إن كثيراً من الأسر يتناقل رواتها معلومات خاطئة عن أنسابهم، بل وعن تسلسل جدودهم، لأنهم يتناقلون معلومات شفهية غير مكتوبة، فدخلها كثير من الخلط والتشويش والأخطاء. وكواحدة من أهم ثمرات هذا البحث فقد حاولت إيجاد فهرس أو مسرد متكامل بأسماء الأعلام الواردين في الوثائق التاريخية يربط الأسر المعاصرة بجدودها الواردين في الوثائق.

وقد لاقى هذا الفهرس استحساناً وقبولاً عند أبناء تلك الأسر، لأنه قد صحح للكثيرين منهم ما لديهم من معلومات، بل وكشف للكثيرين منهم معلومات جديدة كانوا يجهلونها عن أنسابهم وعن تاريخ أجدادهم.

وهذا الفهرس الضخم الذي هو آخر مجلدات هذا الكتاب يتضمن أسماء الأعلام الواردين بالوثائق مرتبين زمنياً وهجائياً، مع إفراد أعلام كل قبيلة أو أسرة بمسرد خاص، وترتيب القبائل والأسر أبجدياً أيضاً.

عاشراً: دراسة الكتابة والمراحل التي مرت بها ومعرفة أعلام كتبة الوثائق:

إن مجرد إلقاء نظرة عامة على صور تلك الوثائق بعد ترتيبها زمنياً يعطينا تصوراً جيداً عن شكل الكتابة وما مر بها من مراحل التطور أو الضعف خلال تلك القرون.

والملاحظ أن جمال الخطوط وقوة اللغة يبرز أكثر في الوثائق الأولى ثم يقل ذلك تدريجياً ليبلغ أدنى مستوى له عند نهاية البحث، أي في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، بحيث نجد أن أجمل الوثائق خطاً ولغة في القرن الحادي عشر الهجري وأن أضعفها خطاً ولغة تقع في القرن الرابع عشر الهجري، ولا شك أن في ذلك دلالة على ما مرت به المنطقة من تحولات في الثقافة عموماً، وثقافة العربية وآدابها خصوصاً.

كما أن من أهم المعلومات التي تستفاد من دراسة هذه الوثائق هي ما تقدمه من معلومات هامة عن أولئك الذين كتبوا هذه الوثائق، وقد سمّيناهم كتبة الوثائق.

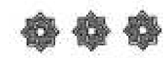
وكثمرة أخرى من ثمرات هذا البحث ونتائجه فقد خصصنا كتاباً مستقلاً اسمه: "معجم كتبة الوثائق" وأحصينا فيه حوالي (٣٠٠) عَلَم من أولئك الذين خدموا منطقتهم وخدموا مجتمعهم، وأوردنا تراجم مختصرة لهم مع نماذج من خطوطهم، راجين من الله الثواب لهم فيما قدموه من عمل صالح، راجين الله الثواب لنا بتعريفهم للأجيال الحاضرة والقادمة، بعد أن كانوا نسياً منسياً.

وأخيراً ؛ فقد بقي أن نشير إلى أن الوثائق التاريخية قد تكون سلاحاً ذا حدين، فكما أنه يمكن الاستفادة منها في تحقيق التاريخ، فإنه يمكن أن تسيء إلى التاريخ إذا ما تعرضت الوثائق للاستخدام السيء، وخاصة

عندما يقوم بتحقيقها أناس غير مؤهلين، فيسيئون للوثائق ويشوهون وجه الحقيقة المشرق باجتهاداتهم غير الموفقة.

ولهذا فإن البعض قد يتساءلون عن مدى مصداقية هذه الوثائق، أو أن الوثائق يمكن تزويرها من قبل بعض ضعاف النفوس، وهنا أود تطمين القارئ الكريم بأن تزوير الوثائق التاريخية لا يمثل خطورة حقيقية، لأن اكتشاف تزوير الوثائق أمر سهل ومتيسر للباحثين المتخصصين في دراسة الوثائق، غير أن الخطورة الحقيقية تكمن في سوء قراءة الوثائق وتصحيفها غير المقصود من قبل بعض الدارسين غير المتمكنين من ذلك كما أسلفنا.

والله الهادي إلى سواء السبيل ..



طريقة التعامل مع الوثائق في البحث

لقد أشرت في مقدمة الكتاب إلى المشكلة المتمثلة في صعوبة قراءة وتسجيل نصوص الوثائق، وذلك بسبب تلف بعض الوثائق أحياناً أو سقوط أجزاء منها، وكذلك بسبب اختلاف لهجات كُتَّاب الوثائق وتفاوت مستوى الخطوط، حيث تتميز الوثائق الأهلية عموماً برداءة الخط وضعف اللغة نتيجة لندرة الكُتَّاب، وقلة المتعلمين، وتفشّي الجهل خلال العصور السابقة للحكم السعودي، وخاصة في الأرياف وبين أبناء القبائل. وسوف أقسّم الحديث عن هذا الموضوع إلى ثلاث نقاط رئسية هي :

أولاً: ضعف اللغة :

يعتبر ضعف اللغة العربية واستعمال اللهجات العامية المحلية هو أهم سمات ومظاهر الوثائق المحلية عموماً في فترة الجهل التي كانت تعم الجزيرة في القرون المتأخرة التي سبقت العهد السعودي الزاهر.

ولكن هذه الظاهرة تكون أكثر بروزاً في الوثائق غير الرسمية وهي الوثائق الأهلية التي تكون بين الأفراد ولا علاقة للجهات الرسمية بها، مثل المبايعات، والوصايا، والرسائل الفردية، وتحالفات الأسر والقبائل، ونحو ذلك.

والمتعامل مع هذه الوثائق يقع في حيرة كبيرة، فهل ينقلها بنصوصها العامية وأخطائها الإملائية واللغوية والكتابية الظاهرة، أم يجوز له أن يصحح منها ما يمكن تصحيحه وتعديله؛ ولو شكلاً؟.

ومن ذلك أن كتَّاب الوثائق يرسمون الكلمة كما ينطقونها بلهجتهم العامية، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١- إثبات ألف ابن إذا وقعت بين اسمين عَلَمَيْن مثل: محمد بن علي، حيث يكتبونها هكذا: محمد ابن علي، مع أن القاعدة حذف الألف لوقوعها بين عَلَمَيْن.

٢- عدم التفريق بين الضاد والظاء ، فمثلاً يكتبون أحياناً: أبيظ، والصحيح: أبيض، أو يكتبون حض والمقصود حظ.

٣- عدم التفريق بين التاء المربوطة والتاء المفتوحة، فهم قد يكتبون حضرة المرأة، وهم يقصود حضرت المرأة، أو يكتبون نخلت فلان، والمراد نخلة فلان.

٤- عدم التفريق بين الألف المقصورة والألف الممدودة، فهم يكتبون مثلاً جرا ذلك يوم .... والمقصود جرَى .....إلخ.

٥- عدم التفريق بين التأنيث والتذكير وخاصة في أسماء الإشارة والأسماء الموصولة فمثلاً يكتبون: الورقة الذي عند فلان، والصحيح: التي.

٦- الكتابة بألفاظ عامية مثل: اللي، والمراد الذي أو التي.

٧- اللحن في اللغة العربية، فقد يكتبون، حضر الرجلين العاقلين، والصحيح: حضر الرجلان العاقلان.

٨- عدم تنقيط التاء المربوطة، وذلك أنهم يكتبونها كما ينطقونها؛ فيكتبون مثلاً: باع النخله الكاينه؛ وهكذا. وقد رأينا تنقيطها اجتهاداً منا، ولأن ذلك لا يغير شكل الكلمة أو معناها.

إلى آخر ذلك من الأخطاء الظاهرة التي يصعب حصرها. وهنا يقع الباحث في حيرة، فهل يصحح هذه الأخطاء، وهل يعتبر هذا التصحيح تغييراً في نصوص الوثائق أم لا؟.

لهذا فقد اخترت حلاً وسطاً وهو تصحيح الكلمات التي لا يغيّر تصحيحها شيئاً في لغة الوثيقة أو مضمونها، أما الكلمات التي يخل تغييرها بنص الوثيقة فتم تركها كما هي مع الإشارة إلى ذلك في الحالتين بوضع علامة استفهام بعد الكلمة للفت انتباه القارئ إلى تلك الملحوظة.

وقد حاولنا أيضاً الإشارة في الحواشي السفلية إلى الرسم الأصلي للكلمة المعدَّلة، وكذلك إلى صحة الكلمة التي تركناها على أصلها المكتوب.

ثانياً : صعوبة قراءة الوثيقة :

يتعرض دارس الوثائق التاريخية إلى كثير من المعوقات المتعلقة بصعوبة قراءة الوثيقة، وذلك إما بسبب رداءة خط الوثيقة أو بسبب تآكل الوثيقة أو تلف أجزاء منها ، إما بسبب سوء تخزينها أو بسبب تعرضها للسوائل أو الحرارة أو غير ذلك.

كما أن الباحث لا يحصل على كل الوثائق أصلية، وإنما يكون بعضها مصوراً عن الأصل وهنا تلعب نوعية التصوير ومدى كفاءته دوراً هاماً في إمكانية قراءة الوثيقة واستظهارها.

أما بعض الوثائق فإنها وإن كانت أصلية لكنها تكون مكونة من عدة أجزاء أو قطع تم ترميمها بطريقة بدائية مما قد يؤثر على شكل الوثيقة وعدم استعادتها لشكلها الأصلي أحيانا، وذلك إما بتقديم أو تأخير أو طمس لبعض محتوياتها.

وحيث أنه لا بد من التعامل مع هذا النوع من المشاكل المتعلقة بقراءة الوثائق وتحقيقها، فقد حاولت قدر الامكان نقل نص الوثيقة مع الإشارة إلى الأسطر أو الكلمات غير الواضحة أو التي يوجد فيها اختلال لأي سبب من الأسباب المشار إليها.

وقد تكون الإشارة إلى هذه الملحوظات أو الاختلالات إما عن طريق وضع علامة استفهام بعد الكلمة أو عن طريق توضيحها بالحواشي السفلية. وهذا فيما يتعلق بالنصوص التي تم نقلها حرفياً.

ومن باب الأمانة التاريخية والعلمية فقد أثبتنا صورة كل وثيقة إلى جانب المعلومات الواردة عنها، سواء تم نقل النص حرفياً أم لم يتم، ليطمئن القارئ إلى المعلومات الوثائقية خصوصاً، وإلى هذا البحث بشكل عام.

ثالثاً : تصنيف الوثائق :

ينقسم منهج تصنيف الوثائق في هذا البحث إلى ما يلي:

١- ترتيب الوثائق:

لقد تم ترتيب الوثائق في هذا البحث ترتيباً زمنياً تسلسلياً، وفق تاريخ الوثيقة، يبدأ من أقدم الوثائق تاريخياً وينتهي بأحدثها تاريخياً، فمثلاً إذا كانت أقدم وثيقة في البحث يعود تاريخها إلى سنة ١٠٠٠هـ فإنها سوف تكون قبل أي وثيقة أخرى بعد هذا التاريخ.

وأما إذا كان هناك وثيقتان كتبتا في سنة ١٠٠٠هـ فإن أقدمها شهراً سوف تقدم على الأخرى، وفي حالة تساوي الشهر والسنة فإن أقدمهما في أيام الشهر سوف تقدم على الثانية، وهكذا.

فمثلاً لو كان لدينا وثائق تاريخها على النحو التالي:

- وثيقة تاريخها ١٠/١٠/١٠٠٠هـ
- وثيقة تاريخها ٢٠/٥/ ١٠٠٠هـ
- وثيقة تاريخها ٣٠/١/١١٢٠هـ

فإن ترتيبها سوف يكون على النحو التالي :

وثيقة رقم ١ تاريخها ٢٠/٥/١٠٠٠هـ

وثيقة رقم ٢ تاريخها ١٠/١٠/١٠٠٠هـ

وثيقة رقم ٣ تاريخها ٣٠/١/١١٢٠هـ

وهكذا.

٢- ترقيم الوثائق:

يتكون رقم الوثيقة من تقسيمين، يمثل الرقم الأول رقم المجموعة، ويمثل الرقم الثاني الرقم المتسلسل للوثيقة داخل المجموعة.

وأما رقم المجموعة فيعني أن الكتاب قد تم تقسيمه إلى أجزاء؛ فالرقم الأول يشير إلى الجزء الأول أو المجموعة الأولى، والرقم الثاني يشير إلى الرقم التسلسلي للوثيقة في كل جزء، وهكذا كما هو موضح في بداية كل مجموعة.

فمثلاً الرقم ٣/٥ يعني أن الوثيقة تقع في الجزء الثالث، أي يتم البحث عنها في المجلد الثالث من الوثائق، وأن ترتيبها الخامسة في ذلك الجزء.

٣- تاريـــخ الوثـــيـــقـــة:

يعتبر تاريخ الوثيقة من أهم مقوماها إذ عليه تتوقف الأهمية التاريخية للوثيقة إضافة إلى مضموها. فالوثيقة تزداد أهميتها كلما تقدَّم تاريخها بخلاف مضمون الوثيقة الذي تتوقف أهميته على نوع الموضوع.

كما يلعب التاريخ أيضا دروا هاماً في معرفة ترتيب الوثيقة لعلاقته القوية بترتيب وترقيم الوثيقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يواجه الباحث في الوثائق التاريخية من صعوبات في هذا الجـــانب، حيـــث أن بعض الوثائق لا تحمل تاريخاً، مما يجعل الباحث يحتار في ترتيبها وتصنيفها.

وقد أمكن التغلب على هذه المشكلة إلى حد كبير بتوفيق من الله ثم بفضل الخبرة والتجربة الناتجة عـــن التعامل الطويل مع الوثائق التاريخية ودراستها، حيث أمكن وضع تاريخ تقديري دقيق لمثل تلك الوثـــائق وذلك بناءً على الاستدلالات التالية:

أ) علاقة الوثيقة بوثائق أخرى مؤرخة.

ب) معرفة كاتب الوثيقة وزمنه.

ج) معرفة بعض أو جميع الأشخاص الواردين بالوثيقة.

د) أسلوب الوثيقة ولغتها.

هـــ) أية مدلولات أخرى.

وقد أشرنا إلى التواريخ التي تم وضعها تقديراً بعلامة استفهام بعد تاريخ الوثيقة للدلالة على أن التـــاريخ تقريبـــي وليس نصاً.

٤- مصدر الوثـــيـــقـــة:

بما أن مصدر الوثيقة هو الأساس الذي يحدد قيمتها العلمية، ومدى مصداقيتها كمرجع تاريخي، فقـــد كان الاهتمام هذا الجانب كبيراً، لإدراك الباحث بأهمية هذا العنصر من عناصر الوثيقة التاريخية.

ولهذا فقد تم إثبات المصدر الأساسي لكل وثيقة بطريقة تسهِّل على الباحث معرفة مصادر الوثائق وتزيد من ثقته بصحة المعلومات الواردة في هذا البحث الوثائقي.

ونظراً لتعدد مصادر الوثائق ووجود عدد كبير من الوثائق ذات المصدر الواحد، فقد تم وضع رمز خاص لكل مصدر في تصنيف الوثيقة مع تزويد البحث بقائمة لهذه المصادر توضح رقـــم الوثيقـــة وتاريخـــها وموضوعها واسم المصدر (انظر قائمة مصادر الوثائق في أول الكتاب).

ويتكون مصدر الوثيقة من ثلاثة حروف ورقم تسلسلي. والحروف الثلاثة ترمز إلى الحروف الأولى من الاســـم الثلاثي لمصدر الوثيقة. والرقم يشير إلى الرقم التسلسلي لمصدر الوثيقة في قائمة مصادر الوثائق المثبتـــة في آخـــر الكتاب.

٥- نـوع الوثيـقـة:

ويقصد به نوع نسخة الوثيقة الموجودة عند المؤلف، وقد تم تقسيم الوثائق إلى ثلاثة أنواع كما يلي:

أصلية : أي أن المؤلف يحتفظ بالأصل.

ملونة : أي أن المؤلف يحتفظ بصورة ملونة.

عادية : أي أن المؤلف يحتفظ بصورة بالأبيض والأسود.

ويوضح الشكل التالي الموجود في بداية كل وثيقة العناصر الخمسة المذكورة أعلاه.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١/١	ـ/ ـ/ هـ	مع وثائق المؤلف م.ج.ب ٥٣	أصليـة	كاملـة

٦- موضوع الوثـيـقـة:

يعتبر موضوع الوثيقة أحد مقوماتها الرئيسة أيضا ، ولذلك فقد جعلنا هذا العنصر أحد العناوين الرئيسية في تصنيف الوثيقة، وموضوع الوثيقة: هو تعريف موجز بمضمون الوثيقة ويعطي الباحث فكرة أوليـة عن نوعية الوثيقة وموضوعها ومكانها . وقد حاولنا اختصار هذا التعريف بحيث لا يزيد عن سطر واحد في الغالب، وذلك تسهيلاً على القارىء.

٧- أسماء الواردين في الوثيقة:

بما أن أسماء الأعلام الواردين في كل وثيقة تعتبر من أهم المعلومات التاريخية المستفادة من الوثائق، فقـد تم توضيح أسماء الأعلام وإبرازها في نص الوثيقة وذلك بوضعها داخل أقواس تسهّل مراجعة الأسمـاء، كما تم استخراج الأسماء الواردة في الوثيقة وكتابتها بقائمة مستقلة وتصنيفها في قائمة نهائية في كتـاب ملحق بهذا البحث يعتبر مرجعاً تاريخياً هاماً للأنساب ولتسلسل الجدود بشكل دقيق وموثـق. ونفـس الشيء تم عمله للمواضع الجغرافية.

٨- نص الوثيقة:

من أجل تسهيل قراءة نصوص الوثائق فقد قمنا بطباعة النص إلى جانب صورة الوثيقة. ونظـراً لكـثرة الوثائق التاريخية وصعوبة قراءتـها، فقد كان هذا العمل من أصعب مراحل البحث، ومع ذلك فقد بذلنـا جهداً كبيراً في تحقيق تلك الوثائق وكتابة نصوصها ومراجعتها عدة مرات، كما قمنا بتـزويدها بحواشي سفلية لشرح النصوص والتعليق عليها، وإضافة بعض المعلومات عن الأعلام الواردين فيها بشكل مختصر.



تعريف بمنطقة البحث

(وادي الفرع)

تقع منطقة وادي الفُرْع إلى الجنوب من المدينة المنورة على بعد حوالي ١٣٠ كيلاً تقريباً على يمين الطريق السريع بين مكة والمدينة، وهو طريق الهجرة، واسمه القديم الفُرْع بدون كلمة (وادي) ومن المتقدمين من ضبطه بضم الفاء وإسكان الراء (الفُرْع) ومنهم من ضبطه بضمتين (الفُرُع)، وينطق الآن (الفُرَع).

وقال ياقوت الحموي: "**قرية من نواحي المدينة عن يسار السُّقْيَا بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد .... وهي قرية غَنَّاء كبيرة .... وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقال: إنها أول قرية مارَتْ إسماعيل وأمه التمر بمكة .... وفيها عينان يقال لهما الرَّبَض والنَّجَف تسقيان عشرين ألف نخلة**"[1].

أقول والذي يظهر أن المقصود هنا قرية أبو ضُبَاع فهي التي ينطبق عليها هذا الوصف، وهي في أسفل وادي الفرع من جهته الغربية.

وأورد البكري كثيراً مما أورده ياقوت، وقال: "**الفُرْع من أشرف ولايات المدينة، وذلك أن فيه مساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم نزلها مراراً، وأقطع فيها لغِفَار وأَسْلَم قطائع، وصاحبها يَجْبِي اثني عشر منبراً: منبر بالفُرْع، ومنبر بمَضِيقها، على أربعة فراسخ منها، ويعرف بمضيق الفرع .....**"[2].

وقد سمَّى العينين "**أبو الرُّبَض والنَّجَفَة**" وذكر أنهما تسقيان أكثر من عشرين ألف نخلة، وأن عروة بن الزبير مات بها سنة ٩٤هـ.

ومما يروى أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت لابنها عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: "**يا بني اعمر الفرع.. قال: نعم يا أمَّه قد عمرته، واتخذتُ به أموالاً**".

فعمل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بالفرع عين الفارعة والسنام، وعمل عروة أخوه عين

---

(١) معجم البلدان، ٤/٢٨٦

(٢) معجم ما استعجم، ٢/١٠٢٠

النهد[1] وعين عسكر، واعتمل حمزة بن عبدالله عين الرُّبْض والنـــَّحْفَة.

وقد ذكر السمهودي[2] أن عين أم العِيـــَال تسقي أزيد من عشرين ألف نخلة، وأنها صدقـــة فاطمة الزهراء وأن عليها قرية.

ويقول السمهودي أيضاً: **(والعمق وادٍ يصب في الفرع ويسمى عَمْقين، لبعض ولـــد الحسين بن علي، وقيل هو عين بـــوادي الفرع)**[3].

ونقل ياقوت الحموي عن أبي زيد البلخي وهو يتكلم عن ودان قوله: **(وبها كان أيـــام مقـــامي بالحجاز رئيس للجعفريين – أعني جعفر بن أبي طالب – ولهم بالفرع والسائرة ضيـــاع كثـــيرة، وبينهم وبين الحسينيين حروب ودماء حتى استولى طائفة من اليمن يعرفون بـــني حـــرب علـــى ضياعهم ....إلخ)**[4].

وروى السمهودي أيضاً[5]: أن بالـــفُـــرْع ثلاثة مساجد وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نزل الأكمة بالـــفُـــرْع فَـــقَـــالَ[6] في مسجدها الأعلى ونام فيه، ثم راح فصلى في المسجد الأسفل مـــن الأكمة. وأن عبدالله بن عمر كان ينـــزل في المسجـــد الأعلى. وأورد أيضـــاً أن النبـــي صلـــى الله عليه وسلم نزل في موضـــع المسجد بالبـــَـرُود من مضيق الفرع وصلـــى فيـــه.

ولا زالت بعض عيون الفرع جارية، والمضيق وأم العيال يعرفان باسمهما، أما السُّـــقْيَـــا فاسمـــها الآن أم البرك. انتهى.

أقول: والصحيح أن العيون الرئيسية التي تجري إلى هذا اليوم بوادي الفرع هي: عـــين المضيـــق، وعين أم العيال، وعين أبو ضباع، وعين الربض، ولا تزال تعرف بأسمائها القديمة، كما أن هناك عيونـــاً ثانوية تجري حسب هطول الأمطار على المنطقة، مثل عين اليسيرة، وغيرها.

---

(١) لعلها: المهد، وهي التي يقول فيها خالد بن مصعب يخاطب أخاه منذر بن مصعب:

أتجمل أنضاحاً قليلاً فضولها إلى المهد يوماً أو إلى عين عسكر.

(نسب الزبير، ٣٤١ [٥٩٧]). وهي غير المهد المعروفة. وبالمناسبة فإن وثائق وادي الفرع تذكر وحبة مهدي، تعرضنا لها في كتابنا: وثائق وادي الفرع، وهو تحت الإعداد.

(٢) الوفاء، ٤/١١٣٠

(٣) وفاء الوفاء ٢/٣٤٣ ، أقول: وهذا الوادي الآن يسمى وادي عموق من أودية وادي الفرع.

(٤) ياقوت (٤/٩١٠ ، وفاء ٢/٣٩٠).

(٥) وفاء الوفاء ٣/١٠٢٦

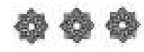
(٦) قَـــال يَـــقِـــيـــلُ: استراح وقت الـــقَـــيْـــلُـــولَـــة: أي الظهر.

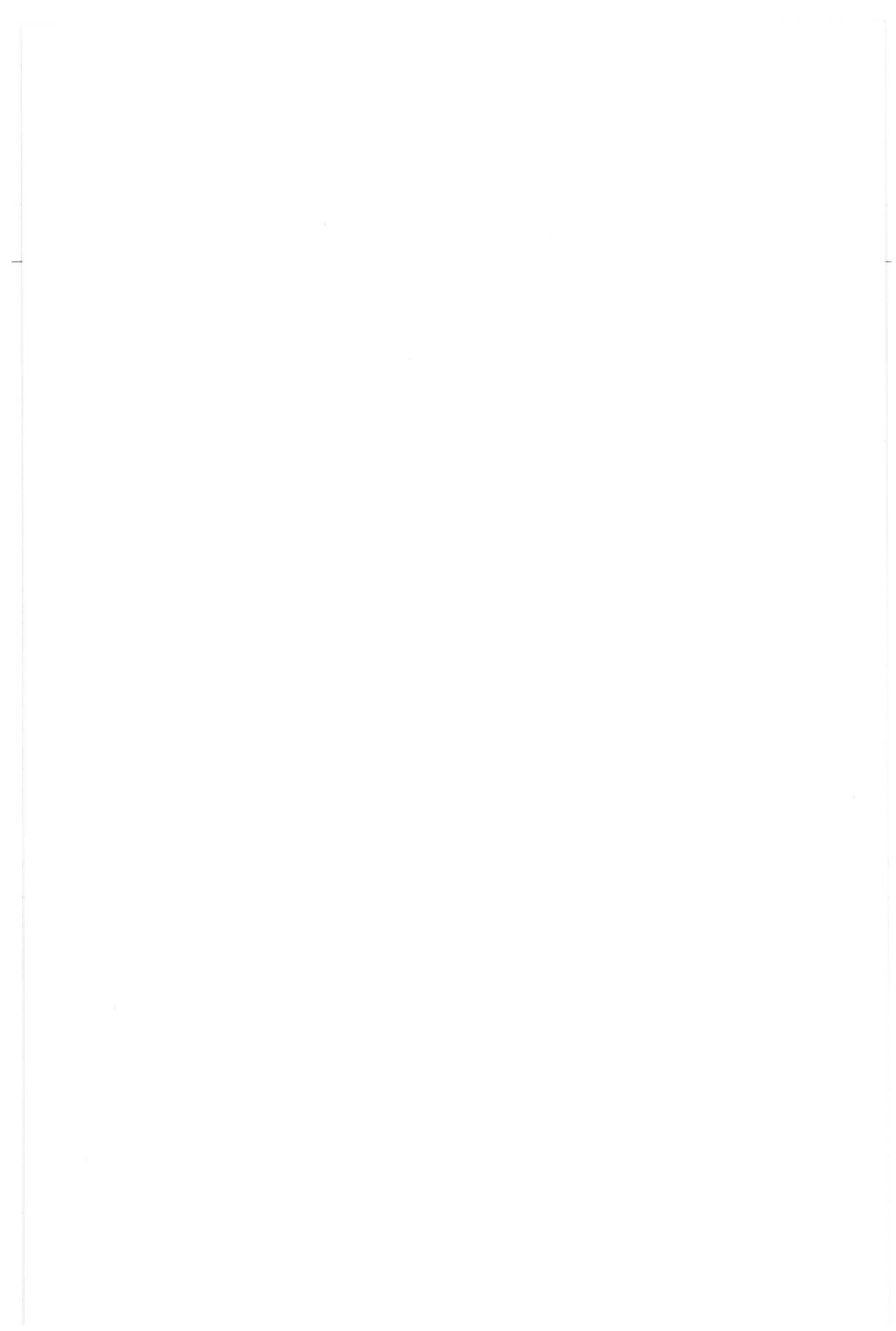
وتمتد منطقة وادي الفرع بامتداد الوادي الرئيسي من الشرق إلى الغرب بطول ٧٠ كم تقريباً، ويضم عدداً من التجمعات السكنية والزراعية، من أهمها: الريان والسدر ومسيطح وشدَخ والفقير والمضيق واليسيرة وأم العيال وأبو ضباع والحديقة والملبنة والبحرة.

ويعد الفقير المركز الرئيسي لمنطقة وادي الفرع، حيث توجد فيه أهم الدوائر الحكومية، وبه مركز إمارة حكومي تابع لإمارة منطقة المدينة المنورة، ورئيسه الآن - أي سنة ١٤٢١هـ - رجل فاضل هو الأستاذ سعيد بن عودة الردادي.

كما أن في الفرع مجمعاً قروياً نشيطاً يرأسه المهندس سلامة اللهيبي. كما أن رئيس المحكمة الشرعية هو الشيخ فايز السحيمي، وكلهم رجال أفاضل مخلصون في عملهم أسأل الله لنا ولهم التوفيق.

وسكان وادي الفرع هم قبائل بني عمرو من مسروح من حرب، حيث يختصون به منذ القدم، كما يشاركهم فيه عدد كبير من الأسر العريقة المنحدرة من قبائل وطوائف أخرى.



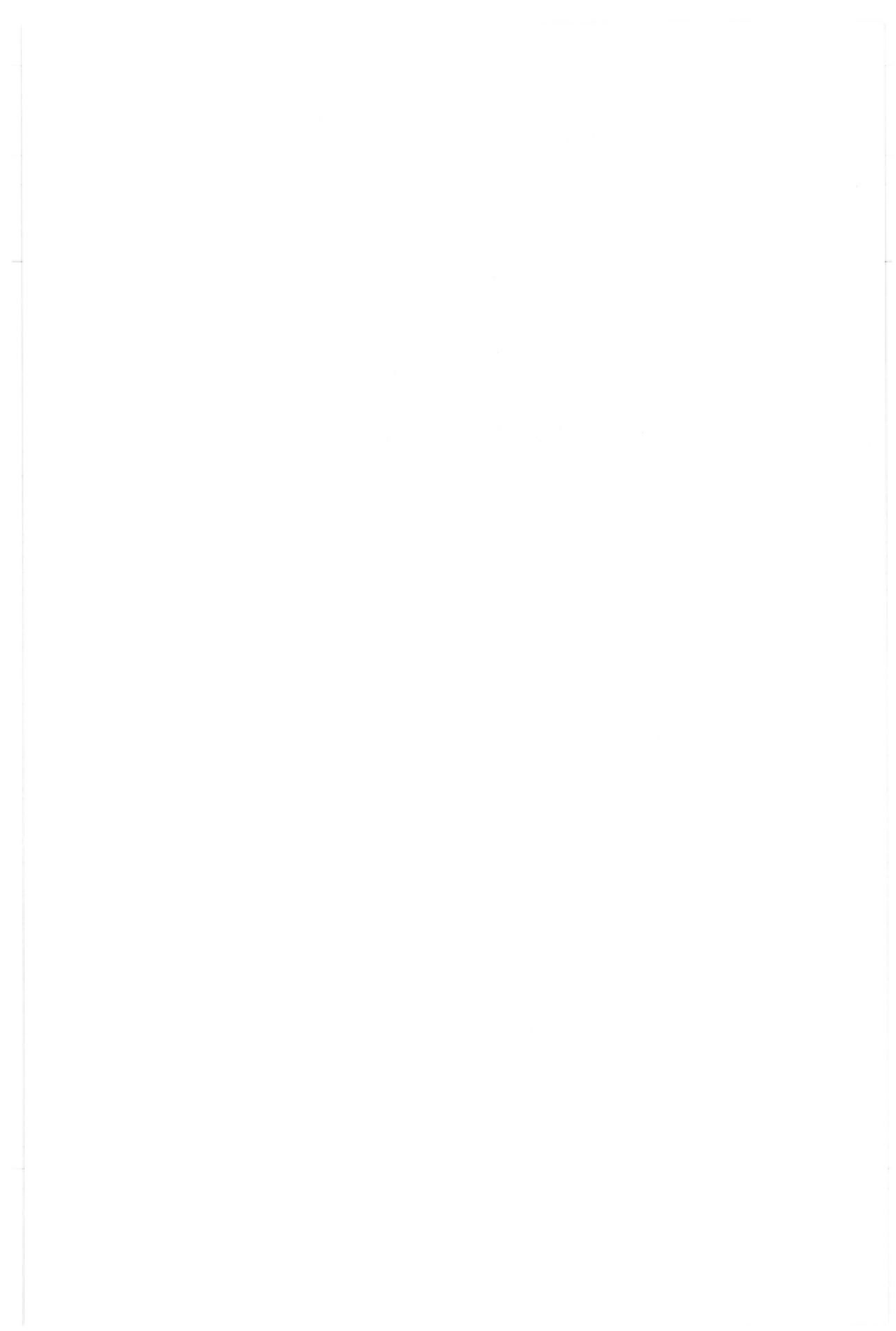


الوثائق التاريخية

....

الجزء الأول

(١٠٠٠هـ ـ ١٢٠٠هـ)



رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١	ــ/ ــ/ ١٠٠٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف البدارين[١] بالمضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[٢] على وكلاه (ذوي مناع) هذي البلاد المذكورة طريقها ومطَّرَقها وعفاها ووفاها ونخلها الثمر وغير المثمر وأرضها وفِقَرها الداخلة والخارجة، وفيها من الماء الجاري من فضل الله سبحانه أربعة أقدار[٣] من منفوعه من الوجبة المسماة قيس المعروفة عند أرباب البلد: نفعة الربعة؟ على باقي الماء. كذلك تحديد البلاد؛ يحدها من الشرق بلاد (ذوي زيدان) الذي شرى (عويمر) ويحدها من البحر ملك المشتري. كذلك في البلاد نخلة الذي في البلاد إن كان (عويمر) يرضي (مُعَمّر)[٤] وإلاّ يعطي (ذوي مانع) النخلة الذي رضي (مَلُّوح) الذي في علو بلاد (ذوي زيدان) الذي بجنب المشكلة؟، فإن كان يرضى (معمَّر) النخلة بنخلتهم الذي في مشتراهم. وصحت البلاد ملك من أملاك (ذوي مناع) بصحة البيع والشراء بمحضر الشهود وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (علي بن ربقان العطري)، وشهد بذلك (ماضي بن لويفي العياضي)، شهد بذلك (غنيم بن بشير البدراني)، شهد بذلك (مرشد بن مسلم الجابري)، شهد وكتب الفقير إلى مولاه (محمد بن حمد) والله خير الشاهدين }.

صورة الوثيقة رقم (١)

---

(١) الخيف: هو المنطقة ذات النخيل والواحات التي تسقى على ماء العيون، وخيف البدارين يقع بالمضيق بوادي الفرع، وأما البدارين فهم أحد أفخاذ بني عمرو من مسروح من حرب، وهم من ولد عبدالله من بني محمود.

(٢) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها، وقد تم تحديد تاريخها بشكل تقريبي بناء على نوعية الخط ومقارنة الأسماء الواردة فيها مع الوثائق الأخرى كما سيأتي.

(٣) أقدار: جمع قِدْر ؛ وهو وحدة قياس لحصة الماء المخصصة لكل صاحب ملك، وهو عبارة عن إناء صغير أكبر قليلاً من حجم قبضة اليد، في أسفله ثقب، فيوضع في إناء أكبر منه مملوء بالماء، فإذا امتلأ عن طريق الثقب السفلي وغاص في الإناء الأكبر فإن ذلك الزمن يعتبر وحدة، وهكذا. وهو يعادل بالزمن دقيقتين ونصف الدقيقة تقريباً.

(٤) ملحوظة: ورد في هذه الوثيقة اسم معمّر وأخيه عويمر، وللأسف الشديد فإن سقوط أول الوثيقة حال دون معرفة الاسمين كاملين، ولا أدري إن كان معمّر هذا هو أبو المعامرة أم لا؟ علماً أن جميع الأسماء التي اطلعنا عليها الخاصة بالمعامرة الواردة في الوثائق التاريخية لمنطقة المدينة المنورة سواء في هذا الكتاب أو في غيره، كلها تأتي بعد هذا التاريخ، مما يؤيد هذا الاعتقاد، والله أعلم.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢	١٠٠١/٩/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: ح.م.ح ٨٨	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ثلاثة نخلات بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله .....؟ يوم تاريخها نهار ثمانية وعشرين من رمضان المعظم في عام واحدة بعد ألف، قد حضر (ربيق بن مسعود)[1] وألزم عرضه على الثلاث النخلات المذكورة، واحدة في أم سلمة المشوك[2] الذي هي وفقيرها[3] وطريقها ومطرقها .....؟ وهَيّنها وعزيزها؟ وما ينسب إليها شرع وعرف. والنخلة الأخرى حمرا الذي في بلاد (ابن قضيم؟) وهي النخلة الذي أصل مشتراها من يم (ابن قواطن؟) وهي ثابتة بفقيرها وطريقها ومطرقها وهي على مشرع[4] العين، والأخرى في علو خزانة (سعيدان بن دعيج)، وهي أصلها من يم (أبو ثواب؟) وعبيده، وهي ثابتة بفقيرها، وألزم عرضه (ربيق) عرض ماروث من الهبش والنبش وخبثة النفس وألزم عرضه عرض ماروث الهجا والقدا من أعز ما يملك، وقد استلم .....؟[5]}.

صورة الوثيقة رقم (٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ربيق بن مسعود.

٢) سعيدان بن دعيج.

---

(١) ربيق بن مسعود العطري: هو جد فخذ الربقة من العطور من بني عمرو.

(٢) المشوّك: نوع من أشهر أنواع النخل وأكثره انتشاراً في منطقة وادي الفرع.

(٣) فقير النخلة: هو حوضها وموضوعها.

(٤) مَشْـرَع العيـن: هو مَصَبّـهـا.

(٥) آخرها ساقط.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣	١٠١٣/٤/٣هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك في بلاد مناش[١]، في المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[٢] (محمد بن عيسى) عرضه عرضاً ماروث من الاقتفا[٣] لخاله بعد الاستلام لا في مغال ولا في غبن[٤]، لا علـى (علي) ولا على (سبيع)، بحضـرة الشـهود. شـهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (مبـارك بـن خليفـة المناشي)، وشـهد بذلـك (حمـدان بـن حمـد العرقوبـي)[٥]، وشـهد بذلـك (محمـد بـن بركات المناشي)، وشـهد بذلـك (حمـد بـن محاض؟ العطري)، وكتـب وشـهد (محمـد بن عيسى الرويثي)[٦] عفى الله عنـه. حـرر يوم ثالث من ربيع آخر سنة ١٠١٣، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة (٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن عيسى.

٢) مبارك بن خليفة المناشي (شاهد).

٣) حمدان بن حمد العرقوبي (شاهد).

٤) محمد بن بركات المناشي (شاهد).

٥) حمد بن محاض؟ العطري (شاهد).

٦) محمد بن عيسى الرويثي (كاتب).

---

(١) مناش: أحد بطون بني عمرو من مسروح من حرب ويجتمعون مع ولد عبدالله والعطور في محمود من بني عمرو.

(٢) الفراغ المنتهي بعلامة استفهام يدل على جزء ساقط من الوثيقة كما هو الحال هنا، وقد نقصد به أحياناً عدم وضوح الكلمة أو الجملة.

(٣) الاقتفاء: أي المتابعة والتعقب، والمراد لا أحد يطالبه بدعوى لاحقاً في هذه المبايعة.

(٤) مُغَال: من الغِل، وهو الإكراه في البيع، والغبن هو ادّعاء الغلبية والغرر في البيع.

(٥) العرقوبي من المصابيح من النواصف من عوف من مسروح من حرب.

(٦) من قبيلة رويثة من بني عمرو أهل وادي الفرع، وهم غير روثان بني سالم أهل وادي الصفراء، وقد يكون بينهما علاقة ليس بسبب تشابه الأسماء التي لا يجب أن يكون هو الأساس في هذا الموضوع، ولكن لوجود بعض الإشارات الأخرى التي تحتاج إلى تحقيق.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤	١٠/٥/١٠٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	أصلية	ناقصة

موضوعها: إثبات وصية ووقف شرعي بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] المذكور على حصة أرضها قدراً صحيحاً شرعياً مستكملاً للشروط والقوانين المحررة المرعية، لا يريد فيها مقابلة ولا جزاء إلاّ من الله الكريم يوم يجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، تقبّل الله منه ذلك بمنّه وكرمه، وقد قبض هو لولد ولده (علي بن ملفي) بطريق الولاية الشرعية عليه لفقد والده (ملفي) بالموت لما صار إليه برحمته، وقبض (محمد المذكور لأولاده المذكورين ....؟[2] حيث هم قاصرين[3] عن درجة البلوغ، وكان الله غفور رحيم، وحسبه الله ونعم الوكيل. حررت هذه الشهادة لدى مسطّرها ضحَى السبت عاشر شهر جمادى الأول أحد شهور عام سبع وعشرين بعد الألف.

صورة الوثيقة (٤)

شهوده: (زايد بن هذلي الورقي الفقيه): ما نسب عني صحيح في الشهادة وأنا (زايد بن هذلي الورقي)[4].

(مقرن بن أحمد بن مقرن الورقي الفقيه): ما نسب عني صحيح في الشهادة وأنا (مقرن بن أحمد الورقي).

(حسن بن مبارك بن رشيد): ما نسب عني صحيح في الشهادة وأنا (حسن بن رشيد).

(فاران بن مرشد بن رشيد): ما نسب عني صحيح في الشهادة وأنا .....إلخ}.

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولـها.

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: حيث هم قاصرون ....إلخ.

٤) الورقي: من الوارقة أو الورقة، وهم أسرة عريقة، كان لهم أملاك في وادي الفرع وربما يكون الورقة الذين الآن مع عتيبة من هؤلاء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥	١٠٢٨/٣/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات عطاء شرعي بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] في ما تستحق في المـا والنخـل بوادي الفرع؟ وفي عرض؟ (حسن) من ولد (غنام) وشذا وأمها ومن يأتي بوجه شرعي عرضا ماروث وفي عرض (غنيم) من أمه وأخته عرضاً ماروث؛ بحضرة الشهود، والله خير الشاهدين. شهد بذلك (ملوح بن سالم البدراني) وشهد بذلك (ماضي بن لويفي العياضي)[2] وشهد بذلك (علي بن حازم المريبطي). شهد بذلك (محمد بن يوسف) وشهد وكتب الفقير (محمد بن أحمد المناشي)[3]. حرر يوم ثامن عشر من شهر ربيع أول سنة ثمانية وعشرين بعد الألف}.

صورة الوثيقة رقم (٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ملوح بن سالم البدراني (شاهد).

٢) ماضي بن لويفي العياضي (شاهد).

٣) علي بن حازم المريبطي (شاهد).

٤) محمد بن يوسف (شاهد).

٥) محمد بن أحمد المناشي (كاتب).

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) العياضات أحد فروع ولد عبدالله من بني محمود من بني عمرو.

(٣) مناش من أكبر بطون بنـي محمود من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦	١٠٢٨/١١/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدر ماء من وجبة البرادي بعين المضيق، والثمن: (٣٥) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر يوم رابع عشر من شهر القعده الحرام سنة ١٠٢٨ ..... حضر الرجل؟ العاقل الرشيد وهو (مانع بن سرهيد العياضي)، وحضر لحضوره الرجل الرشيد وهو (مناع بن زايد بن سرهيد العياضي) [و] شرى بماله لنفسه دون مال غيره شرى ما شُهِر وذُكِرَ وعُرِفَ وفُهِمَ وهو قدر ماء من الما الجاري من فضل الله الباري؟ من الوجبة[1] المسماه البرادي دُوَار قلد ليل[2] وقلد نهار المعروف عند أرباب البلد، وباع (مانع) وشرَى (مناع) بقول البايع بعت وبقول الشاري شريت ولا عاد للبايع في ما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية. وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره خمسة وثلاثون محلق[3] فضة، وأقر البايع بقبض الثمن وأبرا ذمة المشترين بقبض واستيفا، وفي [عرض][4] (مانع) من الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب، عرضاً ماروثاً باع من تقدم ذكره على من تقدم ذكره بجميع حقه وحقوقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وطريقه ومطرقه من أعلاه إلى مستقره، وأوهب البايع جميع الطوالع والغبون وهذا القدر غير الذي باع (مانع) على .....إلخ }[5].

صورة الوثيقة رقم (٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مانع بن سرهيد العياضي.

٢) مناع بن زايد بن سرهيد العياضي.

---

(١) الوجبة: هي الحصة الرئيسية لماء العين الذي ينقسم إلى وجَاب رئيسية تنقسم إلى حصص ومقادير أصغر فأصغر.

(٢) قَلَـد لَيـل: أي من وجبة الماء الليليـة.

(٣) المحلّق: نوع من العملة السائدة في الحجاز في ذلك الوقت.

(٤) الكلمات أو الجمل التي تكون بين قوسين معقوفين تكون من وضع المؤلف للدلالة على كلمة أو أكثر ساقطة من سياق الوثيقة.

(٥) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من آخرها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٧	١٠٢٩/٧/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	أصلية	ناقصة

موضوعها: إثبات سبيل وعطاء في خيف البدارين.

نص الوثيقة:

{....؟[١] يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، سبيل كل ما تملك من وراء والدها؟ (مليحان[٢] بن ....؟) المسَمى حوض الصفر ونخلات الرشيل؟ بخيف المضيق، وهو سبيل على ولد أُخُويَة[٣] (نامي بن مسْلم) سبيل لله تعالى من نخل ومن أرض ومن ماء وطريق ومطرق وخافي وبيِّن وعزيز وهيِّن؛ سبيل لله تعالى لا يرده لا غيظ ولا رضَى، سبيل لله تعالى ملعون راده وملعون بايعه، سبيل محرَّف على (نامي بن مسْلم) لله تعالى يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، وقبل (نامي) سبيل عمته، وجزاها على الله. بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عاتق بن قطيفان المرشدي). شهد بذلك (ظافر بن خاطر السفري)، شهد بذلك (عمر بن عماير البدراني). شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد المناشي) ......إلخ.

الحمد لله وحده؛ أقول (سليمة بنت مليحان البدراني) أعطيت أخوي (مسْلم بن مليحان البدراني) كلما أملك في الصرارنة[٤] ومناقل حوض البقر وحوض عطية، وما أملك في مسردة؟، عطية لا يردها لا غيظ ولا رضَى ولا فقر ولا غِنَى ولا حاجة من حوايج الدنيا؛ عطية لحم للحمه. وقبل (مسلم) عطية أخته وجازاها بالفاتحة، وتأكل من مالها معتازة[٥] معه ومع ذريته ....إلخ}.

صورة الوثيقة رقم (٧)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) مليحان البدراني هو الذي ينتسب إليه فخذ الملاحين من البدارين، فهم ذرية نامي بن مسلم بن مليحان، كما سيأتي.

(٣) المراد: أخي.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: السرارنة.

(٥) معتازة: أي محتاجة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨	١٠٣٠/١٠/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	أصلية	ناقصة

موضوعها: إثبات عطاء بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] وأوهب البايعة جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون وفي وجه (فاطمة) من الهيش ومن النبش ومن خبثة النفس، وقبل (غنام) من (مناع) عطية خالته فاطمة وجازا لها بالفاتحة[٢] وعشرين من الغنم، وقبلت (فاطمة) جزا ابن أخيها وأبْرَت؟ ذمته وأوهبت جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون بحضرة الشهود. شهد الله قبل خلقه شهد بذلك (مبارك بن مترف البدراني). شهد بذلك (بريقع بن حازم البدراني). شهد بذلك (مِلّوح بن سالم البدراني)[٣]. شهد وكتب الفقيه (محمد بن حمد بن عليّان)[٤]. تاريخ يوم ثامن عشر شوال سنة ١٠٣٠، وذلك البيع في رياض عوف بلاد عوف، والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن مترف البدراني (شاهد).
٢) بريقع بن حازم البدراني (شاهد).
٣) ملوح بن سالم البدراني (شاهد).
٤) محمد بن حمد بن علَيّان [المناشي] (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة أولها ناقص.

(٢) يستفاد من هذه الجملة المتكررة في وثائقهم ؛ أنهم اعتادوا على أن يجازي المستوهب الواهب من نوع الهدية غير الالزامية ومقابلة الهدية بهدية، وكان من أفضل ما يهدونه على بعضهم قراءة القرآن، وقد يضيفون لها هدايا عينية أخرى كما هو الحال هنا.

(٣) من ذوي سُمَيْـرَة من البدارين.

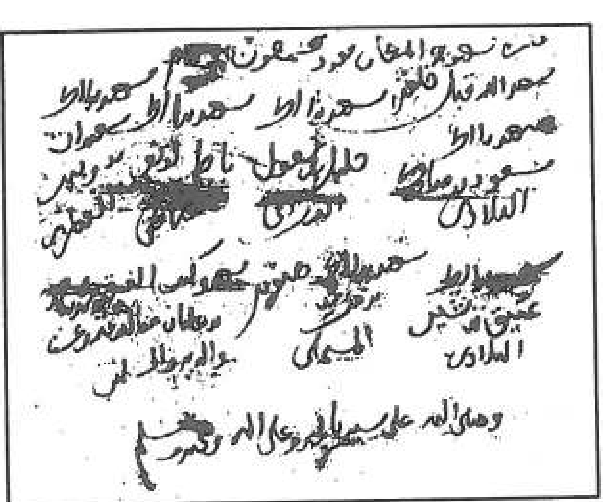
(٤) من قبيلة مناش وهو من كتبة الوثائق المشهورين في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٩	ــ/ــ/١٠٣٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: غير محدد[١].

نص الوثيقة:

نظراً لسقوط جزء كبير من نـص الوثيقـة بحيث لم يبق إلاّ أسماء الشـهود والكـاتب فسنورد الأسماء فقط كما هو موضح أدناه:



صورة الوثيقة رقم (٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسعود بن مبارك البلادي (شاهد).
٢) خليل بن شمعول البدراني[٢] (شاهد).
٣) ماضي بن لويفي العياضي[٣] (شاهد).
٤) سعيدان بن وبير العطري (شاهد).
٥) عتيق بن شليل البلادي (شاهد).
٦) هتوم بن مزيد المسيحلي (شاهد).
٧) محمد بن أحمد بن عليـان (كاتب).

---

(١) لم نتمكن من معرفة موضوع الوثيقة لسقوط الجزء الرئيسي من النص.

(٢) هذا الفرع ليس له عقب، حيث انقطع عقبه في وقت مبكر جداً، وقد ورد اسم والده كاملاً وهو: شمعول بن بشر بن بدران المحمـودي من أهل وادي الفرع، في وثيقة مؤرخة في: ١٠٨٢/٦/٢٠هـ (انظر: كتابنا: بعض الأعيان وأعلام القبائل، ط١، ص٥٢٣).

(٣) من العياضات من ولد عبدالله من بني محمود من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٠	ـــ/ ـــ/١٠٣٠هـــ؟	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: غير محدد.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] بحضرة الشهود في المكان يسمعون الكلام ويشهدون بما جرى وكان، وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عرينه بن هيزع المريبطي)، شهد بذلك (هزاع بن هيازع المناشي)، شهد بذلك (عبيدالله بن محمد بن عامر المناشي)، شهد بذلك (مبارك بن مداحل المناشي)[2]، شهد بذلك (مناع بن زايد بن سرهيد العياضي)، شهد وكتب (محمد بن أحمد بن عليان المناشي). وذلك باعت (عُلَيّة بنت متروك) وهي بالغة حكماً وبالغة شرعاً مع جوزها[3] (مبارك بن مداحل)، والله الوكيل والله الكفيل عليهم.....إلخ} [4].

صورة الوثيقة رقم (١٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عرينة بن هيزع المريبطي (شاهد).
٢) هزاع بن هيازع المناشي (شاهد).
٣) عبيدالله بن محمد بن عامر المناشي (شاهد).
٤) مناع بن زايد بن سرهيد العياضي (شاهد).
٥) محمد بن أحمد بن عليان المناشي (كاتب).
٦) مبارك بن مداحل المناشي (شاهد).

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها، وآخرها.

(٢) ورد اسمه أيضاً في الوثيقة المؤرخة في (٧/٢/١٠٣٨هـــ)، وكذلك (٨/٨/١٠٤٦هـــ): مبارك بن مداحل الفضيلـــي. وورد في الوثيقـــة المؤرخة في: (١٣/٨/١٠٦٠هـــ) باسم: مبارك بن مداحل المريبطي، مما يعني أنه من المرابطة من الفضلة من مناش.

(٣) الــمراد: زوجها.

(٤) آخر الوثيقة ساقط أيضاً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١١	ـ/ـ/١٠٣٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة قدرين ماء بوادي الفرع، والثمن: (١٣) أشرفياً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله، تاريخ يوم عشرين من شهر رجب سنة (لوعلم؟)[١] بعد ألف، حجة صحيحة شرعية. أقول وأنا (محمد بن أحمد بن عليان المناشي)[٢] إني قد بعت على (مشهون بن زاير الرويثي) هذا القِدرين الذي في باطن الورقة أصلها من عند (مبارك بن علي) مشتراي منه، وأنا بعتها على (مشهون بن زاير) بثمن معلوم غير مجهول قدره ثلاثة عشر أشرفي، وجاني الثمن، وهي القدرين ملك من أملاك (مشهون بن زاير)، وكل ما يجيه في عرضي القدر بالقدر والنبلة بالنبلة[٣] وهي في أوفىَ عِرضي، وكفى بالله شهيد، شهد بذلك (مضيّان بن شليه[٤] السيهري)، وشهد بذلك (محمد بن رقيمان الجابري)، وشهد بذلك (مبارك بن شهاون الرويثي).
وخطي شاهد عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١١)

---

(١) أحياناً يستخدم كاتب الوثيقة حروفاً ترمز إلى أرقام، و لم نتمكن من معرفة فك تلك الرموز، ولذا فقد حاولنا نقلها على صورتها قدر الامكان، وقد وضعنا تاريخ الوثيقة بالتقريب وليس بالتأكيد، وأشرنا إلى ذلك بعلامة الاستفهام بعد تاريخ الوثيقة في جدول الوثيقة أعلاه.

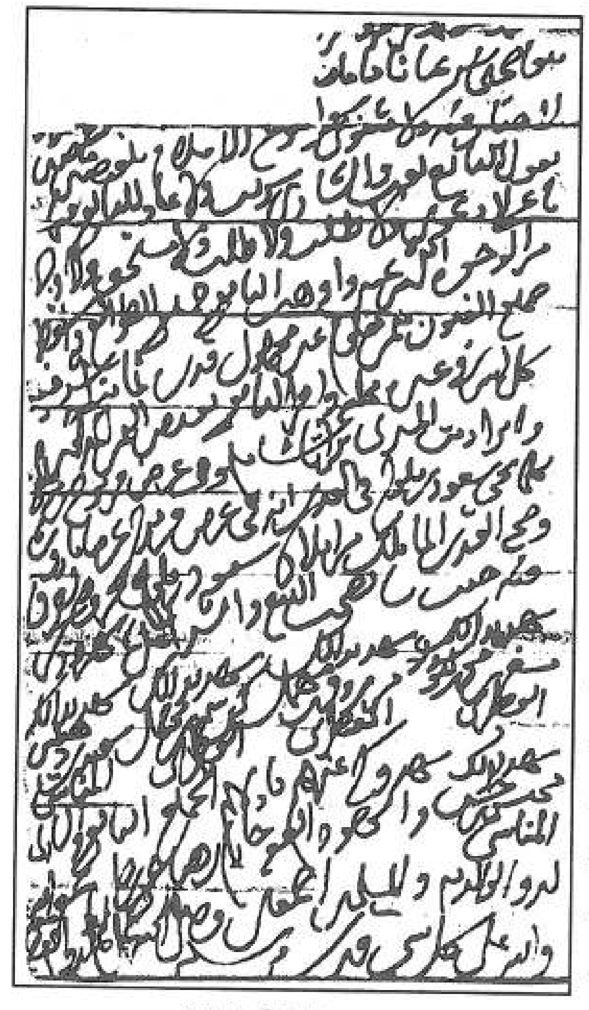
(٢) الصحيح: محمد بن أحمد وليس حمد، وقد ورد اسمه كثيراً بالوثائق، وقد عرف نفسه في إحدى الوثائق المؤرخة سنة ١٠٧٠هـ تقريباً بأنه: محمد بن أحمد بن عليان بن عفيف المناشي.

(٣) النبلة: حسب ما أفادني كبار السن أنها حبل يستخدم لقياس ماء العين بحيث يوضع عليه علامات ويوضع الماء رأسياً، ومتى ما بلغ الماء العلامة عرف مقدار الماء.

(٤) الذي أعتقده أنه نسب إلى شلية والدته، وهي: شلية بنت زايد بن بنيـّة، بدلالة الوثيقة المؤرخة في: (١٢/١٢/١٠٤١هـ).

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصــــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٢	ـ/ـ/١٠٣٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهــا: مبايعة قدر ماء بوادي الفرع، والثمن (٨) أشرفي، كل أشرفي ١٠ محلقة.



صورة الوثيقة رقم (١٢)

بداية الوثيقة:

{ ......؟[1] لا خيار فيه ولا مثنوي سوا بيوع الإسلام بلفظين ماضيين بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا مستحق ولا وجه من الوجوه الشرعية، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون بثمن معلوم غير مجهول قدره ثمانية أشرفية كل أشرفي عشرة محلقة، وأقر البايع بقبض الثمن المذكور وأبرا ذمة المشتري براة شاملة وفي عرض (قريزح بن؟) كل ما يجي (سعود بن ملوح) في القدر أنه في عرض (قريزح بن؟) عرضاً ماروث، وصح القدر الماء ملك من أملاك (سعود بن ملوح) يحرف ويصرف فيه حيث شاء بصحة البيع والشرا على ما شهر وذكر، شهد بذلك (مسفر بن محمد أبو شدّاد العطري)، وشهد بذلك (مرزوق بن مهمّل العطري)، وشهد بذلك (كرشم بن مهمّل العطري)، وشهد بذلك (سعيد بن دهيلس المناشي)، وشهد بذلك (محسن بن حسن المناشي)، شهد وكتب عنهم باملا الجميع البايع والشاري والشهود (حازم بن هزاع) غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله على كل شيء قدير }.

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها، حيث سقط تاريخها وأسماء البايع والمشتري، وقد استنتجنا تاريخها استنتاجاً تقريبياً، ولذلك وضعنا بعده علامة استفهام.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٣	-/-/١٠٣٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.ع.د ١٢٥	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة سبعة أقدار ماء من عين خيف اليسيرة، والثمن (١٤) أشرفي.

صورة الوثيقة رقم (١٣)

نص الوثيقة:

{ ......؟[١] وحق وحقوق وطريق ومطـرق وخافيـه وبيّنه وعزيـزه وهيـّنه ومـا ينسب إليـه بالوجـه الشـرعي مـن أعـلاه إلى مسـتقره، وفيـه مـن الـماء الجاري من فضل الله تعالى من وجاب[٢] عين خيـف اليسيرة من الوجبة المسماة ابن عزيز سبعة أقـدار حرة من أصل ماء (عمير بـن فـهيد العـوفي)، وأقـر البايع بقبض جميع الثمن وأبرا ذمة المشـتري، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سبب ولا وجه من الوجـوه الشرعية، وذلـك بثمـن معلوم غير مجهول قدره أربعة عشر أشـرفي، وكـل أشـرفي قـدره عشـرة محلقـة، وعـاد هـذا الحـــوض المذكور ملك من أمـلاك (فـويطن بن حسن) تحـريفه وتصريفـه على يده بصحة البيع والشرا، وفي عرض (هزاع بن هيازع) يوم يغور على (فويطن بن حسـن) شـيء مـن هذا الـمشترا المذكور له الهجا والقدا من أعز ما يملك بخيف اليسيرة كل شي بهجاه وقداه، وله عرض (هـزاع بـن هيازع من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث بحضرة الشهود قعود في المكان يشهدون بما جرى وكان، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مفضل بن معدّي بن حميد)، شهد بذلك (جمعة بن معنى الناشـي)، شهد بذلك (معيلي بن عمران المناشي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله تعالى (دخيـل الله بـن سـعيد بـن عليـّان) بـأمر البايع والشاري والشهود، وعفا الله عنه ووالديه والمسلمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل }.

---

(١) أولها ساقط.

(٢) وُجَاب: جمع وَجْبَة، وقد سبق تعريفها.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٤	١٠٣١/١١/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	أصليـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ملك باليسيرة بوادي الفرع، والثمن: (٢٠) أشرفي فضة، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ ....؟ يوم ثاني عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٣١ بعد تمام الألف ... المرأة الحرة الطاهرة المصيونة وهي (غصون بنت حسين السنيني) باعت على الرجل العاقل الرشيد ....؟ (جمعة بن دليم المحمادي)، باعت (غصون) المذكورة على (جمعة) المذكور كل ما تملك معه من بعد أبوه[١] من مهر وثمين وكل ما تملك معه هو نفسه في سد[٢] الذي يلحقها من عنده، قد باعت (غصون) المذكورة على (جمعة) المذكور كل ما تملك معه منه ومن بعد أبوه شطبت المهر خلّصها بها أبوه في اليسيرة الآن، إنها باعت عليه كل ما تملك معه ومن أبوه في المضيق واليسيرة من ماء وحجر ومدر ونخل مثمر وغير مثمر صنوان وغير صنوان وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهَيّن وجميع ما تستحق من أبوه ومنه، باعت (غصون) المذكورة كل ما تملك معه من ورا أبوه ومعه، وهي تستحق من بعد أبوه ثمين بعد شطبت المهر، وتستحق من عند (جمعة) سدس، باعت عليه كل ما ذكر بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً قاطعاً مبثوثاً لا خيار فيه ولا مثنوي سوا بيوع الاسلام وبقول البايع: بعت، والشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول وقدره عشرين[٣] أشرفي فضة، وقدر كل أشرفي

صورة الوثيقة رقم (١٤)

---

(١) هكذا في الأصل؛ والصحيح: من بعد أبيه ....إلخ.

(٢) في سد: أي في مقابل.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: وقدره عشرون أشرفياً ....إلخ.

عشرة محلقة، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وأقر البايع بقبض الثمن المذكور وأبرا ذمة المشتري بواة[1] قبض واستيفاء، وفي وجه (غصون) من كل ما يجي (جمعة) من أولادها ومن كل من يارث فيها، وفي وجه (غصون) من الخلآت[2] والطلب ومن تقلأب[3] العرب على العرب عرض ماروث بحضرة الشهود وكان الله شهيداً ورقيباً.

شهد بذلك (هيزع بن زايد الجابري)، شهد بذلك (علي بن نامي المناشي)، شهد بذلك (ظاهر بن بريكوت؟ الكاسبي)، شهد بذلك (عبدالله بن أحمد بن عليّان المناشي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله تعالى (دخيل الله بن أحمد بن عليّان) بأمر المذكورين بباطنها جميع. وعفى الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) غصون بنت حسين السنيني (بائعة).

٢) جمعة بن دليم الحمادي (مشتري).

٣) هيزع بن زايد الجابري (شاهد).

٤) علي بن نامي المناشي (شاهد).

٥) ظاهر بن بريكوت؟ الكاسبي (شاهد).

٦) عبدالله بن أحمد بن عليان المناشي (شاهد).

٧) دخيل الله بن أحمد بن عليّان (كاتب).

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: براءة قبض ...إلخ.

(٢) الخلآت: جمع خِلّة، وهي الاختلال، والمراد ما قد يتعرض له المشتري من نواقص أو عيوب في المبيع.

(٣) تقلأب: المراد بها تقلّب، والمقصود ما قد يتعرض له المشتري من دعاوى أو خلافات يراد بها إبطال البيعة ونقضها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٥	١٠٣٢/٣/٩هـ	مج وثائق المؤلف: ٥.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة قِدر ماء من الوجبة المسماة العجية بوادي الفرع، والثمن (٣٥) محلقاً فضة.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (١٥)

{الحمد لله؛ لقد اشترى الرجل العاقل الرشيد (عطية بن خلف الله)[1] بماله لنفسه دون غيره، أصل قدر ماء من العجية من الحرّة المصيونة الرشيدة (ناشية بنت ماضي؟ الضبيعي) من حر مالها، بيعاً وشرا بتاً قلاطاً من غير مثنوية ومن غير شرط يبطل البيع، بثمن قدره خمسة وثلاثين محلق فضة عدد، وقد أقرت البايعة المذكورة أعلاه بقبض ذلك الثمن المذكور في مجلس البيع قبضاً صحيحاً شرعياً معتبراً، ولا عاد لها في ذلك القدر لا حق ولا مستحق ولا دعوى ولا طلب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وضمنت كل ما يحدث في ذلك من خصمة أو غيره في حرّ ما تملك بشهادة (النوري علي بن عوجة)[2]، و(بخيت بن حسين التكروري)[3]، و(مَدّة بن حمدان الفضيلي)، و(حميد بن محمد الضبيعي)[4]، وكتبه (محمد أمين) بإذن الجميع وحضورهم بتاريخ تاسع ربيع آخر سنة ١٠٣٢، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكفى بالله شهيداً. وهذا القدر أصله من ماء (محمد بن عليان) من بلاد (ابن دموث)}.

---

(١) هو: عطية بن خلف الله الرويثي، كما يستفاد من وثيقة أخرى مؤرخة في ١٠٣٤/٣/١٣هـ.

(٢) هو: علي بن عوجة الضبيعي المناشي، كما يستفاد من الوثائق الأخرى. والنوري لقب بمعنى الفاضل أو صاحب الأنوار.

(٣) التكروري نسبة إلى شعب التكرور وهم من شعوب غرب أفريقيا، ومنهم هذه الأسرة التي كانت موجودة بوادي الفرع وتعمل في فلاحة النخيل عند أهل وادي الفرع.

(٤) الضبيعي والفضيلي كلاهما من قبيلة مناش حيث أن قبيلة مناش تنقسم إلى قسمين هما: الضبعة وتشمل: الفايزي والحاسري والمسيحلي والحليقي، والفضلة وتشمل: المريبطي والمسهري والبليهشي والعفيفي، ومن المعروف أن الانتساب إلى الجد الأعلى يقل كلما ابتعد الأحفاد عنه وانتشر منه أفخاذ أخرى، حيث لا نجد الانتساب الآن إلى الضبيعي والفضيلي، وإنما إلى الفايزي والحاسري والمريبطي ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦	١٠٣٢/١١/١٦هـ	هج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{....؟[١] الذي في المشرع الذي ....؟[٢] من اليمن والطعيسه؟ الذي في علو الشطيبة؟ بلاد البنات، ولها قِدر ماء من قيس[٣] من خمس ....؟ وقد رضيت (بَسْمَا بنت مترف) بعد القَسْم[٤] فيما جرى لها الميراث من وراء مانع .....؟ وفي خافي وبيّن وعزيز وهيّن، وأبرت ذمة (مانع) وورثته، وأوهبت جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون، ولا عاد لها في باقي الماء الذي أخر (مانع) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد قبل (مريحيم؟) براة ذمة والده (مانع) ....؟ وأتم ذلك [البيع] المذكور من كل .....؟ ومن كل ما في يدها، وتواهبوا وهيبة شرعية هو وخالته من عند أبوه[٥] وفي عرض (مريحيم؟ بن مانع) من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وفي برقع (بسما بنت مترف) من الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب، عرضاً ماروثاً ....؟ بحضرة الشهود. شهد بذلك (محمد بن عليّان المسيحلي)، شهد بذلك (هزاع بن هيازع الفضيلي)، شهد بذلك (محمد بن أحمد بن عليّان المناشي)[٦]. يوم سادس عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٣٢}.

صورة الوثيقة رقم (١٦)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) الفراغات المنتهية بعلامة استفهام تعني كلمات ساقطة أو غير واضحة.

(٣) المراد: من وجبة قيس، وهي وجبة ماء مشهورة بخيف المضيق، سيأتي ذكرها في هذا الكتاب.

(٤) المراد: القِسمة.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: من عند أبيه.

(٦) هؤلاء الثلاثة كلهم من مناش من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٧	-/-/١٠٣٢هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ساعة ماء بخيف اليسيرة

نص الوثيقة:

{ الحمد لله؛ صَحّ يوم سابع من شهر ظفر الخير[١] سنة ١٠٣٢هـ بعد حجة صحيحة شرعية، قد باع الرجل العاقل الرشيد وهو (خيبر بن هيازع المناشي)[٢] وشرا الرجل العاقل الرشيد وهو (عطية بن خلف الله الرويثي) شرا بماله من دون مال غيره شرا ما شهر وذكر وفهم وهو ساعة ماء من الماء الجاري من فضل الله سبحانه من الوجبة المسماه ذوايد من وجاب عين خيف اليسيرة[٣] المعروفة عند أرباب البلد، وباع (خيبر بن هيازع) المذكور وشرا (عطية بن خلف الله) المذكور شرا هذي الساعة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها، وذلك من حر ماء (خيبر بن هيازع)، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره اثني عشر أشرفي من عدد كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأبرا البايع ذمة المشتري بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً على سنة المسلمين، وفي عرض (خيبر بن هيازع) كل ما يجي (عطية بن خلف الله) في

صورة الوثيقة رقم (١٧)

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: شهر صفر، وكانوا يطلقون عليه ألقاباً منها هذا اللقب.

(٢) خيبر بن هيازع المناشي، وعقبه الآن يقال لهم الخيابرة وهم أحد فروع قبيلة مناش، وهذه الوثيقة تثبت نسبهم، وتقطع كل تخرصات العوام التي تنسبهم إلى منطقة خيبر أو نحو ذلك! ومع أن الاسم قد يبدو في الكتابة: خير، والصحيح: أنه خيبر، لكن نقطة الباء لا ترسم لأن هذه الوثيقة نصف منقوطة، ومن يدقق فيها يلاحظ أن الكاتب لا ينقط كل الحروف المنقوطة.

(٣) خيف اليسيرة: أحد خيوف وادي الفرع، وهو أسفل المضيق بينه وبين أم العيال.

هذا الساعة الماء المذكور عرضاً ماروث، وفي عرض (خيبر بن هيازع) من الهبش والنبش ومن خبثة النفس عرضاً ماروث، وحضر على ذلك الشهود والله خير الشاهدين. والمشترا المذكور سابق التاريخ، شهد بذلك (عويمر بن عامر القرشي)، شهد بذلك (معيلي بن عمران القزح)، شهد بذلك (عامر بن عويمر المناشي)، شهد وكتب الفقيه (محمد بن حمد بن علَيَّان)[1] بأمر (خيبر بن هيازع) وحضوره }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) خيبر بن هيازع المناشي (بائع).

٢) عطية بن خلف الله الرويثي (مشتري).

٣) عويمر بن عامر القرشي (شاهد).

٤) معيلي بن عمران القزح (شاهد).

٥) عامر بن عويمر المناشي (شاهد).

٦) محمد بن حمد بن عليان (كاتب).

---

(١) وقد استفدنا من بعض وثائقه أنه من المساحلة من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨	١٠٣٤/٣/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: ث.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ثلثي نخلة مشوك بوادي الفرع، والثمن: (٣) أشرفية فضة.

نص الوثيقة:

{صح يوم ثالث عشر ربيع أول سنة ١٠٣٤ باع (ماضي بن قبيّل الجابري)[١] من (عطية بن خلف الله الرويثي) أصل ثلثي المشوك غير قِنو الحضري[٢] وربعه في المشوك، باع (ماضي) المذكور من (عطية بن خلف الله) بجميع حقه وحقوقه ومبايعه وجميع ما نسب إليه عرفاً وشرعاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً محرراً مرضياً مبتوتاً، لا شرط فيه ولا مثنوي بثمن معيَّن معلوم قدره ثلاثة أشرفية فضه وأقر البايع بقبض الثمن تاماً وافياً، وبريت ذمة المشتري براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصار البيع المذكور ملك من أملاك المشتري، وضمن (ماضي) المذكور (لعطية) كل ما يجيه في مستحق أمه وبنت أخيه وفي عرضه عرضاً ماروث ما نزع منه من المشتري، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً. شهد بذلك (شميلَة بن فاضل)[٣]، و(مبارك بن مهمل الجعيلي) ، وكاتبه (مبارك الحليبي)[٤]}.

صورة الوثيقة رقم (١٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ماضي بن قبيِّل الجابري (بائع).
٢) عطية بن خلف الرويثي (شاري).
٣) شميلة بن فاضل (شاهد).
٣) مبارك بن مهمل الجعيلي (شاهد).

---

(١) من بني جابر من ولد عبدالله من بني عمرو.

(٢) الحضري المراد به: الفلاّح ويسمونه المعامري.

(٣) ورد في الوثيقة المؤرخة في (١٥/٨/١٠٦٠هـ) باسم: شميلة بن فاضل بن حميد، كما سيأتي.

(٤) من الحلابية من البلادية من بني عمرو، ومقر البلادية قرية أم العيال بوادي الفرع.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٩	١٠٣٦/١١/٦هـ	مج وثائق المؤلف:	ملـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (٣٠) محلقاً وتسع من الغنم.

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] الماء الجاري من فيض فضل الله من عامر وقيس[٢] من قرار وُجَاب عين خيف المضيق من الوجبة المسماة العجيـّة من حدر وهارون[٣] من حدر، وقَدر الماء أربعة أقدار حرة[٤]، وباع (عماير بن مطارد) على (جويبر بن نجم) جميع ما حوت عليه هذه الأربعة الحدود من حجر ومدر وطريق ومُطّرق وعامر ودامر وخافي وبَيـّن وعزيز وهَيـّن وعفا ووفا، وذلك شرعاً وعرفاً وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها، وذلك بثمن معَيـّن معلوم غير مجهول قدره ثلاثين محلق فضة وتسع من الغنم معز، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بقول البايع بعت والشاري شريت، وصارت البلاد المسماه الطويق ملك من أملاك (جويبر بن نجم) بصحة البيع والشرا، وفي عرض (عماير بن مطارد) من الخلات والطلب ومن تقلّب العرب على العرب عرضاً ماروث، وكل ما يغور على (جويبر بن نجم) من الطويق وماها وما حوت عليه حدودها الأربعة كان في عرض (عماير) المذكور؛ الشبر بالشبر والذراع بالذراع والنخلة

صورة الوثيقة رقم (١٩)

---

(١) الوثيقة ناقصة من البداية.

(٢) المراد: من وجبتي الماء المسماة عامر وقيس.

(٣) العجيّة وهارون: من أسماء وُجَاب ماء عين المضيق.

(٤) قَدر: أي مقدار، وأقدار الثانية جمع قِدر بكسر القاف. والقِدر إناء يقاس به الماء.

بالنخلة والقِدر بالقِدر والنبلة بالنبلة والقيراط بالقيراط من أعز ما يملك (عماير بن مطارد) بخيف المضيق، وباع (عماير بن مطارد) الطويق وما اشتملت عليه من بقع ونخل وثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وعلى هذا تواهبوا وتلازموا، تبايعوا بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جازماً لازماً جايزاً سواء[1] بيوع الاسلام بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي على ما ذكر باطنه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مخيضان بن فليح العطري) و(مريزيق بن حميّر العطري) و(جبر بن علي المغضوري) و(جبر بن حبيشي المريبطي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي بن عليّان) عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين، حرر في يوم سادس من شهر ذي القعدة الحرام سنة ستة وثلاثين وألف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عماير بن مطارد (بائع).
٢) جويبر بن نجم[2] (مشتري).
٣) مخيضان بن فليح العطري (شاهد).
٤) مريزيق بن حميّر العطري (شاهد).
٥) جبر بن علي المغضوري (شاهد).
٦) سعيد بن علي بن عليّان (كاتب).

---

(١) أي مثل البيوع الاسلامية الشرعية.

(٢) هو: جويبر بن نجم الضبيعي المناشي، كما يستفاد من الوثائق الأخرى الواردة في هذا الكتاب.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٠	١٠٣٧/١/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قِدر ماء من الوجبة المسماة بني مهدي بخيف المضيق، والثمن: (٤٤) محلقاً فضة.



صورة الوثيقة رقم (٢٠)

نص الوثيقة:

{.....؟[١] قد حضر عندنا يوم تاريخها .....؟ الرجل العاقل الرشيد (علي بن حازم) ....؟[٢] وحضر لحضوره الرجل العاقل الرشيد وهو (سليمان بن مزبن الرويثي) ......؟ حر من قرار وجاب[٣] عين خيف المضيق[٤] من الوجبة المسماة بني مهدي ....؟ وباع (علي بن حازم) المذكور على (سليمان بن مزبن) المذكور أصل هذا القِدر المذكور من حُرّ ماء علي في بني مهدي وشرا سليمان وباع (علي بن حازم) بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضيا جايزا حازماً لازماً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي سوا[٥] بيوع الاسلام، وأبرا البايع ذمة المشتري برات[٦] شامله بقبض واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوَى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بقول البايع بعت والشاري شريت، وذلك بثمن معين معلوم

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها، كما أن الفراغات تدل على كلمات ساقطة أو غير واضحة.

(٢) رغم سقوط الاسم هنا إلاّ أنه أمكن معرفته من سياق الوثيقة ومثله سليمان بن مزبن الرويثي بدلالة الوثائق الأخرى.

(٣) يستفاد من سياق الجملة أن الكلمات الساقطة تشير إلى أنه باع مقداراً من الماء الحر. وجَاب: جمع وَجْبَة، وهي الفترة الزمنية المتعلقة بتصريف مقدار معيّن من ماء العين.

(٤) عين خيف المضيق: من أشهر عيون وادي الفرع، وهي العين الوسطى بين عيون الفقير والريان في أعلى الوادي، وعيون أم العيال وأبو ضباع في أسفل الوادي.

(٥) سِوَاء: من سَوَاء بسواء، والمراد: مثل بيوع الاسلام.

(٦) هكذا في الأصل، والمراد: براءة.

غير مجهول قدره اثنين واربعين محلّق فضة معاملة يوم تاريخه من أعمال مكة[1] المشرفة، وفي عرض (علي بن حازم) من اللغب والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث وكان مدرك[2] (سليمان) على (علي بن حازم) في كل ما يغور عليه من القدر المذكور من أعز ما يملك بخيف الضيق. وصح القدر من بني مهدي[3] ملك من أملاك (سليمان بن مزبن) بصحة البيع والشرا، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (علي بن عوجه الضبيعي) وشهد (جويبر بن نجم الضبيعي) وشهد به الفقير إلى الله سبحانه وكتب الراجي عفو ربه والأسير بذنبه (سعيد بن علي بن عليّان) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين. وحرر في يوم رابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٠٣٧ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. وبالمارية وقع البيع في ربيع المين على قد الحسينية بلاد بني حسين وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن حازم (بائع).
٢) سليمان بن مزبن (مشتري).
٣) علي بن عوجه الضبيعي (شاهد).
٤) جويبر بن نجم الضبيعي (شاهد).
٥) سعيد بن علي بن عليّان (كاتب).

---

(١) المحلّق: عملة حجازية من ذات القيمة المنخفضة، ومعاملة يوم تاريخه: أي بسعرها في ذلك التاريخ في منطقة مكة المكرمة وما يتبعها من المناطق الإدارية.

(٢) أي ادراك كل ما ينقص من المبيع المتفق عليه.

(٣) تسمى هذه الوحية بني مهدي، وتردي مهدي فقط أحياناً، ولا أدري إن كان هذا الاسم تحريفاً لاسم عين المهد التي ذكرها المؤرخون بوادي الفرع، حيث تذكر المصادر التاريخية أن عبدالله بن الزبير: اعتمل بالفرع ع بن القارعة والسنام، واعتمل عروة بن الزبير عين المهد وعسكر، واعتمل حمزة بن عبدالله عين الربض والنجف (نسب الزبير، ٥٤ [٩٦]).

وهي التي يقول فيها خالد بن مصعب يخاطب أخاه منذر بن مصعب:

أتجمل أنضاحاً قليلاً فضولها إلى المهد يوماً أو إلى عين عسكر. (انظر: مجلة العرب، مجلد٣، ص٩٨٧).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢١	١٠٣٨/٢/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملكية بوادي الفرع، والثمن: (١٢) أشرفي

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ أقول وأنا (ملوح بن سالم البدراني) بعت على (جويبر بن نجم الضبيعي) ما شريت منه في باطنها وليس لي في ما في باطنها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصار جميع ما في باطنها في ملك (جويبر بن نجم) عن ملكي أنا يا (ملوح)، واستلمت الثمن وقدره إثنعشر أشرفي وكل أشرفي قدره عشرة محلق، وفي عرض (ملوح بن سالم) كل ما[1] يجي (جويبر) في ما في باطنها من جميع الدعاوي الذي يُدَّعا بها من قبل (ملُّوح) وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً قاطعاً مبتوتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا شرط يبطله، وفي عرض (ملوح) من الخلات والطلب ومن تقلب

صورة الوثيقة رقم (٢١)

العرب على العرب عرضاً ماروث وقع ذلك على يدي الأشهاد وكان الله شهيداً ورقيباً والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محزم بن مشلي البدراني)، وشهد بذلك (حازم بن هيازع الفضيلي)، وشهد بذلك (مبارك بن مداحل الفضيلي)، وشهد بذلك (محمد بن عمران الفضيلي)[2]، وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى (دخيل الله بن أحمد بن عليَّان) باملاء المذكورين وحضورهم جميع، عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، حرر في يوم سابع من أول شهر صفر الخير سنة ١٠٣٨ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

---

(١) في الأصل: كلما.

(٢) الفضلة هؤلاء من مناش من بني عمرو، ولا علاقة لهم بالفضيلي الأحمدي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٢	١٠٣٨/١١/٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ص.ش ١٢٦	ملونة	ناقصة

موضوعها: غير واضح.



صورة الوثيقة رقم (٢٢)

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] طريق ولا مطرق ولا خافي ولا بيّن ولا عزيز ولا هَيّن ولا حق ولا مستحق ولا وجه من الوجوه الشرعية، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (...... بن قطيفان؟)، شهد بذلك (بريك بن مكثر العطري)، شهد بذلك (ثابت بن براك العطري)، والكاتب بينهم عن إذنهم وإذن (مسفر بن محمد أبو شداد) والشهود حضور الفقيه (حازم بن هيازع). حرر يوم ثامن شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٣٨، وصلى الله على سيدنا محمد ......؟ مسفره بالحوض فيه غرسه نقيفة لـ (مسفر) هي وفقيرها والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بريك بن مكثر العطري (شاهد).

٢) ثابت بن براك العطري (شاهد).

٣) مسفر بن محمد أبو شداد.

٤) حازم بن هيازع (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة فيها نقص كبير في أولها، ولكننا أوردناها لأهمية الأسماء الواردة في آخرها ولوضوح تاريخها.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـــدرهـا	نوعها	حالتها
٢٣	١٠٣٨/١١/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ر.ش ٨٥	ملونــة	كاملـة

موضوعهـا: تلازم بين الأشراف ذوي موسى وبين الثميرات والعلالسة.

نص الوثيقة:

{ .....؟ على ما ذكر أعلاه وهم المذكورين باطنـها (السيد بديوي بن .....؟ الميسوي الحسيني)، و(نـاجي بـن .....؟ الميسـوي الحسـيني)، و(جـابر بـن وبـيري الميسـوي الحسيني)، و(محمد بن راشـد الميسـوي الحسـيني)، و(فاضل بن علي الميسوي)، والفرمـاء؟ (مسفر بـن دلـوم الثميري)، و(معيلـي بـن بلـول العلاسـي)، و(غنمـي بـن عمير الثميري)، و(محمد بن حمـود العلاسـي)، و(راشد بن زايـد الثميري)، و(حسن بـن حـلال؟ الـ ....؟)، و(محمد بن ناشي الثميري؟)، و(عمير بن ....؟ العبدلي)، و(جبارة بـن حديـد الثمـيري)، و(عوجـة بـن حسـين الثميري)، و(عمير بن مقبل الثميري)، و(دوس بن عطية الثميري)، و(هدلم؟ بن سالف الثمـيري)، و(صويـدر بـن سالم)، و(رشيد بن حسين الثميري)، و(عليان بـن هجـير الثميري)، و(مرشد بن هيـازع الثميري).. وقد تلازموا الأعراض على ما ذكر أعلاه وكذلك (العياسا) داخلـين بما دخلوا به (العلالسة) وربعهم من المحالف، وشهد (غنيم بن مزيد)، وشهد (حمـد بن ناشـي)، وشهد (مـوسى بن محمد الوراس؟)، وشهد (سلمان بن سليمان)، وشهد (هاشل بن سليمان)، وفي عـرض المذكوريـن عرضـاً مـاروث، وكتب وشهد رشيد بن شويقي؟. حرر يوم عشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٣٨ السلام }.

صورة الوثيقة رقم (٢٣)

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٤	١٨/٥/١٠٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: إصلاح خلاف بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{لقد حضروا عندنا يوم تاريخها (سبيع بن مشهون الرويثي) و(عيسى بن محمد الرويثي؟)، وقد حصل بينهما مشاجر في حال حرمة تزوجها (مسلم بن حسن) وهي بنت (سبيع)؛ دعوى (سبيع) على (الصفارنة)[1] بأنهم قد هجموا بيته، ودعوى (عيسى) على (سبيع) أن ابن أخيك أجار على بنتك وهشمته، ودخل علي أنا يا (عيسى) أستوفي له الحق منك، وحضروهم أولاد حال[2] وحضر بناخي (سبيع) المدّعي في الجيرة وذب عن دعواه وعذر (عيسى) وذب (سبيع) عن دعواه في هجمة بيته وألزم عرضه (الصفارنة) جميعهم من المقام في هجمة بيته وتثوير الأشراف عرضاً ماروث و(يحي بن شهاون)، وقد كفل سبيع بن مشهون فيما يدعيه وأيضا قد دخل في المصطلح المذكور من فزع مع (الصفارنة) من (الثميرات) و(ابن فايد فالح) وذلك داخلين في المصطلح المذكور، وقد رضي عنهم (سبيع) وكفل (يحي بن شهاون) وألزم (عيسى) عرضه على (الصفارنة) فيما يدّعون به على (سبيع) في حال الجيره، وألزم عرضه عرضاً ماروث، وقد شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (جبر بن نويشي المناشي)، وشهد بذلك (بركات بن علي المناشي)، وشهد (محمد بن الشيخ قادري)، وشهد (أحمد بن الشيخ قادري)، وشهد (محمد بن سيف العبيدي)، وشهد (سافر بن مسفر العلاّسي)، وكتب وشهد (علي بن عبدالله العلاّسي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين. حرر ذلك يوم ثامن عشر شهر جماد أول سنة ......؟ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٢٤)

---

(١) الصفارنة من الثميرات من أهل أبو ضباع.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المراد: أولاد حلال.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٥	١٠٤٠/٩/٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ. م. ط ١٤	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[١] وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وعاد البلاد المذكورة القبالة بخيف المضيق الذي شهرتها تغني عن تحديدها، وصَحّت ملك الله سبحانه وتعالى وملك من أملاك (حميد؟ بن ......؟) بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وحجرها ومدرها ومنازلها ونخلها المثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وأرض وطين والداخل فيها والخارج عنها، والمبيع المذكورة وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها، وفي عرض (راشد بن فايد) وفي عرض والده (فايد) بوكالته وإذنه من الخلات والطلب وتقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش في كل ما يغور الهجا والقدا[٢] من البكير النخل بالنخل والصنوان بالصنوان والذراع بالذراع والشبر بالشبر والقِدر بالقِدر والنبلة بالتبلة، وفيها الماء الجاري من فيض فضل الله سبحانه وتعالى عشرة أقدار من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة بني علي النهار، وفي أعراض المذكورين (راشد) وأبوه (فايد) أعراضاً ماروثة والمبيع المذكور القبالة بلاد ذوي .....؟ وبلاد ذوي (ابن مسعود)

صورة الوثيقة رقم (٢٥)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) الهجَاء والقداء: المراد بهما تعويض المشتري عن كل ما ينقص من المبيع.

الخارج عن البلاد ما هو في المبيع ....إلخ.

شهد بذلك (علي بن عليان المناشي)، وشهد بذلك (عواد بن جديع)، وشهد بذلك (أحمد بن دحيلان العياضي)[1]، وشهد بذلك (حضري بن وبير) قايد العطور، وشهد بذلك (وليشه بن محمد العجمي)[2]، شهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى والراجي عفو ربه (سعيد بن علي بن عليّان) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين. وباذن (فايد بن راشد) والمهر عمدة. يوم سابع رمضان المعظم قدره سنة ٤٠[3] وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن عمر (مشتري).

٢) راشد بن فايد (بائع).

٣) علي بن عليان المناشي (مشتري).

٤) عواد بن جديع (شاهد).

٥) أحمد بن دحيلان العياضي (شاهد).

٦) حضري بن وبير / قايد العطور (شاهد).

٧) وليشة بن محمد العجمي (شاهد).

٨) سعيد بن علي بن عليّان (كاتب).

---

(١) من العياضات من ولد عبدالله من بني عمرو.

(٢) العجمي من بني جابر من ولد عبدالله.

(٣) المراد: سنة ١٠٤٠هـ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٦	ــ/ ــ/ ١٠٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملكية أرض بالموضع المسمى البقع بوادي الفرع. والثمن: (٧) ذهباً.

نص الوثيقة:

{......؟[١] شريت بثمن معيّن وقدره سبعة ذهب، واستافت الثمن وأبرت[٢] ذمة المشتري، ولا عاد للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصَحَّت البلاد البقع البطنة مخص[٣] (فاطمة بنت مشهون)، أرضها ونخلها ومدرها ومنافذها وجميع ما تستحق ملك من أملاك (سبيع بن مشهون)[٤]، وشهد بذلك (حيدره بن علي)[٥] وشهد (زويكي الجابري)[٦] و(جبر بن محمد) وشهد (أحمد بن شهاون) وشهد وكتب بأمر (فاطمة) وحضورها (محمد بن شهاون)، والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٢٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سبيع بن مشهون [الرويثي] (مشتري).

٢) زويكي الجابري (شاهد).

٣) أحمد بن شهاون [الرويثي] (شاهد).

٤) محمد بن شهاون [الرويثي] (كاتب).

٥) حيدرة بن علي (شاهد).

٦) جبر بن محمد (شاهد).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: واستوفت الثمن، وأبرأت ذمة المشتري ....إلخ.

(٣) مخص: أي أنها خاصة بها، أو ما يخصها.

(٤) هو: سبيع بن مشهون بن زاير الرويثي من بني عمرو، وهم غير روثان بني سالم، وقد يكون أصلهم واحداً.

(٥) هو: حيدره بن علي الرويثي أيضاً.

(٦) زويكي الجابري: من بني جابر من ولد عبدالله من بني محمود من بني عمرو، والزواكية الآن فخذ كبير من بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٧	ـــ/ـــ/ ١٠٤٠هـــ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة ثلاثة أقدار ماء، والثمن: (١٢) أشرفياً، وكل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] وأوهب المشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون .....؟ بقولـين متطـابقين، بقـول البـائع: بعـت، والشـاري: شـريت، وذلـك بثمـن معلوم غير مجهول قدره اثنعشر أشرفي وكل أشرفي قـدره عشـرة محلقـة، وأوهـب البـائع المذكـور للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وقد أقر بقبض جميع الثمن المذكور تاماً وافياً وأبرأ ذمة المشتري، براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سـبب ولا وجـه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (علـي بـن حـازم) أن كلما يغور على (سلمان) من هـذا المبيع المذكـور أن مدركه ما تبقا بعده من الماء بكل ما يغور هجـاه وقـداه وفي عـرض (علـي بـن حـازم) مـن الخـلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث

صورة الوثيقة رقم (٢٧)

ووقع على ذلك الأشهاد وكان الله شهيداً ورقيباً والله خير الشاهدين، شهد الله قبـل خلقـه، شـهد بذلـك (علـي بـن عوض بن محسن الضبيعي)، شهد بذلك (محمد بن عليان بن كريشان الضبيعي)[2]، شهد بذك (جويبر بن نجم بن جايز الضبيعي)، شهد بذلك (مدة بن حمدان بـن محمـد الفضيلـي)، شـهد وكتـب الفقـير إلى الله سـبحانه وتعـالى (دخيل الله بن أحمد بن عليّان) بإذن الجميع وحضورهم عفا الله عنه ووالديـه والمسلمين أجمعين، وصلـى الله علـى محمد وآله وصحبه وسلم}.

---

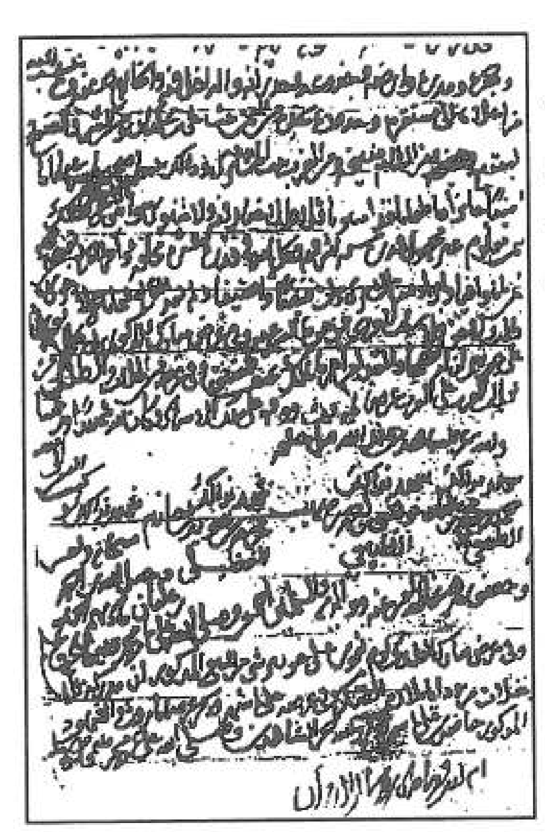
(١) يوجد نقص في بداية الوثيقة.

(٢) وهو من المساحلة من مناش، كما تنص الوثيقة المؤرخة في (١٢/١٢/١٠٤١هـــ)، كما سيأتي، وهو غير ابن عليان المسيهري الفضيلي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨	ـ/ ـ/ ١٠٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك في بلاد مناش بوادي الفرع، والثمن: (٦) أشرفية، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٢٨)

{.....؟[١] وحجره ومدره وأرضه وجذوعه وجدرانه والداخل فيه والخارج عنه وما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره، وحدوده يحده من اليمن ملك (علي بن عليّان)[٢] ومن الشرق الصقيع ومن الشام منيفة ومن الغرب بيت المشتري، وذلك ببيع صحيحاً شرعياً[٣] تاماً جازماً قاطعاً نافذاً مبتوتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي، سواة بيوع الاسلام، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره ستة أشرفية، وكل أشرفي قدره عشرة محلقة وأقر البايع بقبض جميع الثمن وافيا وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفا، ولم يعد للبابع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية وفي عرض (مبارك) المذكور أن كل ما يغور على (جويبر) أن له الهجا والقدا من أعز ما يملك بخيف المضيق وفي عرضه من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث، ووقع على ذلك الأشهاد وكان الله شهيداً ورقيباً والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حميد بن محمد بن عليّان الضبيعي)، شهد بذلك (نويشي بن أحمد بن صهيب الضبيعي)، شهد بذلك (محزم بن عويد بن حازم الفضيلي)، شهد بذلك وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى (دخيل الله بن أحمد بن عليّان) بإذن الجميع وحضورهم عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .....إلخ[٤]}.

---

(١) أولها ساقط.

(٢) المراد: علي بن عليان الضبيعي.

(٣) الصحيح: بيع صحيح شرعي، بالكسر لأنها مجرورة، وكذلك ما بعدها.

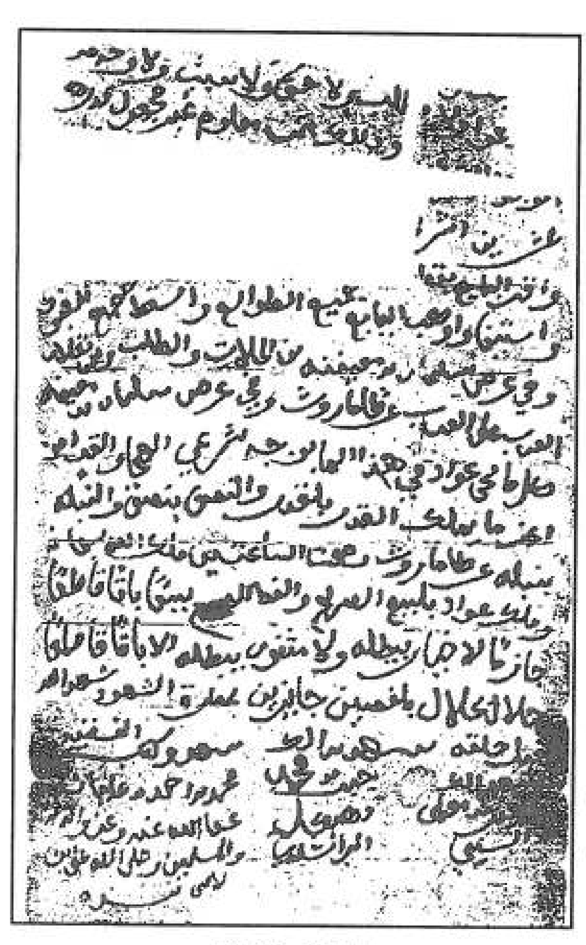
(٤) تركنا التذييل في آخر الوثيقة تجنباً للتكرار ولعدم أهميته.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٩	ـ/ ـ/ ١٠٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ساعتي ماء بوادي الفرع، والثمن: (٢٠) أشرفياً.

نص الوثيقة:

{......؟[1] وأقر البايع بقبض جميع الثمن ......؟ واستيفا، وأوهب جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وفي عرض (سليمان بن معيفنة) من الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث، وفي عرض (سليمان بن معيفنه) كل ما يجي (عواد) في هذا الما بوجه شرعي الهجا والقدا من أعز ما يملك القِدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة، عرضاً ماروث وصَحَّت الساعتين؟ ملك الله سبحانه وملك عواد بالبيع الصريح واللفظ الصحيح بيعاً باتاً قاطعاً جازماً لا خيار يبطله ولا مثنوي يبطله إلاّ باتاً قاطعاً حلال بحلال بلفظين جايزين بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (جبر بن معيلي السنيني؟)[2]، شهد بذلك (جبر بن محمد بن دهيكل الراشدي)، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد بن علّيان)[3] عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين، وصلى الله على من لا نبي بعده}.



صورة الوثيقة رقم (٢٩)

(١) هذه الوثيقة فيها نقص بمقدار نصفها الأول.

(٢) السنيني من قبيلة مناش، ولا أعرف أحداً منهم الآن.

(٣) سبق التعريف به وأنه من الفضلة من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٠	-/-/١٠٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك في خيف المضيق، والثمن (٣٣) أشرفي، كل أشرفي عشرة محلقة.

نص الوثيقة:

{ ......؟}[1] حجـة صحيحـة شـرعية يُعـرف مضمونـها ويوضـح مكنونـها، قـد بـاع الرجـل العاقل الرشيد ما هو له وفي ملكه وهـو (محيمد بن بركوت الجـابري) بـاع علـى الرجـل العـاقل الرشيد (عطيـة بـن خلـف الله الرويثـي) بـاع (محمد) المذكور على (عطية) المذكور ثلث البلاد المعروفـة عند أربـاب البلـد بخيـف المضيـق الـمسماه غباش، الـذي شـهرتها تغنـي عـن تحديدها، يحدها من اليمن الشربة؟ بلاد (هزاع بـن مبارك العـوفي) وحـوض (ذوي عليـان بـن حسن)، ويحدّها من الشـرق ربيـع العين ربيـع الخيف الكبير، ويحدها من الشام بـلاد (عويد بن زايد بن حميده) وحوض (دريب بن فريـح)، ويحدهـا مـن الغـرب بـلاد (الصرارنـه[2] ذوي دلوم) وحوض الدولـة الـذي ....؟ بـاع مـن تقدم ذكره على من تقدم ذكره ثلث ما حوت هذه الأربعة الحدود المتقدم ذكرها بـمـد حـق الحضـر بجميع حقه وحقوقه وطريقـه ومطرقـه وخافيـه وبيّنـه وعزيزه وهينـه ....؟ ومـاه وعفاه ووفاه ونخل مثمر وغيـر مثمـر صنـوان وغير صنـوان

صورة الوثيقة رقم (٣٠)

(١) أولها ساقط بمقدار سطر تقريباً بما في ذلك تاريخ الوثيقة، وقد وضعنا لها تاريخاً تقريبياً.

(٢) المراد: السرارنة بالسين، وهم أحد بطون بني عمرو.

وحجره ومدره وما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره، وكذلك باع (محيمد) المذكور على (عطية) المذكور الفريسة الذي في علو البلاد خالصة الذي من تحت الفريسة الصعل[1] الذي فوق الخزانة الداخلة وهي خالصة (محيمد)، وقد باع (محيمد بن بركوت) المذكور على (عطية بن خلف الله) المذكور أصل ثلث هذا البلاد المذكور من ماء ومن حجر ومدر وأرض وطين وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن بعد حق الحضر[2]، والفريسة المتقدم ذكرها ....؟ (محيمد) المذكور، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جائزاً نافذاً مبتوتاً قلاطاً محرراً مرضياً لا خيار فيه ولا مثنوي سوا[3] بيوع الاسلام، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من الفضة البيضا الماشره السلطانية ثلاثة وثلاثين أشرفي، وكل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأقر البايع بقبض جميع هذا الثمن المذكور تاماً وافياً جايزاً لا فيه نقصان، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بلفظين ماضيين محررين مرضين لا خيار فيه ولا مثنوي بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، وفي عرض (محيمد) المذكور كلما يغور على (عطية) المذكور من هذا المشترا المذكور إن مدركه على (محيمد) وفي عرضه كل شي بهجاه وقداه من الماء والنخل والطين في عرضه عرضاً ماروث في عرض (محيمد) من الخلات والطلب ومن تقلاب العرب على العرب عرضاً ماروث، وعلى هذا المبيع المذكور ملك من أملاك (عطية) المذكور تحريفه وتصريفه بعد ملك الله تعالى ...؟ بصحة البيع والشرا، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين. شهد بذلك (مرشد بن ريحان السنيني)، شهد بذلك (قحيص بن مقبول الجابري)، شهد بذلك (سليمان بن بريك / قايد ذوي صهيب)، وشهد وكتب الفقير الحقير إلى كرم مولاه ....؟ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١ محيمد بن بركوت الجابري (بائع).

٢) عطية بن خلف الله الرويثي (مشتري).

٣) مرشد بن ريحان السنيـــني (شاهد).

٤) قحيص بن مقبول الجابري (شاهد).

٥) سليمان بن بريك / قايد ذوي صهيب (شاهد).

---

(١) الصعل: أي النخلة الطويلة.

(٢) الحضر: هم الفلاحون الذي يحيون الأرض ويعمرونها لمالكها على مقابل معيَّن.

(٣) سوا: أي مثل.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣١	-/-/١٠٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونة	ناقصة

موضوعهـا: مبايعة في الملك المسمى الجعب بخيف المضيق، والثمن (٦٠) حرف، وكل حرف (٤٠) محلق.

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] لقد باعوا الرجلين العاقلين العارفين الرشيدين[2] وهما (أحمد بن عطية)[3] و(مبارك بن شهاون)[4] باعوا من الرجل العاقل العارف الرشيد وهو (طراد بن عَجَال العازمي)، اشترى بماله لنفسه دون مال غيره اشترى بثمن معلوم غير مجهول قدره ستين حرف، وكل حرف قدره أربعين مُحَلَّق[5]، وقد أقر البايعين[6] بقبض الثمن في نصف البلاد المسماه الجعب ونصف البيت، وفيها من الماء الجاري من عين خيف المضيق أربعة أقدار في ناصفة ثلاثة من بني مهدي وقدر من الدوارة[7]، وله في أعراضنا أنا (أحمد بن عطية) و(مبارك بن شهاون) في كل ما يفور عليه بالوجه الشرعي فهو مدركه في الناصفة الاخر[8] النبلة بالنبلة والقِدْر بالقِدْر والنخلة بالنخلة والشبر بالشبر والذراع بالذراع وطريقها ومطرقها، ويحدها من القبلة بلاد المشتري، ويحدها من الشرق بلاد البايع (مبارك بن شهاون)، ويحدها من الغرب بلاد الحارث، ومن الشام يحدها بيت (الحسن)، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (كعود بن ملوح العطري)، وشهد بذلك (تميم بن عماير المساهري)، وشهد بذلك (جميعان بن مثيب العازمي)،

صورة الوثيقة رقم (٣١)

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار سطرين أو ثلاثة.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: باع الرجلان العاقلان العارفات الرشيدان ...إلخ.

(٣) هو: أحمد بن عطية بن خلف الله الرويثي، كما يستفاد من الوثيقة المؤرخة في: (١٠/٨/١٠٧٠هـ).

(٤) هو: مبارك بن شهاون الرويثي.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون محلقاً.

(٦) الصحيح: البائعان.

(٧) بني مهدي والدوارة: من أسماء وحبات ماء عين المضيق.

(٨) المراد: الأول.

وكتب وشهد بذلك (الفقيه مبارك بن علي بن حيدرة) غفر الله له ولوالديه والله خير الشاهدين.

وهذه منزلة من حجة قديمة دارسة ومنزلها (حسن بن محمد المليح) عفى عنه ووالديه وجميع المسلمين بلا زيادة ولا نقصان والله ما نقول وكيل، بشهادة (الشيخ عبدالله بن حسن آل فروة). وتنزيلها في شهر شعبان سنة ١١٤٢ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن عطية [الرويثي] (بائع).

٢) مبارك بن شهاون [الرويثي] (بائع).

٣) طراد بن عجال العازمي (مشتري).

٤) كعود بن ملوح العطري (شاهد).

٥) تميم بن عماير المساهري (شاهد).

٦) جميعان بن مثيب العازمي (شاهد).

٧) الفقيه مبارك بن علي بن حيدرة (كاتب).

٨) حسن بن محمد المليح (منـــزل الوثيقة).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢	١٠٤١/١/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] وشرا (معتق بن قطيفان) حوض الحبيًا بين حدوده الأربعة وما وعليه من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان ومساقي وسواقي وفقر وزبر وعفا ووفا ومنازل ومناكب وما ينسب إلى حوض الحبيًا من أعلاه إلى مستقره وما يستحق من الماء في وجبة بني مهدي في المبيع المذكور وفي عرض (عمار بن جليدان) من الدعوى والطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث في كل ما يغور على (معتق) الهجا والقدا في عرض (عمار)، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (فازع بن مبارك العوفي) و(مسفر بن حمدان) وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي)[2] عفا الله عن وعن والديه والمسلمين، وحرر في يوم عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٠٤١، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عمار بن جليدان (بائع).
٢) معتق بن قطيفان (مشتري).
٣) فازع بن مبارك العوفي (شاهد).
٤) مسفر بن حمدان (شاهد).
٥) سعيد بن علي.

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولـها.

(٢) هو: سعيد بن علي بن عليـّان المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٣	١٠٤١/١/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع-ح-ع ٥	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن (٥٠) أشرفياً، كل أشرفي (١٠) محلقة.

صورة الوثيقة رقم (٣٣)

نص الوثيقة:

{.....؟[1] لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سار[2] جميع ما تملكه (مهزعة) بعد سبيلها وهو نصف الفريسة المذكورة ونصف الهرموزي المذكورة ونصف فقرهن ومستحقها من المنزل وباقي؟ حقها سار في ملك (سعد بن هديّة) المذكور عن ملكنا وذلك بعته بيعاً صحيحاً شرعياً، وكل ما يغور عليه من ذلك فهو في عرضي بهجاه وقداه مما أملك في أم حمعة كل شيء يغور بهجاه وقداه بالوجه الشرعي من القريب والبعيد وذلك بلفظين ماضيين محرر بقولين عدلين؛ بقول البايع بعت والشاري شريت، وليس لنا فيما صح عليه البيع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيّة وكل ما يغور عليه بوجه شرعي فهو في عرضي عرضاً ماروث من جميع الدعاوى الشرعية، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره خمسين أشرفي كل أشرفي عشره محلقة، وقد استلمت الثمن المذكور من يدي (صابر بن مهيلب) وأبريت ذمّة (سعد) المذكور براة قبض واستيفا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (جبر بن نويشي الفايزي)، شهد بذلك (معيوف بن أحمد المطرفي)، شهد بذلك (إبراهيم بن عرينة الفضيلي)، شهد بذلك (حسن بن محمد الفايزي)، وهذا خط يدي[3] يشهد علي بذلك والله خير الشاهدين. حرر يوم سادس عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٠٤١، وصلى الله على محمد وعلى صحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

---

(١) في الوثيقة نقص من بدايتها بمقدار النصف.

(٢) ترد كلمة سار كثيراً في مثل هذا الموضع، ويبدو أن المراد بها: صار؛ لكنهم يقلبون الصاد سيناً في نطقهم فيكتبونها كما ينطقونها.

(٣) يبدو من الخطاب أن البايع والكاتب هو: دخيل الله بن أحمد بن عليان المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخــهــا	مـصـدرهـا	رقم الوثيقة	حالتها
٣٤	١٠٤١/١/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـــا: مناقلة ملكية ماء في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة: {....؟[١] مثنوي ولا رجــوع سِـوَا[٢] مناقل الاسلام وصحت الستة[٣] المذكورة من الدوار؟ مـن ماء ميمونة ملك الله سبحانه وتعالى وملـك (جويـبر بـن نجم) بالرضا والاقرار من (سليمان بن راشد) وفي عرض (سليمان) المذكور من الخلاَّت[٤] والانقـلاب في هـذا المنـاقل المذكور: أن يوم يفور على (جويبر بـن نجـم) شـي مـن الستة من وجبة الدّواره ماء ميمونة أنه في عرضه عرضاً ماروث وفي عرض (جويبر بن نجم) أن يـوم يفـور علـى (سليمان بن راشد) من الستة المذكـورة مـن وجبـة بـني على النهار في عرض (جويبر بن نجم) عـرض مـاروث، وصَحَّت ملك الله وملـك (سليمان بـن راشـد) بصحـة المناقل المذكور بالرضا والاقـرار من (جويبر بن نجم) ولا على (سليمان بن راشد) في ....؟ من الدواره حرَّة لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سبب ولا وجـه مـن الوجـوه الشرعية، وتقاضبوا الأعراض على ما وقع بحضرة الشهود المذكورين، وتواهبوا وتبـاروا الذمـم، وكـلا رضـي بمـا أخـذ مناقل حلال بحلال، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلـك (وقيـة[٥] بـن علـي البدراني)، وشهد بذلك (مريزيق بن حمد العطري)، وشهد بذلك (محمد بن خليفة البدراني)، وشـهد بذلـك (مسفر بن حمدان الضبيعي)، وشهد بذلك (هتوم بن مزيد الضبيعي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفـو ربه (سعيد بن علي) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين، وحرر في يوم تاسـع عشـر شـهر محـرم الحـرام سـنة ٤١، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٤)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـــها. (٢) أي: مثل.

(٣) يبدو أن المقصود ستة أقدار ماء. ويبدو أن الكلمة كانت السبعة ثم عدلت بعد كتابة الوثيقة إلى الستة! وهذا ما يجعلها تبدو غير واضحة.

(٤) الخلاَّت: أي احداث ما يخل بالمبايعة.

(٥) وُقيـــة بن علي البدراني: هو جد ذوي وُقيـــة أو الوقيـــات وهم الفرع الثالث من فروع البدارين، وهذه هي أول اشارة موثقـــة لهـــذا الجد، وأما ما يتناقله العوام من أنه وقيـــة بن زايد أو ابن بدران فلا صحة له!

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٥	٣/١٠/١٠٤١هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	أصـلـيـة	ناقصـة

موضوعهـا: مخالصة بوادي الفرع

نص الوثيقة: {......؟[1] والصعل استثناها (سالم) ما هي في خلاص (زرقا)، وباقي الحوض والنخلة المذكور بعد الصعل فهو في ملك (زرقا) عن ملك غيرها بموجب خلاص ذمة (غنيم بن بشير)[2] من جميع دعاويها المذكورة وفي عرض (سالم بن مناع) من جميع ما يغور عليها من هذا الحوض المذكور بأن (سالم) يخلّصها بهجا[3] ما يغور عليها وقداه[4] من مال (غنيم بن بشير)، ويوم يعجز لا يخلّصها من مال (غنيم) وإلاّ كان مدركها من مال (سالم بن مناع) كل ما يغور عليها فهو بهجاه وقداه كل شي بمثله وسواه من جنسه، وعلى هذا عرض (سالم) ماروث ومن جميع الدعاوي، وقد أوهبها جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون والخيار، وفي عرضه من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث، وكذلك أقر واعترف (بنيّان) المذكور بأنه خلّص لـ (زرقا) المذكورة بهذا الحوض المذكور ودرك لـ(سالم بن مناع) بأن (زرقا) مبرية ذمة (غنيم) في جميع دعاويها المذكورة بهذه الورقة، وكل ما يجي منها من خلّة فهي في عرض (بنيّان) المذكور عرضاً ماروث، وكذلك كل ما يغور على (زرقا) من ورثة (غنيم) المذكور وغيرهم بوجه شرعي كان مدركها على (سالم) المذكور وعرضه على ذلك ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه. شهد بذلك (مخزّم بن مشلي البدراني)، شهد بذلك (محمد بن وديعان العارضي) رقم الحرف المذكور بهذه الورقة بحضورهم وأقرارهم الفقير إلى كرم مولاه الديّان (دخيل الله بن أحمد بن عليّان) سامحه الله تعالى ووالديه والمؤمنين أجمعين، حرر يوم ثالث من شوال المبارك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصبحه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٥)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) هو: غنيم بن بشير البدراني.

(٣) الـبهجاء : أي تعويض ما ينقص من أجزاء المبيع.

(٤) القداء : أي أن التعويض يكون مماثلاً ومساوياً للعين الناقصة أو المعيبة في المبيع.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٦	١٠٤١/١٢/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	أصـليـة	كاملـة

موضوعهـا: إجازة مبايعة ملكية بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{شهد بذلك (علي بن عليان بن كريشان الضبيعي المسيحلي)، شهد بذلك (عنيزي بن هتوم الضبيعي)، شهد بذلك (محمد بن معيوف التكروري)، شهد بذلك (عبدالله بن عليان ......؟ الضبيعي)، شهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه وغفرانه (دخيل الله بن أحمد بن عليان) بإذن البايع والشهود والمشتري بإذنهم الجميع وحضورهم عفى الله تعالى عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم. والبيع على ما تملك (شلية) في مال (فايز) الذي في يدي الدولة مستحقها فيه وهو مبيع (جويبر) المذكور، والشهود على هذا حضور، والله خير الشاهدين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله؛ أقول وأنا (شلية بنت زايد بن بنيَّة) إني قد أمضيت بيع (هتوم بن مزيد) على (جويبر بن نجم) جميع ما باعه عليه (هتوم) باطنه[١] ولا عاد لي مع (جويبر) فيما باع (هتوم) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد أوهبت وأبريت ذمته براءة شاملة براءة شرعية، وبيوت القرية فأنا على حقي فيها وأبقاني (جويبر) عليها وغيرها جميع ما هو مكتوب باطنها فهو لـ (جويبر) ومضى بيعه وبرأت فيه، وهذا خطي شاهد علي والله خير الشاهدين. وشهد بذلك ولدها (لافي بن هتوم)[٢]. وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه باذنها وحضورها (سعيد بن علي) عفى الله عنه ووالديه والمسلمين، وحرر في يوم ثاني عشر الحجة الحرام سنة ٤١[٣] وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٦)

(١) باطن: أي: باطن هذه الحجة.

(٢) هو: لافي بن هتوم بن مزيد المسيحلي الضبيعي المناشي، وأمه شلية بنت زايد بن بنيَّة.

(٣) المقصود: سنة ١٠٤١هـ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٧	١٠٤٥/١/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: معامرة الحوض المسمّى كلثم بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{....؟[1] والخضرة لـ (مسعود)، وفيه من الماء الجاري من فيض فضل الله ....؟ من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة الجنينية قدرين؛ تعامروا على ما شهر وذكر عماراً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً لا خيار فيه ولا مثنوي، وفي عرض (سلوم) و(سليمان بن مليحان) في هذا العمار من الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرض ماروث، ودمار السيل كل عليه حقه على قدر قسمة البلاد، وتحديد الحوض المسمّى كلثم يحده من الشام بلاد[2] (معيلي بن هيزع) ومن الشرق منزل (راشد بن دليم) ومن اليمن والبحر[3] بلدان[4] (راشد بن دليم)، وكذلك له بيضا إن غرسها (مسعود بن دهيليس) فهي سوات الحمرا بالربع والقنو وغيرها من البياض بنصفه، والعمار يدخل (مسعود) والدمار يخرجه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (ظاهر بن زايد العطري)، وشهد بذلك (مسعود بن علي المناشي)، وشهد بذلك (حسن بن مناع العياضي)، وكاتبها الأول (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين أجمعين أمين.

حرر يوم خامس عشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٠٤٥، وهذي الحجة منزلة من حجة ثانية بخط (سعيد) ومنزلها الفقير لله (عبدالعزيز بن عبدالله)، الحرف بالحرف، عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٧)

---

(١) ملحوظة: هذه حجة منـزلـة، وأولها ساقط، ومعنى التنـزيل أنـها منقولة من ورقة قديـمـة.

(٢) بلاد: أي ملك.

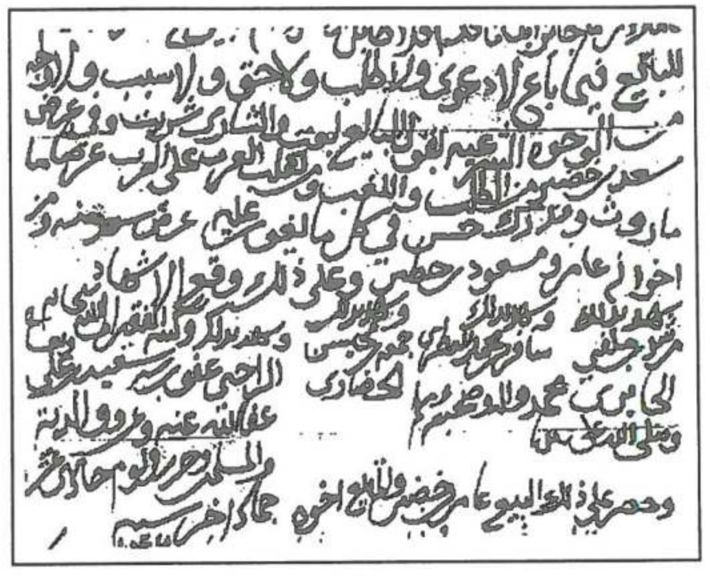
(٣) اليمن: أي الجنوب. والبحر: أي الغرب، حيث أن البحر الأحمر يحد منطقة وادي الفرع من الغرب.

(٤) بلدان: جمع بلاد، والمراد: أملاك.

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
ناقصة	ملونة	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	١٠٤٦/٦/١١هـ	٣٨

موضوعها: مبايعة ملك في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٣٨)

{......؟[١] للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بقول البايع بعت والشاري شريت وفي عرض (سعد بن خضير) من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث، ومدرك (حسن)[٢] في كل ما يغور عليه عرض (سعد) منه ومن اخوانه (عامر) و(مسعود بن حضير) وعلى وذلك وقع الأشهاد.

شهد بذلك (مرشد بن ملفي الجابري)، وشهد بذلك (سافر بن محمد العطري)، وشهد بذلك (جمعه بن محيسن الخضاري)، وشهد بذلك وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين، وحرر في يوم حادي عشر جماد آخر سنة ١٠٤٦

وحضر على ذلك البيع (عامر بن خضير) وأتمَّ بيع أخوه[٣]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مرشد بن ملفي الجابري (شاهد).

٢) سافر بن محمد العطري (شاهد).

٣) سعيد بن علي (كاتب).

٤) جمعة بن محيسن الخضاري (شاهد).

---

(١) ملحوظة: أول الوثيقة ساقط بمقدار أكثر من نصفها.

(٢) هو: حسن بن محمد الضبيعي وهو المشتري.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: بيع أخيه.

رقم الوثيقة	تاريخــهـا	مـــصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٩	١٠٤٦/٨/٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملوّنـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قدر ماء من الوجبة المسماة بني ابراهيم بوادي الفرع، والثمن (٤٥) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ لقد حضر الرجل العاقل الرشيد وهو (مبارك بن مداحل الفضيلي)[1] وباع على الرجل العاقل الرشيد (سليمان بن مزين)[2] وباع من تقدم ذكره على من تقدم ذكره أصل قِدر ماء من فيض فضل الله سبحانه من الوجبة المسماة بني إبراهيم النهار[3]، وأصل القدر من راس ثلاث لحق .....؟ يوم تاريخه، وبقي قدرين لـ (مبارك) وقدر بعد قدر (سليمان)، هاذا وقد باع (مبارك) بيعاً صحيحاً تاماً نافذاً بتاً قلاطاً شرعياً سوا بيوع الاسلام، وفي عرض (مبارك) في هاذا القِدر المذكور كل ما يجي (سليمان) فيه كان مُدركه (مبارك) من نفعه وغير؟، وباعه (مبارك) هذا القِدر بجميع حقه وحقوقه ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وباع (مبارك) وشرا (سليمان) بثمن معلوم غير مجهول خمسه واربعين محلق، ووصلني الثمن وسار بيد (مبارك) وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة وفي عرض (مبارك) كل ما يفور كان له الهجا والقدا من أعز ما يملك (مبارك). ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سلوم بن حمد) ولد ابو صهيب، وشهد وكتب (شهوان بن مشهون) عفى الله عنه وعن والديه. وحرر ذلك يوم ثامن من شهر شعبان سنة ١٠٤٦}.

صورة الوثيقة رقم (٣٩)

---

(١) من المرابطة من مناش، كما سيأتي.

(٢) من روينة.

(٣) أي من قلد النهار.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٠	١٠٤٧/١/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	مـلـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: معامرة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[1] العمار كذلك لـ (جبر) المذكور من النخل السابق الذي في سبيل (صهيب ....؟) هذه الثلاث النخلات المذكورة لـ(جبر) المذكور يأكلهن معونة له على العمار المذكور، والخضرة بينهم نصفين وما قصَّر من الماء عن سقي الحيضان المذكورة بعد ماهن المذكور فكل ما يزداد فهو على (جبر) المذكور شرط عليه وجميع الخدمه الغرس والحفاظه فهي على (جبر) المذكور، والعمار يدخل (جبر) المذكور والدمار يخرجه يوم يقفون أولاد الحلال في الحيضان المذكورة ويقولون أنها سايبة

صورة الوثيقة رقم (٤٠)

دامرة ففي عرض (جبر) المذكور أنه خارج من غير طلب، وقد تعامروا معامراً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً أسوة معامر الاسلام، وفي أعراض المذكورين (جبر) و(علي) يوم الخلّة[2] من احداهم فيما شهر وذكر إن وقعت من (جبر) إنه خارج من غير طلب وإن وقعت من (علي) فإنه مرضي (جبر) لما يقولون أولاد الحلال، وأعراضهم على ذلك من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب أعراضاً ماروثة، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً ورقيباً والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (إبراهيم بن عرينه الفضيلي)، شهد بذلك (إيدام بن مصري القايد)، كتب عنهم الجميع بإذنهم وحضورهم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى (دخيل الله بن أحمد) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، حرر ثالث عشر محرم الحرام سنة ١٠٤٧، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل} .

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) المقصود: إذا حصل إخلال من أحدهـما بهذه الاتفاقية.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤١	١٠٤٧/٣/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ومخالصة بشأن دعوى حول قدر ماء بخيف المضيق، والثمن: (٥) أشرفية.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] هذا القدر ما عاد لـ (ابن مَدّة) على (ذوي حازم) فيه لا دعوى ولا طلب ولا شرط ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (أحمد بن مدّة) المذكور ما عاد يطلب ....؟ في هذا القدر ولا له عليهم فيه حجة أبد، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره خمسة أشرفيه كل أشرفي عشرة محلّق، وأقر (أحمد) المذكور بقبض جميع الثمن وأبرا ذمة (بريقع)[2] من الثمن المذكور ومن شروطه في القدر المذكور وعرضه على هذا ماروث، وصار؟ القدر في ملك (بريقع) عن ملك (ابن مَدّه)، ولا عاد لـ (ابن مَدّه) في القدر شروط ابداً وفي عرض (ابن مَدّه) من الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً وحسيباً ورقيباً والله خير الشاهدين قبل خلقه. شهد بذلك (حسن بن أحمد الفضيلي)، وشهد بذلك (بشير بن خليل)[3]، وشهد بذلك (منيع بن مانع بن سليم)[4]، وشهد بذلك (رميثة بن مناع) شيخ البدارين، وشهد بذلك (راشد بن دليم السراني؟) وكتبه عنهم باذنهم وحضورهم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى (دخيل الله بن أحمد بن عليان) بإذنهم الجميع وحضورهم، عفا الله عنه ووالديه وجميع المؤمنين. حرر في سادس عشر من شهر ربيع أول سنة ١٠٤٧ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل. منقولة بخط (مبارك بن هيزع) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين}.

صورة الوثيقة رقم (٤١)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هو: بريقع بن حازم البدراني، وليس له عقب.

(٣) هو: بشير بن خليل بن شمعول البدراني، وليس له عقب.

(٤) هو: منيع بن مانع بن سليم البدراني، وهو جد ذوي سليم من البدارين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٢	١٠٤٧/٥/٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدرين ماء بوادي الفرع، والثمن: (١٢) اشرفياً فضة.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] الوجوه الشرعية وفي عرض (علي بن حازم)[2] كل ما يفور على (سليمان) ....؟ بوجه شرعي كان له الهجا والقدا من أعز ما يملك (علي)، ولقد باع (علي) وشرا (سليمان) بثمن معلوم غير مجهول قدره اثنعشر أشرفي فضه، وكل أشرفي عشره محلقة، ولقد باع (علي) وقبض الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة وفي عرض (علي) في هاذا القدرين عرضاً ماروث، وكفى بالله شهيداً ورقيباً والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مسفر بن علي بن حازم الفضيلي)، شهد وكتب (شهوان بن مشهون الرويثي) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين، وحرر ذلك يوم خامس شهر جماد أول سنة ١٠٤٧، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن حازم (بائع).

٢) سليمان بن مزبن (مشتري).

٣) مسفر بن علي بن حازم الفضيلي (شاهد).

٤) شهوان بن مشهون الرويثي (كاتب).

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار كبير.

(٢) هو: علي بن حازم بن هزاع بن هيازع المريبطي الفضيلي بدلالة الوثيقة المؤرخة في (١٦/١١/١٠٣٢هـ)، وأيضاً الوثيقة المؤرخة سنة ١٠٦٠هـ، وغيرها، كما سيأتي.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٣	١٠٤٧/٥/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـــا: إثبات هبة شرعية للحسنان في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ ......؟ الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو (عواد بن حُسُون السفري)[١] وقد أقر واعترف باقرار صحيح شرعي[٢] على نفسه الكريمة بأنه قد أعطى وأوهب ولده (أحمد بن عواد) نحيلة على صحفة[٣] خروجه حوض ونيخران الأعلى منه الثلاث الودايا الحمراء الذي على المشرع مما يوالي منزل (عون بن حسون)، ومنه النخلة المساه المصيمصيه الذي فم منزل (عواد) المذكور، مع بقية الحوض المذكور، يحده من اليمن الهدية، ومن الشرق منزل (عون بن حسون)، ومن الشام حوض (حسن بن عليّان) ومنزل (عواد) المذكور، ومن الغرب حوض (محمد بن عواد)، المرز فارع (محمد) يحدره[٤] ويسند (حمد) عن (محمد)، وقد أقر (عواد) المذكور بأن هذا الحوض المذكور نحيلة لولده المذكور على صحفة خروجه، نحيلة تامة هالكة[٥] يوم خروجه، لا يردها لا غيض ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا حاجة من حوايج الدنيا، وقد أوهب ذلك هبة شرعية هبة والد لولده لا فيها رجوع أبداً، وفي حوض (أحمد) المذكور قدرين ماء من واصب ونيخران من راس ثلاثة أقدار، والقدر الثالث في حوض (محمد بن عواد) المذكور، كذلك أقر (عواد بن حسون) المذكور بأنه قد أعطا وأوهب ولده (عمر بن عواد) الهرموزي الذي قبلة والوديتين الحمرا الذي مرتكزة على المنزل، نحيلة لـ (عمر)[٦] المذكور من والده (عواد) المذكور على صحفة خروجه، وفقرهن ثابتة له، وهن شرب من عرض البلاد لا يردها لا غيض ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا حاجة من حوايج الدنيا إلا نحيلة هالكة من حال خروجه،

وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عواد بن هويشل السفري)، شهد بذلك (ربيع بن عليان / قايد الكواسب).

كتب عن إذن الجميع وحضورهم الفقير إلى الله أحوج عباده إلى كرمه وعفوه (دخيل الله بن حمد بن عليّان) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين. ونحيلة (أحمد) المذكور في سنة ١٠٤٧ ، ونحيلة (عمر) المذكور في سنة ١٠٥٣ ،

---

(١) من الحسنان، من بني السفر من مسروح.

(٢) في الأصل: بإقراراً صحيحاً شرعياً، على النصب وهو خطأ.

(٣) معنى صحفة خروجه: أي بمناسبة خروجه من السجن أو المرض أو نحو ذلك.

(٤) المـرز: أي العلامة المركوزة. فارع: أي معتلي. ومعنى الجملة: أن الحد المذكور يعلو ملك محمد وحمد في أسفله.

(٥) نحيلة هالكة: أي عطية وهبة تامة لا يرجى إعادها إلى مالكها الأول بل هي بحكم الهالكة والمنتهية بالنسبة إلى مالكها.

(٦) يستفاد من السياق السابق أن هناك نحيلتان أي هبتان، واحدة لأحمد، وأخرى لعمر، ابني الواهب.

ووقفة الكتابة تاريخها يوم الجمعة وثاني عشر شهر جماد أول سنة ٥٥ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن عواد (مستوهب).

٢) عون بن حسون (واهب).

٣) حسن بن عليان.

٤) عواد بن هويشل السفري (شاهد).

٥) ربيع بن عليان / قايد الكواسب (شاهد).

٦) دخيل الله بن أحمد بن عليّان (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٤٣)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٤	١٠٥٠/٥/٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	أصلية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخل بخيف العمري بوادي الفرع، والثمن: (٩٠) حرفاً كل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة: {لقد باع الرجل العاقل الرشيد البايع على نفسه (عطية الله بن هويشل المديني) على الرجل العاقل الرشيد (عبدالله بن عواد أبو فروة)، والمبيع المذكور يعرف أنه لموكلته (حريمصة بنت مسيفر)، والمشترى يعرف أنه الحوض الذي في الدهية؟ بخيف العمري بين الحرمين الشريفين من أعمال مكة المشرفة، وفيه من فضل الله عز وجل من الماء الجاري ثلاثة أقدار ماء شرعية من وجبة الوسيط دوار قلد ليل وقلد نهار وتُكال من خزانة الحوض المسمَّى الدهية؟، وذلك المشترَى المعروف فقير وزبير وطريق وأرض ونخل مثمر وغير مثمر وحي وميِّت وعزيز وهيِّن، وثمن المشترَى المذكور يُعرف قدره أنه تسعين[1] حرف وأربعين محلق، وقد استافا البايع الثمن وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفاء، ويحد الأرض المذكورة من الشام بلاد البايع (عطية)، ويحده من البحر كوز (خضير بن مهلك؟ بن سلامة)، ومن الشرق محاز بلاد (عايد بن عبدالرحمن)، ومن قبلة بلاد (ذوي قناع)، وفي الحوض المذكور نخل حمراء وهي شادة وهي في ركن البلاد شادة متى ما انقلعت مالها مغرس ....إلخ. على أصح ما يكون من بيوع المسلمين وفي عرض عطية بن هويشل في هذا المبيع المذكور من الطلب واللغب وتقلب العرب على العرب عرض ماروث فيما شهر وذكر ووقع؛ وكذلك لـ(عطية) مجاز الماء لبلاده السفلى عليهم شرط، وعلى ذلك وقع الأشهاد؛ شهد بذلك (سعدون بن محمد بن شكر اليزيدي)، وشهد بذلك (مسلم بن سالم اليزيدي)، وشهد بذلك (عبدالرحمن بن نعيم المديني)، وشهد بذلك (عقيل بن جبارة)، وشهد بذلك (حسن بن كرشم العطري)، وكتب وشهد عن إذن (عطية بن هويشل) (القايد بركات) قايد المدن كاتب وشاهد، والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٤)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: أنه تسعون حرفاً ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٥	١٠٥٠/٩/٢٧هـــ؟	مج وثائق المؤلف: ع.أ.ح ١٠١	ملـــونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة في خيف المضيق بوادي الفرع.

صـــورة الوثيقة رقم (٤٥)

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] شهد بذلك (صالح بن مخيضان)، وشهد بذلـك (حمـد بـن سمير الكاسبي)، وشـهد بذلـك (زويّـد بـن جميعة العارضي)، وكتب وشهد بإذن المذكورين هذه الورقـة بحضورهـم وبقرارهـم أحـوج عبـاده إلى كريـم جـوده الفقير إلى الله والغني به عبدالله (دخيل الله بن أحمد بن علَيَّـان)[2] سامحه الله تعـالى ووالديـه والمؤمـنين والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، حرر يوم تاريخ عشر من رمضان المعظم ....؟.

---

(١) هذا الجزء عبارة عن نهاية وثيقة لم نعثر على بدايتها.

(٢) دخيل الله بن أحمد بن عليَّان، من الفضلة، من مناش، من كتبة الوثائق المشهورين في القرن الحادي عشر وخطه جميل، ولكن هذه الوثيقة منـــزلة من خطه بخط كاتب آخر، وقد ورد اسمه في عدد من الوثائق التاريخيـــة، منـــها وثيقـــة مؤرخـــة في (١٠٣١/١١/١٢هــــ) و(١٠٤٧/٣/١٦هــ) و(١٠٥٠/١١/٢هــ) وآخرها مؤرخة في (١٠٧٤/١/١٤هــ).

يخرج مما في باطنها نخلة حمرا طويلة لـ (تميم بن عماير)[1] بمعرفة البايع والمشتري بإذنهما وحضوره والسلام.
وقدر الذي في البلاد المذكورة بباطن هذه الورقة ستة أقدار من الوجبة المسماة الدوارة من قرار عين خيف المضيق، وهو المذكور بباطنها، وكتابتها في قفاها لموجب تحقيقها والسلام.
لقد حضر الرجلين العاقلين البالغين الراشدين[2] وهما (حمود بن سمير الكاسبي) و (زويد بن جميمة العارضي) وقد اعترفوا بأنهم يشهدون على أن المرأة الحرة العاقلة البالغة الرشيدة وهي (سلمى بنت عبدالله الحنيحنة) أشهدتهم على نفسها بأنها قد وَكّلت أخيها (حسن بن عبدالله الحنيحنة) وأجازته وأمضته على بيع مستحقها في البلاد المذكورة بباطن هذه الورقة وهو مستحقها من بعد أخوها (فضل بن عبدالله) من وراه من جهة الإرث ولا له في ذلك لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وكتب الفقير إلى الله تعالى (دخيل الله بن أحمد) بإذن (حمود) و (زويد) المذكورين وحضورهما سامحه الله ووالديه والمؤمنين والمسلمين أجمعين. حرر يوم سبع وعشرين من رمضان يوم جاري عشر وألف سنة[3] }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن مخيضان (شاهد).
٢) حمد ين سمير الكاسبي (شاهد).
٣) زويد بن جمعة العارضي (شاهد).
٤) دخيل الله بن أحمد بن عليان (كاتب).
٥) تميم بن عماير.
٦) سلمى بنت عبدالله الحنيحنة.
٧) فضل بن عبدالله الحنيحنة.

---

(١) تميم بن عماير المسيهري، من مناش.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان البالغان ....إلخ.

(٣) تاريخ الوثيقة في آخرها غير دقيق، وقد استفدنا تاريخها عن طريق مقارنتها مع الوثائق الأخرى للأسماء الواردين فيها.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٦	ـ/ ـ/١٠٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٧) أشرفية.

نص الوثيقة:

{......؟[١] وبيّنـها وعزيزها وهَيّنـهـا وأرضـها ونخلـها والمنـزل الذي مـن يم[٢] (سـليمان بـن مزبـن) بقـول البـايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، ولم يعد للبـايع في مـا بـاع لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجـه مـن الوجـوه الشرعية، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره سبعه أشرفية من فضة عددية كل أشرفي قدره عشـرة محلـق، وأبـرا البـايع ذمة المشتري بقبض واستيفا، وفي عرض (محمد بـن هلاهـل) أنه مرضي (زايـد) عـن (سـليمان) في الحـوض والـمنزل أنـه يرضي (زايد) عن (سليمان)، في عرض (محمد بن هلاهل) ان (سليمان) ما يغدي عن حوضـه لـو يعطيـه في الـذراع ذراعـين والنخلة نخلتين وفي المنـزل منـزلين كان يرضـي أخـوه عنـه، و(سليمان) في مكانه وعلى شراه بشرط مـن (سليمان) واقـرار من (محمد بـن هلاهـل) في عرضـه عرضاً مـاروث مـن الخلـه والطلب ومـن تقـلاّب العـرب علـى العـرب بحضـرة الشـهود وشهد الله قبل خلقه، شهـد بذلـك (علي بن حازم المريبطي)، شهد بذلك (عويد بن حسون السفري)[٣]، شهد بذلك (هديد؟ بن حسون السفري)، شهد وكتب الفقيه (محمـد بـن أحمد بن عليـّان) بإذن (محمد بن هلاهل) وحضوره وصلى الله على من لا نبي بعده. وفي الحوض وديتـين وصنـو في البيع والشرا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٦)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) من يَـمْ: أي من جهـة.

(٣) عويد بن حسون السفري من جدود قبيلة الحسنان من بنـي السفر، وكذلك هديهد بن حسون السفري.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧	ـ/ ـ/ ١٠٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدرين ماء من وجبة بني إبراهيم من عين المضيق، والثمن: (١٢) أشرفياً.

نص الوثيقة:

{......؟[1] سليمان بن مزبن الشامي شرى بماله لنفسه .....؟ من الوجبة المسماة بني إبراهيم من وجاب عين خيف المضيق المعروفة عند أرباب البلد وباع (عرينة) المذكور وشرا (سليمان)[2] المذكور هذين القدرين المذكورة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من الفضة البيضا المعاملة مكة المشرفة وقدر ذلك اثنعشر أشرفي فضة عددية، كل أشرفي قدره عشره محلقة، وأقر البايع (عرينة) بقضب؟ جميع الثمن وأبرا ذمة المشتري، وفي عرض (عرينة بن هيزع) من الخلات والطلب من تقلاب العرب على العرب عرضاً ماروث، وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، ولم يعد للبايع في ما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية وفي عرض (عرينة) كل ما يجي (سليمان) في هذه القدرين كان في عرض (عرينة) الهجا والقدا بقدرين مثلها من وجبتها قدرين حُرين، ذالك القدرين المذكورة بيتها من راس ماء (عرينة) في بني إبراهيم النهار[3]، وذلك من راس خمسين قدر، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وحضر على ذلك الأشهاد وكفى بالله شهيد، شهد بذلك (غانم بن سليمان السيهري)، شهد بذلك (جبارة بن محمد بن زويمل السيهري)، شهد بذلك (غريب بن مقبل) قايد ذوي حميد، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد المناشي)}.

صورة الوثيقة رقم (٤٧)

---

(١) أولـها ساقط.

(٢) هو: سليمان بن مزبن الرويثي، ويلقب الشامي.

(٣) المراد: من وجبة الماء المسماة: بني إبراهيم، فلد النهار.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٨	ــ/ــ/١٠٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدرين ماء من الوجبة المسماة بني إبراهيم من خيف المضيق.

نص الوثيقة:

{....؟ بماله لنفسه دون غيره شرا قدرين حُرّين من الماء الجاري من فضل الله سبحانه من الوجبة المسماة بني إبراهيم النهار ....؟ وذلك بثمن معلوم غير مجهول .....؟ أشرفي فضة عدد كل أشرفي عشرة محلقة، ....؟ جميع الثمن وأبرا ذمة المشتري بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك ......؟ الماء المذكور من راس ستة الأقدار، شرا (سليمان) منها أربعة أقدار سابق، ثم شرى من الستة قدرين، باقي بعد (سليمان) أربعة أقدار، ثم ناقل (مبارك) (سليمان) بقدر من الأربعة، وأعطى (سليمان) قدر من حق (علي)، شراه (سليمان)، صارت سبعة أقدار لـ (سليمان) مشترى ومناقل، الباقي بعد (سليمان) لـ (مبارك) ثلاثة أقدار، وفي عرض (مبارك بن شهاون) من الخلاّت والطلب ومن تقلاّب العرب على العرب عرضاً ماروث، وفي عرض (مبارك بن شهاون) في كل ما يجي (سليمان) في الماء المذكور فإن القِدر بالقِدر والنبلة بالنبلة من حر ماء بني إبراهيم عرضاً ماروث، بحضور الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (غانم بن سليمان المسيهري)، شهد بذلك (خلف الله بن خلف الرويثي)، شهد بذلك (محسن؟ بن سلمان البدراني)، شهد بذلك (ناجي بن موسى المسيهري)، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد بن عليّان) عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٨)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٩	ـ/ ـ/١٠٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ج.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة في بلاد مناش بوادي الفرع، والثمن: (٦) أشرفية.

نص الوثيقة:

{.....؟ وجميع ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً قاطعاً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله على أتم البيوع الشرعية، وفي عرض (علي بن حسين) المذكور كل ما يجي (جويبر بن نجم) المذكور في هذا الحوض المذكور من جميع العوالق الخافية والبادية ومن القريب والبعيد في عرض (علي) بهجا ما يغور عليه وقداه عرضاً ماروث ما عدا الدوله فهم بينهم وبين (جويبر) إن أخذوه الدولة أو نهبوه أو أيش[1] ما يفعلون به فلا عَلَى (ابن حسين) مدروك فيهم إلاّ بين الدولة و(جويبر) المذكور، وفي عرض (علي بن حسين) كل ما يجي جويبر في هذا الحوض من غير الدولة فهو في مدركه، وأما الدولة فما هم في مدرك (علي بن حسين)، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً لا فيه رجوع، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره ستة أشرفية، وكل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأقر البايع بقبض جميع الثمن تاماً وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، كذلك الذي في الحوض من النخل الحي

صورة الوثيقة رقم (٤٩)

(١) المقصود هنا الدولة التركية أو ممثلها شريف الحجاز، وربما يكون في هذا إشارة هامة إلى إمكانية قيام الدولة بمصادرة أملاك الناس، فهذا البايع يضمن كل نقص أو خلل في المبيع إلاّ أخذ الدولة! والإشارة الثانية هنا استخدام كلمة "أيش" العامية وأصلها: أي شيء.

والمبيع، ولا فيه من المثنوي شي أبداً ما عدا الوايق[1] الدولة، وفي عرض (علي بن حسين) من الخلاَّت والطلب ومن تقلاّب المرب على المرب عرضاً ماروث، ووقع على ذلك الأشهاد وكفى بالله شهيداً ورقيباً والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (معيوف بن موسى التكروري)، شهد بذلك (حسن بن محمد بن علي بن صهيب الضبيعي)، شهد بذلك (حسن بن أحمد بن زيدان الفضيلي)، شهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه وغفرانه (دخيل الله بن أحمد بن عليان الفضيلي) بإذنهم الجميع وحضورهم عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن حسين (بائع).

٢) جويبر بن نجم (مشتري).

٣) معيوف بن موسى التكروري (شاهد).

٤) حسن بن محمد بن علي بن صهيب الضبيعي (شاهد).

٥) حسن بن أحمد بن زيدان الفضيلي (شاهد).

٦) دخيل الله بن أحمد بن عليان الفضيلي (كاتب).

---

(١) المراد: لوايق الدولة: جمع لُوق، أي تدخلات الدولة، وهذا مما يستفاد من الوثيقة المؤرخة في (١٥/٨/١٠٧٠هـ).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٠	ــ/ ــ/١٠٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.أ.ح ١٠١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة أقدار ماء بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (٥٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] ثم باع علي (عبدالله) قِدر يوم تاريخ الورقة، الباقي بعد هذا البيع خمسة أقدار وهي مدرك لـ (عبدالله الوهيبي)، لـ (عبدالله) قِدرين الأول والثاني وفي عرض (إبراهيم بن عرينة) يوم يجي (عبدالله الوهيبي) خاخ[٢] أو خلّة كان في عرض (إبراهيم) الهجا والقدا من بني إبراهيم[٣] النهار القِدر بالقِدر والنبلة بالنبلة عرضاً ماروث، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره خمسين[٤] محلق، وأقر البايع بقضب[٥] جميع الثمن وأبرا ذمة المشتري بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (إبراهيم بن عرينة) من الخلّة والطلب ومن تقلاّب العرب على العرب عرضاً ماروث، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (نافع بن مسفر أبا شداد المطري)، شهد بذلك (غانم بن بريك المطري)، شهد بذلك (عويمر بن عماير القرشي)، شهد وكتب الفقير (محمد بن أحمد بن عليّان المناشي)، وصلى الله على من لا نبي بعده}.

صورة الوثيقة رقم (٥٠)

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولها.

(٢) خاخ: يراد بها أي دعوى أو مشكلة أو طعن في عقد البيع بغرض إفساده.

(٣) بني إبراهيم: اسم وَجْبَة العين وأن المشتري من الحصة النهارية من الوجبة المذكورة.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره خمسون ....إلخ.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: بقبض ....إلخ

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥١	١٠٥١/١١/٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ص.ب ٢	عاديــة	ناقصــة

موضوعهـــا: إثبات وقف سبيل نـــخل في حوض صندلة وحوض مسفرة في خيف المضيق.

نص الوثيقة:

{......؟[١] قد أقر واعترف الرجل العاقل البالغ الرشـيد الناقي للجهالة إقـراراً محـرراً شـرعياً وهـو (غوينـم بـن سليمان السيهري الفضيلي) أنه سَبَّل لوجــه الله الكريـم وطلباً للثواب الجسيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، قـد سبل مستحقه؟ في حـوض صندلـه المعروف عند أرباب البلد بخيف المضيـق، وفيـه يومئـذ من النخل حمراوين ومشَوَّكين ونصف عِـرْيَـة، فالمشوك الصغيرة العليا فهي محرفة على ابن أخيـه (مبـارك بـن غانم)[٢] هي وفقيرها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليـها وهو خير الوارثين، وبـاقي النخـل فللفقيـه (أحمـد بـن عبدالقادر اليماني) ثلثه بعد القنـو، والثلثيـن المتبقيـة فهي وقف على الضعفا والمساكين، وكيله (الفقيه أحمـد) المذكور يحرفه ويصرفه على المسـتحقين مـا دام قائماً في المسجد، وإذا أخــرج الفقيــه للمسـتحقين شـيء مـن الثلثان؟[٣] المذكورة فيأكل في بطنه حال التدبير، وكذلك سبيل (غوينم) المذكور حيضان (مسفرة) الذي شراها مـن (معيلي السنينـي) بعدما يخرج منها الحوض المستثنـى من الحيضان المذكورة، وباقي الحيضان المذكـورة فسبَّلها (غوينم) لوجه الله الكريم، وفيها مـن المـاء ثلاثـة أقـدار

صورة الوثيقة رقم (٥١)

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) أي: مبارك بن غانم بن سليمان المسيهري.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: من الثلثين.

من البرادي من حُر ماه، وفيها القميمة الذي عند سـدة بيت الدنيقات فـرع السدة[1]، كذلـك الحيضان المذكورة تعريفها على يد (الفقيه أحمد) المذكور مثل سبيل النخـل، ويـزارع الفقيـه على الحيضان بـالنصف لمن يزرعـها ويحفلها، والنصف الآخر للفقيه ربعه وباقي الثلاثة الأرباع يدبَره مثل تدبير ثمر النخل، ولا يقع تدبيره إلاّ في مسجد جدي (خليفة بن تـميم)[2] على الضعفا والمساكين على ما يحبه الله ويرضاه ما دام الفقيه متقـوم في المسجد، وبعد الفقيه فالسبيل على من يجي بعـد الفقيـه في المسجد إن كـان فيـه خيـراً[3]، وإن لم يكـن فيـه خـيراً[4] وإلاّ تدبيـره حسن فهو على يد الرشيد من أولاد (غوينم) المذكور ....الخ. ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (معيوف بن موسى التكروني)، وشهد بذلك (عودة بن عوجـة الحديثـي)، وشـهد بذلك (عامر بن عويـمر الفضيلي)، وشهد بذلك (سليمان بن مزبن الرويثـي)، وشـهد بذلـك (محمد بـن زويـمل؟ الفضيلي)، وكتب عن اذن الجميع وحضورهـم واقرارهـم الفقـير إلى الله سـبحانه وتعـالى الفقيـر المعترف بـالذنب والتقصير (دخيل الله بن أحمد بن عليـّان) عفى الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين. حرر يوم ثاني شـهر ذا القعـدة سنة ١٠٥١ ....إلخ}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) غوينم بن سليمان المسيهري الفضيلي (الواقف)[5].
٢) مبارك بن غانم [بن سليمان المسيهري الفضيلي].
٣) أحمد بن عبدالقادر اليماني الفقيه (وكيل الوقف).
٤) معيلي السنينـــي.
٥) خليفة بن تـــمـيــم (جد الواقف لأمه).
٦) عامر بن عويمر الفضيلي (شاهد).
٧) عودة بن عوجه الحديثـــي (شاهد).
٨) معيوف بن موسى التكروني (شاهد).
٩) سليمان بن مزبن الرويثـــي (شاهد).
١٠) محمد بن زويمل الفضيلي (شاهد).
١١) دخيل الله بن أحمد بن علَيــّان (كاتب).
١٢) أحمد بن عبدالمنعم الشيخ الهتاري (منـــزل الوثيقة للمرة الأولى).
١٣) عوَيــّد بن صالح المسيهري المناشي (منـــزل الوثيقة للمرة الثانية سنة (١٢٥٩هـــ).

---

(١) فرع السدة: أي أعلى السدة.

(٢) الذي يبدو من الوثائق التاريخية أن خليفة بن تـميم جَـدُّه لأمه، لأن صاحب السبيل وهو المملي هنا هو غوينم بن سليمان من المساهرة من مناش، أما خليفة بن تـميم فهو من البدارين من ولْد عبدالله.

(٣) و (٤) هكذا في الأصل، والصحيح: خيـرٌ، بالرفع.

(٥) الواقف: أي صاحب الوقف.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢	١٠٥٣/٤/١٣هـ[(١)]	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: إثبات هبة شرعية في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟}[(٢)] عشرة أقدار، وقد أوهبه حسن من مال (فواز بن جويبر) وهيبة شرعية لله تعالى لا يردها لا غيض ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا حاجة من حوايج الدنيا إلين[(٣)] يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك جميع ما ملك (فواز بن جويبر)[(٤)] في الحوض المذكور، وقد رضي (جبر بن نويشي) بهذا وقبل هذا الوهبية له ولاخوه ولوالدته، وقد تلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة، وذلك الوهبية اشتملت على جميع ما وَخَّر[(٥)] (جويبر)، وقد قبل (جبر) الحوض المذكور هِبة في جميع ما وَخَّرَ[(٦)] ابن جويبر، وقد أوهبه (حسن) ما عدا الثمين في الحوض فهو باقي للنسوان، ولا عاد لبعضهم عند بعض لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيه، وقد وقع ذلك بالرضا من المذكورين (حسن) و(جبر) الكل منهم رضي وكفل كل من يليه، وقد اشتمل ذلك على ما ذكر باطنها ما عدا بيوت (نجم)، فـ (نجوم) على حقها من أبوها[(٧)] فيها وما عدا البيوت، فقد تلازموا الأعراض على ما شهر وذكر وعلى ذلك وقع الوهبة، وتحديد الحوض يحده من الشرق شرقي ربيع العين الذي يحدر للون؟ ويحدها من الشام

صورة الوثيقة رقم (٥٢)

---

(١) ملحوظة: التاريخ منقول من هامش على ظهر الوثيقة و لم يظهر في الصورة.

(٢) أولها ساقط.

(٣) المقصود: إلى أن.

(٤) هو: فواز بن جويبر بن نجم المناشي.

(٥) و (٦) وَخَّر: تخفيف لكلمة أخَّر، والمقصود ما ترك من الثروة بعد وفاته.

(٧) هكذا في الأصل؛ والصحيح: من أبيها.

بلاد (بشر)[1] ويحدها من البحر حوض (ابـن حـازم الهتيمي) ويحدها من اليمن الحوض الذي باع (جويـبـر) من الظهيرة، وشرط على (جبر) ربيع بلاد (فـايز)[2] ودربـه بـالرضى والاقـرار منـهم، وقـد حضـروا جماعـة مـن المسلمين وأشهدوهم على أنفسهم على رضاهم وقبولهم الاجازة الشرعية، شهد بذلك (محمد بن عامل؟)، وشهد بذلك (حضير بن عوض)، وشهد بذلك (عايج بن محيضان)، وشهد بذلك (راشد بن حازم؟)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جبر بن نويشي (المستوهب).

٢) فواز بن جويبر.

٣) حضير بن عوض (شاهد).

٤) عايج؟ بن حميضان (شاهد).

٥) راشد بن حازم؟ (شاهد).

---

(١) المقصود: بشر البدراني، لوقوعها في نفس الموقع، ولعدم وجود بشر آخر في وثائق المنطقة، خلال تلك الفترة.

(٢) أي ملك فايز.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣	١٠٥٣/٥/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونة	ناقصة

موضوعها: مناقلة ملكية في بلاد البدارين بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{......؟[(١)] ملك (غنيم) عن ملك (ملوح)، وقدر الذي يستحق (ملوح) ثلث ما يستحق (مبارك) كبير وثلثه صغير، وقد تناقلوا حلالاً بحلال حضرا بحضر مناقلاً صحيحاً شرعياً أسوة مناقل الاسلام وعلى جميع ما ملك (ملوح) في مستحق (مبارك) وشرب عامر من نخل وأرض وطين وحجر ومدر وماء وفِقر[(٢)] وزبر وعفا ووفا وغطا ووطا[(٣)] ومنازل ومشارب ومسارب وخافي وبَيّن وعزيز وهَيّن وطريق ومطرق وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً صار في ملك (غنيم) المذكور عن ملك (ملوح) المذكور وعلى جميع ما يستحق (غنيم بن بشير)[(٤)] في العطين من (حمد بن مبارك) وهو ربع الشربة المذكورة والمنزل المذكور من عامر ودامر وخافي وبَيّن وعزيز وهَيّن وطريق ومطرق وماء ونخل مثمر وغير مثمر صنوان وغير صنوان وحجر ومدر وأرض وطين وفقر وزبر وعفا ووفا وغطا ووطا وجميع ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً جميعه سار في ملك (ملوح)[(٥)] عن ملك (غنيم) بصحة المناقل بينهما بالوجه الشرعي والتراضي

صورة الوثيقة رقم (٥٣)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) الفِقـر: جمع فِقرة وهي حوض النخلـة.

(٣) غطا ووطا: المقصود بها ما ارتفع وانخفض في ذلك الملك.

(٤) هو: غنيم بن بشيـر البدرانـي.

(٥) هو: ملوح بن سالم البدرانـي من ذوي سُـمَيـرة.

والإيجاب والقبول وفي عرض (ملوح بن سالم) أن كل ما يغور على (غنيم) المذكور مما ناقله به (ملوح) وكل شيء يغور فهو بهجاه وقداه، وعرضه على ذلك ماروث وفي عرض (غنيم بن بشير)، وكل ما يغور على (ملوح) مما ناقله به (غنيم) وكل شي يغور فهو على (غنيم) بهجاه وقداه، والكل منهم عرضه ماروث من الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب أعراضاً ماروثة، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً ورقيباً، والله خير الشاهدين، شهد بذلك (ظاهر بن زايد المطري)[1]، شهد بذلك (علي بن فليتان الفضيلي)، شهد بذلك (معيلي بن مصيريم التكروري)، شهد بذلك (طرَيّس بن سَميحَه المطري)[2]، كتبه عن إذن الجميع وحضورهم واقرارهم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه وغفرانه (دخيل الله بن أحمد بن علَيّان) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، حرر يوم سادس عشر من شهر جماد أول سنة ١٠٥٣، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ملوح بن سالم [البدراني] (طرف أول في المناقلة)..
٢) غنيم بن بشير [البدراني] (طرف ثاني في المناقلة)..
٣) ظاهر بن زايد العطري (شاهد).
٤) علي بن فليتان الفضيلي (شاهد).
٥) طرّيس بن سميحة العطري (شاهد).
٦) دخيل الله بن أحمد بن عليّان (كاتب).

---

(١) من جدود قبيلة الأشدة من بني عمرو، وذريته يقال لهم الصوتان الآن، من أشهر أفخاذ الأشدة.

(٢) جد الطرسان من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٤	١٠٥٥/٨/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة في بلاد البدارين بخيف المضيق.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٥٤)

{......؟[1] لا دعوى ولا طلب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصارت النخلة المذكورة في ملك (عامرة) المذكوره عن ملك (غنيم)[2] المذكور، وليس له فيها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيّة، وفي عرض (غنيم) في جميع ما شهر وذكر من الخلات والطلب ومن تقلّاب العرب على العرب عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكان الله شهيداً ورقيباً والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (رشيد بن بشر البدراني)، شهد بذلك (سالم بن مناع البدراني)، كتب عن إذن الجميع وحضورهم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحوج عباده إلى كرمه عبده (دخيل الله بن أحمد)[3] عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، حرر يوم رابع عشر من شهر شعبان سنة ١٠٥٥}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) غنيم [بن بشر البدراني] (بايع).

٢) رشيد بن بشر البدراني (شاهد).

٣) سالم بن مناع البدراني (شاهد).

٤) دخيل الله بن أحمد بن عليّان الفضيلي المناشي (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة بشكل كبير من أولها.

(٢) هو: غنيم بن بشر البدراني.

(٣) هو: دخيل الله بن أحمد بن عليّان الفضيلي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥	١٠٥٧/٢/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة في البلاد المسماة العركية بوادي الفرع، والثمن: خمسة ذهب.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ أقول وأنا (لَحّاف بن كمي)[1] إني قد بعت (زايد بن مرزوق) البلاد المسماة بلاد زبارة، يحدها من اليمن (نوي مسمود) والغرب (محمد بن مشعل) ومن الشام قطعة (جليدان بن سعيد) ومن المشرق (يوسف بن محمد) و(سعد)، وقد باع (لَحّاف بن كمي) على (زايد بن مرزوق) البلاد المذكورة، وقدر الثمن خمسة ذهب فضه؟ وصلت، وفي عرض (لَحّاف بن كمي كل ما يجي (زايد) في هذا المبيع المذكور من الهبش والنبش، وحضر وشهد: (حماد بن حمدان السويرقي)، وشهد بذلك (بنية بن مقدام)، وشهد بذلك (محمد بن حمود بن حميدان)، وشهد بذلك (إبراهيم بن جرو)، وكتب وشهد (جاسر بن عواض) بإذن (لَحّاف) وحضوره، والله خير الشاهدين. حرر ذلك خامس عشر ربيع ثاني عام سابع خمسين بعد ألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٥٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) لحاف بن كمي (البائع).
٢) زايد بن مرزوق (المشتري).
٣) محمد بن مشعل (جار المبيع).
٤) جليدان بن سعيد (جار المبيع).
٥) محمد بن حميدان (شاهد).
٦) بنية بن مقدام (شاهد).
٧) حماد بن حمدان السوارقي (شاهد).
٨) جاسر بن عواض (كاتب).

(١) هو: لَحّاف بن كَمي المويعزي العطري.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٦	١٠٥٨/٨/١١هــ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	ناقصــة

موضوعهـــا: مغارسة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟[1] ودامرهـا وحَيـّها ومَيـّتها وطريقـها ومطرقها وربيعـها ومربعـها وفقيرهـا وعزيزهـا وهيّنها والفرس؟ بيعاً تاماً لازماً ماضياً غرساً لا يرده لا غيض ولا رض ولا فقر ولا غِنـى ولا حـال من أحوال الدنيا، واللي باع (عجلان بن عيـدان) في عرض (جويفي؟ بـن مبارك العبدلي) مـن جميـع الخلأت عرضاً ماروث بمـا شُهـر وذكِـر بحضـرة الشهود. شهد بذلك (علي الأصم بـن عمـر) وشـهد بذلك (محمد بـن مناع البيشي) وكتـب (عمر بـن عامر) وشهد، والله خير الشاهدين. تاريخـه نـهار أحد عشر مـن شعبان سنة ثمانيـة وخمسين بعـد ألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٥٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عجلان بن عيدان (المشتري).

٢) جويفي بن مبارك العبدلي (بائع).

٣) علي الأصم بن عمر (شاهد).

٤) محمد بن مناع البيشي (شاهد).

٥) عمر بن عامر (كاتب).

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها بشكل واضح.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٧	١٠٥٩/٩/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق في الملك المسمى مضحكة، والثمن: (٣٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله. حرر يوم رابع مستهل شهر رمضان المعظم سنة ١٠٥٩، قد باعت المرأة الحرة المصونة الطاهرة البالغة في حكمها والنافذة في أمرها وهي في حال الصحة والسلامة وهي المسماة (سِعدَى بنت علي المسيحلي) باعت على الرجل العاقل الرشيد وهو (فايز بن محمد الفايزي)، شرَى بماله لنفسه دون مال غيره، شرَى كل ما ملكت في مضحكه[1] كل ما تستحق (سِعدَى) من بعد (جويبر بن نجم)، كل ما تستحق في مضحكة بقول البايع بعت وبقول الشاري شريت، ولم يعد لِـ (سعدَى) في مضحكة بعد (جويبر) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي برقع[2] (سِعدَى بنت علي) كل ما يجي (فايز) من هذا المشترَى كان في برقعها، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره ثلاثين محلق فضه عدديه في يدها، وأبرت ذمة (فايز)، وأوهبت جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون، وفي برقع (سِعدَى بنت علي) من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وحضر على ذلك الشهود. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (أحمد بن دويحان؟ الفايزي؟)، شهد بذلك (رشيد بن بركات (أو ريحان؟) السنيني). شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد المناشي) عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين وصلى الله على من لا نبي بعده}.

صورة الوثيقة رقم (٥٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سِعْـدى بنت علي المسيحلي (بائعة).

٢) فايز بن محمد الفايزي؟ (مشتري).

٣) أحمد بن دويحان؟ الفايزي؟ (شاهد).

٤) رشيد بن بركات؟ السنيني (شاهد).

٥) محمد بن أحمد المناشي (كاتب).

---

(١) اسم موقع وأملاك في بلاد مناش بوادي الفرع.

(٢) في برقعها: أي في وجهها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٨	١٠٦٠/٢/٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلتين بوادي الفرع، والثمن: (٧٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] وهو ناجم بن .....؟ الذكري، وقد باع ....؟ من تقدم ذكره على من تقدم ذكره أصل نصف النخلتين المعروفات عند أرباب البلد الذي في بلاد (ذوي براك العطري) في صدر البلاد، ولـ (سليمان) الوديه[٢] الذي بينها وبين الذكر خالصه والاخرى في صدر الشربه من يم الربيع الذي شهرتهن تغني عن تحديدهن، وقد باعهن في كفالة (ثويب بن براك)، والثمن لهن سبعين محلق عددية، واستلم الثمن وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من وجوه الدنيا، وفي عرضه عرضاً ماروث من أخوه ومن ابن اخيه ومن بنته [ومن] يجيه من العطور وغيرهم من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب، وعلى وذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حميد بن مضيان الفضيلي)[٣]، وكتب وشهد (أحمد بن هيازع) عن أمره وحضوره، حرر يوم رابع صفر سنة ستين بعد ألف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٥٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن مضيان الفضيلي (شاهد). ٢) أحمد بن هيازع (كاتب).

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولها.

(٢) الوديـة: أي النخلة، وهي النخلة المرتفعة عن الأرض قليلاً.

(٣) مر معنا في الوثيقة المؤرخة سنة ١٠٣٠هـ أنه مضيّان بن شلية من المساهرة، وشلية والدته.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩	١٠٦٠/٢/٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدرين ماء بخيف المضيق، والثمن: (٢٦) أشرفياً، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{....؟}[١] لقد حضر يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (عمران بن سعيد بن مقيبل المطري)، وقد أقر واعترف إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه قد باع من الرجل العاقل البالغ الرشيد وهو (فايز بن محمد الضبيعي)[٢]، باع (عمران) المذكور من (فايز) المذكور اصل قدرين ماء من فيض فضل الله سبحانه وتعالى من إكلا[٣] جانب النهر من وُجَاب[٤] عين خيف المضيق من الوجبة المسماة عامر نهار، والقدرين المذكور أصلها لـ(سعيد بن مقيبل) سابق في الوجبة المذكورة، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل هذا القدرين المذكورة بجميع حقهن وحقوقهن وطريقهن ومطرقهن وخافيهن وبيّنهن وعزيزهن وهيّنهن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً جازماً لازماً قاطعاً نافذاً مبتوتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله وانما على أتم البيوع الشرعية، وأوهب البائع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وذلك بلفظين ماضيين مرضيين

صورة الوثيقة رقم (٥٩)

---

(١) في أولـها نقص بسيط.

(٢) سبق أن مَـرَّ معنا في الوثيقة المؤرخة في (٤/٩/١٠٥٩هـ). باسم: فايز بن محمد الفايزي، وهو جد الفوايز من مناش.

(٣) هكذا في الأصل، وهكذا وردت في أكثر من وثيقة، ولا أدري إن كان المقصود من كلي، أو المقصود إكْلاَ؛ جمع كالة أو كَـلاَّء وهـي جدار الساقي أو الحوض التي تفصله عن الأحواض الأخرى..

(٤) وُجَاب: جمع وجبة.

متطابقين، بقول البائع بعت وبقول الشاري المذكور شريت، ولم يعد للبائع المذكور فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره ستة وعشرين أشرفي كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأقر البايع المذكور بقبض جميع الثمن وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفا، وفي عرض (عمران بن سعيد) المذكور أن كل ما يفور من هذه القدرين المذكورات أن مدركه (فايز) المذكور فيما يفور عليه من ملك ستة (عمران)[1] المذكور في الوجبة المسماة الجنينه كل ما يفور على (فايز) هن مدركه، القدر بالقدر والقيراط بمثله والنَبلة بمثلها، وكذلك التزم (عمران) المذكور بكل ما يفور عليه بوجه حق من اخوانه واخواته وجميع من يارث[2] معه وفيه ومن البعيد والقريب عرضاً ماروث أن مدركه ستة (عمران) المذكورة في الجنينه، وعلى البايع درك المبيع، وسارت هذه القدرين[3] المذكورة في ملك (فايز) المذكور عن ملك (عمران) المذكور بصحة البيع والشرا بينهما بالوجه الشرعي، كذلك في عرضه من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (ظاهر بن زايد العطري)، شهد بذلك (سليمان بن مزبن الرويثي)، شهد بذلك (غانم بن بريك بن هديب العطري)، كتب عن اذن الجميع بهذه الورقة بحضورهم واقرارهم أحوج عباده إلى كرمه وعفوه وجوده عبده الفقير إلى فضله (أحمد بن عليان) سامحه الله ووالديه والمؤمنين والمسلمين أجمعين، حرر يوم تاسع عشرين شهر صفر الخير سنة ستين بعد ألف وصلى الله على سيدنا خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل، سنة ١٠٦٠}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عمران بن سعيد بن مقيبل العطري (بائع).

٢) فايز بن محمد الضبيعي (مشتري).

٣) ظاهر بن زايد العطري (شاهد).

٤) سليمان بن مزبن الرويثي (شاهد).

٥) غانم بن بريك بن هديب العطري (شاهد).

٦) أحمد بن عليان (كاتب).

---

(١) المراد: من الستة الأقدار التي يملكها عمران.

(٢) المقصود: يـــرث.

(٣) سارت: أي: صارت، والصحيح: هذه القِدران ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٠	١٠٦٠/٨/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة حصة ماء في خيف البدارين، والثمن (٣٥) محلّقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر يوم ثالث عشر شهر شعبان سنة ستين بعد الألف، قد باع الرجل العاقل الرشيد وهو (ملفي بن سرور البدراني)[١] واشترى الرجل العاقل الرشيد وهو (أحمد بن عطية)[٢] اشترى بماله لنفسه دون مال غيره، وهو قدر ماء من الماء الجاري من فضل الله سبحانه من الوجبة المسماه المالين دوّار قلّد ليل وقلد نهار من واحة عين خيف المضيق، والقدر بيته من البلاد المسماه الخرَيْق قلد من راس خمسة أقدار لـ (أحمد) منها قدر وقلد أربعة أقدار لـ (أحمد) من راسها قدر من ما يخص (ملفي بن سرور البدراني)، باع (ملفي) واشترى (أحمد بن عطية) هذا القدر بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، ولم [يعد] للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره خمس وثلاثين محلق فضة عددية، وأبرا البايع ذمة المشتري، وفي عرض (ملفي) من الخلة والطلب ومن تقلب العر ب على العرب عرضاً ماروث، وفي

صورة الوثيقة رقم (٦٠)

---

(١) هو: ملفي بن سرور بن شمعول بن بشر بن بدران، وقد ورد اسم والده سرور بن شمعول البدراني وتملكه في الملك المسمى بالخريق بخيف المضيق بوادي الفرع في وثيقة مؤرخة في (٧/٥/١٠٠٠هـ)، (انظر كتابنا: بعض أعيان المدينة وأعلام القبائل الواردين في وثائق المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، ط١، ص٥٢٢).

(٢) هو: أحمد بن عطية الرويثي، كما تقدم.

عرض (ملفي) من غايب يحضر والاّ قاصراً يظهر عرضاً ماروث، وفي عرض (ملفي بن سـرور البدرانـي) يـوم يجـي (أحمد بن عطية) خاخ[1] كان له الهجا والقدا من وجبة الـمالين بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلـك (مبارك بن مداحل المريبطي)[2]، شهد بذلك (سافر بن مسفر)[3]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ملفي بن سرور البدراني (بائع).

٢) أحمد بن عطية الرويثي (مشتري).

٣) مبارك بن مداحل المريبطي (شاهد).

٤) سافر بن مسفر (شاهد).

---

(١) خاخ: يراد بها كل ما يعكّر البيع.

(٢) مر معنا في عدة وثائق باسم: مبارك بن مداحل المناشي، أو الفضيلي.

(٣) مر معنا في الوثيقة المؤرخة في (١٨/٥/١٠٤٠هـ): سافر بن مسفر العلاّسي، وأرى أنه هو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦١	١٠٦٠/٨/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.خ.م ٦٣	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ستة أقدار ماء، والثمن ستة أشرفية، كل أشرفي يساوي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{....؟[1] من رأس ثمانين ....؟ باع منها قدر على (بخيت بن حسين) وباع (إبراهيم) على (الوهيبي) قدر، باقي بعد (بخيت) و(عبدالله الوهيبي) ستة أقدار، وباع (إبراهيم) بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك بثمن معلوم قدره خمسة أشرفية فضة عددية كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأبرا البايع ذمة المشتري بقبض واستيفا، وفي عرض (إبراهيم بن عرينة) من الخلّه والطلب ومن تقلاّب العرب على العرب عرضاً ماروث، وفي عرض (إبراهيم بن عرينه) .....؟ يأتي (عبدالله بن محمد الوهيبي) كان له الهجا والقِدا من بني ابراهيم النهار قِدر مثله برضىً من (عبدالله) وإقرار من (إبراهيم)، وحضرت الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (شميلة بن فاضل بن حميد)، شهد بذلك (خليفة بن مبارك الخليفي)، شهد بذلك (عنيمة بن عون المسيهري)، شهد وكتب الفقيه .....؟ صَحّ يوم خامس عشر شهر شعبان المبارك سنة ستين بعد الألف، وصلى الله على من لا نبي بعده}.

صورة الوثيقة رقم (٦١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) إبراهيم بن عرينة [المناشي] (بائع).

٢) عبدالله بن محمد الوهيبي (المشتري).

٣) شميلة بن فاضل بن حميد (شاهد).

٤) خليفة بن مبارك الخليفي (شاهد).

٥) عنيمة؟ بن عون المسيهري (شاهد).

٦) محمد بن أحمد المناشي (كاتب).

---

(١) ملحوظة: أولها ساقط.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٢	١٠/٩/١٠٦٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نصف الحوض المسمى المقيبرة بالمضيق، والثمن: (٢٤) أشرفياً.

نص الوثيقة: {الحمد لله سبحانه؛ صَحّ يوم عاشر رمضان المعظم سنة ستين بعد الألف قد حضرت المرة الحرة الصيونة الطاهر البالفة في حكمها النافذة في أمرها وهي في حال الصحة والسلامة وهي (جبيرة بنت حبيشي الريبطي) وباعت على الرجل (سليمان بن مزبن) نصف حوض المقيبرة بخيف المضيق من نخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وفقر وطريق ومطرق وحجر ومدر وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إلى ذلك من الحقوق الشرعية، يحد ذلك من القبله رَبيع العين الذي يم غيادين، ويحدها من الغرب بلاد ظاهر .....؟، ويحدها من الشام بلاد الكواسب، ومن الشرق ملك الشاري، وباعت جبيرة بنت حبيشي وشرا (سليمان) بثمن معلوم غير مجهول قدره أربعة وعشرين أشرفي، وأبرت البايعة ذمة المشتري بقبض واستيفا وفي برقع (جبيرة) كل ما يجي (سليمان) في هذا المشترى كان في برقع (جبيرة) الهجا والقدا من أعز ما تملك وفي برقع (جبيرة) من الخلة والطلب ومن تقلاّب العرب على العرب، وحضر على ذلك (محمد بن جويعد)، وضمن وكفل على (جبيرة) وضامن؟ كافل والله على عباده كفيل، وفي عرض (محمد بن جويعد) كل ما يجي (سليمان) في هذا المشترى بوجه شرعي كان في عرض (محمد بن جويعد) الهجا والقدا من أعز ما يملك بخيف المضيق، وفي المشترى قدر ماء من الما الجاري من فضل الله سبحانه قدر من بني إبراهيم النهار من وُجَاب عين خيف المضيق، شهد بذلك (خليفة بن عوجه الحديثي)، شهد بذلك (جبران بن بخيت لتكروري)، شهد بذلك (علي بن مصطفى الشامي)، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد بن عليّان) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (٦٢)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٣	١٠٦٠/٩/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بخيف اليسيرة، بثمن قدره (١٢) أشرفي، كل أشرفي = (١٠) محلّقة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ لما كان تاريخها، لقد حضر الرجل العاقل الرشيد وهو (حسن بن خير) وقد أقر بإقرار بحق صحيح شرعي بأنه قد باع على الرجل العاقل الرشيد وهو (عجلان بن عيدان) أصل النخلة الحمرا الذي بخيف اليسيرة، وهي النخلة الذي في بلاد (ياقوت) وفي بلاد (جبر بن دهيكل)[1]، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل هذه النخلة الحمرا المذكورة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وفقيرها وحصتها من الأرض، وشربها من عرض البلاد، وقد باع (حسن بن خير) المذكور وشرا (عجلان بن عيدان) المذكور وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره اثنعشر أشرفي، كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأقر البايع بقبض الثمن وأسقط جميع الغبون، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، ببيع صحيح ساري عاري من جميع الفساد لا شرط يبطله، على أتم البيوع الشرعية،

صورة الوثيقة رقم (٦٣)

وله في عرضي أنا يا (حسن) من الخلاّت والطلب ومن تقلاّب المرب على العرب عرضاً ماروث، وله في عرضي أنا يا (حسن) إن يوم يفور[2] على (عجلان بن عيدان) المذكور في هذا النخلة شي كان له الهجا والقدا من أعز ما يملك بخيف اليسيرة بحضرة الشهود في المكان يسمعون ما جرا وكان، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (علي بن

---

(١) من البدارين.

(٢) يفور: أي يختل بنقص.

قويطن)، شهد بذلك (عواد بن محمد القزح)، شهد بذلك (حماد بن محمد الخفاجي)، شهد بذلك (عامر بن عويمر الحسيني)، وشهد وكتب (أحمد بن الشيخ قادري) بأمرهم وحضورهم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تاريخ يوم الجمعة وسبع وعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ستين بعد الألف.

الحمد لله وحده؛ أقوا وأنا (خيرة بنت خيّر) أني قد أتميت لاخوي (حسن) مستحقي في هذه النخله المذكورة ولا لي فيها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بحضرة الشهود، شهد بذلك (عواد بن محمد القزح)، شهد بذلك (عمر بن محمد التوم)، وكتب (أحمد بن الشيخ)[1] بأمرهم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تاريخ يوم الجمعة وسبعة وعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ستين بعد الألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن خير (البائع).

٢) عجلان بن عيدان (المشتري).

٣) جبر بن دهيكل (جار المبيع).

٤) علي بن قويطن (شاهد).

٥) عواد بن محمد القزح (شاهد).

٦) حماد بن محمد الخفاجي (شاهد).

٧) عامر بن عويمر الحسيني (شاهد).

٨) وصل الله بن علي (كاتب).

---

(١) المراد: ابن الشيخ قادري.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٦٤	ـــ/ـــ/١٠٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.خ.م ٦٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـــا: إثبات معامرة ومغارسة بالمضيق.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] والماء علـى (علي بـن مسعود) عمارة الدمار السابق والحادث بعد [أن] تعمر البلاد بينهـم نصفين؟ حـادث الدمار بعد تعمر البلاد، وللبلاد فتحة في البابة، بقرار (عمرو) وحضور (حمد بن حمدان البدراني) و(عوض بن ناجم البدرانـي) والعمار يُدخِل (علي بن مسعود) والدمـار يخرجـه على قوانـين عمارات خيف المضيق والعرف والعادة، والبلاد المذكورة بخيف المضيق من وادي الفرع، وذلك العمار بين (علي) و(عمـرو) معامر ومغارس ومساقا العمار والغرس والماء على (علي بن مسـعود)، وإذا حـدث في البلاد دمار سيل بعد الذي عمره (علي) فـهو بينـهم نصفين؟، على (عمرو) نصفه و(علي) نصفه، وشروط العمار بينـهم النصـف لـ (علي بن مسـعود) مـن النخـل والـزرع مقابل العمـار والغـرس والماء، والنصف لـ(عمرو) مـن النخـل والـزرع، ونصـف (عمـرو) مخدوم ماله إلاّ يجر جواله[2]، وذلك العمار عمار صحيـح شـرعي جايز مـاضٍ نـافذ لا خيـار فيـه ولا مثنـوي أسـوة معـامرات أهـل البلد، وعِـرْض (علـي بـن مسـعود) مـن التخلـة عـرض مـاروث وعـرض (عمرو بن عويمر) مـن الطلايب والحوفات من غير تخلـة من (علي) وعرض (عمرو بن عويمر) على ما شهر وذكر عرضاً ماروثاً وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (عوض بن رحمة العياضي) وشهد بذلك (حمد بن حمـدان البدرانـي) وشـهد بذلـك (عـوض بـن نـاجم البدراني) وكتب بأمر الجميع الفقير إلى مولاه (جريبيع بن محمد العارضي) عفى الله عنه وعن جميع المسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (٦٤)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المعنى: أنه ليس له إلاّ أن يأتي وقت القطاف والصرام ويأخذ نصيبه، والجوال هو وعاء من نوع الكيس الكبير، والمقصود أنه ليس عليـــه القيام بأي عمل في الأرض.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٥	ـ/ ـ/١٠٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة أقدار ماء بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (١٢) أشرفياً، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{.......؟[١] وبقول الشاري شريت ولم يعد للبـايع في ما باع لا دعوى ولا طلب ولا حـق ولا سبب ولا وجه من الوجـوه الشرعية وذلـك بيـت القدر مـن الوجبـة المسماة بـني إبراهيم[٢] النـهار مـن راس ثمانية وأربعين قدر، باع منها قدرين والباقي بـعد هذا القدرين سته وأربعين، وباع (عرينة) المذكـور وشرا (سليمان) المذكور هذا القدرين المذكور بجميع حقـه وحقوقـه وطريقــه ومطرقــه مــن أعــلاه إلى مستقره، وذلـك بثمـن معلـوم غـير مجـهول قـدره اثنعشر أشرفية عدديـة كـل أشـرفي قـدره عشــرة محلقة، وأقر البايع بقضب جميع الثمن وأبرا ذمـة المشـتري بقبـض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية وفي عرض (عرينــة) مـن الخـلات والطلـب ومـن تقلاب العرب على العرب عرضاً ماروث وفي عرض (عرينه) يوم ياتي (سليمان) خـاخ كـان[٣] لـه قدريـن مثلـه مـن الوجه، وعلى هذا عرضاً ماروث بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (غانم بـن سـليمان المسيهري)، شهد بذلك (جبارة بن محمد بن زويمل المسيهري)، شهد بذلك (غريب بن مقبل / قايد ذوي حميد)، شهد وكتـب الفقيه (محمد بن أحمد المناشي)[٤]}.

صورة الوثيقة رقم (٦٥)

---

(١) يلاحظ سقوط في أول الوثيقة.

(٢) مع أن هذا الجزء غير واضح إلاّ أننا نقلنا اسم الوجبة استنتاجاً من الوثائق الأخرى ومن مصدر الوثيقة.

(٣) هكذا في الوثيقة، ولعل المقصود؛ أنه عندما يأتيه أي كلام أو بلبلة تكدّر هذه البيعة فحقه مضمون على البايع.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عليّـان المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٦	ـ/ ـ/١٠٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملـونـة	ناقصـة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (١٠٠) أشرفي.

نص الوثيقة:

{......؟[١] وحوض (حسن بن عليان)، ويحدها من البحر الخيابرة[٢] وربيع العين، ويحدها من الشام حقها من ربيع العين نصفه، ويحدها من شرق الخزانة تحصيلها يغني عن تحديدها، وباع (عبدالرحمن) و(مسفر بن علي) ما حوت هي الحدود والسقيفة المنزل وما خفي وبان، وباع (مسفر بن علي) المذكور وشرا (سلمان) المذكور هذه البلاد المذكورة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وأرضها ونخلها مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان ومنزل وسقيفة يقول البايع: بعت، ويقول الشاري: شريت، ولم يعد للبايعين في ما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره مية أشرفي، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة تامة، وفي عرض (مسفر بن علي) كل ما يجي (سليمان) في هذه البلاد بوجه شرعي من (نوي حازم) من أنشاهم ومن ذكرهم ومن ياتي بوجه شرعي كان في عرض (مسفر) عرضاً ماروث وفي عرض ولد الشيخ (عبدالرحمن الفقيلي؟) كل ما يجي (سليمان) في هذي البلاد من يَمّه[٣] كان في عرضه

صورة الوثيقة رقم (٦٦)

(١) أولها ساقط.

(٢) المقصود ملك الخيابرة وهم من مناش.

(٣) من يَـمّه: أي من جهته أو من طرفه.

عرضاً ماروث وأوهبوا جميع الطوالع وأسقطوا جميع الغبون بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد وحضر (علي بن حازم المريبطي)[1]، شهد بذلك (حسن بن محمد بن عمر الكناني الصايغ)، شهد بذلك (سبيع بن مشهون الرويثي)، شهد بذلك (شهوان بن مشهون الرويثي)، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد بن عليان المناشي)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسفر بن علي (بائع).

٢) علي بن حازم المريطي (شاهد).

٣) حسن بن محمد بن عمر الكناني الصايغ (شاهد).

٤) سبيع بن مشهون الرويثي (شاهد).

٥) شهوان بن مشهون الرويثي (شاهد).

٦) الفقيه محمد بن أحمد بن عليان المناشي (كاتب).

---

(١) وهو: علي بن حازم بن هبازع المريبطي الفضيلي (بدلالة الوثيقة المؤرخة في ١٠٣٨/١١/١٨هـ).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٧	ـ/ ـ/١٠٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة حوض نخل في بلاد مناش، والثمن: (٦٠) حرفاً، كل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.......؟[1] قد حضر الرجل العاقل البالغ الرشيد وهو بحال الصحة والشحة والسلامة وهو (صهيب بن جبارة) وباع على الرجل العاقل الرشيد وهو (جبر بن نويشي) ثلثين الحوض المذكور حوض (حمد بن فضل)، باعه (صهيب) على (جبر بن نويشي) ثلث ....؟ (رابعه بنت شرف الدين) وثلث أولاد (جباره) الذكور ما يخرج منه غير حق البنات ما هو في مبيع (صهيب) ولا في مشترا (جبر)، وصح الثمن ستين حرف كل حرف أربعين محلق، وصحت الثلثين بلاد[2] من أملاك الله سبحانه وتعالى وملك (جبر بن نويشي) ما يخرج من الثلثين إلا حق البنات، وسار[3] الباقي شرا (جبر بن نويشي) من صهيب، وكفل (صهيب) على إخوانه ولزم لـ(جبر) عمه الهجا والقدا من أعز ما يملك من سويد، وشرط (جبر بن نويشي) على (صهيب) أنك ما تجي هاذا المذكور في الورقة حتى يبلغون رشدهم أولاد (جبارة) الصغار؛ فيما بمتني فأنا المقتنع فيما عندي وعليه القول ما عدا حق البنات، وإن عَيّوا[4] فلي في وجهك يا (صهيب) أخلص من (سويد) من حقك بالهجا والقدا. وقع على هاذا الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن محمد)، وشهد بذلك (محمد البري)، وشهد بذلك (سلام بن سالم)، وشهد بذلك (محمد بن سليمان)، وكتب وشهد بأذنه وحضوره وحضور الشهود في المكان يسمعون ما جرى وكان (عبدالرحمن بن قادري) غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين}.

صورة الوثيقة رقم (٦٧)

(١) أولـها ساقـط.

(٢) بلاد: أي ملك.

(٣) سار: أي صار.

(٤) عَيّـوا: أي رفضوا.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٨	ــ/ــ/١٠٦٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (١٨) أشرفي، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] مندرة (ابن رفاع)، وقد باع (عيد بن راشد المحمادي) ما حوت هذه الحدود من (حسن بن مناع العياضي) بيعاً صحيحاً شرعي لا خيار فيه ولا مثنوي بل على أتم الأمور الشرعية أسوة مبايع الاسلام، بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ثمانية عشر أشرفي معاملة يوم تاريخه كل أشرفي عشرة محلقة، واستلم الثمن المذكور وأبرا ذمة الشاري براة شاملة بقبض واستيفا ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وما حوت هذا الحدود المذكورة من هذا المبيع بأعلاه المذكور في عرض (عيد بن راشد) المذكور عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس وما غار على (حسن) المذكور كان مدركه على (عيد بن راشد) المذكور، ووقع على ذلك الأشهاد وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (راشد بن حسون السفري الفقيه)، وشهد وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير الحقير الذليل الراجي عفو المولى الجليل (عمرو بن محمد الهلالي) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة (٦٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيد بن راشد المحمادي (بائع).
٢) حسن بن مناع العياضي (مشتري).
٣) راشد بن حسون السفري الفقيه (شاهد).
٤) عمرو بن محمد الهلالي (كاتب).

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٩	١٠٦١/١/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نصف ملكية بوادي الفرع، والثمن: (٥٠) أشرفياً.

نص الوثيقة:

{......؟[1] لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سار جميع ما تملكه (مهزعه) بعد سبيلها وهو نصف الفريسه المذكورة ونصف الهرموزي المذكورة، ونصف فقرهن ومستحقها من المنزل .....؟ حقها سار في ملك (سعد بن هديـه) المذكور عن ملكنا وذلك بعته بيعاً صحيحاً شرعياً وكل ما يفور عليه من ذلك فهو في عرضي بـهجاه وقداه مما أملك في أم جمعه كل شيئ[2] يفور بـهجاه وقداه بالوجه الشرعي من القريب

صورة الوثيقة رقم (٦٩)

والبعيد وذلك بلفظين ماضيين محررّين بقولين عدلين بقول البايع بعت والشاري شريت، وليس لنا فيما صح عليه البيع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيـه وكل ما يفور عليه بوجه شرعي فهو في عرضي عرضاً ماروث من جميع الدعاوى الشرعية وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره خمسين اشرفي كل أشرفي عشرة محلقة، وقد استلمت الثمن المذكور من يدي (صابر بن مهيلب) وأبريت ذمّة (سعد) المذكور براة قبض واستيفا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (جبر بن نويشي الفايزي)، شهد بذلك (معيوف بن أحمد المطرفي)، شهد بذلك (إبراهيم بن عرينة الفضيلي)، شهد بذلك (حسن بن محمد القايزي)، وهذا خط يدي يشهد علي بذلك والله خير الشاهدين، حرر يوم سادس عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٠٦١، وصلى الله على محمد وعلى صحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

---

(١) يلاحظ سقوط جزء كبير من أول الوثيقة.

(٢) في الأصل: كل شيئاً؛ ويلاحظ اللحن الواضح.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٧٠	١٠٦١/١٢/٣هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	ناقصة

موضوعها: جزء من وثيقة وصية شرعية لعون بن حسُون السفري بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] الذي في المندرة بين ......؟ وكذلك لـ (جابر) المشوَك الذي يجنب نخلته الذي بين نخلته والفريسة و(موينع) وداعتك يا (مناع) هو وحقه، وداعة مسؤول عنها يوم العَرض على الله سبحانه وتعالى، وكذلك لـ (مبخوتة) و(سلما) و(رومية) ثلاث نخلات حمر الذي بين القوَد وبين التوم من القبلة نخلة (حسن) السبيل، و(مناع) و(منيع) أختهم معهم، و(موينع) أخته معه، وعلى هذا القول عمدة، وإن وصلوك يا شرع الله سبحانه وتعالى فعلى تقسط هذا عمدة، والله شاهد وكفيل على هذا، وكتب وشهد (سعيد بن علي) على قول والدهم (عون بن حسون)[2]. وحرر في يوم ثالث شهر الحجة الحرام سنة ١٠٦١ وذلك نهار الجمعة، وصلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والبنات ياكلن مدة حياتهن، وذلك التقسيط من (عون) في صحة وشحة وسلامة وبلوغ العقل }.

صورة الوثيقة رقم (٧٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عون بن حسون. ٢) سعيد بن علي (كاتب). ٣) مناع ومنيع وموينع أبناء عون بن حسون السفري.

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) حسُون: هذا هو الذي ينتسب إليه الحسنان، وهم الآن بطن من بطون قبيلة بني السفر من مسروح. ويستفاد من هذه الوثيقة أن مناع ومنيع وموينع أبناء عون بن حسون السفري.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٧١	١٠٦٣/٩/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	ناقصة

موضوعها: مخالصة بشأن مبايعة منزل بالمضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] لقد حضروا يوم تاريخها (أحمد بن ربيع بن عليّان) ووالدته ......؟ أقروا واعترفوا بإقرار صحيح شرعي أن [نافع؟] باع على (عواد بن حسون) في حياته المنزل المعروف عند أرباب المعرفة من أهل البلد بخيف المضيق، وهو بين أربعة حدود، يحده من الشام بلاد (مانع بن نعيصان؟ العازمي)، ويحده من الشرق منزل (حسن بن عليّان)، ويحده من الغرب واليمن ملك الشاري، وأقروا المذكورين (أحمد) ووالدته أن (ربيع) و(عواد) انتقلوا إلى رحمه الله قبل وفا الثمن، وإن عيال (عواد) المذكور ووالدتهم خلصونا بباقي الثمن، وكتبنا لهم هذا عما لهم؟ بعد إنهم أخلصوا الثمن، وقدر الثمن المذكور خمسة ذهب[2]، وسار المنزل المذكور في ملك (ذوي

صورة الوثيقة رقم (٧١)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) عملة ذهبية عثمانية.

عواد) عن ملك (ذوي ربيع)، وقد استوفينا الثمن المذكور، وأبرينا ذمتهم هم وأبوهم، وليس لنا في المنزل المذكور لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، والبيع المذكور والشرا فهو سابق بين (ربيع) و(عواد) المذكور في حياتهم، ولا أخر كتابة الحجة إلا تأخير باقي الثمن، فلمن[1] خلصوا (ذوي عواد) الثمن المذكور خلصوا (ذوي ربيع) فيه كتبوا هذه الحجة لهم، وتم البيع وثبت ولزم، وكل ما يفور على (ذوي عواد) من هذا شي بوجه شرعي فهو في عرض (أحمد بن ربيع) من (ذوي ربيع) وغيرهم ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث وأوهب الطوالع وأسقط الغبون والخيار، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محسن بن خليفة الشعبي)، شهد بذلك (مناع بن عودة بن حسون)، كتبه الفقير إلى مولاه الديان عبده اللاجي إليه (دخيل الله بن عليان) سامحه الله ووالديه والمؤمنين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر يوم خامس عشر من شهر رمضان المعظم سنة ١٠٦٣ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن ربيع بن عليان.

٢) عواد بن حسون.

٣) محسن بن خليفة الشعبي (شاهد).

٤) مناع بن عودة بن حسون (شاهد).

٥) دخيل الله بن عليان (كاتب).

---

(١) المراد: فلمَّا أن.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٧٢	١٠/٦/١٠٦٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدر ماء بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (٤٥) محلقاً من الدراهم الفضة.

نص الوثيقة:

{....؟ وهما (عيد بن محمد المناشي) و....؟ حوض من فيض الله سبحانه وتعالى من (عبدالله بن سعيد) من الوجبة المسماة الدور؟ من راس خمسة أقدار من ماء عيد المذكور، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره القدر المذكور بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره، وقد باع (عيد) المذكور وشرا (عبدالله) المذكور بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم الفضة خمسة وأربعين محلق، واستلم البايع جميع الثمن المذكور وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يتبقّ للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (عيد) المذكور إن يوم يجي

صورة الوثيقة رقم (٧٢)

(عبدالله) المذكور خاخ في القدر المذكور أن له الهجا والقدا من الأربعة الأقدار الباقية القدر بالقدر والنبلة بالنبلة، وحضر (حماد الدنيفه؟) وكفل وألزم (عبدالله بن سعيد) عرضه عرضاً ماروث أن يوم يجي (عبدالله) خاخ في القدر الذي باع عليه (عيد) أن له بداله من ماء (حماد) المذكور برضًى من (حماد) واقرار من (عبدالله)، وقد تم بيع القدر المذكور بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جازماً ثابتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي أسوة مبايع الاسلام، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيدا ورقيباً، شهد بذلك (عويشز بن حمدان الجابري)، وكفل وشهد (حمدان بن حمد المناشي)، وكتب وشهد الفقيه (أحمد بن الشيخ قادري) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، بأمرهم وحضورهم ....؟ يوم عاشر جماد آخر سنة أربعة وستين بعد الألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين}.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٧٣	١٠٦٤/٦/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.خ.م ٦٣	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة الملك المسمى الشرب بكِتَانة بالمضيق، والثمن: (٣٠) ديناراً من الفضة البيضاء، كـل دينـار (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ هو أنه قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل الرشيد السيد المعظم (عون بن حزام) وهو بحـال الصحة والسلامة وعدم الموانع الشـرعية، وقد حضر لحضوره الرجل البالغ الرشـيد (عبدالله بن محمد الوهيبـي)، وقـد أقـر الرجـل المذكـور أعـلاه بـإقرار شـرعي[١] بأنه قد باع على الرجل المذكـور (عبـدالله الوهيبـي) أصـل البـلاد الكاينـة بـوادي الفرع بخيـف المضيـق بكِتَـانـة المسـماة الشـرب الـتي لهـا شـهرة تغنـي عـن تحديدها، يحـده مـن القبلـة الربيـع[٢]، ويحده من البحـر الربيـع الحـادر ربيـع الخيف وكـذلك يحـده .....؟ مـن البحـر، ومن الشـام يحـده النسيفة والجعفريـة، ومـن الشـرق يحـده الربيـع الحـادر إلى مغربه؟، وكذلك يحده الشرب من القبلـة

صورة الوثيقة رقم (٧٣)

ومن الشـرق الـذي في يـد الخاشقجي، قد باع (السيد حزام) ذلك البـلاد المذكـوره وحـوض المـوز الـذي فالشـرب[٣]

---

(١) في الأصل: بإقرار شرعي.

(٢) الربيع: هو مجرى ماء العين.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في الشرب، والشرب اسم موضع.

داخل فالمبيع، باع من تقدم ذكره على من تقدم ذكره ذلك البلاد والحوض المتقدم ذكره بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وحجره ومدره وأرضه وطينه ونخله مثمر وغير مثمر صنوان وغير صنوان وفقير وزبير .....؟ ومستقر والداخل فيه والخارج عنه وهو منسوب إليه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً .....؟ جازماً لازماً محرراً مرضياً بتاً مبتوتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنويه ولا شرطاً يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية ما عدا النخلة المسماه الطيبة الذي فالحوض المذكور الذي في ملك (غنيم بن غوينم)[1] ....؟ وباقي الحوض المذكور فهو في ملك المشتري المذكور ....؟ فيه من النخل غير الطيبة المذكورة قدر عشر نخلات هن داخلات فالمبيع كلهن مع ما حوته الحدود المذكورة وذلك بلفظين ماضيين محررين مرضيين بقولين عدلين شرعين بقول البايع المذكور بعت وبقول الشاري المذكور شريت، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع الصحيح واللفظ الصريح سوات بيع الاسلام، وأوهب البايع جميع الطوالع والغبون والخيار وذلك بثمن معين[2] معلوم غير مجهول قدره من الفضة البيضا المعامَل بها عام تاريخها وقدر الثمن المذكور ثلاثين ديناراً شرعياً كل دينار أربعين محلق، وأقر البايع المذكور بقبض جميع الثمن وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفا ولم يمد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد البيع، وقد ألزم البايع المذكور المشتري المذكور من جميع ما يغور عليه من هذا المبيع المذكور بوجه شرعي إن جميع ما يغور عليه من هذا المبيع المذكور إنه بهجاه وقداه كل شيء بمثله وجنسه من كل فرع وقد ضمن المذكور بذلك ضماناً شرعياً وكذلك من جميع الدعاوي الشرعية والخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرض ماروث، وعلى البايع درك المبيع، صح ذلك وتم وثبت من غير انكار ولا إجبار ولا إكراه بل على القوانين الشرعية، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (محمد بن مضيان الفضيلي)[3]، وشهد بذلك الفقيه (راشد بن رحمة العارضي)، شهد بذلك (بدر بن علي بن ختيرش)، كتب بإذن الجميع المذكورين بهذه الورقه وحضورهم واقرارهم الفقير إلى كرم مولاه الديان عبده (دخيل الله بن أحمد بن عليّـان) سامحه الله تعالى ووالديه والمؤمنين والمسلمين أجمعين. حرر يوم الجمعة المبارك وثاني عشر شهر جماد آخر سنة ١٠٦٤}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عون بن حزام [السيد المعظم] (بائع). ٢) عبدالله بن محمد الوهيبي (مشتري). ٣) غنيم بن غوينم (جار المبيع).
٤) محمد بن مضيان الفضيلي (شاهد). ٥) راشد بن رحمة العارضي (شاهد). ٦) بدر بن علي بن ختيرش (شاهد).
٧) دخيل الله بن أحمد بن عليان (كاتب).

---

(١) هو: غنيم بن غوينم المسيهري المناشي كما مر معنا في الوثيقة المؤرخة في ١٠٦٠/٨/١٥هـ، و ١٠٦٤/٦/١٢هـ.

(٢) في الأصل: بثمناً معيناً، وهو خطأ.

(٣) من مناش، وهو غير الفضيلي الأحمدي.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصدرهـا	نوعها	حالتها
٧٤	١٠٦٤/٦/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.خ.م ٦٣	عـادية	كاملة

موضوعهـا: إثبات وقف للملك الوارد في الحجة المكتوبة في ١٠٦٤/٦/١٢هـ، بقلم دخيل الله بن أحمد بن عليان.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٧٤)

{الحمد لله وحده؛ أقر واعترف (عبدالله بن محمد الوهيبي) إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه أوقف مشتراه بهذه الورقة[1] وهو مشتراه من (عون بن حزام) المذكور، أقر (عبدالله) المذكور واعترف بأنه قد أوقف على جميع ذريته من صلبه إناثاً، وإن أعطاه الله سبحانه وتعالى بعد تاريخ هذا الوقف شيئاً من الأولاد ذكوراً أو إناثاً فهم داخلين في الوقف المذكور، كلاً منهم له نصيبه بالفريضة الشرعية، وكذلك على ذريتهم من بعدهم، وقفاً صحيحاً شرعياً وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عبدالله بن عليان البري؟ المناشي)، وشهد بذلك (جبر بن نويشي الفايزي المناشي)، كتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى كرم مولاه عبده (دخيل الله بن أحمد بن عليّان) سامحه الله ووالديه والمؤمنين. حرر يوم ثاني عشر من شهر جماد آخر سنة ١٠٦٤

تنزيل حجة أولاً وآخر بيد الفقير إلى كرم مولاه (حسن بن محمد المليح) بلا زيادة ولا نقصان والله كفيل وشهيد وهو خير الشاهدين، حرر وجرى يوم حادي عشر من شهر رمضان المعظم سنة ١١٤٠

أقول وأنا أقل العباد عملاً وأكثرهم زللاً الفقير إلى ربه الغني (محسن بن عطية بن محسن .....؟)[2] بأني قد نزلت هذه الحجة من حجة قديمة بخط (حسن بن محمد المليح) والله شاهد ورقيب، حرر وجرى يوم ثالث عشر من شهر شوال سنة ١٢٨١}.

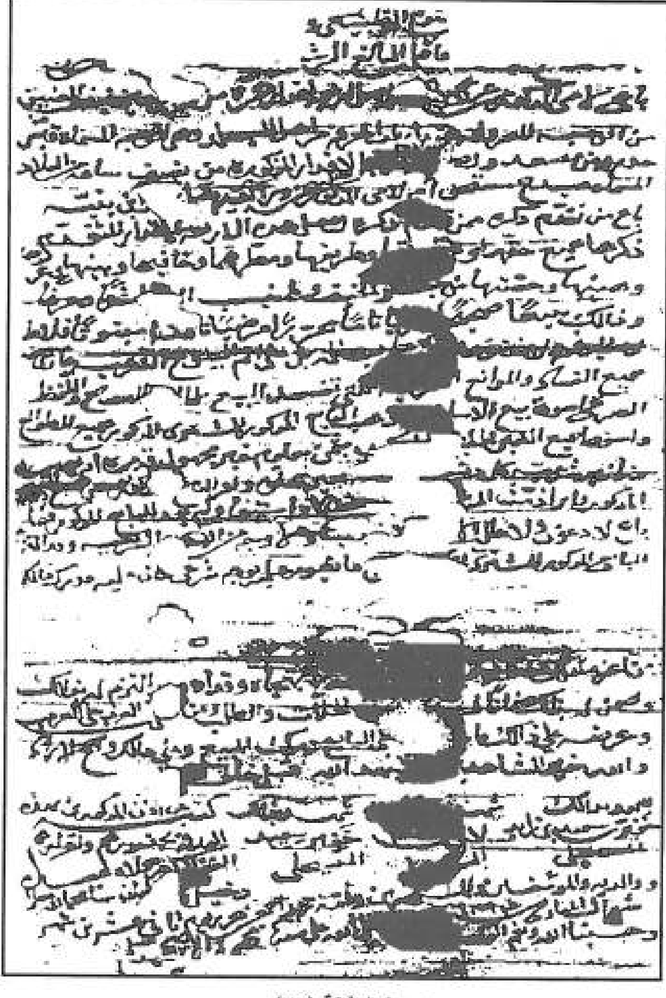
---

(١) المقصود الحجة المؤرخة في ١٠٦٤/٦/١٢هـ، لنفس المصدر.

(٢) كلمة غير واضحة، إلاّ أنه يستفاد من الوثيقة أنها بخط محسن بن عطية بن محسن الصايغ وهو من كتبة الوثائق المشهورين بوادي الفرع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٧٥	١٠٦٤/١٠/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة أقدار ماء من عين المضيق، والثمن (٤) دنانير، كل دينار (٤٠) محلقاً.



صورة الوثيقة (٧٥)

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] باع (لافي) المذكور من (عريج بن ......؟) أصل أربعة أقدار حرة من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المعروفة عند أرباب المعرفة من أهل البلد وهي الوجبة المسماة قيس حدر من مصعد[2]، والأقدار المذكورة من نصف ساعة من البلاد المسماه صيدح مستحق أم (لافي) المذكور من ورا ......؟ (.....؟ بن بنيـه)، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل هذه الأربعة الأقدار المتقدّم ذكرها بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وحصتها من جسر الخيف وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً محرراً مرضياً نافذاً مبتوتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنويه ولا شي يبطله بل على أتم البيوع الشرعية عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع بالقول الصحيح واللفظ الصريح أسوة بيع الاسلام، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون ......؟ بثمن معلوم غير مجهول قدره أربعة دنانير شرعية كل دينار .....؟ أربعين محلق، وأقر البايع المذكور بقبض جميع

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) مصعد: اسم موضع، وحدر من مصعد: أي أسفل مصعد.

الثمن المذكور وأبرا ذمة المشتري ......؟ بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع المذكور فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزم البايع المذكور للمشتري المذكور كل ما يفور عليه بوجه شرعي كان عليه مدرك ذلك من أعز ما يملك من البلاد كل شي بهجاه وقداه، وقد التزم له بذلك وضمن له بذلك ضماناً شرعياً من الخِلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب، وعرضه على ذلك كل ما يفور فعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (خفيّر بن سعيد بن زايد المسيحلي)، شهد بذلك (خَفِير بن سعيد المسيحلي)، كتبه عن إذن المذكورين بهذه الورقة بحضورهم وإقرارهم الفقير إلى مولاه عبده (دخيل الله بن عليان) سامحه الله تعالى ووالديه والمؤمنين والمسلمين وأمة محمد أجمعين.

حرر يوم ثاني عشر من شهر شوال المبارك سنة ١٠٦٤ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) خفيـّـر بن سعيد بن زايد المسيحلي (شاهد).
٢) خَفِير بن سعيد [بن زايد] المسيحلي (شاهد).
٣) ......؟ ابن بنيـّـة.
٤) دخيل الله بن علّيان (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٧٦	١٠٦٨/١١/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: إنهاء دعوى بشأن ملكية نخل بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[1] والفقيرين الذي في الحوض اشتبهت عليه فتصالحوا (حسن) المذكور و(حميد) المذكور، وقال له (حسن): أنا معطيك يا (حميد) في فقيريك فقيرين من شق حوضي مما يوالي فقيرك الذي في المشرع، ورضي (حميد) بهذا بأنه ياخذ فقيرين من شق حوض حسن مما يوالي فقيرهم الذي في المشرع، وقد تراضوا على هذا وتواهبوا الطوالع وأسقطوا الغبن والخيار، وأعراضهم في ذلك ماروثه من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب من جميع الدّعاوى الشرعيّة، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن عواد بن حسون السفري)[2]، شهد بذلك (وليشه بن سيف العجمي)[3]، وكتبه الفقير إلى الله الكريم الديان اللاجي إليه والمعتمد دايماً عليه عبده (دخيل الله بن أحمد) سامحه الله ووالديه والمؤمنين والمسلمين أجمعين، حرر يوم سابع عشر من شهر ذي القعده الحرام سنة ١٠٦٨، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

صورة الوثيقة رقم (٧٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن عواد بن حسون السفري (شاهد).
٢) وليشة بن سيف العجمي (شاهد).
٣) دخيل الله بن أحمد [بن عليان] (كاتب).

(١) الوثيقة ساقطة من أولـها.

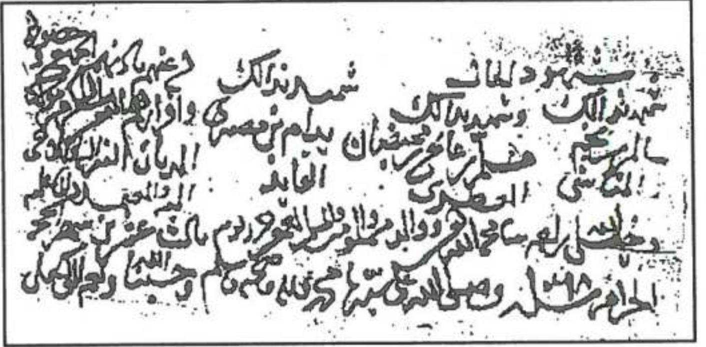
(٢) من بني السفر من مسروح من حرب.

(٣) من قبيلة بني جابر من وِلْد عبدالله من حرب، ولا علاقة لهم بالعجمان القبيلة المشهورة، علماً أن هذا الفرع منقرض الآن في حرب.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٧٧	١٠٦٨/١٢/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	ناقصة

موضوعها: إنهاء دعوى بشأن ملكية نخل بوادي الفرع.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٧٧)

{....؟[1] شهود الحال: شهد بذلك (سالم بن نجم المناشي)، وشهد بذلك (مسلم بن عايج بن محيضان العطري)، وشهد بذلك (يدام بن مصري) القايد [وكتب] بإذنهم واقرارهم وحضور الجميع الفقير إلى كرم مولاه الديان الفقير إليه واللاجي إليه والمعتمد دايماً عليه (دخيل الله بن أحمد) سامحه الله تعالى ووالديه والمؤمنين والمسلمين أجمعين .. حرر يوم ثالث عشرين من شهر الحجة الحرام سنة ١٠٦٨، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالم بن نجم المناشي (شاهد).

٢) مسلم بن عايج بن محيضان العطري (شاهد).

٣) يدام بن مصري القايد (شاهد).

٤) دخيل الله بن أحمد بن عليان (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة عبارة عن الجزء الأخير فقط من وثيقة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٧٨	١٠٧٠/١/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع-ح-ع ٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة في ملك مناش بوادي الفرع، والثمن (١٢) حرفاً فضة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ أقول وأنا (جبارة بن نويشي) أني قد بعت من (حسن بن محمد)[1] أصل النخلة الفريسه الذي في المجيلس الذي فيه نخل (سليمان أبو رفة) وهي منهن .. قد بعته الفريسه طريقها ومطرقها وفقيرها وحجرها ومدرها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها، وذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره اثنعشر حرف فضه، واستلم البايع جميع الثمن بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصارت النخلة المذكورة وما اشتملت عليه من خافي وبيّن وعزيز وهيّن ملك الله وملك (حسن بن محمد) المذكور، وذلك ألزم عرضه (جباره بن نويشي) لـ(حسن) عرضا ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حمدان بن بركات)، وشهد بذلك (راشد بن رشيد)، وشهد بذلك (وليشه بن سيف العجمي)[2]، شهد بذلك (حمد بن نويشي)، وشهد بذلك (حميد بن جبر)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري البلخي) بأمرهم وحضورهم، حرر خامس من شهر عاشور المحرم سنة سبعين بعد الألف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٧٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

٢) جبارة بن نويشي (بائع). ٢) حسن بن محمد الفايزي (مشتري). ٣) سليمان أبو رفة.

٤) حمدان بن بركات (شاهد). ٥) راشد بن رشيد (شاهد). ٦) وليشة بن سيف العجمي (شاهد).

---

(١) هو: حسن بن محمد الفايزي بدلالة الوثيقة المؤرخة في (١٠٦١/١/١٦هـ).

(٢) العجمي نسبة للعجم أو العجيمي وهم من فخوذ بني جابر أهل وادي الفرع وليسوا من العجمان القبيلة المشهورة في شرق المملكة، وبالمناسبة فهذا الفخذ منقرض الآن، فسبحان الحي الدائم.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٧٩	١٠/٨/١٠٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملـونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (٤٠) أشرفياً.

نص الوثيقة:

{.....؟ المحمادي وشرا الرجل العاقل الرشيد وهو (أحمد بن عطية الرويثي) ما شهر وذكر وعرف وهو في البلاد المسماه الجرين؟ بخيف المضيق وهو ما ملكت أمه (جاملة المحمادية) كل ما تملك في الجرين من حجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبَيّن وعزيز وهَيّن وما تستحق من الحقوق الشرعية في هدي البلاد، وفي عرض (عيادة) كل ما يجي (أحمد بن عطية) من المحاميد ومن ياتي بوجه شرعي كان في عرض (عياده)، الذراع بذراع والشبر بشبر من بلاد مثلها، وباع (عياده) وشرا (أحمد بن عطية) بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره أربعين أشرفي فضة عددية، كل أشرفي عشرة محلّقة، وأبرا ذمة المشتري بقبض واستيفا، يحد البلاد المذكورة من الغرب النسيفة، ومن الشرق بلاد السيد (حمزة) الجرين، ويحدها من القبلة بلاد (ابن رديعان) وملك الشاري، ويحدها من الشام العفا تحصيلها يغني عن تحديدها، وباع (عيادة) كل ما ملك بين هذي الحدود، وسار في ملك الله سبحانه وملك (أحمد بن عطية) سامع الصحيح واللفظ الصريح حلال بحلال، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (هزاع؟ بن هيزع الجابري)، شهد بذلك (سلمان بن مناع المسيحلي)، شهد وكتب (محمد بن أحمد) والله خير الشاهدين، صح يوم عاشر من شهر شعبان المبارك سنة ....؟[1] وذلك المشترا المذكور بين (أحمد) وإخوانه نصفين بينهم، والله خير الشاهدين على خلقه}.

صورة الوثيقة رقم (٧٩)

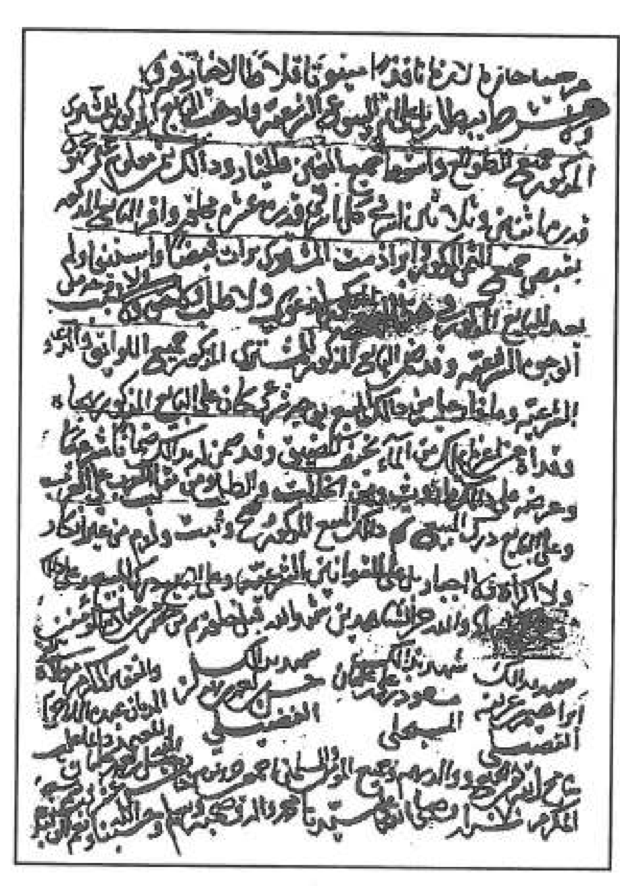
(١) استخدم الكاتب هنا حروفاً رمزية للتاريخ لم نستطع قراءتـها، ولكننا حددنا تاريخ الوثيقة بالتقريب بناء على مدلولاتـها التاريخية.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨٠	١٠٧٠/٨/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة في وادي الفرع، والثمن: (٣٢) أشرفياً.

نص الوثيقة:

{......؟ ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعيّة وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبن والخيار، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره اثنين وثلاثين أشرفي، كل أشرفي قدره عشرة محلّقة، وأقر البايع المذكور بقبض جميع الثمن المذكور وأبرا ذمة المشتري براة قبضاً واستيفا، ولم يعد للبايع المذكور في هذا المبيع المذكور لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيّة، وقد ضمن البايع المذكور للمشتري المذكور جميع اللوايق والدعاوى الشرعية، وما غار عليه من ذلك المبيع بوجه شرعي كان على البايع المذكور بهجاه وقداه من أعز ما يملك من الماء بخيف المضيق، وقد ضمن له بذلك ضماناً شرعياً،



صورة الوثيقة رقم (٨٠)

وعرضه على ذلك ماروث ومن الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب وعلى البايع درك المبيع، تم ذلك المبيع المذكور وصح وثبت ولزم من غير إنكار ولا إكراه ولا إجبار بل على القوانين الشرعيّة، وعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه ثم من حضر من عباده المؤمنين، شهد بذلك (إبراهيم بن عريئة الفضيلي)، شهد بذلك (مسعود بن علي بن عليّان المسيحلي)، شهد بذلك (حسن بن أحمد بن زيدان الفضيلي)، والفقير إلى كرم مولاه الديان عبده اللاجي إليه والمعتمد دائماً عليه (دخيل الله بن أحمد بن عليان) سامح الله تعالى الجميع ووالديهم وجميع المؤمنين والمسلمين أجمعين، حرر يوم خامس عشر من شهر شعبان المكرم سنة ١٠٧٠، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل }.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٨١	١٠٧٠/٨/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	مـلـونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة أربعة أقدار ماء بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٨١)

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (جبر بن نويشي الفايزي) أن هذه الأربعة الأقدار المذكورة الذي اشتريتها من (خلف الله بن خلف)[١] أني ما اشتريتها إلاَّ لـ(سعد بن هديّة العازمي) وأن ثمنها من ماله عن مالي وأني اشتريتها له في حوضه الذي في البلاد المسماه الظهيرة الذي اشتراه مني ثم بعد أنه اشترا مني عامرني عليه أني أغرسه عليّ لـ(سعد) شرطين[٢]؛ الأول منهن: إن كان سقى الحوض من عنده عليّ بعد أني أغرسه فلي نصفه، والثاني إن أثبت لي فيه ماء فلا لي فيه إلا الربع والقنو، فبعد إني غرسته أودعني دراهم واشتريت له بها هذا الماء المذكور بباطن هذه الورقة وأثبته في الحوض المذكور، فبعد أن أثبت في الحوض هذا الماء فلا لي معه في الحوض المذكور إلا ربعه وقنوه ونصف العري[٣]، على قاعدة معامر الربع والقنو في خيف المضيق على القواعد السابقة المالوفة عند أهل خيف المضيق، وذلك بشهادة (إبراهيم بن عرينة الفضيلي)، وشهد (مسعود بن علي بن عليان المسيحلي)، شهد بذلك (حسن بن أحمد بن زيدان الفضيلي)، شهد بذلك (حميد بن جبر بن نويشي الفايزي)، والفقير إلى كرم مولاه الغني الديان عبده اللاجي إليه والمعتمد دايماً عليه (دخيل الله بن أحمد بن عليّان) شاهداً وكاتباً والله خير الشاهدين، سامحه الله ووالديه والمؤمنين والمسلمين أجمعين، حرر في خامس عشر من شعبان المكرم سنة ١٠٧٠، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

---

(١) من قبيلة رويثة من بني عمرو أهل وادي الفرع.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: .... عليَّ لسعد شرطان .. .إلخ.

(٣) نوع من النخل.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨٢	ـ/ـ/١٠٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟[1] بقول البايع بعت وبقول الشاري شريت، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (مجرس) كل ما يجي (مرشد بن وقية)[2] من خواته ومن يأتي بوجه شرعي فإن له الهجا والقدا الذراع بالذراع والشبر بشبر والقدر بالقدر عرضاً ماروث، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره اثنعشر ذهب ...؟ عددية، كل أشرفي قدره عشرة محلّقة وأبرا ذمة المشتري، ويحدها البلاد المذكورة من الشرق (عياف) ومن الغرب (مسعود بن ملفي)، تحصيلها يغني عن تحديدها، وفي عرض (مجرس) من الخلات والنبش ومن تقلاب العرب على العرب عرضاً ماروث، وصح هذا المشترَى الثلث بعد السدس ملك الله سبحانه وملك (مرشد بن وقية) بقول البايع: بعت، وفي عرض (مجرس) كل ما يجي (مرشد) من خواته كان في عرضه عرضاً ماروث من الخلات والطلب ومن تقلاب العرب على العرب بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (زايد بن غصون البدراني)، شهد بذلك (راجح بن خلَيل البدراني)[3]، شهد بذلك (منيف بن بشر البدراني)، شهد بذلك (نافع بن مَلُّوح البدراني)، شهد بذلك (عبدالله بن مشيحن؟ البدراني)، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد بن عليان المناشي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٨٢)

(١) يلحظ نقص الوثيقة من أولها بمقدار نصفها.

(٢) هو: مرشد بن وقية البدراني، والذي يبدو لي أنه أخو رشيدان بن وقية.

(٣) هو: راجح بن خليل بن شمول البدراني، وليس له عقب ولا علاقة له براجح بن محمد بن زايد بن وقيّة البدراني.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٨٣	ــ/ ــ/١٠٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٨٢	ملونــة	ناقصـة

موضوعهـــا: مبايعة قِدر ماء بوادي الفرع، والثمن (١٢) أشرفي.

نص الوثيقة:

{.....؟[1]} وباع (عيد بن حمدان) المذكور وشرا (راضي بن نخيلان العويبد)[2] هذا القدر المذكور شرا طريقه ومعلومه، وهو من حر مـاء (عيد) من واجب بلاده، ويوم يجي (راضي) خـاخ[3] في هذا القدر كان له الـهجا والقدا من باقي ماء (عيد) بقدر مثله، وفي عرض (عيد) من الخلات والطلب ومن تقلاّب العرب على العرب عرضاً ماروث، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره اثنا عشر أشرفي، كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأقر البايع بقضب جميع الثمن، وأبـرا ذمـة المشتري بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه مـن الوجوه الشرعية، وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وفي عـرض (عيد بن حمدان) كل ما يجـي (راضي) في هذا القدر الماء المذكور .....؟ القدر من واصب

صورة الوثيقة رقم (٨٣)

الشرب مما يستحق (عيد بن حمدان)، وصح القدر ملك الله سبحانه وملك (راضي بـن نخيـلان العويبـد) بـالبيع الصحيح واللفظ الصريح، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، بحضرة الشهود شهد الله قبل خلقـه، شهد بذلك (محمود بن حمدان السراني)، شهد بذلك (حميد بن حمدان السراني)، وشهد بذلك (علي بـن حميـد السراني)، وشهد بذلك (رشيد بن عيادة الذويبـي)[4]، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد بن عليان المناشي)}.

---

(١) أولـــها ساقط. (٢) مع أن أول الوثيقة ساقط إلاّ أنه تم معرفة اسم المشتري من الجزء المتبقي في الوثيقة كما سيأتي في النص.

(٣) المقصود: إن حدث له نقص أو خلل في مقدار الماء المبيع.

(٤) من الذوبة من بني عمرو من حرب، ولا علاقة لهم بذوبة عتيبة حيث أن هذه الوثيقة تدحض كل ما يردده العوام حول هذا الموضوع لأنهـــا متقدمة على الجد الذي يزعمون بأنه جاء من عتيبة.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٨٤	ــ/ ــ/١٠٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملــونــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة أملاك في بلاد مناش بوادي الفرع، والثمن: (٤٠) أشرفياً.

نص الوثيقة:

{......؟[١] أصل نصف الحوض الذي في يَبْسة[٢] بلاد (زايد بن حمدان) والنصف الآخر في يد (مسفره)، وباعت الدار الذي بين الموقد والحوش الذي يم البحـر، وباعت (هاجرة) على (وليشة) نصف الحوض المذكور والدار المذكورة بيعاً صحيحاً شرعياً[٣] تاماً لازماً لا رجوع فيه ولا مثنوي، وباع البايع وشرا الشاري، ولا عاد للبايع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه مـن الوجـوه الشرعية وفي برقع (هاجرة) في كل ما يجي (وليشة) في هاذا الحوض والدار بوجه شرعي، والبيع المذكور نصف الحوض والدار، والحوض يحده من الشام السقيفه سقيفة (ذوي نويشي)، ومن اليمن بلاد (ذوي عقيل) و(ذوي مبارك بن علي) ومـن الغرب بلاد نصر، ومن الشرق بلاد الربع أم الميمونـة، والدار بين الموقد موقد (ذوي نويشي) وبين الحوش الذي يم البحر، يحد الدار من اليمن الحـوض المذكور ومـن الغرب الحوش ومن الشام سبيل (جويبر) ومن الشرق موقد (ذوي نويشي)، وثمن البيع على هاذا المذكور والثمن المعلوم قدره أربعين[٤] أشرفي فضة عددية كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأقرت بقبض جميع الثمن واستيفاه وأبرت[٥] ذمة المشتري براة شاملة، وقع على ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه وهو خير

صورة الوثيقة رقم (٨٤)

---

(١) يلحظ نقص الوثيقة من أولــها.

(٢) اسم ملك في وادي الفرع.

(٣) في الأصل: شرعي؛ بدون نصب.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: واستيفاءه، وأبرات.

الشاهدين، شهد بذلك (فواز بن جويبر الفايزي)، وشهد بذلك (حسين العجمي)، وشهد بذلك (جبر بـن نويشي الفايزي)، وكتب الفقيه (فايز بن محمد الفايزي) الفقير إلى عفو مولاه القدير غفر الله ولوالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) هاجرة (البائعة).

٢) وليشة [بن سيف العجمي] (شاري).

٣) فواز بن جويبر الفايزي (شاهد).

٤) حسين العجمي (شاهد).

٥) جبر بن نويشي الفايزي (شاهد).

٦) فايز بن محمد الفايزي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨٥	ــ/ ــ/١٠٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف المضيق، والثمن (٢٤) أشرفي.

نص الوثيقة:

{.....؟ شرا بماله لنفسه دون مال غيره شرا كل ما يستحق؟ بخيف المضيق مع إخوانه من ورا والدته ....؟ ولدها مناع في البلاد المذكورة أم الذيابه ....؟ والغيب وما ملك معهم في اليسيرة، والمذكوره خمسين ......؟ المال المذكور من نخل ومن حجر ومدر وماء جاري ومن ماء ولدها (مناع) من خافي وبيّن وعزيز وهيّن وطريق ومطرق وما ينسب إليه من الحقوق الشرعية ما عدا ......؟ وحق (شمّا)، وباع (علي) المذكور وشرا (فايز) المذكور هذا الملك المذكور بجميع حقه وحقوقه بقول البايع بعت وبقول الشاري شريت، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره أربعة وعشرين[1] أشرفي فضة، وأقر البايع بقضب جميع الثمن وأبرا ذمة المشتري براة شاملة تامة، وفي عرض (علي) كل ما يجي (فايز) في هذا المشترا كان في عرضه عرضاً ماروث من الهيش والنبش ومن خبثة النفس وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وَهيبة شاملة تامه بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (خليفة بن مبارك الخليفي)، شهد بذلك (بريك بن ماضي العياضي)، شهد بذلك (منيع بن مانع أبا الهيل)[2]، شهد بذلك (شميلة بن فاضل بن حميد)، شهد وكتب (محمد بن أحمد بن عليّان) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (٨٥)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعة وعشرون.

(٢) وهو: مانع بن منيع بن سليم البدراني.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨٦	ــ/ ــ/ ١٠٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ثلاثة أقدرا ماء بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[1] ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (جويبر بن نجم) من الخلاّت ومن تقلاّب العرب على العرب عرضاً ماروثاً على ذلك. بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً على سنة المسلمين. وذلك بالبيع الصحيح واللفظ الصريح سوا بيع الاسلام، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وصحت الثلاثة الأقدار ملك من أملاك (ملوح) بصحة البيع والشراء وحضرة الشهود في المكان قعود يسمعون الكلام ويشهدون بما جرى وكان، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (علي بن محمد أبا دعيج الفايدي)، شهد بذلك (عوجه بن علوان) قايد بني مالك[2]، شهد بذلك (محسن بن ثابت الفايدي). شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد بن عليّان بن عفيف المناشي)، بحضرة (جويبر) البايع وحضرة (ملوح) الشاري والشهود}.

صورة الوثيقة رقم (٨٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جويبر بن نجم (بائع).

٢) علي بن محمد أبا دعيج الفايدي (شاهد).

٣) عوجه بن علوان / قايد بني مالك (شاهد).

٤) محسن بن ثابت القايدي (شاهد).

٥) محمد بن أحمد بن عليان بن عفيف المناشي (كاتب).

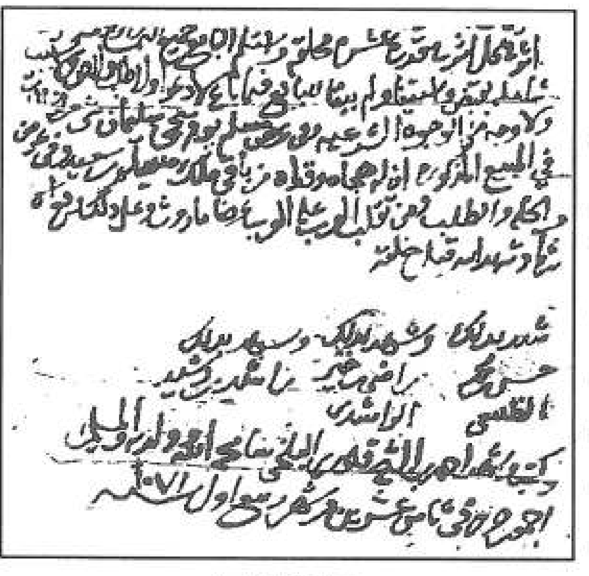
---

(١) أولــها ساقــط.

(٢) المراد: بنو مالك أهل أبو ضباع، وليس بني مالك بجيلة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨٧	١٠٧١/٣/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك في بلاد مناش بوادي الفرع.



صورة الوثيقة رقم (٨٧)

نص الوثيقة:

{......؟[1] كل أشرفي قدره عشره محلقة، واستلم البايع جميع الثمن، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يبقى[2] للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (مسيلم) يوم يجي (سليمان) شي من الخلات في المبيع المذكوره أن له هِجَاه وقَدَاه من باقي ملك (مسيلم بن سعيد) وفي عرض[3] من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسن بن محمد الضبيعي)، وشهد بذلك (راضي بن جبر الراشدي)، وشهد بذلك (راشد بن رشيد)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري البلخي) سامحه الله ووالديه والمسلمين أجمعين، حرر في ثامن عشرين من شهر ربيع أول سنة ١٠٧١}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسيلم؟ بن سعيد (مشتري).

٢) حسن بن محمد الضبيعي (شاهد).

٣) راضي بن جبر الراشدي (شاهد).

٤) راشد بن رشيد (شاهد).

٥) أحمد بن الشيخ قادري البلخي (كاتب).

---

(١) ناقصها جزء كبير من بدايتها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: ولم يبق ....إلخ.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل المقصود: وفي عرضه ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨٨	١٠٧١/١١/١٦هـ	مع وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات ملكيات نخل في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{قد حضر عندي يوم تاريخه (دخيل الله بن زايد المفضوري) و(جبر بن نويشي الضبيمي) وخشروا في نخلتين في صدر الحفره[1] بلاد المغاضير وذلك الصّعل الذي هي يمن عن اللّونة ووديه مغروسة الآن لونة الذي عن طَيْبَة[2] (عبدالله بن عليّان) الذي في الدّيه وعنها ......؟ (عبدالله بن عليّان) شرق وهن الآن في ربيع[3] الحفرة شرب من عرض الحفرة، وقد ثبتت النخلتين الصعل الحمرا والودية اللّونة لـ(جبر بن نويشي)، وقد ثبت الفقير الذي في الحوض الذي من توالي حوض (معيلي بن علي) وبلاد (مسعود بن وبير لـ(دخيل الله بن زايد)، وقد تواهبوا وتساقطوا جميع الغبون، وهذا الفقير والنخلتين وجميع الطوالع، وصحت النخلتين الصعل والوديّة ملك الله وملك (جبر بن نويشي) وصح الفقير ملك الله وملك (دخيل الله بن زايد)، والنخلتين ......؟ (جبر) شرب من عرض البلاد في ربيع الحفرة، ولا عاد لبعضهم عند بعض لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بصحة التراضي الشرعي بينهم بعد خصمة على يد الحاكم (دخيل الله) في الحال على ما ذكر وشهر باطنها، وفي عرض (دخيل الله بن زايد المفضوري) في

صورة الوثيقة رقم (٨٨)

(١) الحفرة: اسم ملك مشهور بالمضيق.

(٢) اللونة والطية: من أنواع النخل.

(٣) الربيع: هو مجرى الماء الرئيسي.

النخلتين وفي شربـهن من جميع الدعاوي والخلاّت والطلـب ومـن تقلـب العـرب علـى العـرب عـرض (دخيـل الله) ماروث منه ومن (المفاضير) ومن غيرهم في عرض (دخيل الله) عرضاً ماروث، والنخلتين تابعات ثابتات[1] بفقرهن إن طاحن غرس (جبر) بدالهن، وان ماتن هن وفقرهن ملك الله وملك (جبر بن نويشي)، وصح الفقير لـ(دخيـل الله بن زايد) وفي عرض (جبر بن نويشي) من جميع الدعاوى والخلاّت والطلب ومن تقلب العـرب علـى العـرب عرضاً ماروث، والفقير في الحوض الذي من توالي[2] حوض (معيلي بن علي) وبلاد (مسعود بن وبير)، وصارت النخلتين الحمرا والصعل والوديـة اللونة ملك الله وملك (جبر بن نويشي) شرب من عرض البلاد هن وفقرهن، وصار الفقـير ملك الله وملك (دخيل الله بن زايد)، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، شهد بذلك (علي بن عبدالله العلاّسي)، وشهد بذلك (محمد بن سيف؟ العُبَيْدي)، وشهد بذلك ....؟ (سالم بن دخيل الله)، وشهد بذلك وكتب الفقير إلى الله ....؟ الراجي عفو ربه (سعيد بن علـي) عفـا الله عنـه وعـن والديه والمسلمين، وحرر في يوم سادس عشر شهر القعدة الحـرام سـنة ١٠٧١ وصلـى الله علـى سيدنا محمـد وآلـه وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) دخيل الله بن زايد المغضوري.
٢) جبر بن نويشي الضبيعي.
٣) علي بن عبدالله العلاّسي (شاهد).
٤) معيلي بن علي.
٥) محمد بن سيف؟ العبيدي (شاهد).
٦) سالم بن دخيل الله (شاهد).
٧) سعيد بن علي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: والنخلتان تابعتان ثابتتان ...إلخ.

(٢) من توالي: أي مِمَّا يلي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٨٩	١٠٧٣/٢/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مناقلة ملكيات في المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟[١] في البلاد المسماه الخضيريه وبما تستحق في مشرعها ما عدا الفقيرين الذي من خزانتها فيما يواليها من المشرع[٢] وهن الفقير الطيبة والفريسة الذي من تحتها، وكذلك الحمراوين الذي في علو المشرع الذي منهن واحدة فوق خزانة بنات (عماير) والثانية على خزانة مشعل حوض (مسفر بن نحيلان)، وكذلك الفريسة العليا الذي على كمم مفيضه، هن وفقرهن ثابتات لـ(منيف) المذكور، وكذلك الطيبه القايمه وعلو الخضيريه ما دامت حَيـّة في فقيرها وإذا ماتت أو طاحت ففقيرها لـ(عوض)[٣] المذكور، كذلك حدود الخضيريه يحدها من اليمن حوض بنات (عمير) وحوض (حمده بنت محمد) ويحدّها من الشرق السدس بلاد (ابن ناجم) ويحدّها من الغرب بلاد السيد عبدالمطلب وبلاد (مقيبل بن مساعد) ويحدّها من الشام الجبل كذلك، وقد أقر واعترف (عوض) المذكور بأنه ناقل (منيف)[٤] المذكور بما يملكون هو وأخوه (عياضه بن ناجم البدراني) و(عمّار بن عمير اليموني) و(عمرانه بنت مبارك المعمّري) في البلاد المسمّاه الخريّق الكاينة بالقابل الأعلى من خيف المضيق الذي يحدّها من اليمن الوادي ومن الشرق بلاد (غرير بن عيّاف) ومن الشام ربيع الخُريّق بلاد (منيف) المذكور ومن الغرب كذلك بلاد (منيف) المذكور الخريق، وقد أقر واعترف

صورة الوثيقة رقم (٨٩)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المَشْرَع: هو مصب الماء.

(٣) هو: عوض بن ناجم البدراني، كما يستفاد من نص الوثيقة.

(٤) هو: منيف بن وازن البدراني.

(منيف) المذكور بأنه ناقل (عوض) المذكور بما تستحق والدته (عسيله) المذكورة فيما حوته حدود الخضيريه المتقدم ذكرها، وسار في ملك (عوض)[1] عن ملك غيره ما عدا الثلاث النخلات والفقيرين المتقدم ذكرهن والطيبه المتقدم ذكرها ما دامت حيّة، وكل ما يفور على (عوض) مما ناقله به (منيف) المذكور بوجه شرعي فدركه على (منيف) المذكور كل شي بـهجاه وقداه والخيار وفي عرض (منيف) المذكور من أمّه (عسيلة) وغيرها ومن ياتي بوجه حق عرضاً ماروث ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب، كذلك في عرض (عوض) المذكور من كل ما يجي (منيف) المذكور فيما ناقله به بـهذه الورقة بوجه حق أنه في عرضه عرضاً ماروث، ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث وسار ذلك في ملك (منيف) المذكور عن ملك غيره من ذلك بوجه شرعي فهو بـهجاه وقداه كل شي بـمثله، كذلك البلادين المذكورات المناقل بـهن كل واحدة منهن ماءها فيها، وقد تناقلوا مناقلاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً من غير إجبار ولا إنكار ولا إكراه ولا شي من الأمور التي تفسد مثل ذلك وليس لأحد منهما بعد ذلك عند صاحبه فيما تناقلا به لا دعوى ولا وطلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، بل مناقلاً عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية بلاداً ببلاد وأرضاً بأرض، والرضا والـمُواهَبُ بينهما شامل على جميع الدعاوى الشرعية، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله سبحانه وتعالى قبل خلقه وهو الباقي من بعد، شهد بذلك (زايد بن راشد البدراني)، شهد بذلك (محمد بن رشيد بن بشر البدراني)، شهد بذلك (أحمد بن حمدان بن كوير؟ البدراني)، شهد بذلك (عواد بن عويمر بن أحمد بن فليح العطري)، والفقير إلى كرم مولاه الغني الديان عبده اللاجي إليه والمعتمد دايماً عليه (دخيل الله بن أحمد بن عليان) سامحه الله تعالى ووالديه والمؤمنين والمسلمين أجمعين، حرر يوم رابع مستهل شهر صفر الخير سنة ١٠٧٣، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل}.

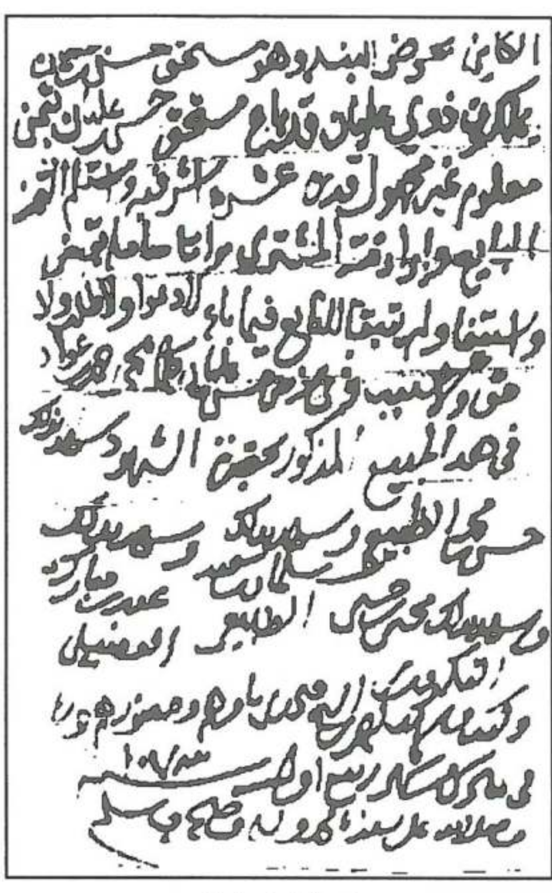
أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عياضة بن ناجم.
٢) عمّار بن عمير الميموني.
٣) عمرانة بنت مبارك المعمري.
٤) غرير بن عياف (جار).
٥) مسفر بن نحيلان (جار).
٦) زايد بن راشد البدراني (شاهد).
٧) محمد بن رشيد بن بشر البدراني (شاهد).
٨) أحمد بن حمدان بن كوير؟ البدراني (شاهد).
٩) عواد بن عويمر بن أحمد بن فليح العطري (شاهد).
١٠) دخيل الله بن أحمد بن عليان (كاتب).

(١) هو: عوض بن عطية الله الفرسي.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٩٠	١٠٧٣/٣/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن (١٠) أشرفية.



صورة الوثيقة رقم (٩٠)

نص الوثيقة:

{ ......؟[(١)] الكاين بحوض البند وهو مستحق (حسن بن علَيَّان)، يملكون (ذوي عليان)، قد باع مستحق (حسن بن عليان) بثمن معلوم غير مجهول قدره عشرة أشرفية، واستلم الثمن البايع وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يتبق للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، وفي عرض (حسن بن عليان) كل ما يجي (أحمد بن عواد) في هذا المبيع المذكور بحضرة الشهود، شهد بذلك (حسن بن محمد الضبَيْعي)[(٢)]، وشهد بذلك (سلمان بن سعيد الضبيعي)، وشهد بذلك (عيد بن مبارك الفضَيْلي)[(٣)]، وشهد بذلك (محسن بن حسين التكروري)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) بأمرهم وحضورهم. حرر في سادس شهر ربيع أول سنة ١٠٧٣ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن عليان.
٢) حسن بن محمد الضبيعي (شاهد).
٣) سلمان بن سعيد (شاهد).
٤) عيد بن مبارك الفضيلي (شاهد).

---

(١) يلحظ أن الوثيقة لم يبق منها إلاّ آخرها.

(٢) الضبَيْعي: نسبة إلى الضبَعة، وهم ناصفة مناش من بني عمرو.

(٣) الفضَيْلي: نسبة إلى الفضَلَة، وهم ناصفة مناش من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٩١	١٠٧٣/٧/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ض.ع ٨٦	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن (١٥) محلق.

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] قد باعت المهرة الحرة المصيونة وهي (فاطمة بنت ضبيعة؟ المناشي) واشترى الرجل العاقل الرشيد وهو (عامر بن خضير؟ العياضي)[٢] شرى بماله لنفسه دون مال غيره شرى كل ما ملكت في البلاد المسماة زبالة وهو ثمينها من ورا (عيد الذويبي)[٣]، وباعته (فاطمة) وشرى (عامر بن خضير؟) خافيه وعزيزه وهيّنه وطريقه ومطرقه وما خفي منه وبان، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره خمس طعشر محلّق فضة، وأبرَت ذمة عامر بقبض واستيفا ولم يَعْدُ لها فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وأوهبت جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون ولا عاد لها فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بحضرة الشهود شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عيادة بن عيد الذويبي)، شهد بذلك (محسن بن حسين التكروري)، شهد بذلك (مقبل بن عميرة العياضي)، شهد وكتب (محمد بن أحمد بن عليان المناشي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر يوم ثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة ١٠٧٣}.

صورة الوثيقة رقم (٩١)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) العياضات من وِلْد عبدالله من بني محمود من بني عمرو.

(٣) الذوبة من بني عمرو من حرب، وفي هذا إشارة إلى أقدميتهم وعدم صحة ما يتناقله عوامهم الآن من أن أصلهم من عتيبة وأن جدهم عبدالله الذويبي هو الذي جاء من عتيبة، حيث أن الجد الوارد في هذه الوثيقة أقدم من عبدالله الذويبي وهذا ما يدحض هذا الادعاء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٩٢	١٠٧٤/١/٢هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: مناقلة أملاك وعطاء وهبة نخلة بالملك المسمى الأعيوج بخيف البدارين بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ تاريخ ثاني شهر عاشور سنة ١٠٧٤، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، قد حضر عندنا الرجلين العاقلين الرشيدين[1] وهما (منيع بن مانع)[2] و(عيد بن زايد البدراني)، وقد أعطى (منيع بن مانع) أعطى (عيد بن زايد) الذي يستحق مع (ذوي حازم) نصف النخلة ومستحقه في البقع، وقد أعطى (عيد بن زايد) أعطى (منيع بن مانع) مستحقه في منزل الحمر وفقير فيما يوالي الحمر في شرقي ربيع الحمر، وربع النخلة اللي على منزل الحمر، قد تناقلوا الرجلين العاقلين الرشيدين (منيع) و(عيد) على ما شهر وذكر مناقل صحيحاً تاماً نافذاً قالطاً شرعياً، وصار محص[3] (منيع) في الأعيوج ومحصه في البقع ونصف النخلة ملك الله وملك (عيد بن زايد)، وصار مستحق (عيد بن زايد) في منزل الحمر وفقير في شرقي الحجر شرقي الربيع وربع ورا النخلة الحمرا اللي على منزل الحمر نخلة النوبة؟ الذي ياخذ (عيد) المناقل المذكور، وتباروا الذمم ولا عاد لأحد عند أحد منهم لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن علي بن وَنّي البدراني)، وشهد بذلك (حميد بن شلية العوفي)، وشهد وكتب بأمر (عيد بن زايد) و(منيع بن مانع) (يحي بن شهاون الرويثي)، والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه}.

صورة الوثيقة رقم (٩٢)

---

(١) هكذا في الأصل؛ والصحيح: قد حضر عندنا الرجلان العاقلان الرشيدان ....إلخ.

(٢) هو: منيع بن مانع بن سليم البدراني.

(٣) محص: أي حصته ومستحقه.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٩٣	١٤/١/١٠٧٤هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	أصلية	ناقصة

موضوعها: إنهاء خصومة بشأن دعوى مديونية.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] وادّعى (سالم) المذكور بثلاث نخلات أعطاها فيها الثلاث النخلات المذكورات رضوة يوم تزوج (عليا بنت مسلم بن حسن)، فأنكر (سالم)[2] المذكور الرضوة وحديدة الفضة ولا أقر إلاّ بباقي مهرها المذكور. فبعد خصمة بينهما فيما ذكر اتفقوا وتراضوا بينهما واصطلحوا بأن (سالم) المذكور يخلّص (فاطمة) المذكورة عن باقي مهرها بالثلاث النخلات المذكورات وتبطل دعوى (فاطمة) المذكورة في الرضوة وفي الحديدة المتقدم ذكرها؛ فصح الرضى على ما ذكر فسارت النخلات المذكورة في ملك (فاطمة) المذكورة هُنّ بفقرهن ويكون شرب من عرض البلاد الذي هن فيها؛ وبيان الثلاث النخلات المذكورات صفرا وحمراوين، وهن ببلاد (سالم) المذكور الداخلة عليه بالمشترى من (معيلي بن عمران) .....؟ وهي البلاد المسماة قطعة الخيل، فصَحّن في ملك (فاطمة) بالشرط من وكيلها حسن المذكور والاقرار من سالم المذكور، وسارت ذمة (سالم بن سعيد) المذكور بَريّة من العشرين الذهب التي هي باقي مهر (فاطمة) ومن الحديدة الفضة من الرضوة، وليس بعد ذلك لها عند (سالم) المذكور من

صورة الوثيقة رقم (٩٣)

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولها.

(٢) يستفاد من الوثيقة أنه سالم بن سعيد.

باقي مهرها ورضوتها ....؟ لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه، وذلك بإقرار (حسن بن محمد) المذكور وعرضه على ذلك ماروث من فاطمة المذكورة وغيرها من جميع الدعاوي الشرعية؛ كذلك عرض (سالم) المذكور ماروث من كل ما يختل أو يفور بوجه شرعي على (فاطمة) المذكورة من جميع الدعاوي الشرعية وتواهبوا على ما ذكر .....إلخ.

وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه ثم من حضر من عباده المؤمنين. شهد بذلك (صقر بن عوجه الجابري)، شهد بذلك (عبد علي بن حاج العجمي)، شهد بذلك (أحمد بن حمدان بن كوير البدراني)، والفقير إلى كرم مولاه الغني الدايم الديّان عبده المحتاج إليه والمعتمد دايماً عليه (دخيل الله بن أحمد بن عليان) شاهداً وكاتباً سامحه الله تعالى ووالديه والمؤمنين أجمعين. حرر يوم رابع عشر شهر الحجة الحرام سنة ١٠٧٤، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالم بن سعيد.
٢) صقر بن عوجة الجابري (شاهد).
٣) عبد علي بن حاج العجمي (شاهد).
٤) أحمد بن حمدان بن كوير البدراني (شاهد).
٥) دخيل الله بن أحمد بن عليان (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٩٤	١٠٧٤/٨/٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات سبيل في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ ......؟[١] هذا ما سبل وأوهب وتصدق به (شميلة بن فاضل) على أولاد بنته (دلال بنت شميلة) ثلث ماله من جميع الجهات ذلك من الأرض والنخل والخشر وما هو في ملك (شميلة بن فاضل) صار ثلثه سبيل على أولاد بنته الذي هم (سليمان بن أحمد بن عطية)[٢] وأخوه (حسن بن أحمد)؛ سبيل عليهم وعلى ذراريهم من بعدهم نسل بعد نسل، وصار الثلث المذكور ثلث مال (شميلة) ملك أولاد بنته وهم (سليمان) و(حسن)، وصار تصرفه وتحرفه بأيديهم وبتدبيرهم، وذلك سبيل لله والدار الاخرة إلين يرث الله الأرض ومن عليها يوم يجزي الله المحسنين ولا يضيع أجر المتصدقين، وفي عرض (شميلة بنت فاضل) من التعرض في الثلث السبيل المذكور وعلى ذلك حضر الشهود من المسلمين سيأتي ذكرهم، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (جبر بن نويشي)[٣]، وشهد (طريف بن سويلم المحمادي)، وشهد بذلك (سالم بن نجم)، وشهد بذلك (حسن بن أحمد بن زيدان)، وشهد بذلك (عمر بن محمد)، وشهد بذلك (عيد بن مبارك)[٤]، وشهد بذلك (شاكر بن محسن)، وشهد بذلك

صورة الوثيقة رقم (٩٤)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) ربما يكون سليمان بن أحمد بن عطية الرويثي!

(٣) هو: جبر بن نويشي بن أحمد بن صهيب الفايزي المناشي العمري.

(٤) سبق أن ورد باسم: عيد بن مبارك الفضيلي في الوثيقة المؤرخة في ١٠٧٣/٣/٦هـ.

(مسعود بن سنان)، وشهد بذلك وكتبه الفقير إلى الله سبحانه سبحانه (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين. وحرر في يوم سادس شهر شعبان المكرم سنة ١٠٧٤ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شميلة بن فاضل (الواهب).
٢) سليمان بن أحمد بن عطية الرويثي.
٣) حسن بن أحمد بن عطية الرويثي.
٤) جبر بن نويشي (شاهد).
٥) طريف بن سويلم الحمادي (شاهد).
٦) سالم بن نجم (شاهد).
٧) حسن بن أحمد بن زيدان (شاهد).
٨) عمر بن محمد (شاهد).
٩) عيد بن مبارك (شاهد).
١٠) شاكر بن محسن (شاهد).
١١) مسعود بن سنان (شاهد).
١٢) سعيد بن علي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٩٥	١٠٧٦/٨/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة خمسة أقدار ماء بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٩٥)

{...؟[١] ذمة المشتري براة شاملة بقبض الثمن واستيفاه، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وصحت الخمسة الأقدار المذكورة من بني إبراهيم ملك من أملاك (حميد بن مضيان)[٢] بصحة البيع والشرا، وشرى (حميد بن مضيان) الخمسة الأقدار من بني إبراهيم الليل، وباع (عيد بن مبارك) بيعاً صحيحاً شرعياً لازماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي بل على أتم البيوع الشرعية، وفي عرض (عيد بن مبارك) كل ما يجي (حميد بن مضيان) في الخمسة الأقدار من جميع الدعاوي والخلاّت والطلب والهبش والنبش ومن تقلّب العرب على العرب في عرض (عيد) المذكور عرضاً ماروث في كل ما يغور من الخمسة الـهجا والقدا من وجبة حكمها. وصَحّت الخمسة الأقدار ملك الله وملك (حميد بن مضيان) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، ودَرْك الشاري على البايع وضمن ضماناً شرعياً، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عرفة بن سعيد بن علي)[٣]، وشهد بذلك (محمد بن عطية المسيهري)، وشهد بذلك (سالم بن نجم بن عفيف)، وشهد بذلك (محمد بن زايد بن عفيف)، وشهد وكتبه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه: (سعيد بن علي) عفى الله عنه وعن المسلمين. حرر في يوم سادس عشر شهر شعبان سنة ١٠٧٦، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

(١) ملحوظة: أولها ساقط.

(٢) هو: حميد بن مضيان المسيهري، كما مر معنا في الوثيقة المؤرخة في ١٠٦٠/٢/٤هـ.

(٣) هو: عرفة بن سعيد بن علي المسيحلي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٩٦	١٠/١١/١٠٧٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: قسمة أملاك في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[١] الأربعة، يحده من اليمن حوض (مبارك بن علي الرويثي)، ويحده من الشرق قسمة (جبر .....؟)، ويحده من الشام السقيفة المنزل المشهور منزل (زايد بن حمدان) سابق، وسار في ملك (جبر بن نويشي) بسبيل ومشترى، ويحده من البحر بلاد (نصر بن جوهر) الدارجة لـ(جبر بن نويشي) من ورثة (جوهر)، والنحلة الصملة الذي قدّام السدّة لـ(جبارة) حد ما هي حيّة وإذا انقلعت ما لـ(جبارة) ملك في فقيرها، وسبيل (صهيب) أدرج؟ عن ربعه وقنوه لـ(جبر بن نويشي)، والثلاثة الأرباع على ما هي سبيل (صهيب) وكذلك حوض العري الذي يحده من الشرق سبيل (صهيب)، ويحده من الشام (سبيل (نويشي)، ويحده من اليمن حوض الدولة، ويحده من البحر ربيع بلاد (مرَيبط) هارون ما حوته حدود حوض العري بعد ثلث يخرج لـ(حسن بنت عميرة الغزي) الثلثين الباقية نصفين بين (جبر) و(جبارة) وكذلك البلاد المسماه سويد يخرج منها روسها إلى لحقة قسم سبيل (أحمد بن صهيب) وقدره حوضين وهي الحوضين نصفها لـ(حميد بن جبر) عمار يغرس الحوضين ويسقيهن بالنصف، ولـ(نجوم) أربعة حيضان بدال حقها في

صورة الوثيقة رقم (٩٦)

(١) أولها ناقص.

مضحكة سايرة لـ (نجوم) من (نويشي) مناقل، والباقي بعد سبيل (أحمد بن صهيب) الحوضين وبعد الأربعة الحيضان الذي لـ (نجوم) الباقي نصفين بين (جبر) و(جبارة)، وقد أصلحوا من حضر بينهم بما ذكر باطنها من القسوم المذكورة، وقد رضيوا رضاء شرعي لا بعده رجوع. وكذلك ادعى (جبر) بأني سَدّيت عن ذمّة (نويشي) ديون وعليك يا (جبارة) حقك منها، وقد طردوا الحضرة المُصْلِحة[1] (جبر) عن دعواه على (جبارة) فيما سَلّم عن (نويشي) في الديون ومن أنواب ومن غرس نخل، وكذلك بيوت القرين كل على حقه فيها وكذلك بلاد (فضل بن أحمد؟) كل على حقه فيها، وقد تراضوا على ما ذكر باطنها وشهر وذكر رضاء شرعي لا بعده رجوع، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتباروا الذمم، وكل منهم أبرا ذمة أخوه ولا عاد لبعضهم عند بعض لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي أعراض (ذوي نويشي)

نسخة ثانية للوثيقة رقم (٩٦)

أعراضاً ماروثة من قيام بعضهم على بعض بعد هذا القسوم والمصطلح والمنزل منزل يَبْسَة خالص لـ(جبر) ومعه كتاب ينطق على (جبارة) مشترا لـ(جبر) منه. والكل أعطى عرضه على ذلك عرضاً ماروث والشهود هم القسّامة المصلحة بما ذكر باطنها. وعلى ذلك الله شهيد وهو خير الشاهدين سبحانه وتعالى، شهد بذلك (سالم بن نجم)، وشهد بذلك (حسن بن أحمد؟ بن زيدان؟)، وشهد بذلك (حسن بن محمد)، وشهد بذلك (لافي بن هتوم)، وشهد بذلك (حمد بن جبر)، وشهد وكتب بإذنهم وحضورهم وإذن الشهود وحضورهم (سعيد بن علي بن عليان) سامحه الله ووالديه والمسلمين، وحرر يوم عاشر شهر القعده الحرام سنة ١٠٧٣، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

---

(١) الحضرة المُصْلِحة: هم الحاضرون من أهل الاصلاح بين الناس.

رقم الوثيقة	تاريخهــا	مــصــدرهــا	نوعها	حالتها
٩٧	١٠٧٧/١/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ص. ع. ح ١٣٨	ملونــة	كاملــة

موضوعهـــا: إثبات عطاء في ملك الحسنان بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ أقول وأنا (مقبولة بنت عواد بـن حسون السفري)[1] بأني قد أعطيت وأوهبت أخـوي (حمد بن عواد) مستحقي في البلاد المسماة النبكـة بخيف المضيق مستحقي في ذيخـران، وهيبـة لا يردها لا غيض[2] ولا رضـا ولا فقـر ولا غنـا ولا حاجـة من حوايج الدنيـا، وقد جزاني[3] أخـوي بخمسين، وقد وصلتني؟ بالكمال والتمام، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون والكل منهم أبرا ذمة الآخر بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقـه والله خير الشاهدين، شهد بذلـك (علـي بـن سـعيد العطري)، شهد بذلك (عليان بن سعيد العطـري)، حرر يوم تاريخهـا نهار الأربعـا وسبع طعشر من شهر عاشور عام سبعة وسبعين بعد الألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٩٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مقبولة بنت عواد بن حسون السفري (المعطية).

٢) حمد بن عواد بن حسون السفري (المستعطي).

٣) علي بن سعيد العطري (شاهد).

٤) عليان بن سعيد العطري (شاهد).

---

(١) من الحسنان من بني السفر من مسروح، ويلاحظ هنا أن وثائق الحسنان القديمة لا تشير إلى أنهم من الفهدة بخلاف ما هو مشهور عنـد عوامهم الآن.

(٢) في الأصل: لا غيضاً، بالنصب، والصحيح الرفع لأنه فاعل.

(٣) جزاني: أي أعطاني جزاء ذلك وعوضني عنه، وكان من عادتهم أن الـمُوهَب له يكافئ الواهب بهدية أو عوض تعبـيراً عـن تكريمـه للواهب، وهذا الجزء يكون اختيارياً لا إجبارياً.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٩٨	١٠٧٧/٢/٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: معامرة ملك في بلاد البدارين بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٩٨)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ تاريخ ثالث شهر ظفر الخير سنة ١٠٧٧ ، أقول وأنا (عبد علي العجمي)[1] أني عامرت (زايد بن مسعود) و(مقيبل بن مساعد) (البدارين) على البلاد المسماة الظاهر الذي يحدها من الشرق بلاد (مرشد بن وقية) و(عبد علي)، ومن الشام الدرب الماثور، ومن البحر الغرب، ومن القبلة الشبقه؟، وقد عامر (عبد علي) (زايد) و(مقيبل) على ما حوت هذه الأربعة الحدود كل ما يفرس (عبد علي) بالنصف، ولـ (مقيبل) و(زايد) نخلة يختارونها نهار يبفونها، وهي لهم نهار يأخذونها ثابتة ويوم تاريخ الورقة كل ما في البلاد من الدمار على (عبد علي) يلحقها حدودها وما يحدث من السبيل من الدمار بعد نظافها فهو بينهم نصفين، ومستحقها من الماء من المزني فهو لـ (عبد علي) من الفضْلة والقدورة والمشي، وإن تعايوا في الكمم[2] من قبل الغرب فهو عشرة أذرع، وتعامروا معامراً صحيحاً شرعي، وفي عرض (عبد علي) يوم يدمر ....؟، والخضرة لـ (عبد علي) الثلثين، ولـ (زايد) و(مقيبل) ثلث ....؟ يعمر أنه خارج من غير طلب، وفي عرض (مقيبل) و(زايد بن مسعود) كل ما يجي (عبد علي) من الخلة والطلب من صغير يكبر وغايب يحضر عرض الجميع ماروثة بحضرة الشهود،

---

(١) كانت مثل هذه الأسماء شائعة في ذلك العصر بسبب الجهل وبسبب انتشار المذهب الشيعي في الحجاز، وإن لم يكن مستخدمها من الشيعة. والعجمي فخذ من بني جابر منقرض الآن. ويتضح من الوثيقة المؤرخة في ١٠٧٨/٥/١٧هـ أنه: عبد علي بن سيف العجمي.

(٢) تعايوا: أي اختلفوا، والكمم: هو الحد الفاصل بين الملكين.

شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (جبران بن بخيت)، شهد بذلك (حامد بن قطن السالمي)، شهد بذلك (لافي بن هتوم)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) بأمرهم وحضورهم سامحه الله ووالديه والمسلمين أجمعين. حرر ثالث عشر ظفر الخير[1] يوم الجمعة في بيت الفقيه أسعد وقت الضحى من يوم الجمعة سنة ١٠٧٧، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبد علي العجمي.

٢) زايد بن مسعود البدراني.

٣) مقيبل بن مساعد البدراني.

٤) مرشد بن وقية (جار المبيع).

٥) جبران بن بخيت (شاهد).

٦) حامد بن قطن السالمي (شاهد).

٧) لافي بن هتوم (شاهد).

٨) أحمد بن الشيخ قادري (كاتب).

(١) ظفر الخير: من أسماء شهر صفر.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٩٩	١٠٧٧/٢/٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـــاديـــة	كاملـــة

موضوعهــا: إنهاء مخاصمة بشأن مبايعة.

نص الوثيقة:

{أقول وانا (عواد العويني) اني اختصمت انا و(عجلان بن عيدان) في مشترى (دغيما) في ثلث مريزيقة، ثم وجب على (عجلان) وجيب، واصلحنا دون ديـن[1] بنخلة طيبة قانونة، ورضينا بها ورضيت (دغيما) بما رضي بـه وكيلها (عواد). وفي عرض (عواد) بعد هذا المصتلح[2] من الطلب وتقلّب المرب على العرب عرضاً ماروث من جميع الخلاّت من (دغيما) و(فارعة)، ووقع على ذلك حضرة الأشهاد، وشهد بذلك (عبدالله بن أحمد)، وشهد بذلك (راشد بن علوان)، وكتب وشهد عن إذنهم وحضورهم (مسفر بن منقاش)، حرر يوم سابع شهر سفر سنة ١٠٧٧، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وآله وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٩٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عواد العويني؟ (الطرف الأول).

٢) عجلان بن عيدان (الطرف الثاني).

٣) عبدالله بن أحمد (شاهد).

٤) راشد بن علوان (شاهد).

٥) مسفر بن منقاش (كاتب).

---

(١) ديـن: أي: يـمين؛ والمعنى أنه وجب عليه يـمين ولكن تم الاصطلاح على أن يعطي نخلة ويسلم من اليمين.

(٢) المقصود: الاصطلاح.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٠٠	١٠٧٧/٤/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: إصلاح دعوى بشأن ملكية في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] يا (حسن بن محمد) ومن ساكنه قبلي من أوايلنا وبعد طالت الخصمه فيه والمشاجر بين (حسن بن محمد)[2] و(ذوي زايد المفاضير) (حمود) و(دخيل الله) وَصَلْوا عَالِمْ من العُلَما بالله بأنه ملكنا يا (ذوي صهيب) وَرْث لنا من جدنا (صهيب) ولم أعلم لهم فيه حق يعلمه الله سبحانه وتعالى، ويوم أعرض (حسن بن محمد) على (المفاضير) الدين يبغى يحلف للمفاضير ويخلصهم بما وَجَّب عليهم العَالم اختاروا (ذوي زايد المفاضير) (حمود) وأخوه (دخيل الله)، اختاروا الله عن دين[3] (حسن بن محمد) وخفروه لوجه الله سبحانه وتعالى بحضرة ولد عمَّهم (مسلَّم بن سعيد) ....؟ وأوجب العالم على (المفاضير) شهود بأنه من أوايلكم بأنه لا زاح ولا راح إلى الآن وأنه إلى يوم تاريخه ملك من أملاكهم فإن لم تلقون[4] شهود والا حلف لكم (حسن بن محمد) .....؟ بحضرة أولاد حلال مُصْلِحة شهود وهم سيأتي ذكرهم. وتبيان الحدود الذي حضروها الشهود المصلحة وخبروها، الحد من الشرق بيت (سليمان بن بريك)، والحد من الشام عفا (المفاضير) الخارج عن الحدود، والحد من البحر بيع (مسلَّم بن سعيد) على (حسن بن محمد)، والحد من اليمن بيت (حسن بن محمد)،

صورة الوثيقة رقم (١٠٠)

---

(١) أولـها ناقص.

(٢) هو: حسن بن محمد بن صهيب الضبيعي المناشي.

(٣) المعنى: أنـهم أعفوه من اليمين إبراء لذمته وذمـمهم، وتعظيماً لله سبحانه وتعالى.

(٤) تلقون: أي تجدون، والصحيح: لم تلقوا.

وتم الرضا على ما ذكر وشهر وفي أعراض (المغاضير ذوي زايد حمود ودخيل الله) من الرجوع في خفرانهم في الدين ومن الطلب ومن الهيش والنبش بعد خفروا (حسن بن محمد) في الدين وفي أعراض (ذوي زايد) المذكورين أعراضاً ماروثة، ولا عاد لـ (ذوي زايد) فيما حواه (حسن بن محمد) من ورا جدّه (صهيب) بالدين لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية ولا عاد لنا يا (المغاضير) فيما حوت عليه الدين شي من النقوص؟ وأسقطت الدين جميع الطوالع والغبون، وصار ما حدّد بالحدود وبنوا فيه (ذوي صهيب) صار ملك من أملاكهم بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وعزيزه وهينه وبينه ومنافذه، وما ينسب إلى الذي وجبت فيه الدين من أعلاه إلى مستقره، وقد أقر (حمود) وأخوه (دخيل الله) (مسلّم بن سعيد) بعد خفروا (حسن بن محمد) في الدين بأن هذا العفا المذكور ملك (ذوي صهيب) ولا عاد للمغاضير فيه علقة ولا شي من الدعاوي، وفي عرض (حسن بن محمد) عرضاً ماروث من (ذوي صهيب) من الطلب للمغاضير في باقي العفا وكفل (حسن بن محمد) (ذوي صهيب) كفاله شرعية، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (جبر بن نويشي)، وشهد بذلك (عمرو بن محمد الهلالي)، وشهد بذلك (صويان بن غنام)، وشهد بذلك (سلمان بن مناع)، وشهد بذلك (بريك بن ماضي العياضي)، وشهد بذلك وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين، حرر في يوم سابع عشر من شهر ربيع آخر سنة ١٠٧٧، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن محمد [بن صهيب الضبيعي المناشي].

٢) حمود بن زايد المغضوري.

٣) دخيل الله بن زايد المغضوري.

٤) مسلم بن سعيد المغضوري (شاهد).

٥) سلمان بن مناع (شاهد).

٦) بريك بن ماضي العياضي (شاهد).

٧) جبر بن نويشي (شاهد).

٨) عمرو بن محمد الهلالي (شاهد).

٩) صويان بن غنام (شاهد).

١٠) سعيد بن علي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـــها	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٠١	١٠٧٧/١١/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: لزمة وقانون قبلي بين رجال مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[١] بأن أعراضهم ماروثة، وقد قاموا دون أعراض أهلهم وتلازموا وتعاهدوا المذكورين بأمـان الله وعـهد الله القوي الذي علوه[٢] في العرش وأسفله في الفرش عهداً لا ينقضه ناقض إلين[٣] يبيد التراب ويشيب الغراب ويرث الله الأرض ومن عليها، وتلازموا وتعاهدوا إنهم أولاد رجل واحد بأمان الله وعـهد الله والخاين عليه لعنـة الله وأن بعضهم ما يحشم لبعض، الولد ما يحشم لأبوه والأب ما يحشم لولده[٤]، وأنـهم جميع علـى المخالف وأن معداهم واحد ومجفلهم واحد والكل منهم صديق صديقه وعدو عـدوه، وأنـهم أولاد رجـل واحـد في كـل جـال، وأكـبر مـا يسوقون القتيل وأصغر ما يسوقون المحلق[٥] فيما تجـر أيديـهم، وتعـاطوا علـى هـذا عـهد الله وأمـان الله ورأي الله شديد القُرَى، وقد جعلوا الله عليهم كفيلاً، وبعضهم كفل بعض الغايب والحاضر كلهم مكفول ما عدا أربعة أحـوال فجانيها على نفسه وهي: ضاوي الحرمه وضارب رَجَّال الدوله والمخالف في درب السلطان وضارب ابن عمّه مخطي عليه، فهذا الأربعـة الأحـوال كل مـن جَـنَا منهـن جنايته على نفسه يكون من ......؟ وإلاّ جنايتـه علـى نفسـه ولا لأحـد على أحد حشيمه في بعضهم بعض، وإنهم في الكبيرة والصغيره أولاد رجل واحـد علـى مـا ذكـر باطنـها على قواعدهم السابقة في عدم الحشيمة وغيرها على بعضهم بعض. وعلى ذلك وقـع الأشـهاد وشـهد الله قبـل خلـق والله خير الشاهدين، شهد بذلك (الشيخ محمد بـن قـادري البلخـي)، وشـهد وكتـب (الشيخ أحمـد بـن قـادري البلخي)، وحرر يوم ثالث عشرين شهر القعده الحرام سـنة ١٠٧٧، وصلـى الله علـى سيدنا محمـد وآلـه وصحبـه وسلم.

وحضر بعد محضر المذكور باطنها يوم ثاني مستهل شهر الحجه الحرام (حميد الصعيـدي) كبـير الحتشـه حضـر (حميد) المذكور، رضي ما اتفقوا عليه رباعته[٦] الذي هم مناش جميع، وأعطا عرضه عرضاً ماروث وأمان الله وعهد

---

(١) أولها ساقـط، وقد نشرت هذه الوثيقة بتفصيل أكثر في كتابنا: "التنظيمات القانونية لقبائل الحجاز قبل العهد السعودي"، الجزء الأول.

(٢) أي أعـلاه، كما أن بعض المعلومات المفقودة بسبب فقد أول هذه الوثيقة يمكن استفادتها واستدراكها من الوثيقـة المؤرخـة في سـنة ١١٣٧هـ كما سيأتي، وخاصة ما يتعلق بفروع قبيلة مناش.

(٣) المقصود: إلى أن.

(٤) المعنى أنـهم جميعاً ضد الشخص الخارج على قانونـهم حتى أن الولد لا يقوم مع أبيه والأب ما يقوم مع ولده ضد الجماعة.

(٥) المحلق: عملة ذات قيمة قليلـة.

(٦) رباعتـه: أي رَبْـعُـه وهم قومـه، والمقصود أهل الوادي.

الله سبحانه وتعالى، وأقر ملزوم على نفسه أنه فيه وعليه وله عليهم، وكذلك حضـر (راشد بـن رشـيد الخيـبري) وأشرف[1] على مـلازم (منـاش) بينـهم وقد رضي على نفسه وفيه وله عليهم وأنـه مناشي من عـرض (منـاش) جميع ......؟ وأعطا عرضه عرضاً ماروث وأمان الله على ما ذكـر وربطوه (منـاش) ربطـوه علـى نفسـه ورباعتـه (الخيـابرة) وعـهد الله على ذلـك، وحـرر في يـوم سـابع القعدة الحرام عام تاريخ وكذلك حضر بعد محضر المذكور (ضبعه؟ بن معيلي) حاضرة (السنينات) وأقر ورضـي مـا رضيوه (مناش) أعلاه واقر مـلازم (منـاش) بعـد أشـرف على ملازمـهم بينـهم، وأعطا عرضـه علـى مـا أعطـوا أعراضهم عليه وأمان الله وعهد الله أنه داخل فيمـا دخلـوا (مناش) فيه وعرضه ماروث، وحرر في يوم ثالث الحجـه الحرام سنة ١٠٧٧، وصلـى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٠١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) الشيخ محمد قادري البلخي (شاهد).

٢) الشيخ أحمد قادري البلخي (كاتب).

٣) حميد الصعيدي.

٤) راشد بن رشيد الخيبري.

٥) ضبيعة بن معيلي السنينـــي.

---

(١) أي اطّـــلع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٠٢	١٠٧٨/١/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	كاملة

موضوعها: قسمة أملاك في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله، قد حضروا عندي يوم تاريخه سيأتي ذكرهم وهم (جبر بن نويشي)[1] وولد أخوه (صهيب بن جبارة)[2] وأم (صهيب) (رابعة بنت شرف الدين الشامي)، وقد تراضوا وتواهبوا وتقاروا واقتسموا الحوض الذي في علوا بلاد فضل الساير للمذكورين قسمه من قبل (ذوي خليفة بن مبارك) على أن ثلث الحوض لـ (جبر بن نويشي) وثلث الحوض لـ (صهيب بن جبارة) وثلث لـ (رابعة بنت شرف الدين)، فصار الحوض بينهم أثلاث والحوض في القسم السابق بين المذكورين و(ذوي خليفة)، وقد ثبت المراضا والمواهب والمقار والاسقاط في الغبن والطوالع، وصح الحوض أثلاث، ولا عاد لبعضهم عند بعض نقص، وقد تباروا الذمة الكل منهم أبرا ذمة الآخر فصاروا جميع متبارين الذمة، وفي عرض (جبر بن نويشي) لابن أخيه وأمه عرضاً ماروث على هذا الرضى، وفي عرض (جبارة بن صهيب) لعمه (جير بن نويشي) على هذا الرضا وفي برقع (رابعه بنت شرف الدين) لـ (جبر بن نويشي) ولولدها (صهيب) على هذا الرضا، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك الشيخ (أحمد بن قادري البلخي)[3]،

صورة الوثيقة رقم (١٠٢)

(١) هو: جبر بن نويشي الفايزي المناشي، ورد اسمه في عدد كبير من الوثائق التاريخية خلال الفترة من سنة ١٠٤١هـ إلى سنة ١١٠٨هـ.

(٢) هو: صُهَيْب بن جبارة الفايزي المناشي.

(٣) من المشايخ وكتبة الوثائق المشهورين في منطقة وادي الفرع، ورد اسمه في كثير من الوثائق التاريخية خلال الفترة من سنة ١٠٦٤هـ إلى ١٠٩٤هـ.

وشهد بذلك (حسن بن محمد)[1]، وشهد بذلك (مسيفر بن معيلي)، وشهد بذلك (محمد بن سليمان)، وشهد بذلك وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي)[2] عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين، وحرر في يوم عشر من محرم الحرام سنة ١٠٧٨، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
وقد تضامنوا وتكافلوا (جبر بن نويشي) وابن أخيه (صهيب) وأمه (رابعة بنت شرف الدين)، جبر كفل نفسه وصهيب كفل نفسه وإخوانه (ذوي جبارة) وأمه (رابعة) فيما ذكر باطنها، وقد تم الرضا على ما ذكر وشهر ومضت عليه الأعراض الماروثة بحضرة الشهود والمذكورين باطنها}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جبر بن نويشي [الفايزي].
٢) صهيب بن جبارة [الفايزي].
٣) الشيخ أحمد بن قادري البلخي (شاهد).
٤) حسن بن محمد [الفايزي] (شاهد).
٥) مسيفر بن معيلي (شاهد).
٦) محمد بن سليمان (شاهد).
٧) سعيد بن علي (كاتب).

---

(١) هو: حسن بن محمد بن علي بن صهيب الفايزي الضبيعي المناشي.
(٢) هو: سعيد بن علي بن عليان المسيحلي المناشي من كتبة الوثائق المشهورين، ورد اسمه في عدد كبير من الوثائق التاريخية ما بين ١٠٣٦هـ و ١١٠٨هـ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٠٣	١٠٧٨/٢/٩هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	ملونة	ناقصة

موضوعها: معامرة ملك بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{....؟[١] رَبيع العين[٢] ولا لـ (سلامة) و(سليمان) فيه غرس وإنما هو حد، ويحدها من .....؟ (عمير بن عامر)[٣]، ويحدها من الشرق بلاد (زهير)[٤]، ويحدها من الشام عفاها .....؟ (سلامة بن محمود) من شروط سابقه من بناء ظفاير البلاد وغيرها .....؟ بالاقرار من (سليمان) والشرط من (سلامة بن محمود)، وقد تقاروا المذكورين [على أن سليمان يعمر] الدمار الذي في البلاد يوم تاريخه ويظفرها[٥]، ودمار السيل إلا يوم .....؟ ويدمر البلاد فهو بين (سليمان) و(سلامة) نصفين؛ نصف الدمار على (سليمان) ونصفه على (سلامة)، وبعد يعمر الدمار الذي فيها يفرس (سليمان) البلاد بالربع والقنو في كل نخلة ما عدا الثلاث النخلات معروفات سيأتي ذكرهن يفرسهن (سليمان) لـ (سلامة) .....؟ وهن هرموزتين ومشوك .....؟ وفي البلاد المذكورة من الماء الجاري .....؟ أقدار من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة البرادي خمسة أقدار حرّة، وشرط على (سليمان) أن يعمر دمارها السابق في سنتين وإن

صورة الوثيقة رقم (١٠٣)

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) رَبيع العين: أي مجرى الماء الرئيسي.

(٣) هو: عميـر بن عامر العياضي.

(٤) هو: زهير بن حسن العياضي من وِلْد عبدالله من بني عمرو، وهو جد قبيلة الزهرة من بني عمرو (انظر الوثيقة المؤرخة سنة ١٠٩٠هـ).

(٥) أي يبنـي ظفائرها وهي حدودها التي تحميها.

تعدَّت السنتين ما شال دمارها السابق فهوه خارج عن البلاد بالرضى ولا له دعوَى، وقد تعامروا على البلاد المذكورة على ما ذكر أعلاه عماراً صحيحاً شرعياً تاماً جايزاً لازماً سواء[1] معامرات الاسلام على قواعد المعامرات المألوفة الذي العمار يدخل (سليمان بن سالم) والدمار يخرجه على ما جرت به القواعد المألوفة، وفي أعراض المذكورين (سلامة) و(سليمان) أعراض ماروثة على ما وقع بينهم من الشروط، وصح العمار عماراً صحيحاً شرعياً، وكذلك ثلاث نخلات سابقة العمار: هرموزي، ونبوته وحمراء، ما لـ (سليمان) فيهن إلاَّ القنو، وإذا طاحن أو ماتن غرسهن وعمارهن ودمارهن على (سلامة بن محمود) ما عدا قنوهن فهو لـ (سليمان)، وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسن بن محمد)، وشهد بذلك (الشيخ عبدالرحمن بن قادري)، وشهد بذلك (حميد بن محمد الصميدي)، وشهد بذلك (بريك بن ماضي)[2]، وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين. حرر في يوم تاسع صفر الخير سنة ١٠٧٨، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عمير بن عامر [العياضي].
٢) سلامة بن محمود.
٣) حسن بن محمد [الفايزي] (شاهد).
٤) الشيخ عبدالرحمن بن قادري (شاهد).
٥) حميد بن محمد الصميدي (شاهد).
٦) بريك بن ماضي [العياضي] (شاهد).
٧) سعيد بن علي (كاتب).
٨) سليمان بن سالم.

---

(١) سواء: أي مثـل.
(٢) هو: بريك بن ماضي العياضي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٠٤	١٠٧٨/٢/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	كاملة

موضوعها: إثبات عطاء وهبة شرعية في ملك الحسنان بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ أقول وأنا (حسينة بنت عواد) [١] أني قد أوهبت أخوي (حمد بن .....؟) [٢] مستحقي معه فيما جرا لي الميراث بعد وادي؟[٣] في البلاد المسماه النبكة ونيخران، ومستحقي فيهن سهم من أربعة عشر سهم، وقد أوهبته لوجه؟ ذلك المستحق المذكور، وقد قبل مني ذلك وجزاني فيه بأربعين محلّق، وقد أوهبته ذلك المستحق وهيبة شرعية لوجه الله الكريم لا يردها لا غيظ ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصار ذلك الحق المذكور ملك من أملاك الله سبحانه وتعالى وملك أخوي (حمد بن عواد) يتحرف ويتصرف فيه كيف يشاء تصرف أهل الأملاك في أملاكهم، وقد أذنته بذلك وقبل، وحدد البلادين المذكورتين حدود النبكة من الشرق منزل (حسن بن عليّان) وسقيفتها، ومن الشام بلاد (الهتيمي مانع)، ومن البحر بلاد (الصانع صقر)، ومن اليمن بلاد (العويبد سالم) ونيخران، يحده من اليمن بلاد (الهدبان)، ومن الشرق سقيفة (عودة بن حسون)، والشام بلاد (حسن بن عليّان)، ومن البحر سقيفة المالك، وقد أوهبت أخوي (حمد) المتقدم ذكره ما حوت أربعة هذه الحدود لوجه الله الكريم، ووقع على ذلك الأشهاد، وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين،

صورة الوثيقة رقم (١٠٤)

---

(١) بمقارنتها بمصدر الوثيقة وبالوثيقة المؤرخة في (١٠٤٧/٥/١٢هـ)، ويتضح أنه عواد بن حسون السفري.

(٢) كلمة غير واضحة لوجود تلف في الوثيقة، ولكن يستفاد من السياق ومن الوثيقة المشار إليها في الحاشية رقم (١) أنه: حمد بن عواد بن حسون السفري.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل المقصود: والدي.

وشهد بذلك (زاير بن يحيى البدراني)، وشهد بذلك (نافع بن راشد البدراني بن وقية)[1].
وكتب بإذن الجميع الفقير إلى الله الحقير المذنب المستجير بالله من غضبه وعقابه (عمرو بن محمد الهلالي)، سامحه الله ووالديه والمسلمين أجمعين أمين يا رب العالمين.
حرر ذلك يوم سابع عشر من شهر سفر الخير سنة ١٠٧٨ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسينة بنت عواد (الموهبة).
٢) حمد بن عواد.
٣) حسن بن عليان (جار المبيع).
٤) مانع المتيمي (جار المبيع).
٥) سالم العويد (جار المبيع).
٦) عودة بن حسون (جار المبيع).
٧) زاير بن يحي البدراني (شاهد).
٨) نافع بن راشد بن وقية البدراني (شاهد).
٩) عمرو بن محمد الهلالي (كاتب).

---

(١) وعقبه الآن هم البراكية من ذوي وُقَيّة من البدارين، فهم ذرية بركي بن نويفع بن نافع بن راشد بن وقية البدراني، وراشد أخو رشيدان حسب ما يظهر لي.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٠٥	١٠٧٨/٥/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	مـلـونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة حوض نخل بوادي الفرع، والثمن: (٤٠) أشرفي فضة.

صورة الوثيقة رقم (١٠٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حضر عندي يوم تاريخها الرجل العاقل وهو (عبد علي العجمي) وقد باع على الرجل العاقل الرشيد وهو (جبر بن نويشي) أصل الحوض الساير لـ (عبد علي العجمي) من عند أخوه[1] (وليشة بن سيف العجمي)[2]، و(وليشة) يقول استلفاه من (نوي بريك بن صهيب)، وباع (عبد علي) الحوض بين حدوده الأربعة، يحده من الغرب ربيع العين المالوف، ويحده من الشام الدرب المالوف، ويحده من الشرق مستحقه من العفا، ويحده من اليمن ملك الشاري. وباع (عبد علي العجمي) على (جبر بن نويشي) الحوض المذكور بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره أربعين أشرفي فضة معاملة يوم تاريخه من أعمال المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وباع (عبد علي العجمي) ما حوته الأربعة الحدود المذكور وما اشتملت عليه من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وما ينسب إلى الحوض المذكور وما حوته حدوده الأربعة، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة بقبض الثمن واستيفاه، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: من عند أخيه.

(٢) العجمي من بني جابر من بني عمرو، وهذا الفخذ منقرض الآن، ولا علاقة لهم بقبيلة العجمان المشهورة.

ولا حق ولا سبب ولا وجه من الشرعية بقول البايع بعت وبقول الشاري شريت، وأوهب البايع للشاري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وثبت البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جايزا جازماً بتاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي بل على أتم البيوع الشرعية، وضمن البايع للشاري ضماناً شرعياً وعاد الحوض ما حوته الحدود المذكورة ملك الله وملك (جبر بن نويشي) بصحة البيع والشرا، وقد أذن البايع للمشتري بالتصريف والتحريف وفي عرض (عبد علي العجمي) كل ما يجي (جبر بن نويشي) فيما حوته الحدود من جميع الدعاوي والخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومدرك (جبر بن نويشي) فيما يفور عليه بوجه شرعي مدركه عرض (عبد علي العجمي) وفي عرض (عبد علي العجمي) على ما ذكر وشهر عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبله خلقه والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (عويشز بن حمدان)[1]، وشهد بذلك (دويس بن غنيم)، وشهد وكتب الفقير إلى الله الراجي عفو ربه (سعيد بن علي)[2] سامحه الله ووالديه والمسلمين، وحرر يوم سابع عشر جماد أول سنة ١٠٧٨، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبد علي [بن سيف] العجمي.

٢) وليشة بن سيف العجمي.

٣) جبر بن نويشي (مشتري).

٤) عويشز بن حمدان.

٥) دويس؟ بن غنيم (شاهد).

٦) سعيد بن علي (كاتب).

---

(١) هو: عويشز بن حمدان الجابري.

(٢) هو: سعيد بن علي بن عليان المسيحلي المناشي، سبق التعريف به.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٠٦	١٠٧٩/٣/٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات وكالة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله، أقول وأنا (مسيـّب بـن فـايد) و(حجيج) (العـوازم) وهـم (ذوي فـايد بـن مطرف)، وقد أمضيت ما مضت فيه أمّنا (صرَى[1] بنت علي) وكالة (محسن بـن سلمان البدراني؟)، تقول أمّنا (صرَى) أنها وكلت (محسن بن سلمان) على ما شفع (حسن بـن محمد)، وكالة شرعية وفي عرض (مسيـّب بـن فايد) و(حجيج بـن فـايد) أعراضاً ماروثة إن نحن رضينا ما مضت فيه أمّنا (صرَى بنت علي) في وكالة (محسن بن سلمان) على قبول الشفعه من (حسن بن محمد) في البلاد المسماة الشرب .....؟ على (مسلم بـن عبيد)، وشفع (حسن بن محمد) وصار الشرب في ملك (حسن بن محمد) لموجب قبول الشفعة منهم، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، وذلك على يد المقدم (مبارك بـن سعيد) وشهد على ذلك، وشهد بذلك (مسلم بن عايج؟) و(طريف بن سويلم) و(إبراهيم بن عرينة) و(بريك بن ماضي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتمالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) بإذن (ذوي فايد بـن مطرف) وأمهم (صرَى بنت علي)، وحرر يوم سابع شهر ربيع أول سنة ١٠٧٩، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.



صورة الوثيقة رقم (١٠٦)

(١) هكذا في الأصل، ولعل المقصود: سـرّاء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٠٧	١٠٧٩/٣/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة بيت بالسويرقية، والثمن (٨) أشرفية، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد وهو (عمران بن غصين)، وقد باع على الرجل العاقل البالغ الرشيد و[هو] (شويَع بن عبدان المحقني) البيت المعروف الكاين بالسوارقية في الحصن، باع (عمران بن غصين) البيت الذي شراه من (هشال بن راضي) باعه على (شويع بن عبدان) بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، والبيت بين أربعة حدود يحده من اليمن بيت (عميرة بن مناع)، ويحده من الشرق بيت الشاري (شويع بن عبدان) الذي شرا سابق من (عمران بن غصين)، ويحده من الشام الدرب، ويحده من الغرب له مبرزة مبركة قدام سدته، باع من تقدم ذكره على من تقدم ذكره البيت المذكور بيعاً صحيحاً شرعياً محرراً مرضياً تاماً ماضياً جازماً لازماً ماضياً لا مثنوي فيه ولا رجوع سوات[1] بيع الإسلام، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض جميع الثمن واستيفاه، والثمن المذكور ثمانية أشرفي كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وفي عرض (عمران بن غصين) من الطلب واللغب عرضاً ماروث وفي عرض (عمران) من جميع الدعاوي ومن قاصر يظهر ومن غايب يحضر وفي عرض (عمران بن غصين) يوم يجي (شويع) خاخ[2] في البيت أو يفلج بوجه شرعي كان لـ (شويع) الهجا والقدا الشبر بالشبر والذراع بالذراع من أعز ما يملك، وصار البيت في ملك الله وفي ملك

صورة الوثيقة رقم (١٠٧)

(١) سواة: أي مثل.

(٢) خاخ: يراد بها أي دعوى أو مشكلة أو طعن بغرض إفساد البيع.

(شويع بن عبدان) يتحرف ويتصرف فيه تحريف ذوي الأملاك في أملاكهم والحقوق في حقوقهم، وأقر (شويع بن عبدان) بأن مشتراي هذا البيت من (عمران بن غصين) أنه لـ (سالم بن سعيد المناشي) وأن ثمن البيت من مال (سالم بن سعيد بن دهيليس المناشي)[1] عن مالي، وأني ما غير مأمون لـ (سالم بن سعيد بن دهيليس) ولا لي فيه دعوى ولا طلب ولا حق ولا مستحق، وصار البيت في ملك (سالم بن سعيد بن دهيليس) عن ملك (شويع) يتحرف فيه ويتصرف فيه تحرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مبارك بن راضي)، وشهد بذلك (علي بن مريط)، وشهد بذلك وكتب (محمد بن عبدالله بن سعيد العارضي). حرر نهار عشر من ربيع أول سنة تسع وسبعين بعد الألف؟

هذا حجة منزلة من ورقة قديمة الحرف بالحرف بلا زيادة ولا نقصان بقلم الفقير إلى [الله] (وهق بن مرزوق بن رشيدان)، والله على ذلك شهيد. حرر ذلك التنزيل[2] في يوم السبت وثلاث من شهر مولد آخر عام ألف ومايتين وخمسه وتسعين عام}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عمران بن غصين (البائع).
٢) شويـّع بن عبدان (المشتري).
٣) عميرة بن مناع.
٤) سالم بن سعيد بن دهيليس المناشي.
٥) مبارك بن راضي (شاهد).
٦) علي بن مريط (شاهد).
٧) محمد بن عبدالله بن سعيد العارضي (كاتب).

(١) هو: سالم بن سعيد بن دهيليس الحاسري المناشي، وفي هذا إشارة صريحة على أنه من قبيلة مناش ولا صحة لمن يقول إنه من الدهاليس الأسرة المشهورة في قبيلة الفردة من بني السفر.

(٢) التنزيل: هو نقل النص من الورقة القديمة خوفاً من تلفها إلى ورقة جديدة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٠٨	١٠٧٩/٦/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة الملك المسمى السدس في بلاد البدارين بخيف المضيق، والثمن (٢٢٤) أشرفي، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{ .....؟[١]؛ باع (سالم بن مناع) من (منيع بن مانع البدراني)[٢] أصل ما ذكر وشهر وهي البلاد المذكورة بخيف القابل الأعلى المسماه السدس، ومغيضه وهي بين أربعة حدود، يحدها من الشرق حوض (عمير بن عامر العياضي) المشرع يخرج فقر المشرع والعقم مما يوالي البلاد فيها، ومن البحر حوض (ذوي ناجم)، وشاماً ظفايرها؟ مستحقها من العفا ما عدا حقها في العفا من تحت السقيفه، وحدها ضفايرها حادر داخل في البيع، وفي البلاد أربعة أقدار من البرادي لازم فتحة، وقدر من ميتين مشترا (ناجم) من (هتوم بن مزيد) من رأس ماء (ابن بنيّة)، وباع (سالم بن مناع) وشرا (منيع) هذا البلاد، وحدودها المذكورة لها وماها وطريقها ومطرقها ونخلها وأرضها وخافيها وبيـّنها وعزيزها وهيـّنها، والسقيفة ليس هي في المبيع المذكور، وذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره ميتين وأربعة وأربعين أشرفي، كل أشرفي عشرة محلقة، وصار بيعاً بتاً قلاطاً جازماً لازماً لا خيار فيه ولا مثنوي سوا[٣] تبايع الاسلام، وألزم عرضه (سالم بن مناع) كلما يختل ويغور على (منيع بن مانع) في هذا البلاد المذكورة كان لـ (منيع بن مانع) الهجا والقدا من أعز ما يملك (مناع) النخلة بالنخلة والفقير بالفقير والصنو بالصنو والذراع بالذراع

صورة الوثيقة رقم (١٠٨)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) هو: منيع بن مانع سُلَيْم البدراني، وعقبه الآن يقال لهم بنو سُلَيْم من البدارين، لأنهم أحفاد منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سليم.

(٣) المراد: سواء، أي مثل.

عرضاً ماروث على ما شهر وذكر، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سلمان بن سعيد المناشي الضبيعي)، وشهد بذلك (عريج بن سليمان)، وشهد بذلك (حسين بن حسن البيشي)، وشهد بذلك (حسين بن حمد المناشي الفضيلي).

وكتب وشهد الفقير إلى الله تعالى (أحمد بن الشيخ قادري البلخي) سامحه الله ووالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أقول وأنا (منيع بن مانع البدراني) إن ما شريت بباطن هذه الورقة لـ (خميس بن طراف العازمي) ...؟ دراهم وصارت في ملكه عن ملكي بشهادة (سلمان بن سعيد)، و(عريج بن سليمان)، و(حسين البيشي)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) والله خير الشاهدين.

حرر سابع عشر من جماد أول سنة ١٠٧٩ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالم بن مناع البدراني (بائع).

٢) منيع بن مانع البدراني (مشتري).

٣) عمير بن عامر العياضي.

٤) هتوم بن مزيد.

٥) سلمان بن سعيد الضبيعي المناشي (شاهد).

٦) عريج بن سليمان (شاهد).

٧) حسين بن حسن البيشي (شاهد).

٨) حسين بن أحمد المناشي الفضيلي (شاهد).

٩) خميس بن طراف العازمي (مشتري).

١٠) أحمد بن الشيخ قادري البلخي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٠٩	١٠٧٩/٨/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بملك مناش بوادي الفرع، والثمن: (١٤) أشرفي، كل أشرفي (١٠) محلقة.

صورة الوثيقة رقم (١٠٩)

نص الوثيقة: {الحمد لله، قد حضر عندي يوم تاريخه (محمد بن سعيد بن علي) وقد باع على الرجل العاقل الرشيد وهو (جبر بن نويشي) نخله حمرا ....؟ بلاد الدوله شامي الربيع ......؟ شمل البيع المذكور والشرا النخله وفقيرها وباع (محمد بن سعيد) وشرا (جبر بن نويشي) النخل المذكور بثمن معين معلوم غير مجهول قدره أربعطعشر[1] أشرفي كل أشرفي عشرة محلقة معاملة يوم تاريخه، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شامله بقبض الثمن واستيفاه ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وعادت النخلة الحمرا المشهورة المعروفة مكان مشوك لأم (محمد) (فوز) رحمة الله عليها ملك الله وملك (جبر بن نويشي) بصحة البيع والشرا، وقد شمل البيع من (محمد) النخلة وفقيرها وعشرها، وفي عرض (محمد بن سعيد) كل ما يجي (جبر بن نويشي) في النخلة وفقيرها من جميع الدعاوى والخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب، وثبت البيع وصح بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جازماً جايزاً قلاطاً بتاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي بل على أتم البيوع الشرعية، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، في عرض (محمد بن سعيد) عرضاً ماروث فيما شهر وذكر في المبيع المذكور والنخلة المذكورة سايرة لـ (محمد بن سعيد) ورث من ورا أمه (فوز بنت امبارك) رحمه الله تعالى، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين. شهد بذلك (بريك بن حمدي؟)، وشهد بذلك (محمد بن عبدالله البري)، وشهد بذلك (حسن بن محمد)، وشهد بذلك وكتب (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين، وحرر في يوم سادس عشر شهر شعبان المبارك سنة ٧٩، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

---

(١) المراد: أربعة عشر.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
١١٠	١٠٨٠/٣/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـادية	كاملـة

موضوعهـا: سبيل نخلة في القابل الأعلى بخيف البدارين بالمضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الجمعة وسبع من شهر مولد أول سنة ثمانين من بعد ألف، أقول وأنا (عامرة بنت بريقع البدراني) بأني قد سَبّلت عن نفسي أصل النخلة الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق بالخيف المسمّى القابل الأعلى خيف البدارين وهي فالبلاد المسماة النعسيفة إشارتها تغني عن تحديدها، الذي عنها الربيع رَبيع الأعيوج، ومن الشرق ....؟، ومن الشام والشرق ذرعة فقيره من الأرض، ومن القبلة والبحر كذلك ذرعة فقيره وقد سبّلت الحرمة الكاملة المصيونة بلسان فصيح وقلب صريح ضابطة عقلها هذا النخلة الذي شهرة[1] بفقيرها وزبيرها وطريقها ومطرقها وشربها من عرض البلاد الذي هي فيها، وأصل النخلة المذكورة حمرا السبيل سبيل (عامرة بنت بريقع)، قد سبّلت هاذا النخلة المذكورة وهي سبيل على نسل (عمر)[2] عن نسل غيره مقصورة السبيل على نسل (عمر) عن نسل غيره من الإناث، والوكيل عليها يدبرها ويحرّفها ابن أخيه[3] (عمر بن عصران البدراني)، وقد أحرفها (عمر بن عمران) من بعدها على بنته (زبنة) تأكلها مدة حياتها وقفاً عليها مدة حياتها واليا[4] ماتت فهي على نسل (عمر) مقصور عن نسل غيره، شهد الله قبل خلقه، شهد على ما شهر وذكر هاذا السبيل من

صورة الوثيقة رقم (١١٠)

(١) هكذا في الأصل، ولعل المقصود: الذي شهرتها تغني عن تحديدها، بفقيرها ...إلخ.

(٢) هكذا في الأصل؛ ولعل المراد: عمرو.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: ابن أخي.

(٤) أي: وإذا ماتت ....إلخ.

المرة[1] المذكورة (عامرة بنت بريقع البدراني) وهما الشهود: (حمدان بن رشيد البدراني)، و(مـرزوق بـن زايـد البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم الفقير الحقير الراجي عفو مولاه الشيخ ابـن الشيخ (عبـدالله بـن أحمد البلخي القادري)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

غفر الله لمن نـزل هاذا الورقة (حسن بن حمود الفقيه) وهن التنـزيل الورقة على وضع صاحبة السبيل لا زيـادة ولا نقصان عام ثنتيـن وستين وميـة وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عامرة بنت بريقع البدراني (المسبّـلـة).

٢) عمر بن عمران البدراني.

٣) حمدان بن رشيدان البدراني (شاهد).

٤) مرزوق بن زايد البدراني (شاهد).

٥) عبدالله بن أحمد البلخي القادري (كاتب).

٦) حسن بن حمود الفقيه (منـزل الوثيقة).

---

(١) المراد: المـرأة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١١١	١٠٨٠/٤/٩هـ؟	مج وثائق المؤلف: ب.ج.ف ٧٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف المضيق، والثمن (٥٠٠) أشرفي، كل أشرفي (١٠) محلقة.



صورة الوثيقة رقم (١١١)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها، لقد حضر الرجل الكامل الرشيد (مليحم بن عقيف العازمي) وحضر لحضوره الرجل الكامل الرشيد (حماد بن مقبل السفري)[1]، وقد أقر (مليحم) المذكور بأنه قد باع أصل البلاد المسماه النقيب بخيف المضيق من وادي الفرع في القابل الأسفل، وهي بين أربعة حدود، يحدها من اليمن مشرع العين الكبير ولا لها في المشرع شي إلاّ تقصر دونه حدها جدرها من المشرع، ويحدها من الشرق مربوع الدولة، ويحدها من الشام حوض (ذوي عجلان الجابري)، ويحدها من الغرب اللبان بلاد (السيد حمزة)، وما جرى من المبيع المذكور مما حوته الحدود المذكورة ثلاث نخلات، وهن ثابتات وهن شربهن من عرض البلاد، منهن نخله وَدِيـِّه لـ (سالم؟ بن راضي الجابري)، وثنتين الذي يربعوتهن الدوله، وثلاثة أرباع للبايع المذكور، وحق البايع المذكور فيهن ما هو في مشترى (حماد بن مقبل). وباقي البلاد المذكورة المحدد بالحدود المذكورة جميعه في بيع (مليحم بن عقيف العازمي). باع من تقدم ذكره على من تقدم ذكره أصل هذه البلاد المتقدم ذكرها بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وحجرها ومدرها وأرضها وطينها ونخلها المثمر وغير المثمر صنوان وغير صنوان وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً داخل فيها أو خارج عنها ذكرناه أو ما ذكرناه وماؤها ومساقيها وسواقيها وذلك بيعاً صحيحاً

(١) من الفهدة من بني السفر.

شرعياً تاماً ماضياً جايزاً قاطعاً نافذاً مبتوتاً قالطاً لا خيار فيه ولا مثنوي إلاّ ما ذكر ولا شرط يبطل البيع بل على أتم البيوع الشرعية عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد المبيع، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وذلك بثمن معَيّن معلوم غير مجهول قدره خمسماية أشرفي معاملة يوم تاريخها كل أشرفي عشره محلقة، وأقر البايع بقبض جميع الثمن المذكور تاماً وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وفي البلاد المذكورة من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري سبحانه وتعالى من اكلا الجانب النهر من وجاب عين خيف المضيق من الوجبه المسماه المالين لازم في الوجبة المذكورة لها أربعة أقدار حره والأربعة الأقدار في وجبة المالين دوار قلد ليل وقلد نهار صح ذلك البيع المذكور ولزم وثبت بالبيع الصحيح واللفظ الصريح سواة بيوع الاسلام، وسارت البلاد المذكورة وماها في ملك الله وملك (حماد بن مقبل السفري) عن ملك (مليحم بن عقيف العازمي) بصحة البيع والشرا بينهما بالوجه الشرعي، وأذن البايع المذكور للمشتري المذكور بالتصرف والتحرف تصرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم وفي عرض (مليحم) عرضاً ماروث من جميع ما يختل ويفور على (حماد بن مقبل) من هذا المبيع المذكور بوجه شرعي من القريب والبعيد فجميع ما يفور عليه بهجاه وقداه الذراع بالذراع والشبر بالشبر والنخل بالنخل والقدر بالقدر، وكل شي يفور بهجاه وقداه من أعز ما يملك (مليحم) بخيف المضيق كل شي بمثله من جنسه وفي عرض (مليحم) عرضاً ماروث من الخلات والطلب وتقلب العرب على العرب وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (جبر بن نويشي)[1]، وشهد بذلك (ظاهر بن زايد)[2]، وشهد بذلك (إبراهيم بن عرينة)، وشهد بذلك الفقير إلى الله الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين، حرر يوم تاسع شهر ربيع ثاني سنة ١٠٨٠؟[3]، منزلها (محمد بن حسن الفقيه) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين في شهر الحجة سنة ١٢٠٧ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مليحم بن عقيف العازمي (بائع). ٢) حماد بن مقبل السفري (مشتري). ٣) سالم بن راضي الجابري (جار).
٤) ظاهر بن زايد (شاهد). ٥) إبراهيم بن عرينة (شاهد). ٦) جبر بن نويشي (شاهد).
٧) سعيد بن علي (كاتب).

---

(١) هو: جبر بن نويشي الفايزي المناشي.

(٢) هو: ظاهر بن زايد الشدادي العطري، وهو من جدود الصوتان من الأشدة.

(٣) مع أن التاريخ المكتوب على الوثيقة قد يبدو: ١٠٨، إلاّ أن الذي أراه أنها ١٠٨٠، والسبب أن جميع الأعلام الواردين في الوثيقة وردوا في وثائق تتراوح تواريخها من سنة ١٠٣٦هـ إلى ١٠٨٦هـ.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
١١٢	١٠٨٠/٨/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٢١	ملـونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قدر ماء من الوجبة المسماة بني مهدي بخيف المضيق، والثمن (١٠) أشرفية، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله، تاريخ رابع عشر شعبان المكرم سنة ثمانين بعد الألف باع (حميد بن مسعود) من (سبيع بن سليمان الرويثي) أصل قدر ماء من الوجبة المسماة بني مهدي من راس أربع أقدار في بلاد الهتيمي بلاد (مهيزعة المناشية) الذي صارت للهتيمي مُشترا وعامر عليها (مسعود بن علي) وفيها أربع أقدار، فباع (حميد) المذكور قدر بثمن قدره عشرة أشرفية، كل أشرفي قدره عشرة محلقة، والشاري (سبيع بن سليمان)، وصار بيعاً بتاً قلاط لا خيار فيه ولا مثنوي أسوة مُبايَع الاسلام، وحضر (سعيد بن علي) وضمن ضماناً شرعياً يوم يختل القدر المذكور على (سبيع) كان ضمانه على (سعيد بن علي) من ماء (سعيد) في الجنينة، ودرك (سعيد) ذلك وألزم عرضه على ذلك (سعيد بن علي) عرضاً ماروث فيما يفور من (حميد بن مسعود) ضمانه على (سعيد) من الجنينه ومن حر ماء (سعيد) وفي عرض (حميد بن مسعود) من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب عرضاً ماروث على ما شهر وذكر فيما يفور على (سعيد) وابن أخيه الهجا والقدا لـ (سبيع بن سليمان) القدر بالقدر والنبله بالنبله من أعز ما يملك (سعيد بن علي) برضا من (سعيد) وإقرار بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (بركات بن علي)، وشهد بذلك (سويلم بن مسلم)، وشهد بذلك (حمد بن رشيد)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) سامحه الله ووالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١١٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن مسعود الضبيعي (بائع). ٢) سبيع بن سليمان الرويثي (مشتري). ٣) بركات بن علي (شاهد).
٤) سويلم بن مسلم (شاهد). ٥) حمد بن رشيد (شاهد). ٦) أحمد بن الشيخ قادري (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١١٣	٢٢/٨/١٠٨٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة الملك المسمى السدس ومغيضة في بلاد البدارين بالقابل الأعلى بخيف المضيق. والثمن

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ تاريخ ثاني عشرين شعبان المكرم سنة ثمانين بعد الألف، حضر (جابر بن بخيت التكروري)، وقد عامر (منيع بن مانع البدراني) على البلاد المسماة السدس ومغيضة بالقابل الأعلى بخيف البدارين الذي بين أربعة حدود، يحدها شرقاً بلاد (عمير بن عامر العياضي)، وشاماً ضفايرها، ويمناً المشرع العين خارج عن المعامر الفقير الذي فالمشرع، وبحراً حوض (محمد بن مانع) الذي في يدي (ذوي ناجم). عامر (جابر) المذكور على ما حوت هذه الأربعة الحدود يعمره بالربع والقنو، وفيها من الماء خمسة أقدار، أربعة من البرادي فتحة فالبرادي وقدر من قيس مشترا (ناجم) من (هتوم) من ماء (ابن بنية)، ويخرج من العمار المذكور - إن ما لـ (جابر) فيها شيء - خمس نخلات من الطوال ثابتات بفقرهن منهن الهرموزي ومنهن الذي يم الربيع وثلاث حمر يختارهن (منيع) من النخل الطوال، والنخل الطوال أحد عشر نخلة، والخمس ما لـ (جابر) إلا قنوهن، وامنمه[1] ما فيها قنو، وفقيرين غرسهن على (منيع) ولا لـ (جابر) فيها شي، وواحد من الفِقَر[2] يم حوض (ذوي ناجم) والآخر من الفِقَر من دون الهرموزي وباقي النخل

صورة الوثيقة رقم (١١٣)

(١) هكذا في الأصل، ولعل المراد: أم نَمَا، والنَّمَا هو الثمرة الكبيرة. (٢) الفِقَر: جمع فقير، أو فِقْرَة، وهو النخلة الصغيرة.

الطوال المذكور لـ (جابر) ربع، وقنوه من دون الخمس ما له إلا قنو الربع، والدمار الذي في حال المعامر كله (جابر) شيله على (جابر) في أربع سنين كل سنة يشيل ربع من البلاد ويغرسه يقتفيه (منيع) فيه لين يشيله[1]، ولـ (جابر) من عند (منيع) تسعة حروف مقسومة وأربع سنين كلما شال ربع من الدمار فـ (منيع) يعطيه تسعة أشرفية ....؟ وبعد الأربع السنين يصحح البلاد المذكورة، فكل ما يحدث من دمار سيل الوادي على (منيع) نصفه وعلى (جابر) نصفه وباقي دمار البلاد والشمب على (جابر)، ولـ (جابر) اثنعشر ذراع يرمي فوقه الدمار مما يوالي الظفيرة شاماً ويزلبه[2] (جابر) بالظفيرة عن البلاد، وهذا شروط (منيع) و(جابر) والجِفَن لـ (منيع) ربعها والباقي لـ (جابر) وحق الدولة كلاً عليه حقه من النخل والزرع وفي عرض (منيع بن مانع) كل ما يجي (جابر بن بخيت) فالبلاد المذكورة عرضاً ماروث، وفي عرض (جابر) يوم يدمر ولا يعمر إن (جابر) خارج من غير طلب، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبدالله بن مبارك)، شهد بذلك (علي بن سعيد المسيحلي)، وشهد بذلك بذلك (علي بن راشد / قايد السنينات)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) بأمرهم وحضورهم والله خير الشاهدين.

أقول وأنا (منيع بن مانع) إن ما في باطن هذا الورقة لـ (خميس بن طراف)[3] وفي ملكه عن ملكي بشهادة (علي بن راشد) و(علي بن سعيد) وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) والله خير الشاهدين. ثاني عشرين شعبان المكرم سنة ثمانين بعد الألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ولا بقي لـ (جابر) إلاّ تسعة أشرفية في الأربع السنين مقسومة ...... }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جابر بن بخيت التكرروي.

٢) منيع بن مانع البدراني.

٣) عمير بن عامر العياضي (حار المبيع).

٤) علي بن سعيد المسيحلي (شاهد).

٥) علي بن راشد / قايد السنيات.

٦) أحمد بن الشيخ قادري (كاتب).

٧) خميس بن طراف العازمي.

---

(١) لين: إلى أن. يشيله: أي يبعده.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المراد: يقلبه.

(٣) وهو من العوازم، كما مر معنا في الوثيقة المؤرخة في (١٧/٦/١٠٧٩هـ).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١١٤	١٠٨٠/٩/٨هـ؟[1]	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نصف ذكر نخل في البلاد المسماة أم علاج في وادي الفرع، ثمن المبيع: (١٦) أشرفي كل أشرفي (٢٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ قد حضر عندي يوم تاريخها الحرمة الحرة المصيونة وهي (حُسْن بنت شميلان المغضوري)[2]، وقد باعت على الرجل العاقل الرشيد وهو (جبر بن نويشي الفايزي) أصل نصف الذكر[3] المشهور في البلاد المسماة أم علاج الشاري نصفه (جبر بن نويشي) سابق من (راشد بن رشيد) وباعت (حُسْن بنت شميلان) نصف الذكر المذكور على (جبر بن نويشي) بثمن معلوم غير مجهول قدره ستطعشر أشرفي معاملة يوم تاريخه، كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأبرت البايعة (حُسْن) ذمة المشتري (جبر) براة شاملة بقبض الثمن واستيفاه، ولا عاد للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بقول البايعة: بعت، وبقول الشاري: شريت، وأوهبت البايعة جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون، وصح البيع وثبت البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جايزاً جازماً قلاطاً بتاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي بل على أتم البيوع الشرعية وفي برقع

صورة الوثيقة رقم (١١٤)

(١) مع أن التاريخ المكتوب على الوثيقة قد يبدو: ١٠٨، إلاّ أن الذي أراه أنها ١٠٨٠، والسبب أن جميع الأعلام الواردين في الوثيقة وردوا في وثائق تتراوح تواريخها من سنة ١٠٣٦هـ إلى ١٠٨٦هـ.

(٢) استفدنا الاسم الأخير من وثيقة أخرى لم نتمكن من تصويرها، والمغضوري من عوف.

(٣) المراد: ذكر النخلة.

البايعة[1] (حسن بنت شميلان) من جميع الدعاوي والخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب، وصار نصف المذكور ملك الله وملك (جبر بن نويشي) بصحة البيع والشرا، والبيع شمل نصف الذكر ونصف بعده فقره، وقد أذنت البايعة (حُسْن) المذكورة لـ (جبر بن نويشي) بالتصرف والتحرف تصرف وتحرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم وفي برقع (حُسْن بنت شميلان) برقعاً ماروث فيما شهر وذكر وفهم بـاطن الورقـة، وإن غار من المبيع المذكور على (جبر) شيء فلزوم على (حُسْن بنت شميلان) الـهجا والقدا من أعز ما تـملك وذلك كـل ما يفور بوجه شرعي فكل شي بـهجاه وقداه، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقـه والله خـير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن محمد)[2]، وشهد بذلك (محمد بن عبدالله)[3]، وشـهد بذلـك وكتـب الفقير إلى الله سـبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي)[4] سامحه الله ووالديه والمسلمين. حرر يوم ثامن رمضان المعظم قـدره سنة ١٠٨، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حُسْن بنت شميلان المغضوري (البائعة).

٢) جبر بن نويشي الفايزي (المشتري).

٣) حسن بن محمد (شاهد).

٤) محمد بن عبدالله (شاهد).

٥) سعيد بن علي (كاتب).

(١) معنى العبارة: أن المرأة تستخدم عبارة: في برقعي والرجل يستخدم عبارة: في وجهي، وإذا قال الرجل: فلان في وجـهي، فـهو ملـزم بحمايته، وهذه العبارة تدل على أهمية البرقع عندهم واهتمام المرأة بحفظ ما في برقعها.

(٢) هو: حسن بن محمد الفايزي المناشي.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن عليان المناشي.

(٤) هو: سعيد بن علي بن عليان المناشي من أشهر كتبة الوثائق في وادي الفرع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١١٥	ـ/ـ/١٠٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات سبيل نخلة بالملك المسمى النسيفة في القابل بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{....؟[١] الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق فالخيف المسمّى القابل بخيف البدارين فالبلاد[٢] المسماة النسيفة، وأصل النخلة طيبة وهي سبّلها (عمر بن عمران) عن أبيه (عمران) من حر ماله مال (عمر) سابق عن أبوه[٣] و....؟ وهي اشارتها تغني عن تحديدها وصَحّت النخلة الطيبة عرياه قد احتسبها عن أبيه (عمر)، وقد شمل السبيل المذكور على النخلة الطيبة فقيره وزبيره وحجره ومدره وشربه من عرض البلاد الذي هي فيها مشتملاً عليه السبيل، وقد نفذت النخلة الطيبه الذي فالنسيفة[٤] سبيل من (عمر) عن أبوه (عمران) من حر مال (عمر)، وقد أحرفها (عمر) المسبّل النخلة المذكورة على ولده (مزبن) مدة حياته واليا مات (مزبن) فهي سبيل مدرجه على (سالم بن عمرو) عليه وعلى نسله نسل (سالم) نسلاً بعد نسل عليهم، وهي على الذكور دون الإناث[٥] من نسل (سالم) الذكور دون الإناث، وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حمدان بن رشيد البدراني)، وشهد بذلك (مبارك بن عمران البدراني)، وشهد بذلك (مرزوق بن زايد البدراني)، والكاتب بأمر الشهود والمسبّل الشيخ (سعد بن أحمد البلخي)، والله شاهد ورقيب.

غفر الله لمن نزل الورقة (حسن بن حمود)، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، يوم الخميس وخمس من شهر عاشور عام ستين ومية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١١٥)

---

(١) ملحوظة: أولها ساقط.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: في البلاد.

(٣) هكذا في الأصل؛ والصحيح: عن أبيه ...

(٤) المراد: في النسيفة.

(٥) يلحظ أنهم يشترطون أحياناً في الوقف أن يكون على الذكور فقط، وينبغي أن تدرك أن هذا يكون في الوقف فقط، لكنه لا يكون في الميراث، فهو ليس من الحكم بغير ما أنزل الله كما يعتقد البعض.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
١١٦	-/-/١٠٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قِدر ونصف ماء من الوجبة المسماة الدانقي، والثمن (٥) ذهب.

صورة الوثيقة رقم (١١٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ قد باع الرجل العاقل الرشيد وهو (غنيم بن عون الحسوني) باع من الرجل العاقل الرشيد وهو (مرشد بن قبيّل العطري) أصل قدر ونص ماء من الماء الجاري من فضل الله سبحانه وتعالى، وهو من الوجبة المسماة الدانقي دوار قلد ليل وقلد نهار، وهو أصله من ماء بلاد (غنيم)، باع (غنيم) المذكور من (مرشد) المذكور أصل هاذا القدر والنص بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً قلاطاً لا مثنوي فيه ولا غبون، بثمن معيّن غير مجهول قدره خمسة ذهب، واستلم البايع الثمن وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وسار القدر والنص من الدانقي في ملك الله وملك (مرشد بن قبيِّل) عن ملك (غنيم بن عون) فيه تصرفه وتحرفه، وقد أعطى (غنيم) عرضه عرضاً ماروث من الطلب والغلب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار على (مرشد بن قبيِّل) في هاذا الماء المذكور له على (غنيم) الهجا والقدا من أعز ما يملك (غنيم بن عون) في خيف المضيق، وشهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، وشهد بذلك (شعيل بن راشد العطري)، وشهد بذلك (علي بن عمار العطري)، شهد بذلك (شبيب بن واصل المورقي)، وشهد وكتب بأمر (غنيم) وحضوره (يحيى بن شهاون الرويثي) والله خير الشاهدين. حرر يوم ....؟ }.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١١٧	-/-/١٠٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة في الملك المسمى السريويل بخيف كتانة، والثمن (٤٠) أحمر.

نص الوثيقة:

{ .....؟؛ البالفة حكمها والنـافذة ......؟ (فاطمـة بنـت سلامة البيضاني) ....؟[1] (سباع بن سليمان) أصل ما شـهر وذكر وعرف وحدد بالحدود وخبرته الشـهود وهـو الحـوض المسما .....؟ بـالبلاد الـمسماه السريويل بخيف كتانـة في المضيق ....؟ يحده من البحر (مرشد بـن قبيـل)، ومـن الشام بلاد (ذوي فطـوم)، ومـن الشرق (عـواد بـن طرَيْـس)، ومـن القبلة (سباع بن سليمان) البايع، وقد باع (سباع بن سـليمان) وشرت (فاطمة بنت سلامة) ما حـوت هـذه الأربعـة الحـدود طريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وشربها من عرض الأشراب وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، ويخرج من الـمبيع المذكـور شِرْك[2] (البداريـن) والحـوض الـذي محـاد (مرشد بن قبيل) خالص لـ (فاطمـة) ومقسم (غانمـة) الـذي محاد (عواد بن طرَيْس) خالص لـ (فاطمة) ومشركهم في بطـن الحوض وهـو ثلث مشوك ومشوكين كـل واحـدة ثلثيـها لـ (البدارين) والباقي لـ (فاطمة)، وثلث أم كبار لـ (البداريـن) والباقي لـ (فاطمـة) والمدب؟ الـذي يخـص (البداريـن) وسط الحـوض لـ (فاطمـة) ثلثـها، وهـو شـرب في بـني إبراهيـم النهار، وقد باع (سباع) وشرت (فاطمة) المذكورة بثمن معلوم قدره أربعين أحمر معاملة عام تاريخه، واستلم البايع الثمن، وألزم ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع

صورة الوثيقة رقم (١١٧)

(١) الفراغات هنا تعني فراغات في الوثيقة بسبب تلف أجزاء من أولـها.

(٢) شِرْك: أي نصيب، وهو الجزء الذي يملكه الشريك.

فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم عرضه (سباع بن سليمان)[1] كل ما يفور بوجه شرعي هجاه وقداه من أعز ما يملك عرضاً ماروث بحضرة الشهود. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (فواز بن مدربي المطري)[2]، وشهد بذلك (عبدالله بن سليمان الرويثي)، شهد بذلك (سعود بن عايد الشعبي)، وكتب وشهد الفقير إلى الله تعالى (أحمد بن الشيخ قادري) والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) فاطمة بنت سلامة البيضاني (مشترية).

٢) سباع بن سليمان الرويثي (بائع).

٣) مرشد بن قبيل (جار المبيع).

٤) عواد بن طريس (جار المبيع).

٥) فواز بن مدربي العطري (شاهد).

٦) عبدالله بن سليمان الرويثي (شاهد).

٧) سعود بن عايد الشعبي (شاهد).

٨) أحمد بن الشيخ قادري (كاتب).

(١) من رويثة، وأعتقد أنه أخو: عبدالله بن سليمان الرويثي الوارد في نفس الوثيقة، وانظر الوثيقة المؤرخة في (١٤/٨/١٠٨٠هـ) وفي (١٥/٥/١٠٨٣هـ).

(٢) وهو جد أسرة الفواويز من العطور، ومَدْرَبي لقب، واسمه محمد، حسب ما يذكر أحفاده.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١١٨	١٠٨١/٨/١٧هـ	مع وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة الملك المسمى النوارية بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ا......؟؛ باع (جويبر بن بريك الحتيشي)[1] قد باع على الحرمة الطاهرة المصيونة (فاطمة بنت سلامة البيضاني) أصل البلاد المسماه النوارية الذي ....؟ الحوض الأعلا لـ (محمد بن معيوف) والحوض ....؟ فهذا الحوضين المسميات النوارية استلفاهن (جويبر بن بريك) من المذكورات الذي يحدهن من الشرق الحتشة؟، ومن الشام (أحمد بن عطية)، ومن البحر (صابر العازمي)، ومن اليمن (فلفان العازمي) و(عبدالله بن بريك)، باع (جويبر بن بريك) ما حوته الأربعة الحدود بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ست مئة أشرفي فضة معاملة يوم تاريخه، كل أشرفي عشرة محلقة، وأبرا البايع ذمة المشترية (فاطمة بنت سلامة) براة شاملة بقبض الثمن واستيفاه، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وباع (جويبر بن بريك) على (فاطمة بنت سلامة) البلاد المذكورة النوارية ما حوته الحدود الأربعة وما اشتملت عليه من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير

صورة الوثيقة رقم (١١٨)

---

(١) مع أن الاسم غير واضح في بداية الوثيقة إلا أنه واضح في وسطها، والحتشة من الأسر التي كانت قديماً في وادي الفرع، وليست موجودة الآن.

صنوان ومنزلها وسطها، وذلك من أعلى المبيع المذكور إلى مستقره وفيها من الماء الجاري من فيض فضل الله سبحانه وتعالى من قرار عين خيف المضيق أربعة أقدار من وجبة الدوارة نهاراً دايماً من أصل ماء الحتشة، وفي عرض (جويبر بن بريك) كل ما يجي (فاطمة بنت سلامة) من جميع الدعاوي والخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب وكل ما يفور على (فاطمة بنت سلامة) بوجه شرعي كان لزوم على (جويبر بن بريك) الهجا والقدا من أعز ما يملك (جويبر)، ويخرج من المبيع المذكور أربع نخلات بنقرهن وديتين وكميته لـ (صابر العازمي) وحمرا كل الأربع يخرجن معروفات، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جايزاً جازماً قلاطاً بتاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي بل على أتم البيوع الشرعية، وعلى ذلك في عرض (جويبر بن بريك) عرض ماروث مما شهر وذكر. وذلك المشترَى على يد (داغم بن جريبيع البيضاني) وكيلهم عن أبوهم ....؟ بن مسفر)، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (إبراهيم بن عرينة)، وشهد بذلك (عامر بن معيلي)، وشهد بذلك (عليان بن معيلي)، وكتب وشهد (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين. وحرر يوم سابع عشر شعبان المكرم سنة ١٠٨١، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جويبر بن بريك الحتيشي (بائع).

٢) فاطمة بنت سلامة البيضاني (شارية).

٣) محمد بن معيوف.

٤) صابر العازمي

٥) فلفان العازمي

٦) عبدالله بن بريك

٧) إبراهيم بن عرينة (شاهد).

٨) عامر بن معيلي (شاهد).

٩) عليان بن معيلي (شاهد).

١٠) سعيد بن علي (كاتب).

١١) داغم بن جريبيع البيضاني.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١١٩	١٠٨٣/٣/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	أصلية	ناقصة

موضوعها: إثبات وكالة ومصالحة بشأن إرث في بلاد البدارين.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ تاريخه سابع عشر ربيع أول سنة ١٠٨٣، حضروا أولاد (عيد بن ملوح) وهم (رشيد بن عيد) و(رشود بن عيد)[1]، وقد وكلوا (راشد بن عيد) على المصطلح الذي بين (رشود بن بشر) و(نجم بن شبير البدراني)، وأصل المصطلح المذكور: إدَّعوا (رشود بن بشر) و(نجم بن شبير) في مال (غنيم بن بشير) في مستحق لهم في أخت (نجم) من الصرة المسماة (نجوم) وذلك إرث (نجوم). فبعد ثبت؟ حق المذكورين على أولاد (عيد) الصفار وَكَّلوا أخيهم (راشد) بأن يصلح؟ (رشود) ونجم، فأصلحهم (راشد) المذكور عن أولاد (عيد) بنخلتين في .....؟ في النخلتين المذكورات حمرا قاعة الظفيرة من يم ....؟[2]}.

صورة الوثيقة رقم (١١٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) رشيد بن عيد بن ملوح.
٢) رشود بن عيد بن ملوح.
٣) راشد بن عيد بن ملوح.
٤) رشود بن بشر.
٥) نجم بن شبير البدراني.
٦) غنيم بن بشير؟
٧) نجوم بنت شبير البدراني (وانظر عنها الوثيقة المؤرخة في ١٠٧٦/١١/١٠هـ).

(١) وهم من ذوي سـمَيْرة من البدارين، وعيد هذا هو الجد الذي يجتمع فيه الطوية والفراسنة من ذوي سُمَيْرة من البدارين.

(٢) أخرها ساقط.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٢٠	١٠٨٣/٥/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	كاملة

موضوعها: مخالصة عن ثمن ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (سليمان بن راشد العوفي الذكري) إني قد ولّيت (عقيل بن مسعود) البلاد الذي شريتها من هتيم، وخلصت منه بثمني ولا بقي عنده لا قليل ولا كثير، وسارت[1] البلاد له ولا بقي لي عليه شي من الطلايب ولا له شي عليّ من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وله جوف عرضي يا (سليمان) على هذا، وأبريت ذمة (عقيل) وأبرا ذمتي، وسارت البلاد ما في باطن الورقة[2] ملك الله وملك (عقيل) عن ملكي يا (سليمان) .. وشهد بذلك (أحمد بن سعيد العوفي)، وشهد (عويشز بن حمدان الجابري)، وشهد وكتب بأمر (سليمان) وحضوره (يحي بن شهاون الرويثي)، والله خير الشاهدين. حرر يوم سابع من شهر جماد أول سنة ١٠٨٣}.

صورة الوثيقة رقم (١٢٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن راشد الذكري العوفي.

٢) عقيل بن مسعود.

٣) أحمد بن سعيد العوفي.

٤) عويشز بن حمدان الجابري.

٥) يحي بن شهاون الرويثي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل؛ والمراد: صارت.

(٢) في هذا إشارة إلى أن هذه الوثيقة افراغ لوثيقة أخرى.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٢١	١٠٨٣/٥/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة أربع نخلات في بلاد المشاعلة بالفرع، والثمن (٢٦) ذهباً.

صورة الوثيقة رقم (١٢١)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ قد باع الرجل العاقل الرشيد وهو (بريك بن مبارك بن عليان المسيحلي) باع على الرجل العاقل الرشيد وهو (سالم بن شعَيْل العطري) أصل أربع نخلات حمر منهن نخلتين نكايس؟ محادات المراشدة في مشرَع ربيع البلاد، والنخلتين الآخرات[١] الذي كانفات[٢] نخلة (ماضي) الذي يم[٣] الظفيرة، باع (بريك بن مبارك) من (سالم بن شعَيْل) هاذي الأربع النخلات المذكورات بأرضها وفقرها وعفاها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهَيّنها وحجرها ومدرها وصنوانها، قد باع بريك بيعاً صحيحاً تاماً لازماً جايزاً قلاطاً شرعياً لا فيه مثنوي ولا خيار، بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره ستة وعشرين[٤] ذهب، واستلم البايع وأبرا ذمة المشتري براة[٥] شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وسارت[٦] الأربع النخلات في ملك (سالم بن شعَيْل) عن ملك (بريك بن مبارك)، فيه تحرفه وتصرفه،

(١) المراد: الآخريات.

(٢) كانفات نخلة ماضي: أي المحيطات بنخلة ماضي فهي واقعة بينهما.

(٣) يم: أي جهة.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: ستة وعشرون.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: براءة.

(٦) سارت: أي صارت.

وقد أعطى (بريك) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وشهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، شهد بذلك (إبراهيم بن مبارك الخييطي الجابري)، وشهد (جابر بن راشد السفري)، وشهد بذلك (إبراهيم بن يحيى الرويثي)، وشهد وكتب بأمر (بريك) وحضوره (يحيى بن شهاون الرويثي) والله خير الشاهدين. تاريخ يوم رابع عشر شهر جماد أول سنة ١٠٨٣، وقد أعطى (بريك بن مبارك) عرضه عرضاً ماروث فيما يجيك يا (سالم) في هاذا المبيع وما غار على (سالم) له الهجا والقدا من أعز ما يملك (بريك)، وشهد وكتب (يحيى بن شهاون الرويثي) والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بريك بن مبارك بن عليان المسيحلي (بائع).

٢) سالم بن شعَيْل العطري (مشتري).

٣) إبراهيم بن مبارك الخييطي الجابري (شاهد).

٤) جابر بن راشد السفري (شاهد).

٥) إبراهيم بن يحيى [بن شهاون] الرويثي (شاهد).

٦) يحيى بن شهاون الرويثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٢٢	١٠٨٣/٥/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	مـلـــونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة قدر ماء من الوجبة المسماة البـرَّادي، والثمن: (٦) ذهب ونصف، عن (٢٦) أشرفي، كـــل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{......؟[1] العاقل الرشيد وهو (سباع بن سليمان الرويثي) أصل قدر ماء الجاري من فضل الله سبحانه وتعالى من الوجبة المسماة البـرّادي وهو أربعة النتيه الداخل على (بركات) وهو دوار قلد ليل وقلد نهار. قد باع (بركات) المذكور من (سباع) المذكور هاذا القدر بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جايزاً لا مثنوي فيه ولا غبون بثمن معين غير مجهول وقدره ستة ذهب ونصف عن ستة وعشرين أشرفي، وكل أشرفي عشرة محلقة، واستلم البايع الثمن وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد أعطا (بركات بن عطية) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وسار القدر المذكور في ملك الله وملك (سباع بن سليمان) عن ملك (بركات) فيه تحرفه وتصرفه، وشهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، شهد بذلك (هزاع بن محمد بن حازم المريبطي) وشهد بذلك وكتب بأمر (بركات) وحضوره (يحيى بن شهاون الرويثي) والله خير الشاهدين، حرر يوم خامس عشر شهر جماد أول سنة ١٠٨٣، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٢٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سباع بن سليمان الرويثي (بائع).

٢) بركات بن عطية الرويثي (المشتري).

٣) هزاع بن محمد بن حازم المريبطي (شاهد).

٤) يحيى بن شهاون الرويثي (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـــها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٢٣	١٠٨٣/٦/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك في البلاد المسماة زبالة ملك العياضات بوادي الفرع، والثمن: (٣٦) أشرفي.

نص الوثيقة:

{....؟}[1] في البلاد المسماة زبالة بالقابل الأسفل[2] وهو يستحق سدس ناصفة، وباع (مسيفر بن معيلي) سدس ناصفة على (عمرو بن عمير)[3] في زبالة بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ستة وثلاثين أشرفي[4]، كل أشرفي قدره عشرة محلقة معاملة يوم تاريخه، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة بقبض الثمن واستيفاه، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وصار السدس المذكور في زبالة ملك الله وملك (عمرو بن عمير) وما اشتمل عليه السدس في ناصفة زباله من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وما يستحق في المنزل وما يستحق من الماء وذلك شمل عليه المبيع من أعلاه إلى مستقره، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً ماضياً جايزاً قلاطاً بتاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي بل على أتم البيوع الشرعية، وفي عرض (مسيفر بن معيلي) كل ما يجي (عمرو بن عمير) في المبيع المذكور من جميع الدعاوي والخلاّت والطلب ومن تقلب الصرب على العرب، وكل ما يفور من المبيع المذكور بوجه شرعي

صورة الوثيقة رقم (١٢٣)

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) القابل الأسفل: في المضيق بوادي الفرع وهو مختص في أملاك قبيلة وِلْد عبدالله الذين منهم العياضات والبدارين وبني جابر والمعامرة.

(٣) هو: عمرو بن عمير بن عامر العياضي.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره ستة وثلاثون أشرفياً.

كان لزوم على (مسيفر بن معيلي) الـهجا والقدا من أعز ما يـملك (مسيفر) وفي عرض (مسـيفر بـن معيلـي) عرضاً ماروث فيما شهر وذكر باطنها، وعلى ذلك وقع الأشهاد، وشهد الله قبل خلقه والله خـير الشـاهدين، شـهد بذلـك (تـمام بن نزيـل الله)، وشهد بذلك (راشد بن رفيق الله)، وشهد بذلك (بريك بن جبر بن محمد العياضي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين. وحرر يوم خامس شهر جماد آخر سنة ١٠٨٣، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسيفر بن معيلي (بائع).
٢) عمرو بن عمير [بن عامر العياضي] (مشتري).
٣) تـــمام بن نزيل الله (شاهد).
٤) راشد بن رفيق الله (شاهد).
٥) بريك بن جبر بن محمد العياضي (شاهد).
٦) سعيد بن علي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٢٤	١٠٨٣/٦/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في بلاد مناش بوادي الفرع، والثمن: (٢٢) أشرفي.

نص الوثيقة:

{قد حضروا الرجلين العاقلين الرشيدين وهما (حسن بن محمد) و(صهيب بن جبارة)(١) وقد باعوا على الرجل العاقل الرشيد وهو (جبر بن نويشي) أصل مستحق (حزيمة) وأختها (مليّح) بنات (جبارة بن نويشي) في الحوض الذي هو أصله مما وخّر (فضل بن أحمد) من الملك بين حدوده الأربعة، وذلك مستحقهن مما تحويه الحدود الذي سيأتي ذكرها الذي يحده من الشرق بلاد الدولة، ويحده من الشام النخلة العليا الذي في الربيع، ويحده من البحر أيضاً بلاد الدولة ....؟، ويحده من اليمن حوض (مبارك بن خليفة)، قدر مستحقهن الأختين ربع ثلث بعد ثمين يخرج وسدس من ربع الثلث، وقد باعوا (حسن بن محمد) و(صهيب بن جبارة) مستحق الأختين حزيمة وأختها (مليّح) على (جبر بن نويشي) ربع الثلث بعد خرج الثمين بثمن معين غير مجهول قدره اثنين وعشرين أشرفي معاملة يوم تاريخه، كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأبروا البايعين ذمة المشتري براة شاملة بقبض الثمن واستيفاه، ولا عاد على البايع للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وأوهبوا البايعين جميع الطوالع وأسقطوا جميع الفبون، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً جايزاً جازماً لازماً قلاطاً بتاً نافذاً بل هو على أتم البيوع الشرعية، وقد شمل البيع على ما يستحقن

صورة الوثيقة رقم (١٢٤)

(١) وكلاهما من الفوايز، من مناش.

بنات (جبارة) حزيمة ومليح في الحوض المنسوب قطعه من بلاد (فضل بن أحمد الخليفي) وما اشتمل عليه حقهن من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن ومشارع وشوارع ومساقي وسواقي ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان من أعلا حقهن إلى مستقره وفي عرض جدهن (حسن بن محمد) وأخوهن صهيب بن جبارة كل ما يجي (جبر بن نويشي) من بنات (جبارة) من جميع الدعاوي منهن والخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب وقد كفلوهن المذكورين كفاله شرعية ولا باعوا (حسن) و(صهيب) على (جبر بن نويشي) مستحقهن المذكور بل انهن لحقهن الخلاف والجوع[1] ويوم المبيع في سنة تاريخ الكتاب قد هجّوا أهل خيف المضيق في كل ديرة، وبعد قلت حيلة أمهن وقصر جهدها قالت أمهن لجدهن (حسن) وأخوهن (صهيب) أغيثوهن لوجه الله وبيعوا هذا الشرك[2] لهن الذي وخره أبوهن (جبارة) هذا القسط الزهيد إن لقيتوا من يشتريه فافعلوا لوجه الله، وبيمن لهن، وبركوا على (جبر بن نويشي) أنك اشتره ولا شراه (جبر) إلاّ حشيمه لما شاف عليهن من الخلاف، واستلمت أمهن عليا الثمن المذكور وصار بيدها و(حسن) و(صهيب) ما قبضوا من الثمن ولا محلق إلاّ من يد (جبر) إلى يد أمهن (عليا بنت حسن) بحضرة البياعة لهن المذكورين وفي أعراض البياعة المذكورين (حسن بن محمد) و(صهيب بن جباره) أعراضاً ماروثة من جميع ما يجي من البنات من الهبش والنبش في المبيع المذكور على (جبر بن نويشي). ويوم المبيع في وقت وشتات أهل الديرة الذي أوجبن بيع جدهن وأخوهن ذلك القسط وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين وكان الله شهيداً ورقيباً، شهد بذلك (حميد الصميدي)، وشهد بذلك (خليفة بن حميد)، وشهد بذلك (محمد بن سعيد)، وشهد بذلك (جويبر بن بريك)، وشهد بذلك وكتب الفقير إلى الله الراجي عفوه (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين، وحرر يوم سادس جماد آخر سنة ١٠٨٣ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن محمد [المناشي].
٢) صهيب بن جبارة [المناشي].
٣) جبر بن نويشي [المناشي].
٤) فضل بن أحمد؟ الخليفي.
٥) مبارك بن خليفة [المناشي].
٦) حميد الصميدي؟ (شاهد).
٧) خليفة بن حميد (شاهد).
٨) محمد بن سعيد (شاهد).
٩) جويبر بن بريك (شاهد).
١٠) سعيد بن علي (كاتب).

---

(١) المراد: أنهم باعوا حقهن لسد حاجتهن بسبب ما لحق البلد من الخلاف والمجاعة وحاجتهن إلى الثمن، وأعتقد أن في هذا إشارة إلى أن منطقة وادي الفرع ربما تعرضت للحرب والحصار ضمن ما تعرضت له من كوارث على مر تاريخها وخصوصاً في تلك الفترة، فقد مرّ معنا أن شريف مكة أحمد بن زيد قد حاصر وادي الفرع سنة ١٠٨٥هـ ودمر مزارعهم ونخيلهم. انظر تفاصيل ذلك في كتابنا: "فصول من تاريخ قبيلة حرب"، حوادث السنة المذكورة.

(٢) الشرك: أي الحصة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٢٥	١٠٨٣/٧/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ح.ص ٧٦	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات سبيل في بلاد الأشدّة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، حضر عندي يوم تاريخها الرجل العاقل الرشيد وهو (ظاهر بن زايد العطري)، وقد أقر اقراراً صحيحاً شرعياً وهو في حال الصحة والسلامة وكمول العقل والذهن وكمول المعرفة بالله سبحانه وتعالى. وقد أقر سبيل عمه (عماير بن ماطر) على ولده (عطية بن ظاهر) وذلك السبيل المشهور المعروف بين صيادح وبلاد (المحاميد)، يحد البلاد المسَبّلة من الشرق ملك (المحاميد)، ويحدها من الشام الدرب المشهور المعروف بينها وبين صيدح بلاد القواد (ذوي هلاهل ابن فرج)، ويحدها من البحر عفاها مداها إلى الظلع، ويحدها من اليمن ملك (المحاميد) وعمار (ظاهر بن زايد مع (عمر بن مرشد)، وكذلك أوهب (ظاهر بن زايد) ولده (عطية بن ظاهر) ما يستحق في العمار مع (المحاميد) من العمار النصف، وحدودها تشهد إليها ورقة المعامري، وفي ذلك من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري قدر من حق (علي) في سبيل (عماير) وقدر حق (ظاهر) أيضاً من قسمه من حق (علي) وقدرين من الشاعي، وأصلها مشترا (ظاهر) من (قريزح بن مديليع)، وقدرين من (عامر) وأصلها مستحق (ظاهر) من (كريز)، جملتها ستة أقدار من هذا الوِجَاب[1] المذكوره وجبة حق (علي) ليل دايم ووجبة الشاعي وجبة (عامر) كلهن نهار دايم، وقد أوهب ولده (عطية) هبة نافذة لا محنونة ولا ممنونة عليه وعلى ذريته نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب، لين[2] يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وهي تخص (عطية) وذريته من ظهره فإن عدموا ذرية (عطية) الذي

صورة الوثيقة رقم (١٢٥)

(١) الوجاب: جمع وجبة، وهي مقدار من ماء العين.

(٢) المراد: إلى أن.

تتناسل من ظهره والعياذ بالله فهي راجعة لنسل (ظاهر) هذا إن عدموا ذرية (عطية) من ظهره، فإذا كان النسل من صلب (عطية) فهي لهم على القول السابق لين يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وذلك سبيل (عماير) وعمار (ظاهر) مع (المحاميد) صار هبة وعطية نافذة على (عطية) وذريته، وألزم وجهه (ظاهر بن زايد) من التعرض في ما ذكر عرضه عرض ماروث ومن جميع الدعاوي، ومن اعترض هذه الهبة والسبيل فهو واطي عرضي وخصمه الله ورسوله، وعلى من ينكد عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (سبيع بن سليمان)، وشهد بذلك (هزاع بن محمد الزعبي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله سبحانه وتعالى الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين. حرر وجرى في يوم أربع من شهر رجب الفر سنة ١٠٨٣، وهذه حجة منزلها (سليمان بن محمد الخليفي) من غير زيادة ولا نقصان نهار عشر من المحرم سنة ثنتين وسبعين بعد مية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكذلك منزلها (صالح بن مصلح الحاسر) يوم عشرين من ربيع تالي سنة ١٣٢٠ ولا زيادة ولا نقصان}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ظاهر بن زايد العطري.
٢) عماير بن ماطر العطري.
٣) عطية بن ظاهر بن زايد العطري.
٤) هزاع بن محمد الزعبي (شاهد).
٥) سعيد بن علي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٢٦	١٠٨٤/٦/٨هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بخيف أم العيال، والثمن (٦) حروف.

نص الوثيقة:

{ ......؟؛ بلاد (سويلم بن مناع البدراني)، ومن الشرق ملك ......؟، ومن الغرب والشام ملك المشتري، باع (سويلم) على (علي) المذكور أصل هذه النخلة وفقرتها وما ينسب إليها عرفاً وشرعاً بيعاً صحيحاً شرعياً جازماً لازماً قلاطاً بتاً لا خيار يبطله ولا شرط يفسده بإيجاب وقبول فوريين، بثمن قدره ومبلغه ستة حروف فضة، كل حرف أربعة أشرفية، كل أشرفي عشرة محلقة، وأقر البايع باستلام جميع الثمن بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفا، ولا بقى للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا بعض حق ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصارت النخلة المذكورة ملك (علي) عن ملك (سويلم)، يتصرف فيه بما شاء ومتى يشا تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وقبض المشتري المبيع قبض أمثاله من العقار بالتخلية شرعاً، والتزم، وأدرك (سويلم) إن كل ما يجي (علي) في هذه النخلة من الدعاوي ومن تقلب العرب على العرب فضمانه عليه وعرضه عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهود الحال: شهد بذلك (عمرو بن مرشد المحمادي)، وشهد بذلك (سفر الغامدي)، وكتب وشهد بإذنهم وحضورهم (سعد بن عبدالملك اليماني). حرر ذلك نهار ثمان من شهر جماد ثاني سنة ١٠٨٤، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (١٢٦)

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٢٧	١٠٨٥/٩/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة دكان بوادي الفرع، والثمن (٤٠) أشرفي، كل أشرفي (١٠) محلقة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حضر (خلف الله بن خلف) وباع من (علي بن مبارك) أصل البيت المعروف الدكان الذي فم السوق عند المسجد، يحده من اليمن والبحر (سليمان الهندي)، ومن الشام المسجد، ومن الشرق (سليمان الهندي)، باع (خلف الله بن خلف) وشرا (علي بن مبارك) بثمن معلوم غير مجهول قدره أربعين أشرفي، كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وذلك بيعاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي أسوة مبايع الاسلام، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم عرضه (خلف الله) كل ما يغور على (علي) في الدكان المذكور الهجا والقدا من أعز ما يملك (خلف الله)، الشبر بالشبر والذراع بالذراع، عرضاً ماروث على ما شهر وذكر، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سعد بن قحيص الجابري)، شهد بذلك (رحمه بن معيلي)، شهد بذلك (علي بن غريب)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) سامحه الله ووالديه والمسلمين، حرر ثالث عشر رمضان المعظم قدره سنة خمسة وثمانين بعد الألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (١٢٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) خلف الله بن خلف (بائع).

٢) علي بن مبارك (مشتري).

٣) سعد بن قحيص الجابري (شاهد).

٤) رحمة بن معيلي (شاهد).

٥) علي بن غريب (شاهد).

٦) أحمد بن الشيخ قادري (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٢٨	١٠٨٦/١١/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات استئجار قِدْر ماء بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (١٢٨)

نص الوثيقة:

{ ......؟؛ دوار قلد ليل وقلد نهار، وقد أجر (عطية بن محمد) ......؟ تسعة وتسعين سنة، وذلك بأجار قدره أربعة وثلاثين أشرفي فضة معاملة يوم تاريخه، كل أشرفي عشرة محلقة، وقد أبرا المأجر ذمة المستأجر باستلام أربعة والثلاثين الأشرفي براة شاملة بقبض الأجار واستيفاه، ولا عاد للمأجر فيما أجر لا دعوى ولا حق ولا سبب ولا وجه من [الوجوه] الشرعية، بقول المأجر: أجَّرت، وبقول المستأجر: قبلت الإيجار، أجاراً شرعي صحيحاً جايزاً جازماً لازماً قلاطاً ماضياً نافذاً على أسلوب الأجار الشرعي، وصار القدر المذكور من البرادي ملك الله وملك (سويلم بن عريج) بصحة الأجار من المأجر وقبول المستأجر للأجار في القدر المذكور في الملك المذكورة وفي عرض (عطية بن محمد) كل ما يجي (سويلم بن عريج) في القدر عن جميع الدعاوي والخلات والطلب وتقلب العرب على العرب، وكل ما يفور عن القدر بوجه شرعي كان لزوم على (عطية) لـ (سويلم) الهجا والقدا، وقد أذن المأجر للمستأجر بقبض القدر المذكور وفي عرض (عطية بن محمد المسيهري) عرضاً ماروث فيما شهر وذكر باطن الكتاب، وقد خلصت الأربعة والثلاثين أشرفي بعد المأجر (عطية بن محمد) باستلامها من المستأجر (سويلم بن عريج)، وعلى ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين وكان الله شهيداً ورقيباً، شهد بذلك (عوشز بن حمدان الجابري)، وشهد بذلك (محمد بن سلمان الرويثي)، وشهد وكتب الفقير إلى الله الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين. وحرر يوم ثامن عشر من شهر القعدة الحرام سنة ١٠٨٦، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٢٩	١٠٨٧/٣/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة وهبة بخيف أم العيال .

نص الوثيقة:

{....؟[1] وهبها (مزيد بن جابر)، وقبل (جابر) الهبة، بيعاً صحيحاً وهبة صحيحة شرعيين نافذين مرعيين صريحين بإيجاب وقبول محررين، ثمن الثلثين خمسين أشرفي وأقر البايع باستلام الثمن بالوفا والكمال وأبرا ذمة المشتري براة شاملة ولا بقى للبايع فيما باع ووهب لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا بعض حق ولا وجه من الوجوه الشرعية وصارت النخله ملك (جابر) بالبيع وبالهبة الصحيحة الشرعية النافذة عن ملك (مزيد)، وأعطى (مزيد) عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد بذلك (عودة بن علي الكريكي)، وشهد بذلك (علي بن .....؟ البلادي)، وشهد بذلك (سلامة بن ناجم)، وكتب وشهد (سعد بن عبدالملك)، حرر في سدس عشر شهر ربيع أول سنة ١٠٨٧، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٢٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مزيد بن جابر.

٢) عودة بن علي الكريكي (شاهد).

٣) علي بن .....؟ البلادي (شاهد).

٤) سلامة بن ناجم (شاهد).

٥) سعد بن عبدالملك (كاتب).

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولـها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٣٠	١٠٨٧/٥/٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك في أبو حلَيس في ملك مناش بالمضيق.

صورة الوثيقة رقم (١٣٠)

نص الوثيقة:

{.....؟}[1]؛ وصح الاتفاق والرضا على ربع البلاد من النخل والخضرة لـ (مريم بنت محمد بن زايد)[2] وثلاثة أرباع البلاد لـ (سالم بن نجم) وحدود البلاد المذكورة الحبيبات يحدها من الشرق (سليمان بن .....؟)، ومن الشام ضفيرة الربيع[3] الحادر لابو حليس، ويحدها من البحر بلاد (سالم بن نجم) الأوله الوارث لها من ورا والده (نجم)، ويحدها من اليمن ضفيرة الطويلة، وقد صار ربع البلاد المذكورة ملك الله وملك (مريم بنت محمد بن زايد)، وصار ثلاثة أرباع البلاد ملك الله وملك (سالم بن محمد) وذلك الاتفاق من (سالم بن نجم) و(عفيف بن زايد) في بلاد (عفيف)[4] قايم لـ (مريم بنت محمد) أخوه و(سالم بن نجم) لنفسه والبنت لها خالص، و(سالم) خالص وكل خالصه له، وكل

---

(١) الوثيقة ناقصة بشكل كبير في بدايتها.

(٢) هو: محمد بن زايد بن عفيف المناشي.

(٣) الظفيرة: هي الحدود الترابية البارزة بين الأملاك أو بين الأحواش ومجاري المياه. الربيع: هو مجرى ماء العين.

(٤) هو: عفيف المناشي الذي ينتسب إليه العففا من مناش من بني عمرو.

خالص (سالم) من الشرك، وفي عرض (عفيف بن زايد) كل ما يجي (سالم بن نجم) من (مريم بنت محمد بن زايد) بعد يوم تاريخه وبعد ثبوت الاتفاق وما ذكر وشهر، والمتراضا بينهما على يد المقدم ومن حضر من المسلمين، وفي عرض (سالم بن نجم) على ثبوت الربع المذكور وفي أعراضهم أعراضاً ماروثة وفي عرض (عفيف بن زايد) من البنت ولم يتولد منها يوم تاريخه، ما عدا الدولة كل عليه حقه من حق الدوله، ولا عاد لبعضهم عند بعض لا دعوى ولا طلب بعدما ذكر يوم تاريخ (عفيف بن زايد) أعطا (سالم بن نجم) عرضه على بنت (محمد بن زايد) ولم يتولد منها بعد ذلك، و(سالم بن نجم) أعطا عرضه لبنت (محمد بن زايد) فيما شرط عليه، وقد برك عرض (عفيف) على ما ذكر من كل وجه، والبنت حقها مخدوم ما عليها شيء من الخدم، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك ....؟ (صالح بن محمد ......؟)، وشهد بذلك (وليشة بن سيف)[1]، وشهد بذلك (جبر بن نويشي)[2]، وشهد بذلك وكتب الفقير إلى الله الراجي عفو ربه (سعيد بن علي) سامحه الله ووالديه والمسلمين. وحرر يوم ثاني جماد أول سنة ١٠٨٧، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مريم بنت محمد بن زايد [بن عفيف].

٢) سالم بن نجم.

٣) سالم بن محمد.

٤) عفيف بن زايد [بن عفيف المناشي].

٥) صالح بن محمد بن المدحن؟ (شاهد).

٦) وليشة بن سيف [العجمي] (شاهد).

٧) جبر بن نويشي [الفايزي] (شاهد).

٨) سعيد بن علي (كاتب).

---

(١) هو: وليشة بن سيف العجمي من بني جابر، وهذا الفرع منقرض الآن.

(٢) هو: جبر بن نويشي الفايزي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٣١	١٠٨٧/٨/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ر.ش ٨٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف الربض، والثمن (٧٠) حرفاً فضة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ أقول وأنا (علي بن مرَيط الطامي)[١] أني قد أبقيت (السيد محمد رايق ابن السيد المرحوم جبران) على ما بيدي من مشترا من (رضوا) وهو ما جرى لها الميراث من والدته (ميثا بنت حسن) في خيف الربض بوادي الفرع من خافي وبيّن وعزيز وهيّن وطريق ومطرق وماء ونخل، ولم يبق لي فيما بعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (علي بن مرَيط) عرضاً ماروثاً كل ما يجي المشتري من الخلل في المبيع المذكور، وقد صح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً قلاطاً ماضياً من يومه إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم السلطانية سبعين حرف فضة عددية، كل حرف أربعون محلق مقبوضة بيد البايع المذكور بالوفا والكمال، وقد أبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة، وذلك بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (علي بن مجيديع العلاسي)، وشهد (محمد بن علي بن مرَيط)، وكتب بذلك الفقير إلى الله الغني (أحمد بن محمد الزيادي) غفر الله له ولوالديه والمؤمنين أجمعين. حرر يوم عشرين شعبان المبارك سنة ١٠٨٧ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم ١٣١

(١) المُرَطة: من الأسر العريقة بوادي الفرع، ولهم بقية الآن مع بني جابر من بني عمرو، ويوجد لهم تعريف أشمل في هذا الكتاب، وقد ورد اسم علي بن مريط أيضاً في الوثيقة المؤرخة سنة ١١٠٢هـ باسم: الحساني الطامي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٣٢	١٠٨٨/٧/٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ثلاثة أرباع نخلتين وثلث نخلة، بثمن قدره (٨٠) أشرفي فضة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده لا شريك له؛ تاريخ يوم خامس شهر رجب سنة ثمانية وثمانين بعد الألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الحرة المصيونة العاقلة البالغة الرشيدة النافذة في أمرها وهي في حال الصحة والسلامة (مسفرة بنت سعيد المغصورية)، وقد باعت من الحرة البالغة الرشيدة (حميدة بنت سيف الشهرانية) أصل استحقاقها في ثلاثة أرباع نخلتين وثلث النخلة الصعله والفقير الذي في مدق العين، باعت (مسفرة بنت سعيد) أصل ثلاثة أرباع النخلتين وثلث النخلة والفقير المعروفات بالشرب بثمن معلوم غير مجهول قدره ثمانين أشرفي فضة معدودة المعامل بها عام تاريخها، باعت (مسفرة بنت سعيد) ما شهر وذكر بيعاً صحيحاً شرعي لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط من الشروط المبطلة فالمبيع[1] بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، ولم يعد للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، وثلاثة أرباع النخلتين وثلاث النخلة المذكورة والفقير جميع حقهن وحقوقهن وفقرهن وما ينسب إليهن صحت ملك الله وملك (حميدة بنت سيف) ولها في برقع (مسفرة بنت سعيد) من الطلب ومن تقلب العرب على العرب، وقد قضبت[2] (مسفرة) الثمن المذكور تاماً وافياً وأبرت ذمة المشترية براة شاملة، وما غار على (حميدة) فالمبيع المذكور فلها الهجا والقدا من استحقاقها

صورة الوثيقة رقم (١٣٢)

---

(١) هكذا في الأصل؛ والمراد: في المبيع.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: قبضت.

من ورا (دخيل الله) فالحفرة[1]، ووقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (يوسف بن عبدالله البري)، وشهد بذلك (عبدالرحمن بن عجلان)، وشهد بذلك (حسن بن محمد الفايزي)، وكتب بأمر مسـفرة وحضورها وإقرارها بالبيع واستلام الثمن الفقير إلى الله (محمد بن علي بن مريط) عفا الله عنه ووالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسفرة بنت سعيد المعضورية (بائعة).

٢) حميدة بنت سيف الشهرانية (مشترية).

٣) يوسف بن عبدالله البري (شاهد).

٤) عبدالرحمن بن عجلان (شاهد).

٥) حسن بن محمد الفايزي (شاهد).

٦) محمد بن علي بن مريط (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في الحفرة، والحفرة: اسم ملك مشهور في المضيق.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٣٣	١٠٨٩/٧/١١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل نخلتين في البلاد المسماة بلاد مسعود بن وبير بالطرف بخيف المضيق، والثمن: (٢٠) حرف فضة سلطانية ونصف حرف.

صورة الوثيقة رقم (١٣٣)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده لا شريك له؛ حرر يوم الحادي عشر شهر رجب سنة تسعة وثمانين بعد ألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. أقر واعترف الرجل العاقل البالغ الرشيد النافذ في أمره البالغ في حكمه النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (يوسف بن عبدالله البري) بأنه قد باع من الرجل العاقل البالغ الرشيد (معيوف بن حنيظل؟) أصل النخلتين المذكورتين مزاوين فالبلاد المسما بلاد (مسعود بن وبير)[1] المعروفة بالطرف بخيف المضيق، باع (يوسف بن عبدالله البري) النخلتين المعروفتين المحدودتين الذي تحصيلهن يغني عن تحديدهن وهن في بلاد (مسعود) مما يلي خزانة البلاد، بينهن وبين خزانة البلاد نخلتين، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره النخلتين المعروفتين المشهورتين، باع (يوسف بن عبدالله) النخلتين وما اشتملت عليه من أرض وطين وفقير وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً بثمن معلوم غير مجهول وقدره واحد وعشرين حرف[2] ونصف فضة سلطانية المعامل بها عام تاريخها من أعمال مكة

---

(١) جاء وصفه في بعض الوثائق بما يفيد أنه من أتباع العطور، ومواليهم، وهذه الأسرة لم يعد لها وجود في وادي الفرع.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: واحد وعشرون حرفاً ....إلخ.

المشرفة عام تاريـخها، واستلم جميع الثمن تاماً وافياً، وأبرا ذمة المشتري براءةً شاملة، ولم يعد للبايع فيما بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، والتزم البايع درك المبيع المذكور كل ما يغور فلـه هجاه وقداه كل شيء من جنسه النخله بالنخلة والشبر بالشبر والفقير بالفقير والنبلة بالنبلة. وفي عرض (يوسف بن عبدالله البـري) عرضاً ماروث مما شهر وذكر بأعلاه وجميع ما يستحق من المبيع المذكور يوم يـجي (معيـوف بن حنيظل؟) خلّـه فإن ما لـه غير الـهجا والقدا من أعز ما يـملك (يوسف بن عبدالله)، وعلى ذلـك وقع الأشـهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (جلسي؟ بن مسفر أبو شداد العطري) ، وشهد بذلك (قبـّال بن رشيد العطري أبو شدّاد)[1]، وكتب بأمر (يوسف) وإقراره وإمضاه (محمد بن علي بـن مرَيـط الطـامي) عفـا الله عنه ووالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات، وصلى الله علـى سيدنا محمد وآلـه وصحبـه وسلم. والنخلتين بحضـرة الشهود المذكورين بأعلاه شرط سقيهن على (يوسف بن عبدالله) من عرض البلاد بلاد (مسعود) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) يوسف بن عبدالله البري (البائع).

٢) معيوف بن حنيظل؟ (المشتري).

٣) مسعود بن ويبـر (مالك سابق).

٤) قبال بن رشيد العطري أبو شداد (شاهد).

٥) حلسي بن مسفر أبو شداد العطري (شاهد).

٦) محمد بن علي بن مريط الطامي (كاتب).

(١) هؤلاء من جدود قبيلة الأشدة من العطور.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٣٤	١٠٨٩/١١/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نصف البئر المسماة أبا الزرير، والثمن: (٩٣) أشرفياً و(٥) محاليق.

صورة الوثيقة رقم (١٣٤)

نص الوثيقة: {الحمد لله وحده، حرر ذلك في يوم تاسع عشر القعدة سنة ١٠٨٩، حضروا (نايع بن سالم البدراني) و(منيع بن شنيتير البدراني)، وقد باع (نايع) من (علي بن سليمان الرويثي) ثلثي ناصفة أبو الزرير ثلث من (نايع) وثلث من (منيع) ستحق أخيه (مرشد)، باع (منيع) ناصفة البير المذكورة أبا الزرير وشرا (علي) جميع ما يملكون في البير وعفاها ومزارعها ومشاربها وطريقها وعامرها ودامرها وماها وما ينسب إليها من زرع وتزريع وحجر ومدر وعالي وواطي وخافي وبيّن وعزيز وهيّن، صح بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوات بيوع الاسلام، (نايع) وأخوه (مرشد) باعوا على (علي) ناصفة و(منيع) باع ناصفة، وكفلوا على جميع شركتهم[1] القصّار والإناث كفال ماروث، وألزموا أعراضهم أعراضاً ماروثة للمشتري، وهي بثمن معلوم قدره ونصابه ثلاثة وتسعين أشرفي وخمسة محاليق صارت من يد الشاري إلى يد البايعين بالوفا والكمال، وصحت البير ومزارعها في ملك (علي) عن ملك البايعين وهي بين أربعة حدود، يحدها من القبلة بطن الشريعة الذي من يم أبا الزرير، ويحدها من الشرق الجبل الظلع، ومن البحر مداها من الوادي، ومن الشام ......؟ علوها، صح ما حوت الحدود وما اشتملت عليه في ملك الله وملك (علي) عن ملك البايعين، ودركوا البايعين للمشتري في كل ما يغور بوجه شرعي فله الهجا والقدا والمثل والسوا بحضرة الشهود، شهد بذلك (صقير؟ بن صويان؟)، وشهد بذلك (محمد بن سبيع الرويثي)، وكتب وشهد (عبدالله بن الشيخ محمد بن قادري). هذه حجة منزلة من حجة قديمة، المنزّل لها (أحمد بن حسن الفقيه)، في يوم .....؟ شهر المحرم افتتاح سنة ١٢٠٢}.

---

(١) المراد: شركاؤهم.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٣٥	١٠٨٩/١١/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوك في مشرع عين المضيق، والثمن (١١) حرفاً، كل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.....؟[١]؛ حضر عندي يوم تاريخها نهار السبت خمسة وعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٠٨٩، الرجلين العاقلين البالفين الرشيدين النافيين[٢] للجهالة وهم في حال الصحة والسلامة وهما (سيف بن بريك العياضي) و(عياضة بن ناجم)[٣] وقد باع (سيف) المذكور على (عياضة) النخلة المشوك الكاينة في المشرع مشرع العين، يحدها من الشام ربيع العين وباقي حدودها ملك البايع، والنخلة المذكورة نقيفة ثابتة بفقيرها وما ينسب إليها عرفاً وشرعاً، وقد باع البايع واشترى الشاري بثمن معلوم غير مجهول قدره أحد عشر حرف، كل حرف أربعين محلق من معاملة مكة المشرفة، واستلم البايع الثمن وأبرا ذمة المشتري ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم (سيف) عرضه لـ (عياضة) عرضاً ماروث في كل ما يفور في هذا المبيع هجاه وقداه من أعز ما يملك (سيف) بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (سالم بن سعيد المناشي)، وشهد بذلك (عوض بن ناجم البدراني)، وشهد وكتب بإذن الجميع (عمران بن عامر العطري) غفر الله له ولوالدينه والمسلمين أجمعين }.

صورة الوثيقة رقم (١٣٥)

---

(١) يبدو أن السطر الأول ساقط، ويتضمن الحمد.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: الرفع.

(٣) عياضة بن ناجم، وعوض بن ناجم الذي سيأتي ذكره ضمن الشهود: من جدود الفراسنة من البدارين، لكن عياضة ليس له عقب.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٣٦	ـ/ ـ/١٠٩٠هـ؟[1]	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك في القابل الأسفل بخيف البدارين، والثمن: (٨) دنانير، وكل دينار (٤٠) محلقاً.

صورة الوثيقة رقم (١٣٦)

نص الوثيقة:

{الحمد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حـرر يوم تاريخـها .....؟ رمضان المعظم، لقد حضر يوم تاريخها الرجـل البـالغ الكـامل الرشيد وهو بحال الصحة والسلامة وهو (ملفي بـن هتـوم) وأنـه قـد باع من الرجل العاقل الكامل الرشيد النافي للجهالة وهـو في حـال [الصحـة] والسلامة وهو (رشـود بـن وقيـة البدراني) أصل قنو زبيدة الذي في القابل الأسفل في بـلاد (زايد بن يحيا) ......؟ في القنو، وعلـى (رشود) جميع قنوه في زبيدة جميع حقه وحقوقه وبيِّنه وعزيزه وهيِّنـه وجميع ما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره بيعاً صحيحـاً شرعياً بتاً قلاطاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي، على أصح البيوع الشرعية بثمن معلوم غير مجهول قـدره ثـمانية دنانير كل دينار قدره أربعين محلق، وأقر البايع بقبـض الثمن بقبض واستيفاء وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم عرضه عرضاً ماروث كل ما يغور ويختل بوجه شرعي له الـهجا من أعـز مـا يـملك كل مثل بـمثل، وسار قنو زبيدة بلاد (زايد) الذي في القابل الأسفل المعروفة عند أرباب المعرفة ملـك الله ثـم ملك بنات (زايد بن يحيا) المشتري لـهن (رشود ابـن وقيـة) .....؟ بصحـة البيـع والشرا بقول البـايع: بعـت والشاري: شريت، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبـل خلقـه، شـهد بذلـك (نـافع بـن ....؟) ، وشـهد بذلـك (عوض بن هتـوم)، وكتـب وشـهد بـأمر الجميـع وأحكامـهم الفقير إلى الله الراجـي عفـو ربـه (محمد بـن راشد العارضي)، غفر الله له ولوالديه، المشتري (رشود) لبنات (زايد بن يحيا) بطريق الوكالة وما في باطنها لهن}.

(١) رغم أن تاريخها المدوّن يبدو وكأنه: ١٠٠٩، إلاّ أن المقصود ١٠٩٠هـ، بدلالة اسم الكاتب وأسماء الأعلام الواردين فيها.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٣٧	ـــ/ ـــ/١٠٩٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ف ٧٤	عـــاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة أربعة أقدار ماء بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟[1]} وأصله من (دلوم بن خليفــة البدرانــي) بأربعــة أقدار مــن الوجبة المسماة المالين، وأصل الأربعة الأقدار ماء النسيفة بلاد (ذوي حازم البدارين)، وزاد (عَمْرو بن محمــد) (عَمْـرو بـن بريقـع) ستة حروف تنقص درهم على أربعة أقدار البابة. قد باع (عَمْرو) المذكـور من (عَمْرو بن بريقع) المذكور أعلاه أصل أربعة أقدار المالين المذكورة، وصحت الأربعة أربعة المالين في ملـك (عمـرو بـن محمـد)، وصحـت الأربعة الأقدار من البابة المذكورة والستة الحـروف إلاّ ربـع في ملـك (عَمْرو بن عمران) بصحة البيع والشراء، وذلك البيع بيعاً صحيحاً لا خيار فيه ولا مثنوي سوات بيع الإسلام بيعاً تاماً لازماً جازماً نــافذاً بتاً قلاطاً، ولا عاد للبـايع فيمـا بـاع لا دعـوى ولا طلـب ولا حـق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وما غار على (عمرو بن عمـران) من هذا المبيع المذكور فمدركه على (عَمْرو بــن محمـد) القدر بـالقدر والنبلة بالنبلة من الوجبــه المذكـورة البابـة، وفي عـرض (عَمْـرو بـن محمد) على ما ذكـر وشـهر عرضاً مـاروث في كـل مـا يستخل علـى (عمرو) المذكور أن له هجاه وقداه من الوجبة المســماة البابـة، وعلـى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عوض بـن نـاجم البدراني)، وشهد بذلك (محمد بن حســن العيـاضي)، وشـهد بذلـك (جريبيـع بـن محمـد العـارضي)، وشـهد بذلـك (سـليمان بـن سـالم المناشي)، وشهد بذلك (زهير بن حسن العيــاضي)[2]، وشـهد بذلـك (محمد بن معصفر الخضاري؟)، وشهد بذلك (عبدالله بن حسين). وفي

صورة الوثيقة رقم (١٣٧)

(١) الوثيقة ناقصة من أولـــها.

(٢) وهو حد قبيلة الزهـــرة من العياضات الذين ينتسب بعضهم الآن للبدارين خطأ.

عرض (عمرو بن محمد) عرضاً ماروث من الخلّة والطلب ومن تقلب العرب على العرب على ما شـهر وذكـر بـهاذا الحجة، وكتب وشهد على نفسه الكريمة الفقير الحقير الراجي عفو مـولاه (عَمْرو بن محمد الهـلالي سـامحه [الله] ووالديه والمسلمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) دلوم بن خليفة البدراني.

٢) عَمْرو بن محمد البدراني.

٣) عمرو بن بريقع البدراني.

٤) عمرو بن عمران البدراني.

٥) عوض بن ناجم البدراني (شاهد).

٦) محمد بن حسن العياضي (شاهد).

٧) حريبيع بن محمد العارضي (شاهد).

٨) سليمان بن سالم المناشي (شاهد).

٩) زهير بن حسن العياضي (شاهد).

١٠) محمد بن معصفر الخضاري (شاهد).

١١) عبدالله بن حسين (شاهد).

١٢) عمرو بن محمد الهلالي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٣٨	ـ/ـ/١٠٩٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة قدر ماء من الوجبة المسماة بني مهدي، والثمن: (٤٠) محلقاً

نص الوثيقة:

{.....؟[1] الرويثي شرى قـدر مـاء مـن الـماء الجـاري ....؟ من الوجبة المسمّاة بني مهدي دوار قلد ليل وقلد نـهار المعروفة عنـد أرباب البلد، وقدر المذكور بيّنته من راس أربعـة أقدار ....؟ وشرى (سليمان) منها قدر باقي بعد (سليمان) ثلاثة أقدار، وباع (ناجي بن موسـى) المذكـور وشـرا (سـليمان) المذكـور هـذا القـدر المذكور، شرا طريقه ومطرقه وخافيه وبيّنـه وعزيـزه وهيّنـه ومـا ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره، وذلك بثمن معلوم غير مجـهول قدره أربعين؟ محلق فضة، وأبرا البايع ذمة المشتري بـراة شاملة تامة وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، ولم يعد للبايع في [ما] باع لا دعوى ولا طلب ولا حـق ولا سـبب ولا وجـه من الوجوه الشرعية وفي عرض (نـاجي بـن موسـى) كـل مـا يجـي (سليمان) من الخلّة والطلب ومن تقلّب العرب على العرب عرضاً ماروث، وأوهب البايع جميع الطوالع وأسقط جميـع الغبـون، وفي عرض (ناجي بن موسى) من الهبش والنبـش ومـن خبثـة النفـس عرضاً ماروث بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقـه، شـهد بذلـك (علي بن حازم المريبطي)، شهد بذلك (خليفة بن مبارك الخليفي)، شهد بذلك (خلف الله بن خلف الرويثي)، شهد وكتب الفقيه (محمد بن أحمد) عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (١٣٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان ....؟ (مشتري). ٢) ناجي بن موسى (بائع). ٣) علي بن حازم المريبطي (شاهد).
٤) حليفة بن مبارك الخليفي (شاهد). ٥) خلف الله بن خلف الرويثي (شاهد). ٦) الفقيه محمد بن أحمد (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٣٩	-/-/١٠٩٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بوادي الفرع، والثمن (٣٠) حرفاً، كل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة: {......؟؛ داخل على (حمود) من (نفيمش)، باع (راحم) المذكور من (حمود) المذكور النخلة المذكورة بأرضها وذرعتها وطريقها ومطرقها وما ينسب إليها بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً أسوة بيوع الاسلام بثمن قدره ثلاثين[1] حرف كل حرف أربعين؟ محلق، وأقر البايع باستلام جميع الثمن المذكور وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، وأوهب جميع الطوالع واسقط جميع الغبون، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم (راحم) المذكور عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الدعاوي، وقد كفل (راحم) المذكور لـ (حمود) المذكور جميع سوالمها من جميع التخلات، وألزم وجهه (راحم) المذكور على ما ذكر وشهر، وإن جا (حمود) المذكور فيها شي من الخصم فإن اللي يخاصم فيها (راحم)، ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (عواد بن مرشد العطري)، وشهد بذلك (سالم بن مسلم العطري)، وشهد بذلك (حسين بن كرشم العطري)، وشهد بذلك (فواز بن مدربي العطري)، وشهد بذلك (محمد بن مرشد العويبد)، وكتب وشهد الفقير لله تعالى (عبدالعزيز بن عبدالله عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين }.

صورة الوثيقة رقم (١٣٩)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: ثلاثون، ومثلها أربعون التي بعدها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٤٠	١٦/٦/١٠٩٢هـ؟	مج وثائق المؤلف: م-ع-ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: كفالة وإنهاء دعوى بشأن زواج في بلاد البدارين.

صورة الوثيقة رقم (١٤٠)

نص الوثيقة:

{......؟[1] حضر (راشد بن منيع) ......؟ وعلى أخته تالية لذلك بجيرة، فلما ادعى بهذه الدعاوي الذي أحكم؟ بها على المذكور حضر (عوض بن ناجم) وأصلح (راشد بن منيع)[2] بنخله مشوك معروفه في جميع هذه الدعاوي المذكورة، وقبل النخلة المذكورة وجميع دعواه (راشد بن منيع) على (صالح) في جيرة وفي دم ونفاثير[3] أول وآخر، وكذلك دعواه أيضاً على (عوض بن ناجم) وأيضاً دعوى ....؟ تالية، وألزم عرضه في جميع الدعاوي المذكورة فيما حاش خبثة نفس (راشد) وقت زواج أخته تالية المذكورة.

وقد خلص في هذي الدعوى ورضي. ولا عاد لـ (راشد) فيما ادعى به على المذكورين لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية رضىً شامل براة الذمة وطيبة النفس، وألزم عرضه على ذلك عرضاً ماروث من الانقلاب والهبش والنبش وخبثة النفس. وحضر (وازن بن منيع) وكفل على (راشد) لـ (عوض بن ناجم) وأخيه (صالح بن منيع) وتاليه المذكورة على (راشد) من جميع التعلثات والتفتثات عرضاً ماروث، بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد (محمد بن راشد) و(راشد بن عاتق؟) و(عمران بن عامر). وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) والله خير الشاهدين. حرر سادس عشر من جماد آخر سنة ١٠٩٢هـ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم}.

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) كلاهما من البدارين.

(٣) نفاثير: المراد بها الدعاوى والمطالبات.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٤١	١٠٩٣/٧/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	مـــلـــونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: إثبات شفعة في مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٢٢) ذهب.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] واستلمت الثمن من (سباع) وقدره أربعة وعشرين ذهب ونص؟، وسارت النخلة المشوك ملك من أملاك (سباع) عن ملكي يا (مرشد) ولا لي فيها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وعلى هاذا وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (مبارك بن خليفة الضبيعي)[٢]، وشهد بذلك (سفران بن مسعود العطري)، وشهد وكتب (يحيى بن شهاون الرويثي) والله خير الشاهدين.

حرر يوم ثلاثه وعشرين رجب الخير سنة ١٠٩٣، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٤١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن خليفة الضبيعي (شاهد).

٢) سفران بن مسعود العطري (شاهد).

٣) يحيى بن شهاون الرويثي (كاتب).

(١) هذه الوثيقة ناقصة بمقدار كبير من بدايتها.

(٢) من الخلايفة، من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٤٢	١٠٩٤/٢/٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ناصفة نخلتين في الملك المسمى مضيعين بالقابل الأعلى في بلاد البدارين بخيف المضيق، والثمن (٤٥) ديناراً، كل دينار (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ تاريخ يوم سابع من شهر شوال سنة ١٠٩٤ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، لقد حضر يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد (سيف بن صويدر السفري)، وقد باع من الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد (عوض بن ناجم البدراني) أصل ما شهر وذكر وهو نصف نخلتين في البلاد المسماه مضيمين بالقابل الأعلى بخيف المضيق، واحدة مشوك لـ (عوض) سابق نصفها وهرموزي لـ (سليمان الهندي) ....؟ وباقيها بين (عوض) و(سيف) نصفين، وهن حق (سيف) ورث من ورا والدته (منيفه بنت بشير)، باع (سيف) المذكور من (عوض) المذكور جميع ما يستحق في النخلتين المذكورات ومستحقه نصف المشوك ونصف ثلاثة أرباع الهرموزي بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جايزاً جازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي أسوة بيوع الإسلام بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره خمسة وأربعين[1] دينار، كل دينار قدره أربعين؟ محلق، ومستحق (عوض) مع (نوي صويدر) في الصيران في أم عشر في صيران المدينة المنورة، وأقر البايع المذكور بقبض جميع الثمن المذكور وافياً نقداً حالاً واجباً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، باع (سيف) المذكور من (عوض) المذكور جميع ما يستحق في هذا النخلتين المذكورات بقفرهن وذرعتهن ومستحقهن

صورة الوثيقة رقم (١٤٢)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون، ومثلها التي بعدها.

من الماء، وقعرهن وطريقهن ومطرقهن وخافيهن وبيّنهن وعزيزهن وهيّنهن وجميع ما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً بلفظين عدلين صحيحين شرعيين محررين ماضيين مرضيين بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه، وألزم (سيف) المذكور عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الدعاوى في هذا المبيع المذكور، ويوم يغور ويختل على (عوض) المذكور من نصف هذا النخلتين شي المذكورات بوجه شرعي إن لـ (عوض) الهجا والقدا، وعلى هذا عرض (سيف) عرضاً ماروث، وصح مستحق (نوي صويدر) في النخلتين المذكورات ملك الله سبحانه وملك (عوض) عن ملك غيره بصحة البيع والشرا، ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (سياف بن بريك العياضي)، وشهد بذلك (حمد بن مسلم البدراني)، وشهد بذلك (رشود بن وقية البدراني)، وشهد بذلك (عبدالله بن حسين العارضي)، وكتب وشهد الفقير لله تعالى (عبدالعزيز بن عبدالله) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعيد بن صويدر السفري (بائع).

٢) عوض بن ناجم البدراني (مشتري).

٣) سياف بن بريك العياضي (شاهد).

٤) حمد بن مسلم البدراني (شاهد).

٥) رشود بن وقية البدراني (شاهد).

٦) عبدالله بن حسين العارضي (شاهد).

٧) عبدالعزيز بن عبدالله (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٤٣	١٠٩٤/٧/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	أصلية	ناقصة

موضوعها: إثبات شفعة في بلاد البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ اقول وانا (عرفة بن سعيد)[1] إنـي قد شفعت (نامي بن مسلم البدراني)[2] على ما في باطن هذا الحجة في النخله الذي شريت من (عمرو البدراني)، وصارت في ملك (نامي بن مسلم) عن ملكي، ليس لي فيها لا دعوى ولا طلب، وكتبه الفقير إلى الله تعالى، (أحمد بن الشيخ قادري) بإقرار (عرفة) وحضوره والله خير الشاهدين .....؟[3] حرر عاشر رجب الفرد سنة ١٠٩٤، شهد بذلك ......؟}.

صورة الوثيقة رقم (١٤٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عرفه بن سعيد.

٢) نامي بن مسلم البدراني.

٣) عمر [بن عمران] البدراني.

٤) الشيخ أحمد بن الشيخ قادري (كاتب).

---

(١) هو: عرفة بن سعيد المسيحلي المناشي.

(٢) هو: نامي بن مسلم بن مليحان البدراني.

(٣) يلحظ سقوط آخر الورقة وخصوصاً أسماء الشهود.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٤٤	١٠٩٤/٧/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: إثبات قسمة أملاك بخيف أبو ضباع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1]؛ والحمرا الـذي مـن (حمد بـن ضيـف الله) والحمـرا الـذي مــن (ضيفـم الشكينبي) ولحقهم نصفهم من الـماء قدرين من الاثنين نهار وقدر في الاثنين ليل وقدريـن مـن الاثنـين نــهار أخرجوا مـا في وصيـة أمـهم وهـي كذلـك مـن راس تركـة الأمـوات، وقد تراضوا على ذلك فيما بينـهم وكل رضي بالقسم المذكـور، وقـد رضي (عبدالرحيـم بـن كمـال)[2] بما أخرجوا له من وصية والـدته عن ثلث مالها، ولا لأحـد منـهم عنـد أحـد شـيء بعد ذلك القسوم والـمراضا وإخراج الوصيــة ومخـلاص (عبدالرحيم) عنـهم ومخلاصهن عنـه، وتبـاروا الذمم وتواهبـوا الطوالـع وأسقطوا جميع الغبون، وقد تم ذلك الضم في حال الصحة والشحة ومعرفة الـمال بينـهم، وراح كـل أحـد[3] منـهم راضي بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عبدالرحيم بن كرادم الجراري)، شهد بذلـك (حسـن بـن يحيى الزيادي)، وكتب وشهد بذلك (حسين بن محيسن البغولي). حرر ذلك يوم ثامن عشـرين شـهر رجـب سـنة ١٠٩٤، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (١٤٤)

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) من البغالبة من أهل أبو ضباع (انظر الوثيقة المؤرخة في ١١٠٨/٩/٢٠هـ).

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: واحد.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٤٥	١٠٩٤/١٠/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] وقد تراضوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون بحضرة الشهود على ذلك. شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (مشعل بن سليمان العطري)، وشهد بذلك (عواد بن ظاهر)[2]، وشهد بذلك (حميد الماصول)، وشهد وكتب بينهم بإذن الجميع (عمران بن عامر العطري) سامحه الله ووالديه والمسلمين أمين. حرر ذلك يوم الثلاثا سبع من شهر شوال سنة أربعة وتسعين من هجرة النبوية سنة ١٠٩٤ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وقدر ما يستحق (يدام) من ورا (رشدة) نصف ما وخرت. وشهد بذلك (علي بن غانم)، وشهد بذلك (مبارك بن حسن الفايزي) والله خير الشاهدين }.

صورة الوثيقة رقم (١٤٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مشعل بن سليمان العطري (شاهد).
٢) عواد بن ظاهر (شاهد).
٣) حميد الماصول (شاهد).
٤) عمران بن عامر العطري (كاتب).
٥) علي بن غانم (شاهد).
٦) مبارك بن حسن الفايزي (شاهد).

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من البداية.

(٢) من الأشدة من بني عمرو.

حالتها	نوعها	مصــدرهــا	تاريخـهــا	رقم الوثيقة
ناقصــة	أصــليــة	مج وثائق المؤلف: ث.ع.ب ٦٩	ــ/١٠/١٠٩٤هــ	١٤٦

موضوعهـــا: منازعة ومصالحة بخيف البدارين بالمضيق، بشأن وجبة الماء المسماة البابة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ تاريخ يوم ....؟ شوال سنة ١٠٩٤ لقد حضروا يوم تاريخها الرجال العقال البالغين الرشيدين وهم مذاريب البدارين (......؟ بن سالم) و(منيع بن مناع) و(عمر بن عمران) و(نامي بن مسلم) و(سلامة بن سليمان) و(حمدان بن رشيد)؛ وقد مضى بينهم منازع في مقام وجبتهم المسماة البابة. وتساووا بعد المنازع واصطلحوا. ومنازعهم ادعى (عمر بن عمران) بأن عند (ذوي برطم غلط. وتجاوزوا بعد الدعوى والمنازع بأن مقام الوجبه بينهم أرباع: ربع يم (ذوي حازم) و(ابن وني)، وربع يم (ذوي مليحان)، وربع يم (ذوي مناع)، وربع يم (ذوي حجيج)، فهو ثابت ولا وقع فيه منازع لا أول ولا آخر. واصطلحوا المذكورين على ما ذكر وشهر وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وتباروا الذمم وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة من جميع الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الدعاوي بعد هذا المجاز في مقام هذه الوجبة المذكورة ووقع على ذلك الاشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (عوض بن ناجم)، وشهد بذلك (محمد بن حمدان)، وشهد بذلك (مقيبل بن مساعد)، وكتب وشهد الفقير إلى الله (عبدالعزيز بن عبدالله) عفى الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين. منزلة من حجة قديمة متقطعة أربع قطع، منزلها (محمد بن حسن الفقيه)، يوم الأحد وثمان وعشرين من شهر جماد آخر سنة ١١٩١}.

صورة الوثيقة رقم (١٤٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عوض بن ناجم البدراني.
٢) منيع بن مناع البدراني.
٣) عمر بن عمران البدراني.
٤) نامي بن مسلم [بن مليحان] البدراني.
٥) سلامة بن سليمان البدراني.
٦) حمدان بن رشيد البدراني.
٧) محمد بن حمدان البدراني (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٤٧	١٠٩٥/٢/٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	كاملة

موضوعها: إيجار حوض نخل بخيف اليسيرة.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (١٤٧)

{الحمد لله؛ حرر ثالث صفر الخير سنة ١٠٩٥، أقول وأنا (عُمَر بن عَمْرو البدراني)[1] قد أجرت (حسن بن أحمد الرويثي) أصل الحوض الكاين بخيف اليسيرة بالقابل المسَمَّى المدحلة الذي بين أربعة حدود، يحده من الشام (مسفرة بنت عقبة؟)، ومن الشرق حقه من ربيع العين الحادر جسر الخيف، ومن القبلة بلاد (محمد الخيبري)، ومن الغرب يحده سبيل (ظاهر الكاسبي)، أجر (عمر) المذكور (حسن بن محمد) ما حوته الأربعة الحدود ثلاثة عقود، وكل عقد ثلاثة وثلاثين سنة، ومسلم الإجار المذكور ثلاثين حرف، كل حرف أربعين محلق، واستلم الدراهم المذكورة، وألزم عرضه عرضاً ماروث كل ما يجي (حسن بن أحمد) أو يفور عليه هجاه وقداه لـ (حسن بن أحمد) المذكور النخلة بالنخلة والشبر بالشبر والذراع بالذراع والنبلة بالنبلة عرضاً ماروث، والنبوتة داخلة في الإجار المذكور كذلك من جملة الإجار، وفي البلاد عشرة أقدار من راس ماء (منيع بن ظاهر) في قطع المذكور، وصار الإجار المذكور ملك الله وملك (حسن بن أحمد) يتحرف ويتصرف فيه تصرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وألزم عرضه عرضاً ماروث بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد (فلاح البدراني)، وشهد بذلك (سليمان بن أحمد)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

---

(١) من أجل معرفة المزيد عن الأسماء الواردة في هذه الوثيقة ارجع إلى كتابنا: فهرس الأعلام الواردين في وثائق وادي الفرع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٤٨	١٠٩٥/٨/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة قِدر ماء من عين المضيق، والثمن: (١٥) حرف، كل حرف (٤٠) محلق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ تاريخ يوم عاشر شعبان المبارك سنة ١٠٩٥، لقد حضر (بخيت بن تمّام المعمَري) وقد أقر باقرار صحيح شرعي بأنه قد باع من (مبارك بن بركات الرويثي) أصل قدر ماء حر من فيض فضل [الله] سبحانه وتعالى من وجاب عين المضيق من حر الخيف من الوجبة المسماة الحنينه؟ من راس ثلاثة أقدار في أم حجر بالقطعة المسماه المعمور بخيف المضيق وذلك القدر باع (بخيت بن تمام) وشرا (مبارك بن بركات) بثمن معلوم غير مجهول قدره خمستعشر حرف كل حرف أربعون محلق، وأقر (بخيّت) المذكور باستلام الثمن وأبرا ذمة المشتري براءة قبض واستيفا ولم يبقى للبايع (بخيت) فيما باع (مبارك بن بركات) فالقدر المذكور لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية ....؟ بيعاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي، وألزم عرضه (بخيّت بن تمام) كل ما يغور على (مبارك بن بركات) بوجه شرعي هجاه وقداه عرضاً ماروث، القدر بالقدر والنبله بالنبله عرضاً ماروث على ما شهر وذكر، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سعد بن الشيخ أحمد بن قادري)، وشهد بذلك (قادري بن الشيخ أحمد بن قادري)، وكتب وشهد (أحمد بن الشيخ قادري) والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٤٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بخيّت بن تمام المعمري. ٢) مبارك بن بركات الرويثي. ٣) سعد بن الشيخ أحمد بن قادري.
٤) قادري بن الشيخ أحمد بن قادري. ٥) أحمد بن الشيخ قادري (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٤٩	١٠٩٥/٩/١١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة الملك المسمى مطواح بالقابل بخيف المضيق، والثمن: (١٥٠) حرف، كل حرف (٤٠) محلق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تاريخها يوم الثلاثا نهار حادي عشر شهر رمضان المعظم سنة ١٠٩٥ قد حضر يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامه وهو (نافع بن محمد الثميري) وقد أقر واعترف بإقرار صحيح شرعي[1] بأنه قد باع من الرجال العقال البالغين الرشيدين النافين للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة وهما (حمد بن حمدان البدراني) و(سليمان) و(مبارك) أولاد (سالم بن سميد المناشي) أصل ما شهر وذكر وحدد بالحدود ووقعت عليه الشهود، وهو جميع ما جرى له الميراث هو وأخواته من وراء والدهم في البلاد المسماه سطواح؟ الكاينة بخيف المضيق بالقابل الأسفل والتي بين أربعة حدود، يحدها قبلةً حقها من الوادي، ومن الشرق بلاد (ذوي سالم) المذكورين وسبّاله بلاد الدولة، ومن الشام .....؟ منزل (ذوي سالم)، ومن البحر بلاد (ذوي سالم) المذكورين قطعة الخيل، وقدر مستحق (نافع) وأخواته فيها ثلث ناصفة النخل وثلث البدنه، باع من تقدم ذكره ممن تقدم جميع ما يستحق (نافع) الذكور هو وأخواته في جميع ما حوت هذه الأربعة الحدود ماء أرض وطين ونخل مثمر وغير مثمر

صورة الوثيقة رقم (١٤٩)

وحجر ومدر وعفا ووفا ومثمر وغير [مثمر] وخاقي وبيّن وعزيز وهيّن بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً

---

(١) في الأصل: باقراراً صحيحاً شرعياً، على النصب وهو خطأ لأنه مجرور بالباء.

نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي أسوة بيوع الاسلام، بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره مية وخمسين حرف كل حرف قدره أربعين محلق[1]، وأقر البايع المذكور بقبض جميع الثمن المذكور وافياً نقداً حَالاً واجباً وأبرا ذمة المشترين براة شاملة بقبض واستيفا، والمبيع المذكور نصفين[2] بين (حمد) المذكور وبين (ذوي سالم) المذكورين، ولم يعد للبايع المذكور فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد كفل (نافع) المذكور اخواته وألزم عرضه عليهن من جميع الخلاَت، وقد ألزم (نافع) المذكور عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الدعاوي التي تبطل البيوع الشرعية، ويوم يغور ويختل على المشترين المذكورين شيء بوجه شرعي ففي عرض (نافع) المذكور أن لهم الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شيء بمثله، وصح مستحق (نافع) المذكور هو وأخواته في البلاد المذكورة ملك الله سبحانه وتعالى وملك (حمد) المذكور و(ذوي سالم) المذكورين، وهو بينهم نصفين؟، بصحة البيع والشرا، ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (محمد بن عيسى الرويثي)، وكتب وشهد (محمد بن راشد العارضي) عفا الله عنه ووالديه.

وهذا الورقة منزلة من حجة ثانية ومنزلها الفقير إلى الله سبحانه وتعالى (عبدالعزيز بن عبدالله) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) نافع بن محمد التميري (بائع).

٢) حمد بن حمدان البدراني (مشتري).

٣) سليمان بن سالم بن سعيد المناشي (مشتري).

٤) مبارك بن سالم بن سعيد المناشي (مشتري).

٥) محمد بن عيسى الرويثي (شاهد).

٦) محمد بن راشد العارضي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره مئة وخمسون حرفاً، كل حرف قدره أربعون محلقاً ...إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: نصفان.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٥٠	١٠٩٥/١٠/٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات مبايعة ملك في البلاد المسماة الشرب.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ......؟ يوم رابع من شهر شوال سنة ١٠٩٥، لقد حضروا يوم تاريخها (محمد بن سعيد المناشي) و(يوسف بن عبدالله المناشي) وشهدوا لله تعالى بأن (فاطمة بنت دويحان) و(عليا بنت حسن) وكّلن (سعيد بن حسن) ببيع جميع ما يستحق في البلاد المسماة الشرب من ورا (حسن بن محمد)، وكالة شرعية، وشهدوا كذلك بأن (مرضية بنت حسن) و(حمدة بنت محمد) وكلن (نافع بن جبر) على مبيع ما يستحقن في البلاد المذكورة ارث من وراء (حسن)، وقد كفلوا (ذوي حسن) و(ذوي جبر) (علي بن حسن) على أنفسهم من جميع الخلات في المبيع المذكور وألزموا أعراضهم، وقد كفل (علي) المذكور لـ (حميدة) المذكورة جميع ما يجي في هذا المبيع المذكور من عملاها من جميع الخلات وألزم (علي) المذكور عرضه على هذا، وكذلك في البلاد المذكورة نخلتين ونصف ما هن في المبيع، واحدة لـ (حمدة) وواحدة سبيل لـ (حسن) في شق الليمونة، وشهدوا بذلك الشهود المذكورين في حجة ....؟[٢] والله أعلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٥٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) فاطمة بنت دويحان (بائعة).

٢) علياء بنت حسن (بائعة).

٣) سعيد بن حسن (وكيل البائعتين).

٤) محمد بن سعيد المناشي (شاهد).

٥) يوسف بن عبدالله المناشي (شاهد).

٦) نافع بن جبر.

---

(١) يوجد في الوثيقة تلف قليل في بدايتها.

(٢) الوثيقة ناقصة من آخرها.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٥١	ــ/ ــ/١٠٩٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٩٠	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات سبيل في خيف المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، الحمد لله تعالى .. حرر ذلك وجرى .. أقول وأنا (سليمان بن سالم بن سعيد الحاسر) إني سَبَّلت لوجه الله الكريم الشريعة[1] من رقبة خيف المضيق من وادي الفرع، وهي سبيل على الفقراء والمساكين، وهي ناصفتها لخدامتها وناصفة سبيل تقسَم على ما فنذت[2] من قبل، والنصيفة إذا احتاجت غرس يغرس من الخدامة من الغلّة مسلمة القعرة من التملك[3]، وجميع الكلفة من الخدامة مسلّمة ناصفة المسبّلة حتى من القنو؛

صورة الوثيقة رقم (١٥١)

وهي الجانبتين من مشرع العين الجانحة اليمانية والجانحة الشمالية، وهي يحدها قِبلة العَفا، وهي يحدها شام كذلك العفا، ويحدها غرب نخل (قروش الرويثي)، ويحدها شرق الخرزة مَظْهر العين من الدَّبل، وهو هاذا تحديدها وتفنيذها، وهي ملعون بايعها وملعون شاريها وملعون راهنها وملعون مسترهنها، فمن بدّله من بعد ما

---

(١) الشريعة: من المشرع، وهو مكان تجمع الماء الذي يخرج من العين أو البئر.

(٢) فنذت: هكذا في الأصل، والمقصود بالتفنيذ: التفصيل والتحديد.

(٣) المعنى: أن قعر النخلة المغروسة في هذا السبيل لا تـُـتملّـك.

سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم، وكذلك ملعون من يسمّى بالفساد والخراب فيها. وهاذي الحجة منزلة من الحجة القديمة، ومنزّلها (سليمان بن يوسف بن مبارك بن سالم بن سعيد الحاسر).

وأقول وأنا (سليمان بن يوسف) إني خبرت وشاهدت على (صالحة) بنت المُسَبّل متوليه سبيل أبوها؟ (سليمان) المسَبّل هاذا السبيل المذكور، وأنها تولته بعد زالت عين أبوها وأنها تقسمه على ما فنذه أبوها لين[1] الله توفاها ......؟[2].

أقول وأنا (محمد ملايكة بن سليمان بن مسلم بن سعيد) إني خبرت وشاهدت (صالحة بنت سليمان) تولت سبيل أبوها (سليمان) وأنها تقسمه على ما فنذه أبوها بعد زالت عينه، وأنها تقسمه على الفقراء والمساكين والغرب[3].

أقول وأنا (طفيشان بن مصلح بن عبدالله الحاسر) إني خبرت وشاهدت (صالحة بنت سليمان) متولها[4] سبيل أبوها (سليمان) وأنها تقسمه على ما فنذه أبوها بعد زالت عينه وأنها تقسمه على الفقرا والمساكين والغرب. اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وهاذه حجة منزلة من بعد حجتين الحرف بالحرف والله أعلم ومنزلها (هليل بن بركة تابع الحسر)، وصلى الله على من لا نبي بعده، يوم؟ من ربيع أول سنة ١٣٤٧}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن سالم بن سعيد الحاسر (الواقف).

٢) قروش الرويثي (جار السبيل).

٣) سليمان بن يوسف بن مبارك بن سالم بن سعيد الحاسر (منـزل الوثيقة).

٤) صالحة بنت سليمان بن سالم الحاسر.

٥) محمد ملايكة بن سليمان بن مسلم بن سعيد الحاسر (شاهد).

٦) طفيشان بن مصلح بن عبدالله الحاسر (شاهد).

٧) هليل بن بركة / تابع الحسر (منـزل الوثيقة للمرة الثانية).

---

(١) لين: أي إلى أن.

(٢) هنا كلمات غير واضحة.

(٣) الغُـرُب: جمع غريب، والمراد به عابر السبيل.

(٤) هكذا في الأصل؛ والمراد: متولية سبيل أبيها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٥٢	-/-/١٠٩٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	كاملة

موضوعها: إثبات وقف وسبيل في خيف المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ هذه حجة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ومكنونها عن ذكر وهو أنه حضر الرجل الكامل (مبارك بن خليفة المناشي)[1] لمَّا علم أن الدنيا فانية والآخرة باقية أوقف أربعة وثلاثون[2] جزو القرآن العظيم في خيف المضيق في يوم الجمعة في المسجد الذي في الخيف ولا تمنع في قراة القرآن على الميت، وتنقل للقراءة على الميت في اليسيرة، وقفاً صحيحاً شرعياً تقبل الله ذلك منه راجياً بذلك طايعاً بقوله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث ......؟. وكذلك أوقف على خادم الأربعة أربع نخلات وأرضهن أم نمة واللونة والحمرا[3] في مشرع أم الذيابة، والمشوك الذي من تحت الظفيرة وهي فقيرها وشربها من جملة الحوض، يحد المشرع من القبلة الظفيرة، ومن شرق خزات أم الذيابة، ومن الغرب ظفيرة الظهرة بلاد (بركات)، ومن الشام

صورة الوثيقة رقم (١٥٢)

(١) من الخلايفة من مناش من بني عمرو.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: وثلاثين.

(٣) أم نـمـا، واللونة، والحمراء، والمشوك؛ من أنواع النخيل.

ملك (ابن مناع)، والخادم عليها والناظر عليها (محمد سعيد) يخدمها مدة حياته، وتصلح من ثمر النخلات إن خربت ثم من بعده الرشيد من أولادي ثم من بعدهم الرشيد من (ذوي خليفة) ثم من بعدهم الرشيد من (المساحلة) ثم من بعدهم من يستحسنونه أهل الخيف، وذلك وقف صحيحاً شرعياً حتى يرث الله الأرض ومن عليها والله خير الوارثين، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. شهد بذلك (راشد بن رشيد الخيبري)[1]، وشهد بذلك (قناع بن بديوي الدوماني)، وشهد بذلك (يعقوب بن علي السماني)[2]، وشهد بذلك (فلاح بن لافي المناشي). هذه منقولة من خط سيدنا (سعد بن عبدالملك) المحررة عام خمسة وتسعين وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن خليفة المناشي (الواقف).

٢) راشد بن رشيد الخيبري (شاهد).

٣) قناع بن بديوي الدوماني (شاهد).

٤) يعقوب بن علي السماني (شاهد).

٥) فلاح بن لافي المناشي (شاهد).

٦) سعد بن عبدالملك (كاتب).

---

(١) المساحلة والحيابرة والخلايفة (ذو خليفة) كلهم من مناش من بني عمرو، ولا يزالون معروفين في بلادهم تلك إلى هذا اليوم.

(٢) وردت هنا: السماني، بالنون، لكنها وردت في وثائق أخرى الماني، بالتاء!

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٥٣	١٠٩٧/١١/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نصف قدر ماء من الوجبة المسماة عامر من عين خيف المضيق، والثمن: (٥) حروف، كـل حرف = (٤٠) محلـق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ أقول وأنـا (مبـارك بـن عبيـدالله) بـأني قد بعت على (عبدالرحمن بن عجلان الشهراني) نصف قـدره مـن الوجبة المسماة عامر من وجاب عـين خيـف المضيـق، وهـو مـن بقية ماء (فاطمة بنت البري)، وهو .....؟ قدرين الذي لحقـها من ورا أبوها، واحد في يد (يوسف) والآخر مقسوم نصف في يد (الأجهر سلامة العازمي)، والنصف القدر قد باعه (مبارك بـن عبيدالله) على (عبدالرحمـن الشـهراني) بخمسـة حـروف كـل حرف أربعين؟ محلق من معاملة مكة المشرفة، وقد صح البيع وشمل على نصف هذا القدر المذكور بيعاً صحيحـاً شرعي تامـاً لازمـاً جازمـاً لا خيـار فيـه ولا مثنـوي بـل علـى أتم البيـوع الشرعية، وقد سار نصف هذا القدر وحقه وحقوقه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً في ملك الله وملك (عبدالرحمن الشهراني) عـن ملك (مبارك بن عبيدالله) بصحة البيع والشـرا وبقـول البـايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وقد استلم البايع الثمن المذكور بالوفا والكمال، وقد ألزم (مبارك) عرضه عرض مـاروث في كـل ما يغور على (عبدالرحمن) في نصف هذا القدر المذكور الـهجا والقدا من أعز ما يـملك (مبارك بـن عبيـدالله)، وقد وقـع علـى ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقـه، وشـهد بذلـك (عمـران بـن مبارك)، وشهد بذلك (عبدالله بن محمد الشيخ)، وشهد بـذلـك (راشد بن منيع البدراني)، وشـهد بذلك وكتب بينهم الفقيـه (عمـران بـن عـامر العطـري) سـامحه الله ووالديـه والمسلمين أمين. حرر ذلك يوم الاثنين ثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٩٧ بعد الألف}.

صورة الوثيقة رقم (١٥٣)

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٥٤	١٠٩٨/١٢/٦هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة بخيف أبو ضباع، والثمن (١٢) حرفاً، كل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] من وجبـة الجمعـة نـهار من حر ماء ....؟ بالإرث من أبيـه (عمـر السايره لأبيه بالإرث من زوجته (حسنا بنت حسن بن جبَارة)، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره الثلاثة الأخماس المذكورة بيعاً صحيحاً شرعياً بتـاً قلاطـاً نـافذاً من يومه بثمن معلوم غير مجهول قدره اثنـا عشر حرف، كل حرف أربعـون محلق، وأقر البـايع بقبض الثمن وأبـرأ ذمـة المشتري براة شاملة، ولا عاد للبايع فيمـا باع لا دعوى ولا طلب ولا حـق ولا سـبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عـرض (عمير بن عمرو) عرضاً ماروث من الطلب والغلب في الـمبيع المذكور، وعلـى ذلـك وقع الأشهاد والله خير الشـاهدين، شـهد بذلـك (زايد بن فاضل الجراري)، وشهد بذلك (حمد بن رحمة الجراري)، وكتب بينهما بإذنهما وحضورهما (عيسى بن عوض الجراري) وذلك تاريخ يوم سادس شهر الحجة الحرام سنة ١٠٩٨ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (١٥٤)

(١) هذه الوثيقة بها تلف وسقط من أولـها.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٥٥	١٠٩٩/١/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ؟.؟.؟	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة ملك بخيف الحصن، والثمن ست مايه أشرفي.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحـده؛ وصلـى الله علـى سيدنا محمـد وعلـى آلـه وصحبه وسلم. حرر يوم عاشر شهر عاشور سـنة ١٠٩٩، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البـالغ الرشيد النـافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (حمـد بـن حميد الصميدي)، وقد أقر واعترف بإقرار صحيح شرعي بأنـه قد بـاع مـن (سليمان بـن حمـد الرويثي) أصل البلاد الكاينـة بالحصن من خيوف اليسيرة بوادي الفرع وهي البلاد المسماة الخضـر الـذي بـين أربعـة حـدود، يحدهـا مـن الغـرب بـلاد المجامعة الخضـر، و(علي بـن مسعود) في الحصن، وورثـة (حراده؟) و(خضير بن رشـود)، ويحدهـا مـن القبلـة ضفيرة البطنـة الـتي شراها (سليمان)، ويحدهـا مـن الشرق ملـك المشتري، ويحدها من الشام ربيع الخيـف الحـادر، فقد بـاع (حمد) ما حوت الأربعة الحدود ومـا اشتمل عليـه مـن أرض وطين وحجر ومدر وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وطريق ومطـرق وسواقي ومساقي وجميـع مـا ينسب إليهـا مــن أعلاهـا إلى مستقرها بثمن معيّـن معلوم غير مجهول قدره ست ماية أشرفي، كل أشرفي عشرة؟ كبار، قد استقر البايع بقبض جميـع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، عاري مـن جميـع الفساد والموانـع الشرعية الـتي تفسـد البيـع وهـو بيعـاً صحيحـاً شرعيـاً تـامـاً جازماً لازماً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط

صورة الوثيقة رقم (١٥٥)

يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، فصارت البلاد المحددة المذكورة وناصفة البطنة المذكورة وما تستحق البلاد من الماء في الوجبة المسماة عزيز وجبة الحضر ملك الله سبحانه وملك (سليمان بن حمد) عن ملك (حمد بن حميد الصميدي) بصحة البيع والشرا، وقد أوهب البايع المذكور للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وقد ألزم (حمد بن حميد) عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر من الهبش والنبش وخبثة النفس ومن الطلب والغلب ومن تقلب المر ب على العرب، وكلما يغور على (سليمان) المذكور من هذا المبيع المشهور بوجه شرعي ففي عرض (حمد بن حميد) إن عليه الهجا والقدا من أعز ما يملك الشبر بالشبر والذراع بالذراع والنخلة بالنخلة والنبلة بالنبلة وكل شي بهجاه وقداه من جنسه وعرض (حمد) على ذلك عرضاً ماروث. وقد باع (حمد) المذكور وكفل إخوانه أنثى وذكر، وهم (حمدان) و(عيد) و(حمدة) و(عايدة) نسل (حميد) فقد كفلهم (حمد) وألزم عرضه عليهم عرضاً ماروث، فعلى البايع درك المبيع وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسين بن يحيى الرويثي)، وشهد بذلك (عطية بن مبارك الرويثي)، وشهد وكتب بأمر الجميع الراجي عفو ربه الغني (محمد بن ناهض بن علي الخالدي) غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن حميد الصميدي (بائع).

٢) سليمان بن حمد الرويثي (مشتري).

٣) علي بن مسعود (جار المبيع).

٤) خضير بن رشود (جار المبيع).

٥) حسين بن يحيى الرويثي (شاهد).

٦) عطية بن مبارك الرويثي (شاهد).

٧) محمد بن ناهض بن علي الخالدي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٥٦	١٠٩٩/١٠/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عادية	كاملة

موضوعها: إجازة مبايعة ملك بخيف أم العيال.

نص الوثيقة :

{الحمد لله .. هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة محررة يعرف مضمونها ويظهر مكنونها عن ذكر أنه بمجلس الشرع ومحفل الدين المنيف حضرت الحرة الطاهرة المكنونة (خديجة بنت جبر المناشي) لدى مولانا الحاكم الشرعي الواضع خطه ومهره أعلاه، وأجازت ولد زوجها (يحيى بن جابر) على بيع ثمينها في البلاد المسماة الأجبور الكاين في أم العيال أرضاً ونخلاً وتسة أقدار من الجمعة ليل، وأشهدت على نفسها أنها عرفت المبيع المذكور إجازة صحيحة شرعية في حال صحتها واختيارها بلا إكراه ولا إجبار، والقدورة[1] من أصل ثمانية أقدار منها الداخلة على(جابر) زوجها من (عبدالله بن جميل)، ولم يبق لها في الأجبور المذكور لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا استحقاق، يحد المبيع قبلياً ربيع (عبد الصميطي بخيت)، وشاماً السفرية وعقم الصميطي، وشرقاً حوض (كاملة) والفصينيه بلاد (حمدان الخويلدي)، وغرباً حوض (سفري الخويلدي)[2] وربيع بلاد (بنية من مكيتل) مغارس (علي بن مرشد)، هذه حدوده وحقوقه، وقد حكم الحاكم الشرعي المشار إليه أولاً بصحة الإجازة وثبت عنده ثبوتاً شرعياً . حرر يوم خامس شوال سنة ١٠٩٩، شهد بذلك زوجها (جابر بن محمد المناشي)، شهد بذلك (عمران بن غنيم الفقاعي العلوي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (١٥٦)

(١) القدورة: جمع قدر.

(٢) الخويلدي من أفخاذ البلادية من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٥٧	١٠٩٩/١٠/٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بخيف أم العيال، والثمن: (٨) دنانير، كل دينار (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده، حرر ذلك يوم الخميس وتسعة وعشرين من شهر الفطر الأول سنة تسعة وتسعين بعد الألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخه الرجل العاقل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (علي بن حسن الفايزي)، وقد أقر واعترف بإقراراً صحيحاً شرعياً[(١)] بأنه قد باع من الرجل العاقل الرشيد الشاري بماله لنفسه دون مال غيره وهو (يحيا بن جابر الحليبي)[(٢)] أصل ما شهر وذكر وخبر وهي النخلة المشوك الكاينة بخيف أم العيال في البلاد المسماة بلاد (ذوي درعان) في منحر البلاد الداخلة على (علي بن حسن) بالإرث من (محمد بن راشد العارضي)، وأصلها سبيل على والده (راشد) من (سالم بن شماس)[(٣)]، سبيل مدرج على وارث (راشد) من وارث (سالم)، باع علي النخلة المشوك هي وفقيرها وشرب من عرض البلاد بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي بصحة البيع والشرا، بقول البايع: بعت وبقول الشاري: شريت بثمناً معيناً[(٤)] معلوم غير مجهول قدره من الدراهم المعامل بها عام تاريخها من أعمال مكة المشرفة ثمانية دنانير كل دينار قدره أربعين؟ محلق، واستلم البايع الثمن وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبضاً واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وكذ[(٥)] ألزم البايع المذكور للمشتري المذكور عرضه عرضاً ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس،

صورة الوثيقة رقم (١٥٧)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: باقرار صحيح شرعي.

(٢) من قبيلة البلادية.

(٣) من البلادية أيضاً.

(٤) هكذا في الأصل؛ والصحيح: بثمن معين؛ بالكسر.

(٥) هكذا في الأصل؛ والمراد: قد.

وما يغور على (يحيا بن جابر) بوجه شرعي له في عرض (علي بن حسن) الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شيء بمثله من جنسه من جميع الفروع النخلة بالنخلة والذراع بالذراع والشبر بالشبر وكل شي بهجاه وقداه، ووقع على ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عطية الله بن بركات الخليفي) وشهد بذلك (حمود بن محمد الرويثي) وشهد وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى الله الراجي عفو ربه أنه على ما يشاء قدير، الفقيه (محمد بن مبارك الخليفي) غفر الله له ولوالديه والمسلمين وكل من قرأها يقرا له الفاتحة الله يجزيه خير والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن حسين الفايزي (بائع).

٢) يحيى بن جابر الحليبي (مشتري).

٣) محمد بن راشد العارضي.

٤) سالم بن شماس [البلادي].

٥) عطية الله بن بركات الخليفي (شاهد).

٦) حمود بن محمد الرويثي (شاهد).

٧) محمد بن مبارك الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٥٨	١١٠٠/٢/١٩هـ؟	مع وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات سبيل في المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] (عبدالله بن محمد)، وشرق ذلك قسم (عبدالله بن محمد)، سبلت (منيسة؟) المذكورة عن أبوها؟[2] (مناع) المذكور على (فاطمة) المذكورة الهرموزي[3] المذكورة هي وفقيرها وأرضها وشربها من عرض حوضها الذي هي فيها، وحجرها ومدرها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، سبلت (منيسة؟) عن أبوها المذكور الهرموزي المذكورة على بنت (عبدالله) المذكور مرتجية ثوابه من الله الكريم عن أبوها (مناع) سبيل على (فاطمة) وعلى (سالم) منها ومن أبوها ما تناسلوا نسلاً من بعد نسل ليّن[4] يبيد التراب ويشيب الغراب، فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وكفى الله شاهداً ورقيباً وحسيباً والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عواد بن عبدالله الشيخ أبو فروة)، وكتب بأمر (منيسة) (سليمان بن سالم العفيفي) والله خير الشاهدين، تاريخه يوم تاسع عشر سفر الخير سنة (علم مالك)[5]، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٥٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالله بن محمد.

٢) عواد بن عبدالله الشيخ أبو فروة (شاهد).

٣) سليمان بن سالم العفيفي (كاتب).

---

(١) ملحوظة: أولها ساقط، كما أن التاريخ تقريبي حيث لم نستطع فك الرمز المستخدم لتاريخ الوثيقة في آخرها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: عن أبيها.

(٣) الهرموزي: من أنواع النخل.

(٤) لَـيـْـنَ: أي إلى أن.

(٥) هذه الحروف رمز للدلالة على السنوات، و لم نستطع فهمه، وإنما قدرنا التاريخ تقديراً تقريبياً.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٥٩	١١٠٠/٣/١٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ر.ش ٨٠	ملونــة	كاملــة

موضوعهـــا: مبايعة قِدر ماء بخيف الربض بالفرع، والثمن (٣٣) حرفاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ قد حضر عندنـا يـوم تاريخـها الرجلين البالغين العاقلين الرشيدين[١] الذين هم (مسلم بـن شـغَيْل العماني)[٢] و(السـيد رايـق بـن جـبران الحسيني) بعد كمال الرضا، وقد باع (مسلم) من (السيد رايق) أصل قدر ماء جاري من فضل الله البـاري مـن ماه الذي يستحقه من ورا أبيـه مع إخوانـه، وهـو بناحيـة الفرع في خيف الربـض في وجبـة السـبت دوّار قلد ليـل وقلد نهار، على ما جرى به العرف والعـادة، وقـد باع القدر المذكور وأسلمه المشتري بثمن معلوم غير مجـهول قدره ثلاثة وثلاثين حرف، كل حرف أربعين؟ محلـق، وأقر البايع بقبض الثمن المفهوم بالوفا والكمـال بإجابـة وقبول، وأبرا ذمة المشـتري بـراة شـاملة، وصح البيـع بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنويـة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سـبب ولا يمين بالله أن وجـب، ولـه في عـرض (مسلم) عرضـاً ماروث من جميع الخلات فيما شهر وذكر أعلاه، وعلـى ذلك [وقع] الأشـهاد، شـهد الله قبـل كـل أحـد، وشـهد بذلك (محمد بن حسين العريقي)، وشهد بذلك (خضير بن سالم الدغماني / قايد المناجدة)، وكتب وشهد بإذن الجميع (مبارك بن يوسف العريفي) والله خير الشا هدين. حرر ذلك يوم الثلاثا وسادس عشر في شهر مولد سنة علم مالك. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه }.

صورة الوثيقة رقم (١٥٩)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان البالغان العاقلان الراشدان.

(٢) لست متأكداً إن كانت العماني، أو العباني، وإذا كانت الأخيرة فالمراد العيينـي من العطور.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦٠	١١٠٠/١٠/١٥هـ؟[١]	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بخيف أم العيال.

نص الوثيقة :

{لقد حضر يوم تاريخها (سعيد بن عبدالله القميطي) وقد ناقل (يحيى بن جابر)[٢] بنخلة أم نما الذي في ربيع الطويلمة الداخلة عليه باسلوب؟ البيع من (عطية بن عون الروقي)[٣] وقد ناقله فيها (يحيى بن جابر) ....؟ المروفة عند أرباب المعرفة الذي في النسيفة بلاد (ذوي درعان) في منحر البلاد الداخلة عليه بأسلوب البيع من (علي بن حسن المناشي)، وقد ناقلوا بالرضا منهم وكل واحد رضي بنخلته، وذلك مناقل صحيحاً شرعياً محرراً مرضياً قاطعاً ملزماً[٤] لا خيار يفسده ولا شرط يبطله بلفظين ماضيين بإيجاب وقبول فورين؟ وقد صارت أم نمة المروفة ملكاً من أملاك (يحيى بن جابر الحليبي) يتصرف فيها كيف يشاء كما يتصرف ذوي؟ الأملاك في أملاكهم وذوي؟ الحقوق في حقوقهم، وأدرك والتزم (سعيد بن عبدالله القميطي) لـ (يحيى بن جابر) في كل ما يجيه في هذا النخلة أم نمة كان دركاً في ماله وضمان عرضه عرضاً ماروث، وما يفور عليه بوجه فله الهجا والقدا من حر ما يملك (سعيد)، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (جبارة بن يوسف الحليبي)، وشهد بذلك (حسن بن إبراهيم)، وشهد بذلك (مسفر بن عليان الشامي الرويثي)، وكتب وشهد بإذن الجميع ورضاهم الراجي عفو ربه الفقيه (راشد بن مرشد الكريكي) غفر الله له ولوالديه أمين، والله خير الشاهدين. تاريخ يوم خامس عشر الفطر الأول سنة مايه للـ . وصارت أمنمه هي وفقيرها ملكاً من أملاك (يحيى)}.

صورة الوثيقة رقم (١٦٠)

---

(١) حيث أن تاريخ الوثيقة مكتوب بطريقة الرمز الكتابي، فقد قدرناه تقديراً تقريبياً استناداً على معلومات الوثيقة.

(٢) هو: يحي بن جابر الحليبي البلادي.

(٣) الروقي من البلادية ولا علاقة له بالروقة من عتيبة. (٤) هكذا في الأصل، والصحيح: وذلك مناقل صحيح شرعي محرر ومرضي قاطع ...إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦١	ـ/ ـ/ ١١٠٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة استحقاق ملكية في ثلاث نخلات، والثمن: (٧) حمران.

نص الوثيقة:

{....؟[1] الثلاث نخلات وفقرهن وشربهن والثلث الآخر لـ (حسن) عمار سابق، فباع (سعد) الثلثين المذكورين في الثلاث النخلات بجميع حقهن وحقوقهن وطريقهن ومطرقهن وخافيهن وبيّنهن وعزيزهن وهيّنهن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، عاري عن جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره سبعة حمران شريفية معاملة عام تاريخها وأقر البايع باستلام الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وكذ ألزم البايع المذكور عرضه عرضاً ماروث من الخلّة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش وخبثة النفس،تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش وخبثة النفس، وما يفور على (حسن بن حمد) بوجه شرعي له في عرض (سعد بن مسعود) الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (زايد بن عفيف العفيفي)، وشهد بذلك (راشد بن رشيد المعمّري)، وشهد بذلك (زايد بن حماد المعمّري)، وشهد وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى مولاه (محمد سعيد بن مبارك) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين}.

صورة الوثيقة رقم (١٦١)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٦٢	ـــ/ ـــ/١١٠٠هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عـــاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: تسبيل نخلة في خيف أم العيال.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (١٦٢)

{....؟}[١] الحرمة الطاهرة المصيونة (حمدة بنت حميميد الـ....؟)، وحضر لحضورها الرجل العاقل الرشيد (عواد بـن عبـدالله الشيخ) .....؟، وقد سبلت؟ (حمدة بنت محيميد) على (عبدالنبي بن عواد) أصل النخلة المعروفة الكاينة في خيف أم العيال المشوك هي وفقرتها وذرعتها وسقيها من عرض الحوض، يحدها من الشام النسيفة بلاد الدولة، ومن الغرب مشوك (ابن محسن القايدي)، سبيلاً لله ولليوم الآخر يوم لا ينفع لا مال ولا بنون إلاَ من أتى الله بقلب سليم، يوم يجزي الله المتصدقين، تقبل الله ذلك منها، لا يرده لا غيض ولا رضا ولا فقر ولا غنى، وقد وقفت وتصدقت على (عبدالنبي بن عواد) .....؟ عليه وعلى ذريته من بعده نسلاً بعد نسل وقرن بعد قرن، وقفية صحيحة شرعية محررة مرعية في حوض صفيه، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً، شهد بذلك (كليب بن حمد اللقماني) وكتب عنه بإذنه وحضوره، شهد بذلك (سعدالله بن محمد البشري)[٢] وكتب عنه بإذنه وحضوره، شهد بذلك (جرمان بن مسفر اللقماني) وكتب عنه بإذنه وحضوره، وكتب وشهد بإذن حمده وحضورها (خفير بن علي المطري) عفا الله عنه ووالديه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

---

(١) يلاحظ أن الوثيقة ناقصة من أولـــها.

(٢) من البلادية.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦٣	-/-/١١٠٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بالمضيق، والثمن عشرة أصواع تمر.

نص الوثيقة:

{.....؟ وهي من ....؟[١] الظفيرة عنها شرق بيت (لرويشة) .....؟ ويحدها شام حمرا[٢] البايع، هي وفقرها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وما ينسب إليها وشربها من عرض البلاد، بثمن معيّن قدره عشرة أصواع تمر، واستلم الثمن، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً شرعياً، وألزم عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر، وإن غار على المشتري شي من ثمن المبيع فله الهجا والقدا من أعز ما يملك (نايل)، بحضرة الشهود المذكورين، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (حسن بن علي الحتيشي)، وشهد (عصَيّم بن جويلي)[٣] وهي في وجه (عصَيّم) من تعرضات الأدخال، وشهد بذلك (سالم الصميدي)، وشهد وكتب بأمر الجميع (عبدالدايم الشيخ) }.

صورة الوثيقة رقم (١٦٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن علي الحتيشي (شاهد).

٢) عصيم بن جويلي (شاهد).

٣) سالم الصميدي (شاهد).

٤) عبدالدائم الشيخ (كاتب).

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة فيها تلف في بدايتها.

(٢) أي يحدها النخلة الحمراء التابعة للبائع.

(٣) تفيد بعض الوثائق أنه: عصَيّم بن جويلي العصيمي الجابري، وهو جد العصمة من بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦٤	-/-/١١٠٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] من الغنم المسننة ثمان شيا[٢]: أربع سدس وثنتين فتق على أول وثنتين جذع، وقد استقر البايع بقبض جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وسارت النخلة المذكورة في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (محمد بن صالح) عن ملك (حمد بن عوض) بقول البايع: بعت، وبقول المشتري: شريت، وقد ألزم البايع (حمد) المذكور عرضه عرضاً ماروث في هاذا النخلة أم نما المذكورة من جميع الدعاوي ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهيش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وجنسه وكماه، وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، وعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (محمد بن جلّاس العطري)[٣]، وشهد بذلك (عبدالنبي بن حمدان الجابري)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم (نفاع بن جبر الفايزي) }.

صورة الوثيقة رقم (١٦٤)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) شيا: جمع شاة.

(٣) من الأشدة من العطور من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخــهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٦٥	-/-/١١٠٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بوادي الفرع، والثمن (٥) قروش، كل قرش (٤٥) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] (مسلم بن سعيد)[٢] ناصفة هـاذه النخلة اللونة الدهمة بجميع حقـه وحقوقـه وطريقه ومطرقه وحجـره ومـدره ومستحقه من الفقير مثمر وغير مثمر وشـربه وجميع ما اشتملت عليه شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نـافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية عـاري مـن جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسـد البيـع، وأوهب البـايع (رشيد) المذكور للمشـتري (مسلم) المذكور جميع الطوالع وأسقط جميـع الغبـون، وذلـك بثمـن معيّـن معلـوم غـير مجهول وقدره من السكة السلطانية العاملـة بـها عام تاريخـه قـدره خمسـة قـروش كلاب[٣] وأربعين محلق، وقد استقر البـايع بقبض جميع الثمن وافيـاً، وأبـرا ذمـة المشتري بـراة شاملة بـراة قبض، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعـوى ولا طلب ولا حـق ولا سبب ولا وجـه مـن الـوجيه الشرعيـة،

صورة الوثيقة رقم (١٦٥)

(١) هو: مسلم بن سعيد الدهيلسي الحاسري.

(٢) هذه الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٣) قروش كلاب: نوع من العملة الدارجة في الحجاز في ذلك الوقت، وسترد معنا في أكثر من وثيقة.

وسارت ناصفة النخلة الدهمه المذكورة في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (مسلم بن سعيد) عن ملك (رشيد بن عيد)[1] بقول البايع: بعت، وبقول المشتري: شريت، وناصفتها الأخرى فهي لـ (مسلم) سابق، وقد ألزم البايع (رشيد بن عيد) عرضه عرضاً ماروث في ناصفة النخلة المذكورة من جميع الدعاوي ومن الخلات ومن الطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار[2] على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا[3] من أعز ما يملك وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، وعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن بركي المعمري)[4]، وشهد بذلك (يوسف بن عبدالله البري)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم وإملاهم (نفاع بن جبر الفايزي)[5] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسلم بن سعيد (مشتري).

٢) رشيد بن عيد (بائع).

٣) محمد بن بركي المعمري (شاهد).

٤) يوسف بن عبدالله البري (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) هو: رشيد بن عيد بن ملوح الطير البدراني، ورد اسمه في عدة وثائق أخرى، منها وثيقة مؤرخة في: (١٠٨٣/٣/١٧هـ)، و(١١٠٩/٢/١٢هـ)، و(١١١٧/٦/٣هـ)، وغيرها.

(٢) غار: أي نقص واختل.

(٣) مدركه: أي إدراكه وضمانه، والهجا والقدا؛ إعطاء المشتري ما يساوي ويماثل ما اختل عليه من عين المبيع.

(٤) من المعامرة، من ولد عبدالله، من بني محمود، من بني عمرو.

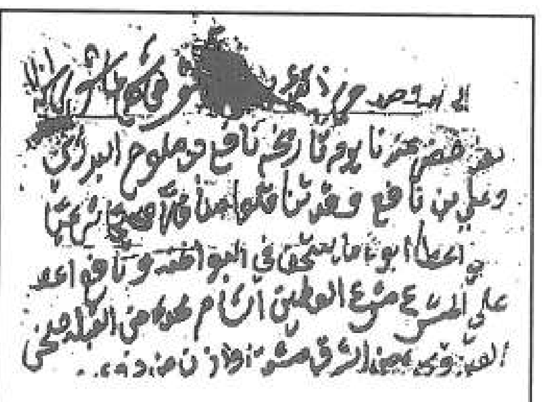
(٥) من الفوايز، من قبيلة مناش، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦٦	١١٠١/١/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونة	ناقصة

موضوعها: مناقلة أملاك في بلاد البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم سبطعشر من شهر عاشور سنة ١١٠١ حضر عندنا يوم تاريخه (نافع بن ملوح البدراني) و(علي بن نافع)، وقد تناقلوا مناقلاً صحيحاً شرعياً، و(علي) أعطى أبوه ما يستحق في البواطنة[١]، و(نافع) أعطى (علي) المشرع مشرع العطين الشام[٢]، يحده من القبلة منحى العنق؟ ويحده من الشرق أوازن من ذوي .....؟}[٣].



صورة الوثيقة (١٦٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) نافع بن ملوح البدراني.

٢) علي بن نافع بن ملوح البدراني.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: البويطنة.

(٢) الشام: أي الشمال.

(٣) الوثيقة ناقصة بمقدار كبير من آخرها، ولكننا أثبتناها هنا لإفادتها في اسم نافع بن ملوح البدراني وابنه.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٦٧	١١٠١/١٠/٢٨هـ	مع وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـا: مبايعة في ملك البيضان بوادي الفرع، والثمن (٨٤٠) أشرفي.

نص الوثيقة: { ......؟ العاقل الرشيد وهـو ....؟ (شويحط بـن مسفر البيضـاني)[١] وقد باعـه ....؟ ولـد أحمر[٢] كل ما يستحق من ورا أبـوه (حمر) باعـه حقـه في بلاد أبوه[٣] بيعاً صحيح شرعي كل ما يستحق فيها من نخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان ومن مـاء ومـن حجـر ومن مدر ومن طريق ومن مطرق ومـن خـافي ومـن بيـّن ومـن عزيز ومن هيـّن وما ينسب إليها، بثمن معلوم غير مجهول وقدره ثمان مية وأربعين؟ أشرفي، وكل أشرفي عشـرة محلق من معاملة مكة المشرفة، وقـال البـايع: بعت، والشـاري: شريت، وأبرا البايع ذمـة المشتري وأسقط جميـع الطوالـع والغبون، وألزمه عرضه عرض مـاروث من الطلب والغلب وتقلب العرب على العرب، وقع على ذلك الشهاد، شهد الله قبل خلقـه، وشـهد (مـاضي بـن مطير البيضـاني)، وشـهد (حجي بن عمَيْر البيضـاني)، وكتـب وشـهد بـأمر الجميـع (رفيـق الله بـن علي) غفـر الله [لـه] ولوالديـــه ولجميـع المسلمين. حرر الكتـاب يـوم الخميـس وثمـان وعشـرين مـن شهر الفطر الأول سنة واحدة بعد الميـة والألف }.

صورة الوثيقة رقم (١٦٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شويحط بن مسفر البيضاني. ٢) حجي بن عمير البيضاني (شاهد). ٣) رفيق الله بن علي (شاهد).

---

(١) وعقبه الآن يقال لهم الشواحطة ويمثلون أحد أفخاذ قبيلة البيضان من بني عمرو، وسيمر معنا ذكر شويحط في عدة وثائق.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة، ولعلها أحمر أو حمر، والحمران فخذ مشهور الآن من بني عمرو بالحجاز، وإذا صح الاسم فربما يكون هذا جدهم.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: أبيه.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦٨	ـ/٩/١١٠١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة أصل نخلة بالطرف بالمضيق، والثمن: أحمران شريفان.

نص الوثيقة: {الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد ....؟. حرر ذلك يوم ....؟ المعظم سنة ١١١٠١، لقد حضر يوم تاريخ الحجة المذكورة (سعيد بن حسن الفايزي) وقد أقر واعترف بإقرار صحيح شرعي، وحضر الرجل البالغ العاقل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والشحة والسلامة وهو (حمود بن حسن الشهراني)، وكذلك باع (سعيد) وشرا (حمود بن حسن) من (سعيد بن حسن) أصل ما شهر وذكر وعرف وحدد وبيّن عند خيار أهل البلد وأهل المعرفة وهي أصل النخله أم نمه[1] الكاينة بوادي الفرع بوادي المضيق بالخيف المسمى الطرف وهي فالبلاد[2] المسماه الظهيرة، وهي النخلة أم نمة هي وفقيرها الذي عنها قبلة ملك البايع وشعيفتها من يم مطلع الشمس من فرعها أم نمة (عبدالرحمن الشهراني)، وشهرتها تغني عن تحصيلها، لقد باع (سعيد بن حسن) وشرا (حمود بن حسن) هاذه أمنمة هي وفقيرها، وشربها من عرض البلاد، بثمن معيّن غير مجهول قدره من الدراهم أحمرين؟ شرفية، واستلم (سعيد) الثمن وافياً بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وأم نمة هي وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها وهي بيع أدا وأمانة .....؟ أنا يا (حمود بن حسن الشهراني) حلال شرطي على البايع، ومتى ما جاني الأحمرين بروسها فإني مقيله له عندي قاليه لوجه الله الكريم بحضرة الشهود المذكورين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (بشير بن بشارة عبدالبري)، وشهد وكتب بأمر (سعيد بن حسن الفايزي) (عبدالواحد بن محمد الشيخ)}.

صورة الوثيقة رقم (١٦٨)

---

(١) أم نـمة، ويكتبونها أحياناً: أمنمة، المراد: أم نـما، والنما هو الثمر الجيّد، أي أنها مشهورة بكبر ثـمرتـها من التمر.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: في البلاد.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٦٩	ـ/٢/١١٠٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـادية	كاملـة

موضوعها: تأجير أصل ثلاث نخلات في الطرف بخيف المضيق لمدة ٩٩ سنة، وثمن الايجار: (٤٥٠) أشرفي، كـل أشرفي (١٠) محلـقـة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك في شهر صفر الخير سنة ١١٠٢، لقد حضر في يوم تاريخه كاتب الحرف (نفاع بن جبر الفايزي) بأني أجَرت (ابراهيم بن محمد الشهراني) أصل ما شُهِـر وذكر وعُرِف وبيِّن وهو أصل الثـلاث النخـلات الكاينـات بخيف المضيق من الطرف في البلاد المسماة مضحكـة، وهن مشوكين، والكبار وهن الثلاث النخلات المذكورات وناصفة كل من الثلاث النخلات في قبلي الحوض، لقد أجرت أنا يـا (نفاع) (ابراهيم) هاذه الثلاث النخـلات وناصفـة الحـوض بجميع حقـه وحقوقـه وطريقـه ومطرقـه وحجـره ومـدره وأرضه وعينه نخل وغير نخل مثمـر وغير مثمـر وصنـوان وغير صنوان، وكذلك حـدود الحـوض المذكـور، يحـده مـن القبله بلاد (محمـد بن سـعيد)، ويحـده مـن البحـر بـلاد الدوله، ويحده شـام بـلاد (علـي بن حسن)، ويحـده من الشرق حوض العوارض. أقول وأنا (نفاع) بـأني قـد أجـرت (إبراهيم) هـذه الثـلاث النخـلات وناصفـة الحـوض أجـاراً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نـافذاً اجاراً لـ (إبراهيم) ولوارثه علي أنا يا (نفاع)وعلـى وارثـي، إجـاراً قدره ثلاثة عقود وكل عقد قدره ثلاثة وثلاثين؟ سـنة تصح جملة العقود المذكورة مية سنة إلاّ سنة، أجار لـ (براهيـم) ولوارثـه علي أنـا يـا (نفـاع) وعلـى وارثـي أسـوة أجـار المسلمين، وذلك بثمـن معيّن معلوم غير مجهـول وقـدره أربع ميـة أشرفي وخمسيـن؟ أشـرفي، وكل أشرفـي قدره

صورة الوثيقة رقم (١٦٩)

عشرة محلقة، وقد استلمت جميع الثمن الإجار المذكور بقبض واستيفا، ولم يعد لي فيما أجرت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزمت أنا يا (نفاع) لـ (إبراهيم) عرضي عرض ماروث من جميع الدعاوي ومن الخلات ومن الطلب ومن تقلب العرب على المرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على (إبراهيم) بوجه شرعي فمدركه عليّ أنا يا (نفاع) الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعرضي على ذلك عرضاً ماروث بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، شهد بذلك (يوسف بن عبدالله البري)، وشهد بذلك (حمدان بن بركات الفايزي)، وخطي شاهد علي والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) نفاع بن جبر الفايزي (بائع و كاتب).

٢) ابراهيم بن محمد الشهراني (المشتري).

٣) حمدان بن بركات الفايزي (شاهد).

٤) يوسف بن عبدالله البري (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٧٠	١١٠٢/١١/٨هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات سبيل نخلتين في الملك المسمى مهنا في القابل الأسفل بخيف البدارين بالمضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{بسم الله الرحمن الرحيم وبعد؛ صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الحمد لله وحده. حرر يوم الخميس وثمان من شهر القعدة عام ثنتين من بعد مية وألف، قد حضر الرجل الكامل (عمر بن عمران البدراني) وقد أقر على نفسه بإقرار صحيح شرعي[1] بأنه قد سَبَّل أصل نخلتين حمر بوادي الفرع بخيف المضيق بالخيف القابل الأسفل بالبلاد المسما مهنا بلاد (عمر بن عمران)، وأصل النخلتين سبيل قبل موته بعشرة أيام، وهن سبيل نافذ من وقته وحينه، وأصل النخلتين سبيل وقفاً على بناتي، وهن مفرقات كل واحدة موقفة على اثنتين من البنات، وهن موقفات عليهن مدة حياتهن قصراً عن نسلهن، والْيَا[2] ماتن البنات بنات (عمر بن عمران) فالنخل المذكور مدرج على الحي من أولاد أولادي قصر عن نسل بناتي[3]، ومن بعد ذلك تعيين النخل المذكور واحدة في حلق الربيع وازيه[4] فالظفيرة والثانية شعيفة الهرموزي، عنها شام ومن القبلة وبحر وشرق وشام ذرعة فقيره[5]، والثانية كذلك من الشام وشرق وقبلة وبحر ذرعة فقيره من الأرض، وقد شمل السبيل

صورة الوثيقة رقم (١٧٠)

---

(١) في الأصل: باقرار صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(٢) إليـا: أي إذا.

(٣) قد يعتقد البعض أن حصر الوقف في البنت وحجبه عن أولادها من مخالفة الشرع، والصحيح أن هذا وقف مشروط، والواقف له أن يشترط مثل هذا الشرط، أما الـمُوَرِّث فليس له ذلك.

(٤) وازية: أي داخلة.

(٥) لعل المراد: فقيرها، وهو حوض النخلة.

المذكور من الرجل المشهور (عمر بن عمران) ....؟ على النخل بفقره وزبيره وحجره ومدره وشربه من عرض البلاد الذي هو فيه، وكذلك الحمرا الذي في خيف الربيع فهي على بناتي (ثامرة) و(ثويمرة) والثانية الغربية شعيفة الهرموزي على بناتي وهن (ناجعة) و(زينة)، عليهن جميع مدة حياتهن قصراً عن نسلهن، وكذلك الوكيل على هاذا السبيل المذكور الرشيد من أولادي بشهادة [الحاضرين] فالمكان[1] يسمعون من والدهم ما جرى وكان، هاذا الوجبة والسبيل وهما (سالم بن عمر) و(ثامر بن عمر) و(مزبن بن عمر) البدارين عيال المسبّل، والكاتب (الجبرتي بن يوسف) والله خير الشاهدين. حرر يوم الربوع من شهر عاشور عام ثنتين وستين ومية وألف[2] .....؟ الورقة (حسن بن حمود الفقيه)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عمر بن عمران البدراني.

٢) سالم بن عمر بن عمران البدراني (شاهد).

٣) ثامر بن عمر بن عمران البدراني (شاهد).

٤) مزبن بن عمر بن عمران البدراني (شاهد).

٥) الجبرتي بن يوسف (كاتب).

٦) حسن بن حمود الفقيه (منزل الوثيقة).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في المكان.

(٢) هذا تاريخ تنزيل الورقة، وليس تاريخ الحجة الذي سبق ذكره في بدايتها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٧١	ـ/ـ/١١٠٢هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م: ٦٨	عادية	كاملة

موضوعها: معامرة البلاد المسماة أم الهرمين العجا في الخزلة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك وجرى عام ألف ومية وثنتين من الهجرة النبوية، قد حضروا يوم تاريخها الرجلين العاقلين النافيين[1] الذي هما في حال الصحة والسلامة وهما (جاسر بن محمد بن مرَيْط الحساني الطامي) و(صالح بن كابوس الفايزي) ......؟ وقد عامر (جاسر) (صالح) على البلاد المسماه أم الهرمين العجا في وادي الفرع فالخزلة فعلو الطرف[2]، شهرتها تغنـي عن تحديدها، يحدها من القبلة ملك (عوجان) و(ابن بلّه؟)، وشرق ملك (جاسر)، وشام حوض (العطور)، وبحر ملك (السمان) ودرب الساير، بالثلث والقنو، وقنو النخله السابق لـ (صالح) وأصل العمار المذكور من الرجل المشهور (جاسر) بالثلث والقنو لـ (صالح) فيما يحدث وثلثين لـ (جاسر) مخدومة وثلث الخضرة لـ (جاسر) مخدومه وثلثين لـ (صالح) شرط من (صالح) ورضا من المعامر. وفي البلاد المذكورة من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري من جاذب نهر عين خيف المضيق من الوجبة المسماة هارون وعجية قصيرة وطويلة دايم ليلا مقطوعة سطعشر قدر ماء بلاد العجا من الوجبة الثابتة فيها من راعي البلاد، وقد سار العمار المذكور عمار صحيح شرعاً يدخل (صالح) العمار ويخرجه الدمار بنظر أولاد الحلال، وعلى (صالح) الفرس ويجدر البلاد في الصلاح على الله و(جاسر) ألزم عرضه لـ (صالح) من جميع الخلات فالعمار المذكور على من يجي (صالح) في

صورة الوثيقة رقم (١٧١)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان ...إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في الخزلة في علو الطرف.

هاذا العمار فهو دونه حامي من جميع من يقفاه، و(صالح) ألزم لـ (جاسر) عرضه إذا قالوا أولاد الحلال هاذي خلّة على (صالح) فيما شرط عليه، يخرج من غير نزاع ولا طلب بشهادة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبدالنبي بن جاسر) عن؟ (صالح) وأبيه، وشهد بذلك (عبدالله بن جاسر بن مرّيْط)[1]، وكتب وشهد بإذن الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جاسر بن محمد بن مريط الحساني الطامي.

٢) صالح بن كابوس الفايزي.

٣) عبدالنبي بن جاسر بن مرّيط (شاهد).

٤) عبدالله بن جاسر بن مرّيط (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) آل مرّيط أو السمُرَطة: أسرة عريقة في وادي الفرع، وقد عرفنا بهذا في غير هذا الموضع.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مــصــدرهــا	نوعها	حالتها
١٧٢	-/-/١١٠٣هـ؟	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونــة	ناقصــة

موضوعهــا: مبايعة ثلاث نخلات في وادي الفرع، والثمن (٢٤) حرفاً، وكل حرف (٤٠) محلقاً.

صورة الوثيقة رقم (١٧٢)

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] لقد حضر يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد (مسيفر بن معيلي السنيني) قد أقر واعترف بالقرار الصحيح الشرعي بأنه قد باع من الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد (عون بن عبيدالله السفري)[٢] أصل نصف ثلاث نخلات شنينة ولبانة ومشوك في بلاد (علي بن عطية) ونصفهن الثاني لـ (حمود بن ربيع)، الشنينة في صدر المشرع، واللبانة في وسط المشرع، والمشوك في أسفلها، باع (مسيفر) المذكور نصف هذا الثلاث النخلات المذكورات ثابتات بفقرهن وذرعتهن وطريقهن ومطرقهن وخافيهن وبينهن وعزيزهن وهينهن وجميع ما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً بثمن معين معلوم غير مجهول قدره أربع وعشرين[٣] حرف، كل حرف قدره أربعين؟ محلق، وأقر البايع بقبض جميع الثمن المذكور وافياً نقداً حالاً واجباً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم (مسيفر) عرضه على ما شهر وذكر عرضاً ماروث من جميع الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش

(١) يوجد تلف ونقص قليل في بداية الوثيقة.

(٢) في الأصل: الصفري بالصاد، والمراد: السفري من بني السفر، وعون بن عبيدالله من الحسنان من بني السفر.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: عشرون.

ومن خبثة النفس ومن جميع الدعاوي التي تبطل البيوع الشرعية، ويوم يغور ويختل على (عون) المذكور من هذا المبيع المذكور شي بوجه شرعي كان لـ (عون) هجاه وقداه من أعز ما يملك (مسيفر)، وألزم على هذا عرضه عرضاً ماروث وصح نصف ثلاث النخلات المذكورات ملك الله سبحانه وتعالى وملك (عون) عن ملك غيره بصحة البيع والشرا، ووقع على ذلك الأشهاد، والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (عمرو بن عمَيْر العياضي)[1]، وشهد بذلك (سالم بن قضيب العوفي)، وكتب وشهد الفقير لله تعالى (عبدالعزيز بن عبدالله) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسيفر بن معيلي السنيني (بائع).

٢) عون بن عبيد الله السفري (مشتري).

٣) عمران بن عمَيّر العياضي (شاهد).

٤) سالم بن قضيب العوفي (شاهد).

٥) عبدالعزيز بن عبدالله (كاتب).

(١) من العياضات، وهم أحد فروع ولد عبدالله، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٧٣	١١٠٤/١/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: معامرة نخل بخيف البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟[1] قد كفل ثامر لـ (مرزوق) على ما شهر وذكر، وألزم عرضه على نفسه وشركته عرضاً ماروث من جميع الخلاّت والطلب، ولعمر نخله خالصة في البلاد ولا لـ (ذوي مرزوق) فيها شي، والكل منهم رضي على ما شهر وذكر وألزم عرضه على ذلك، و(عمر) ألزم عرضه لشركته[2] أنها على المعامر من الشروط لـ (البدارين) في العمار ....؟، وعلى ذلك وقع الاشهاد، شهد بذلك (سيف بن بريك العياضي)، وشهد بذلك (محمد بن سويكت الشيري؟)، وشهد بذلك (نافع بن ملوح البدراني)، وشهد بذلك (حمد بن حمدان البدراني)[3] وكتب وشهد الفقير إلى مولاه الراجي عفو ربه (محمد سعيد بن مبارك الخليفي) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين والله خير الشاهدين. تحرير ذلك خامس شهر عاشور سنة أربع ومايه وألف. وألزم (ثامر) على ....؟ (مرزوق) عرضه عرض ماروث}.

صورة الوثيقة رقم (١٧٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سيف بن بريك العياضي (شاهد). ٢) محمد بن سويكت الشيري؟ (شاهد). ٣) نافع بن ملوح البدراني (شاهد).
٤) حمد بن حمدان البدراني (شاهد). ٥) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (كاتب).

---

(١) أول الوثيقة ساقط.

(٢) شركته: أي شركاؤه.

(٣) حمدان البدراني هذا لا علاقة له بحمدان بن زايد بن عبدالله بن وقيَّة، جد الحمدان من البدارين، لأن حمدان بن زايد متأخر، كما سيأتي. وربما يكون هذا حمدان بن رشيد بن بشر البدراني الذي ورد اسمه في وثيقة مؤرخة في (١٠٨٠/٣/٧هـ) و(ـ/١٠٩٤/١٠هـ). كما يوجد حمدان بن كوير البدراني الذي ورد اسمه في وثيقة مؤرخة في (١٠٧٣/٢/٤هـ).

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٧٤	١١٠٤/٦/٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـــادية	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة حمراء في البلاد المسماة حقوق في الطرف بخيف المضيق، بثمن قدره: (٧) حمران شريفية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يـوم ثـامن شـهر جمـاد ثـاني سنة ١١٠٤؟، لقد حضر في يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحـة والسلامة وهـو (يوسف بن عبدالله البري) وقد أقر واعترف بقـرار صحيح شرعي[1] بأنه قد باع مـن (إبراهيم بـن محمـد الشـهراني) أصل ما شهر وذكر وعرف وبيّن وهو أصـل النخلـة الحمـرا الكائنـة بخيـف المضيـق مـن وادي الفـرع فـالطرف فـالبلاد المسماة مستحق (عالي؟) المعروفة عند أرباب البلـد مـن أهـل الخيف، وهي النخلة الحمرا الذي يحدها من الشام اللونـة سبيل (بنية؟)، ونخل (حسن بن حمد)، ويحده من البحـر ذرعته، ويحده من اليمن نخلة الهتيمي، ويحده من الشرق نخـل شـهران. لقد بـاع (يوسـف بـن عبـدالله البـري) مـن (إبراهيم بن محمد) هاذه النخلة الحمـرا المذكـورة بجميـع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وأرضه وطينه وفقيره ثابته، وشربه من عرض البلاد وجميـع مـا اشـتملت عليه شرعاً وعرفاً، وذلـك بيعـاً صحيحـاً شـرعياً بتـاً قلاطـاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنـوي ولا شـرط يبطلـه بـل علـى أتم البيـوع الشـرعية، عـاري مـن جميـع الفسـاد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهب البـايع (يوسـف) المذكور للمشتري (إبراهيم) المذكور جميع الطوالـع وأسـقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّـن معلـوم غيـر مجهـول قدره

صورة الوثيقة رقم (١٧٤)

---

(١) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً، على النصب، وهو خطأ.

وأبرا ذمة المشتري براة شاملة كاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية والعرفية، وذلك البيع بلفظين ماضيين محررين بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وتساقطوا الطوالع والغبون، وصار ما شهر وذكر ملك من أملاك (فلاح) المذكور يتصرف فيه كما يتصرفون أهل الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، ودرك له جميع الدرك الشرعي والعرفي، وألزم عرضه (مسَلَّم بن دريدم) عرض ماروث في كل ما يجي (فلاح) في ذلك المبيع كان داركاً قيمة فيما يفور ويختل فبضمانه وماله هجاه وقداه ومثله وسواه، وفي ذلك عرضه عرضاً ماروث من جميع الفِرَات والدعاوي المبطلات، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (حسن بن سلوم المناشي)، وشهد بذلك (ظفر بن علي)، وشهد بذلك (عليثان؟ بن سعد الشميبي)[1]، وكتب هذه الحجة (عوض بن عايض الصعيدي). منزّلها من حجة قديمة بلا زيادة ولا نقصان. حرر يوم تاسع وعشرين من شهر القعدة ١٢٣١}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسَلَّم بن دريدم البشري (بايع).

٢) فلاح بن بركي العوفي (شاري).

٣) حسن بن سلوم المناشي (شاهد).

٤) عليثان؟ بن سعد الشعيبي (شاهد).

٥) عوض بن عايض الصعيدي (كاتب).

٦) ظفر بن علي (شاهد).

---

(١) من قبيلة عوف.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٧٦	١١٠٦/٨/٥هـ؟	مع وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوك في خيف المضيق، والثمن (١٩) ديناراً، وكل دينار (٤٠) محلقاً.

صورة الوثيقة رقم (١٧٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر يوم خامس شهر شعبان سنة ١١٠٦، لقد حضر في يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (حمود بن ربيع / تابع الكواسب) وقد باع على (زايد بن موينع الحسناوي)[1] أصل النخلة المشوك الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع بالبلاد المسماة النبكة ....؟[2] معرفتها تغني عن تحديدها، باع (حمود) المذكور على (زايد) المذكور أصل النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وأرضها وفقيرها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً نافذاً قاطعاً ماضياً لا رجوع فيه ولا مثنوي أسوة بيوع الإسلام، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معين قدره تسعة عشر دينار، كل دينار قدره أربعون محلق، واستلم البايع جميع الثمن تاماً وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وما غار على المشتري بوجه شرعي مدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير وكل شي بمثله من جنسه، وعلى البايع درك المبيع وسقي النخلة المذكورة من عرض

---

(١) المراد: الحيسوني نسبة إلى حسون جد الحسنان من بني السفر.

(٢) يظهر أنه هنا نقص بمقدار سطر أو أكثر من وسط الوثيقة، حيث تم تلصيق قطعتي الوثيقة وتصويرها مع أن بينهما منطقة ثالثة مفقودة.

البلاد الذي هي فيها، وعرض (حمود بن ربيع)[1] على ما شهر وذكر عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (سليمان بن سالم الدهيلسي)[2]، وشهد بذلك (بخيتان بن غنيم السمني)[3]، شهد بذلك (محمد بن نايع البدراني)[4]، وكتبه ....؟ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن ربيع / تابع الكواسب (بائع).

٢) زايد بن موينع الحيسوني (مشتري).

٣) سليمان بن سالم الدهيلسي (شاهد).

٤) بخيتان بن غنيم السمني (شاهد).

٥) محمد بن نايع البدراني (شاهد).

---

(١) المراد: وألزم حمود بن ربيع عرضه .....إلخ.

(٢) من الحسَّر من مناش.

(٣) من البلادية من بني عمرو.

(٤) من ذوي حميرة من البدارين، لا يزال له عقب في المدينة المنورة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٧٧	١١٠٧/٣/٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عــاديــة	ناقصــة

موضوعهــا: هـبـــة شرعية تتعلق بالحوض المسمى الحفيرة وهو بالطرف بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{....؟}[1] قد حضر يوم تاريخها الرجل البالغ الرشيد (عبدالرحمن بن عجلان)[2] وهو في حال [الصحة] والعافية لا مهصور ولا مقصور، وقد أوهب ولده (خزام) البلاد المسماة الحفيرة واللونة الذي في ....؟ وصار وهيبة لوجه الله الكريم على (خزام) وأمر له باستلام، والحوض المذكور المشهور المسمى الحفيرة وشهرته تغني عن تحديده وهو معروف عند أرباب البلد وهو بخيف المضيق في الخيف المسمى الطرف وهو بين أربعة حدود، يحده من القبلة حوض الهتيمي الذي في شويحط، ومن الغرب ربيع الطرف، ومن الشرق البيت، ومن الشام ......؟، أوهب (عبدالرحمن) ولده (خزام) المذكور جميع ما شهر وذكر وهيبه لوجه الله الكريم نافذة من وقتها وساعتها لا ينقضها لا غيظ ولا رضا ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج الدنيا، والحوض المذكور فيه من الماء الجاري أربعة أقدار، قدرين من هارون وقدرين من المجيه ملحقه بالهبة، وقد صار جميع ما شهر وذكر لخزام هبة شرعية محررة مرعية له ولوارثه نسل بعد نسل من بعده عن وارثي أنا يا (عبدالرحمن)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. ملعون من طالب فيها ومن يعارض فيها، شهد بذلك (عبدالله بن حمدان الفايزي)، وشهد (عبدالنبي بن حمدان الفايزي)، وكتب بأمر (عبدالرحمن) وحضوره (علي بن ناهض العارضي)، وقد جرى ذلك وحرر في يوم سابع شهر ربيع الأول سنة ١١٠٧}.

صورة الوثيقة رقم (١٧٧)

(١) ملحوظة: أولـها ساقط.

(٢) هو: عبدالرحمن بن عجلان الشهراني.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
١٧٨	١١٠٧/٣/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	مـلـونـة	كاملـة

موضوعهـــا: مبايعة قدر ماء، والثمن: (٢٧) حرفاً ونصف حرف، وكل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم رابع عشر من شهر مولد أول سنة ١١٠٧، لقد حضر عندنا يوم تاريخه الرجل العاقل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (مسلم بن زايد العرادي)، وقد أقر واعترف باقرار صحيح شرعي بأنه قد باع من (سباع[1] بن سليمان الرويثي) أصل قدر ماء من أكلا؟ جانب النهر من فيض فضل الله سبحانه وتعالى من الوجبة المسماة حق علي قلد ليل دائم من راس ماء غرّا مما يلحق (مسلم) ماء سابق مبيع (سباع) الاّ قدر عند (شبيب المورقي)، باع (مسلم) القدر المذكور بجميع حقه وحقوقه طريقه ومطّرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا[2] بيع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع الشرعيه التي تفسد البيع، وذلك بلفظين ماضيين مرضيين عدلين شرعيين بقول البايع: بعت وبقول الشاري: شريت، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور عرضه عرضاً ماروث من جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره سبعة وعشرين حرف ونص، كل حرف قدره أربعين محلق،

صورة الوثيقة رقم (١٧٨)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: سبَيّع.

(٢) المراد: مثل بيوع الاسلام.

وأقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براتاً شاملة بقضب[1] واستيفا ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وكذ[2] ألزم البايع المذكور للمشتري المذكور عرضه عرضاً ماروث من الخل والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور على (سباع) بوجه شرعي له في عرض (مسلم بن زايد) الهجا والقدا من أعز ما يملك القدر بالقدر والنبلة بالنبلة[3]، وكل شي بهجاه وقداه، ووقع على ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (إبراهيم بن يحيى)[4]، وشهد بذلك (محمد بن سبيع[5] الرويثي)، وشهد وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى مولاه (محمد سعيد بن مبارك الخليفي)[6] عفا الله عنه ووالديه والمسلمين والله خير الشاهدين، تحرير ذلك عام سبع ومايه وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسلم بن زايد العرادي (بائع).

٢) سبيع بن سليمان الرويثي (مشتري).

٣) إبراهيم بن يحي الرويثي (شاهد).

٤) محمد بن سباع الرويثي (شاهد).

٥) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (كاتب).

---

(١) في الأصل: بقبضاً، والصحيح أنه مجرور.

(٢) كذ: المراد: قـد.

(٣) النبلة: حسب ما أفادني كبار السن أنها حبل يستخدم لقياس ماء العين بحيث يوضع عليه علامات ويوضع في الماء رأسياً، ومتى ما بلغ الماء العلامة عرف مقدار الماء.

(٤) هو: إبراهيم بن يحيى الرويثي.

(٥) في الأصل: سباع، والمراد: سبَيْع.

(٦) من الخلايفة، من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٧٩	١١٠٧/٤/٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ص.ب ٢	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: دعوى بسبب الخلاف على اقتسام ماء العين في خيف اليسيرة في الحصن في المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك وجرى يوم سادس شهر مولد ثاني سبع ومية وألف، سبب تحريره الموجب لرقمه وتسطيره أنه قد حضروا عندنا يوم تاريخها (أحمد بن كليب)[1] و(علي بن عواد القروح؟)[2] على جماعة من أولاد الحلال وهما (مبارك بن خليفة الخليفي) و(محمد بن علي الحتيشي) وقد طلبوا المذكورين على يد الحضرة المذكورين فيما أخروا أهلهم من الماء من وُجاب معروفه في خيف اليسيرة في الحصن، والكل منهم طالب قسمه، وحضروهم الجماعه المذكورين وقسموا بينهم الماء، ولحق (علي بن عواد) من ورا أبيه (عواد) وعمه (عيد) فيما أخر (كليب) و(معيلي) ومن ورا (عامر) ولحق (علي بن عواد)[3] في الثلاث الوُجاب وهن وجبتين مسميات الخميس وخماس، فلحق (علي) المذكور مشتراه لأبوه؟ من الخميس ثلاث ساعات ولحقه مع القسمة من الخميس ساعتين وسبعة أقدار ونص،

صورة الوثيقة رقم (١٧٩)

(١) يستفاد من إحدى الوثائق المؤرخة سنة ١١١٠هـ، أنه من قبيلة مناش.

(٢) وهو من مناش أيضاً.

(٣) يستفاد من هذه الوثيقة، ومن الوثيقة المؤرخة في (١٠٣٢/٢/٧هـ) أن عيد وعواد القروح أو القروح هما أبناء عمران المناشي.

يصير له في الخميس خمس ساعات وسبعة أقدار ونص، ولحقه في خماس مع القسمه المذكورين ساعتين وخمسة أقدار ونص؛ صح جمله الذي لحق (علي) المذكور من الوجبتين المذكورات سبع ساعات ونصف وقدر. وقد رضيوا المذكورين بهذا القسمة على يد الجماعة المذكورين، وتلازموا الأعراض والكل منهم ماله عند رفيقه نقص، وقد رضيوا رضاً شرعي، وليس لـ (علي) عند (أحمد) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، ولا وجه من الوجوه الشرعية بعد القسوم المذكوره، وليس لـ (أحمد) عند (علي) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد (حميد بن حميّد الصميدي؟)، وشهد بذلك (حسن بن سلوم المريبطي)، وشهد بذلك (مبارك بن خليفة الخليفي)، وشهد بذلك (محمد بن علي الحتيش)، و (علي) كافل ورثة (عواد)، وشهد وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى مولاه الراجي عفو ربه الكريم إنه على ما يشاء قدير (محمد سعيد بن مبارك الخليفي) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين والله خير الشاهدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تحرير ذلك يوم سادس شهر مولد تالي سنة سبع وماية وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

هذه حجة منزلة ومنزلها ومحررها الفقير إلى مولاه (محسن بن عطية الصايغ)، منزلها الحرف بالحرف والكلمة بالكلمة والله شاهد ورقيب، تحرير ذلك يوم خمسة وعشرين من شهر صفر الخير سنة ثمانين ومايتين وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن كليب المناشي.
٢) علي بن عواد القروح؟ المناشي.
٣) مبارك بن خليفة الخليفي (مُحكّم وشاهد).
٤) محمد بن علي الحتيشي (محكّم وشاهد).
٥) حميد بن حميّد الصميدي (شاهد).
٦) حسن بن سلوم المريبطي (شاهد).
٧) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (كاتب).
٨) محسن بن عطية الصايغ (منزل الوثيقة في ١٢٨٠/٢/٢٥هـ).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٠	١٢/٤/١١٠٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة دار بخيف البدارين بوادي الفرع، والثمن: (٣) حروف، كل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله، قد باع الرجل العاقل الرشيد وهو (حسين بن بشير العياضي) من الرجل العاقل الرشيد وهو (زاير بن يحيى البدراني)، قد باع (حسين بن بشير) من (زاير بن يحيى) الدار المعروفة دار كزيما الذي شهرتها تغني عن تحديدها بأرضها وحصاها وجروتها وطريقها حيث يكون، قد باع (حسين) المذكور من (زاير) المذكور هاذه البيت المذكور بيت كزيمان بيعاً صحيحاً تاماً نافذاً قلاطاً لا مثنوي فيه ولا غبون بيماً شرعياً، بثمن معيّن غير مجهول وقدره ثلاثة حروف وكل حرف أربعين محلق، واستلم الثمن البايع، وأبرا ذمة المشتري، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سارت الدار المذكورة ملك الله وملك (زاير بن يحيى) عن ملك (حسين بن بشير) ببابة؟ البيع والشرا، وقد أعطى (حسين) عرضه عرضاً ماروث فيما يجيك يا (زاير) في هاذي الدار المذكورة من الطلب والفلعب ومن تقلب العرب على العرب في هاذا المبيع المذكور، وشهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (سلوم بن حسن المريبطي)، وشهد بذلك (عميرة بن قريزح العطري)، وشهد وكتب بأمر (حسين بن بشير) وحضوره (يحي بن شهاون الرويثي) والله خير الشاهدين. حرر يوم ثاني عشر المولد سنة ١٠٨، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٨٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن بشير العارضي (البائع).

٢) زاير بن يحي البدراني (المشتري).

٣) سلوم بن حسين المريطي (شاهد).

٤) عميرة بن قريزح العطري (شاهد).

٥) يحي بن شهاون الرويثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨١	١١٠٨/٥/٤هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (١٦) حرفاً، كل حرف (٤٠) محلقاً.

صورة الوثيقة رقم (١٨١)

نص الوثيقة:

{....؟[١] من البدنه من حوض الشرب ثمينها من (رشود بن عيد) وهو بين أربعه حدود يحده من القبله حد البلادية الهدّف؟ ومن المشرق (حمده بنت عايد) ومن الشام ظفيرة المنزل ومن المغرب (مبارك بن رشود)، باع البدنه المذكور بثمن معلوم غير مجهول ست عشر حرف كل حرف أربعون محلق، واستلم جميع الثمن بالوفا والحال وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً نافذاً من يومه، ولم يبق للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وأبرا ذمة المشتري براة شامله وله في عرضي عرضاً ماروث من جميع الخلات فيما شهر وذكر أعلاه ومن الهبش والنبش ومن خبث النفس، ووقع على ذلك، وشرط شرب من عرض البلاد، وعلى وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مبارك بن خليفة) وشهد بذلك (علي بن نافع البدراني) وكتب وشهد (حمدان بن حمود الزيادي)، حرر ذلك يوم الجمعة وأربع من شهر جماد أول سنة ١١٠٨}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) رشود بن عيد.

٢) مبارك بن رشود.

٣) مبارك بن خليفة (شاهد).

٤) علي بن نافع البدراني (شاهد).

٥) حمدان بن حمود الزيادي (كاتب).

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من بدايتها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٢	١١٠٨/٩/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف أبو ضباع، والثمن (٣) حروف و(١٥) محلق.

صورة الوثيقة رقم (١٨٢)

نص الوثيقة:

{الحمد لله، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل الرشيد (خضير بن حمدان المالكي) وأقر اقراراً صحيحاً شرعياً بأنه قد باع من الرجل العاقل (عبدالرحيم بن كمال اليفولي) أصل النخلة المشوك المعروفة عند أبو ضباع بوادي الفرع، وهي الذي على مفرق الدربين الدرب الذي يعدّي إلى القموص؟ ودرب القربة، وهي العليا الذي على مفرق الدرب حكم مما يلي مغرب الشمس من تحت بلاد سافر في فم الربيع من توالي درب القموص؟، وشرط على (خضير) إن الذي بين المشوكين ما يغرسه (خضير)، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً مبثوتاً ثابتاً لازماً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد استلم البايع الثمن بالوفا والكمال، وقدره ثلاثة حروف وخمس عشر محلق مقبوضة بيد البايع المذكور أعلاه، ولم يبق للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد أبرا ذمة المشتري براة شاملة وفي عرض (خضير) عرضاً ماروثاً من الطلب والغلب وتقلب العرب على العرب فيما شهر وذكر أعلاه من بيع النخلة ومن شرط الفرس فيما بينهما، وقد صحت النخلة المذكورة ملك من أملاك (عبدالرحيم) يتحرف ويتصرف فيها حيث يشاء حكم أهل الأملاك في أملاكهم، ووقع الشهود فيما بينهما، شهد الله وكفى بالله شهيداً وجايزاً وميثاقاً، وشهد (علي بن جبير الجراري)، وكتب وشهد أفقر العباد وأحوجهم إلى ذو الأيادي (أحمد بن محمد الزيادي) غفر الله له ولوالديه والمؤمنين أجمعين. حرر يوم عشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة ١١٠٨ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم }.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٣	ـــ/ـــ/١١٠٨هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عـادية	ناقصـة

موضوعها: مبايعة قدر ماء بوادي الفرع، والثمن: (٢٤) ديناراً، كل دينار (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{....؟}[١] وعزيزه وهيّنه وجميع ما اشتمل عليه شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعي عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهب البايع وشهد المذكور للمشتري (حمد) المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره من الدراهم السلطانية المعاملة بها عام تاريخه من أعمال مكة المشرفة، قدره أربعة وعشرين[٢] دينار، وكل دينار قدره أربعون محلق، وقد استقر[٣] البايع بقبض جميع الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وسار القدر المذكور ملك الله سبحانه وتعالى وملك (حمد بن حمود) عن ملك (رشيد) بالبيع الصحيح والقبض الصريح، بقول البايع (رشيد): بعت وبقول المشتري (حمد): شريت، يتصرف ويتحرف فيه تصرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وقد ألزم البايع (رشيد) عرضه عرضاً ماروث في هاذا القدر من جميع الدعاوي ومن الخلات ومن الطلب ومن تقلب العرب

صورة الوثيقة رقم (١٨٣)

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعة وعشرون.

(٣) المراد: أقرّ واعترف.

على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس وما غار على (حمد) بوجه شرعي فمدركه على (رشيد) الهجا والقدا من أعز ما يملك القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة والنطفه بالنطفه، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وكماه وعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك وقع الشهاد وكفى بالله شهيد، شهد بذلك (سلامة بن سلوم المريبطي)، وشهد بذلك (أحمد بن مسلم المريبطي)، وشهد بذلك (راشد بن رشيد المعمري)، وشهد بذلك (عبدالله بن خليفة الحديثي)[1]، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم واملاهم الفقير الحقير الراجي عفو مولاه الكريم أنه على ما يشاء قدير (نفاع بن جبر الفايزي)[2] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين يا رب العالمين، سنة ١١٠٨}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سلامة بن سلوم [بن حسين] المريبطي (شاهد).

٢) راشد بن رشيد المعمّري (شاهد).

٣) أحمد بن مسلم المريبطي (شاهد).

٤) عبدالله بن خليفة الحديثي (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) هو: عبدالله بن خليفة بن عوجة الحديثي، ورد اسم والده: خليفة بن عوجة الحديثي في الوثيقة المؤرخة في (١٠/٩/١٠٦٠هـ). وأسرة الحديثي كانت ذات شهرة في وادي الفرع ثم انقطعت أخبارها بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري.

(٢) هو: نفاع بن جبر بن نويشي بن أحمد بن صهيب الفايزي المناشي، ورد اسمه في عدد من الوثائق تواريخها كما يلي: (-/٢/١١٠٢هـ) و(٨/٦/١١٠٤هـ) و(٦/٦/١١١٥هـ) و(٣/٦/١١١٧هـ) ...إلخ كما سيأتي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٤	ـ/ـ/١١٠٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدرين ماء بخيف المضيق، والثمن: (٥٦) ديناراً، كل دينار (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] الوجبة المسماه حق علي ليل دايم، والقدرين المذكورة من راس ساعه .....؟ المعروفة عند أرباب البلد من أهل الخيف، باع (عبدالله بن محمد) من (حمود بن محمد) هذين القدرين المذكورة بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه، وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهب البايع (عبدالله) المذكور للمشتري (حمود) المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره من الدراهم السلطانية المعاملة بها عام تاريخه من أعمال مكة المشرفة قدره سته وخمسين ديناراً، وكل دينار قدره أربعون محلقا، وقد استقر البايع بقبض جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية وسارت القدرين المذكورة ملك الله سبحانه وتعالى وملك (حمود بن محمد) عن ملك (عبدالله) بالبيع الصحيح واللفظ الصريح بقول البايع (عبدالله): بعت، وبقول المشتري (حمود) شريت، يتصرف ويتحرف تصرف وتحرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وقد ألزم البايع (عبدالله) للمشتري (حمود) عرضه عرضاً ماروث في هاذا القدرين المذكورة

صورة الوثيقة رقم (١٨٤)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

من جميع الدعاوي والخلات ومن الطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس وما غار على (حمود) بوجه شرعي في هاذا القِدرين فمدركه على (عبدالله بن محمد) الهجا والقدا من أعز ما يملك وعرضه على ذلك عرضاً ماروث القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وكماه، وعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك و قع الشهاد وكفى بالله شهيد ورقيبا، شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن بركات الخليفي) وكتب عن اذنه، وشهد بذلك (سلامه بن سلوم المريبطي) وكتب عن اذنه، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم واملاهم الفقير الحقير الراجي عفو مولاه الكريم (نفاع بن جبر الفايزي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين يا رب العالمين سنة ١١٠٨}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالله بن محمد (بائع).

٢) حمود بن محمد (مشتري).

٣) محمد بن بركات الخليفي (شاهد).

٤) سلامة بن سلوم المريبطي (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٨٥	ــ/ ــ/١١٠٨هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	مـلـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات مخالصة عن مبلغ (٥٥) حرفاً بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟}[1] بأني قد خلـَّصت (علي بن سليمان) المذكور في الخمس والخمسين الحرف من البيت المذكور، منها نخلة حمرا بثلاثين حرف الكاينة بخيف الضيق من وادي الفرع بالبلاد المسماه الجعب بلاد العُبْد الكاينه بحوض (محمد العويبدي)[2]، وهي في علوه عند الخزانه الذي هي بين أربعة حدود، يحدها من القبلة سبيل (سالم العويبدي) ويحدها بحر حمراء السبيل ويحدها شام ذرعتها من البلاد ويحدها من الشرق أم نمة، السبيل والربيع ربيع الجعب الحادر المالوف؟ وكذلك خمسه وعشرين حرف خلصتها علي أنا يا (حمَّاد) دراهم. وذلك النخلة المذكورة هي وفقيرها وحجرها ومدرها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيـّنها وعزيزها وهيـّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً جازماً نافذاً بتاً قلاطاً بتاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، سواء ببوع الاسلام عاري من جميع والموانع الشرعية التي تفسد البيع، ولم يعد لـ (حماد) فيما خلص به علي لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد البيع الشرعي وذلك كل ما يفور على (علي بن سليمان) بوجه شرعي فيما ذكر بأن مدركه على (حماد) الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير

صورة الوثيقة رقم (١٨٥)

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) هو: محمد بن مرشد العويبدي كما يستفاد من الوثيقة المؤرخة في سنة ١٠٩٠هـ.

بالفقير والباع بالباع والذراع بالذراع والشبر بالشبر، وكل شي بهجاه وقداه وكماه من جنسه، وعلى البايع درك المبيع، وعِرْض (حماد) على ما شهر وذكر عرضه عرضاً ماروث، وكذلك؟ شرط على (حماد) بأن النخلة المذكورة شرب من عرض البلاد، وذلك (حماد) وأبرا ذمة (علي بن سليمان) براة شاملة بقبض واستيفا وذلك (علي بن سليمان) بأنه قد أقر قد خلص من (حماد) في ثمن البيت المذكور في الخمسة والخمسين والحرف بما شهر وذكر، وأبريت ذمة (حماد) براة شاملة براة قبض واستيفا، والكل منهم أبرا ذمة رفيقه (علي) أبرا ذمة (حماد) و(حماد) قد أبرا ذمة (علي) فيما شهر وذكر والكل منهم ألزم عرضه، (حماد) ألزم (علي) عرضه فيما شهر وذكر عرضه عرضاً ماروث و(علي) ألزم (حماد) عرضه على المخلاص في ثمن البيت عرضه عرضاً ماروث، ووقع على ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن سبيع الرويثي)[1]، شهد بذلك (عوده بن عيد الحميدي)، وكتب وشهد بإذن (علي) و(حماد) وحضورهم الفقير الحقير إلى مولاه (سليمان بن سالم نجم العفيفي)[2] عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، عام تاريخها ثمان ومائة وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن سليمان.

٢) محمد العويبدي.

٣) سالم العويبدي.

٤) محمد بن سبيع الرويثي (شاهد).

٥) عوده بن عيد الحميـّدي (شاهد).

٦) سليمان بن سالم بن نجم العفيفي (كاتب).

---

(١) هو: محمد بن سبيع بن مشهون الرويثي.

(٢) من قبيلة مناش.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٦	ـ/ـ/١١٠٨هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بوادي الفرع، والثمن: (٤٠) حرفاً، وكل حرف (٤٠) محلق.

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وأرضه وطينه وفقيره ثابته وشربه وجميع ما اشتمل عليه مثمره وغير مثمره وصنوان وغير صنوان شرعاً وعرفاً. وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهب البايع بنيه المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره أربعين حرف، وكل حرف قدره أربعين محلق. وقد استقر البايع (بنيّه) المذكور بقبض جميع الثمن، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفاء، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية.وقد ألزم البايع (بنيّه)[٢] المذكور عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات ومن الطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على (مسفر) بوجه شرعي فمدركه على (بنيـه)، الهجا والقدا من أعز ما يملك وعرضه على ذلك ماروث. وقد حضر (قبّال بن رشيد الشدّادي) و(عطية الله بن فلَيّح العوفي) و(عودة بن مسعود العوفي)، وقد شهدوا لله وبين يديه على أن (فاطمة بنت مسلم المفضورية) قد أجازت

صورة الوثيقة رقم (١٨٦)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) هو: بنيّة بن مسلم المغضوري العوفي.

أخوها (بنيـّه) على بيع هذه النخلة المذكوره. وقد كفل (قبّال) على زوجته (فاطمة) وعلى (بنيـّه) كفالة شـرعية في هذه النخلة المذكورة، وقد ألزم عرضه على زوجتـه (فاطمـة) وعلـى (بنيـّه) عرضاً مـاروث، وقـد كفلُوه علـى أنفسهم ورضيوا على كفالته. وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين. شهد بذلك (حمـود بن حسن الشهراني)، وشهد بذلك (عطية الله بن فلَيّح العوفي)، وشهد بذلك (عوده بن مسـعود العـوفي). والشـهود المذكورين على البيع وعلى الاجازة وعلى الكفاله. وشهد وكتب بأمر الجميـع وحضورهـم واملاهـم الفقـير الحقـير الراجي عفو مولاه الكريم (نفاع بن جبر المناشي) غفر الله له ولوالديـه ولجميـع المسلمين. سـنة ١١٠٨ وكفـى بـالله شهيدا}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بنيـه بن مسلم المغضوري (بائع).

٢) عطية الله بن فليح العوفي (شاهد).

٣) قبال بن رشيد الشدادي (كفيل).

٤) نفاع بن جبر المناشي (كاتب).

٥) عوده بن مسعود العوفي (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٧	١١٠٩/٢/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونة	كاملة

موضوعها: إفراغ ملكية بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله أقول وأنا (عطية الله بن بركات الخليفي) بأني قد وليت (رشيد بن عيد البدراني)[1] ما في باطن الحجة وهو مشتراي من (نايع)[2] واستلمت من (رشيد) الثمن بالوفا والكمال، وليس لي فيها لا دعوى ولا طَلَبه ولا حق ولا استحقاق بحضرة الشهود. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك الشيخ (سعد بن أحمد)، وشهد بذلك (سليمان بن ماضي البيضاني)، وشهد وكتب بأمر (عطية الله) (محمد سعيد بن مبارك الخليفي). ومالي من شروط فهي لـ (رشيد). تحرر ذلك يوم ثاني عشر شهر صفر الخير سنة ١١٠٩}.

صورة الوثيقة رقم (١٨٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عطية الله بن بركات الخليفي.

٢) رشيد بن عيد البدراني.

٣) سعد بن أحمد (شاهد).

٤) سليمان بن ماضي البيضاني (شاهد).

٥) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (كاتب).

٦) نايع بن سالم بن مليحان البدراني.

---

(١) هو: رشيد بن عيد بن ملوح، انظر عنه: الوثيقة (١٠٨٣/٣/١٧هـ) و(١١١٧/٤/٣هـ).

(٢) هو: نايع بن سالم بن مِلَيْحان البدراني من ذوي سُمَيْرة، لا يزال له عقب في المدينة يعرفون بابن نايع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٨	١١٠٩/٣/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل الملك المسمى مهنـاً، بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (٨٠٠) أشرفي.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد (ثامر بن علي العارضي) بأنه قد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (عمرو بن بريقع البدراني) أصل البلاد الكاينة بوادي الفرع المعروفة بخيف المضيق والقويبل، وهي البلاد المسماة مهنا الكاينة بين أربعة حدود، يحدها من القبلة حوض (عبدالله بن مرزوق)، ومن الشرق بلاد البداريـن الذي بالعمار مع (وليشه العجمي)، ومن الشام حدها عفاها، ومن الغرب ذوي حجيج وبلاد (عريج البدارين)، باع (ثامر بن علي) من (عمرو بن بريقع) البلاد المذكورة أعلاه حجرها ومدرها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً بثمن معلوم غير مجهول قدره ثمانماية أشرفي مقبوضه بيد البايع (ثامر بن علي)، وقد صح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً نافذاً من يومه بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، ولم يبق لـ (ثامر) في نصف البلاد المسماة مهنا الذي سار إليه نصفها بالعمار من (عمرو المشتري، فصَحّ استحقاق (ثامر بن علي) ملك من أملاك (عمرو بن بريقع) يتحرف ويتصرف فيه حيث يشاء حكم أهل الأملاك في أملاكهم، وقد كفل (ثامر بن علي) (حسن بن مرزوق) وألزم عرضه عرضاً ماروث من الطلب والغلب في النصف المذكور من جميع ا لخلاَت، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وذلك تاريخ يوم ثالث عشر والاثنين شهر ربيع أول سنة ١١٠٩، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وكتب بينهما بإذنهما وحضورهما (عيسى بن عوض الجراري) عفى الله عنهما أمين. شهد بذلك (محسن بن حسين؟ الجراري)، وشهد بذلك (حسين بن علي) .....؟، وشهد بذلك (علي بن عوض المسعودي)}.

صورة الوثيقة رقم (١٨٨)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٨٩	١١٠٩/٥/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: معامرة الملك المسمَّى بطنة ذوي عوجة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ لقد حضر الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين[١] الذي هم (حسن بن أحمد الرويثي) و(مقرن بن بشر العطري)[٢]، وقد تعامروا على البلاد المسماة بطنة ذوي عوجه، الذي هن بين أربعة حدود؛ يحدها يمناً بلاد السيد (حمزة) الربع، وشاماً بلاد القوّاد، وغرباً مداها من الوادي، وشرقاً ظفيرة بلادهم الربع، قد تعامروا على ما حوت الأربعة الحدود بالنصف لـ(حسن) والقنو، وعلى (حسن) الماء والغرس والعمار على العادة والقانون، والزرع كذلك بنصف بينهم ....؟ والصبايه على (حسن)، قد تعامروا على ما شهر وذكر، وقد تلازموا الأعراض وأعطى (مقرن) عرضه عرض ماروث، وقد كفل أخوه (زايد) وبنات (عويدات) (حسنا) و(حسينه) و(عايده) وأمهن (حُسْن)، وأعطى (حسَن) عرضه عرض ماروث على ما شهر وذكر، وما حدث من دمار السيل فهو كل عليه حقه مقسوم بينهم، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (الشيخ عبدالله بن عواد أبو فروة)، شهد بذلك (علي بن عبدالله بن عواد أبو فروة)، وشهد بذلك (جريان بن عامر العطري)، وشهد بذلك (حمد بن حمود الرويثي)[٣]، وكتب وشهد باذعان الجميع وحضورهم (يحي بن جابر الحليبي)[٤]، والله خير الشاهدين. حرر يوم ثامن عشر جماد أول سنة ١١٠٩}.

صورة الوثيقة رقم (١٨٩)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجلان العاقلان ....إلخ.

(٢) مقرن بن بشر العطري هو جد قبيلة العفشة من العطور.

(٣) هو: حمد بن حمود بن محمد الرويثي.

(٤) من البلادية، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٠	١١٠٩/٨/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عادية	ناقصة

موضوعها: تراضي وتبايع نخل بخيف أم العيال.

نص الوثيقة :

{.....؟[١] ثلاث نخلات، مشوكين والحمرا الذي عند الذكر لـ (خديجة) نصف الثلاث ويدخل موضعهن المشوك الخالصة الذي في حوض (خليفة)، وربع المشوك الودية الذي في أسفل الحوض، والمشوك الخالصة يحدها شرقاً الحفيره وغرباً مشوك (ذوي فواز) ويمناً مشوك (غضيور) وشاماً مشوك (محسن)، وقد أرضيتها بالبلاد المذكورة المحددة؟ المعروفة عند أرباب معرفتها، وقد جعلت لها ....؟ أهله قدرين ماء من وجبة الربيع ليل ....؟ في عرضي عرض ماروث جميع ما يجيها من الدعاوي فيها، وما غار عليها بوجه شرعي فلها الهجا والقدا من أعز ما أملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسن بن إبراهيم)[٢] وكتب عن إذنه وحضوره، وشهد بذلك (محسن بن إبراهيم) وكتب عن إذنه وحضوره، وشهد بذلك (ثابت بن مبارك) وكتب عن إذنه وحضوره، وهذا خطي شاهد والله خير الشاهدين، حرر يوم سابع عشر شعبان المحرم سنة ١١٠٩}.

صورة الوثيقة رقم (١٩٠)

(١) ملحوظة: الوثيقة ساقطة من أولها.

(٢) هو: حسن بن إبراهيم الحلبي البلادي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٩١	١٢/٩/١١٠٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات وقف وسبيل لذوي سَلِيم في خيف البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر يوم ثاني عشر من شهر رمضان سنة ١١٠٩، لقد حضر عندنا يوم تاريخه الرجل العاقل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهو (وازن بن منيع البدراني)[١]، وقد أشهد على نفسه الكريمة وهو في صحته وثبوت عقله بأنه قد سَبَّل لوجه الله الكريم على ولده (منيف)[٢] نصف البلاد المسماة عيون البقر الذي يحدها من اليمن بلاد (رشود بن وقية) وشركته وبلاد (ذوي سلامة بني جابر)، ويحدها من الشرق بلاد (عمرو بن عمران البدراني)، ويحدها من الشام حوض (حمدان بن رشيد) وشركته، ولها عفا من الشام، ويحدها من الغرب ملك (ذوي سلامة بني جابر)، معرفتها تغني عن تحديدها، وقد صح نصف البلاد المذكورة سبيل من (وازن) على ولده (منيف) بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطّرقها وما ينسب إليها عامرها ودامرها، وفيها من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري سبحانه وتعالى ثمانية أقدار من قرار عين خيف المضيق من وادي الفرع من راس خمسين قدر ماء (وازن) في وجبة قيس يوم تاريخه. وذلك السبيل من (وازن) على ولده (منيف) وعلى نسله من بعده ما تناسلوا، وإذا انقرضوا فهو على ضعيف ذوي سَلِيم[٣]. وقد صح نصف البلاد المذكورة والثمانية الأقدار المذكورة تحت تصرف (منيف) وتدبيره، وقد استلمها (منيف) من والده (وازن) يوم تاريخ الكتاب، وهي من (وازن) على ولده (منيف) سبيل لوجه الله الكريم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، لا يُغَيَّر ولا يُبَدَّل، فمن بَدّله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه. وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (محمد بن راشد السيحلي)[٤]، وشهد (محمد بن مسعود الدهيلسي)[٥]، وكتب بأمر الجميع الفقير إلى مولاه (جريبيع بن محمد العارضي)[٦] عفى الله عنه ووالديه والمسلمين.

---

(١) هو: وازن بن منيع بن مانع بن سَلِيـم بن تميم ابن بدران.

(٢) منيف بن وازن: هو الجد الذي يجتمع فيه ذوو سَلِيـم الآن، وهم: ذوو عبدالله (الدراويش)، وذوو أحمـد (الطفحـان)، وذوو عمر (القرعان)، وذوو محمد (الرحيحات).

(٣) ذوو سَلِيـم: هم أحد الفروع الرئيسة الثلاثة لقبيلة البدارين التي تتكون من: ذوي سَلِيم، وذوي سميرة، وذوي وقية. ويستفاد من هذه الوثيقة أن ذوي سَلِيم من أقدم أفخاذ البدارين بخلاف الاعتقاد السائد عند بعض كبار السن والجهلة من البدارين في وقتنا الحاضر، وقبل إخراج هذه الوثيقة.

(٤) من قبيلة مناش.

(٥) من الدهالسة، من قبيلة مناش.

(٦) العوارض من البيوت المشهورة في وادي الفرع في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، وهم الآن مع قبيلة مطير.

وهذي مُنـزُلـة مـن نظيرة لهـا مُـنـزلـها (سـليمان بـن محمـد الخليفي)[1] من غـير زيـادة ولا نقصـان، عفـى الله عنـه ووالديـه والمسلمين آمين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) وازن بن منيع البدراني من ذوي سليم (الواقف).

٢) منيف بن وازن بن منيع البدراني (الموقوف عليه).

٣) رشود بن وقية [البدراني] (جار).

٤) عمرو بن عمران البدراني (جار).

٥) محمد بن راشد المسيحلي (شاهد).

٦) محمد بن مسعود الدهيلسي (شاهد).

٧) جريبيع بن محمد العارضي (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (١٩١)

(١) هو: سليمان بن محمد الخليفي، الملقب: ابن دَرْيِـسْـة، من الخلايفة، من مناش، وهو من كتبة الوثائق المشهورين خلال الفترة مـن سـنة ١١٥٠هــ إلى ١٢٠٠هــ، مما يعني أن تنـزيل هذه الوثيقة (أي تجديدها) كان في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
١٩٢	١٠/١/١١١٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة في ملك بني جابر بخيف الربض بوادي الفرع.

نص الوثيقة[1]:

{الحمد لله تعالى؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد (سليهب بن شامان الجابري) وقد باع من الرجل العاقل البالغ الرشيد (عمر بن عاصي) أصل النخلة المشهورة بوادي الفرع بخيف الربض، وذلك النخلة في حوض (بني جابر) في حوض الشعر شهرتها تغني عن تحديدها، وهي في صدر الحوض من أعلاه، يحدها من مطلع الشمس مشوك (حمد بن حماد) الداخلة عليه من (مانعة بنت مانع)، ويحدها من يم البحر مشوك (زايد بن عبدالله)، وذلك المشوك لحقة (عمر) و(سليهب) يوم القسوم لـ (عمر) ثلث و(سليهب) لـه ثلثين، وقد أخلص (سليهب) (عمر) بمستحقه فيها وقدر مستحقه ثلثين بثمانطعشر حرف؟ وكل حرف أربعين محلقاً معاملة الزمان وثمانطعشر المذكورة من سَوق دم (عمر) الذي عند (سليهب)، وصحت المشوك المذكورة ملك من أملاك (عمر) يتحرف ويتصرف فيها حيث يشاء، ولا عاد لـ (سليهب) فيها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه المبطلة، وقد ألزم (سليهب) عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر، وقع على ذلك الشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (حسن بن علي الثميري)، وشهد بذلك (غويزي بن غازي الثميري)، وكتب وشهد برضاهم وحضورهم (محمد

صورة الوثيقة رقم (١٩٢)

---

(١) رغم أني أدرجت هذه الوثيقة ضمن الكتاب إلاّ أني أشك في صحتها، وذلك لغرابة الأسماء الواردة فيها، فهي لم ترد في وثائق أخرى باستثناء زايد بن عبدالله، فقد ورد زايد بن عبدالله البدراني لكنه متأخر عن هذا التاريخ، كما ورد حميد بن حماد الجابري في وثيقة مؤرخة سنة ١٢٢٠هـ، كما ورد: عمر بن عاصي الجابري في وثيقة مؤرخة سنة ١١٢٠هـ، وهو الوحيد الذي تاريخه مقارب، كما أن كاتبها لم يرد في الوثائق الأخرى، وهذا غريب!

بن حميد النعماني) والله خير الشاهدين. حرر يوم عشر في شهر عاشور سنة عشر ومايـة وألـف، وصلـى الله علـى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليهب بن شامان الجابري (بائع).
٢) عمر بن عاصي [الجابري] (مشتري).
٣) زايد بن عبدالله.
٤) حسن بن علي التميري (شاهد).
٥) غويزي بن غازي التميري (شاهد).
٦) محمد بن حميد النعماني (كاتب).

* ملحوظـــة:

هذه الوثيقة ليست موثوقة عندنا، لكننا أوردناها من أجل المقارنة، ومن أجل التحقق من صحتها مع ما يســتجد من وثائق من نفس المنطقة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٣	ـ/ـ/١١١٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات مبايعة نخلة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] وهي ثابتة بفقيرها وذرعتها وشربها من عرض البلاد، وقد أقر (منيف) باستلام الثمن المذكور وافياً، وأبرا ذمة المشتري براءة شاملة بقبض واستيفا. ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم (منيف) المذكور عرضه على هذا النخله عرضاً ماروث من جميع الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الدعاوي التي تبطل بيوع الاسلام، وأوهب (منيف) المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون في هذا النخلة المذكورة، ويوم يغور على (إبراهيم) منها شيء بوجه شرعي ففي عرض (منيف) ان لـ (ابراهيم) الهجا

صورة الوثيقة رقم (١٩٣)

والقدا من أعز ما يملك، وصحت النخلة المذكورة ملك الله وملك (إبراهيم) بصحة البيع والشرا، ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (سعود بن مرشد السراني)، وشهد بذلك (علي بن نافع البدراني)، وكتب وشهد بذلك (علي بن ناهض)[٢] عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) منيف (البائع).

٢) سعود بن مرشد السراني (شاهد).

٣) علي بن نافع البدراني (شاهد).

٤) علي بن ناهض (كاتب).

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هو: علي بن ناهض العارضي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٤	لي علم مالل -/-/١١١٠ هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك في بلاد مناش بوادي الفرع، والثمن: (١٠) حمران.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] أعز ما يملكون الذراع بالذراع والشبر بالشبر والجذع بالجذع، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (سعيد بن حسن الفايزي)، وشهد بذلك (حمد بن محمد الفايزي)، وشهد بذلك (أحمد بن سليمان قايد[٢] الفوايز)، وشهد بذلك (كرينيف بن مبارك الفايزي)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى مولاه (محمد سعيد بن مبارك الخليفي) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين والله خير الشاهدين، حرر ذلك سنة [لي علم مالل][٣]}.

صورة الوثيقة رقم (١٩٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن سليمان / قايد الفوايز (شاهد).

٢) سعيد بن حسن الفايزي (شاهد).

٣) حمد بن محمد الفايزي (شاهد).

٤) كرينيف بن مبارك الفايزي (شاهد).

٥) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (كاتب).

(١) أولها ساقط.

(٢) قايد بمعنى تابع، والفوايز أحد بطون مناش.

(٣) هذه الحروف رمز لتاريخ الوثيقة، وقد قدرنا تاريخها تقريباً!

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٥	ـ/ ـ/١١١٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	ناقصة

موضوعها: مناقلة أملاك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] قد ناقل بمستحقه في الشرب بنصف المشوك المذكورة وخمسة حروف ونصف من (سباع)، وذلك المناقل مناقلاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً نافذاً مبتوتاً لازماً مثبوتاً قلاطاً لا خيار؟ فيه ولا مثنوي بل على أتم المناقل الصحيح الشرعي عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية، وأوهب المناقل المذكور للمناقلي بجميع الطوالع وأسقط جميع الغبون والخيارت ولا عاد للمناقل فيما ناقل به لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيَة، وفي عرض المناقل المذكور كلما يغور بوجه شرعي كان لـ (سباع) الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والذراع بالذراع والشبر بالشبر والقدر بالقدر والنبلة بالنبلة وكل شي بهجاه وقداه بمثله من جنسه من جميع الفروع تم ذلك المناقل وصح وثبت من غير إجبار ولا إنكار ولا إكراه، وأعراض المذكورين أعراضاً ماروثه على ما شهر وذكر، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عواد بن تمام المعمري)[2]، وشهد بذلك (هزاع بن محمد المناشي)[3]، شهد وكتب بأمر الجميع الفقير إلى مولاه (جريبيع بن محمد العارضي) عفا الله عنه والمسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (١٩٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عواد بن تمام المعمري (شاهد). ٢) هزاع بن محمد المناشي (شاهد).

٣) جريبيع بن محمد العارضي (كاتب).

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولـها.

(٢) من الـمعَامرة، من ولد عبدالله، من بني عمرو.

(٣) هو: هزاع بن محمد المريبطي المناشي، كما يستفاد من الوثيقة المؤرخة في (١٥/٥/١٠٨٣هـ).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٦	ـ/ـ/١١١٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك في بلاد البدارين بوادي الفرع، والثمن: (٦) حمران شريفية.

نص الوثيقة:

{....؟[١] والمنزل داخل في المبيع، باع (سحيم بن عيد) من أخيه (رشيد)[٢] أصل استحقاق من ورا أبوه (عيد) ومن ورا أخته (راشدة) فيما حوت الأربعة الحدود وما اشتملت عليه من أرض وطين وحجر ومدر وماء وعفا ومنازل، وقصده[٣] المذكور معيّن في أسفل، يحده من البحر ملك المشتري، قد شمل المبيع ما يستحق (سحيم) من خافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، وقدر استحقاقه خُمُسَين وسهم من اثني عشر فيما وَخَر (عيد) في الشرب[٤] وثلث ما وخَرَت (راشدة) في الشرب، وذلك المبيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي، وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ستة حمران شريفية، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وكد[٥] ألزم البايع المذكور للمشتري المذكور عرضه عرضاً ماروث من الخلة[٦] والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور على (رشيد بن عيد) بوجه شرعي له في عرض (سحيم) الهجا والقدا من أعز ما يملك. وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن بركات الخليفي)، وشهد بذلك (علي بن نافع البدراني)، وشهد بذلك (عطية الله بن بركات الخليفي)، وشهد بذلك وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى مولاه (محمد سعيد بن مبارك الخليفي)[٧] عفا الله عنه والديه والمسلمين والله خير الشاهدين. وقدر استحقاقه من ورا (راشدة) ثلث وسهم من اثنا عشر سهم}.

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) وكلاهما من ذوي سُمَيْرة من البدارين، وهما أبناء عيد بن ملوح البدراني.

(٣) قصده: أي: نصيبه.

(٤) الشرب: اسم مُلك للطيَّرة في خيف المضيق.

(٥) كد: قد.

(٦) الخلة: أي الاختلال في المبيع.

(٧) الـخَلِيفي: نسة إلى جدهم: خليفة المناشي العمري.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سحيم بن عيـــد (بائع).

٢) رشيد بن عيد (مشتري).

٣) محمد بن بركات الخليفي (شاهد).

٤) علي بن نافع البدراني (شاهد).

٥) عطية الله بن بركات الخليفي (شاهد).

٦) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (١٩٦)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٧	ـ/ـ/١١١٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بواد الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] الذراع بالذراع والشبر بالشبر والقدر بالقدر والنبلة بالنبلة، وكل شي بهجاه وقداه من أعز ما يملك البايع المذكور وعرض (حميد بن مسعود) على ما شهر وذكر بباطن الورقه ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطّلْبة والتخلّة[٢]، تم ذلك المبيع وصح وثبت ولزم من غير إجبار ولا إنكار ولا إكراه بل على القوانين الشرعية وعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (أحمد بن كليب المناشي)[٣]، وكتب وشهد بإذن الجميع وحضورهم وإقرارهم الفقير إلى مولاه الراجي عفو ربه في يوم تشخص فيه الأبصار (جريبيع بن محمد العارضي) عفى الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين أجمعين أمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين }.

صورة الوثيقة رقم (١٩٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن كليب المناشي (شاهد).

٢) جريبيع بن محمد العارضي (كاتب).

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من بدايتها.

(٢) التخلّة: من الخلل، وهو أي شيء يخل بالمبايعة.

(٣) مر معنا في الوثيقة المؤرخة في (٦/٤/١١٠٧هـ).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٨	١١١٣/٤/١هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل نخلتين في ملك الحسنان بالمضيق، والثمن (١٤) أحمر.

نص الوثيقة:

{.....؟ حرر ذلك يوم تاريخ نهار واحدة من شهر ربيع ثاني سنة ١١١٣، قد حضر عندنا يوم تاريخ ذلك (مقبل بن حمود الحسْوني)، وقد أقر واعترف بأنه قد باع من (منيع بن جابر الحسْوني) أصل ما شهر وذكر وعُرِف وحدِّد وبيّن أصل نخلتين في خيف المضيق في كتانة؟ حمرا ومشوك، الحمرا في بلاد (هيازع) والمشوك في حوض (حسن بن حمد الزعيمة) الذي شهرتهن تغني عن تحديدهن، باع (مقبل بن حمود) على (منيع بن جابر) النخلتين هن وفقرهن وثمرهن وشربهن من عرض البلاد، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع والشرا، وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره أربعة عشر[1] أحمر، وكل أحمر قدره ....؟، سارت بيد البايع بالوفا والكمال بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وكذ[2] ألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من الخلة والطلب وتقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور على المشتري بوجه شرعي فله في عرض البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة

صورة الوثيقة رقم (١٩٨)

(١) في الأصل: أربع طعشر.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: قد.

والفقير بالفقير، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وكماه، وعلى البايع درك المبيع، وسارت النخلتين[1] ملك الله سبحانه وملك (منيع) عن ملك (مقبل بن حمود) بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سياف؟ بن حماد الحسْوني)، وشهد بذلك (عون بن ضواعن[2] الجابري)، وشهد بذلك (حسن بن علي الحتيشي)[3]، وكتب وشهد (عبدالحسن بن مبارك) والله خير الشاهدين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مقبل بن حمود الحسوني (بائع).

٢) منيع بن جابر الحسوني (مشتري).

٣) سياف؟ بن حماد الحسوني (شاهد).

٤) عون بن ضويعن الجابري (شاهد).

٥) حسن بن علي الحتيشي (شاهد).

٦) عبدالحسن بن مبارك (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: النخلتان.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: ضويعن.

(٣) الحتيشي، أو الحتشة: أسرة قديمة لا وجود لها الآن في وادي الفرع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
١٩٩	١١١٣/٤/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	ملونة	كاملة

موضوعها : مبايعة استحقاق ملكية في البلاد المسماة مغيضة، والثمن (٤٥) حرفاً.

نص الوثيقة: {الحمد لله وحده؛ حرر يوم رابع من شهر ربيع آخر سنة ١١١٣، حضر يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الكاملين الرشيدين[1] (بشر بن عوض)[2] و (محمد بن حسين) وباعوا من الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد (حمد بن عَمْرو)[3] ثلثي مستحق (سيف بن بريك)[4] في البلاد المسماة مغيضة بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره خمسة وأربعين حرف، وأقروا البايعين باستلام جميع الثمن وافياً وأبروا ذمة المشتري براءة شاملة بقبضاً واستيفا وكفل (بشر) جميع ورثة (ذوي بريك) أنثاهم وذكرهم، وكفل (محمد) أمه وأخواته وبني أخيه، وألزموا أعراضهم المذكورين أعراضاً ماروثة عليهم وعلى جميع من كفلوا من الهبش والنبش ومن وخبثة النفس ومن جميع الدعاوي التي تبطل البيوع الشرعية. وكذلك حضر (محمد بن مسلم) و(سالم بن حمود) وشهدوا الله تعالى بأن (حمدة بنت عمير) أجازت البيع المذكور وأنها راضية مختارة، ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (عبدالله بن حسن العياضي)[5]، وشهد بذلك (بشر بن عوض العياضي)، وكتب وشهد الفقير لله (عبدالعزيز بن عبدالله) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (١٩٩)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان ....إلخ، لأنه فاعل.

(٢) هو: بشر بن عوض العياضي كما هو موضح في آخر الوثيقة.

(٣) هو: حمد بن عَمْرو العياضي من ولد عبدالله من بني محمود من بني عمرو.

(٤) هو: سيف بن بريك العياضي أيضاً.

(٥) هو: عبدالله بن حسن بن زهير العياضي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٠٠	ـ/٣/١١١٤هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ز.م ٩٢	عادية	ناقصة

موضوعها : مبايعة حوض نخل في ملك الفوايز من مناش في وادي الفرع، والثمن (١٠) حمران وقرش.

نص الوثيقة:

{ .....؟ ثاني عشر من شهر مولد أول سنة ١١١٤ أقول وأنا؟ كاتب الأحرف (محمد سعيد بن مبارك الخليفي)[(١)] بأني قد بعت على (عياضة بن مبارك الفايزي) أصل الحوض الكاين بالـ......؟ الداخل عليَّ مشترى من (فواز بن جبارة)[(٢)]، وهو بين أربعة حدود؛ يحده من القبلة (ذوي جبر)، ومن البحر منزل (ذوي حسن) و(ذوي نفاع)[(٣)]، ومن الشام ربيع حسانه ومن الشرق الحويل؛ شهرته تغني عن تحديده، قد بعت أنا يا (محمد بن مبارك) الحوض المذكور ما حوت الأربعة الحدود وما شملت عليه من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن، وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهبت أنا يا البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره عشرة حمران



صورة الوثيقة رقم (٢٠٠)

(١) من مناش.

(٢) هو: فواز بن جبارة بن نويشي الفايزي المناشي.

(٣) ذوي جبر وذوي حسن وذوي نفاع كلهم من مناش.

وقرش، وأقرّيت أنا يا البايع باستلام الثمن وافياً وأبريت ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفاء، ولم يعد لي أنا يا البايع فيما بعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وكذ ألزمت أنا (محمد بن مبارك) (عياضه) عرضي عرضاً ماروث عن جميع الدعاوي والخلاّت والطلّب وعن تقلّب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يغور[1] على (عياضة) بوجه شرعي له في عرضي أنا يا (محمد بن مبارك)[2] الهجا والقدا[3] من أعز ما أملك، ووقع على ذلك الأشهاد وشهد الله قبل خلقه .....؟[4]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (بائع وكاتب).

٢) عياضة بن مبارك الفايزي (مشتري).

٣) فواز بن جبارة.

---

(١) يغور: أي ينقص ويختل.

(٢) سماه في أول الوثيقة: محمد سعيد بن مبارك، وهنا محمد بن مبارك، ويبدو أن: محمد سعيد من الأسماء المركبة، علماً أنها لم تكن شائعة في ذلك الوقت، وربما تكون هذه الوثيقة من أقدم ما أشار إلى الأسماء المركبة في قبائل منطقة المدينة.

(٣) الـهجّاء والقِدّا: المراد به التعويض عن كل ما يغور على المشتري من نفس المبيع.

(٤) الوثيقة ناقصة من آخرها، مما أضاع أسماء الشهود.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٠١	ــ/١١١٤/٣هــ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات وقف وسبيل نخلتين بخيف البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر ذلك يوم الاثنين من شهر مولد اول[1] عام اربعطش[2] من بعد مِيَةٌ والف، حضرت الحرّة الكامله المصيونه النافذه في أمرها والبالغه في حكمها وهي (مْريضة[3] بنت رشيد البدراني) أم (ذوي عمر)، وقد سَبَّلَت عن نفسها قبل موتها بعشرة أيام بلسان فصيح وقلب صريح ضابط عقلها، قد سبّلت أصل نخلتين حمرا ومشوّك بوادي الفرع بخيف المضيق بخيف القابل، واحدة فالقابل الأسفل وهي الحمرا والثانية في خيف البدارين وهي مشوك، وكذلك تعيين النخلتين المشوك في بلاد (ذوي حمدان)[4] الكراسف فالحوض الاعلى في صدر البلاد والحمرا في ربيع العين في علو بلاد (ابن ونّي) فوق الخزانة من فرعه، وقد شمل السبيل المذكور من المَرَة المذكورة (مريضة بنت رشيد البدراني) سبيل نافذ من وقته وحينه مشتملاً على النخل المذكور بفقره وزبيره وحجره ومدره وشربه من عرض البلاد الذي هو فيه، والسبيل المذكور من الحرمة (مْريضة) موقف على بناتها وهي (ثامرة) و(ثويمرة) بنات (عمر) وهو سبيل عليهن مدة حياتهن موقف عليهن قصرن عن نسلهن ما

صورة الوثيقة رقم (٢٠١)

---

(١) مولد أول: ربيع الأول.

(٢) المراد: أربعة عشر.

(٣) مْريضة: بتسكين أوله، هكذا ينطقونـها، والمراد: مُرِيضة: بضم أوله، وهو مأخوذ من التـريّض وهو التأني والتباطؤ، وليس من المرض!

(٤) ليس المراد: ذوي حمدان المشهورين الآن في قبيلة البدارين، وإنما المراد غيرهم، لأنهم لم يكونوا موجودين في زمن الوثيقة.

يارثون فيه[1] ومن بعد موتهن الاثنتين مدرج على نسل (سالم بن عمرو) سبيل مدرج على نسل (سالم) ونسل نسل (سالم)، مدرج عليهم قصرن عن غيرهم هاذا سبيل (مريضة بنت رشيد البدراني) بشهادة الشهود ومن عيالها (مزبن بن عمرو) و(سالم بن عمر) و(ثامر بن عمرو) والبنات (ناجعة بنت عمر) و(ثامرة بنت عمر) وهما الشهود عليها من نطق لسان والدتهم (مريضة) والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تنزيل الورقة يوم الخميس وخمس من شهر عاشور عام ثنتين وستين ومية وألف، ومنزلها الفقير الحقير الراجي عفو ربه (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مَـرِيضة بنت رشيد البدراني (الواقفة).

٢) سالم بن عمرو البدراني.

٣) مزبن بن عمرو البدراني.

٤) سالم بن عمر البدراني.

٥) ثامر بن عمرو البدراني.

٦) حسن بن حمود الفقيه (منـزل الوثيقة).

* ملحوظـة:

يلحظ على هذه الوثيقة أنها أثبتت البسملة، وهذا على غير العادة في وثائق تلك الفترة.

---

(١) قد يفهم البعض أن في هذا تعطيل للإرث الشرعي، والصحيح والله أعلم، وحسب ما سمعنا من بعض مشائخنا، أن هذا ليس منعاً للإرث، وإنما هو وقف في الأصل على البنت مدة حياتها، فإذا توفيت لا يرثه نسلها، لأن الوقف اشترط انتفاعها بهذا السبيل مدة حياتها، ولذلك فإنه ينتهي حقها فيه بموتها، فلا يدخل ذلك في أموالها التي هي حق لورثتها، لأنها لم تعد لها أحقية في ذلك الوقف.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٠٢	١١١٤/٥/٨هـ	مع وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات سبيل بخيف البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرى في يوم ثمان من شهر جماد أول سنة أربع طعشر ومية وألف، لقد حضر الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (نافع بن راشد البدراني)، وقد سبّل وحبّس وتصدق بالحوضين الذي سيأتي ذكرهم؛ وهو حوض الظواهر[1] وحوض الكراسف في القابل الأعلى بخيف البدارين؛ يحد الظواهر من اليمن ربيع المين الحادر للخيف، ومن شرق ربيع الظاهر، ومن الشام حوض المورقي، ومن البحر حوض (ذوي عمر)، ما للمسبّل من الماء في الظواهر فهو ما يخرج منه، ويحد حوض الكراسف يمن وشام ملك (ابن صالح)، ومن شرق ملك (سعود بن جاهم السفري)، ويحده من البحر ملك عيال (مرزوق بن مشلي المعْري)، .....؟ نافع الحوضين المذكورين ثلث يخدم ثلثين والوكيل على السبيل ولدي (نويفع)[2] وله الثلث الحوضين المذكورات على الخدمة والاصلاح، والوكيل الله و(نويفع) على تدبير السبيل وتحريفها وله ثلث خدمة وهو سبيل نخل وأرض وماء وغين وطين وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وكل ما ينسب إليهن الحوضين من أعلاهن إلى مستقرهن

صورة الوثيقة رقم (٢٠٢)

---

(١) هكذا في الأصل، وترد أحياناً ظواهر، وربما تكون ظويهر أو الظواهر.

(٢) هو: نويفع بن نافع بن راشد بن وقيّة البدراني، وهو والد بركي بن نويفع جد قبيلة البراكية من البدارين.

سبيل لوجه الله الكريم قبل زوال عيني بعشرة أيام[1]، فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، ملعون بايعه وملعون شاريه والله على ذلك كفيل وشهيد. وفي حوض الظواهر حمر[2] في شرقي المنزل لـ (نويفع) ما هي من السبيل، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (سالم بن مسلم بن محيضان؟[3] العطري)، وشهد بذلك (نايل بن دخيل الله العطري)، وكتب وشهد بذلك (سالم بن عماير الفقيه) غفر الله له ولوالديه. وهاذي حجة منزلة من حجة قديمة بلا زيادة ولا نقصان ومنزلها (حسن بن حمود الفقيه) في سنة ألف ومية وخمسة وثمانين. وهذه حجة منزلة من حجة قديمة ومنزلها (محمد بن علي المغاربي)[4] غفر الله له ولوالديه، ومنزله بلا زيادة ولا نقصان، كل حرف بحرفه سنة ألف وثلاث مية وسبعة؟ وعشرين[5] من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) نافع بن راشد البدراني (صاحب الوقف).

٢) سعود بن جاهم السفري (جار الملك).

٣) مرزوق بن مِشلي المعَمّري (جار الملك، متوفى).

٤) نويفع بن نافع بن راشد البدراني (وكيل السبيل).

٥) سالم بن محيضان أو محيضان العطري (شاهد).

٦) نايل بن دخيل الله العطري (شاهد).

٧) سالم بن عماير الفقيه [العوفي] (كاتب).

٨) حسن بن حمود الفقيه (منـزل الوثيقة سنة ١١٨٥هـ).

٩) محمد بن علي المغيربي (منـزل الوثيقة سنة ١٣٢٧هـ).

---

(١) ربما يتساءل كثيرون عن معنى أن يكون السبيل بعد زوال عين المُسَبِّل بعشرة أيام، والذي أفهمه – والله أعلم – أن المراد من هذا الشرط: التحذير من بيع السبيل في مرض الموت، بحيث يكون أي بيع لعين السبيل يقع خلال العشرة الأيام الأخيرة من حياة المُوقِف باطلاً.

(٢) الحمراء: من أنواع النخل.

(٣) محيضان أو محيضان.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: المغيربي، ولكنهم يميلون الياء ألفاً في لهجتهم المحلية.

(٥) في هذا إفادة بأن الوثيقة الأساسية مكتوبة بخط سالم بن عماير الفقيه بتاريخ ١١١٤/٥/٨هـ، ثم تم تنـزيلها إلى ورقة جديدة بخط حسن بن حمود الفقيه سنة ١١٨٥هـ، ثم تم تنـزيلها مرة ثانية بخط محمد بن علي المغيربي سنة ١٣٢٧هـ، وقد يفيدنا هذا في معرفة العمر المتوقع للورقة عندهم وهو في حدود ١٠٠ سنة تقريباً.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٠٣	١١١٤/٦/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخل في خيف اليسيرة في الحصن وثمن المبيع: (٣) حمران شريفية.

نص الوثيقة:

{ الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الجمعة وسط عشر[1] من شهر جماد آخر سنة ١١١٤، لقد حضر الرجل العاقل البالغ الرشيد وهو (سالم بن جبر الراشدي) وقد أقر واعترف على نفسه وحضر (حميد بن حمود العييني)[2]، وذلك[3] باع (سالم بن جبر) وشرى (حميد بن حمود) من (سالم بن جبر) أصل ما شهر وذكر وعرف وحُدّد وبُيّن وفُنّد عند خُبّار[4] البلد أهل المعرفة، وهو أصل العفا المذكور المعروف الكاين بخيف اليسيرة في الحصن، وهو بين أربعة حدود يحده من القبلة بيت (المواعزة) وملك (عبدالله بن حمد)، ويحده من الشرق الشعَب والمحنَه، ويحده شام حده الذي رُزّ له[5]، ويحده من البحر حد (الكواسب) من حد (الرواشد). لقد باع (سالم) وشرا (حميد بن حمود) من (سالم بن جبر) ما حوت الأربعة الحدود بثمن معيّن غير مجهول قدره ثلاثة حمران شريفية سارت بيد البايع (سالم) بقبض واستيفا وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب

صورة الوثيقة رقم (٢٠٣)

---

(١) المراد: ست عشر.

(٢) حمَيْد بن حمود من السمان، من العطور.

(٣) يبدو أن هنا كلمة ساقطة وصحة العبارة (وبعد ذلك باع سالم ....إلخ).

(٤) خُبّار: جمع خبير، والمراد أهل الخبرة.

(٥) رزّ لـه: أي وُضع لـه.

ولا حق ولا سبب ولا وجـه من الوجيه الشرعية، والبيع من (سالم) على (حميد) بيع بت تام قـلاط جـازم نـافذ لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، وسار[1] ما حوت الأربعة الحدود من الأرض وطريـق ومطـرق وخـافي وبيـّن وعزيز وهيـّن في ملك الله وملك (حـميد) عن ملك (سالم بن جبر) بصحة البيع والشرا، وقد ألزم (سـالم بـن جـبر) عرضه عرضاً ماروث من الخلة والطلبة ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميـع الطوالـع والغبـون، وقـد أبرا ذمة (حميد) براة شاملة، وكلما غار على (حـميد بن حمود) في هاذا المبيع المذكور بوجهٍ شرعي فمدركه (سالم بن جبر) الـهجا والقدا من أعز ما يـملك (سالم) وعرض (سالم بن جبر) عرضاً ماروث على مـا شـهر وذكـر ببـاطن الورقة، بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبدالله بن بركـات قـايد ذوي حـميد)، وشـهد وكتـب بأمر (سالـم) (عبدالواحد بن محمد الشيخ)} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالم بن جبر الراشدي (البائع).

٢) حميد بن حمود العيبي (المشتري).

٣) عبدالله بن حمد (جار المبيع).

٤) عبدالله بن بركات قايد ذوي حميد (شاهد).

٥) عبدالواحد بن محمد الشيخ (كاتب).

---

(١) سـار: المـراد: صـار.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٠٤	١٨/٦/١١١٤هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونة	كاملة

موضوعها:قسمة أملاك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تحرير ذلك يوم ثامن عشر شهر جماد آخر سنة رابع عشر بعد ماية وألف من الهجرة النبوية حضر يوم تاريخ ذلك الرجلين الكاملين العاقلين[1] الذي هم (حسن بن حمد الرويثي) و(علي بن نافع البدراني)، وقد تقاسموا وتساهموا في البلاد[2] المذكورة المخبورة المسماه العطين، وقد تقاسموا المذكورين أعلاه البلاد المذكورة، وقد أخرجوا لـ (شيهان) من البلاد ناصفه، وتقاسم (حسن بن حمد) و(علي بن نفاع) ناصفة، بقسم ورضا وسهم من الجميع المذكورين وصار نصف (شيهان) أعلا البلاد وناصفة (حسن) و(علي) أسفل البلاد، وقد وقع سهم (حسن) على الحوض الأوسط بمَّا يوالي (شيهان)[3]، والكعم الذي عن حوض

صورة الوثيقة رقم (٢٠٤)

(علي) مغيب الشمس ما قسم الا هو باقي بين (علي) و(حسن)، الكل باقي على حقه والكل منهم على نجمته قبلة وشام، ولـ (حسن) في أرض (علي) خمس نخلات أربع قلع وواحدة ثابتة وهي الهرموزي والأربع مشوك

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان الكاملان العاقلان.

(٢) في الأصل: فالبلاد.

(٣) شيهان: من البدارين، وقد انقطع عقبه، وهو من ذوي سُمَيْرة.

صعلة[1] في أسفل البلاد ووديـّة مشوك في وسط البلاد وأم النـما وهرمـوزي في جناح البـلاد مـن مغيب الشمس وحمرا في قبلي البلاد، الأربع المذكورات المشهورات قلع والهرموزي ثابتة هي وفقيرها، وفي أرض (حسن) في وسط حوضه لـ (شيهان) حمرا ومشوك متشاعفات وهن قلع، وفي أرض (حسن) لـ (مبارك الحاسر) مشوك ثابتة، وفي أرض (حسن) لـ (المورقي) فقير ثابتة وحمرا سبيل لـ (نافع بن ملـوح)[2] وهـي شمالي البلاد ثابتـة، وتمت القسوم على ما شهر وذكر وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثه ولـ (حسن) على (شيهان) ممر الماء ولـ (علي) على (حسن) ممر الماء، ووقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عمر بن عمرو البدراني)، وشهد بذلك (عامر الحديثي)} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن حمد الرويثي.

٢) علي بن نافع البدراني.

٣) عمر بن عمرو البدراني (شاهد).

٤) عامر الحديثي (شاهد).

---

(١) الصعلة: هي النخلة الطويلة العارية من الكرب، فيكون جذعها عارياً.

(٢) هو: نافع بن ملوح بن سالم البدراني، من ذوي سُمَيْـرة.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٠٥	١١١٤/٨/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إيجار ملك لمدة ثلاثة عقود، كل عقد (٣٣) سنة، وقيمة الإيجار (٧) حمران شريفية.

نص الوثيقة:

{حرر ذلك في تاريخ نهار الجمعة وست من شهر شعبان سنة اربعة عشر وماية والف، قد حضر يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والشحة والسلامة وهو (محمد بن فلاح البدراني)، وحضر لحضوره (حمود) وأخيه (حمد) عيال (عمرو البدراني)، وقد أقروا باقرار صحيح شرعي بأنهما قد أجروا على (محمد بن فلاح) أصل ما شهر وذكر وعُرف وبيّن عند أرباب أهل النظر من أهل الخيف، وهو ربع الحوض الذي في يد حياة (صهيب المعَمْري) عَمّار (....؟ بنت زايد البدراني)، يحده شرق حدوده ويحده بحر حدوده، ويحده شام ملك حياة (محمد بن يحي)، وقبلة حدوده، قد أجْرَوا المذكورين على (محمد) ما حوت هذه الأربعة الحدود وخبرتها الشهود، وذلك الأجار المذكور ثلاثة عقود كل عقد ثلاثة وثلاثين عام، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره سبع أحمر شريفية سارت بيدي المأجرين بالوفا والكمال ....؟ وأقروا المأجّرين بقبض الثمن وافياً وأبروا ذمة المتأجر (محمد) براة شاملة براة قبض واستيفاء ولم يعد للمأجّرين في هذا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك أجاراً صحيحاً شرعياً نافذاً قلاطاً.

صورة الوثيقة رقم (٢٠٥)

وقد أذنوا المأجرين لمحمد يتحرف ويتصرف كما يتحرف ذو الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وقد ألزم (حمود بن عمرو البدراني) عرضه عرضا ماروث على الاجار المذكور لـ (محمد بن فلاح) من الهبش والنبش ومن خبثة النفس وما غار في الاجار فمدركه على (حمود) هجاه وقداه من أعز ما يملك (حمود) كل شيء من

جنسه بهجاه؟ مخدوم الحوض المذكور، وقد ....؟ ربع الحوض من .....؟ مخدوم على ذلك وقع الأشهاد وكفل .....؟ على حقهم في يوم تاريخ الورقة. شهد بذلك (محمد بن حمد البدراني)، وكتب عن إذن (حمود) وأخيه (حمد) عيال (عمرو البدراني) وحضورهم (سعد بن أحمد الشيخ) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، وشهد بذلك (حميد بن ....؟ الجابري) وقد كفل (حمود بن عمرو) أخيه (حمد بن عمرو) وهي الايجار، وكفى بالله شهيد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن فلاح البدراني [من ذوي سميرة] (مستأجر).

٢) حمود بن عمرو البدراني (مؤجر).

٣) حمد بن عمرو البدراني (شاهد).

٤) محمد بن حمد البدراني (شاهد).

٥) سعد بن أحمد الشيخ (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٠٦	١١١٥/٥/٢هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ز.م ٩٢	عادية	كاملة

موضوعها : مناقلة ملكية نخل في مضيق وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ الحمد لله وحده، حرر ذلك يوم ثامن شهر جماد أول سنة ١١١٥، قد حضر عندنا يوم تاريخه الرجلين العاقلين الرشيدين النافيين[١] للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة، وهما (عطية الله بن بركات الخليفي) و(صالح بن عوبة العطري)[٢]، وقد تناقلوا خضرا بخضراء مناقلاً صحيحاً شرعياً، (صالح) أعطى (عطية الله الفريسة) الذي في المحفر، يحدها من الشرق جدر (ابن نافع)، ومن الشام صعلة (ابن نافع)، ومن البحر ملك (نوي مرشد)، ومن اليمن الصعلة الذي يم السليل، والنخلة ثابتة بفقيرها وشربها من عرض البلاد، و(عطية الله) أعطى (صالح) المشوك أم رجبة الذي في بلاد (ابن هزيمة) وأحمرين شريفية، يحد المشوك الصعلة ملك البايع ومن القبلة أم اكبار ملك البايع. تناقلوا المذكورين خضرا بخضرا، وكل نخلة ثابتة بفقيرها وشربها والكل منهم راضي مختار، وتواهبوا جميع الطوالع، وتساقطوا جميع الغبون، والكل منهم ألزم عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يغور الكل منهم ألزم عرضه عرضاً ماروث في الهجا والقدا من أعز ما يملك. وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه. شهد بذلك (حمدان بن رزيق المَمْري)، وشهد بذلك (منيف بن وازن البدراني)، وشهد بذلك (سلمان بن رزيق المَمْري)، وشهد بذلك (سلمان بن سلوم الشعبي)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى مولاه (محمد سعيد بن مبارك الخليفي) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين، والله خير الشاهدين} .

صورة الوثيقة رقم (٢٠٦)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان ...إلخ، بالرفع لأنه مثنى فاعل.

(٢) هو: صالح بن عودة بن قيـل، من القبيلات، من الحوامضة، من العطور.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٠٧	١١١٥/٥/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملـونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قِدرين ماء من الوجبة المسماه بني مهدي، والثمن: (٥) حمران.



صورة الوثيقة رقم (٢٠٧)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر يوم النص من شهر جماد أول سنة ١١١٥، أقول وأنا (صالح بن عوده بن قبيّل) أني بعت من (عبدالله بن سليمان الرويثي) قِدرين من بني مهدي[1] دوار قلّد ليل[2] وقلد نهار كان في يده رهن بأربعة حمران وقلطها، بيع عليه بخمسه حمران بيع بت قلاط لا مثنوي فيه ولا شرط يبطل البيع، وألزمته عرضي عرض ماروث من الطلب واللغب وتقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس. على هذا وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (يونس بن سعيد المسيحلي)، وشهد بذلك (سليمان بن عطية الله التكروري)، وشهد وكتب (علي بن يحيى الرويثي) غفر الله له ولوالديه} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن عودة بن قبيـّل (بائع).

٢) عبدالله بن سليمان الرويثي (مشتري).

٣) يونس بن سعيد المسيحلي (شاهد).

٤) سليمان بن عطية الله التكروري (شاهد).

٥) علي بن يحي الرويثي (كاتب).

---

(١) أي من الوجبة المسماة: بني مهدي.

(٢) أي من وجبة الماء الليلية.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٠٨	١١١٥/٦/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة في البلاد المسماة الخُمس بخيف اليسيرة في الحصن، ثمن المبيع: (٦٢) أحمر شريفية من السكة السلطانية.



صورة الوثيقة رقم (٢٠٨)

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم سادس شهر جماد ثاني حضر في يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (عيادة بن سويلم الحنيحنة)[1]، وقد أقر واعترف بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (حميدان بن حمود العطري)[2] أصل ما شهر وذكر وعرف وهو أصل ناصفة البلاد الكاينة بخيف اليسيرة بالحصن وهي البلاد المسماة الخمس المعروفة عند أرباب البلد أهل الخيف، الذي تغني شهرته عن تحديده الذي يحده من البحر الدرب، ويحده من الشام بلاد سَلمَى، ويحده من الشرق بلاد رويثة، ويحده من اليمن بلاد (محمد بن سعد) وحوض ....؟، وفيها من الماء الجاري من فيض فضل الله سبحانه وتعالى من قرار عين خيف الحصن ثمن وجبة، وهي الوجبة المسماة غريب المشكرة؟ دوار ليل ونهار، لقد باع (عيادة بن سويلم) على (حميدان بن حمود) ناصفة البلاد المذكورة وثمين الوجبة ......؟ كذلك ثلاث نخلات معروفات من بعد ثمين أمه؟ مع ثلاث نخلات سبيل وباقي الناصفة وثمين الوجبة قد شمل عليه المبيع بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وطينه ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان ومساقي وسواقي وعفا ووفا ومنافذ ومناكب وماء وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وشرعاً وعرفاً بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد

---

(١) الحنيحنة: وجمعها الحناحنة من العطور من بني عمرو، وأحفاد عيادة بن سويلم يقال لهم الآن: العُقَيّان، من الحناحنة، من العطور.

(٢) هو: حميدان بن حمود السمين العطري، والسمان الآن يمثلون أحد أفخاذ بني عمرو.

والموانع الشرعية التي تفسد البيع، أوهب البايع المذكور المشتري المذكور جميع الظواهر وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره من السكة السلطانية العاملة بها عام تاريخه قدره اثنين وستين أحمر شريفية، وقد استقر[1] البايع بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وسارت[2] ناصفة البلاد من بعد الست النخلات وثمين الوجبة في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (حميدان[3] بن حمود) عن ملك (عيادة) بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، والست النخلات ثابتات ....؟، وقد ألزم البايع (عيادة) عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي ومن الخلاّت والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهيش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك؛ النخلة بالنخلة والذراع بالذراع والشبر بالشبر والماء بالماء، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وجنسه وسواه، وعلى البايع درك المبيع وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، شهد بذلك (سعود بن شميلان الذويبي)، وشهد بذلك (عوض بن سعود العطري)، وشهد بذلك (مبارك بن ضبعان العطري)[4]، وشهد وكتب بأمر الجميع (نفاع بن جبر الفايزي)[5]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيادة بن سويلم الخنبحنة (بائع).

٢) حميد بن حمود العطري (مشتري).

٣) سعود بن شميلان الذويبي (شاهد).

٤) عوض بن سعود العطري (شاهد).

٥) مبارك بن ضبعان العطري (شاهد).

٦) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) استقر: المراد بها أقر واعترف.

(٢) المراد: وصارت.

(٣) ورد الاسم مرتين باسم حميد ومرة باسم حميدان، والصحيح: حميدان، ويبدو أن الخطأ هنا كتابي، لأن حميدان أخو حميد الذي مر معنا في الوثيقة المؤرخة في (١٦/٦/١١١٤هـ).

(٤) مبارك بن ضبعان هو جد الضباعين من الحوامضة من العطور.

(٥) ملحوظة: هذه الوثيقة منزلة من خط كاتبها نفاع بن جبر الفايزي بخط عناية الله بن عتيق المسيحلي، كما يستفاد من خط الوثيقة وكما يستفاد من تذييل الوثيقة الذي لم نورده في النص مكتفين بالاشارة إليه.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٠٩	١١١٥/٨/٢٠هـ	مع وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ماء من وجبة بني مهدي، والثمن: (٦) حمران، كل أحمر (٩) حروف، وكل حرف (٤٠) محلق.

نص الوثيقة:

{....؟[1] حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين الرشيدين وهما في حال الصحة والسلامة وهما (علي بن سالم بن نجم العفيفي) و(عبدالله بن سليمان الرويثي) .....؟ باع (علي بن سالم) على (عبدالله بن سليمان) أصل ....؟ من الوجبة المسماة بني مهدي قلد ليل وقلد نهار من كل جانب النهر[2] من ما يستحق (علي بن سالم) في بني مهدي مع اخوانه، باع (علي بن سالم) على (عبدالله بن سليمان) أصل الأربعة الأقدار بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً من أعلاها إلى مستقرها، وذلك بيماً بتاً قلاطاً شرعياً محرراً مرضياً بقولين ماضيين متطابقين عدلين شرعيين محررين مرضيين بقول البايع (علي): بعت، وقول الشاري (عبدالله): شريت، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع الشرعي، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم السلطانية تسعة حروف وكل حرف قدره أربعين محلق، واستلم البايع (علي) جميع الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري (عبدالله) براة شاملة براة قبض واستيفاء، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وما غار[3] بوجه شرعي من هذا المال فمدركه على البايع علي الهجا والقدا من أعز ما يملك، القدر بالقدر والنبلة بالنبلة وكل شي بهجاه وقداه من جنسه وكماه، وعلى البايع مدرك المبيع وعرضه على ما شهر وذكر عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (زيد بن عفيف العفيفي)،

صورة الوثيقة رقم (٢٠٩)

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولها.

(٢) المراد بالنهر: مجرى العين.

(٣) غار: أي نقص.

وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم وإقرارهم واملاهم (عبدالله بن سالم بن نجم العفيفي) المستمسك بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله خير الشاهدين، حرر ذلك يوم تاريخها نهار الجمعة وعشرين من شهر القصير[1] سنة خمسطعشر[2] من بعد المية والألف)} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن سالم بن نجم العفيفي (بائع).

٢) عبدالله بن سليمان الرويثي (مشتري).

٣) زيد بن عفيف العفيفي (شاهد).

٤) عبدالله بن سالم بن نجم العفيفي (كاتب).

---

(١) القصيّر: هو شهر شعبان كما يسميه العامة.

(٢) المراد: خمسة عشر.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢١٠	ـ/ ـ/١١١٥هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عـادية	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك في بلاد البدارين.

نص الوثيقة:

{....؟[١] آخر سـنة خمس طعشر ومايـة وألـف قد حضر عندنا يوم تاريخها (سحيم بن عيد) و(رشيد بن عيد)[٢] البدارين، وقد باع (سحيم) على (رشـيد) ما يستحق من أرض في البويطنه وما يستحق في المخشوب البيضا مَيمنه ومَيْسرَة يحدها من اليمن شفي[٣] العوصا وما رفع القضع، ومن اليمن مَسيل سَيْل مَلَيْح، ومن الشام مسيل جفان، ومن الشرق جفين وما يستحق معي في الاسيل؟، ويحد البلاد البويطنه من الشام حوض (نافع بن وقية)[٤]، ومن البحر بلاد (حسن الرويثي)، ومن اليمن ملك الشاري الذي له ولـ (نافع بـن وقية)، ومن الشرق حوض (ريا بنت حمد البدارين)، شهد بذلك (حمود بـن عواد الجابري)، وشهد بذلك (رشيد بن رشود العطري)، وشهد بذلك (سليمان الرويثي)، هذه حجة منزلة من حجة منزلها (أحمد بن حسن الرويثي) استغفر الله من الزيادة والنقصان، وكان تاريخ خطي في يوم سبعة وعشرين من شهر جميد[٥] أول سنة واحدة وثمانين ومية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم} .

صورة الوثيقة رقم (٢١٠)

---

(١) يوجد نقص بسيط في بداية الوثيقة.

(٢) وهما من ذوي سُـعَيْـرَة من البدارين.

(٣) شُـفَـي: تصغير شـفا.

(٤) هو: نافع بن راشد بن وقية، جد قبيلة البراكية كما أشرنا إليه في وثيقة سابقة.

(٥) المـراد: جـمادى.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢١١	ـ/ ـ/١١١٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	عادية	ناقصة

موضوعها : إنهاء قضية بشأن ملكية.



صورة الوثيقة رقم (٢١١)

نص الوثيقة:

{ ....؟[١] طعشر ومايـة، لقد حضر (حمد بن عمرو العياضي)[٢] وحضر معه (عبدالله بن حسن العياضي)[٣] ورضيوني أنا يا (سالم بن عماير)[٤] بعد أن تلازموا الأعراض بينهم، فادّعى (حمد) على (عبدالله) في نخلة حمرا سَبَّلتها (سِعْدَى) على (حَمْدَة بنت عمير) أم عبدالله المذكور، فبعد ماتت (حَمْدَة) المذكورة ادّعى (عبدالله) أن هاذي النخلة تالـها[٥] أمي وأنا من بعدها ولا أعلم عنها.

فرذّيت (حمد) لشهود على سبيل (سِعدَى)، فجاب شاهدين يشهدون أن (حمدة) أقرت على نفسها أن (سِعدَى) قد سَبّلت عليّ النخلة الحمراء المذكورة، والشهود المذكورين هم (مقبل بن جبارة) و(بركة) قايد[٦] (حسن بن زهير). وثبتت النخلة سبيل على يد (حمد بن عمرو)} .

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها، ويستفاد من اللفظة المتبقية من تاريخها أنها تقع بين سنتي ١٣ و١٩ بعد مئة وألف، ولذا فقد اخترنا سنة ١١١٥هـ تقديراً لا نصاً!

(٢) هو: حمد بن عمرو بن عمير بن عامر العياضي، ومن أحفاده المعاصرين الشوافين من العياضات ومنهم: عبيـد بن محمد بن حمد بن نفاع بن سيف بن بَـرّاك بن حمود بن حمد بن عمرو بن عمَيـر العياضي، ويقيم هو وأبناؤه في مدينة الرياض.

(٣) هو: عبدالله بن حسن بن زهيـر بن حسن بن مناع بن سرهيد العياضي، وأمه حَمْدَة بنت عمير بن عامر العياضي.

(٤) هو: سالم بن عماير العوفي، من القضاة وكتبة الوثائق في منطقة القاحة ووادي الفرع في أواخر القرن الحادي عشر الهجري وأوائل الثاني عشر.

(٥) تالـها: أي تتولاها.

(٦) أي: تابع أو مولى، والمراد: أنه مولى حسن بن زهير العياضي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢١٢	ـ/٥/١١١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	ناقصة

موضوعها: قسمة الملك المسمى الأعويج بخيف البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٢١٢)

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ .....؟ شهر جماد أول سنة ١١١٦، حضر عندنا يوم تاريخه الآتي ذكرهم وهم ذوي عمران (مبارك بن عمران) و(عمرو بن عمران بن بريقع)، وقد تقاسموا في ما وَخّر ابوهم البلاد المسماه الاعويج، وقد صح قسم (مبارك) الحوض الذي يحده من الشرق قسمة (عمرو) والحدود المرزوزة، ويحده من البحر (محمد بن فلاح)، ومن اليمن بلاد (عريج)، ومن الشام عفاها لها، وصح قسم (عمرو) الحوض الذي يحده من البحر قسم (مبارك) المذكور ومن الشرق النسيفة بلاد البدارين، ومن الشام عفاها لها، ومن اليمن ملك (مبارك) من يم أمه، والنخلتين الذي في حوض (عمرو) سابق ما هن لبوهم[1] وهن لـ (مبارك)، فقد سارت لـ (عمرو) في القسم يوم صحة القسوم ما لـ (مبارك) فيها دعوى، وتلازموا الأعراض على ما شهر وذكر والكل منهم راضي مختار، (مبارك) قايم عن نفسه وعن أخته (مباركة) وأمه عيدة في هذا البلاد المذكورة و(عمرو) عن نفسه، والكل منهم خلص عن رفيقه وألزم عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلات والانثنا بعد المخلاص، (مبارك) ألزم عرضه على نفسه وكفل أمه وأخته وألزم عليهن عرضه، و(عمرو) ألزم عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلات، وفي حوض (عمرو) من شرقي الحوض نخلة حمرا لـ (مبارك) ثابتة طريق الحوض ما لـ (عمرو) فيه شي هي وأرضها، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (محمد بن فلاح البدراني)، وشهد بذلك (عريج بن عيد البدراني)، وكتب (محمد سعيد بن مبارك الخليفي)، والله خير الشاهدين}.

---

(١) المراد: لأبيهم.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢١٣	١١١٦/٤/١٥هـ؟	مع وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	كاملة

موضوعها: معامرة ملك في خيف المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم خامس عشر شهر المولد الثاني، لقد حضر في يوم تاريخه الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة وهما (سالم بن عايج بن مخيضان العطري) و(مبارك بن عبيدالله المناشي)، وقد عامر (سالم) (مبارك) على البلاد الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع في الطرف وهي البلاد الذي يغني شهرته عن تحديده، الذي يحده من القبلة (ذوي ضيمان)[1]، ويحده من البحر مداها من الوادي، ويحده من الشام بلاد (حسن بن زيدان)[2] الذي في يد (معيلي)[3]، ويحده من الشرق حوض (ابن ضيمان) و(ابن طرَيْس)، قد عامر (سالم) (مبارك) على ما حوت الأربعة الحدود يعمره (مبارك) ويخدمه وجميع الخدمة على (مبارك) وله نصف الحضرة وفيما يحدث من غرس النخل، وجميع الخدمة على (مبارك)، وما يحدث فيه من دمار السيل فهو على (مبارك)، والماء على (مبارك)، وجميع ما جا فيه من زرع ومن نخل فهو نصفين بينهم، قد تعامروا معامراً صحيحاً شرعياً أسوة عمار المسلمين من أهل الخيف. والعمار يدخل (مبارك) والدمار يخرجه على قواعد العمار، وقد ألزم (سالم بن مسلم بن عايج) عرضه عرضاً ماروث في هاذه البلاد من جميع الدعاوي ومن الخلات ومن الطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس في هاذا

صورة الوثيقة رقم (٢١٣)

---

(١) المراد: الضياعين من العطور. (٢) من العُقفا من مناش. (٣) هو: معيلي بن علي بن أحمد بن زيدان العقيفي.

العمار المذكور وأنه الواقف دونه، وقد ألزم (مبارك بن عبيدالله) عرضه عرضاً ماروث على جميع الخدمة وعلى الماء وعلى ما يحدث فيها من السيل إنه عليه وأنه الواقف لجميع الخدمة، والكل منهم راضي مختار على ما شهر وذكر، قد تعامروا المذكورين على هاذه البطنه المذكورة بنصف في جميع ما يحصل فيه، وذلك عماراً صحيحاً شرعياً محرراً مرضياً بتولين فوريين ماضيين تاميين ولازميين وأعراضهم الكل منهم عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الشهاد وكان الله شهيداً ورقيباً، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين. شهد بذلك (معاضه بن مقيبل المرشدي)، وشهد بذلك (كرينيف بن مبارك الفايزي)، وشهد بذلك (عبدالله بن حمدان الفايزي)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم واملاهم الفقير الحقير الراجي عفو ربه الكريم (نفاع بن جبر الفايزي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. سنة علم ما لل}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالم بن عايج بن مخيضان المطري.

٢) مبارك بن عبيدالله المناشي.

٣) معاضة بن مقبيل المرشدي (شاهد).

٤) كرينيف بن مبارك الفايزي (شاهد).

٥) عبدالله بن حمدان الفايزي (شاهد).

٦) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢١٤	١١/٦/١١١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخل في حوض السلـيّـل في الخزلة، ثمن البيع: (٥) حمران إلاّ نصف قرش[١].

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخـها أحد عشر من شهر جماد آخر سنة ستطعشر من بعد مايه وألف، لقد حضرت الحرة المصيونة الطاهرة وهي (حسنا بنت حسين بن زيدان المناشي)، وقد أقرت واعترفت بأنها قد باعت من الرجل العاقل البالغ الرشيد وهوه (حميد بن حمود العطري)[٢] أصل الملك المعروف وهو حوض السليّل في الخزلة وهو حوض المنزل بين أربعة حدود؛ يحده قبلة قوارع ظفيرته، ويحده بحر كذلك ظفيرته، ويحده من الشرق ملك (حمود بن عبدالله العطري)[٣]، ويحده من الشام ربيع (ذوي مخيضان) الحادر. باعت (حسنا بنت حسين بن زيدان) على (عوض؟)[٤] المذكور ما حوت الأربعة الحدود وأرضها وحجرها ومدرها ونخلها وطريقها ومطرقها وما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره عرفاً وشرعاً بثمن معين معلوم غير مجهول قدره خمسة حمران إلاّ نص قرش، وأقرت بتسليم الثمن وافي، وأبرت ذمة المشتري براة شاملة ويخرج نخلتين من باطن الحوض ما هي في المبيع صفراء وحمراء في أسفل الحوض من جهة البحر، شرع قاطع جازم باتل قالط جايز بقول البايع: بعت،

صورة الوثيقة رقم (٢١٤)

(١) ملحوظة: يوجد لهذه الوثيقة نسختان أصليتان.

(٢) من السمان، من العطور.

(٣) حمود بن عبدالله: هو جد السمان، من العطور، من بني عمرو.

(٤) يلاحظ أن اسم الشاري في أول الوثيقة حـميد بن حمود وقد يكون هذا زلة قلم من كاتب الوثيقة أو منـزلـها.

وبقول الشاري: شريت، وأوهبت للبايع المذكور للمشتري جميع الطوالع وأسقطت جميع الغبون، وقد حضر ولدها (حسين بن معيلي) وقد جاز بيع أمه حسنا، وألزم عرضه للمشتري المذكور أن كل ما يغور بذلك شرعي كان في عرض (حسين بن معيلي) هجاه وقداه من مثله وكماه، وقد ألزم (حسين بن معيلي) على ما شهر وذكر عرضه عرضاً ماروث من الخله والغلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حمد بن سفران العطري)، شهد بذلك (دخيل بن زويّد الخضاري)، شهد بذلك (حمد بن مرزوق المعمري)، شهد وكتب بإذنهم وحضورهم (سالم بن عماير) غفر الله له؟ أمين.

وفي الحوض المذكورنصف قدر من بني ابراهيم الليل من راس ماء (حسنا بنت حسين). وهذه الحجة منزلها (نفاع بن محمد صالح) من حجة قديمة بلا زيادة ولا نقصان في ١٦ شهر محرم سنة ١٢٧٩ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسنا بنت حسين بن زيدان المناشي (بائعة).

٢) حميد بن حمود العطري (مشتري).

٣) حمود بن عبدالله العطري (جار المبيع).

٤) حسين بن معيلي (ابن البائعة).

٥) حمد بن سفران العطري (شاهد).

٦) دخيل بن زويد الخضاري (شاهد).

٧) حمد بن مرزوق المعمّري (شاهد).

٨) سالم بن عماير (كاتب).

٩) نفاع بن محمد (منـزّل الوثيقة سنة ١٢٧٩هـ).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢١٥	١١١٦/٩/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة أقدار ماء من وجبة البرادي من عين المضيق، والثمن (٧) حمران شريفية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم رابع عشرون من شهر رمضان سنة ١١١٦ ، قد حضر عندنا يوم تاريخه الرجل العاقل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (حمد بن عمرو العياضي)[1] وقد أقر واعترف باقرار صحيح شرعي بأنه باع من (سليمان بن حمد الرويثي) أصل قدرين ماء وثلث من فضل الله سبحانه وتعالى من قرار عين المضيق من الوجبة المسماه البرادي قلد ليل وقلد نهار من راس أربعة أقدار من ماء (ابن محمود)، باع (حمد بن عَمرو) القدرين والثلث بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قالطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد المبيع، وذلك بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره سبعة حمران شريفية، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد

صورة الوثيقة رقم (٢١٥)

للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وكذ ألزم البايع المذكور

---

(١) حمد بن عمرو العياضي هو الجد الذي يجتمع به ذوو عُرَيْض والشوافين من العياضات، من ولد عبدالله، من بني عمرو.

للمشتري المذكور عرضه عرض ماروث من النخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب، وإن حصل على المشتري مَغار في ذلك المبيع، فعلى البايع الهجا والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (محمد بن قناع الدوماني)[1]، وشهد بذلك (كرينيف بن مبارك الفايزي)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم الفقير إلى مولاه (محمد سعيد بن مبارك الخليفي) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. هذه حجة منزلة منزلها (محسن بن عطية الصايغ) الألف بالألف والحرف بالحرف والله رقيب وشهيد. سنة ١٢٧٨ }.

نسخة أخرى للوثيقة رقم (٢١٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن عَمْرو العياضي (بائع).

٢) سليمان بن حمد الرويثي (مشتري).

٣) محمد بن قناع الدوماني (شاهد).

٤) كرينيف بن مبارك الفايزي (شاهد).

٥) محمد سعيد بن مبارك الخليفي (كاتب).

٦) محسن بن عطية الصايغ (منــزل الوثيقة).

(١) هذا الفرع لم يعد له وجود مع بني عمرو أهل وادي الفرع، مما يعني انقراضه، وانقطاع عقبه، والله الدائم.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢١٦	١١١٦/١١/٣	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة حمراء بالبلاد المسماة السليل، ثمن المبيع: أحمران شريفيان وقرش، وكل أحمر يساوي (٩) حروف وكل حرف يساوي (٤٠) محلـقاً.

نص الوثيقة :

{.....؟}[١] وهما (حسين بن معيلي العفيفي)[٢] و(حميد بن حمود العبيني)[٣]، وقد باع (حسين بن معيلي) على (حميد بن حمود) أصل ما شهر وذكر وفُنِّد وبُيِّن وحُدِّد بالحدود ووقفت عليه الشهود، وهو أصل النخلة الحمرا الكاينة بالبلاد المسماة السلَيْل الكاينة بحوض الليمونة وهي شهرتها تغني عن تحديدها، وهي بين أربعة حدود؛ يحدها من البحر والشام أم كبار نخلة حسن، ويحدها من الشرق نخلة المشتري، ويحدها من اليمن الدرب. باع (حسين بن معيلي) على (حميد بن حمود) النخلة بجميع حقها وحقوقها وفقيرها وسقيها من عرض البلاد وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً من أعلاها إلى مستقرها، وذلك بيعاً بتاً قلاطاً شرعياً محرراً مرضياً بقولين ماضيين متطابقين عدلين شرعيين بقول البايع (حسين): بعت، وبقول المشتري (حميد): شريت، عارياً من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع الشرعي، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم السلطانية المعامل بها عام تاريخه من معاملة مكة المشرفة أحمرين شريفيين وقرش، كل أحمر قدره تسعة حروف وكل حرف قدره أربعين محلق، واستلم البايع (حسين) جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري

صورة الوثيقة رقم (٢١٦)

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هو: حسين بن معيلي بن علي العفيفي، من مناش.

(٣) من السمان، من العطور.

حميد براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا وجه من الوجوه الشرعية، وما غار عليه من هذا الملك على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير وكل شي بهجاه وقداه من جنسه وكماه، وعلى البايع (حسين) مدرك المبيع وعرضه، وكفل اخوانه وألزم عرضه على ما شهر وذكر عرض موروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (علي بن سالم بن نجم المفيفي)، شهد بذلك وكتب (عبدالله بن سالم)[1] والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم تاريخها نهار الأحد وثلاث من الفطر التالي سنة ١١١٦ ستطعشر من بعد مية وألف }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن معيلي العفيفي (بائع).

٢) حميد بن حمود العبيني (مشتري).

٣) علي بن سالم بن نجم العفيفي (شاهد).

٤) عبدالله بن سالم (كاتب).

---

(١) هو: عبدالله بن سالم بن نجم العفيفي المناشي، لم يكن من كتبة الوثائق المشهورين، وخطه ضعيف، ورد اسمه كاتباً في هذه الوثيقة، وفي الوثيقة المؤرخة في (٢٠/٨/١١١٥هـ).

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢١٧	ــ/ ــ/١١١٦هــ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عــاديـة	ناقصــة

موضوعهـــا: مبايعة حوض نخل في أبو حليس في خيف كتانـــة بوادي الفرع، والثمن: (٣) قروش.

نص الوثيقة :

{الحمد لله، حرر ذلك .....؟ سنة ست عشر وماية وألـف، لقد حضر الرجل العاقل البالغ الرشيد وهو (مبارك بن عمران البدراني) وقد باع من الرجل العاقل وهو (محمد بن فلاح البدراني)[1] أصـل مـا يستحق من العصب في (سلمى بنت حمد البدراني) في كتانة السفلَى أبو حليس وعلـوه الشرب حـوض (عطيـة الله البيضـاني) مـن نخـل وأرض ومـاء وطريق ومطرق وجميع ما يستحق مبارك المذكور من العصب في (سـلمى بنت حمد) وهو معروف بينهم، وذلك بثمن معيّن معلوم قدره ثلاثـة قروش مقبوضة بيد البايع، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جـايزاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي، بقول البايع: بعـت، وبقـول الشـاري: شريت. وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالـع وأسقط جميـع الغبـون وما غار بوجه شرعي كان مدرك البايع الـهجا والقدا من أعز ما يـملك في عرض (مبارك) المذكور علـى مـا شـهر وذكـر ببـاطن الورقـة عرضـاً ماروث، وشهد بذلك (سالم بن محمد)، وشهد بذلـك (سـالم بـن نـايع البدراني)، وكتب وشهد بإذنـهم (سالم بن عماير الفقيه) عفى الله عنه ووالديه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢١٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن عمران البدراني (بائع).
٢) محمد بن فلاح البدراني (مشتري).
٣) سلمى بنت حمد بن علي البدراني.
٤) عطية الله البيضاني.
٥) سالم بن نايع البدراني (شاهد).
٦) سالم بن عماير الفقيه (كاتب).

---

(١) مبارك بن عمران ومحمد بن فلاح، من البداريين الذين انقطع عقبهم، منذ عدة قرون.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢١٨	١١١٧/١/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل ثلاث نخلات بالطرف بخيف المضيق، والثمن: (٢٢) أحمر شريفي.

صورة الوثيقة رقم (٢١٨)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك نهار الجمعة وست عشر من شهر عاشور الحرام سنة ١١١٧، قد حضر يوم تاريخها الرجلين البالغين الرشيدين النافيين للجهالة وهم في حال الصحة والسلامة وهما (يوسف بن عبدالله البري) و(عايد بن محمد الوسمي)، وقد باع (يوسف) على (عايد) أصل الثلاث النخلات المذكورات بخيف المضيق في الطرف وهن في منزل (يوسف) الذي في المحل المعروف عند أرباب البلد وهن عن المنزل شام، وهي مشوك وهرموزي وأم نمه، وهي بين أربعة حدود، يحدهن قبله ظفيرة المنزل، ومن المغرب بلاد (عبدالرحمن الشهراني)، ومن المشرق حصتهن والربيع ربيع الماء، ومن الشام دعلوجة، ولهن قدر ماء من عامر، لقد باع (يوسف) وشرا (عايد) جميع ما حوت الحدود وخبرته الشهود من أرض ونخل وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن ونخل مثمر وغير مثمر وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً وفقرهن وزبرهن بيعاً صحيحاً شرعياً على أتم البيوع الشرعية بثمن معلوم غير مجهول قدره اثنين وعشرين أحمر شريفية سكة سلطانية معاملة مكة المشرفة، أقر البايع باستلام الثمن تاماً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية على أسوة بيوع الاسلام الشرعية عاري من جميع الفساد والموانع الذي تفسد البيع، وقد ألزم (يوسف) (عايد) عرضه عرض ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وكل ما يفور على (عايد) بوجه شرعي مما هو في باطنها فله الهجا والقدا من أعز ما يملك (يوسف)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (أحمد بن محمد بن معصفر الخضاري)، وشهد بذلك (سحيم بن سليمان الخضاري)، وكتب وشهد بإذنهم وحضورهم وقولهم واملاهم الشيخ (عبدالله بن محمد القادري)، والله خير الشاهدين}.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢١٩	١١١٧/١/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة أرض بالمكان المسمى الزمَّاميـَّة بخيف أبو ضباع، والثمن (٧٠) حرف.

نص الوثيقة:

{.....؟ أقر واعترف الرجل العاقل الرشيد (عبدالرحمن بن عبدالله الجراري) القايم عن نفسه وعن أخته (نافعة بنت عبدالله) بطريق الوكالة من أبيها، وقد باع من الرجل العاقل الرشيد (عبدالرحيم بن كمال البغولي) أصل البقع المعلوم بخيف أبو ضباع بوادي الفرع المسما الزماميـَّة، باع حقه وحق موكلته وهو ما بين أربعة حدود مشهورة، يحده من الغرب واليمن ملك (آل راضي العبيدية)، ومن المشرق قسم (فاطمة بنت عبدالله)، ومن الشام ملك (ذوي محمد .....؟) ومن خلطهم، باع ما بين الحدود المذكورة أرضه ونخله وحجره ومدره وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وطريقه ومطرقه وحقه من القلب وجميع ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً بثمن معلوم غير مجهول قدره سبعين حرف فضة عددية مقبوضة بيد البايع، وأقر البايع بقبض جميع الثمن تاماً وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يبق للبايع ولا لموكلته فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، والمشهور في ذلك البقع حال البيع نخلة واحدة وفي عرض (عبدالرحمن بن عبدالله) عرضاً ماروث من جميع الخلات في المبيع المذكور ومن الطلب واللغب وتقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وعلى البايع درك المبيع بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، كتب وشهد بأمر (عبدالرحمن) وحضوره (حسين بن محيسن البغولي) غفر الله له ولوالديه وجميع المؤمنين. وشهد بذلك (عمران بن فايز الجراري)، وشهد بذلك (حسين بن علي بن جبل العلاسي). حرر ذلك يوم سادس عشرين شهر محرم الحرام ابتدا سنة ١١١٧ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢١٩)

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٢٠	١١١٧/٦/٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـــاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة منـــزل في زبارة الطرف بخيف المضيق، بثمن قدره: (٣) حمران شريفية وقرش كلب.

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم ثالث شهر جمـاد ثـاني سنة ١١١٧، حضـر في يـوم تاريخـه الرجـل العاقل البالغ الرشيد النـافي للجهالـة وهـو في حـال الصحـــة والسـلامة وهـــو (رشــيد بـــن عيـــد البدرانـي)[١]، وقـد أقـر واعـترف بقـرار صحيحـاً شـرعياً[٢] بأنـه قـد بـاع مـن (إبراهيـم بـن محمـد الشهراني) أصل ما شهر وذكر وعـرف وبيّـن وهـو أصل العفوة المنـزل الكاين بخيف المضيـق مـن وادي الفرع في زبارة الطرف، وهو العفا الـذي يحـده مـن البحر (يوسـف الـبري)، ويحـده مـن الشام (أبـو جرمه الـهتيمي)، ويحده من الشرق ملك المشـتري، ....؟[٣] ويحده ومن اليمن (سـعيد بـن حسـن)، وعلى المشتري المذكور ....؟ وعليـه درب لبيـت (خديجة) مع ملك المشـتري، لقـد بـاع (رشـيد بـن عيد) من (ابراهيم) جميع ما حوت الأربعة الحدود بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وخافي وبيـّن وعزيـز وهيـّن شرعاً وعرفـاً، وذلـك بيعـاً صحيـح شرعي بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فـيـه

صورة الوثيقة رقم (٢٢٠)

ولا مثـنوي ولا شرط يبطـله بل على أتـم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد ومن الموانع الشرعية التي تفسد

---

(١) هو: رشيد بن عيد بن ملوح، وهو جد الطيـرَة، من ذوي سُمَيْـرة.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: بقرار صحيح شرعي.

(٣) غير واضح في الأصل.

البيع، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره ثلاثة حمران شريفية وقرش كلب، وقد استقر البايع بقبض جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وسار جميع ما ذكر في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (إبراهيم بن محمد) عن ملك (رشيد)، وقد كفل رشيد على (نافع بن صالح) ابن اخيه[1] (الخويلدي)، وقد كفل زوجته (مرزوقة بنت جبر) وعيالها الأنثى والذكر، وقد ألزم عرضه عرضاً ماروث على البيع وعلى الكفالة من جميع الدعاوي ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهيش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع (رشيد) المذكور الهجا والقدا من أعز ما يملك الذراع بالذراع والشبر بالشبر وكل شي بهجاه وقداه من مثله وجنسه وكماه، وعلى البايع درك المبيع وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين. شهد بذلك (فارس بن مبارك المريبطي)، وشهد بذلك (عبدالحفيظ بن حمدان الفايزي)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم (نفاع بن جبر الفايزي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) رشيد بن عيد البدراني (بائع).

٢) ابراهيم بن محمد الشهراني (مشتري).

٣) فارس بن مبارك المريبطي (شاهد).

٤) عبدالحفيظ بن أحمد الفايزي (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) في الأصل: ابناخيه، والمراد: ابن أخيه، وابن أخيه تطلق على الحفيد أيضاً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٢١	١١١٨/٥/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في وادي الفرع، والثمن (٤) ذهب و(٢٦) محلق.

صورة الوثيقة رقم (٢٢١)

نص الوثيقة:

{.....؟ حرر ذلك تاريخ الورقة نهار السبت وسبعة عشر[1] من جماد أول سنة ثمانطعشر بعد مية وألف، أقول وأنا (دواس بن حماد العَمّري) بأني بعت (مبارك بن خليفة)[2] ثلثي فقير الذي في ربيده الذي في شطيبه في علو بلاد (حسن)، وفيه ثلث لـ (حسن بن حمد)[3] سابق من أصل المبيع الفقير الذي ما بين أربعة حدود، يحده من البحر مشرع العين الحادر للطرف، من القبلة فقير الصعلة، ومن الشرق ذرعته المالوفة، ومن الشام الودية، أقول وأنا (دواس) أني قد بعت (مبارك بن خليفة) ما شهر وذكر ما في باطن هاذا الحجة بيعاً بتاً قلاطاً لا عاد لي فيه لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية الذي تفسد البيع، وكذ باع (دواس) ثلثي الفقير على (مبارك بن خليفة) بثمن معيّن معلوم غير مجهول أربعة ذهب وستة وعشرين محلق، واستلمه البايع وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، وله في عرضي من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن تقلب العرب على العرب، وما غار على (مبارك) من هذا المبيع الهجا والقدا من أعز ما أملك الشبر بالشبر والفقير بالفقير والذراع بالذراع والصنو بالصنو، وكل شي بهجاه وقداه من أعز ما أملك، شهد بذلك (عبدالله الحدَثي)، وشهد بذلك (سعران بن طفر)، وشهد بذلك (نحيلان العرادي)، وشهد بذلك (الشيخ عبدالجواد بن أحمد القادري) والله خير الشاهدين }.

---

(١) في الأصل: سبعطعشر.

(٢) هو: مبارك بن خليفة الخليفي المناشي.

(٣) هو: حسن بن حمد الرويثي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٢٢	١١١٨/٦/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: م-ع-ش ٦٠	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بالطرف في خيف المضيق، بثمن قدره: (٥) حمران شريفية، وقرش كلب.

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم ثالث عشر شهر جماد ثاني سنة ١١١٨، أقول وأنا راقم الحرف (نفاع بن جبر الفايزي) بأني قد بعت على (إبراهيم بن محمد بن سيف الشهراني) أصل ما شهر وذكر وعرف وبيّن وهو أصل النخلة المشوك الكاينه بخيف المضيق من وادي الفرع في الطرف في البلاد المسماة يبسه بلاد ذوي جبر، وهي النخلة المشوك الذي يحده من البحر حوض (العوارض) مضحكة، ويحده من اليمن الظفيرة، وشرق وشام ذرعته من البلاد، لقد بعت أنا يا (نفاع بن جبر) من (إبراهيم بن محمد) هاذه النخله المشوك المذكورة بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وأرضه وطينه وفقيره ثابتة، وشربه من عرض البلاد وجميع ما اشتملت عليه مثمره وغير مثمره شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وقد أوهبت أنا يا البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره خمسة حمران شريفية وقرش كلب مقبوضه بيدي أنا يا البايع بالوفا والكمال، وقد أبريت ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد لي أنا يا البايع فيما بعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وسارت النخلة المشوك المذكورة في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (إبراهيم) عن ملكي، وقد ألزمت أنا يا البايع عرضي عرضاً ماروث من جميع الدعاوي ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه عليّ يا البايع الهجا والقدا من أعز ما أملك وعرضي على ذلك عرضاً ماروث وعلى ذلك وقع الشهاد. شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٢٢٢)

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٢٣	١١١٨/٧/١هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بخيف المضيق، والثمن: أحمر شريفي.

نص الوثيقة:

{.....؟ حرر ذلك يوم واحدة من شهر رجب سنة ١١١٨، حضر في يوم تاريخه الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة وهما (راشد بن محمد) وأخوه (حمد بن محمد) (الفوايز)، وقد أقر واعترف بقرار صحيح شرعي بأنهما قد باعوا من (شويحط بن مسفر البيضاني) أصل ثلث النخلة الحمرا الكاينة بخيف المضيق في الطرف في البلاد المسماه حسانه بلاد (شويحط)، وهي النخلة الحمرا الذي يحده من الشرق نخلة حمرا .....؟، ويحده شام البرزون الحميرا، ويحده من الغرب النخلة الذي يشرك (محمد بن بركات)، ويحده من اليمن ذرعته، لقد باعوا (راشد) وأخوه (حمد) من (شويحط) ثلث هاذه النخلة الحمرا المذكورة بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وثلث الفقير ثابت وجميع ما اشتمل عليه شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيح شرعي بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهبوا البايعين المذكورين للمشتري المذكور جميع الطوالع، وأسقطوا جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره أحمر شريفي، وقد استقروا البايعين المذكورين بقبض جميع الثمن وافياً وأبروا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم

صورة الوثيقة رقم (٢٢٣)

يعد للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وسار ثلث النخلة المذكورة في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (شويحط)[1] عن ملك عيال (محمد)[2] بقول البايعين: بعنا، وبقول الشاري: شريت، وقد ألزموا البايعين المذكورين أعراضهم أعراضاً ماروثة من جميع الدعاوي ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايعين الهجا والقدا من أعز ما يملكون وأعراضهم على ذلك أعراضاً ماروثة، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين، شهد بذلك (علي بن محمد البَرِي)، وشهد بذلك (عساف بن سليمان البيضاني)، وشهد وكتب بأمر الجميع (نفاع بن جبر الفايزي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) راشد بن محمد الفايزي (بائع).

٢) حمد بن محمد الفايزي (بائع).

٣) شويحط بن مسفر البيضاني (مشتري).

٤) علي بن محمد البـري (شاهد).

٥) عساف بن سليمان البيضاني (شاهد).

٦) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) هو: شويحط بن مسفر البيضاني، وعقبه الآن يقال لهم الشواحطة، من قبيلة البيضان، كما أوضحنا في التعليق على الوثيقة المؤرخة في (٢٨/١٠/١١٠١هـ).

(٢) راشد وحمد هما: أولاد محمد بن علي بن صهيب الفايزي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٢٤	١١١٨/٨/٢٤هـــ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة ملكية الحوض المسمى الشرب، والثمن (٦٠) حرفاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ لقد حضروا عندنا يـوم تاريخـهـا الرجـلين العاقلين البالغين الرشيدين الذين هم (حمود) و(حمـد) أولاد (عمـر البدرانـي)[1]، وقـد بـاعوا مـن الرجـل العـاقل البــالغ الرشيد (عطية الله بن مسفر البيضاني) جميـع مـا جـرى لهـم الميراث مـن ورا أبوهـم في حـوض الشـرب بثمـن معلـوم غيـر مجهول قـدره ستين حـرف، وكـل حـرف أربـعين محلـق، ويحـده مـن القبلـة حـوض (عبـدالله بـن سليمان الرويثـي)، ويحده من المشرق حوض (عـواد بـن طرَيـس)[2]، ومـن الشـام ظفيرة الربيع، وهو الكاين بواد الفـرع بخيـف المضيـق، وقـد باعوه بيعاً صحيحاً شـرعياً نخـل وحجـر ومـاء ومـدر وخـافي وبيـن وعزيز وهيـن، ولا عاد للبـايعين فيمـا بـاعوا لا دعـوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا دين بالله أن وجـب، واستلموا الثمن بالوفـا والكمـال، وأبـروا ذمـة المشتري بـراة شـاملة، وألزموه أعراضهم أعراضاً ماروثة على مـا ذكـر وشـهر أعـلاه على إن راع الحق يرضونه وراع الباطل يعدونــه، ووقـع علـى ذلـك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلـك (حسين بن علي العلاّسي)، وكتب عن إذنه وحضوره وشهد بذلك (علي بن عوض العيَاضي)، وكتب عن إذنـه وحضـوره وشـهد بذلك (زايد بن بشر الزنيفري)، وكتب عن إذنه وحضوره وكتب بإذن الجميـع (محمـد بـن حسـين العَرِيفـي) والله خير الشاهدين. حرر وجرى يوم الثلاثا وأربعة وعشرين في شهر شعبان سنة ثمانية عشر مايـة وألـف، وصلـى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا والحمد لله رب العالمين}.

صورة الوثيقة رقم (٢٢٤)

---

(١) هؤلاء ممن انقطع عقبهم من البدارين.

(٢) وهو عواد الأول، وإليه ينتسب معظم الطرسان من بني عمرو، وقد ورد معنا في الوثيقة المؤرخة سنة ١٠٨٠هـــ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٢٥	١١١٨/٩/٢١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مناقلة ملكيات نخل بخيف أبو ضباع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ واحدة وعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ١١١٨. أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد (حسين بن جود الله الجعفري) بأنه قد ناقل الرجل البالغ العاقل الرشيد (عبدالرحيم بن كمال البفولي) بالنخلة الكاينة في الوادي المسما الفرع بخيف أبي ضباع في لحي محور الخيف الشمالي من علو خزانة الشبلية، وهي اللونة السائرة إليه بالمشترا من (عودة بن رشيد)، هي وفقيرها وزبيرها وأصلها وفرعها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وأعطاه (عبدالرحيم) عوض اللونة المذكورة ثلاثة فِقر ونخلة حمرا وفقيرها وزبيرها؛ واحد من الفِقر في المطيمط في لحي الربيع الشمالي من يم منزل (العبادلة)، والنخلة والفقيرين في جانب بلاد (ذوي ناجي العبادلة) محادة ربيع (الجعافرة) في جانب البلاد الغربي شهرتها تغني عن تحديدها، وقد تراضوا وتطايبوا الأنفس على ذلك المناقل، رضي (عبدالرحيم) باللونة، ورضي (حسين بن جود الله) بالنخلة والثلاثة الفقر، وقد تلازموا الأعراض على ما شهر وذكر أعلاه أعراضاً ماروثة من الطلب واللغب ومن الهبش والنبش ومن جميع الخلات فيما شهر وذكر أعلاه بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حمد بن عبدالله العلاسي)، وشهد بذلك (جود الله بن حسين الجعفري). سنة (علم مالك؟)[1] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢٢٥)

(١) هذه الحروف أو الرمز تعني تاريخ الوثيقة، لكننا استفدنا تاريخ الوثيقة من الكتابة الرقمية.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٢٦	١١١٩/٨/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة في خيف المضيق بوادي الفرع، والثمن (٥) قروش كلاب.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الوفا من شهر شعبان سنة ١١١٩ ، لقد حضر في يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (مسلم بن سعيد الدهيلس)، وقد أقر واعترف بقرار صحيح شرعي[١] بأنه قد باع من (حسن بن حمد الرويثي) أصل ما شهر وذكر وعرف وبيـّن، وهو أصل النخلة الحمرا الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع في صدر كتانة في البلاد المسماه البقره، وهي النخلة الحمرا الذي فوق خزانة حوض المشتري الذي يحده من البحر الربيع ربيع البقرة، ويحده شام وشرق وقبلة ملك المشتري، لقد باع (مسلم بن سعيد) من (حسن بن حمد) هاذه النخلة الحمرا المذكورة بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وفقيره ثابته وشربه وجميع ما اشتملت عليه مثمرة وغير مثمرة وصنوان وغير صنوان شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع التي تفسد البيع، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيـّن معلوم غير مجهول وقدره من السكة السلطانية المعاملة بها عام تاريخه قدره خمسة قروش كلاب، وقد استقر البايع بقبض جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وسارت النخلة الحمرا المذكورة في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك

صورة الوثيقة رقم (٢٢٦)

(١) في الأصل: بقراراً صحيحاً شرعياً، بالنصب.

(حسن بن حمد) عن ملك (مسلم بن سعيد) ....؟[1] الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (عون بن مسلم البطْري)، وشهد بذلك (سليمان بن عطية الله التكروري)، وشهد وكتب بأمر الجميع (نفاع بن جبر الفايزي) غفر الله له}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسلم بن سعيد الدهيلس (بائع).

٢) حسن بن حمد الرويثي (مشتري).

٣) عون بن مسلم العطري (شاهد).

٤) سليمان بن عطية الله التكروري (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) هنا نقص في الوثيقة المصورة، مما يعني أنه ربما حدث قطع الوثيقة ثم تجميعها ولصقها مع بعضها قبل أن تكتمل، ويفهم من السياق المعتاد أن العبارة المفقودة: وألزم عرضه من الهبش والنبش ...إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٢٧	١٢٢٠/٨/١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلتين في كتانة بوادي الفرع، والثمن: (١٦) أشرفي.

نص الوثيقة:

{الحمد لله. لقد حضر عندنا يوم تاريخها المرة الحرة الطاهرة المصيونة النافذة في أمرها والجايزة في حكمها وهي في حال صحتها وسلامتها وبلوغ عقلها وهي (سالمة بنت محمد بن عامر الحميدي)، وقد أقرت واعترفت باقرار صحيح شرعي أنها قد باعت على (حسن بن حمد الرويثي) أصل النخلتين الحمراوين الكاينات بكتانة بالبلاد المسماة أم سليمة الذي هن الحمراوين العتول الذي جهة البلاد شرق من يم بلاد (سعد بن واصل المورقي)، تحدها شرق، ويحدهن قبلة وبحر وشام ذرعة فقرهن، وهن النخلتين شهرتهن وتحصيلهن يغني عن تحديدهن، باعت (سالمة) المذكورة على (حسن) المذكور النخلتين المذكورات هن وفقيرهن وشربهن من عرض البلاد وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً حازماً لازماً جازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله أسوة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره سطمشر أحمر شريفي، كل أحمر قدره عشرة حروف، كل حرف قدره أربعين[1] محلق، وأقرت (سالمة) المذكورة باستلام جميع الثمن المذكور من حسن المذكور وافياً، وأبرت ذمة المشتري براة

صورة الوثيقة رقم (٢٢٧)

---

(١) هكذا في الأصل.

شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد البيع، وأوهبت البايعة للمشتري الطوالع وأسقطت جميع الغبون، وقد دَرُكَت[1] (سالمة) لـ (حسن) بأن كل ما يفور بوجه شرعي مدركه على (سالمة) الهجا والقدا من أعز ما تملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير، وكل شي بهجاه وقداه وكماه من مثله وجنسه، وعلى البايعة درك المبيع، وقد كفلت (سالمة) لـ (حسن) عيالها (حسن) وأخته (هيا) كفالة شرعية، وما غار على (حسن) بوجه شرعي من جهة عيال (سالمة) أو من الغار فمدركه على (سالمة) من مالها القدا والهجا من أعز ما تملك على ما شهر وذكر، وألزمت برقعها ألزمته (حسن) برقعها برقعاً ماروث، ووقع على ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن معيلي العفيفي)، شهد بذلك (حسين بن حسن الرويثي)، وكتب وشهد بأمر (سالمة) وحضورها الفقير إلى الله (سليمان بن سالم العفيفي) غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالمة بنت محمد بن عامر الحميدي (بائعة).

٢) حسن بن حمد الرويثي (مشتري).

٣) سعد بن واصل المورقي (جار المبيع).

٤) محمد بن معيلي العفيفي (شاهد).

٥) حسين بن حسن الرويثي (شاهد).

٦) سليمان بن سالم العفيفي (كاتب).

---

(١) دَرُكَت: أي التزمت وتعهدت.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٢٨	١١٢٠/٨/٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات وقف في بلاد رُوَيْثة في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله سبحانه؛ يوم سابع من شهر شعبان المعظم في سنة ألف وماية وعشرين، الواقف أوقف وحَبَّس وأبَّد وأكّد الرجل العاقل (سبيع بن سليمان الرويثي)(١) وهو في حال الصحة والبلوغ وزوال الموانع الشرعية ناظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"، ومن الصدقات الجارية الوقف، وهو سبّل وأبّد وأكّد بلاده المسماه أم دهيس بوادي الفرع خيف المضيق ما حوت الحدود شرق بلاد (زويد العذيقي) وقِبلة سَلْمَا بلاد (الزهَـرَة)(٢) يوم تاريخه ملك (الشيوخ)، وبحر بلاد الواقف الداخلة عليه من (علي القصير)، وشام الشرب ويدخل مع البلاد المذكورة عليه حيضان البطنة من يم(٣) الظفيرة في علوها، وفيها من الما الجاري من فضل الله الباري سبعة أقدار من بني إبراهيم نهار، أوقف وأبّد وحبّس وسبّل ما ذكر أرضاً ونخلاً وماء لوجه الله الكريم وجعل مدة حياته على نفسه ومن بعد وفاته سبيل على الفقرا والمساكين والمستحقين من أهل القرية وجعل الوكيل الناظر (سليمة) و(عايشة) وبعدهن المصلح من أولاده، ويجعل من الوقف المذكور ظرف تمر كل سنه فِطرة في المسجد في رمضان، وكذلك ما ذكر وقف لوجه الله الكريم والله حسبنا الله ونعم الوكيل، ملعون بايعه وشاريه والساعي بالفساد فيه. شهد بذلك (محمد بن علي) وشهد (سالم بن علي) وكتب وشهد (محمد بن عيسى الرويثي). نزّل ذلك (حسن بن بليهش) من الحجه القديمة الذي فيها اسم البلدان وشرط الواقف في سنة ألف ومايتين وثلاثه وتسعين والحيضان الذي في أبو حليس يوالي الظفيرة والزبارة}.

صورة الوثيقة رقم (٢٢٨)

---

(١) هو: سبيع بن سليمان بن مزبن الرويثي من بني عمرو أهل وادي الفرع.

(٢) الزهـرة من العياضات، من ولد عبدالله، من بني عمرو.

(٣) من يـم: أي من جهـة.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مصــــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٢٩	١١٢٠/١٢/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة بخيف أبو ضباع، والثمن (٨) حروف فضة.

نص الوثيقة:

{ ......؟ (...؟ المالكي) اقراراً صحيحاً وأشهد على نفسـه الكريمـة بأنه قد باع من الرجل العاقل البالغ الرشيد (عبدالرحيم بـن كمال البغولي) جميع ما يستحقه هو وخالته (عَمْرة بنت عمـري المـالكي) وقـدره ثلث في أم نمـه الـذي في الحوافـر في حـوض السـبيل بـلاد (الروقة)[1]، باع ذلك الثلث المذكور في النخلة المعلومـة القنـو بيعـاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً مـن يومـه، وصح ثلث النخلة وثلث فقيرها وزبيرها وأصلها ومـا ينسـب إلى الثلث منـها بيعاً صحيحـاً بإيجاب وقبـول، بثمـن معلـوم غـير مجهـول قـدره ثمانيـة حـروف فضـة عـددي معاملـة الزمـان مقبوضـة بيـد البـايع المذكور، وقد أقر (محمد بـن حمد) باستلام جميع الثمن المذكور وأبرا ذمة المشتري براة تامة، وقد أجازت (عمرة) مبيع (محمد) في حقها وقدره ثمين الثلث المبيوع، وقد ألزم (محمد بن حمد) عرضـه على هذا الـمبيع المذكور عرضـاً مـاروث مـن الطلـب واللغـب ومـن الهبش والنبش فيما ذكر وشهر ولها سوية البـلاد في الـماء، وقـع على ذلـك الشـهود، شـهد الله قبـل خلقـه علـى الـمبيع، وأجـازت (عَمْرة) للبيع وهم الشهود، شهد بذلـك (عمـرو بـن حمـاد المـالكي البحيري)، وشهد بذلك (عيد بن الحسن المالكي البحيري)، وكتـب عن إذن الجميـع وكتـب وشـهد بـإذن الجمـيع (الفقيـه حسـين بـن يوسف العَريفي) غفـر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنـات. حـرر ذلـك يوم رابع عشرين والثلوث في شهر ذي الحجة الحـرام عام عشر وماية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢٢٩)

---

(١) الروقة من البلادية، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٣٠	-/-/١١٢٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: إنهاء خلاف ومشاجرة بين العياضات بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ ......؟ إن وقع مشاجرة بين (عبدالله بن حسن الزهيري)[١] وبنت عمه (عميرة) فالحدود[٢] حدود البيت بيت (عبدالله) وحدود بلاد (عميرة) من يم ميخر[٣] البيت، وأشرفوا بانهم[٤] المذكورين أوريوا[٥] بنظرهم أن (الزهيري) مخالف على (عميرة) في أسفل المنزل، والله العالم بالخلاف، وطلبوا من (عميرة) عصمة من ورا الجدر، والجدر بطيب من (عميرة)، وقد لَفوا المذكورين على (عميرة) بعد شافوا الخلاف عليها وأعطتهم بطيب لـ (عبدالله) الجدر، وطرح ظفيرة رفو للجدر[٦] نبيه[٧] درق عن ساسه[٨]، وهي طيب، والظفيرة القديمة اللي بين بلاد (جواري) وبين بلاد (عميرة) ما يتعداها (الزهيري) يم (عميرة)، وقد ألزمت برقمها على ما شهر وذكر (عميرة) برقع ماروث بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حمدان بن سميحة العطري)، وشهد بذلك (حمد بن عمار المعمري)، وشهد بذلك (عمر بن عاصي الجابري)، وكتب باملا (عميرة) و(العياضات)[٩] المذكورين (دخيل الله بن حمد العفيفي) }.

صورة الوثيقة رقم (٢٣٠)

(١) هو: عبدالله بن حسن بن زهير بن حسن بن مناع بن زايد العياضي، الملقب الزهيري، وهو جد الزهرة من العياضات من بني عمرو.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في حدود البيت.

(٣) المراد: مؤخرة البيت.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها: بينهم.

(٥) هكذا في الأصل، وأصلها: ووريوا، والمراد: ارتأوا.

(٦) عصمة: أي حماية. لَفوا: أي جاءوا. ظفيرة: أي حد ترابي. رفو: أي حماية ووقاية للجدار.

(٧) في الأصل: نباه، والمراد: نبيه، أي نريده.

(٨) درق عن ساسه: أي حاجز لأساس البيت حماية له من الاختلال.

(٩) في هذا شاهد على أن الزهيري من العياضات، فقد ذكر في أول الوثيقة أن عميرة هي بنت عمه، ثم ذكر هنا أن المملين العياضات، وهم أطراف القضية ومنهم عبدالله الزهيري.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٣١	ـ/ـ/١١٢٠هـ؟؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات سبيل بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] أقول وأنا (عيدة بنت سلامة العنزية) بأني قدَام[٢] زوال عيني بثلاثة أيام[٣] سَبَّلْت على (دغيم بن صالح المورقي) ما جرا لي الميراث في مقبولة من ثمين من ورا زوجي (حماد المورقي) سبيل على (دغيم) لوجه الله الكريم، لا يرده لا غيض ولا رضى ولا حاجة من حوايج الدنيا لين[٤] يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. ملعون بايعه وملعون شاريه. والسبيل المذكور على (دغيم) نسل من بعد نسل ولوارثه عن وارثي. شهد بذلك (ملفي بن نافع العذيقي)، شهد بذلك (عاتق بن بخيتان السمني)[٥]، وكتب وشهد (علي بن عليان الحديثي)[٦] وصلى الله على محمد وآله وصحبه}.

صورة الوثيقة رقم (٢٣١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيدة بنت سلامة العنزية (الواقفة).
٢) دغيم بن صالح المورقي (الموقوف عليه).
٣) ملفي بن نافع العذيقي (شاهد).
٤) عاتق بن بخيتان السمني [البلادي] (شاهد).
٥) علي بن عليان (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة بمقدار سطر من أولها.

(٢) قدَام: أي قبل.

(٣) سبق أن أوضحنا أن المراد من هذا التحديد تأكيد إثبات السبيل والوقف حتى لا يبيعه أو يتصرف فيه الوكيل، وأي تصرف فيه خلال الثلاثة الأيام الأخيرة من حياة الواقف يكون باطلاً.

(٤) المراد: إلى أن

(٥) من البلادية، وهو غير السمين من العطور.

(٦) من مناش، وليس له عقب الآن.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصدرهـا	نوعها	حالتها
٢٣٢	ـ/ـ/١١٢٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عـادية	ناقصة

موضوعهـا: إثبات مخالصة ارث في المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟[1] بنات سلوم وهن (لطيفة) و(سلمى) و(سبيّة؟) أنه قد باع من مال أمهن (فاطمة) باع استحقاقهن في حوض ونخلة خلّص بها (زمّة بنت مبارك)، فطلبن البنات من عمهن (سعيد) المخلاص، فبعد ذلك حضرهم أولاد حلال وهم (يوسف بن عبد؟) و(عرفه بن سعيد)[2] و(شويحط بن مسفر البيضاني) و(مبارك بن خليفة) وسألوهم الرجال المذكورين أيش[3] عقّب (علي) من المال، فتقاروا بينهم أنه ما عقب إلا حوض في الوسطة له ربعه، فأشاروا عليهم الرجَال المذكورين أنكم تخلّصون البنات بربع الحوض المذكور إرث (علي) في زوجته وهن يبرن ذمام أبوهن، والحوض المذكور بين أربعة حدود يحده من البحر حوض السبيل ....؟، وشرق حوض (كرينيف) و(ظافره)، وشام ملك (سعيد)، وثلاث أرباع من الحوض المذكور إرث لهن من أمهن وربع مخلاص لهن فيما أهفا لهن أبوهن. صح الحوض للبنات ما حوت الحدود هو وأرضه ومايه ونخله وحجره ومدره وطريقه ومطّرقه وجميع ما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره لهن في ملكهن، وبعد بذلك قد أبرأن ذمة والدهن، وخوارج الحوض فهي خارجة وهن ثلاث نخلات، وقد رضين (سبيّة) و(لطيفة) بما شهر وذكر وأبرأن ذمة أبوهن بشهادة (عبدالحفيظ بن حمدان) وبشهادة (حمد بن محمد) وذلك على يد (سالم بن عماير الفقيه)[4] والله شهيد وكفيل}.

صورة الوثيقة رقم (٢٣٢)

(١) يلاحظ أن أولـها ساقط.

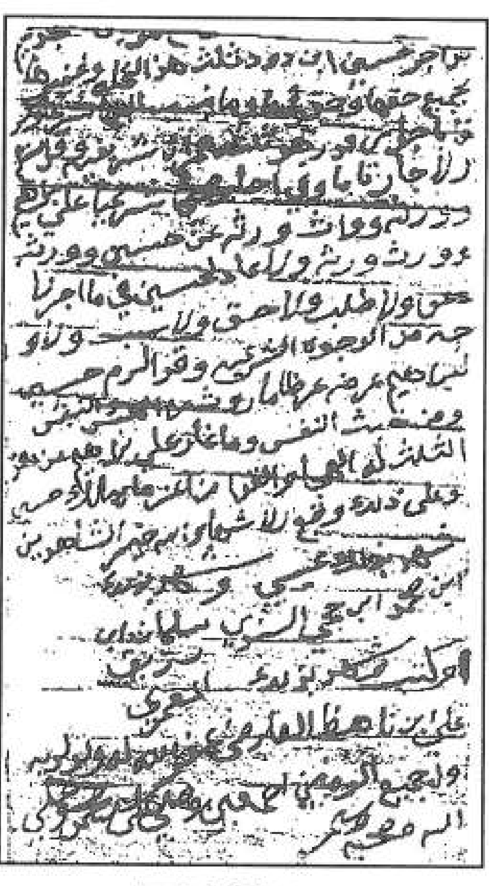
(٢) هو: عرفة بن سعيد المسيحلي المناشي.

(٣) لفظة عامية، وأصلها: أي شيء.

(٤) من قبيلة عوف.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٣٣	ـ/ ـ/ ١١٢٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـادية	ناقصـة

موضوعها : إثبات إيـجار نـخلـة.



صورة الوثيقة رقم (٢٣٣)

نص الوثيقة:

{.....؟[1] قد أجر (حسين بن داوود) ثلث هـذي النخلـة وفقيرها بجميع حقها وحقوقها ومـا ينسب إليـها شرعاً وعرفاً بأجـار قدره ثلاثـة حـمران شريفية، وقـد استلم الإيـجار تاماً وافي، أجاراً صحيحاً شرعياً على (إبراهيم) ووارثه ووارث وارثه عن (حسين) ووارثه ووارث وارثـه، ولا عاد لـ (حسين) فيما أجَر لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزم (حسين) لـ (إبراهيم) عرضه عرضاً ماروث من الـهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على (إبراهيم) من هـذا الثلث لـه الـهجا والقدا من أعز ما يـملك (حسين)، وعلى ذلـك وقـع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عيسى بن محمد بـن حجي السنوي)، وشـهد بذلك (سلمان بـن رزيـق المعمَري)، وكتب وشهد بذلك (علي بن نـاهض العـارضي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين أجمعـين، وصلـى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن داوود (مؤجر).

٢) عيسى بن محمد بن حجي السنوي (شاهد).

٣) سلمان بن رزيق المعمري (شاهد).

٤) علي بن ناهض العارضي (كاتب).

---

(١) أولـها ساقـط.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٣٤	١١٢١/٣/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ح.م.ي ٤٤	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة حق الولاية الشرعية على البلاد المسماة العموقية بخيف أم العيال بوادي الفرع، ثمن المبيع: (٣٠) قرش، كل قرش (٥) حروف.

نص الوثيقة :

{.....؟[1] لهما في سنة مجاعة وغلاء، فبعد ذلك باع (سعد) من الرجل الكامل (حسين بن شبيب) أصل ما يكون لولده (زيدان) من الولاية الشرعية في البلاد المسماة العموقية بوادي الفرع بخيف أم العيال، وقدر ما يكون له ناصفة البلاد من ورا أمه (شاقية) من نخل ومدر وماء، ثم صح البيع بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، بثمن معلوم قدره ثلاثين قرش كل قرش خمسة حروف معاملة الوقت، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفا، وصح البيع بإذن وقبض وحيازة وتصرف، مشتمل على ماء وحق وحقوق ومسقا ومَلَقى وعفا وسما وجميع ما يستحقه في ذلك البلاد من عزيز وهيّن وغابي وهيّن قديماً وحادث شرعياً وعرفياً داخل في المبيع، وصحت ملكاً من أملاك (حسين) يحرف فيها حيث أحب واختار على بيوع المسلمين، عارياً من بيوع مرهون ولا يبقى .....؟ ولا حلقة ولا علقة، بيعاً من ساعته لا شرطاً يفسده ولا خيار يبطله، والدرك بعد فيما يفور الهجا والقدا من المثل والسوا، وألزم على ذلك عرضه عرضاً ماروث وحَكَماً رجلاً عارفاً بالوجه الشرعي المذكور أعلاه، بصحة البيع ولزومه والله أعلم وأحكم، وحضر وكفل المبيع كفالة ماروثة من جميع المعادي والخلول والدعاوي (قبل ابن قبال الزيداني؟) الولد .....؟ شهد بذلك (مدروش بن درويش اليوبي)، شهد بذلك (حسين بن عبدالرحمن اليوبي)، حرر ذلك يوم ثاني عشر من شهر مولد أول سنة ١١٢١، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢٣٤)

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
كاملة	عادية	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	١١٢١/٨/٢٢هـ	٢٣٥

موضوعها: استئجار حوض نخل في خيف الحصين بوادي الفرع، والثمن: (٩) ريالات فرانسة.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٢٣٥)

{الحمد لله وحده؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخه الرجل الكامل شرعاً (ثنيان بن حمدان الرويثي) وقد أقضب[1] عند الرجل الكامل شرعاً (أحمد بن علي الجرفالي)[2] أصل الحوض الكاين في وادي الفرع في خيف الحصين في الشعبة الذي له شهرة تغني عن تحديده، يحده شرقاً الدرب، ومن الشام بلاد (جميعان العلاسي)، ومن الغرب (البيضان)، ومن اليمن سبيل (رويثة)، اقضب (ثنيان بن حمدان) عند (أحمد بن علي) أصل ذلك الحوض هو ومساقيه وملاقيه وماه وسماه وخافيه وبينّه وعزيزه وهينّه ونخله ومدر وحجر وصنوان وغير صنوان، وفيه من الماء الجاري من فضل الرب الباري اثنا عشر قدر ماء من قرار وجبة الاثنين نهار، أقضب ثنيان ذلك الحوض في تسعة ريالات فرانسة، قضباً صحيحاً مرعياً من وقته وساعته، يهد ويمد[3] (أحمد) وياكل هافي حتى يجيه حقه[4]، وأقر على مذهب الإمام (أبو حنيفة)، وألزم (ثنيان) عرضه عرضاً ماروث من الخلات وتقلب العرب على العرب وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبدالمحسن بن عبدالمعين الجعفري)، وكاتباً وشاهداً (علي بن مبارك) والله خير الشاهدين. حرر ذلك وجرى يوم ثنين وعشرين من شعبان سنة ١١٢١}.

---

(١) أقضب: أي أقبض تحت الرهن.

(٢) الجرافيل من قبيلة عوف.

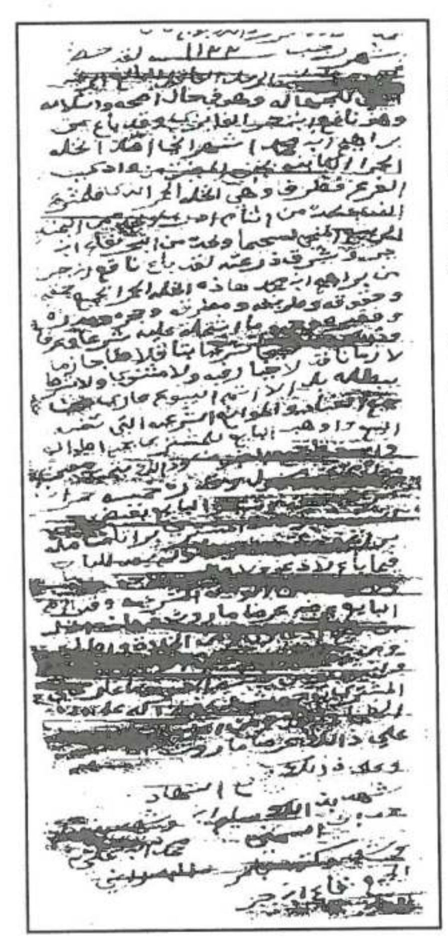
(٣) يهد ويمد؛ أي أنه يتصرف بالملك تصرف المستأجر.

(٤) المعنى: أنه يتصرف في الحوضين وما يدخل عليه من محصولهما فلا يطالب بعوضه ما دام تحت الرهن.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٣٦	ـــ/٧/١١٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـــاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة أصل نخلة حمراء في الطرف بالمضيق، والثمن: (٥) حمران.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٢٣٦)

{الحمد لله وحـده؛ حـرر ذلـك يـوم .....؟ مـن شـهر رجـب بسنة ١١٢٢، لقد حضر في يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالـة وهـو في حـال الصحـة والسلامة وهـو (نـافع بـن جـبر الفايزي) وقد باع من (إبراهيم بن محمد الشهراني) أصل النخلة الحمرا الكاينة بخيـف المضيـق مـن وادي الفـرع فـالطرف[1] وهـي النخلة الحمرا الذي فالمشـرع[2]، الـذي يحـده مـن الشـام الـدرب، ويحده من اليمن الربيع المنحي لسحيما[3]، ويحده من البحر (نفاع بن جبـر)، وشرقاً ذرعته، لقد باع (نافع بن جبـــر) مـن (إبراهيـم بن محمد) هاذه النخلة الحمرا بجميـع حقـها وحقوقـها وطريقـها ومطرقها وحجرها ومدرها وفقيرها وجميع ما اشتملت عليه شـرعاً وعرفاً وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتـاً قلاطاً جازمـاً لازمـاً نـافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على؟ أتم البيوع عاري مـن جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسـد البيـع، وأوهـب البـايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبـون، وذلـك بثمـن معيَّـن معلوم غير مجهول وقدره خمســة حمـران شـريفية، وأقـر البـايع بقبض الثمن وافيـاً وأبـرا ذمـة المشـتري بـراةً شـاملة بـراة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا وجـه من الوجوه الشرعية، وقـد ألـزم البـايع عرضـه عرضـاً مـاروث ......؟ وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الـهجا والقدا من أعز ما يـملك وعرضـه علـى ذلـك عرضاً ماروث. وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (سليم بن حميـدان؟ السمين)، وشـهد بذلـك (محمـد بـن علـي البدراني)، وشهد وكتب بأمر الجميع (نفاع بن جبـر الفايزي)}.

---

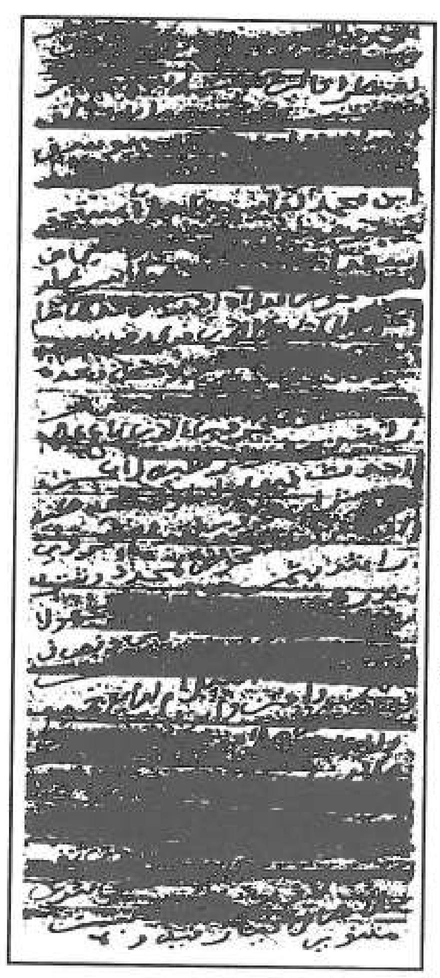
(١) المراد: في الطرف.

(٢) المراد: في المشرع وهو مشرع العين، أي مصبّها.

(٣) الربيع: مجرى العين، والمنحي: أي المنحدر، وسحيما: اسم ملك.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٣٧	١١٢٢/١١/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بثمن قدره: (٩) ذهب ونصف.



صورة الوثيقة رقم (٢٣٧)

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ تاريخ ذلك نهار عشر من شهر الفطر التالي سنة ثنتين وعشرين وماية وألف، أقول وأنا (مخروي بن يوسف المسيحلي)[1] إني قد بعت على (راشد بن محمد الفايزي) أصل ما أستحق في حوض حقوق الداخل عليّ من (سعد بن مسلم الدهيلسي) عماره من الحوض في بلاد الدرب، ويحدها شام الحوض المَشرَك؟ الذي فرعه في يوسف، وبحر يحده بلاد (شويحط)، ويحده شرق بيت (علي البري) الذي باع على (راشد). .....؟، لقد باع (مخروي) أرضية هذا الحوض المحدّد وشرا (راشد) بثمن معلوم غير مجهول قدره تسعة ذهب ونص في ثمانية حروث ثمن، وستين كتابة، لقد استلم البايع جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براةٍ شاملة براة قبض واستيفاء، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا وجه من الوجوه الشرعية الذي تفسد ذلك .....إلخ[2]} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مخروي بن يوسف المسيحلي (بائع).

٢) راشد بن محمد الفايزي (مشتري).

٣) سعد بن مسلم الدهيلسي (مالك سابق).

٤) يوسف بن عبدالله البري (شاهد).

٥) الشيخ عبدالله بن محمد القادري (كاتب).

---

(١) يستفاد من وثيقة أخرى أن اسمه أحمد بن يوسف ومخروي لقبه وأنه تابع للمسيحلي وليس منهم؛ حيث ورد اسمه في الوثيقة المؤرخة في (١٠/٨/١١٣٥هـ)، وسيمر معنا في هذا الكتاب أنه: أحمد مخروي بن يوسف البري.

(٢) الوثيقة ناقصة من آخرها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٣٨	١١٢٣/٦/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	ناقصة

موضوعها: قسمة أملاك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ بيان ما لحق (عميرة بنت عمرو) بوكالة زوجها (عبدالله بن مبارك) من البيت ......؟[1].

ومن شرق بيت (سيف) والدرب المروس نجمة قسم (عميرة) ودربه يخرج مع الدرب المروس بحضرة القسّامة (محمد بن مسلم العياضي) و(ظافر بن محمد العياضي) و(خرَيْص بن محمد العياضي)[2] و(سالم بن حمود العياضي)، وألزم عرضه (عبدالله) على ما شهر وذكر عرضاً ماروث. وكتب وشهد بإذن الجميع (سليمان بن سالم المفيفي) نهار رابع طعش من جماد ثاني سنة ١١٢٣} .

صورة الوثيقة رقم (٢٣٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن مسلم العياضي.

٢) ظافر بن محمد العياضي.

٣) خريص بن محمد العياضي.

٤) سالم بن حمود العياضي.

٥) سليمان بن سالم العفيفي (كاتب).

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة في الوسط.

(٢) هو: خريص بن محمد بن حمد العياضي، ورد اسمه في عدد من الوثائق خلال الفترة من ١٠٩٨هـ إلى ١١٤٨هـ، وهو جد ذوي خريص من العياضات.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٣٩	١١٢٣/٩/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أرض بالطرف بالمضيق، بثمن قدره: (١١) أحمر شريفي، وكل أحمر = (١٠) حروف، وكل حرف = (٤٠) محلقاً، والكتابة نصف قرش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ نهار الأربعاء وثالث عشر من شهر رمضان ....؟[1] أقول وأنا (سعد بن مسلم الدهيلسي) إني قد بعت على (راشد بن محمد الفايزي) أرض الحوض الكاين بخيف المضيق بالطرف المسمَّى حقوق على الداخل عليّ من والدته، وهو بين أربعة حدود، يحده من القبلة منزل (نوي بريك القواد)، ويحده من الشرق بيت (علي بن محمد البَري)، ويحده من البحر بلاد (خضير؟) ويحده من الشام حوض (هتيم). والباع[2] بثمن معلوم غير مجهول قدره أحد عشر أحمر شريفية، وكل أحمر قدره عشرة حروف وكل حرف قدره أربعين[3] محلق، وسار الثمن المذكور من يد الشاري المذكور (راشد بن محمد الفايزي) إلى يد البايع المذكور (سعد بن مسلم) بالوفا والكمال، وأبرا ذمة الشاري المذكور راشد، وليس للبايع المذكور فيما باع لا دعوى ولا طلب. وفي بيع المذكور الحوض من فيض فضل الله الباري من الماء الجاري قدر ماء من اقرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة عامر، وسار المبيع المذكور أرض الحوض المذكور والقدر ملك من أملاك (راشد) عن ملك (سعد)، وألزم

صورة الوثيقة رقم (٢٣٩)

---

(١) تاريخ الوثيقة غير واضح لأنه مكتوب بطريقة الترميز بالحروف، وقد تم استفادته من تاريخ مكتوب على وثيقة ملحقة يبدو أنها كتبت في نفس التاريخ.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: البيع.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره أربعون محلقاً.

(سعد) عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر من الدعاوي والطلب ومن تقلب العرب على العرب والهبش ومن خبثة النفس، والباع المذكور تاماً لازماً نافذاً قالطاً لا رجوع فيه ولا مثنوي عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطله، والباع المذكور بقولين عدلين محررين مرضيين بقول البايع : بعت، وبقول الشاري: شريت، وألزم البايع المذكور (سعد) للشاري المذكور (راشد) عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر والمبيع ....؟ الحوض والقدر إن كل ما يغور عليه الهجا والقدا من أعز ما يملك الأرض بالأرض والقدر بالقدر وكل شي من مثله وجنسه، وقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (محمد بن عامر الحديثي)، وشهد بذلك (رشيد بن رشود العطري)، وحَبِّر الأحرف (يوسف بن عامر الحَديثي)، وللكاتب نصف قرش} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعد بن مسلم الدهيلسي (بائع).

٢) راشد بن محمد الفايزي (مشتري).

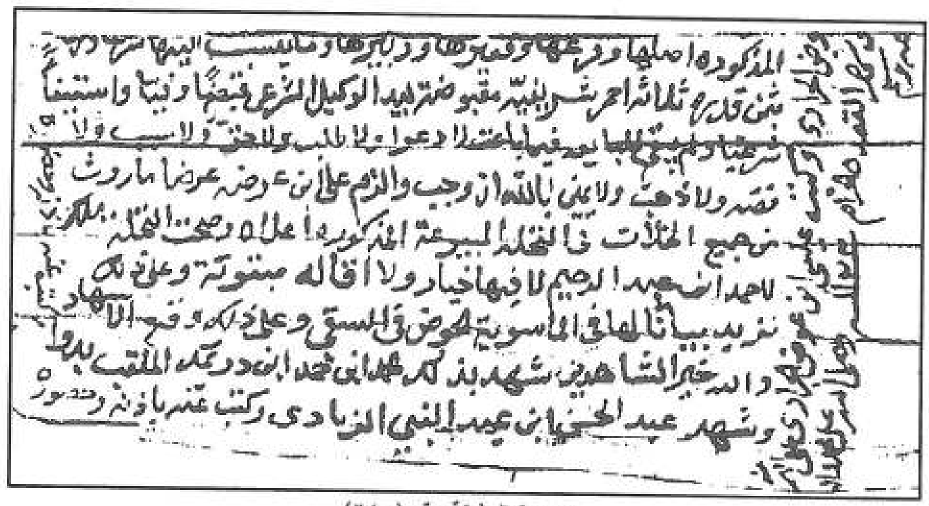
٣) محمد بن عامر الحديثي (شاهد).

٤) رشيد بن رشود العطري شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٤٠	-/١١/١١٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة بخيف أبو ضباع، والثمن (١٣) أحمر شريفية.



صورة الوثيقة رقم (٢٤٠)

نص الوثيقة: {.....؟[1] المذكورة أصلها وفرعها وفقيرها وزبيرها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، بثمن قدره ثلاثة أحمر شريفيّة مقبوضة بيد الوكيل الشرعي قبضاً وفيًا واستيفا شرعياً، ولم يبق للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يمين بالله أن وجب، وألزم (علي بن عوض) عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات في النخلة المبيوعة المذكورة أعلاه، وصحت النخلة ملك لـ (أحمد بن عبدالرحيم) لا فيها خيار ولا إقالة مبتوتة، وعلى ذلك نزيد بياناً لها في الماسوية الحوض في السقي، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (محمد بن دريمك) الملقب بدوا، وشهد (عبدالحسن بن عبدالنبي الزيادي)، وكتب عنه بإذنه وحضوره وكتب (عيسى بن عوض الجراري) عفا الله عنه في شهر القعدة الحرام سنة ١١٢٣ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن عوض (بائع). ٢) أحمد بن عبدالرحيم [البغولي] (مشتري). ٣) محمد بن دريمك (شاهد).

٤) عيسى بن عوض الجراري (كاتب). ٥) عبدالحسن بن عبدالنبي الزيادي (شاهد).

(١) الوثيقة ناقصة من أولها نقصاً كبيراً.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٤١	١١٢٤/٣/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عـــاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مناقلة أملاك (المسمى ملك تميم) بخيف المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها الاثنين وخمسة وعشرين من شهر ربيع اول سنة ١١٢٤، قد حضروا عندنا يوم تاريخها الرجلين؟ العاقلين البالغين الرشيدين الذين هم (عرفة بن سعيد المسيحلي) و(سالم بن إبراهيم الرويثي)، وقد أقروا واعترفوا بإقرار صحيح شرعي بأنهم قد تناقلوا مناقلاً صحيحاً شرعي، (عرفة) المذكور ناقل (سالم) المذكور الحوض الكاين بوادي الفرع بخيف المضيق بأبو حليس بالبلاد المسماة بلاد (تميم)[1] الذي هو بين أربعة حدود، يحده من اليمن بلاد (سلَمى بنت سويلم)، ومن البحر والشام قسمة أم سويلم، ومن الشرق بلاد (المساهرة)، و(سالم) المذكور ناقل (عرفة) المذكور بنخلتين وخمسة وعشرين حرف الكاينات النخلتين بالبلاد المسماة .....؟ فالمشرع الحادر، وهن مشوك وأم كبار، وهن شهرتهن تغني عن تحديدهن، وقد تناقلوا المذكورين بما شهر وذكر مناقلاً صحيحاً شرعياً سوا[2] مناقل الإسلام مالاً بمال وحلالاً بحلال، وقد رضي (عرفة) المذكور النخلتين والخمسة والعشرين الحرف لبنته (عايشة) وموكلته (فاطمة بنت محمد). والحوض المذكور حوضهن الداخل عليهن إرث من أمهن (ثامرة)، وقد رضي (سالم) المذكور بالحوض المذكور فالنخلتين والخمسة والعشرين الحرف، وسار الحوض المذكور هو وأرضه وحدوده وصريفه ومصرفه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وما يلحقه من عفا فالوادي

صورة الوثيقة رقم (٢٤١)

---

(١) هو: تـميم بن بدران المحمودي العمري وهو حد ذوي سليم والوقيات من البدارين.

(٢) ســـوا: أي مثل.

إن كان له شيء ملك الله سبحانه وتعالى وملك (سالم بن إبراهيم)، وسارت النخلتين المذكورات والخمسة وعشرين الحرف هن وأرضهن وفقيرهن وثمرهن وجميع ما ينسب إليهن من أعلاهن إلى مستقرهن ملك الله سبحانه وتعالى وملك (فاطمة) و(عايشة)، وقد رضي لهن (عرفة) المذكور بما شهر وذكر، وألزم عرضه على ذلك في كل ما يفور على (سالم) المذكور بوجه شرعي فمدركه على (عرفة) المذكور الهجا والقدا من أعز ما يملك، وحضر (عبدالكريم بن محمد) وشهد بأن أخته (فاطمة) أجازت ووكلت عمها (عرفة) المذكور على ما شهر وذكر وأنها استلمت من الخمسة والعشرين الحرف اثنا عشر حرف ونص، وعرض (عرفة) المذكور على ذلك عرضاً ماروث وما يفور من هاذه النخلتين المذكورات بوجه شرعي فمدركه على (سالم) المذكور قسمه وحوض ....؟، وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، واستلم (عرفة) المذكور الخمسة والعشرين الحرف للبنات المذكورات، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (علي بن يحيى الرويثي)، وشهد بذلك (عبدالكريم بن محمد الرويثي)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم وإملاهم الفقير إلى مولاه الراجي عفو ربه (حسن بن علي الرويثي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ......}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عرفة بن سعيد المسيحلي.

٢) سالم بن إبراهيم الرويثي.

٣) علي بن يحي الرويثي (شاهد).

٤) عبدالكريم بن محمد الرويثي (شاهد).

٥) حسن بن علي الرويثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٤٢	١١٢٤/٦/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة حمراء في ملك ذوي مليحان البدارين بخيف المضيق، والثمن: (٦) قروش و(٣) حروف.

نص الوثيقة :



صورة الوثيقة رقم (٢٤٢)

{الحمد لله وحده؛ حرر وجرى يوم الوفا من جماد أخر سنة ١١٢٤، حضر يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد (محمد بن صالح البدراني)[1]، وقد أقر واعترف باقرار صحيح شرعي[2] بأنه قد باع من الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد (محمد بن فلاح البدراني) النخلة الحمراء الكاينة في الحويد في بلاد (ذوي مُلَيْحان) في علو البطنة محادة (سعود بن جاهم السفري) بخيف البدارين، وكذلك باعه الفقير اللي[3] على خزانة الشرب[4] بلاد المشتري ....؟ في القابل الأسفل. باع (محمد) المذكور النخلة المذكورة هي وفقيرها وذرعتها وشربها وطريقها ومطرقها هي والفقير المذكور بيعاً صحيحاً شرعياً سواة بيوع الاسلام بثمن قدره ستة قروش وثلاثة حروف، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم البايع المذكور عرضه على هذا المبيع المذكور عرضاً ماروث من جميع الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع

---

(١) محمد بن صالح البدراني من ذوي سُمَيرة، ولكنه غير محمد بن صالح الطيير البدراني، لأن الثاني متأخر عن هذا التاريخ.

(٢) في الأصل: باقراراً صحيحاً شرعياً، وهو خطأ لغوي.

(٣) اللي: الـذي.

(٤) الشرب: اسم ملك لمحمد بن صالح الطيير البدراني كما يشير هنا؛ ويتناقل العوام في منطقة الفرع بأن الطيير هذا حصل على هذا الملك لقتله السعرة التي كانت هناك تأكل الناس، وهذه خرافة من خرافات العوام.

الدعاوي التي تبطل البيوع الشرعية، ويوم يغور على المشتري من هذا المبيع المذكور شيء بوجه شرعي ففي عرض (محمد بن صالح) إن له الهجا والقدا عرض ماروث، ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (حمود بن نايع البدراني)[1]، وشهد بذلك (مسلم بن سالم العوفي المصبْحي)[2]، وكتب وشهد الفقير لله (عبدالعزيز بن عبدالله) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين أمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن صالح البدراني (بائع).

٢) محمد بن فلاح البدراني (مشتري).

٣) سعود بن جاهم السفري (جار المبيع).

٤) حمود بن نايع البدراني (شاهد).

٥) مسلم بن سالم العوفي المصبحي (شاهد).

٦) عبدالعزيز بن عبدالله (كاتب).

---

(١) ابن نايع: أسرة مشهورة من ذوي سُمَيرة، ولا يزال لهم بقية.

(٢) المراد: الـمُصَبّحي العوفي، لكنهم أحياناً يذكرون قبيلة الرجل ثم يخصصون الفرع الذي ينتسب إليه، والمصابحة بطن من النواصف من عوف، وهم جماعة الشيخ السحيمي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٤٣	١١٢٤/٧/١١هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة بخيف أبو ضباع، والثمن (١٢) أحمر شريفية.

نص الوثيقة:

{.....؟ أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد (محمد بن حمود الجَرَّاري) بأنه قد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (أحمد بن عبدالرحيم بن كمال البغولي) أصل المعامر الذي لـ (عيسى بن عوض) الساير إليه بالمشترى من (محمد بن حمد المالكي) وصار إلى (محمد) وأخته من (عيسى) مصطلح في دعواهم في العمارة عمارة (عيسى)، وقد باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل المفارس وهو ثلث خمس نخلات ومفارس .....؟ وهو محدد في حجة مع (أحمد بن عبدالرحيم)، وقد باعه بيعاً بتاً قلاطاً نافذاً من يومه وساعته، وما شرط على (عيسى) شرطه على (محمد) وما شرط على (محمد) شرطه (محمد) على (أحمد) المشتري من مفارس وغيره ونزّل (أحمد) في مرتبه[1] فيما يكون من جميع الشروط، وقد باعه بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه اثني عشر أحمر شريفيّة سكة سلطانية مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يبق للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (محمد بن حمود) عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن الهبش والنبش ومن جميع الخلات فيما شهر وذكر أعلاه بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن جبير الجراري)، وكتب وشهد بذلك (أحمد بن علي العَرِيفي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات. حرر ذلك في يوم حادي عشر من شهر رجب الفرد سنة ١١٢٣، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢٤٣)

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: ونزل أحمد في مرتبة محمد.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٤٤	١١٢٤/١٠/٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة دكان بخيف أبو ضباع، والثمن (١٣) أحمر، كل أحمر (١٠) حروف.

نص الوثيقة:

{أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد (الحسين بن علي الجراري) بأنه قد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (أحمد بن عبدالرحيم بن كمال البفولي) أصل الدكان الكاين في الوادي المسمّى الفرع بخيف أبي ضباع، وهو دكان (الحسين) الشرقي وشهرته تغني عن تحديده، يحده من المشرق ......؟، ويحده من الشام والمغرب ملك البايع، ويحده من اليمن الشارع، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل الدكان وجذوعه وبنوده وبابه وقفله وحدوده وجميع ما ينسب إليه بيعاً بتاً قلاطاً نافذاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنويه ولا أمر من الأمور الشرعية بلفظين ماضيين بإيجاب وقبول، بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه ثلاثة عشر أحمر كل أحمر عشرة حروف تعجز ثلاثة حروف مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، ولم يبق للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله أن وجب، وفي عرض (الحسين بن علي الجراري) عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن الهبش والنبش ومن جميع الخلات فيما شهر وذكر ورقم وسطر أعلاه بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن عوض) و(خضير بن حسن المساعيد)، وشهد بذلك (أحمد (أحمد بن محمد المسعودي)، وكتب عنهم بإذنهم وكتب وشهد بذلك راقم الأحرف (أحمد بن علي العَريفي). حرر ذلك يوم سابع من شهر شوال سنة ١١٢٤ }.

صورة الوثيقة رقم (٢٤٤)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٤٥	-/-/١١٢٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخل بوادي الفرع، والثمن (٢) أحمر شريفي، وقرش كلب.

نص الوثيقة:

{.....؟ ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكور جميع الغبون وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول اثنين أحمر شريفية وقرش كلب، وقد استقر البايع ... وافياً[1] وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا ... فيما[2] باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من ...[3]، وقد ألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي ومن تقلب العر ب على العرب ومن الهبش والنبش وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع من أعز ما يملك، كل شي بهجاه وقداه من مثله وجنسه، وعلى ذلك عرضاً ماروث، وسارت الناصفة المذكورة لـ (صالح بن محمد) وابوه (محمد بن علي) وبشرط أن رُبْـع (صالح) في غيرها ما عدا سبع النخلات وهن الهالا والهرموزي في طوفهن والحمرا العتلة والبانة والصفرا هاذه ... فيها شي وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (عبدالنبي بن عفيف العفيفي)، وشهد بذلك (علي بن غريب / قايد ذوي حميد)، وشهد وكتب بأمر الجميع (نفاع بن جبر الفايزي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، سنة ١١٢٥}.

صورة الوثيقة رقم (٢٤٥)

(١) هنا عبارة ساقطة، وصحتها: وقد استقر البايع باستلام الثمن وافياً ....إلخ.

(٢) هنا عبارة ساقطة أيضاً، وصحتها: و لم يبق للبايع فيما باع ...إلخ.

(٣) هنا عبارة ساقطة أيضاً، وصحتها: ولا وجه من الوجوه الشرعية.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٤٦	١١٢٦/١/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بالمضيق.

صورة الوثيقة رقم (٢٤٦)

نص الوثيقة:

{.......؟[1] الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير والأرض بالأرض والماء بالماء والقدر بالقدر والنبلة بالنبلة[2] والشبر بالشبر والذراع بالذراع، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وجنسه وكماه، وصار مستحق بنت (حمود) بالإرث من ورا أخوها[3] (سليمان) ملك الله سبحانه وتعالى وملك (يوسف) عن ملك بنت (حمود) يتحرف (يوسف) فيه ويتصرف تحرُّاف أهل الأملاك في أملاكهم وأهل الحقوق في حقوقهم، حيث شاء بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه: شهد بذلك (محمد بن فلاح البدراني)، وشهد بذلك (علي بن مبارك الدهيلسي)، وشهد بذلك (عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي)، وكتب وشهد راقم الأحرف العبد الفقير الحقير الراغب إلى ربه الراجي عفو ربه وسيده ومولاه القدير (محمد بن عبدالرزاق العجمي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين أجمعين آمين. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ثلاث عشرين من شهر عاشور سنة ١١٢٦[4]، أقول وأنا (يوسف بن مبارك) بأن ما في باطنها لـ (عيسى بن سالم الدهيلس) وأن ماله عن مالي بشهادة الشهود المذكورين بأعلى الورقة، والله خير الشاهدين}.

---

(١) كما يلاحظ فإن أولـها ساقط.

(٢) النبلة: نوع آخر من وحدات قياس حصص الماء، وهي عبارة عن حبل يوضع في الماء لقياس الحصة المقدرة.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: أخيها.

(٤) مع أن تاريخ الوثيقة قد يُقرأ ١١٤٦، إلاّ أنه قد سبق معنا أن محمد بن فلاح البدراني قد توفي قبل ١١٤٥/٨/١٥هـ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٤٧	١٢/٨/١١٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بخيف أبو ضباع، والثمن (٤١) أحمر وقرش واحد.

نص الوثيقة:

{.....؟ المذكـورة حجرهـا ومدرهـا ونخلـها وطريقها ومطرقها ومساقيها ومـا ينسب إليـها شرعاً وعرفاً، بثمن معلـوم غير مجـهول قـدره ونصابه إحدى وأربعين أحمر، وقرش مقبوضـة بيـد البـايع (محمـد جمـال)، وأقـر بقبضـها واستلامها، وأبرا ذمـة المشتري بـراة شاملة، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً نـافذاً من يومه لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شـرط مـن الشروط المبطلة للبيع، وصحـت البـلاد المذكـورة ملـك لله تعـالى وملـك (أحمـد بـن عبدالرحيـم) يتصرف فيها حيث يشاء حكم أهـل الأمـلاك في أملاكهم، ولم يبق للبـايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يمين بالله أن وجب، وعلى البـايع درك الـمبيع فيمـا يفـور النخلـة بالنخلة والشبر بالشبر، وفي عرض (محمد جمال بن سليمان) عرضاً ماروث من جميع الخلات فيمـا شـهر وذكـر، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (ضيف الله بن حسين الجعفري)، شهد بذلك (محمـد بـن حمود بن عوض الجراري) وكتب عنه بإذنه الفقير إلى الباري (عيسى بن عوض الجراري) عفا الله عنه.

أشهد بما حواه باطنها وأنا الفقير إلى الباري (علي بن عيسى الجراري). حرر يوم ثاني عشر شهر شعبان المبـارك سنة ١١٢٧ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه(١) وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢٤٧)

(١) هذه الوثيقة مكتوبة في أبو ضباع، والمعروف أن أهل أبو ضباع على المذهب الشيعي، ويلاحظ هنا أنه صلى على النبي وآله وصحبه، وفي هذا رد على من يقول إن الشيعة لا يصلون على الصحابة لأن فيهم أبو بكر وعمر!، وانظر الوثيقة المؤرخة في (١٧/٢/١١٣٣هـ).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٤٨	١١٢٧/١٠/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	ملـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٦٦) أحمر شريفية.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] النخل المثمر فيها ست نخلات مشاويك وهرموزي وفيه من الماء الجاري من فيض فضل الله تعالى قدرين ماء من الوجبه المسمّاه حق علي ليل من ماء البلاد من خشر ماء (عبدالكريم بن محمد) المذكور أعلاه، باع (عبدالكريم بن محمد) المذكور على (محمد بن محيسن) المذكور ما حوت هذه الأربعة الحدود من أرض ونخل وماء وحجر ومدر وصنوان وغير صنوان وطريق ومطرق وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً على أتم البيوع الشرعية والفرعية بلفظ باينين عاقلين بقول البايع: بعت، وقول الشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره ستة وستين أحمر شريفية سكة سلطانية، وقد استلم الرجل العاقل الرشيد (عبدالكريم بن محمد) الثمن تاماً وافياً بقبض واستيفاء، وابرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية والفرعية. وقد ألزم (عبدالكريم بن محمد) المذكور عرضه عرض ماروث على ما شهر ونكر أعلاه من جميع الخروم، وكل ما يغور على المشتري بوجه شرعي في ذلك المبيع فلـ (محمد) الهجا والقدا[٢] من أعز ما يملك البايع الشبر بالشبر والذراع بالذراع بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (خليفة بن محمد بن محيميد)، وشهد بذلك (نمران بن درويش)، وكتب وشهد باملا الجميع وحضورهم (صالح بن حسين بن محيسن البفولي) غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين. حرر ذلك وجرا في يوم سابع عشر شهر شوال سنة ١١٢٧ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وشهد على ذلك (حسين بن عبدالله الملاّسي)}.

صورة الوثيقة رقم (٢٤٨)

---

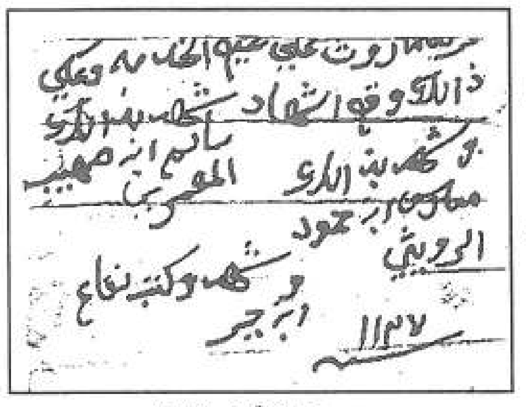
(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) الـهجا والقدا: يراد بها العوض الشرعي وضمان ما ينقص من المبيع.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٤٩	ـ/ـ/١١٢٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: معامرة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٢٤٩)

{.....؟[1] عرضاً ماروث على جميع الخدمـه وعلـى ذلـك وقع الأشهاد. شهد بذلك (مبارك بن حمود الرويثي)[2]، وشهد بذلك (سالم بن صهَيْب المعمّري)[3]، وشهد وكتب (نفاع بن جبر)[4] سنة ١٢٢٧}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن حمود الرويثي (شاهد).

٢) سالم بن صهيب المعمّري (شاهد).

٣) نفاع بن جبر (كاتب).

---

(١) يلاحظ النقص الكبير من بداية الوثيقة، ولكننا أوردنا ما بقي منها على قِلّته لأهميته التاريخية، حيث يتضمن التاريخ والأسماء.

(٢) من رويثة من بني عمرو أهل وادي الفرع.

(٣) من المعامرة من ولد عبدالله من بني عمرو أهل وادي الفرع.

(٤) هو: نفاع بن جبر الفايزي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٥٠	ــ/ ــ/١١٢٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلتين، بثمن قدره: (٢٠) أحمر شريفية.

نص الوثيقة :

{.....؟}[١] باع (مبارك بن حمود)[٢] من (إبراهيم بن محمد)[٣] هاذه النخلتين المشوكين والفقير المذكور بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وسقيها، والمشوك العليا ثابتة بفقيرها، والسفلى إذا طاحت مالها فقير، والفقير الذي عنها بحر ثابت بدال فقير النخلتين الذي ما لها فقير. لقد باع (مبارك) من (إبراهيم) هاذه النخلتين المشوكين والفقير بيعاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع. وأوهب البايع المذكورللمشتري المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره عشرين؟ أحمر شريفية حاضرة التسليم في المكان، وقد استلم البايع جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفاء، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزم البايع (مبارك) المذكور عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي ومن الخلات

صورة الوثيقة رقم (٢٥٠)

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) الذي أميل إليه أنه: مبارك بن حمود الرويتي، كما أن هناك مبارك بن حمود السمين العطري، معاصر له.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد الشهراني.

والطلب ومن تقلب المرب على المرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه من الوجيه فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخله بالنخله والفقير بالفقير، وسارت[1] النخلتين المشوكين؟ والفقير في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (إبراهيم) عن ملك (مبارك بن حمود) بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وقد ألزم البايع (مبارك) عرضه عرضاً ماروث على هاذا المبيع، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (حمد بن نافع الفايزي)، وشهد بذلك (سالم بن صهَيْب المعمري)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم واملاهم (نفاع بن جبر الفايزي)، والله على ما نقول شهيد}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن حمود (بائع).

٢) إبراهيم بن محمد الشهراني (مشتري).

٣) حمد بن نافع الفايزي (شاهد).

٤) سالم بن صهيب المعَمّري (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

(١) المراد: وصارت.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٥١	ـ/ ـ/١١٢٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات سبيل في وادي الفرع.

نص الوثيقة :

{.....؟[1] الحوض المذكور الغريسة وجذع الصعلة الذي يم منزل السليّل والمشوك الذي في ركن الحوض من جهة البحر مما يوالي خزانة .....؟ ويخرج نخلتين[2] لـ (مبارك بن ملفي العويبد)، وهن الحمراوين؟ الذي يوالي منزل القبَيْلات[3]، وهن الصعلة الذي عند دبل الحوض والأخرى عنها شرق مما يوالي البيت، ولـ (مبارك العويبد) في ثلث أرضية الحوض السابقة قاصرة عن المنزل الذي عَمَرَ (محمد بن نافع) وعن جميع مشترى (محمد) من (سعد العويبد بن ملفي) من نخل وأرض وفقر، له من ثلث أرضية الحوض بعد خوارجه المذكورة من سبعة أسهام، في الحوض من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري ثلاثة أقدار ونصف من الدانقي دوار قلد ليل وقلد نهار. وتم السبيل المذكور من بعد خوارجه الحوض المذكور وما حوت الأربعة الحدود خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وطريق ومطرق وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً وصنوان وغير صنوان ونخل مثمر وغير مثمر سبيلاً لوجه الله الكريم على الضعفا والمساكين وعلى الفقرا سبيلاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً لا رجوع فيه ولا مثنوي، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطله لا يرده لا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج الدنيا لين[4] يرث الله الأرض ومن عليها، ومن بدله بعد ما سمعه فإنما

صورة الوثيقة رقم (٢٥١)

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل؛ والصحيح: ويخرج نخلتان، لأنها فاعل.

(٣) القبَيْلات: أحد أفخاذ قبيلة الحوامضة من العطور من بني عمرو.

(٤) المراد: إلى أن.

إثمه على الذين يبدلونه، ملعون بايعه وملعون شاريه والساعي فيه بالإفساد. سبلت ذلك لله وللدار الآخرة يوم يجزي الله المتصدقين خيراً ولا يضيع أجر المحسنين، والوكيل على السبيل (عايد بن محمد) ووكالته على تحريفه وتصريفه وخدمته المشوك الذي في ركن الحوض من جهة خزانة النسيفه الذي ذكرت سابق في الورقة، وقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن عليان الحَديثي)، وشهد بذلك (سالم بن مرزوق الشدَادي)، وشهد بذلك (عطية بن عامر الحَديثي)، وكتب وشهد بذلك (يوسف بن عامر الحَديثي)، وصلى الله على محمد وآله وسلم. ٨ عو مالك ألف ومية وسبعة وعشرون }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن ملفي العويبد.

٢) سعد بن ملفي العويبد.

٣) محمد بن عليان الحديثي (شاهد).

٤) صالح بن مرزوق الشدادي (شاهد).

٥) عطية الله بن عامر الحَدِيثي (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٥٢	ـ/١٠/١١٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة أصل نخلة في البلاد المسماة مضحكة في الطرف بخيف المضيق، والثمن: (١٢) أحمر شريفياً.

صورة الوثيقة رقم (٢٥٢)

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] شهر شوال سنة تسعة وعشرين ومايـة وألـف، لقد حضر في يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الرشيد النـافي للجهالة وهـو في حـال الصحـة والسلامة وهـو (بركـي بـن حمود الرويثي)، وقد أقر واعترف بقرار صحيـح شرعي[٢] بأنه قد باع من (إبراهيم بـن محمد بـن سـيف الشهراني) أصل النخلة أم نما الكاينة بخيـف المضيق مـن وادي الفـرع فالطرف فـالبلاد[٣] المسماة مضحكـة، وهـي النخلـة أم نمـا الـذي في وسط[٤] الحـوض الـذي يحـده من القبلـة الذكـر، ويحده من البحر ملك البايع. لقد باع (بركي بن حمود) مـن (إبراهيم بـن محمد) هـاذه النخلـة أم نمـا بجميـع حقـه وحقوقه وطريقـه ومطرقـه وحجـره ومـدره وفقيره ثابتـه، وشربه من عـرض البـلاد وجميـع مـا اشتملت عليـه شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازمـاً لازمـاً[٥] لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيـوع الشرعية، عاري من جميـع الفساد والموانـع الشرعية التـي تفسد البيع، وأوهب البايع المذكور للمشتري المذكـور جميـع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلـك بثمـن معيّن معلوم غير مجهول وقدره اثنا عشر أحمر شريفية، وقد استقر البايع بقبض جميـع الثمـن وافيـاً، وأبـرا ذمـة المشتري بـراة

(١) السطر الأول من الوثيقة غير واضح.

(٢) في الأصل: بقراراً صحيحاً شرعيـاً؛ هو خطأ.

(٣) المراد: في الطرف، وفي البلاد.

(٤) في الأصل: وصط.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: وذلك بيع صحيح شرعي ...إلخ، بالرفع لا بالنصب.

شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزم البايع (بركي) المذكور عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي ومن الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعرضه على ذلك عرضاً؟ ماروث، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (راشد بن محمد الفايزي)، وشهد بذلك (نمران بن درويش البغولي)، وشهد وكتب بأمر الجميع (نفاع بن جبر الفايزي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بركي بن حمود الرويثي (بائع).

٢) إبراهيم بن محمد بن سيف الشهراني (مشتري).

٣) راشد بن محمد الفايزي (شاهد).

٤) نـمران بن درويش البغولي (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٥٣	١١٣٠/٣/٨هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة في البلاد المسماة المدحلة بوادي الفرع، والثمن: (٦٤) أحمر وقرش و(١٠) ديوانية.

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخه الرجل البالغ العاقل الرشيد (أحمد بن محمد الرويثي) وحضر لحضوره الرجل البالغ العاقل الرشيد (لافي بن صعب الجرفالي)[1]، بعد حضور الجميع قد باع (أحمد بن محمد الرويثي) على الرجل المتقدم ذكره البلاد المسماة المدحلة؟ الذي لها شهرة تغني عن تحديدها، يحدها من اليمن الدرب، ومن المشرق بقع (زويبن)، ومن الغرب العمارة، ومن الشام الجابري. وبعد تمام البيع باع من تقدم ذكره البلاد المذكورة هي وطريقها ومطرقها وأحكامها وجميع ما ينسب إليها شرعاً

صورة الوثيقة رقم (٢٥٣)

وعرفاً، وفيها ستين؟ قدر من الماء الجاري من فضل الله الباري من وجبة الأحد دوار قلد ليل وقلد نهار، منقولة إلى خزنتها، باع الرجل المذكور أحكام وألزام بثمن معلوم غير مجهول قدره أربعة وستين أحمر وقرش وعشرة ديوانية، واستلم (أحمد) الثمن وأبرا ذمة المشتري، وتم البيع باع صحيح شرعياً جازم لازم قلاط نافذ[2] من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنويه ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصارت البلاد ملك من أملاك المشتري يحرّفها ويصرّفها حيث يريد، ولم يبق للبيع[3] فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه الوجيه المبطلة، وفي

---

(١) من قبيلة عوف.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: وتم البيع بيعاً صحيحاً شرعياً جازماً لازماً ....إلخ.

(٣) هكذا في الأصل؛ ويبدو أن المراد: ولم يبق للبايع ....إلخ.

البلاد عشر نخلات ....؟ ولبانتين وأربع حمر ونبوته ومشوّك كبيرة ومشوّكين صفار وهن القنو نقف بـلا فِقـر، وهي وما فيها من الماء ونخل وحجر ومدر وطريق ومطـرق ملـك المشتري وجميـع شـروطها وأحكامـها حكـم أهـل الأملاك، وعلى ذلك ألزم عرضه (أحمد بن محمد الرويثي) عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومـن جميـع الدعـاوى والخلات فيما شهر وذكر في باطنها بحضرة الشهود، شهد الله أولاً قبل خلقه، [شهد بذلك] (حسين بن محمد)، وشهد بذلك (محمد بن سويلم الثميري)، وكتب وشهد بإذن الجميع وحضورهم (علي بن محمد الجمفري) غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. حرر في يوم ثمان والأثنين من شهر مولد سنة ١١٣٠، وعلى البيع درك المبيع في الهجا والقدا إن حصل خلـل النخلـه بالنخلـه والقـدر بـالقدر والشـبر بالشبر.

نقلها ونقحها؟ (عيد بن إبراهيم العلاّسي) الكلمة بالكلمة والحرف بالحرف ويوم تاريخ ......؟، يحد البـلاد مـن اليمن ملك (رضوان الجمفري) ومن الشرق ملك (ابن مسيفر اللقماني) و(العلالسة) ومن الشام ملك (أحمد بن حمد) ومن الغرب ملك (اللهيبي) و(رضوان الجمفري). يوم نقلها الخميس .....؟[1] }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن محمد الرويثي (بائع).

٢) لافي بن صعب الجرفالي (مشتري).

٣) حسين بن محمد (شاهد).

٤) علي بن محمد الجعفري (كاتب).

٥) رضوان الجعفري (جار المبيع).

٦) أحمد بن حمد الرويثي (جار المبيع).

٧) محمد بن سويلم التميري (شاهد).

٨) عيد بن ابراهيم العلاّسي (منـــزل الوثيقة).

٩) ابن مسيفر اللقماني (جار المبيع).

(١) الوثيقة ناقصة من نهايتها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٥٤	ــ/ ــ/١١٣٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة في خيف البدارين، والثمن: (٣٦) حرفاً.

نص الوثيقة:

{......؟[١] لقد باع (مرزوق) .....؟ هاذي النخلة القرن المذكورة بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وفقيره وشربه وثمره وجميع ما اشتملت عليه، وذلك بثمن معيَّن معلوم غير مجهول وقدره ستة وثلاثين حرف[٢]، وقد استقر[٣] البايع بقبض جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري، وقد ألزم البايع (مرزوق) عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي ومن الخلاّت والطلب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري فمدركه على البايع، وعلى ذلك وقع الشهّاد، شهد بذلك (منيف بن وازن البدراني)[٤]، وشهد بذلك (سلمان بن رزيق المعمري)، وكتب وشهد (نفاع بن جبر)}.

صورة الوثيقة رقم (٢٥٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) منيف بن وازن البدراني (شاهد).

٢) سلمان بن رزيق المعَمّري (شاهد).

٣) نفاع بن جبر [الفايزي] (كاتب).

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: ستة وثلاثون حرفاً.

(٣) استقر: أي أقر واعترف.

(٤) هو: جد ذوي منيف من ذوي سُليم، من البدارين.

حالتها	نوعها	مصـــدرهـــا	تاريخـــهـــا	رقم الوثيقة
ناقصــة	عــاديــة	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	ــ/ ــ/١١٣٠هــ؟	٢٥٥

موضوعهـــا: مبايعة نخل بوادي الفرع، والثمن: (١٥) أحمر شريفي ـــ والأحمر (٢٠) حرفاً - والحرف (٨) ديواني.

نص الوثيقة :

{.......؟[1] وعنها شرق الكعم، شـهرتها تغنـي عـن تحديدها، وشمل المبيع على الهرموزي المذكـورة خـافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وطريق ومطـرق وفقير وزبير، وشربه من عرض البلاد، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً مـن يومـه وساعته سـالم مـن جميـع الفساد والموانـع الـتي تبطلـه، بـل علـى أتم [البيـوع] الشرعية، والمبيع بثمن معيّن قدره ونصابه مـن السـكة السلطانية خمسطعشر أحمر شريفية، وكل أحمر قدره عشرة حروف وكل حرف قدره ثمانية ديوانية مقبوضـة بيدي البايع (دخيل الله) من يدي الشاري (عليّان) بـالوفا والكمـال، وأبرا ذمتـه براة شـاملة بقبـض واستيفـا، ولـم يعد للبايع (دخيل الله) فيما باع على (عليـّـان) لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزم البايع (دخيل الله) للشاري (عليـّان) عرضه عرضاً ماروث من الطلـب واللغـب ومـن تقلـب العـرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وما غـار مـن المبيـع المذكـور علـى (عليـّان) فلـه الهجا والقدا النخله بالنخله والفقير بالفقير من ماله وظمانه من أعز ما يملك، وسار المبيع المذكور وما ينسب إليـه في ملك الله وملك (عليـّان) يدبره حيث يشاء بصحـة البيع والشرا، وعلى ذلـك وقـع الأشـهاد والله خـير الشـاهدين. شهد (أحمد بن كرينيف الفايزي)، وشهد بذلك (كريم بن مبارك الرويثي)، وكتب وشهد بأمر الجميـع (يوسـف بن عامر الحَديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وللدلال؟ حرفين، وللكاتب حرف.

أقول (عليان بن يوسف) إن ما في باطن الحجة من مشتراي أنا و(مبارك بن يوسف)}.

صورة الوثيقة رقم (٢٥٥)

(١) ملحوظة: أولها ساقط.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٥٦	ـ/ـ/١١٣٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مخالصة بشأن أملاك في بلاد البدارين.

نص الوثيقة: {....؟[1] (راشد) أخيهم (الطيير)، وقد أقروا عيال (رشيد) (الطِّيـرَة) بقرار صحيح شرعي بأنهم قد أظهروا لأخيهم (راشد) ثمين والدتهم (مرزوقة) في ناصفة مشوّك وَديِّـة في وسط الشرب[2] بلاد أبيهم (رشيد)، والناصفة المذكورة عن ثمين أربع نخلات هي أم الناصفة رابعتهن، وحاشوا الثمين في ناصفة النخلة المذكورة وهي في وسط البلاد عنها بحر مشوّك المورقة[3]، وعنها قبلة ذرعتها من البلاد، وعنها شام حمرا المورقة[4]، وعنها شرق المشوك الكبيرة، شهرتها تغني عن تحديدها، وصح ناصفة النخلة المذكورة لـ (راشد) مقابل خدمة السبيل سبيل أمه، وأجاز المذكورين؟[5] عيال (رشيد) الناصفة لـ (راشد) خدمة من جهة سبيل أمه (مرزوقة)، وليس لهم في الناصفة لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية و(راشد)

صورة الوثيقة رقم (٢٥٦)

خلّص عن ثمين الإربع النخلات الذي رابعتهن في يده ناصفتها، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثه (راشد) و(صالح)، والحريم ألزمن براقعهن من الانثنا؟ والرجوع، وعلى[6] وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك على رضا (عايشه) (عطية الله بن منيف البدراني)، وشهد بذلك (رشود بن راشد العويشزي)، وشهد على رضا (صالح) (سالم بن صهيب المعمري)، وشهد على رضا (صالح) (هندي بن ضويمن الجابري)[7].}

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) سبق الإشارة إلى ما يقوله العوام حول قصة امتلاك هذه البلاد (انظر الوثيقة: ١١٢٤/٦/٣٠هـ).

(٣) الـمُورقة: أسرة عريقة تنتسب إلى عتيبة، وكان لهم أملاك في الفرع.

(٤) المراد: النخلة الحمراء التابعة للمورقة.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: المذكورون.

(٦) هكذا في الأصل، والمراد: وعلى ذلك وقع .....إلخ.

(٧) يستفاد من خط الوثيقة أنها بخط يوسف بن عامر الحديثي، وقد مرّ معنا نماذج كثيرة من خطه خلال تلك الفترة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٥٧	١٣/١/١٣٣١هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عـادية	كاملـة

موضوعهـا: دعوى ومطالبة بشأن وجبة ماء بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٢٥٧)

{أقول وأنا (علي المطرفي) ادّعوا (حمد) و(مبارك) على (العُيَيْنات)[1] بمعرفة وجبتهم الذي على أهلهم حلول شقة الفجر لهم من الحماط إلى خزانة؟[2] المطراق وجحد (العيينات) جميع ما ادّعى بـه. وردّيت (حمد) و(مبارك) لشهود على قدر دعواهم، وأوردوا (مسلم بن سليمان الحاسر)، وشهد على يد (عودة) لله وبين يديه على أن المقاد[3] لـ (حمد) جدّيّة من الحماط إلى خزانة المطراق، [وحضر] (حماد بن راشد) وشهد بما شهد بـه (الحاسر) أنه يحل شقة الفجر خزانة؟ المطراق والمقاد من الليل، وأوردوا شهادتهم (عودة) بشهادة (دخيل الله بن عواد بن زعابل العُبَيْدي) وشهادة (دخيل الله بن جبير المطرفي) وشهادة (مسلم بن نغيمش)، والدعوى؟ والفريقه وشهادة الشهود في سوق أبو ضباع وسط محضر من (جـهم) وغيرهم، وكتب وشهد بأمر (عودة) واملاه عليه وحضور

---

(١) العُيَيْنات: هم ذو عُيَيْنة من العطور، من بني عمرو.

(٢) في الأصل: خزات، والمراد: خزانة، كما وردت في آخر الوثيقة.

(٣) المقاد: هو مجري الماء.

الدعاوي والمدّعين المذكورين والشهود وشهادته على ما شهر وذكر (محمد بن حمزة العلاّسي)، حـرر وجـرى يـوم الاثنين ثلاث طعشر من شهر رمضان سنة ١١٣١، وقد خلصوا (العينات) في جميع ما يدّعـون بـه، وصح المقاد لـ (النواشية) من الحماط إلى خزانة المطراق وحلوله شقة الفجر والمقاد؟ من الليل ولا فرض لهم (عودة) حتى تلازموا الأعراض أعراض ماروثة، ألزموه العيينات على أن ما يجي (مناش) طليب غيرهم، وألزموا (منـاش) أن ما يجـي (العيينات) طليب غيرهم، وهاذي الحجه منزله من حجة قديمه لا زيادة ولا نقصان ومنزلها (حسـن بـن محمد المليح) والله على كل شيء رقيبا وحسيبا وشهيدا[1] وهو حسبنا ونعم الوكيل، ومنزل هاذ الحجه (حسن بن عتيق) خادم الشريعه المطهرة راجي من الله العَفوّ بلا زياد ولا نقصان الحرف بالحرف والكلمه بالكلمه، يوم النصف من ربيع أول سنة ١٣٣٤[2]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي المطرفي (قاضي).
٢) حمد [بن نافع الفايزي] (مُدّعي).
٣) مبارك [بن حمد الفايزي] (مُدّعي).
٤) مسلم بن سليمان الحاسري (شاهد).
٥) دخيل الله بن عواد بن زعابل العُبَيْدي (شاهد).
٦) دخيل الله بن جبير المطرفي (شاهد).
٧) مسلم بن نغيمش (شاهد).
٨) محمد بن حمزة العلاّسي (شاهد).
٩) حسن بن محمد المليح (كاتب).
١٠) حسن بن عتيـق (منـزل الوثيقة)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: والله على كل شيء رقيب وحسيب وشهيد.

(٢) مع أن التاريخ غير واضح، إلاّ أننا تمكنا من معرفته لمعرفتنا بزمن الكاتب حيث اشتهر بالكتابة في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٥٨	١٣١/١٠/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـادية	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة في البلاد المسماة المعمور، بثمن قدره: (٧) حمران شريفية، وكل أحمر = (١٠) حـروف، وكل حرف = (٩) ديوانية.

نص الوثيقة :

{.......؟[1] الثلاثاء وثاني عشر من شهر الفطر الأول سنة ١١٣١، قد حضر الرجل العاقل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة ....؟ وحضر لحضوره (إبراهيم بن محمد الشهراني) ......؟ عيال (حسن بن راشد المَعَمري) ....؟ على (إبراهيم بن محمد) النخلة المذكورة ....؟ المسماة المعمور، وهي شهرتها تغني عن تحديدها، ....؟، وهي في قبلي الربيع .....؟ شمل المبيع على النخلة المذكورة خافي وبيّن وعزيز وهيّن ....؟ وفقير وزبير وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها [عند] أرباب المعرفة من أهل البلاد. والمبيع المذكور بثمن معلوم معيّن مفهوم غير مجهول قدره من السكة السلطانية سبعة حمران شريفية وحرفين، وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف تسعة ديوانية، وسار الثمن المذكور من يد الشاري (إبراهيم) إلى يد البايع (عبدالله) بالوفا والكمال وأبرا ذمته براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك ......؟

صورة الوثيقة رقم (٢٥٨)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها بشكل كبير كما هو واضح في الصورة.

تاماً لازماً نافذاً قالطاً لا رجوع فيه ولا مثنوي، عاري من جميع الفساد ......؟، وألزم البايع (عبدالله) للشاري (إبراهيم) عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع، وألزم البايع (عبدالله) للشاري (إبراهيم) عرضه عرضاً ماروث إن كل ما يغور من المبيع على (إبراهيم) إن عليه الهجا والقدا من ماله وضمانه النخلة بالنخلة والفقير بالفقير كل هجاه وكماه، وكفل بني أخيه، وألزم عرضه عليهم عرضاً ماروث كافل عليهم في مبيع هذي الجوز إنه وقع الباع والشرا، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وسارت[1] النخلة بعد الباع والشرا ملك الله وملك (إبراهيم بن محمد) يدبّر فيها حيث يشاء، والباع[2] المذكور بقبول وإيجاب حاضرَين في المكان بما جرى وكان، بقول البايع: بعت، وبقول الشاري (إبراهيم): شريت، وقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (صالح بن مرشد؟ المرشده)، وشهد بذلك (خزام بن عبدالرحمن الشهراني)، وشهد بذلك (محمد بن عايض المرشد)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، سنة ألف ومية واحد وثلاثين. وللكاتب حرفين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالله الـمعَمّري (بائع).

٢) ابراهيم محمد الشهراني (مشتري).

٣) حسن بن راشد المعَمّري (مالك سابق).

٤) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) هكذا ترد في معظم المبايعات، والمراد: صارت.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: البيع، وهذا فيه دلالة على جانب من جوانب اللهجة المحلية حيث يقلبون الياء ألفاً في بعض المواضع مثل قولهم: البايع، ويقصدون البيع، وعُمَار ويقصدون: عُمَيْر، ونحو ذلك.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٥٩	٢٨/١٠/١١٣١هـ[(١)]	مج وثائق المؤلف: ف.ح.ص ٧٦	عـاديـة	كاملـة

موضوعها: تحالف وتلازم بين رجال الأشدة من بني عمرو بوادي الفرع.

نص الوثيقة: {الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرا في يوم الجمعة وثمان وعشرين من شهر شوال سنة ١١٣١؟، لقد حضر يوم تاريخها الرجال العقال وهم (مقبل بن رَشيد) و(قبَّال بن رَشيد) و(محمد بن نافع) و(سالم بن مرزوق) و(راشد بن مرزوق) و(نافع بن زايد) و(حامد بن زايد) و(عوَيْد بن محمد) و(سلامة بن محمد) و(قبيّل بن قبَّال)[(٢)]، وقد حضر لحضور الجميع (مبارك بن عواد الشدَادي)، وقد تلازموا الأعراض المذكورين (الأشدة) أعراض ماروثة على أنهم قد تناشروا[(٣)] دَمَّهم و(مبارك) على الأقصى والأدنى من (بني عمرو العطور) وإن دمهم واحد، وقد نشر لهم دَمَّه (مبارك)، والأشدة المذكورين؟ أنشروا له دمهم أنه إذا استدَّ واحد منهم المذكورين قد (مبارك) الأوسط من الخمسه طارد ويُطرد له، فإذا حدث بينهم حادث هم و(مبارك) إذا وقعت بينه وبين (ذوي رشيد) ما يطرده إلاَّ (ذوي رشيد)، إذا حصل بينه وبين (ذوي مرزوق) ما يطرده إلاَّ (ذوي مرزوق)، واذ وقعت بينه وبين (ذوي جَلاَّس) ما يطرده إلاَّ (ذوي جلاَّس)، وإذا حصل بينه وبين (ذوي نافع) ما يطرده إلاَّ (ذوي نافع)، وقد تلازموا الأعراض أعراض ماروثه وأمان الله وعهد الله، وإذا حصل بينهم حادث ما بينهم حِشَام إلاَّ بنيّة الخير، وقد شهد على بعضهم بعض وقد تدانوا وتلازموا (ذوي علي) على ما شهر وذكر على أنهم على [كل] أحد من دون كل أحد في الدم واللزمة والحشمة، وشهد (عصام[(٤)] بن جويري الجابري)، وشهد بذلك (سعد بن ضويعن الجابري)، وكتب وشهد (خليفه بن محمد) عفا الله عنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وهذي ورقة منزلها (حمد بن صالح) من ورقه قديمة بلا زيادة ولا نقصان والله أعلم حرف بحرف ونقطة بنقطة}.

---

(١) تم استفادة التاريخ من دلالة أسماء الواردين فيها، حيث أن التاريخ غير واضح، علماً أن هذه الوثيقة منـزّلة من وثيقة قديمة.

(٢) وهؤلاء جميعاً من قبيلة الأشدة، ولكن تحالفهم مع أحد أفراد القبيلة وهو مبارك بن عواد، يوحي بأنه يلتقي معهم في جد أبعد من الخامس، فيضطر للدخول مع أبناء عمه في مثل هذا الحلف لحاجته إليهم.

(٣) نشر دَمّه: أي: جعله منشوراً لابن عمه أو حليفه، بحيث أن دم أحدهما يسد في دم الآخر، بحيث لو أن رجلاً أصاب أو جرح رجلاً من قبيلة أخرى واقتص المعتدَى عليه أو ذووه من ابن عم المعتدي، فإنهم بذلك يكونون قد أخذوا حقهم وكأنهم أخذوا الحق من المعتدي إذا كان دم المقتص منه منشوراً لابن عمه. ورغم أن مثل هذا القانون يقصد به تكاتف أبناء العم وأنهم سواء في الحميّة والدم، إلاّ أن هذا من بعض العادات الخاطئة التي كان يمارسها العرب، وأبطلها الاسلام لأنها تؤدي إلى الاقتصاص من شخص بريء.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل المراد: عُصَيْم، لأنهم يقلبون الياء ألفاً، كما مر معنا.

صورة الوثيقة رقم (٢٥٩)

ملحوظات واستنتاجات :

١) يستفاد من هذه الوثيقة أن الأشدة كانوا في زمن هذه الوثيقة أي سنة ١١٣١هـ، يتكونون من: ذوي رشيد، وذوي مرزوق، وذوي جلاّس، وذوي نافع، وذوي مبارك، وكلهم يقال لهم ذوو علي، فذوو رشيد ومنهم ذوو قبّال وذوو مقبل، وذوو زايد ومنهم الصوتان وذوو مرزوق وذوو محمد بن نافع. لكن التفريعات المشهورة لديهم الآن هي: العويّد، وهم عقب محمد بن نافع بن مسفر[1] بن علي، والرشيد وهم من عقب مقبل بن رشيد بن علي، وذوو قبّال بن رشيد بن علي ومنهم البراقعة والقبايلة. كما أنهم يعتقدون أن محمداً أو مقبلاً وقبّالاً أبناء علي الشدادي مباشرة، غير أن هذه الوثيقة تصحح هذه الرواية الخاطئة!

(١) ورد اسم نافع بن مسفر أبو شدّاد العطري في وثيقة مؤرخة سنة ١٠٥٠هـ؟

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٦٠	١١٣١/١٢/١١هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملوثة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوّك في خيف البدارين، والثمن (٩) حمران شريفية وقرش، كل أحمر (١٠) حروف، وكل حرف (٩) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار السبت واحد عشرون من شهر ذي الحجة سنة ١١٣١، قد حضر الرجلين العاقلين[١] وهم (سحيم بن عيد البدراني)[٢] وحضر لحضوره (عطية الله بن عوض البدراني)[٣]، وقد باع (سحيم بن عيد) على (عطية الله بن عوض البدراني) نخلة مشوّك بخيف المضيق بوادي الفرع الكاينة بالقابل الأعلى خيف البدارين الذي شهرتها تغني عن تحديدها الذي فوق مشرع العين الحادر القابل الذي في نجمة الخضرة بلاد (ذوي عوض بن ناجم البدراني)، وباع (سحيم بن عيد) المشوك المذكوره حقه فيها هو وعياله (محمد) و(زايد) و(صالحة)، وحق صهرته (مباركة) داخل في المبيع، وشمل المبيع على النخلة المذكورة هي وفقيرها وزبيرها وطريقها ومطرقها وما ينسب إليها من أعلاها [إلى] مستقرها عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، والمبيع المذكور بثمن معين مفهوم غير مجهول قدره من السكّة السلطانية تسعة حمران شريفة وقرش، وكل أحمر قدره عشرة حروف وكل حرف قدره تسعه ديوانية، وسار الثمن المذكور من يد الشاري (عطية الله) إلى يد البايع (سحيم) بالوفا والكمال وأبرا ذمته براة شاملة بقبض واستيفا، وصح الباع باعاً[٤] تاماً لازماً نافذاً قالطاً لا رجوع فيه ولا مثنوي عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطله،

صورة الوثيقة رقم (٢٦٠)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجلان العاقلان ....إلخ.
(٢) من ذوي سميرة، ويبدو أن عقبه قد انقطع.
(٣) هو: عطية الله بن عوض بن ناجم البدراني من ذوي سُمَيْرة أيضاً.
(٤) هكذا في الأصل، والمراد: وصح البيع بيعاً ....إلخ.

وألزم البايع (سحيم) للشاري (عطية الله) عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع، على أتم البيوع الشرعية، وباع (سحيم) النخلة المشوك وكفل على الشركة[1] المذكورين فيها، وألزم البايع (سحيم بن عيد) للشاري (عطية الله بن عوض) عرضه عرضاً ماروث أن ما يغور[2] من المبيع المذكور على (عطية الله بن عوض) كان على (سحيم بن عيد) الهجا والقدا[3] النخلة بالنخلة والفقير بالفقير، وكل شي هجاه وكماه[4] من ماله وضمانه. وقع الباع[5] والشرا وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وصارت النخلة هي وفقيرها ملك الله وملك (عطية الله) يدبّر فيها حيث يشاء. وقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (بركي بن عطية الرويثي) وشهد (علي بن عليان الحديثي) وشهد بذلك (عريج بن عيد البدراني)}[6].

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سحيم بن عيد البدراني (بائع).

٢) عطية الله بن عوض بن ناجم البدراني (مشتري).

٣) بركي بن عطية الله الرويثي (شاهد).

٤) علي علّيان الحديثي (شاهد).

٥) عريج بن عيد البدراني (شاهد).

---

(١) المراد: الشراكة، وهم شركاؤه.

(٢) يغور: يختل وينقص.

(٣) الهجا والقدا: أي التعويض عن كل ما ينقص من المبيع بما يساويه.

(٤) كماه: أي مثله تماماً، والمراد: كما هو.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: البيع، كما تقدم، ولكنهم يجعلون الياء ألفاً في مثل هذا الموضع في لهجتهم الدارجة.

(٦) يتضح من خط الوثيقة أنها بخط يوسف بن عامر الحديثي.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٦١*	١٧/٣/١١٣٢هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات سبيل بخيف المضيق، في وادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٢٦١)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم الاثنين وسبعطش من شهر مولد عام ....؟ وثلاثين من بعد مية وألف، أقول وأنا (حميد بن حمود السمين العطري) بأني أقول بلسان فصيح وقلب جريح بأني قد سبّلت ثلاث نخلات بوادي الفرع في خيف المضيق وهن في خيف كتانة وهن في حوض الدولة الذي فرع السبيعية، وهن ثلاث نخلات منهن واحدة هرموزي وثنتين مشاويك هرموزي ومشوك متوالياً الذي قاعة الظفيره عنه شام ظفيرة المدبة مدبة المسجد الذي تميد من السوق، والمشوك الهرموزي شرق والثالثة مشوك عن الهرموزي قبله، هاذا تعيين النخل المذكور الذي سبل تميد هاذا الثلاث النخلات المذكورات سبيل على الضعفا والمساكين مشتملاً السبيل على النخل بفقيره وزبيره وحجره ومدره وسقيه من عرض البلاد الذي هو فيها، وخافيه وبيّنه سبيل على الضعفا والمساكين، والوكيل على السبيل ولدي (حميدان) وله وكالة يخدم بلا شي ويحرف على وضوع المسبل، وقد حضروا عيال (حميد) (حمد) و(علي) و(حميدان) وأجازوا السبيل على ما أوصى به أبيهم؟، وشهدوا بعضهم على بعض وهو مات في البر ما هو فالقرية، وأجازوا العيال، وقد تم السبيل على هاذا الوضع تحريف المسبّل أبيهم (حميد) والله خير الشاهدين. وهم شهود العيال على أبيهم وكفى بالله شهيداً}.

* ملحوظة: يوجد للوثيقة نسختان إحداهما أساسية مصدرها: (أ.م.ط ١٤)، والثانية منقولة ومصدرها: (ت.س.س ٦).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٦٢	١١٣٢/٦/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: هبة شرعية نخلتين في بلاد البدارين بخيف المضيق.

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ حضر يوم تاريخـها الرجل البالغ العاقل الرشيد (حسن بن حمد البدراني) وهو بحال الصحة والسلامة لا مقهور ولا مجبور راضي مختار، وقد أوهب أولاد عمه (ثامر بن عمرو) و(سالم بن عمرو البدراني) أصل النخلتين المعروفات بوادي الفرع بخيف المضيق، وهن مشوك وكميتة[1]، المشوك لـ (ثامر) والكميتة لـ (سالم)، وهن شهرتهن تغني تحديدهن، المشوك في القويبل في مسقى عيون البقر في لحي[2] المسقى من الشام، والكميتة في خيف القابل الأعلى في الأعيوج بلاد (ذوي حازم). قد أوهبهم ذلك النخلتين هن وفقرهن وزُبَرهن وأصلهن وفرعهن وما ينسب إليهن قديماً وحادثاً شرعاً وعرفاً، وهيبة نافذة في المجلس من يومها وساعتها لا يردها غيض ولا رضى ولا فقر ولا غِنى، وألزم الواهب عرضه عرضاً ماروث من الرجوع والانثنا في ما شهر وذكر أعلاه على هذا البنا، وعلى ذلك [وقع] الأشهاد. شهد بذلك (ناصر بن مقبل الجذيع؟)، وشهد بذلك (أحمد بن حمد اليمني)، وكتب بإذن الجميع ورضاهم (مبارك بن يوسف العريفي؟) وكفى بالله شهيداً. تاريخ يوم الثلاثا وسابع في شهر جماد آخر سنة ١١٣٢، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٢٦٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن حمد البدراني.
٢) ثامر بن عمرو البدراني.
٣) سالم بن عمرو البدراني.
٤) ناصر بن مقبل الجذيع؟ (شاهد).
٥) أحمد بن حمد اليمني (شاهد).
٦) مبارك بن يوسف العريفي (كاتب).

---

(١) المشوك والكميتة: من أنواع النخل.

(٢) لحي: أي لحية أو حنك، والمراد: أنـها في صدر المسقى.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٦٣	١١٣٢/٧/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ف.ج ١٠٩	ملونـة	كاملـة

موضوعها: مبايعة في الملك المسمى دخنة في خيف الملبنة / أبو ضباع، والثمن (٩) قروش، و(٤) حروف.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ أقر واعترف الرجل البالغ الرشيد (أحمد بن حسن شعيب البفولي) بأنه قد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (الحسين بن علي الجراري) أصل سَبيعين وخُمُس في البلاد المسماه دخنة بوادي الفرع بخيف الملبنة يخرج سدس لـ (نشوا)، باع السُبيعين والخمُس وعامرهن ودامرهن وخافيهن وبيـّنهن وعزيزهن وهيـّنهن وجميع ما ينسب شرعاً وعرفاً وحقهن من ماء البير وماء النجل وأحكامهن، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً مبتوتاً حازماً لازماً نافذاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوي؟ ولا وجه من الوجه المبطل له، بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من الدراهم العددية والسكة السلطانية مبلغاً قدره تسعة قروش وأربعة حروف مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية وفي عرض (أحمد بن حسن شعيب) عرضاً ماروث من الهبش والنبش والطلب والغلب وتقلب العرب على العرب ومن جميع الخلات فيما شهر وذكر أعلاه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (سعد بن محسن الجراري)، وشهد بذلك (عطية الله بن أحمد المزيدي)، وكتب (السيد أحمد بن راضي الإدريسي) والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم الاثنين والنصف من شهر رجب الفرد سنة ١١٣٢

نزلت من الأصلية حرفاً بحرف وكلمة بكلمة بقلم الأقل الجاني على نفسه (مشيلح بن حسين) أحسن الله لهما الخاتمة، والله على ما نقول وكيل. يوم الثاني عشر من المحرم سنة ١٢٧١ }.

صورة الوثيقة رقم (٢٦٣)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٦٤	-/-/١١٣٢هـ؟	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	ناقصة

موضوعها: قسمة أملاك في ملك الحسنان بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟ قد تحاضر (عون)[١] وخواته[٢] وأخيهن (شوشان) وقد اقتسموا ما عقب أبوهم البنات وأمهن جاهن حوض النبكة، و(عون) و(شوشان) و(شمسية) جاهم حوض وذيخران، والبنات وأمهن ما يلحقن المنازل، والمشوك الذي في ملك (عويض جات (عون) مخلاص في ثلاث طعشر أحمر، مخلاص عن أبوه؟ ما لها فِقرة[٣]، والحمرا الذي في أسفل وذيخران للبنات نصفها ولا لها فقرة، وكل خلص بما قسمه ورضيه، وتساقطوا جميع الغبون على يدي قسامة (غنمي بن كليثم) و(يوسف الحاسر) و(سالم بن صهيب المعمري). حرر ذلك يوم تاريخ ذلك سنة ١١٣٢ }.

صورة الوثيقة رقم (٢٦٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عون الحسوني.
٢) غنمي بن كليثم الجابري.
٣) يوسف الحاسر.
٤) سالم بن صهيب المعمري.

---

(١) هو: عون الحسوني، ولست متأكداً إن كان عون بن عبدالله الحسوني الذي ورد ذكره سنة ١١١٣هـ، أو عون بن حمد الحسوني الذي ورد ذكره في ١٤/٢/١١٣٧هـ وبعدها، لإن اسم عون يكثر في الحسنان قديماً.

(٢) أخوات غير شقيقات.

(٣) ما لها فِقرة: الفِقرة: هي أرض النخلة، والمعنى أنه اشترى النخلة بدون أرضها فمتى ما سَقطت هذه النخلة انتهى ملكه.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٦٥	١١٣٣/١/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة بوادي الفرع، والثمن (٢٤) أحمر ذهب وقرش واحد.

نص الوثيقة:

{.....؟ شرعياً محرر مرعياً بقول البايع ؟ والشاري اشتريت، بلفظين ماضيين متطابقين بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه من الذهب السلطاني أربعة وعشرين؟ أحمر وقرش، سارت من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع باستلام الثمن تاماً وافياً وأبرا براة استيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، نعم والتزم وأدرك (محمد بن حسين) لـ (أحمد بن حسين) وألزم عرضه عرضاً ماروث من الطلب والفلب، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً. شهد بذلك (عبدالواحد بن جبارة الرويثي)، شهد بذلك (عبداللطيف بن محمد الشيخ)، وكتب وشهد بذلك (الشيخ محمد بن عواد). حرر يوم الخميس وخمسة عشر مضت من شهر عاشور سنة ١١٣٣}.

صورة الوثيقة رقم (٢٦٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن حسين (بائع).
٢) أحمد بن حسين (مشتري).
٣) عبدالواحد بن جبارة الرويثي (شاهد).
٤) عبداللطيف بن محمد الشيخ (شاهد).
٥) الشيخ محمد بن عواد (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٦٦	١١٣٣/٢/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل نخلتين في الطرف بخيف المضيق، بثمن قدره: (١٤) أحمر شريفياً، كل أحمر (١٠) حروف، وكل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك وجرى في يوم سابع عشر شهر ظفر[1] الخير في سنة ١١٣٣ قد حضر يوم تاريخه الرجل الكامل البالغ الرشيد (مبارك بن عايد المطيري الوسمي) القايم بطريق الوكالة عن أخيه (محمد بن عايد) واخواته (مرزوقة) و(مباركة) وأمهم (عمرة بنت جلباب) بثبوت وكالته بشهادة (مسفر بن سعد المورقي) وشهادة (الحميدي بن بدري العارضي)، وقد باع على الرجل البالغ الرشيد (عواد بن عبدالرحمن الشهراني) أصل النخلتين المذكورات المشهورات الكاينة بخيف المضيق في الطرف الذي أصل تملكه لهن من (يوسف بن عبدالله البري)، الذي بين أربعة حدود، يحدهن من القبلة ظفيرة المنزل، ومن الشام دعلوجة، ومن المغرب بلاد (عبدالرحمن الشهراني)، ويحدهن من المشرق حصتهن وربيع الماء، ولهن من عامر[2] قدر ماء، وهن مشوك وهرموزي. باع (مبارك) المذكور على (عواد) المذكور أصل النخلتين المذكورات بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً من يومه وساعته على أتم البيوع الشرعية بلفظين عاقلين، بقول البايع: بعت، وقول الشاري: شريت، بعقد وإيجاب، بثمن معلوم غير مجهول

صورة الوثيقة رقم (٢٦٦)

---

(١) المراد: شهر صفر.

(٢) عامر: اسم وجبة ماء مشهورة من وُجاب عين المضيق.

قدره أربعة عشر أحمر شريفية سكة سلطانية معاملة سالكة يوم تاريخ الحجـة، كـل أحمر عشرة حـروف، كـل حرف أربعين محلق، أقر البايع باستلام الثمن تاماً وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يعد للبايع فيمـا بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيـه الشرعية، وصـارت النخلتـين؟ هـن ومـا ينسـب إليـهن وفقيرهن وزبيرهن وأرضهن وصنوان وغير صنوان ملك الله سبحانه وملك (عواد بن عبدالرحمـن الشـهراني)، فـإن غار عليه شيء من ذلك بوجه شرعي فله الهجا والقدا من أعز ما يملك البايع (مبارك بن عايد)، وقد ألزم (مبارك) (عواد) عرضه عرض ماروث من الخلات ....؟[1] البيع، ومن الطلب واللغب ومن تقلـب العـرب علـى العـرب بحضرة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مسفر بـن سـعد المورقـي)، وشـهد بذلـك (الحميـدي بـن بـدري العارضي)، وكتب بإملا الجميع (علي بن حسين البغولي) غفر الله له ولوالديه وللمؤمنـين، وصلـى الله علـى محمـد وآله وصحبه وسلم }[2].

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن عايد المطيري الوسمي (بائع).

٢) محمد بن عايد المطيري الوسمي (بائع).

٣) عواد بن عبدالرحمن الشهراني (مشتري).

٤) مسفر بن سعد المورقي (شاهد).

٥) الحميدي بن بدري العارضي (شاهد).

٦) علي بن حسن المورقي (كاتب).

---

(١) كلمة غير واضحة لوجود سقط في الوثيقة بمقدار سطر.

(٢) المشهور أن علي بن الحسين البغولي من أهل المذهب الشيعي، ويلحظ على عبارته الصلاة على الصحابة بدون استثناء، ولعل في هـذا رد على من يعتقد خلاف ذلك!

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٦٧	١١٣٣/٤/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ص.ب ٢	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: وصية شرعية بشأن توقيف حوض نخل وله من ماء العين أربعة قراريط من الوجبة المسـماه البـرَّادي في خيف المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{هذا ما أوصى به (سليمان بن حمـد) نـهار الوفا مـن ربيع الثاني سنة ١١٣٣، قد سَبَّل سبيل لوجـه الله الكريـم وابتغـاء لـما عنـد الله مـن الأجـر الجسيم، سبـَّل (سليمان) المذكور الحوض الخالص الخماصه؟ وهو في علو البلاد، كـل الخالص سبيل لله تعـالى، ويُقسَم علـى المستحقين بـالرَّحل؟ وكيلـه (الفحيط) وله وكالة لونة فايد[1]، ومن بعد (الفحيط) الرشيد من (ذوي علي)، وفي السبيل المذكور من الماء الجاري من فضل الله الباري أربعة أقدار من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة البـرَّادي دَور قلد ليل وقلد نهار، وتمر يُحشى لعـازة زمانه[2] ثم يقسم بالرحل، والله خير الشاهدين[3].

هـذه حجـة منزلـة مـن حجـة قديمـة متقطعـة علوهـا وأسفلها، وهذا ما وجدناه من الفاضلة والله الهـادي للصـواب، بخط الفقير إلى الله راجي عفو ربه (أحمد بن حسن الفقيـه) في يوم عشرين شهر سفر الخير افتتاح سنة ١٢٠٩

صورة الوثيقة رقم (٢٦٧)

وهذه حجة منزلة قديمة متقطعة منزلها (بديوي بن محمد البليهشي العفيفي) والله الهادي للصواب، راجـي عفو ربه من الله سبحانه والله على كل شيء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في يـوم ١٥ سفر سنة ١٣١٨}.

---

(١) المراد: أن للوكيل مقابل وكالته نخلة لونة المسماة لونة فايد، وهي نوع من النخل.

(٢) المراد: أن يعبأ قسم من التمر ويحفظ لحين حاجته ويقسم على مستحقيه.

(٣) يستفاد من نص الوثيقة المنـزلة أن هناك سقط من أول وآخر الوثيقة، وهذا سبب عدم وجود أسماء الشهود.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٦٨	١١٣٥/٧/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن.خ.م ٦٥	عـــاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة بيت بنـــزلة الطرف بالمضيق بوادي الفرع، والثمن: (٩) حمران، وكل أحمر (٩٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الربوع وست من شهر رجب سنة ١١٣٥، سنة خمسة وثلاثين بعد ألـف ومابة، لقد حضر عندنا الرجلين العاقلين النافيين[1] للجهالة وهمـا في حـال الصحـة والسلامة وهما (أحمد بـن يوسف البري)، وحضر لحضوره (عبدالفتاح بن عَلاَّم الصعيدي)[2]، وقـد أقـر (أحمد بـن يوسف الـبري) بقـرار صحيح شرعي[3] بأنه قد باع على (عبدالفتاح بن علاّم الصعيـدي) البيـت الكـاين بخيـف المضيـق الكـاين بـالطرف شهرته تغني عن تحديده، وهو بين أربعة حدود، يحده من القبلة حوض (قبيّل بن قبـّال الشدادي) وملك الشاري (عبدالفتاح)، ويحده بحر حوض سعيدة، ويحده شام الكوز وناصفة الكوز الداخل في المبيع من (أحمد بن يوسـف) مع (شواحط[4] بن مسفر البيضاني) بعمار سابق، ولـ (شواحط) الربع والباقي داخل لـ (عبدالفتاح) فـالمبيع ومـا في يد (شواحط) بالعمار فهو لـ (عبدالفتاح)، ويخرج من الكوز ثلاث نخلات مشوك وهرموزي وأم نما، ويحد البيت من اليمن وشرق ملك الشاري (عبدالفتاح) وهو جـانب الربيع الحادر لاهل الخيف، ويدخل فـالمبيع وديـة في ربيـع الديّة هي وفقيرها وزبيرها، ودرب البيت يميل في ربيع الديّة، وشمل المبيع على ما حوت الأربعة الحـدود خـافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وطريق ومطرق وجذوع وبنـود ....؟ وبـاب ومـيزاب ودرب ومـا ينسـب إليـه عنـد أرباب المعرفة من أهل البلاد، والمبيع بثمن معيّن قدره من السكة السلطانية تسعة حمـــران وقـرش، وكـل أحـــمر قـدره تـسعين ديـواني مقبوضـة بيـد البايع (أحمد بن يوسف) من يدي الشاري (عبدالفتاح) بالوفا والكمال، وأبرا ذمته المشتري براة شاملة بقبض واستيفا جميع الثمن، وصح بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً مـن يومـه وسـاعته وحينـه سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله، وألزم البايع (أحمد بن يوسف) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس، وليس للبايع فيما باع (أحمد بن يوسـف) علـى (عبدالفتاح) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يمين بالله العظيم إن وجب، ومـا غـار علـى

(١) هكذا في الأصل؛ والصحيح: حضر عندنا الرجلان العاقلان ....إلخ.

(٢) هذا أول ذكر لجد أسرة الصعيدي، وهي أسرة عريقة لا تزال في وادي الفرع مع بني عمرو، كما سيأتي.

(٣) في الأصل: بقراراً صحيحاً شرعياً؛ على النصب وهو خطأ.

(٤) هكذا في الأصل؛ والمراد: شويحط.

(عبدالفتاح) فله الهجا والقدا من أعز ما يملك الذراع بالذراع والشبر بالشبر والفِتر بالفِتر[1] وكل شي بهجاه وقداه من ماله .....؟، وسار جميع المبيع ملك الله سبحانه وملك (عبدالفتاح) يحرّفه حيث يشا، بصحة الباع[2] والشرا تحريف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن مسفر الفايزي)، وشهد بذلك (مبارك بن حمد الفايزي)، وشهد (يوسف بن عامر الحَديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، سنة ١١٣٥}.

صورة الوثيقة رقم (٢٦٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن يوسف البري (بائع).

٢) عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي[3] (مشتري).

٣) قبيـل بن قبّـال الشدادي (جار المبيع).

٤) شويحط بن مسفر البيضاني (مالك سابق).

٥) محمد بن مسفر الفايزي (شاهد).

٦) مبارك بن حمد الفايزي (شاهد).

٧) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) الشبر: هو أطول مسافة لبسط الكف من رأس الابهام إلى رأس الخنصر، وأما الفِتر: فهو المسافة بين رأس الابهام ورأس السبابة في حالة بسطهما، والشبر والفتر والذراع والباع من وسائل قياس الطول في السابق قبل استعمال مقاييس الطول الحديثة كالمتر والسنتيمتر ونحو ذلك.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: البيع.

(٣) تعتبر هذه أول إشارة وردت باسم عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي وهو جد أسرة الصعيدي المشهورة بوادي الفرع، وهي أسرة علم عريقة تحالفت مع بني عمرو وعاشت معهم ولا تزال، وربما يكون في هذا إشارة إلى بداية مجيئهم وتملكهم في وادي الفرع، وانظر كذلك الوثيقة المورخة في ١١٣٦/٦/٨هـ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٦٩	١٠/٨/١١٣٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة أرضية حوض بوادي الفرع، والثمن: (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم عشر من شهر شعبان سنة ١١٣٥، قد حضر عندنا يوم تاريخها (أحمد مخروي بن يوسف البري)[١] و(عبدالله بن عيد المسيهري)، وقد أقروا واعترفوا أنهم قد باعوا على (عطية الله بن عبدالله) وأخوه (محمد بن عبدالله) أرضية الحوض الكاين بأبو حلَيس حوض جبرة الذي هو بين أربعة حدود، يحده من اليمن الربيع الحادر، ومن الشرق سبيل (محمد بن غنيمه) ومن الشام الدرب ومن الغرب الكعم، قد باعوا المذكورين أرضية هذه الحوض؟ وفِقره وحجره ومدره وخافيه وبَيّنه وعزيزه وهيّنه وطريقه ومطّرقه وجميع ما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً ماضياً نافذاً من يوم تاريخ الكتاب سوا بيوع الاسلام[٢]، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية الذي تفسد ذلك البيع، وذلك بثمن بَيّن قدره أربعة قروش معاملة من معاملة مكة المشرفة مقبوضة بيد البايعين بالوفا والكمال، وأقروا بقبض جميع الثمن وافياً، وأبروا ذمة المشتري براة شاملة براة قبضاً[٣] واستيفا، وأذنوا البايعين[٤] للمشتري بالاستلام والتحرف والتصرف ولم يعد للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الذي تفسد ذلك المبيع، وقد لزموا البايعين[٥] من المشترين أعراضهم أعراضاً ماروثه أن راعي الحق يرضونه وراعي الباطل يُعدّونه وأن كل ما يفور من ذلك بوجه من

صورة الوثيقة رقم (٢٦٩)

---

(١) يستفاد من هذا أن اسمه: أحمد بن يوسف البري، ولكن مخروي لقبه، وقد مر معنا في الوثيقة المؤرخة في ١٠/١١/١١٢٢هـ الواردة في هذا الكتاب، وهو: أحمد بن يوسف بن عبدالله البري (٦/١/١١١٧هـ).

(٢) أي مثل بيوع الاسلام ووفق البيع الشرعي.

(٣) هكذا في الأصل؛ والصحيح: براءة قبضٍ ....إلخ.

(٤) هكذا في الأصل؛ والصحيح: وأذن البائعان ....إلخ.

(٥) هكذا في الأصل؛ والصحيح: ألزم البائعان ....إلخ.

الوجوه الذي تفسد ذلك المبيع إن عليهم هجاه وقداه من أعز ما يملكون وأعراضهم كلٌ منهم على بَدّه[1]، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيدا، شهد بذلك (بريمان بن جبر البحيثي الجابري)، وشهد وكتب بأمر الجميع واملاهم واقرارهم الفقير إلى مولاه الراجي عفو ربه (حسن بن علي الرويثي) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .....؟}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد مخروي بن يوسف البري (بائع).

٢) عبدالله بن عيد المسبهري (بائع)[2].

٣) عطية الله بن عبدالله[3] (مشتري).

٤) محمد بن عبدالله[4] (مشتري).

٥) ربيمان بن جبر البحيثي الجابري (شاهد).

٦) حسن بن علي الرويثي (كاتب).

---

(١) بَدّه: أي جماعته وقبيلته.

(٢) من قبيلة مناش.

(٣) هو: عطية الله بن عبدالله الرويثي.

(٤) هو: محمد بن عبدالله الرويثي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٧٠	١١٣٥/٩/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة بيت، والثمن: (١٠) حمران، كل أحمر = (١١) حرفاً وربع حرف، وكل حرف = (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.........؟}[1] يحده قبلة بيت (عبدالعزيز)، ويحده شرق الصور[2]، ويحده شام وغرب الدرب، وقدر استحقاق (فاطمة) من البيت ثلاثة أرباع، لقد باع (علي) المذكور على (شهيل) المذكور هذا المبيع المذكور فالبيت المذكور هو وأرضه وحجره ومدره وطريقه ومطرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وعفاه وجميع ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً بيعاً صحيح شرعي بتاً قلاطاً من يومه وساعته نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، سالم من جميع الموانع الشرعية التي تبطل البيع الشرعي، بل على أتم البيوع الشرعية بلفظين ماضيين بقول البايع: بعت، وقول الشاري: شريت، وتساقطوا جميع الطوالع والغبون، بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم عشرة حمران وكل أحمر أحد عشر حرف وربع وكل حرف أربعين محلق مقبوضه بيد الشاري، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من

صورة الوثيقة رقم (٢٧٠)

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) لعل المقصود: السـور.

الوجيه الشرعيـة، والزم الشاري على البايع في هذا المبيع أنه إن غار على (شهيل)[1] من هـذا المبيـع شـيء بوجـه شرعي فله في عرض (علي) عرضاً ماروث إن له الهجا والقدا من أعز ما يملك الشبر بالشـبر والـذراع بـالذراع وكـل شيء بهجاه وقداه من جنسه وكماه، والتزم (شهيل) على (علي بن سليمان) فيما شهر وذكر عرضه عرض مـاروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب وتقلب العرب، على العـرب، وعلـى ذلـك وقـع الأشـهاد والله خير الشاهدين، وشهد على ذلك (صالح بن حسين البغولي)، وكتب وشهد بإملا الجميع (خليفة بن محمد بـن حضيري) عفا الله عنه ووالديه وعن جميع المؤمنين. حرر في يوم ثاني عشر من شهر رمضان المعظم سنة ١١٣٥}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شهيل ....؟ (بائع).

٢) علي بن سليمان (مشتري).

٣) صالح بن حسين البغولي (شاهد).

٤) خليفة بن محمد بن حضيري (كاتب).

---

(١) هو: شهيل البغولي، ولكن سقط اسمه كاملاً بسبب سقوط جزء من أول الوثيقة.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٧١	ـ/ ـ/١١٣٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	عـادية	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة فقير بخيف المضيق، والثمن: (١٠) أشرفية.

نص الوثيقة:

{....؟}[1] (حمد بن محمد الفايزي)، وقد باع من (عبدالحفيظ بن حمدان الفايزي)[2] أصل ما شهر وذكر وعُرف وبُيِّن وهو أصل الفقير الكاين بخيف المضيق من وادي الفرع في الطرف؟ في البلاد[3] المسماة حسانة السفلى، وهو الفقير الذي في وسط الحوض الذي يحده من الشام نخلة (ثامر العارضي) ويحده من الشرق ذرعته، وقبلة نخلة (ابن مرَيْط) الحمرا، وبحر ذرعته. لقد باع (حمد بن محمد) من (عبدالحفيظ بن حمدان) هذا الفقير المذكور بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره الثابت وجميع ما اشتمل عليه، وفيه يوم تاريخه صنو داخل في المبيع وذلك شرعاً وعرفاً بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهب البايع (حمد) المذكور للمشتري (عبدالحفيظ) المذكور جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيَّن معلوم غير مجهول وقدره عشرة أشرفية، وقد استقر البايع بقبض جميع الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شامله براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية وسار الفقير وما فيه من صنوي في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (عبدالحفيظ) عن ملك (حمد)، بقول البايع: بعت، وبقول المشتري: شريت، وقد ألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي ومن الخلات والطلب

صورة الوثيقة رقم (٢٧١)

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولـها.

(٢) وكلاهما من الفوايز من قبيلة مناش من بني عمرو.

(٣) في الأصل: فطرف فالبلاد.

ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (نويشي بن نافع الفايزي)[1]، وشهد بذلك (راشد بن محمد الفايزي)[2]، وشهد وكتب بأمر الجميع (نفاع بن جبر الفايزي)[3]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن محمد الفايزي (بائع).

٢) عبدالحفيظ بن حمدان الفايزي (مشتري).

٣) نويشي بن نافع الفايزي (شاهد).

٤) راشد بن محمد الفايزي (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) هو: نويشي بن نافع بن جبر بن نويشي الفايزي السمناني العمري.

(٢) هو: راشد بن محمد بن علي بن صهيب الفايزي.

(٣) هو: نفاع بن جبر بن نويشي الفايزي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٧٢	ــ/ــ/١١٣٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	مـلـونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بوادي الفرع، والثمن: أحمرين وقرش، كل أحمر (٩٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] وشمل المبيـع المذكور خـافي وبيّـن وعزيـز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وما ينسب إليها عند أرباب المعرفة أهل البلاد، والبيع بثمن معيّـن قدره أحمرين[٢] وقرش، وكل أحمر قدره تسعين؟ ديوانـي مقبوضة بيدي البايع (رشود) بالوفا والكمال، وليس للبايع (رشود) فيما بـاع لا دعـوى ولا طلـب ولا حـق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وصح المبيـع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قـالط مـن يومـه وساعته سالم من جميع الفساد والموانـع الـتي تبطلـه علـى أتم البيـوع الشـرعية، وألـزم البـايع (رشـود) للشـاري (صالح) عرضه عرضا ماروث من الطلب والغلَـب ومـن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيمـا شـهر وذكـر، وتواهبـوا جميـع الطوالـع وتساقطوا جميع الغبون، وما غار من المبيع على صالح فله الهجا والقدا النخله بنخلـه والفقير بالفقيـر مـن أعز ما يملك (رشود بن محمد) من ماله وضمانـه، وسـارت النخلـة المذكـورة ومـا ينسـب إليـها في ملـك الله وملـك (صالح) يدبّرها حيث يشا بصحة الباع[٣] والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلـك (علي بن يونس المسيحلي)[٤] وكتب عنه باذنه وحضوره، وشهد بذلك (حمدي بن مرشد المطـري)، وكتـب عنـه باذنـه وحضوره، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحَديثي)[٥] وصلى الله على محمد وصحبه وآله وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٢٧٢)

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولـهـا.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره أحمران، ومثلها: وقدره تسعون ديناراً.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: البيـع.

(٤) من قبيلة مناش من بني عمرو.

(٥) من قبيلة مناش، ولم يعد له عقب الآن، وهو من كتبة الوثائق المشهورين في وادي الفرع في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٧٣	ــ/ ــ/١١٣٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بوادي الفرع، والثمن قدره (٧) حمران شريفية، كل أحمر (٩٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] وقد باع على (عطية الله بن عبدالله)[2] النخلة المذكورة الكاينة في الحوض المسمّى مزيقه؟ الكاينه بالخزله وهي بلصق الجَدر[3] من جهة العميا[4] عنها شرق حمرا .....؟ ولها من القبلة والبحر ذرعتها من البلاد، وشمل المبيع المذكور خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وطريق ومطرَق وما ينسب إليها عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، والمبيع بثمن معيّن قدره من السكة السلطانية سبعة حمران شريفية وكل أحمر قدره تسعين[5] ديواني مقبوضة بيدي البايع (محمد) من يدي الشاري (عطية الله) بالوفا والكمال، وصح المبيع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله بعلم البيوع الشرعية، وألزم البايع (خميس) للشاري (عطية الله) عرضه عرضاً ماروث من الطلب والغلب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وما غار من المبيع المذكور على (عطية الله) فله الهجا والقدا على (خميس) النخلة بالنخله والفقير بالفقير من أعز ما يملك من ماله وضمانه، وحضرت

صورة الوثيقة رقم (٢٧٣)

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من بدايتها.

(٢) هو: عطية الله بن عبدالله الرويثي.

(٣) المراد: أنـها ملاصقة للجدار.

(٤) العمَيـا أو العَمْيَـا: اسم ملك بوادي الفرع.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره تسعون .... إلخ.

(حسّن بنت حسين) ودَركت لـ (عطية الله) فيما يغور ويختل وحطت مشـوكها في ......؟ بـلاد (ذوي سـويلم) فيمـا يغور ويختل، وألزمت برقعها برقعاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد [والله] خير الشاهدين. شهد بذلـك (حـامد بن زايد الشدادي) وكتب باذنه وحضوره، وشهد بذلك (مصلح بن عرفة المسيحلي)، وكتب بإذنه وحضوره، وشهد بذلك (محمد بن عبدالله الرويثي) وكتب عنه بإذنه وحضوره، وشهد بذلك (علي بـن جـبر العيـاضي) وكتـب عنـه باذنه وحضوره، وكتب وشهد بأمر وإذعان الجميع (يوسف بـن عـامر الحديثـي) وصلـى الله علـى محمـد وصحبـه وسلم، سنة ١١٣٥).

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عطية الله بن عبدالله [الرويثي] (مشتري).

٢) حامد بن زايد الشدادي (شاهد).

٣) مصلح بن عرفة المسيحلي (شاهد).

٤) محمد بن عبدالله الرويثي (شاهد).

٥) علي بن جبر العياضي (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٧٤	ـ/ ـ/١١٣٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	أصليـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات مخالصة في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[1] (سويلم بن سعيدان الجابري) قد أخلص (حمود بن حمد العيَاضي) بربْع عَشر نخلات في حوض العمار بلاد (السراني) سبع مشاويك وحمرا وأم نما ونعومه؟[2] ثابتات بفقرهن وذرعتهن وخدمتهن شرط على أصل البلاد مخدومات، أخلص (سويلم) المذكور (حمود) المذكور بربع عشر النخلات عن عشرة حمران مخلاص قاطع جازع لا يرده غيض ولا رضى ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج [الدنيا]. وقد خلّص (حمود) المذكور بربع العَشر المذكورات وهن ثابتات بفقرهن وذرعتهن وشربهن وطريقهن ومطرقهن وحجرهن ومدرهن وجميع ما هو منسوب إليهن، وقد ألزم (سويلم) المذكور عرضه على هذا المخلاص عرضاً ماروث من جميع الخلات والفلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهيش والنبش ومن خبثة النفس من جميع الدعاوي التي تبطل مخاليص الاسلام، ويوم يفور على (حمود) المذكور من هذا المخلاص شي بوجه شرعي ففي عرض (سويلم) أن له الهجا والقدا كل شي عرض ماروث وإن راع الحق يرضيه وراع الباطل يعَدّيه، ووقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (عبدالرزاق بن وليشة العجمي)، وشهد بذلك (مرحوم بن سعيدان الجابري)، وشهد بذلك (سعدون بن سعود الجابري)، وكتب وشهد الفقير لله (عبدالعزيز بن عبدالله) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين أمين}.

صورة الوثيقة رقم (٢٧٤)

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المشوك والحمراء وأم النما والنعومة من أنواع النخل.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٧٥	ــ/ــ/١١٣٥هـ؟[1]	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مخالصة بشأن طلب الشفعة في مبايعة.

نص الوثيقة:

{ ....؟[2] مـــن الشـــفعة المذكورة وقد قبل (عمـر) المذكور الثلاثة القروش وأسـقط عـــن (إبراهيــم) الشفعة المذكورة وخلــص بالثلاثة القروش، وقد كفل موكلينــه[3] (عطيـــة الله) و(عـايض) وألـــزم عرضــه عليهم عرضاً ماروث والثلاثة القروش قرش لـ (عايض) وقرشين لـ (عطية الله) ووقع على ذلك والله خير الشـاهدين، وشـهد بذلـك (مـرزوق بـن زايد البدراني)[4]، وشهد بذلك (منيف بن وازن البدراني)[5]، وشهد (الشـيخ عبدالجـواد بـن أحمـد القـادري)، وشهد بذلك (صالح بـن عـودة العطـري)، و شـهد بذلـك (عطيـة بـن سـعدي السـراني)، وكتـب وشـهد الفقيـر لله (عبدالعزيز بن عبدالله) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين أمين }.

صورة الوثيقة رقم (٢٧٥)

(١) تم تقدير تاريخ الوثيقة تقريباً بناءً على مقارنتها بمدلولات الوثائق الأخرى لنفس الأعلام الواردين فيها.

(٢) يوجد نقص كبير في هذه الوثيقة، لكن أهميتها تكمن في الأسماء الواردة في الجزء المتبقي منها.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: موكليه.

(٤) مرزوق بن زايد المذكور هنا، لا يعرف له عقب الآن.

(٥) هو: منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سليم البدراني، وهو الذي يجتمع فيه أفخاذ ذوي سليم الآن من البدارين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٧٦	١١٣٦/١/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل نخلتين بخيف المعامرة بخيف المضيق، بثمن قدره: (٧) حمران وكل أحمر = (٩٠) ديواني، والكفالة حرفان.

نص الوثيقة :

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار السبت وثاني عشر من شهر عاشور الفرد سنة ١١٣٦، قد حضر عندنا [يوم] تاريخها (سعد بن حميد المِعَمّري) و(قمامة بنت زايد المِعَمّري)[١]، وحضر لحضورهم (إبراهيم بن محمد الشهراني)، وقد أقر (سعد بن حميد) و(قمامة بنت زايد) المذكورين بقرار صحيح شرعي[٢] بأنهم قد باعوا على (إبراهيم بن محمد) الوديّتين المشاويك الكاينات بخيف المضيق بوادي الفرع في خيف المعامرة، وهن في نجمة حوض (سلمان) وهي في قبلي رَبيع الخيف عند دار (ذوي مشلي)[٣] وهن مشعفات، شهرتهن تغني عن تحديدهن، وشمل المبيع المذكور خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وطريق ومطرق وما ينسب إليهن عند ذوي المعرفة من أهل البلاد، وصنوان وغير صنوان، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته، سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله، بل [على] أتم البيوع الشرعية، وليس للبايعين (سعد) و(قمامه) المذكور فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزموا البايعين (سعد) عرضه عرضاً ماروث و(قمامة) برقمها برقعاً ماروث للشاري (إبراهيم) من الطلب والفلب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر من المبيع، وما غار من المبيع المذكور على (إبراهيم) كان على (سعد) و(قمامة) الهجا والقدا النخله بالنخله والصنو بالصنو والفقير بالفقير من أعز ما يملكون، كل شي هجاه وكماه، صح الباع[٤] والشرا وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، والمبيع بثمن معيّن قدره سبعة حمران وكل أحمر قدره تسعين؟ ديواني مقبوض بيدين البايعين (سعد) و(قمامة) بالوفا والكمال، وأبروا ذمة الشاري (إبراهيم) براةً شاملة بقبض واستيفا، وصحت الوديتين؟ في ملك الله وملك (إبراهيم) يدبرهن حيث يشاء بصحة البيع والشرا، وحضر (سالم بن مرزوق المعمّري) وأجاز بيع (سعد بن حميد) وزوجته (قمامة بنت زايد) على (إبراهيم بن محمد)، وكفل (سالم) لـ (إبراهيم) فيما يغور ويختل من المبيع المذكور، وأن

---

(١) المعامرة واحدهم مِعَمّري، أحد قبائل ولد عبدالله من بني محمود من بني عمرو.

(٢) في الأصل، بقرار صحيحاً شرعياً.

(٣) ذوي مِشْلي من قبيلة المعامرة.

(٤) المراد: صح البيع.

راع الحق يرضيه وأن راع الباطل يعَدّيه بشرط من (إبراهيم) والرضا من (سالم بن مرزوق)، وله كفالة حرفين؟ من الثمن المذكور، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن معيلي المناشي)، وشهد بذلك (محمد بن مبارك) تابع (البري)، وللكاتب حرفين[1]، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم.

والمبيع المذكور عنهن شرق مشوك لـ (ذوي رزيق) و(عويض السفري)، وعنهن شام بطن الربيع ربيع الخيف، وعنهن بحر السقيفة، وعنهن قبلة ذرعتهن من البلاد، شهرتهن تغني عن تحديدهن }.

صورة الوثيقة رقم (٢٧٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعد بن حميد المعَمّري (بائع).
٢) إبراهيم بن محمد الشهراني (المشتري).
٣) سالم بن مرزوق المعمّري (كفيل).
٤) حسن بن معيلي المناشي (شاهد).
٥) محمد بن مبارك [تابع البري] (شاهد).
٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: وللكاتب حرفان ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٧٧	١٠/٣/١١٣٦هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ر ١٣٢	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة في بلاد العيينات في الملك المسمى الكثيب.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ ذلك نهار السبت وعشرين شهر ربيع أول سنة ١١٣٦، قد حضر عندنا يوم تاريخها (عطية الله بن سالم العييني)[١]، وحضر لحضوره (مقيبل بن ربَيْق العييني)[٢]، وقد أقر (عطية الله بن سالم) بقرار صحيح شرعي بأن أمه (مرزوقة بنت عيد العطري) بأنها قد باعت على (مقيبل) جميع ما تستحق في البلاد المسماه بلاد (بديوي) الكثيب وماتت (مرزوقة) ما كتب لـ (مقيبل)، وأقر (عطية الله) مبيع أمه على (مقيبل)، وشمل المبيع على ما تستحق (مرزوقة) في البلاد المذكورة خافي وبيّن وعزيز وهيّن وماء والأرض، وفيها من النخل نخلة ونصف نخلة واحدة الحمرا الذي بين جهة حوض (ابن ضفير)، والثانية الحمرا الذي وسط البلاد نصفها، والثانية خالصة، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً بتاً مبتوتاً سار من جميع الفساد والموانع التي تبطله على أتم البيوع الشرعية، وأجاز (عطية الله) مبيع أمه

صورة الوثيقة رقم (٢٧٧)

---

(١) هو: عطية الله بن سالم بن شعيل، جد ذوي شعيل من العيينات من العطور.

(٢) مقيبل بن ربيق هو: جد الحراميص من الربقة، الذين هم ذرية: حرموص بن مقيبل المذكور.

(مرزوقة) على (مقيبل)، وأقره وألزم عرضه عرضاً ماروث لـ (مقيبل) من الطلب والغلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع، والمبيع بثمن معين قدره ونصابه بمير، وسار الثمن من يدي الشاري إلى يدي البايعة (مرزوقة) بالوفا والكمال، وليس للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، سار المبيع في ملك الله وملك (مقيبل) يدبره حيث [يشاء] بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مقبل بن مسفر العييني)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عطية الله بن سالم العييني (ابن البائعة).

٢) مقيبل بن ربيق العييني (مشتري).

٣) مرزوقة بنت عيد العطري (بائعة).

٤) مقبل بن مسفر العييني (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٧٨	١١٣٦/٦/٨هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ.ص ٦٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أربعة أقدار ماء من وجبة ابن مريط المسماة وجبة هارون، والثمن: (٣٦) قرشاً، كل قرش (٤٥) ديواني.

نص الوثيقة:

{هذه حجة شرعية يُعْرَب مضمونها ويوضح مكنونها وهو أنه قد حضر الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد (جاسر بن محمد بن مريط) [١] هو بكامل التصرف وعدم كل مانع شرعي، وحضر لحضوره الرجل الكامل العاقل البالغ الرشيد (عبدالفتاح بن عـلاّم الصعيدي)[٢]، وقد أقر الرجل الكامل (جاسر) بإقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (عبدالفتاح الصعيدي) أصل ما شهر وذكر وعُرف وحُدّد وبُيّن، وهو أصل أربعة أقدار من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري من الوجبة المسماة هارون وجبة (ابن مريط) قلد ليل وجبة (ابن مريط) هارون وعجيه، وذلك البيع من ماء البلاد المسماة العجا من راس ماية وعشرين قِدر، لقد باع (جاسر) هذه الأربعة أقدار على (عبدالفتاح) بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وأحكامها ولوازمها وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً وجميع ما اشتملت عليه هذه الأربعة الأقدار من أعلاها إلى مستقرها، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً من ساعته وحينه لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد المبيع الشرعي، بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم العددية والسكة السلطانية عام تاريخها ستة وثلاثين قرش[٣]، وكل قرش قدره خمسة وأربعين ديواني[٤]، وسارت الدراهم المذكورة من يد المشتري إلى يد البايع بقبض واستيفا بالوفا والكمال، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة كاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه التي تفسد البيع المذكور، وسارت[٥] هاذي الأربعة الأقدار في ملك الله سبحانه وملك (عبدالفتاح) عن ملك (جاسر بن محمد) بصحة البيع والشرا، وذلك ألزم (جاسر) عرضه لـ (عبدالفتاح) عرضاً ماروث من الهيش والنبش ومن الطلب والغلب ومن تقلب العرب على

---

(١) ذكر النسابة حسن بن علي بن شدقم في تحفة الزهرة الثمينة في نسب أشراف المدينة، أن الطماة: هم آل يحيى الطامي بن علي بن مسلم بن عبدالله بن يحيى من أشراف المدينة الحسينيين. (انظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، للحازمي، تحقيق: د. محمد عـزب ود. عائشة التهامي، مكتبة مدبولي، القاهرة ـــ ١٩٩٨م، ص٢١٥).

(٢) انظر ما ذكرناه عن هذه الأسرة: في إحدى حواشي الوثيقة المؤرخة في (١١٣٥/٧/٦هـ).

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: ستة وثلاثون قرشاً.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: خمسة وأربعون ديوانياً.

(٥) المراد: وصارت.

العرب، وكل ما يغور على (عبدالفتاح) بوجه شرعي فمدركه الهجا والقدا من أعز ما يملك (جاسر) القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة وكل شيء بحسبه وكماه، وكذ تساقطوا جميع الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (صالح بن عرفة المسيحلي)[1]، وشهد بذلك (نفاع بن مبارك المريبطي)، وشهد بذلك وكتب الفقير إلى الله راجي عفو ربه (أحمد بن علي المسيحلي). حرر وجرى يوم السبت وثمان من شهر جماد تالي عام ١١٣٩ } .

صورة الوثيقة رقم (٢٧٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جاسر بن محمد بن مريط (بائع).

٢) عبدالفتاح بن عَلاّم الصعيدي (مشتري).

٣) نفاع؟ بن مبارك المريبطي (شاهد).

٤) صالح بن عرفة المسيحلي (شاهد).

٥) أحمد بن علي المسيحلي (كاتب).

(١) هو: صالح بن عرفة بن سعيد بن علي المسيحلي، من الضَبَعَة، من مناش، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٧٩	ـ/١٠/١١٣٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات سبيل وتصدق بنخلة في القابل الأعلى بخيف البدارين بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر يوم الأحد من شهر شوال عام ستة وثلاثين ومية وألف، حضر الرجل الكامل (مزبن بن عمر[1] البدراني)، وقد أقر على نفسه باقرار صحيح شرعي[2] بأنه قد سبّل قبل موته بعشرة أيام على الإمرأة الكاملة وهي (زبنة بنت عمر البدراني)، وأصل السبيل المذكور عليها النخلة الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق بالخيف المسماة القابل الأعلى خيف (البدارين)، وهي المشوك الذي بالبلاد المسماة بلاد (ذوي عمر) وهي الأعيوج شارتها تغني عن تحديدها، وهي في علو البلاد، وقد شمل السبيل المذكور على النخلة بفقيره وزبيره وذرعته من البلاد وسقيها من عرض البلاد الذي هي فيها، وكذلك نخلة حمرا وناصفة هرموزي سبيل كذلك على (زبنة) مع المشوك الذي فالأعيوج، وهن فالبلاد[3] المسماه (مهنا) بلاد (عمر) إشارتهن تغني عن تحديدهن، وهن بفقرهن وذرعتهن من البلاد وسقيهن من عرض البلاد الذي هن فيها، وكذلك الحمرا في أسفل مهنا فالركن[4] الشرقي تواليها الهرموزي هرموزي (ذوي حسن) عنها شرق، ومن البحر والشرق وقبله ذرعتها، والهرموزي فيما يوالي حوض (سلوم البرجسي) عنها بحر الظفيرة، وبعد ذلك قد شمل السبيل المذكور على المره المذكورة (زبنة بنت عمر البدراني)

صورة الوثيقة رقم (٢٧٩)

---

(١) يصعب التفريق أحياناً بين عُمَر وعَمْرو لأنهم لا يضعون الواو للتمييز بينهما، وعموماً فإن هذا الجد قد انقطع عقبه منذ زمن بعيد.

(٢) في الأصل: بإقرار صحيحاً شرعياً، على النصب وهو خطأ لأنه مجرور.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في الأعيوج، وفي البلاد.

(٤) المراد: في الركن ....إلخ.

سبيل من (مزبن بن عمر) أخيها، وهو وقفاً[1] عليها مدة حياتها عليها قصر عن نسلها عليها خصاً[2] مدة حياتها مقصور عن نسلها ما يارثون فيه[3]، ومن بعد موتها يعود السبيل المذكور على ولاء المسَبّل من القريبين سبيلاً عليهم من بعد هاذا الحرمة المذكورة مدرج عليهم وعلى نسلهم نسلاً من بعد نسل للذكور دون الإناث، وبعد ذلك الوكيل على السبيل المذكور (سالم بن عمر البدراني) وكيلاً مفوض على هاذا السبيل، شهد الله قبل خلقه، شهد (علي بن مبارك الحاسر)، وشهد بذلك (محمد بن عبدالرزاق العجمي)، وكتب وشهد بأمرهم وحضورهم (عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي)، وصلى الله على سيدنا ......؟}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مزبن بن عمر البدراني.

٢) زبنة بنت عمر البدراني.

٣) محمد بن عبدالرزاق العجمي (شاهد).

٤) عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي (كاتب).

٥) علي بن مبارك الحاسر (شاهد).

---

(١) هكذا في الأصل؛ والصحيح: وهو وقفٌ؛ بالرفع.

(٢) أي أنه مخصوص بمدة حياتها ومقصور عليها، وإذا ماتت لا ينتقل إلى ورثتها.

(٣) سبق أن أوضحنا تخريج هذا الشرط، وأنه ليس من منع الوارث من فريضة الله التي فرضها له، لأن الميت هنا لا يملك عين هذا المال إذا مات، لأنه وقف مشروط عليه مدة حياته فقط.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨٠	ــ/١٠/١١٣٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن. ع. ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات وقف وسبيل في الملك المسمى أم دبيّان بخيف كتانة بوادي الفرع.

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر يوم الاثنين من شهر شوال عام ستة وثلاثين ومية وألف، قد حضرت الحرمة الكاملة المصيونة النافذة في أمرها والبالغة في حكمها وهي (سلمى بنت محمد البدراني)، وقد أقرت على نفسها بإقرار صحيح شرعي[1] بأنها قد سبّلت على عيال (بريقع) ولدها أصل حقها ومستحقها فالبلاد[2] المسماة أم دبيّان في خيف كتانة إشارتها تغني عن تحديدها، ولحق السبيل كذلك فوق المستحق المذكور الذي شهرت[3] (سلمى بنت محمد) سبلّت نخلة مشوك فالقابل[4] خيف (البدارين) فالبلاد المسماة النسيفه إشارتها تغني عن تحديدها، وهي سبيل من (سلمى) على عيال (بريقع) ولدها نسلاً من [بعد] نسل قصراً عن نسل الإناث من غيره على نسل (بريقع) قصر عن غيره من الإناث، وهو على نسل (بريقع) قصر، وقد سار ما شهرت الحرمه (سلمى) سبيل المعيّن المبيّن مستحقها في أم دبيان والمشوك الذي شهرت الحرمه مشتملاً عليه بفقره وزبره وحجره ومدره وعامره ودامره سبيل على نسل (بريقع) قصر عن نسل الإناث من غيره نسلاً من بعد نسل، وقد شمل المذكور السبيل سبيلاً نافذاً من وقته وحينه على نسل الذكور (بريقع) على نسله نسلاً من بعد نسل لين[5] يرث الله

صورة الوثيقة رقم (٢٨٠)

---

(١) في الأصل: بإقرار صحيحاً شرعياً؛ والصحيح: بإقرار صحيح شرعي.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد .....إلخ.

(٣) المراد: الذي أشهرته وأعلنت عنه ليكون سبيلاً ووقفاً.

(٤) هكذا في الأصل؛ والمراد: في القابل ....إلخ.

(٥) المراد: إلى أن ....إلخ.

الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن بعدهم على وارث نسل (بريقع)[1] علـى هاذا الوضع المذكور من المسبّلة (سلمى) بشهادة الشهود فالمكان[2] يسمعون ما جرى وكان، وهو (محمد بن فلاح البدراني)[3]، وشهادة (محمد بن عبدالرزاق العجمي)[4]، والكاتب (عبدالعزيز بن عبدالنبي بن عبد علي(؟) العجمي). والمنزل لا زيادة ولا نقصان (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سلمى بنت محمد البدراني (الواقفة).

٢) محمد بن فلاح البدراني (شاهد).

٣) محمد بن عبدالرزاق العجمي (شاهد).

٤) عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي (كاتب).

---

(١) هو: بريقع بن مبارك البدراني، ورد اسمه كاملاً في وثيقة مؤرخة في سنة ١١٣٩هـ، وهو غير مبارك بن حازم بن مِشلي البدراني الذي ورد اسمه في وثيقة مؤرخة سنة ١٠٣٠هـ، وكلاهما من الجدود المنقطعين، وليس لهما عقب.

(٢) المراد: في المكان ....إلخ.

(٣) هو: محمد بن فلاح البدراني، من الفلاحات من ذوي سُمَيرة.

(٤) العجمي: من بني جابر، ولا يوجد لهم عقب الآن.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨١	ـ/١١/١١٣٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك في البلاد المسماة جبرة بلاد بني السفر، والثمن: (١٤) أحمر وقرش، كل أحمر (١١) حرفاً وربع حرف، وكل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{.......؟[١] من شهر الفطر التالي سنة ١١٣٦، لقد حضر يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والشحة والسلامة وهو (علي بن .....؟ البـري)، وحضر لحضوره الرجل العاقل البالغ؟ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والشحة والسلامة وهو (شعيفان بن زايد العطري)[٢]، وقد أقر واعترف (علي) بقرار صحيح شرعي[٣] بأنه كذ[٤] باع على (شعيفان) أصل ما شهر وذكر وعرف وحُدّد وبُيّن، وهو أصل ما يستحق (علي) في البلاد المسماة الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع في البلاد المسماة بلاد جَبْـرة الذي في القابل الأسفل، وكذلك أصل ما يستحق (علي) في البلاد المذكورة خُمْسَيْن في أربعين نخلة، لقد باع (علي) على (شعيفان) هاذي الخُمُسَيـن بجميع حقـهن وحقوقـهن وفقرهن وثمرهـن وشربهن مـن عـرض البـلاد وطريقـهن ومطرقـهن وحَجَرْهن ومَدَرْهن وخافيهن وبيّنهن وعزيزهن وهيّنهن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً وجميع ما اشتملت عليه من أعلاها إلى مستقرها من خافي وبيّن، وذلك المبيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع بيوع المسلمين، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيـع، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بلفظ كامل ورضى، بثمن معلوم غير مجهول قدره مـن السّكة السلطانية عام تاريخها أربع طعشر[٥] أحمر وقرش، معاملة[٦]، وكل أحمر قدره أحد عشر حـرف وربـع، وكـل حـرف قـدره أربعين[٧] محلق، وسار جميـع الثمن المذكور من يد المشتري إلى يد البايع بقبض واستيفا بالوفا والكمـال، وأبـرا البـايع ذمة المشتري براة شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجـوه التـي تفسد المبيع المذكور، وسارت هاذا الخُمْسَيـن المذكورة في ملك الله وملك (شعيفان بن زايـد) عـن ملـك (علي) بلفظ البيع

---

(١) الوثيقة ناقصة بمقدار سطر من بدايتها.

(٢) هو: شعيفان بن زايد العطري، وهو جد قبيلة الشعافين من العطور من بني عمرو، وهذا يناقض الرواية العامية التي لا مصدر لها والتي تقول إن الشعافين من زبيد!

(٣) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(٤) هكذا في الأصل؛ والمراد: قـد.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: أربعة عشر.

(٦) أي: المتعامل به بين الناس في حينه.

(٧) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون.

والشرا، وكذ[1] تساقطوا جميع الطوالع والغبون في هذا المبيع المذكور، وذلك ألزم (علي) عرضه لـ (شعيفان) عرض ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن الانثنا؟ بعد الرضا، وكل ما يفور على (شعيفان) في هذا المبيع المذكور بوجه شرعي فله الهجا والقدا من أعز ما يملك (علي) النخلة بالنخلة والفقير بالفقير والحجر بالحجر وكل شي بجنسه وكماه، وذلك حدود المبيع المذكور، يحده من القبلة مداه من الوادي، ومن الشرق الغرَب[2]، ومن الشام بلاد (ابن سفر) العليا، ومن البحر بلاد (ابن حجي)، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (أحمد بن يوسف البَري)، وشهد وكتب بأمر الجميع الفقير إلى الله (أحمد بن علي المسيحلي)، اللهم اغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، اللهم صلي[3] على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٢٨١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شعيفان بن زايد العطري (مشتري).

٢) أحمد بن يوسف البري (شاهد).

٣) أحمد بن علي المسيحلي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: قد.

(٢) الـغَـرَب: اسم موضع مشهور من أملاك البدارين في المضيق.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: صَلِّ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨٢	ــ/١١/١١٣٦هـ	مع وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	عادية	ناقصة

موضوعها: إعطاء ملك في البلاد المسماة جبرة بلاد بني السفر بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٢٨٢)

نص الوثيقة:

{......؟[1] شهر ذي القعدة سنة ١١٣٦، قد حضر عندنا (سليمان بن عليّان السراني) وحضر لحضوره (حمدان بن عليّان السراني)، وقد أقر (سليمان بن عليّان) بقرار صحيح شرعي[2]، بأنه قد أعطى (حمدان) المذكور نخلتين مشوّك وحمرا، المشوك في الرميلية، وهي الذي لَحِقتهم قسمة من ورا (علَيان)، والحمرا في عضيَّة، وهي الذي فوق خزانة (حسن)، وهي من قسمة (حسن بن عويض)، وهي أعطاها (سليمان) لـ (حمدان) تحت خدمة وحفاظة[3] وغرس وتحت جميع ما يكون مخالف، وعلى ذلك الشهّاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حميد بن مسعود المعمري)، وشهد بذلك (عطية الله بن عامر الحديثي)، وكتب وشهد بذلك (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن عليّان السراني (المعطي).

٢) حمدان بن عليّان السراني (المعطى له).

٣) حميد بن مسعود المعمري (شاهد).

٤) عطية الله بن عامر الحديثي (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

٦) حسن بن عوض.

---

(١) ملحوظة: أولها ساقط.

(٢) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(٣) المراد: أن ذلك العطاء مقابل قيامه بالخدمة والمحافظة والغرس ....إلخ.

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
كاملة	عادية	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	١١٣٦/١٢/٩هـ	٢٨٣

موضوعها: مبايعة ثلاثة أرباع نخلة بالطرف بخيف المضيق، والثمن: (١٥) حرفاً، كل حرف = (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الثلاثا وتسع من شهر ذي الحجة سنة ١١٣٦، لقد حضر عندنا يوم تاريخها (عبدالله تابع رويثة) وحضر لحضوره (خزام بن عبدالرحمن الشهراني)، وقد أقر (عبدالله تابع رويثة) بقرار صحيح شرعي[١] بأنه قد باع على (خزام بن عبدالرحمن) ثلاث أرباع الودية والفقير الذي عندها، وهن الكاينات بخيف المضيق بوادي الفرع في القطعة المسماة الطرف، وهن في الكوز الذي عند بيت مخروي الذي في النخل وهن من جهة الشام متواليات في سد[٢] الكوز عنهن بحر امنمه[٣] الشاري، وعنهن شرق أم نما لـ (عبدالكريم بن عجلان)، وعنهن قبله الظفيره، شهرتهن تغني عن تحديدهن، وشمل المبيع المذكور على ثلاثة أرباع الوديه والفقير المذكورات، خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وما ينسب إليه عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، وشربهن من عرض البلاد، وليس للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، والمبيع بثمن معيّن قدره السكة السلطانية خمسطعشر حرف وكل حرف قدره ثمانية ديوانية مقبوضة بيدي البايع

صورة الوثيقة رقم (٢٨٣)

---

(١) في الأصل؛ بقرار صحيحاً شرعياً، وهو خطأ كما أسلفنا.

(٢) في سد الكوز: أي مقابل الكوز، والكوز الصف من النخل.

(٣) المراد: أم نما، وهي من أنواع النخل.

(عبدالله) من يدي الشراي (خزام) بالوفا والكمال، وأبرا ذمة الشاري براة شاملة، وصح البيع باعـاً[1] تامـاً لازمـاً؟ نافذاً قالطاً من يومه وساعته من جميع الفساد والموانع التي تبطله، وألزم البايع (عبدالله) للشـاري (خـزام) عرضـه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثـة النفس، ومـا غـار مـن المبيع المذكور على (خزام) كان على (عبدالله) الهجا والقدا من أعز ما يملك من ماله ......؟ الفقير بالفقير وكل شـي هجاه وكماه، وسار[2] المبيع المذكور في ملك الله وملك (خزام) يدبره حيث يشـاء بصحـة البيـع والشـرا، وتواهبـوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (نفاع بـن مبـارك المريبطي)، وشهد بذلك (أحمد بن مبارك المريبطي)، وشهد بذلك (عواد بن محمد الشعبي)، وكتـب وشـهد بـأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، سنة ١١٣٦ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) خزام بن عبدالرحمن الشهراني (مشتري).

٢) نفاع بن مبارك المريبطي (شاهد).

٣) أحمد بن مبارك المريبطي (شاهد).

٤) عواد بن محمد الشعبي؟ (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) المراد: بيعـاً.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: صار.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨٤	١١٣٦/١٢/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ر.ع.د ١١٧	ملونة	ناقصة

موضوعها: إثبات مخالصة بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٢٨٤)

نص الوثيقة:

{ .....؟[١]، ذلك يوم النص من شهر ...؟؟[٢] سنة ١١٣٦ ، أقول وأنا (عمر بن أحمد الثميري) أني استلمت من وراث (مبارك بن خليفة) و(عبدالحسن) حجة ......؟ من يم (غريدق) ....؟ العضب، وهو سدس مقيبرة، وإن جاهم هبش ونبش من وراث (غريدق) إن الحجة عندي أمانة ....؟ عرضي على هاذا عرضاً ماروث، شهد بذلك (صالح بن محمد الغموري)، وشهد وكتب بأمر الجميع وإملاهم (حسن بن علي الرويثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ......؟ بن أحمد الثميري.

٢) مبارك بن خليفة الدعيس.

٣) صالح بن محمد الغموري (شاهد).

٤) حسن بن علي الرويثي (كاتب).

(١) هذه الوثيقة فيها نقص كبير من بدايتها.

(٢) اسم الشهر غير واضح و لم يبق منه إلاّ التاء المربوطة المتصلة، مما يعني أنه ذو الحجة..

رقم الوثيقة	تاريخهــا	مــصــدرهــا	نوعها	حالتها
٢٨٥	ــ/ ــ/١١٣٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عــاديــة	ناقصــة

موضوعهــا: مبايعة نخلة مشوّك، والثمن: (٤) حمران شريفية، وكل أحمر = (٩٠) ديوانياً.

نص الوثيقة:

{.........؟[1] عنـها شـرق مشوك .....؟، وعنها بحر مشوك لـ (حميد بن حمد المعَمَري)، وعنها شام ربيع الخيف وعنها قبلة ذرعة حدودها، شهرتها تغني عن تحديدها، وشمل المبيع المذكور على المشوك المذكور .....؟ خـافي وبيـن وعزيـز وهيـن وحجر ومدر وفقير وزبير وطريـق ومطرق ومـا ينسب إليـها ....؟، والمبيع المذكور بثمن معيَّن قـدره من السكة السلطانية أربعـة حمـران شريفية، وكـل أحمـر قـدره تسـعين ديواني[2] مقبوضة بيـدي البايعيـن المذكوريـن بالوفا والكمال مـن يـدي الشاري (إبراهيم)[3] بالوفـا، وصـح المبيع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالط من يومه وساعته سالم من الفساد والموانع التي تبطله على أتم البيوع الشـرعية، وألزمـوا البـايعين (حمـد بن جابر؟) و(محمد بن سلمان)[4] و(سعدي) (المعامرة) للشاري (إبراهيم) عرضهم عرضاً ماروثة فيما شهر وذكر من

صورة الوثيقة رقم (٢٨٥)

(١) يلاحظ أن الوثيقة ناقصة من بدايتها وبعض حوانبها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: تسعون ديوانياً.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد الشهراني.

(٤) مع أن الاسم غير واضح هنا، إلا أننا استفدناه من ورود أخته في آخر الوثيقة.

الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس، وليس للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وسارت النخله وما ينسب إليها في ملك الله وملك (إبراهيم) يدَبّرها حيث يشاء بصحة الباع والشرى[1]، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وما غار من المبيع المذكور على (إبراهيم) كان على (حمد) و(محمد) و(سعدي) ....؟ من أعلاه الهجا والقدا النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من أعز ما يملكون من مالهم وضانهم[2]، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عبدالرحيم بن حسن المورقي)، وشهد (حميد بن حمد المَمّري)، وشهد بذلك (حمود بن حمد الشهراني)، كتب وشهد بأمر وإذعان الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، سنة ١١٣٦، وحضرت (تايهة؟[3] بنت سلمان)، وأجازت بيع أخيها (محمد) على (إبراهيم) ورضيت لا مهصورة ولا مقصورة، كفل (محمد بن سلمان) لـ (إبراهيم بن محمد) فيما يغور ويختل من حق (تايهة) الداخل حق أخيه (أحمد بن سلمان) في باطن المبيع المذكور، وألزم عرضه عرضاً ماروث إن راع الحق يرضيه منهم وراع الباطل يعَدّيه، وكفل لـ (إبراهيم) على إخوته .....؟ عيال (سلمان)، وألزم عرضه عليهم عرض ماروث (إبراهيم) في مشتراه المشوّك الذي أعلى الورقة، وكتب وشهد بأمر (محمد) (يوسف بن عامر الحديثي) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن حمد المعمري (شاهد).

٢) عبدالرحيم بن حسن المورقي (شاهد).

٣) حمود بن حمد الشهراني (شاهد).

٤) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل؛ والمراد: بصحة البيع والشراء.

(٢) مع أن هذه العبارة غير واضحة في الأصل، إلاّ أننا استفدناها من الوثيقة التي بعدها.

(٣) اسمها غير واضح.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨٦	ــ/ــ/١١٣٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلتين (وديتين) بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{........؟ حرر ذلك يوم تاريخها ......؟[1] قد حضر عندنا يوم تاريخها (عبدالله بن بخيت) ....؟، وحضر لحضوره (إبراهيم بن محمد الشهراني)، وقد أقر (عبدالله بن بخيت) بقرار شرعي بأنه قد باع على (إبراهيم بن محمد) الوديتين الكاينات بخيف المضيق بوادي الفرع الكاينات ......؟ واحدة في نجمة أم حجر في قبلي ربيع الخيف لـ (ذوي بخيت)، واحدة في نجمة الرميلية فوق جال الخيف، عنها شرق ملك (السرارنة)، ومن شام الرُّبيع، شهرتها تغني عن تحديدهن، وصح المبيع على الوديتن خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وما ينسب إليهن عند ذوي أرباب المعرفة من أهل البلاد، والمبيع بثمن معيّن قدره خمسة حروف وكل حرف قدره ثمانية ديوانية مقبوضة بيدي البايع من يدي الشاري (إبراهيم) بالوفا والكمال، وليس للبايع (عبدالله) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه وسار المبيع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من ساعته، سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله بل على أتم البيوع الشرعية، وألزم البايع (عبدالله) للشاري (إبراهيم) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وتواهبوا جميع [الطوالع وتساقطوا] جميع الغبون وسارت النخلتين[2] وما ينسب إليهن في ملك (إبراهيم) يدَبّرهن حيث يشاء، بصحة

صورة الوثيقة رقم (٢٨٦)

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من أولـها وضياع تاريخها الفعلي، إلاّ أننا قد قدرنا تاريخها بناء على مدلولاتـها التاريخية.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: وصارت النخلتان.

الباع[1] والشرا، وما غار من المبيع المذكور على (إبراهيم) كان على (عبدالله بن بخيت) .....؟ من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه، كل شي بهجاه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (وديعان بن حمد الهلالي)، وشهد بذلك (بخيتان بن بخيت المعمري)، وكتب وشهد بذلك (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، وللكاتب حرفين، سنة ١١٣٦}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالله بن بخيت المعمّري (البائع).

٢) ابراهيم بن محمد الشهراني (المشتري).

٣) وديعان بن حمد الهلالي (شاهد).

٤) بخيتان بن بخيت المعمّري (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (شاهد).

---

(١) المراد: البيـــع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨٧	ـ/ ـ/١١٣٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات رهن ثلاث نخلات في صيدح مقابل دَين قدره (٩) حمران، كل أحمر (٩٠) ديواني.

صورة الوثيقة رقم (٢٨٧)

نص الوثيقة :

{......؟[1] وحضر لحضورهم (محمد بن عرفة)[2]، وقد أقروا (غنمي)[3] و(خويطر) نوي (جابر) بأنهم قد أقضبوا (محمد بن عرفة) ثلاث مشاويك، ثنتين منهن في صيدح متواليات في كوز، عنهن قبلة ملك (عودة بن رشود)، وعنهن شام ملك (الحسن)، وعنهن شرق مشوك لـ (نوي محمد)، والثالثة في الوديعه بلاد الكلائمة، وهي من جهة البحر عنها مشوك (غنمي) أم رجبة بحر، وعنها قبلة مشوك (غنمي) الودية، وعنها بحر حمرا لـ (نوي محمد)، شهرتها تغني عن تحديدها، وهن قضب في تسعة حمران وكل أحمر قدره تسعين ديواني[4]، وهن قضب إلى النصف من القطر الأول التي إن كان جاء (محمد) تسعة حمران فلا لـه ثمرة، فان كان ما جا (محمد) التسعة الحمران فالثمرة (محمد) من غير حساب دراهمه بشرط من (محمد) والرضا من (غنمي) و(خويطر)، وألزموا المقضبين غنمي وخويطر المقاضب (محمد) أعراضهم عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس في الشروط المذكورة في باطن الكتاب، وشرط (غنمي) لـ (محمد بن عرفة) إن راع الحق مرضيه فيما قضب (محمد) من (غنمي) و(خويطر) وعرضه عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (صالح) تابع (خديجة بنت جبر الفايزي)، وشهد بذلك (أحمد بن عبدالرزاق العجمي)، وكتب وشهد بذلك (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم، سنة ١١٣٦}.

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هو: محمد بن عرفة المسيحلي المناشي.

(٣) هو: غنمي بن غنيم بن كليثم الجابري.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: وقدره تسعون ديوانياً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨٨	ـ/ ـ/١١٣٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بالمضيق، والثمن: (٣) حمران، كل أحمر (٩٠) ديواني[1].

نص الوثيقة:

{......؟}[2] حضر عندنا يوم تاريخها (غليفيص بن رشيدان البدراني)[3]، وحضر لحضوره (محمد بن عرفة المسيحلي)، وقد أقر (غليفيص بن رشيدان) بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (محمد بن عرفة المسيحلي) النخلة الهرموزي الكاينة بخيف المضيق بوادي الفرع في البلاد المسماه ......؟ بلاد (مبارك بن ضبعان)، وهي في أعلى البلاد من جهة حوض (الخيابرة) عنها الطيبة شام وعنها مشوّك (عبدالنبي بن سالم) شرق، شهرتها تغني تحديدها، وشمل المبيع المذكور على الهرموزي المذكورة خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير، وشربها من عرض البلاد، وليس للبايع فيها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، والمبيع بثمن معيّن قدره من السكة ثلاثة حمران وكل أحمر قدره تسعين ديواني؟ مقبوضه بيدي البايع (غليفيص) بالوفا والكمال، وأبرا ذمته براة شاملة بقبض واستيفا، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته، سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله، وألزم البايع (غليفيص بن رشيدان) للشاري (محمد بن عرفة) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن

صورة الوثيقة رقم (٢٨٨)

---

(١) ملحوظة: أجرة الكتابة حرف.

(٢) يوجد نقص في الوثيقة من أولها بمقدار سطر.

(٣) من مشاهير البدارين في زمنه، وعقبه الآن يقال لهم الفلاقصة، وهم من أكبر أفخاذ الوقيات من البدارين، ومن أحفاده الفارس المشهور في نجد رباح بن غليفيص، وهو: رباح بن القعيسي بن شدّيد بن سعد بن محمد بن غليفيص بن رشيدان، توفي سنة ١٣٤٥هـ تقريباً.

خبثة النفس في المبيعالمذكور، وسارت[1] النخلة المذكورة وما ينسب إليها في ملك الله وملك (محمد بن عرفة) يدبرها حيث [يشاء] بصحة الباع[2] والشرا، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وما غار[3] من المبيع المذكور على (محمد) كان على (غليفيص) الهجا والقدا[4] النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه، وأصل النخله سايرة لـ (غليفيص) من ذوي مجحد المطري؟ مشترى، وهذا تثبيتها، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حمدان بن حمد الرويثي)، وشهد بذلك (حبيليص بن علي القويرح؟)، وشهد وكتب بأمر وإذعان الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم، سنة ١١٣٦، وللكاتب حرف }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) غليفيص بن رشيدان البدراني (بائع).

٢) محمد بن عرفة المسيحلي (مشتري).

٣) حمدان بن حمد الرويثي (شاهد).

٤) حبيليص بن علي القويرح؟ (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) المراد: صارت.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: بصحة البيع، لكنهم يقلبون الياء ألفاً في لهجتهم.

(٣) غار: أي اختل ونقص من المبيع.

(٤) الهجا والقدا: أي التعويض عن كل ما يغور على المشتري بالمثل والقدر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٨٩	-/-/١١٣٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخل في البلاد المسماة معاشيق بلاد المرابطة، والثمن (٣,٥) قرش، كل قرش (٤٥) ديواني.

صورة الوثيقة رقم (٢٨٩)

نص الوثيقة:

{.....؟؛ في البلاد المسماة معاشيق بلاد (المرابطة) بلاد (هزاع)، وهن من جهة الهدف في جانب الربيع من جهة الشرق عنهن قبلة مشوك لـ (عودة بن مسلم)، شهرتهن تغني عن تحديدهن، ولهن ذرعتهن من البلاد من جهة البحر والشرق والشام، وشمل المبيع على الوديتين خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وطريق ومطرق وصنوان وغير صنوان وما ينسب إليهن عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، وليس للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزمت البايعة (مقيضة)[1] للشاري (حسين) برقعها برقعاً ماروث من الطلب والغلب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس، والمبيع بثمن معيّن قدره من السكة السلطانية ثلاثة قروش ونصف، وكل قرش قدره خمسة وأربعين[2] ديواني مقبوضة بيد البايعة (مفيضة بنت هزاع) بالوفا والكمال، وأبرا ذمته براة شاملة ذمة

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: مفيضة، حيث يقلبون الغين قافاً، في بعض الأحيان.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون، بالرفع.

(حسين بن حسن) وسارت الوديتين وما ينسب إليهن في ملك الله وملـك (حسـين بـن حسـن) يدبرهـا حيـث يشـاء بصحة البيع والشرا، وما يغور من المبيع المذكور على (حسين) كان على (مقيضة بنت هزاع) الهجا والقدا النخلـة بالنخلة والفقير بالفقير من مالها وضمانها، وتم المبيع وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خـير الشـاهدين، شـهد بذلـك (أحمـد بـن هـزاع المريبطـي)، وشـهد بذلـك (سـليمان بـن سـالم المريبطي)، وكفل مبيع أمه (مقيضه بنت هزاع) على (حسين بـن حسـن)[1] وألـزم عرضـه عرضـاً مـاروث، وكتـب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي) سنة ١١٣٦، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مغيضة بنت هزاع (بائعة).

٢) حسين بن حسن [الرويثي] (مشتري).

٣) أحمد بن هزاع المريبطي (شاهد).

٤) سليمان بن سالم المريبطي (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) هو: حسين بن حسن الرويثي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٩٠	١١/٢/١٣٧ ١هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عـادية	ناقصة

موضوعهـا: مبايعة حوض نخل بخيف أم العيال بالفرع.

نص الوثيقة :

{.......؟[1] وعرفاً بأنه قد باع على الرجل العاقل البالغ الرشيد (أحمد بن حمد الجرفالي) حوض نخل بخيف أم العيال له اسم يعرف به، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه .....؟ أحمر دراهم معدوده منقودة مقبوضة ....؟ بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً لازماً جازماً قالطاً نافذاً سارياً من وقته وحينه على أركان البيع والشرا ولزومه وأحكامه وشروطه، لا خيار يبطله ولا مثنوي فيه، بقول البايع: بعت، والمشتري: شريت، وقد استلم ذلك الثمن المذكور بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، وأذن له على ذلك ....؟، وقد سار ملك من أملاك (أحمد بن حمد) يتحرف فيه [حيث] يشاء، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يميناً بالله إن وجب، وقد أدرك (علي بن ظافر) درك الشرع والعرف .....؟، فيه من الماء الجاري من فضل الله تعالى ....؟ الاثنين من أصل ماء (علي بن ظافر) ....؟، وله حدود يعرف بها؛ يحده قبلة ملك (الخوالدة)[2] الدلمان، وشاماً ملك (بني جابر)، وشرقاً الكون، وغرباً ملك (نوي ظافر الخفارية)[3]، وهذا حدود الحوض كاين، وقد ألزم (علي بن ظافر) عوضه عرضاً

صورة الوثيقة رقم (٢٩٠)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها وفيها تلف متكرر في الجانب الأيمن.

(٢) الخوالدة من البلادية أهل أم العيال.

(٣) الخفارية من البلادية أيضاً.

مـاروث بأنـه حاميـه مـن جميع؟ الدعاوي والطلب، راع الحق يرضيه وراع الباطل يعديه، وإن وقع خلـل أو مفـار على (أحمد) في ذلك الحوض فعلى (علي) الهجا والقدا من أعز ما يملك (علي)، وقد سـار المبيـع شامل ....؟ ونخل مثمر وغير مثمر وماء وطريق ومطرق وعامر ودامر وما ينسب إليه قديماً وحادث، وعلى ذلك وقع الأشـهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (أحمد بن سالم الخفـيري)، وشـهد بذلـك ......؟ (بـن ظـافر الخفـيري)، وكتـب وشهد بذلك (ناجي بن عبدالله الدغماني) والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم أحد عشر سفر عام ألف وماية وسبعة وثلاثين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن حمد الجرفالي (مشتري).

٢) علي بن ظافر.

٣) أحمد بن سالم الخفيري (شاهد).

٤) ناجي بن عبدالله الدغماني (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٢٩١	١١٣٧/٢/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـادية	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة أصل نخلة في البلاد المسماة مضحكة بالخيف، والثمن: (٣) حمران، كل أحمر = (١١) حرفـاً، وكل حرف = (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله ......؟ إنـه قـد حضـر يـوم تاريخـها الرجـل البالغ الرشيد وهو (صالح بـن حمود الشـهراني)، وقـد حضر لحضوره (محمد بن حمود الشـهراني)، وقـد أقـر واعترف (صالح بن حمود) بإقرار صحيح شرعي بأنه قد باع من الرجل البالغ الرشيد (محمد) أصل ما شهر وذكر وبُيّن، وهـو أصـل النخلـه المعروفـه فـالبلاد[1] المسـماة مضحكـة، الـذي شـهرتها تغـني عـن تحديدهـا ، الـذي يحدها من القبله ....؟[2]، ومن الغرب حوض (نوي إبراهيم)، ومن الشام الظفيرة والربيع ....؟، لقد باع (صالح بن حمود) هذا النخله المذكوره علـى (محمـد بـن حمود) هي وما اشتملت عليه بين الأربعـة الحـدود مـن أرض ومدر وحجر وفقـر وخـافي وبيـّن وطريـق ومطرق وعزيز وهيـّن وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفـاً بيعـاً صحيحاً شرعياً بتـاً قلاطاً لا خيـار فيـه ولا مثنـوي ولا شرط يبطله، سالم من جميع الموانع الشرعية التي تبطـل البيـع الشـرعي، بقـول البايـع: بعت، وقـول الشاري:

صورة الوثيقة رقم (٢٩١)

شريت، وتساقطوا جميع الطوالع والغبون، بثمن قدره من الدراهم ثلاثة حمران كل أحمر أحد عشـر حـرف وربـع وكل حرف أربعين محلق[3] مقبوضة بيد البايع، وأقر باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشـتري بـراة شـاملة بقبـض

(١) هكذا في الأصل؛ والمراد: في البلاد.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: وكل حرف أربعون محلقاً.

واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وما غار على (محمد) في هذا المبيع فمدرك (صالح) المذكور بالهجا والقدا[1] من أعز ما يملك، كل شي بهجاه وقداه من جنسه وكماه، والتزم (محمد) على (صالح بن حمود) على ما شهر وذكر عرضه عرض من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب المرب على العرب، والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (علي بن حسين البغولي)، وشهد بذلك (سليمان ......؟ عبد ابن مريط)، وكتب وشهد بإملاهم الفقيه (خليفة بن محمد) عفا الله عنه وعن والديه أمين. حرر ذلك نهار الخميس وثنتين وعشرين من شهر ضفر[2] الخير سنة ١١٣٧}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن حمود الشهراني (بائع).

٢) محمد بن حمود الشهراني (مشتري).

٣) علي بن حسين البغولي (شاهد).

٤) خليفة بن محمد (كاتب وشاهد).

(١) الهجاء والقدا: المراد بها: التعويض عن كل ما ينقص أو يختل من المبيع بنفس مقدار النقص.

(٢) ضفر: المراد به شهر صفر، لأنهم أحياناً يسمونه: صفر المظفر، ومثله محرم الحرام، ورمضان المعظم، ...إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٩٢	١١٣٧/٣/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	

موضوعها: مبايعة نخلة حمراء بالقابل الأعلى بلاد البدارين بالمضيق، والثمن (٥) قروش، كل قرش (٤٥) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها .....؟ تسعة عشر من شهر ربيع الأولى سنة ١١٣٧ ، هذه حجة شرعية لازمة يعرب مضمونها ويوضح مكنونها بأن قد حضرت عندنا يوم تاريخه المرأة الحرة البالغة المصيونة وهي (زايدة بنت عوض البدرانية)، وحضر لحضورها الرجل البالغ العاقل الكامل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (يحيى بن مقبل الجابري)، وقد أقر (يحيى بن مقبل) بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (زايدة) أصل ما شهر وذكر وحدد وعيّن وبيّن، وهو أصل النخلة الكاينة بالمضيق بالقابل الأعلى، وهو البلاد المسمّى حوض عديلة، وهي بين أربعة حدود، يحدها قبلة وشرق وشام وبحر ذرعتها وهي على الموزين؟ حوض (الحمراني)، وقد باع (يحيى) النخلة المذكورة على (زايدة)، وقد اشترت (زايدة)، وقد باع (يحيى) على (زايدة) النخلة المذكورة قعرها وثمر وفقيرها ثابت وسقيها من عرض البلاد وحقوقها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً(؟) صحيحاً(؟) شرعي لازماً جازماً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط من الشروط الذي يبطل البيع، واشترا ذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره من السكة السلطانية خمسة قروش كل قرش خمسة وأربعين(؟) ديواني سارت من يد المشترية(؟) ليد البايع بقبض واستيفا، وأبرا ذمة المشترية براة

صورة الوثيقة رقم (٢٩٢)

شاملة، ولم يعد لها فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الذي تبطل البيع والشرا، وألزم البايع المشترية عرضه عرضاً ماروث على ما في باطنها في الهجا والقدا من أعز ما يملك؟ الفتير بالفقير والثمر بالثمر وكل شي بمثله وكماه، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (حسن بن عودة الجابري)، وشهد بذلك (رويشد بن رشيدان البدراني)[1]، وكتب وشهد بذلك (عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي)[2]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) زايدة بنت عوض البدراني (مشترية).

٢) يحي بن مقبل الجابري (بائع).

٣) حسن بن عودة الجابري (شاهد).

٤) رويشد بن رشيدان البدراني (شاهد).

٥) عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي (كاتب).

---

(١) هذا الجد من الرشيدان، لكنه لم يعقب.

(٢) العجمي أسرة منقرضة من بني جابر، ولا علاقة لها بقبيلة العجمان المشهورة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٩٣	١١٣٧/٣/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلتين بالملك المسمّى بلاد الدولة بوادي الفرع، والثمن (٣) قروش، كل قرش (٤٥) ديواني.

نص الوثيقة :

{ ....؟[١] من شهر ربيع الأول سنة ١١٣٧ ؛ هذه حجة شرعية مرعية ووثيقة لازمة يمرب مضمونها ويوضح مكنونها بأن قد حضر عندنا يوم تاريخها (جبرة بنت عبد علي العجمية)، وحضر لحضورها (محمد بن عرفة السيحلي)، وقد أقرت (جبره) واعترفت بقرار صحيح شرعي[٢] بأنها باعت على (محمد بن عرفة) ربع مشوكين[٣] ببلاد الدولة، وهن شهرتهن تغني عن تحديدهن، وحده على المَرَز[٤] من يم سردة شعيفة الذكر من الشام، وحده المشوك المرجا شعيفة الكعيبة[٥] من الشرق، قد باعت (جبرة) واشترى (محمد) ربع المشوكين المذكورة الكاينة بالبلاد المسماة حقيبه؟ بخيف المضيق بالقابل الأعلى، قد باعت (جبرة) على (محمد) جميع ما تملك وتستحق في النخلتين المذكورة قمر وثمر وفقرهن ثابته وسقيهن من عرض البلاد وحقهن وحقوقهن والمنسوب إليهن الداخل فيهن والخارج عنهن دخل في المبيع، قد علم ذلك البايع والشاري، لقد باعت (جبرة)

صورة الوثيقة رقم (٢٩٣)

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها بمقدار سطر.

(٢) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: مشويكن، وهو خطأ كتابي غير مقصود.

(٤) المَرَز: هو ما يركز لتعليم الحديد، ويسمى السيرسام، لأنه ترسيم للحدود.

(٥) الكعيبة أو كعيته: نوع من النخل.

ربع المشوكين على (محمد)، وقد اشترى (محمد) لنفسه من ماله عن مال غيره، وذلك المبيع بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره من السكة السلطانيه ثلاثة قروش، كل قرش قدره خمسة وأربعين ديواني[1] مقبوضة بيد البايع من يد الشاري معاملة معدودة بحضرة الكاتب والشهود، وصح البيع في ربع النخلتين وكمالها وحدودها وحقوقها الشرعية الداخلة فيها والخارجة عنها ذكرت أم لم تذكر، كل ذلك معلوم بين المتبايعين بثمن قدره ونصابه ثلاثة قروش سلطانية مقبوضة بيد البايع المذكور باعترافه لدى شهوده، بيعاً وابتياعاً باينين لازمين صحيحين شرعيين مشتملين على إيجاب وقبول وما هو الواقع، جرى ذلك وحرر في يوم العشرون[2] من شهر ربيع أول سنة ألف ومايه وسبع وثلاثين، وقد ألزمت (جبرة) المذكورة عرضها وبرقعها من الهبش ومن خبثة [النفس] على ما في؟ باطنها عرضاً وبرقعاً ماروث، وأن كل ما يفور على (جبرة) هجاه ومدركه من أعز ملكها، وعلى ذلك وقع الشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (حمود بن عمر البدراني)، وشهد بذلك (حمد بن عيد البدراني)، وكتب وشهد بذلك (عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن عرفة المسيحلي (مشتري).

٢) حمود بن عمر البدراني (شاهد).

٣) حمد بن عيد البدراني (شاهد).

٤) عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: خمسة وأربعون ديوانياً.

(٢) هكذا في الأصل؛ والصحيح: في يوم العشرين ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٩٤	ـــ/٤/١١٣٧هـــ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	عاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة بخيف المضيق، والثمن (٣) حمران شريفية، كل أحمر = (٩٠) ديوانياً.

نص الوثيقة:

{......؟}[١] آخر سـنة ١١٣٧، قـد حضـر عندنـا يـوم تاريخـها (نـامي بـن عمـاير المحمـادي؟[٢])، وحضـر لحضوره (عمير بـن حسين العطري)، وقد أقـر (نـامي) بقـرار صحيح شرعي[٣]، بأنـه قد بـاع على (عمير بـن حسين) المشـوك الكاينـة بخيف المضيـق بـوادي الفرع في البلاد المسماة بـلاد (ذوي عمـاير) وهـي في أسـفل البـلاد، يحدها من القبلة حوض (عايض بن ضبعان)، ويحدهـا مـن الشرق صفـرا، ويحدهـا مـن الشام مشوك، ويحدهـا مـن الغرب ملـك البـايع (نـامي)، وشمـل البيـع المذكـور على المشوك المذكوره خافي وبيـّن وعزيـز وهيـّن وحجـر ومـدر وفقير وزبـير، وشـربها مـن عـرض البـلاد، وصـح المبيـع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعتـه، سـالم من جميـع الفسـاد والـموانع الـتي تبطلـه، بـل؟ على أتم البيوع الشرعية، والـمبيع بثمـن معيـّن قـدره مـن السكة السـلطانية ثلاثـة حمـران شـريفيه وكـل أحمـر قـدره تسعين(؟) ديواني مقبوضة بيدي البايع (نـامي) مـن يـدي الشاري (عمير) بالوفـا والكمـال بقبـض واستيفا، وليـس للبايع (نامي) فيما باع على (عمير) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم البايع

صورة الوثيقة رقم (٢٩٤)

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها بـمقدار سطر تقريباً.

(٢) يستفاد من الوثائق الأخرى أنه نامي بن عماير المحمادي (٢٦/٧/١٤٠٠هـــ)، كما أنه يستفاد من اسم أخيه في آخر هذه الوثيقة.

(٣) في الأصل: بقراراً صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(نامي) للشاري (عمير) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وما غار من المبيع المذكور على (عمير) فله الهجا والقدا على (نامي) النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه من أعز ما يملك وكل شي هجاه وكماه، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وسار[1] المبيع المذكور وما ينسب إليه في ملك الله وملك (عمير) يدَبّره حيث يشاء بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد (عبدالله بن محمد الدهيلسي)[2]، وحضر (سليمان بن عماير)[3] وأجاز مبيع أخيه (نامي) على (عمير) وشهد عليه، وكتب وشهد بأمر واذعان الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وللكاتب حرف، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم، سنة ١١٣٧ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) نامي بن عماير الحمادي (بائع).

٢) عمير بن حسين العطري (مشتري).

٣) عبدالله بن محمد الدهيلسي (شاهد).

٤) سليمان بن عماير الحمادي (شاهد).

---

(١) المراد: صار.

(٢) من الُحُسَّر من مناش، من بني عمرو، أهل المضيق.

(٣) هو: سليمان بن عماير الحمادي، والحاميد من أشهر قبائل بني عمرو أهل وادي الفرع، وهم غير الحاميد القبيلة المشهورة من بني سلم في وادي الصفراء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٩٥	-/٤/١١٣٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ناصفة بيت بخيف المضيق، والثمن (٩) حمران شريفية.

نص الوثيقة:

{.....؟؛ مولد آخر سنة ١١٣٧ قد حضر عندنا يوم تاريخها (نفاع بن مبارك المريبطي)، وحضر لحضوره (حسين بن حسن الرويثي)، وقد أقر (نفاع بن مبارك) بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (حسين بن حسن) ناصفة البيت الكاينة بخيف المضيق بوادي الفرع الكاين بالطرف في النخل وهو بين أربعة حدود، يحده من القبلة ملك الشاري، ويحده من البحر ملك الشاري، ويحده من الشام ملك الشاري، ويحده من الشرق ملك الشاري، وشمل المبيع المذكور على ناصفة ما حوت الأربعة الحدود خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وطريق ومطرق وجذوع وبنود وقطط وموازيب وما ينسب إليه عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، والمبيع بثمن معين قدره من السكة السلطانية تسعة حمران شريفه، وكل أحمر قدره تسعين ديواني[1]، مقبوضة بيدي البايع (نفاع) من يدي الشاري (حسين) بالوفا والكمال، وليس للبايع (نفاع بن مبارك) فيما باع على (حسين) ناصفة البيت المذكور لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصح المبيع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته، سالم من جميع

صورة الوثيقة رقم (٢٩٥)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: تسعون ديوانياً.

الفساد والموانع التي تبطله، على أتم البيوع الشرعية، وألزم البايع (نفاع بن مبارك)[1] للشاري (حسين) عرضه عرضاً ماروث من الطلب والغلب ومن تقلب المرب على العرب والهيش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وسارت ناصفة البيت المذكور وما ينسب إليها في ملك الله وملك (حسين بن حسن)[2] بصحة البيع والشرا، وما غار من المبيع المذكور على (حسين) فله الهجا والقدا الذراع بالذراع والشبر بالشبر، وكل شي هجاه وكماه من ماله وضمانه، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وسارت ناصفة البيت وما ينسب إليها في ملك الله وملك (حسين) يدبره حيث يشاء تدبير ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، والمبيع المذكور بقولين عدلين محررين مرضيين بقول البايع (نفاع): بعت، وبقول الشاري (حسين): شريت، بقبول وإيجاب حاضرين في المكان سامعين ما جرى وكان، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (راشد بن سويلم المريبطي)، وشهد بذلك (عطية الله بن عامر الحديثي)، وكتب وشهد بأمر وإذعان الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وآله وسلم، سنة ١١٣٧ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن حسن الرويثي (مشتري).

٢) نفاع بن مبارك المريبطي (بائع).

٣) راشد بن سويلم المريبطي (شاهد).

٤) عطية الله بن عامر الحديثي (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) هو: نفاع بن مبارك بن عبدالله المريبطي المناشي، ورد اسم والده مبارك في وثيقة مؤرخة في (١٣/٤/١٠٩٤هـ)، وأخرى في (٥/٤/١١١٦هـ).

(٢) هو: حسين بن حسن بن علي الفقيه الرويثي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٩٦	١١٣٧/٥/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ب ٦١	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل نخلة في خيف الناصفة بوادي الفرع، والثمن: (٤) رؤوس ماعز.

نص الوثيقة:

{قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل الرشيد (مزيود بن سا لم الشهراني؟) وقد أقر اقراراً صحيحاً بأنه قد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (عوض بن البخيّت البيضاني)[1] أصل النخله الشحمه[2] المعروفه بوادي الفرع في خيف الناصفة في خزانة الصدقة بلاد (علي بن سافر)[3] في المسقا من اليمن، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره ذلك النخلة الشحمه هي وفقيرها وزبيرها وثمرها وقعرها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً تاماً نافذاً من يومه وساعته، بيع لا خيار فيه ولا مثنويه بلفظين ماضيين بقول البايع: بعت، وقول المشتري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره وصفته أربعة روس مَعْز رابعهن جفر ثني[4]، وأقر البايع باستلام الثمن بالوفا والكمال بإيجاب وقبول وأبرا ذمة

صورة الوثيقة رقم (٢٩٦)

---

(١) البيضاني من أشهر قبائل بني عمرو، ويستفاد من هذه الوثيقة وغيرها أن أملاكهم تقع في القاحة والناصفة وأبو ضباع، وكلها بوادي الفرع، وهي غير الناصفة المشهورة بوادي الصفراء.

(٢) الشحمة: من أنواع النخل.

(٣) هو: علي بن سافر العلاسي.

(٤) جفر ثني: الجفر هو ذكر الماعز، والثني: من الماعز ما له سنة.

المشتري براة شاملة، وعلى البايع درك البيع عن جميع الخلول بالهجا والقدا من ماله عن مال غيره، وصحت النخلة ملك من أملاك المشتري بتحريفه وتصريفه حيث يشاء، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يمين بالله[1] إن وجب، وألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن جميع الخلاّت فيما شهر وذكر أعلاه بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، وشهد (محمد بن سليمان البيضاني)، وشهد (محسن بن حسن الحويت)[2]، وكتب وشهد بإذن الجميع واقرارهم ورضاهم (محمد بن حسين العريفي) وكفى بالله شهيداً. حرر وجرى يوم السبت وتسعة عشر من جماد أول عام سبعة وثلاثين وماية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مزيود بن سالم الشهراني؟ (بائع).

٢) عوض بن البخيّت البيضاني (مشتري).

٣) محمد بن سليمان البيضاني (شاهد).

٤) محيسن بن حسن الحويت (شاهد).

٥) محمد بن حسين العريفي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل؛ ولعل المراد: واليمين بالله أن وجب البيع.

(٢) الحويْت: من أهل أبو ضباع، وهو غير الحويْت العوفي، وغير الحويْت الرحيلي، والحويْت الوارد هنا من أتباع البيضان، وهو الذي يقول فيه شاعرهم حسب الرواية العامية:

السور يُبنْـى والحويْت يديره   يُبنْـى على خبث النفوس وطيبها

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٢٩٧	١١٣٧/٥/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٣) حروف.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم سبعه وعشرين شهر جماد أول سنة ١١٣٧، قد حضر عندنا يوم تاريخها (أحمد بن عيد المسيهري)[١] وقد أقر واعترف بأنه قد باع على (عطية الله الرويثي)[٢] ثلث ناصفة الزبارة الذي بأعلى الورقة[٣]، شهرتها تغني عن تحديدها، قد باع (أحمد بن عيد) هذه الثلث الزبارة بجميع حقه وحقوقه وجميع ما ينسب إليه بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً نافذاً سوا بيوع الاسلام، وذلك بثمن قدره ثلاثة حروف ونص مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع بذلك وأبرا ذمة المشتري براة شامله، وقد لزم (عطية الله) من (أحمد) على ذلك عرضه عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد بذلك (عايد بن زويكي الجابري)، وشهد بذلك (بركي بن حمود الرويثي) وشهد وكتب حسن بن ......؟[٤]} .

صورة الوثيقة رقم (٢٩٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن عيسى المسيهري (بائع).
٢) عطية الله الرويثي (مشتري).
٣) عابد بن زويكي الجابري (شاهد).
٤) بركي؟ بن حمود الرويثي (شاهد).
٥) حسن بن علي الخليفي (كاتب).

---

(١) من المساهرة من مناش من بني عمرو أهل وادي الفرع، ويلاحظ أن يرد المسيهري أحياناً والمسهري أحياناً أخرى .

(٢) هو: عطية الله بن عبدالله بن سليمان الرويثي من رويثة من بني عمرو، ورد اسمه في عدد كبير من وثائق المنطقة خلال الفترة من سنة ١١٠٧ إلى سنة ١١٦٧هـ.

(٣) يستفاد من هذه العبارة أن هذه الوثيقة الحاقاً لوثيقة أخرى.

(٤) مع أن الاسم غير ظاهر بشكل كامل إلاّ أنه تم التعرف عليه من خط الوثيقة، وهو: حسن بن علي الخليفي، وسيمر معنا في وثيقة أخرى مؤرخة في ١١٤٨/٤/٣٠هـ.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	رقم الوثيقة	حالتها
٢٩٨	١١٣٧/٧/٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عــاديــة	ناقصــة

موضوعهــا: مبايعة في الخيف بثمن قدره: (٧) قروش، كل قرش = (٥) حروف و(٢٥) محلقاً.

نص الوثيقة :

{ ......؟[1] وعزيــز وهَيــن وجميــع مــا ينسب إليـه شرعاً وعرفاً بيعاً صحيحـاً شرعي بتاً قلاطاً لا خيار فيـه ولا مثنـوي ولا شرط يبطلـه، بقول البـايع: بعـت، وقول الشاري: شـريت، وتسـاقطوا جميع الطوالع والغبون، بثمن قـدره سبعة قـروش كل قـرش قـدره خمسة حـروف وخمـس وعشرين(؟) محلـق مقبوضـة بيد البـايع، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة بقبض واسـتيفا، ولا عاد للبايع فيما بـاع لا دعـوى ولا طلب ولا حق ولا سبـب ولا وجه من [الوجوه] الشرعية، وما غار على المشتري فمدركه البـايع بالهجـا والقدا مـن أعـز مـا يملك كل شي بهجاه وقداه من جنسه وكماه، والتزم (خزام بن عبدالرحمن) على (عبيد بن عبدالله) علـى مـا شـهر وذكر عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللفب وتقلب العـرب على العرب، وعلى [ذلك] وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (حمد بن موسى العلاّسي)، وشهد بذلـك (أحمـد بـن ربيّع) قايد الكواسب، وكتب وشهد بذلك (خليفة بن محمـد) عفـا الله عنـه وعـن والديـه أمـين. حـرر ذلـك نـهار الجمعة وثمان من شهر رجب سنة ١١٣٧ }.

صورة الوثيقة رقم (٢٩٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حزام بن عبدالرحمن [الشهراني] (بائع).

٢) عبيد بن عبدالله (مشتري).

٣) حمد بن موسى العلاّسي (شاهد).

٤) أحمد بن ربيــّع / قايد الكواسب (شاهد).

٥) خليفة بن محمد (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها بمقدار نصفها تقريباً.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٢٩٩	١١٣٧/٨/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عــاديــة	ناقصــة

موضوعهـــا: إثبات نظارة على سبيل للأشدة في بلاد القبيـّـلات بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الثلاثا وثـامن عشر من شهر شعبان سنة ١١٣٧، قد حضر عندنا يـوم تاريخـها (محمد بن نافع الشدَادي)[١] من بعد موت ولده (عايد)، وأشـهد أن سبيله بدبرة الرشيد من عيالي باحسانه على الضعفا والمساكين والفقرا علـى حد فاقته، والسبيل المذكور فهو الحوض الذي في بلاد (القبيـّلات) حوض الغريسـة؟ الـذي في بـاطن الكتـاب[٢]، والسبيل الـمذكور يُدخَل [على] الله وعلى رسـوله مـن الفساد ملعـون مـن سـعى فيـه بالفساد، وللمدبّر الـمشوَك الذي في ركن الحوض مـن جهـة خزانـة بلاد (مرشد بن قبيـّل)[٣]، وهو يلوذ بالله وذمام الـمدبّـرة من جميع الفساد، وإصلاح السبيل منه فيه بحسن نظر الـمدبـّـر، وعلـى ذلـك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وكتب وشهد (يوسـف بـن عـامر الحديثي)، والـمشوك الذي للمدبِّر فهي من السبيل للخـادم تحـت تعبه[٤]، ما زال هو المدبر فإذا زاح من ....؟ }.

صورة الوثيقة رقم (٢٩٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن نافع الشدادي.

٢) مرشد بن قَبَيـّـل الشدادي.

٣) عايد بن محمد بن نافع الشدادي (متوفى).

٤) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) من الأشدة، من العطور، من بني عمرو.

(٢) المراد بالكتاب: الوثيقة، وهذا يعني أن هذه الوثيقة كانت مذيـّلـة على وثيقة أخرى.

(٣) هو: مرشد بن قبيـّـل الشدادي.

(٤) تحت تعبـه: أي مقابل أتعابه.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٠٠	١١٣٧/١١/٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخل بالمضيق بوادي الفرع، والثمن: (٨) حمران، وكل أحمر (٩٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم تاريخها نهار الجمعة وتاسع عشرين من شهر الفطر التالي سنة ١١٣٧، قد حضر عندنا يوم تاريخها (عويض بن مانع العازمي) وحضرت لحضوره (رفيّد بنت بليعس العازمي)، وقد أقر (عويض بن مانع) بقرار صحيح شرعي[١] بأنه قد باع على (رفيّد) ناصفة ثلاث مشاويك ودي[٢]، وهي في خيف المضيق بوادي [الفرع]، وهن في عمارة (عميران بن عايد العازمي)، وهن متواليات ثنتين فوق ربيع الطرف واحده قبلة والثانية شام والثالثه عن الشاميه غرب، شهرتهن تغني عن تحديدهن، وشمل المبيع المذكور على ناصفة الثلاث الوديات المذكورات خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وطريق ومطرق وما ينسب إليهن عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، والمبيع بثمن معيّن قدره ونصابه ثمانية حمران وكل أحمر قدره تسعين ديواني[٣] مقبوضة بيدي البايع (عويض) من يدي الشارية (رفيّد) بالوفا والكمال، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالط من يومه وساعته سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله، بل؟ على أتم البيوع الشرعية، وألزم البايع (عويض) للشارية (رفيّد) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة

صورة الوثيقة رقم (٣٠٠)

---

(١) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً، والصحيح أنه مجرور.

(٢) وُدي: جمع وَديـة، وهي النخلة.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: تسعون ديوانياً.

النفس فيما شهر وذكر، وما غار من الـمبيع المذكور على (رفيـّد) فلـها الهجـا والقـدا علـى (عويـض) الناصفـه بالناصفه من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وأصل الـمبيع لعيال (عمر بن صقر)، ساير لهم بالممار من (عمـير بـن عايد) وباعه (عويض) على (رفيـد) واحدة في جهاز (عمر بـن صقـر) وثنتيــن باعـهن واسـتلم ثمنـها علـى عيـال (عمر)، وكفل (عويض) عليهم، وألزم عرضه عرضاً مـاروث فيمـا يفـور ويختـل وسـار ناصفـة الثـلاث الـودي لـ (رفيـد) تدبرها حيث تشاء بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلـك (راشـد بن عايد الذكري)[1]، وشهد (نقاع بن مبارك الـمريبطي)، وشهد بذلـك (حمـد بـن مبـارك الـمــريبطي)، وشهــد بذلك (زايد بن حماد المعَمّري)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثـي)، وصلـى الله علـى محمـد وآلـه وصحبـه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عويض بن مانع العازمي (البائع).

٢) رفيـّد بنت بلعيس العازمي (المشترية).

٣) عميران بن عايد العازمي (شاهد).

٤) راشد بن عايد الذكري (شاهد).

٥) نقاع بن مبارك المريبطي (شاهد).

٦) حمد بن مبارك المريبطي (شاهد).

٧) زايد بن حماد المعمّري (شاهد).

٨) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) من الذكّرة، من الصواعد، من قبيلة عوف، وهم الآن قبيلة كبيرة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٠١	١٣٧/١٢/١٤١هـ	مع وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ثلثي نخلتين بالمضيق، والثمن (٥) حمران.

نص الوثيقة:

{.....؟؛ يوم تاريخها نهار أربعة عشر من شهر الحجة سنة ١١٣٧، هذه حجة شرعية ووثيقة لازمة محررة شرعية مرضية يعرب مضمونها ويوضح مكنونها بأنه قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل وهو (حمدان بن سالم العياضي) وحضر لحضوره الرجل البالغ العاقل وهو (عطية الله بن عوض البدراني)[1]، وقد أقر (حمدان) واعترف بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (عطية الله) أصل ما شهر وذكر وحد وعيـّن وبيـّن وهو ثلثي النخلتين المشوكين الكائنة بالمضيق وهي في المشرع الحادر للخيف في السلمية؟ وهي ثلثها عمار للمعامرة، وهي بين أربعة حدود، يحدهن قبلة ربيع الخيف الحادر، وشرق وشام وبحر ذرعتها وفقرهن ثابتة وهي في مشرع الصباخه الشمالي، قد باع (حمدان) على (عطية الله) ثلثي المشوكين من ثمر وقمر وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن وجميع حقوقهن الشرعية المنسوبة إليها شرعاً وعرفاً وذلك بيعاً صحيحاً شرعي لازماً جازماً خالي من الفساد والموانع الذي تبطل البيع والشرا، وذلك بثمن معيـّن معلوم غير مجهول قدره من السكة السلطانية خمسة حمران، سارت من المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة، ولم يعد للبايع في ما باع لا دعوى ولا طلب ولا خيار ولا مثنوي، وعلى البايع مدرك المبيع الهجا والقدا في ما يفور كل شي بمثله وكماه، وعلى ذلك عرض

صورة الوثيقة رقم (٣٠١)

---

(١) هو: عطية الله بن عوض بن ناجم بن عيد بن ملوح بن سُمَيْرَة، وهو جد الفراسنة من البدارين.

(حمدان) عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وألزم (حمدان)[1] عرضه عليه وعلى إخوانه، و(خريص)[2] ألزم عرضه على (حمدان) وإخوانه وأمهم (سلما)، وكفل عليهم (خريص) كفالة؟ شرعية، وألزم عليهم عرضه عرضاً ماروث وهم راضين ذلك الكفالة، [وعلى] وذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (يوسف بن مبارك الحاسر)، وشهد بذلك (راشد بن مرشد السفري)، وكتب وشهد به (عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمدان بن سالم العياضي (بائع).

٢) عطية الله بن عوض البدراني (مشتري).

٣) يوسف بن مبارك الحاسر (شاهد).

٤) راشد بن مرشد السفري (شاهد).

٥) عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي (كاتب).

---

(١) هو: حمدان بن سالم بن حمود بن حمد العياضي، وليس له عقب الآن.

(٢) هو: خريص بن محمد بن حمد العياضي، وهو جد الخرصة من العياضات.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٠٢	١١٣٧/١٢/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ماء بخيف المضيق، والثمن (٤) حمران شريفية.

نص الوثيقة: {الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الخميس وسابع عشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١١٣٧، قد حضر عندنا يوم تاريخها (جاسر بن محمد بن مريْط)، وحضر لحضوره (شويحط بن مسفر البيضاني)، وقد أقر (جاسر بن محمد بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (شويحط بن مسفر) من فيض فضل الله الباري من الماء الجاري قدرين ماء من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة عجية وجبة (ابن مريْط) دايم ليل، وأصل القدرين من ماء (ذوي مريْط) في العجاء من راس لزمها من حر مايها، والمبيع بثمن معين قدره أربعة حمران شريفة وقرش، وكل أحمر قدره تسعين(؟) ديواني مقبوضة بيدي البايع (جاسر) من يدي الشاري (شويحط) بالوفا والكمال، وليس لـ (جاسر) فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصح المبيع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالط من يومه وساعته سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله، وألزم البايع (جاسر) للشاري (شويحط) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وما غار من المبيع المذكور على (شويحط) فله الهجا والقدا على (جاسر) القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة، وكل شي هجاه وكماه من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وسار المبيع المذكور وما ينسب إليه في ملك الله وملك (شويحط بن مسفر) يدبره حيث شاء بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (نفاع بن مبارك المريبطي)، وشهد (أحمد جندي بن مبارك المريبطي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر)}.

صورة الوثيقة رقم (٣٠٢)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٠٣	ـ/ـ/١١٣٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ع.م ٦٣	عادية	ناقصة

موضوعها: هذه الوثيقة تجديد لمضمون وثيقة التلازم السابقة لقبيلة مناش المؤرخ في ١٣/١١/١٠٧٧هـ.

نص الوثيقة:

{....؟[١] و(ابراهيم بن صالح)، و(محمد) من (الرواشد) (محمد بن سالم)، وحضر من (الحتشة)[٢] (حسن) وطرح عرض (محمد بن عفير) و(محمد بن بريك) و(دعيّس بن مبارك)[٣] و(أحمد بن نفاع الدوماني)، وطرح (إبراهيم) عرض (عطية الخيبري) وعرض (محمد بن عيد السيهري)، وحضر (حمد بن عليان الحديثي) ....؟ وطرح (محمد) عرض (عبدالفتاح الصعيدي) و(سالم بن راشد الحميزي)، وطرحوا عرض (صالح بن محمد)، وقد تعاطوا المذكورين أعلاه أعراضهم أعراضاً ماروثة بعد إشرافهم على مكاتيب أهلهم السابقين واتفاقهم وملازمهم بأمان الله وعهد الله سبحانه وتعالى، وقد ثبت بأن أعراض أهلهم ماروثة، وقد قاموا دون أعراض أهلهم[٤] وتلازموا وتعاهدوا بأمان الله وعهد الله القوي الذي عُلُوّه في العرش وأسفله في الفرش، عهد لا ينقضه ناقض لَيْن[٥] يبيد التراب ويشيب الغراب ويرث الله الأرض ومن عليها، تلازموا وتعاهدوا أنهم أولاد رجل واحد بأمان الله وعهد الله والخاين عليه لعنة الله، وأن ما

صورة الوثيقة رقم (٣٠٣)

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) الرواشد والحتشة، لم يعد لهم بقية في مناش الآن.

(٣) هو: دعيس بن مبارك بن خليفة بن مبارك بن خليفة المناشي.

(٤) المقصود: أنهم التـزموا بحماية ما اتفق عليه آباؤهم وأجدادهم.

(٥) هكذا في الأصل، والمقصود بها: إلى أن.

يحشم[1] بعضهم لبعض وأن الولد ما يحشم لأبوه[2] والأب[3] ما يحشم لولده، وأنهم جميعاً على المخالف أيديهم وألسنتهم واحد على المخالفين[4] وأن معداهم واحد في كل حال، وأكبر ما يسوقون القتيل وأصغر ما يسوقون[5] المحلَق[6] فيما تجره أيديهم ......؟[7]، وتعاطوا على هذا عهد الله وأمان الله ورأي الله[8] شديد المُرَى، وقد جعلوا الله عليهم كفيلاً وبعضهم كفل على بعض، الغايب والحاضر مكفول ما عدا أربعة أحوال فجانيها على نفسه وهي: ضاوي الحرمة وضارب ابن عمه مخطيء عليه[9]، فهذه الأربعة الأحوال كل من جَنىَ منهن على نفسه يكون من يعينه من نفسه، وإلاّ جناته[10] على نفسه، ولا لأحد على أحد حشيمة في بعضهم وأنهم في الكبيرة والصغيرة أولاد رجل واحد على [ما] ذكر باطنها على قواعدهم السابقة في عدم الحشيمة وغيرها على بعضهم بعض، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. وبعضهم شهد على بعض، وكتب وشهد بأمر وإذعان الجميع (يوسف بن عامر الحديثي) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سنة ١١٣٧ }.

ملحوظات واستنتاجات:

١) أن هذا الحِلْف والتلازم تجديد للتلازم الوارد في الوثيقة السابقة المؤرخة في سنة ١٠٧٧هـ.
٢) أن هذه الوثيقة تفيد في معرفة مضمون الجزء الساقط من الوثيقة التي قبلها، وخصوصاً فيما يتعلق بمعرفة أفخاذ قبيلة مناش وتوابعهم.
٣) توضح هذه الوثيقة مدى تكاتف أبناء القبيلة وتعاونهم فيما ينوب القبيلة أو أحد أفرادها لأسباب مقبولة في عرفهم، أما إذا كان الفرد جانياً أو مفسداً فإن القبيلة تقف منه موقفاً موحداً، وفي هذا ردع للمفسدين والمجرمين.

---

(١) يحشم: أي: يعاضد.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: لأبيه.

(٣) في الأصل: الأبو.

(٤) في الأصل: المخالفون.

(٥) في الأصل: ما يسقون!

(٦) المحلّق: نوع من العملة الأقل قيمة.

(٧) كلمة غير واضحة.

(٨) رأي الله: أي بعلم الله واطلاعه سبحانه وتعالى.

(٩) يلاحظ أنه ذكر حالتين فقط من الأربع الحالات، ويبدو أن هناك سقطاً أو سهواً من الكاتب، غير أنه يمكن معرفة الحالات المذكورة من الوثيقة التي مرت معنا، المؤرخة سنة (١٠٧٧هـ)، وهي: ١- ضارب الحُرمة، و٢- ضارب رجل الدولة، و٣- المخالف في درب السلطان، و٤- ضارب ابن عمّه مخطئاً عليه.

(١٠) أي: جنايته.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٠٤	ــ/ ــ/١١٣٧هــ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عـــاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٦) حمران، كل أحمر (٩٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] والمبيع بثمن قدره ستة حمران، وكل أحمر قدره تسعين[2] ديواني، مقبوضة بيد البـايع (شوشان بن محمد) بالوفا والكمال، وصح المبيـع المذكـور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته سالم من جميع الفساد والموانـع الـتي تبطلــه بــل علــى أتم البيــوع الشرعية، وألـزم البـايع (شوشـان) للشاري (أحمـد) عرضه عرضاً ماروث مــن الطلب واللغب ومـن تقلب العرب على العـرب والهبـش والنبـش ومـن خبثـة النفس فيما شهر وذكر، وكفل (شوشان) جميع عيالـه وألزم عرضه عليهم عرضاً ماروث، وما غار مـن المبيع المذكور على (أحمد) فله الهجا والقدا علـى (شوشـان) من ماله وضمانه من أعـز مـا يملـك، وسـار جميـع مـا يملكه (شوشان) وعياله فيمـا حـوت الأربعة [الحدود] في ملـك الله وملـك (أحمد بن ناصر) يدَبّـره حيث يشا، وعلى ذلك وقع الأشـهاد والله خـير الشـاهدين. شـهد بذلـك (غنمي بن كليثم الجابري)، وشهد بذلك (حمد بن نافع الفايزي)، وكتب وشهد بأمر وإذعان الجميع (يوسف بــن عامر الحديثي) وصلى الله على محمد وصحبه وسـلم سـنة ١١٣٧، ويظـهر مـن بـاطن المبيـع صفـرا[3] لــ (شوشـان) وعياله}.

صورة الوثيقة رقم (٣٠٤)

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من بدايتها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره تسعون ....إلخ.

(٣) الصفراء من أنواع النخل.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٠٥	ـ/ـ/١١٣٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات مخالصة بشأن أملاك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] (عويض العازمي) وأعطاهم الهجا، وأعطوه الهرموزي والمشوك[2] الذي في البلاد المسماه الديـّة، وهن في حوض (ابن مانع العازمي)، وهن الهرموزي أم رجبة والمشوك الذي عنها شرق من جهة (كريز)، عنها قبلة حمرا، وعنها شام حمرا، وعنها شرق (كريز) ولها من الفرب ذرعتها من البلاد، والهرموزي لها من الغرب والشام والشرق والقبلة حدود رقبتها من البلاد وزود حمرا قدره أحد عشر حرف وربع، وخلّص (صالح) من (عواض بن مانع) بما شهر وذكر عن الحمار المذكور، وصح المخلاص المذكور على النخلتين المذكور خافي وبيـّن وعزيز وهيـّن وحجر ومدر وفقير وزبير وطريق ومطّرق، وشربهن من عرض البلاد والمخلاص عن الحمار وجميع حقوقه، وألزم (عويض بن مانع) لـ (صالح) تابع (خديجه) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وما غار من المخلاص المذكور على (صالح) فله الهجا والقدا على (عويض) النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وسار النخل المذكور وما ينسب إليه في ملك الله وملك (صالح) يدبـّره حيث يشاء، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وحضر (سليمان بن صابر العازمي)[3] وكفل لـ (صالح) فيما يغور ويختل من مخلاصه الذي أخذ من (عويض بن مانع العازمي)،

صورة الوثيقة رقم (٣٠٥)

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من بدايتها.

(٢) الـهرموزي والمشوّك: من أنواع النخل.

(٣) العوازم هؤلاء من قبيلة العوازم المعروفة، كان لهم أملاك في وادي الفرع في ذلك الوقت إلاّ أنهم قد تركوا المنطقة منذ زمن طويل.

وألزم عرضه عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (نفاع بن مبارك المريبطي) وشهد بذلك (شويحط بن مسفر البيضاني)[1]، وشهد بذلك (حسن بن سلامه العوفي)، وشهد بذلك (عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي)، وكتب وشهد بأمر وإذعان الجميع (يوسف بن عامر الحديثي) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سنة ١١٣٧}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عويض بن مانع العازمي.

٢) سليمان بن صابر العازمي[2].

٣) نفاع بن مبارك المريبطي (شاهد).

٤) حسن بن سلامة العوفي (شاهد).

٥) شويحط بن مسفر البيضاني (شاهد).

٦) عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي (شاهد).

٧) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) هو جد الشواحطة، وهم الآن من أشهر فخوذ قبيلة البيضان من بني عمرو.

(٢) الصوابرة الآن فخذ كبير من العوازم، والذي أميل إليه أنهم أحفاد صابر الوارد في هذه الوثيقة، ولا علاقة لهم بالصوابر من سُلَيْم.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصــدرهـــا	نوعها	حالتها
٣٠٦	-/-/١١٣٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة مشوك بوادي الفرع، والثمن (٣٢) أحمر شريفي، كل أحمر (٩٠) ديوانياً.

نص الوثيقة: {.....؟[1]؛ السكة السلطانية اثنين وثلاثين أحمر شريفة، وكل أحمر قدره تسعين ديواني[2]، مقبوضة بيدي البايعين عيال (سعيدان) بالوفا والكمال، وأبروا ذمة الشاري (سعدون) براة شاملة بقبض واستيفا، والمشوك الذي وسط البلاد لـ (سعدي بن سعد)، وهي أجار ثلاثة عقود، وكل عقد قدره ثلاثة وثلاثين[3] سنة، ويظهر من المبيع الحمرا الصعلة، وما غار من المبيع المذكور على (سعدون) فله الهجا والقدا على عيال (سعيدان) وهما (سويلم) و(سعيد) و(سالم) و(عايدة) النخلة بالنخلة والفقير بالفقير والذارع بالذراع والشبر بالشبر والقدر بالقدر والنصف بالنصف من أعز ما يملكون من مالهم وضمانهم من أعز ما يملكون، وكفل (سويلم بن سعيدان) لـ (سعدون) فيما يغور ويختل من المبيع المذكور إنه في ماله وضمانه، وألزم عرضه عرضاً ماروث وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وسار المبيع المذكور وما ينسب إليه في ملك الله وملك (سعدون) يدبره حيث يشاء بصحة البيع والشرا وللكاتب حرفين، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (يوسف بن مبارك الحاسر)، وشهد بذلك (أحمد بن عوض المسيحلي)، وشهد بذلك محمد بن هويشل الذويبي)، وشهد بذلك (حسن بن حمد البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحَديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، سنة ١١٣٧}.

صورة الوثيقة رقم (٣٠٦)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره تسعون ديوانياً.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: ثلاثون سنة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٠٧	١٣٨/١/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إثبات شهادة بشأن سبيل في خيف البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك وجرى القلم نـهار الثلاثـا وعشرين من شهر عاشور سنة ١١٣٨، قد حضر عندنا يوم تاريخها (محمد بـن فـلاح البدرانـي)[١] وقد شـهد لله وبين يديه بأن (سَلْمَى بنت حمد بن وَنـّي البدرانـي)[٢] بأنـها قد سبّلَت على (حمدة بنت محمد بن وَنـّي البدراني) وعلى ولد (مريم) ثلث ما لها من ماشية وراسية ومنازل وماء وجميع ما هو لها، وهو سبيل عليـهم وعلى وارثـهم نسل بعد نسل، والطيّبة[٣] الذي في خيف البدارين أظهرتها من باطن الثـلاث على (سليمة بنت حمد بن وني البدراني)، وعلـى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد علـى شـهادة (محمد بـن فلاح) (مسفر بن مرشد البدراني)[٤]، وشهد (حمود بن صالح السوارقي)، وشهد وكتـب بقـول (محمد بن فلاح البـدراني) (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٣٠٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن فلاح البدراني (شاهد).

٢) سلمى بنت حمد بن وَنـّي البدراني (المسبِّلة).

٣) سليمة بنت حمد بن ونّي البدراني.

٤) مسفر بن مرشد البدراني (شاهد).

٥) حمود بن صالح السوارقي (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) هو: محمد بن فلاح بن راشد بن عيد بن ملوح بن سُمَيْرة، وليس له عقب.

(٢) هذا الجد ليس له عقب أيضاً.

(٣) المراد: والنخلة الطيّبة.

(٤) هو: مسفر بن مرشد بن راشد بن عيد بن ملوح، من ذوي سُمَيْرة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٠٨	١١٣٨/٢/٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة حمراء بالبلاد المسماة أم حجر في خيف المعمور بخيف المضيق، والثمن: (٥) حمران شريفية، وكل أحمر = (٩٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الثلاثا وست من شهر ضفر الخير سنة ١١٣٨، قد حضر عندنا يوم تاريخها (عيد بن بخيت المعَمّري)، وحضر لحضوره (إبراهيم بن محمد الشهراني)، وقد أقر (عيد بن بخيت) بقرار صحيح شرعي[1] بأنه قد باع على (إبراهيم) النخلة الحمرا الكاينة بخيف المعمور الكاين بالمضيق الكاينه في البلاد المسماة أم حجر، وهي الحمرا الذي في صدر البلاد عنها قبلة حمراوين من جهة الحجر، وعنها شرق حمرا (المورقي)، وعنها شام حمرا لـ (المورقي)، وعنها بحر حمراوين، شهرتها تغني عن تحديدها، وصح البيع المذكور على النخله المذكورة خافي وبيّن وعيزيز وهيّن وفقير وزبير وطريق ومطّرق وشربها من عرض البلاد، وصح المبيع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته، سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله، بل؟ على أتم البيوع الشرعية، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وألزم البايع (عيد بن بخيت) للشاري (ابراهيم بن محمد) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة

صورة الوثيقة رقم (٣٠٨)

---

(١) في الأصل: بقراراً صحيحاً شرعياً، حيث نصب المجرور، وهذا خطأ لغوي، وقد لاحظنا أن هذا الخطأ يتكرر في الوثائق التي يكتبها يوسف بن عامر الحديثي.

النفس فيما شهر وذكر، والمبيع المذكور بثمن معيّن قدره من السكة السلطانية خمسة حمران شريفية، وكل أحمر قدره تسمين[1] ديواني مقبوض بيدي البايع (عيد بن بخيت) من يدي الشاري (ابراهيم) بالوفا والكمال، وما غار على (إبراهيم) من المبيع المذكور كان [على] (عيد بن بخيت) الهجا والقدا النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وسارت[2] النخلة المذكورة وما ينسب إليها في ملك الله وملك (إبراهيم) يدبر حيث يشاء، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (مرحوم بن سعد القهدي)، وشهد بذلك (حسين بن فواز العطري)[3]، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحَدِيثي)، وصلى الله على محمد وآله وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيد بن بخيت الـمُعَـمَّري (بائع).

٢) ابراهيم بن محمد الشهراني (مشتري).

٣) حسين بن فواز العطري (شاهد).

٤) مرحوم بن سعد القهدي (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل؛ والصحيح: قدره تسعون ديواني.

(٢) المراد: صارت.

(٣) وهو من حدود الفواويز، وهم الآن فخذ كبير من أفخاذ قبيلة العطور من بني عمرو، منهم من يسكن في منطقة المدينة، ومنهم من انتقل إلى نجد واستقر في منطقة القصيم.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٠٩	١١٣٨/٢/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عـادية	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ملك في البلاد المسماة غياضة بخيف أم العيال بالفرع، بثمن قدره (٩٠) أحمر دراهم.

نص الوثيقة :

{ أقر (سليمان بن محمد بن سلامة) على نفسه إقراراً شرعياً[١] وهو بحال صحة وعدم للموانع شرعاً وعرفاً بأنه قد باع على (حمد بن خليفة الجرفالي)[٢] ثلث ثلاث قطع في البلاد[٣] المسماة غياضة بخيف أم العيال، والثلاث القطع لهن أسامي يعرفن بها وهن غياضة والدكان والأزمعية، وفيها من الماء الجاري ستة أقدار إلاّ ثلث من قرار عين أم العيال من الأحد لليل قدرين فالاثنين نهار أربعة أقدار .....؟ ثلث قدر، والبيع مشتملاً(؟) على قدر ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان .....؟، ودخول الماء على البيع من حر ماء (عذبة بنت جبر)، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه تسعين[٤] أحمر دراهم معدودة منقودة بيده، بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً لازماً جازماً قالطاً نافذاً سارياً؟ من وقته وحينه على أركان البيع والشرا ولزومه وأحكامه وشروطه لا خيار يبطله ولا مثنويه ليه بقول البايع: بعت، والمشتري: شريت، واستلم الثمن المذكور بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة وأذن له بوضع اليد، وسارت ملك من أملاك (حمد بن خليفة) يتحرف حيث يشاء، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يميناً بالله إن وجب، وقد أدرك (سليمان بن محمد) في ذلك المبيع درك الشرع والعرف، وأصل البيع دخوله على (سليمان بن محمد) البايع من ورثة (عذبة بنت جبر)، وذلك البلْد[٥] لهن حدود يعرفن بها عند تغير الزمان، غياضة يحدها قبلة الازمعية، وشاماً ملك (عبدالهادي الشيخ)، وشرقا ملك (بني حسين)، وغرباً الزباره المروفة، وفيها مضرب عِشة مشروطة، والازمعية يحدها قبلة الدكان، وشاماً غياضة، وشرقاً (ملك بني حسين)، وغرباً ملك (عبدالهادي الشيخ)، والدكان يحده قبلة ملك (الهواشم)، وشاماً الأزمعية، وشرقاً ملك (عبدالهادي الشيخ)، وغرباً ملك بنات (الشيخ أحمد)، وهذا حدود الثلاث القطع، وقد ألزم (سليمان بن محمد) عرضه عرضاً ماروث على ذلك البيع بأنه حاميه من جميع الدعاوي والطلب، راع الحق يرضيه وراع الباطل يعدّيه، وإن وقع خلل عليه الهجا والقدا صنواً ومثلاً، وقد سار المبيع شاملاً نخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان ومدر وماء وأحكام وألزام وطريق ومطرق وعامر ودامر وما ينسب إليها قديماً وحادث، وعلى

---

(١) في الأصل: اقرار شرعيـاً.

(٢) الجرافيل: من قبيلة عوف.

(٣) في الأصل: فالبـلاد.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره ومبلغه تسعون أحمر ....إلخ.

(٥) البـلْـدُ: جمع بلاد، ويقصد بها الأملاك.

ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبدالنبي بن رايق الحسيني)، وشهد بذلك (عيد بن مسيميد البيضاني)، وشهد بذلك (عوض بن حسن المالكي)، وشهد بذلك (فرج بن الحسن المالكي)، وكتب وشهد بذلك (محمد بن حمزة الملاّسي)، والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم اثنعشر من سفر عام ألف ومايه وثمانية وثلاثين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن محمد بن سلامة (بائع).

٢) حمد بن خليفة الجرفالي (مشتري).

٣) عبدالنبي بن رايق الحسيني (شاهد).

٤) عيد بن مسيميد البيضاني (شاهد).

٥) عوض بن حسن المالكي (شاهد).

٦) فرج بن الحسين المالكي (شاهد).

٧) محمد بن حمزة الملاّسي (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٣٠٩)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣١٠	١١٣٨/٤/٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ف.ج ١٠٩	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات عمارة مسجد سبيل في أبو ضباع بوادي الفرع.

نص الوثيقة :

{الحمد لله تعالى؛ بعده لما كان يوم ثمان والجمعة من شهر مولد ثاني سنة ١١٣٨ هو أن حضر (الحسين)(١) وأراد أن يعمر مسجد يصلون فيه المؤمنين(٢) ابتغاء لوجه الله الكريم راجياً من الله الجزا يوم يجزي المحسنين ويعفو عن المسيئين عاملاً بما قال جلّ من قايل كريم ورؤف رحيم: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"، يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة لقوله: "ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً". ثم بعد ذلك هو أن (الحسين بن علي بن جبير) قد عمر المسجد الكاين بخيف أبي ضباع، وقد أوقفه وحبّسه على المصلين فيه من المؤمنين، وقد أوقف على المسجد ست مشاويك غرس ثلاث في الربيع من فرع المسجد من جهة الشرق، وواحدة في فقير أم نمه المشترى من (حسن بن كمال)، وثنتين من تحت المسجد في بلاده المسماة الدفيف مما يالي المسجد من جهة القبلة، وقد أوقف النخل بثمره وفقره وجذوعه وما ينسب إليه على من

صورة الوثيقة رقم (٣١٠)

---

(١) هو: الحسين بن علي بن جبير الجراري، كما سيأتي.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: المؤمنون.

يقوم بالمسجد يؤذن فيه ويصلي، وقد جعل واحدة من الست تحت ما يخرب من المسجد وتحت ما يطيح من النخل، يكون ذلك على من يخدم المسجد يصلح ما يفسد ويأكل الثمر، وقد صح الوقف وقفاً صحيحاً شرعياً من ساعته وحينه نافذاً لين[1] يرث الله الأرض ومن عليها، ملعون بايعه ملعون شاريه ملعون مغيـّره، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم. وقد جعل النظاره على ذلك أولا له مدة حياته؟، ثم لولده (علي) ثم بعده لولده (محمد) ثم بعده لولده (ساعد) ثم من بعد جعل النظاره بنظر المؤمنين من أهل خيف أبي ضباع يقيمون ناظر من يستحسنوه للوقف من المؤمنين، وفي هذا كفاية، وبه العبارة ولا بغيره عبرة، والجزا من الله ورسوله والخلفاء الراشدون[2]، فاعتبروا يا أولي الأبصار لعلكم تفلحون، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (محمد حسين ابن أحمد المزيدي)، وشهد بذلك (أحمد بن مبارك المسعودي)، وشهد بذلك (محمد بن عيسى الجراري)، وشهد بذلك (حسن بن عيسى الجراري)، وكاتباً وشاهداً الفقير إلى ربه الغني (زيد بن حسين الفدغمي). حرر وجرا يوم ثمان والجمعة من شهر مولد ثاني سنة ١١٣٨ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقد نسخته من خط كاتبه الحرف بالحرف والكلمة بالكلمه والله على نقول وكيل وأنا الاقل الجاني (محمد بن عوض الله بن كمال) عفى الله عنه بمنه وكرمه، ٣ يوم المحرم سنة ١٢٧٢ }

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) الحسين بن علي بن جبير.

٢) حسن بن كمال.

٣) محمد حسين بن أحمد المزيدي (شاهد).

٤) أحمد بن مبارك المسعودي (شاهد).

٥) زيد بن حسين الفدغمي (كاتب).

٦) محمد بن عوض الله بن كمال (منـزل الوثيقة).

---

(١) المراد: إلى أن.

(٢) هكذا في الأصل؛ والصحيح لغوياً: والخلفاء الراشدين، أما عقائدياً فهذا الكلام غير صحيح، لأن الجزاء من الله وحده.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣١١	ـ/ ـ/١١٣٨هـ؟	مج وثائق المؤلف: ص-ع-ح ٩٦	عادية	كاملة

موضوعها: قسمة أملاك في وادي الفرع.



صورة الوثيقة رقم (٣١١)

نص الوثيقة:

{هذه حجة يعرب مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر، وهو أنه حضروا ورثة (عذبة بنت جبر)؛ (عبدالهادي) وارث بالزوجية، و(مقبول ومقبل ودرويش بن محمد) من (ذوي هيازع) وارث بالعصب، وثلثها نافذ تبرع؟، فصار عند (عبدالهادي)[1] ناصفة الخماشية من يم البحر وأربع في صدر البلاد من الناصفة في أرضية رويثة؟، وناصفة غياضة الشمالية والهرموزي الذي في أسفل الأزمعية يم الظفيرة، ووسط الأزمعية والمشوك اللي في صدر حنين، وعلو الدكان والغريسه اللي في ربع ......؟ من يم جمل العين والجونانه الذي عند ذكر (الصلاعية) وأم نمة اللي في الربيع عند حوض (ذوي محسن) الشعيثية وأم نمة عباوه وأم نمة الخويلص والهدبا والطيبة اللي في ربيع الرغيبة والمشوك الذي في ربع الطويلعه والبلاد المسماة الظاهرية وذكرها اللي فيها وثنتين مشوكين ...؟ فرع الذكر في الربيع اللي يسقى الظاهره والمشوك اللي من تحت الذكر هي عقيرتها تحدر يم الظاهره والفصلة اللي تحدر اللي أيسر ....؟، هذا ما صار بالارث الشرعي .....؟ شهود الحال: شهد بذلك (أحمد بن الشيخ)، شهد بذلك (عبدالكريم بن يوسف)، شهد بذلك (سليمان بن علي الكريكي)، شهد بذلك (محمد بن عطية الله الموال)، وكتب وشهد بإذن الجميع (عبدالمنعم بن عبدالكريم)، وسار قسم الماء سبعة فالاثنين نهار ونص قدر فالاثنين ليل وأربعة .....؟ نهار، وخمسة فالجمعة ليل، وخمسه للاحد نهار. كتبه (عبدالمنعم بن عبدالكريم). حرر ذلك سنة ثمانية وثلاثين وماية وألف} .

---

(١) هو: عبدالهادي الشيخ، كما مر معنا في الوثيقة المؤرخة في (١٢/٢/١١٣٨هـ).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣١٢	١٣٩/١/١٠ هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات شفعة في ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{حرر وجرى يوم عشر من عاشور عام ١١٣٩، أقول وانا (عطية الله بن عوض البدراني)[١] بأني جاني[٢] (عبدالله الزهيري)[٣] وشفع علي ماء الناصفة المذكورة، وشفعته، وخلصت في ثمني[٤]، بشهادة (عون بن حمد الحسوني) و(حسن بن معيلي العفيفي) و(زايد بن مسلم الذكري) والكاتب (محمد بن عبدالرزاق .....[٥]}.

صورة الوثيقة رقم (٣١٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عطية الله بن عوض البدراني من ذوي سميرة.
٢) عبدالله الزهيري.
٣) عون بن حمد الحسوني من بني السفر (شاهد).
٤) زايد بن مسلم الذكري من عوف (شاهد).
٥) حسن بن معيلي العفيفي (شاهد).
٦) محمد بن عبدالرزاق العجم (كاتب).

---

(١) هو: عطية الله بن عوض بن ناحم بن عيد بن ملوح، من ذوي سُمَيْرة.

(٢) جاني: المقصود: جاءني أو جاء إليَّ.

(٣) هو: عبدالله بن حسن بن زهير بن حسن العياضي، ورد اسمه في عدد من الوثائق التاريخية خلال الفترة من ١١١٣هـ إلى ١١٣٩هـ، ويرد أحياناً باسم: عبدالله بن زهير وأحياناً: عبدالله الزهيري وأحياناً: عبدالله بن حسن العياضي.

(٤) أي: أعطيته ملك الشفعة بنفس الثمن الذي اشتريت به.

(٥) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من آخرها.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣١٣	١١٣٩/٣/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة قِدر ماء من عين المضيق بوادي الفرع، والثمن (٥) قروش، كل قرش (٤٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{.....؟؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الخميس وسات عشرون من شهر مولد مولد أول سنة ١١٣٩، قد حضرت عندنا يوم تاريخها الإمرأة البالفة حكمها النافذة في أمرها وهي (فاطمة بنت غنام المطري)، وحضر لحضورها (حمدان بن كامل الجابري)، وقد أقرت (فاطمة بنت غانم) بقرار صحيح شرعي بأنه قد باعت على (حمدان بن كامل) من فيض فضل الله الباري من الماء الجاري قدر ماء من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة المزني دوار قلد ليل وقلد نهار وجبة (رويثة)، وأصل المبيع من ماء الحوض المسمّى المبدد حوض (فاطمة) وخشرتها، وأصل القدر من راس قدرين ونصف لـ (فاطمة) من الحوض المذكور شهرة المبيع المذكور، وصح المبيع المذكور بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً بتاً مبتوتاً من يومه وساعته، سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله على أتم البيوع الشرعية، والمبيع بثمن معيّن قدره ونصابه خمسة قروش وكل قرش قدره أربعين[1] ديواني مقبوضة بيدي البايعة (فاطمة بنت غانم) من يدي الشاري (حمدان بن كامل)، وأبرت ذمته براة شاملة بقبض واستيفا، وتواهبوا جميع الطوالع

صورة الوثيقة رقم (٣١٣)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون.

وتساقطوا جميع الفبون، وما غار من المبيع المذكور على (حمدان) فله الهجا والقدا على (فاطمة) القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة من مالها وضمانها من أعز ما تملك، وصح البيع والشرا، وحضر (نافع بن زايد الشدّادي) وأجاز مبيع أمه (فاطمة بنت غانم) على (حمدان بن كامل)، وكفل لـ (حمدان) فيما شرا من أمه (فاطمة)، وألزم عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر أعلا الحجة من الطلب والفلب ومن تقلب العرب على العرب والهبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر إن مدركه على (نافع بن زايد)، وسار القدر وما ينسب إليه في ملك الله وملك (حمدان) يدبره حيث [يشاء] بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن حسن الرويثي)، وشهد بذلك (محمد بن مسفر الفايزي)، وكتب وشهد بأمر وإذعان الجميع (يوسف بن عامر الحَديثي)، وللكاتب حرف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) فاطمة بنت غنام العطري (بائعة).

٢) حمدان بن كامل الجابري (مشتري).

٣) نافع بن زايد الشدادي (ابن البائعة).

٤) محمد بن حسن الرويثي (شاهد).

٥) محمد بن مسفر الفايزي (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣١٤	١١٣٩/٦/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بالملك المسمى الأعيوج في بلاد البدارين بوادي الفرع، والثمن: (١٣) أحمر.

نص الوثيقة :

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك وجرى يوم تاريخها يوم الثلاثا وخمس وعشرين من شهر جماد آخر سنة ١١٣٩، قد حضر يوم تاريخها (بريقع بن مبارك البدراني)[١]، وقد باع على (حمد بن محمد بن فلاح البدراني) أصل ما شهر وذكر، وهو أصل النخلة الهرموزي الكاينة بحوض البانة في الأعيوج الذي قاعة الظفيرة، باعها (بريقع) هي وفقيرها ثبات، وشربها من عرض البلاد بثمن قدره ثلاث طعشر أحمر سارت من يد (حمد) إلى يد (بريقع) بالوفا والكمال، وألزم (بريقع) (محمد) عرضه عرضاً ماروث من الخلة والطلب وتقلب العرب على العرب، وما يفور على (حمد) فله في عرض (بريقع) الهجا والقدا من أعز ما يملك، كل شي بهجاه وقداه من مثله وكماه، وعلى البايع درك المبيع. شهد بذلك (عبيد بن مسلم الدهيلس)[٢]، وشهد بذلك (زايد بن مرزوق البدراني)[٣]، وشهد بذلك (حسين بن محمد السمعيط)، وكتب وشهد بأمرهم (محمد بن عبدالرزاق العجم)، والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٣١٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بريقع بن مبارك البدراني (بائع).

٢) حمد بن محمد بن فلاح البدراني (مشتري).

٣) عبيد بن مسلم الدهيلس (شاهد).

٤) زايد بن مرزوق البدراني (شاهد).

٥) حسين بن محمد المعبط؟ (شاهد).

٦) محمد بن عبدالرزاق العجم (كاتب).

---

(١) هذا الجد انقطع عقبه منذ أربعة قرون تقريباً.

(٢) من السحُبْر، من مناش.

(٣) وهذا ممن انقطع نسله منذ زمن بعيد.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣١٥	١١٣٩/٦/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قِـدر ماء من الوجبة المسماة الـمَاليـن بخيف المضيق، والثمن: (٤) حمران.

نص الوثيقة:

{......؟ تـالي سنة ١١٣٩[١] ، لقد حضـر عندنـا يـوم تاريخها الرجلين الكـاملين العـاقلين الرشيدين[٢] الـذي سيأتي ذكرهما، وهما في حال الصحـة والشحة والعافيـة وهما (ظافر بن مسلم العياضي) و(سليمان بـن عبـدالله بـن وقية البدرانـي)[٣]، وقـد أقـر (ظـافر بـن مسلم) بـاقرار صحيح شرعي محرر[٤] مرعياً بأنه قد باع علـى (سليمان بن عبدالله) قِـدر مـاء مـن الوجبـة الـمسماة الـمالين من وُجَاب خيف الـمضيق بـوادي الفرع المشهورة سـقيها بالقابل؟، وذلك القِدر من راس ستة أقدار في الحمرة دوار قلد ليل وقلد نـهار، وقـد شرا (سليمان) هـذا القِـدر الـمشهور بأربعـة حمـران وقـرش لوالـده (عبـدالله بـن وقية)[٥] من مال والده لوالده، وقد باع (ظـافر) مـا شـهر وذكر وهو القدر الـماء الـمذكور من (سليمان) الـمذكور، وقد استلم الـثمن الـمذكور بالوفا والتمام، وأبـرا ذمـة الـمشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما بـاع لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا بعـض حـق ولا سبب ولا يمين إن وجـب، وذلـك البيـع بيعـاً بتـاً قلاطـاً جازمـاً لازمـاً نافذاً قالطاً من ساعته وحينه، لا خيار فيه

صورة الوثيقة رقم (٣١٥)

---

(١) تاريخها ساقط مع أول الوثيقة، لكنه موضح في آخرها أيضاً!

(٢) هكذا في الأصل! والصحيح: حضر الرجلان الكاملان العاقلان الرشيدان، لأنه فاعل.

(٣) سليمان بن عبدالله بن وقية: هو والد سويحل، فهو جد السواحلة من البدارين.

(٤) في الأصل: باقرار صحيحاً شرعياً محرراً؛ بالنصب، وهو خطأ لأنه مجرور.

(٥) في هذا إشارة إلى أن عبدالله بن وقية الذي هو جد السواحلة والسحمان وذوي زايد من الوقيات، كان حياً سنة ١١٣٩هـ.

ولا مثنوي على شروط بيوع الاسلام، بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، عاري من جميع الموانع الذي تفسد البيوع الشرعية والفرعية، وقد درك (ظافر) البايع القدر المذكور لـ (عبدالله) ذلك المبيع من المفار[1]، القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة، وعليه الهجا والقدا من أعز ما يملك، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب والهبش والنبش وخبثة النفس بشرط من (عبدالله) واهتكار[2] من (ظافر)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وحضر (زايد بن مرزوق البدراني) وشهد بأمرهم وحضورهم، وشهد بأمرهم وحضورهم (صالح بن اسماعيل الزيبق)، وشهد بأمرهم وحضورهم (راضي بن رويضي العيساوي)[3]، وكتب وشهد بأمرهم وحضورهم الفقير إلى الله الراجي رحمة ربه وغفرانه (أحمد بن ناصر البغولي) غفر الله له ولوالديه ....؟ حرر وجرى نهار السبت ٢٣ في جماد تالي سنة ١١٣٩ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ظافر بن مسلم العباضي (بائع).

٢) سليمان بن عبدالله بن وقيّة البدراني (مشتري).

٣) عبدالله بن وقيّة البدراني (مُشترَى له).

٤) زايد بن مرزوق البدراني (شاهد).

٥) صالح بن اسماعيل الزيبق (شاهد).

٦) راضي بن رويضي العيساوي الجابري (شاهد).

٧) أحمد بن ناصر البغولي (كاتب).

---

(١) المَغار: أي النقص والخلل.

(٢) المراد: اذعان ورِضَى.

(٣) العيساوي: من بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣١٦	١١٣٩/١٢/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قِدر ماء بخيف أبو ضباع، والثمن (٣) حمران، كل أحمر (١٠) حروف.

صورة الوثيقة رقم (٣١٦)

نص الوثيقة:

{.....؟؛ في يد (الحسين بن علي بن جبير الجراري) من (أحمد بن حسن بن يحيى)، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل القدر الماء وما ينسب إليه أصلاً وعرفاً، باعه بثمن معلوم مفهوم قدره ونصابه عددية ثلاثة أحمر سكة سلطانية، كل أحمر عشرة حروف معاملة، وقد استلم البايع (حمود) الثمن المعلوم من المشتري (أحمد بن عبدالرحيم) استلاماً وافياً استيفا حقاً شرعياً، ولا عاد له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يمين بالله أن وجب، وقد أبرا ذمة المشتري براة شاملة، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الطلب والغلب وتقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن جميع الخلات وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا وجه من الوجوه الشرعية، بيعاً نافذاً من يومه باتاً مبتوتاً، بشهادة الشهود، وعلى ذلك شهد الله أولاً قبل خلقه، شهد بذلك عباد الله (سعيد بن حسن المسعودي) وكتب عنه بإذنه، وشهد بذلك من عباد الله (صالح بن المرحوم أحمد بن مزيد الزيادي) وكتب عنه بإذنه، وكاتباً وشاهداً بإذعان وإملاء الجميع أفقر العباد (محمد حسين بن المرحوم أحمد بن مزيد الزيادي) غفر الله له ولوالديه وكافة المؤمنين والمؤمنات أجمعين.

حرر وجرى ذلك في يوم الثلاثا يوم تاسع عشر من شهر الحجة الحرام سنة ١١٣٩ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين }.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣١٧	ـ/٢/١١٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة حوض نخل بوادي الفرع، والثمن: (٦) حروف.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك بيوم تاريخها نهار .....؟ سفر سنة سبعة ....؟ ومماية وألف[١]، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين ....؟ ذكرهم وهما (سعد بن عيد العوفي) و(نمار العوفي) وحضر لحضورهم (عطية الله بن عبدالله الرويثي)، وقد باعوا المذكورين واشترى (عطية الله)، باع (سعد بن عيد) ما تستحق (مطيعة بنت عواد الحمرانية) في حوض المخلفي من ورا أمها، وهو الحوض المسمى برقع الطَرقا وقلط (نمار) وباع لـ (هويشل) ابن أخيه ما يستحق من ورا حرمته (حمده بنت عواد) من ورا أمها في حوض المخلفي، لقد باعوا المذكورين ما يستحقن (مطيعة) و(حمدة) في الحوض بيعاً[٢] صحيحاً شرعياً تاماً لا رجوع فيه ولا مثنوي، ما يستحقن من خافي وبيّن وعزيز وهيّن من أعلى الحوض إلى مستقره بثمن قدره ستة حروف، واثنا عشر ديواني ادلاله وكتابة، وأقروا البايعين باستلام الثمن وافياً، وأبروا ذمة المشتري براة شامله براة قبض[٣] واستيفا، ولم يعد للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزموا البايعين المذكورين أعراضهم للمشتري المذكور أعراضاً ماروثه من جميع الدعاوي والخلات والطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهيش والنيش ومن خبثة النفس،

صورة الوثيقة رقم (٣١٧)

---

(١) هذا التاريخ وضعناه اجتهادياً، بسبب صعوبة قراءة التاريخ المكتوب بطريقة رمزية.

(٢) في الأصل: باعاً؛ وهو بلهجة إمالة الياء وقلبها ألفاً.

(٣) في الأصل: براة قبطاً، والصحيح: براة قبض.

وكل ما يغور[1] على المشتري بوجه من الوجيه فمدركه على البايعين الهجا والقدا مـن أعز مـا يملكون، شـهد بذلك (عبدالمحسن بن حسن المريبطي)، شهـد بذلك (نجم بن سـوالم[2] المريبطـي)، وكتـب وشـهد (سـليمان بـن عبدالنبي الخليفي) والله خير الشاهدين.

والباع[3] من (نمار)[4] في مستحق (هويشل)، وألزم عرضه وكفل عليه في غيبته وبقول (نمـار) إن معـه إجـازه مـن (هويشل) على الباع، بحضرة الشهود}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعد بن عيد العوفي (بائع).

٢) عطية الله بن عبدالله الرويثي (مشتري).

٣) مطيعة بنت عواد الحمرانية؟ العوفية.

٤) حمدة بنت عواد الحمرانية؟ العوفية.

٥) عبدالمحسن بن حسن الـمريبطي (شاهد).

٦) نجم بن سويلم الـمريبطي (شاهد).

٧) سليمان بن عبدالنبي الخليفي (كاتب).

---

(١) في الأصل؛ يقور، والمراد: يغور، والغَـور: النقص.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: سويلم.

(٣) هكذا في الأصل؛ والمراد: والبيع.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل المراد: نـمَيْـر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣١٨	١١/٣/١١٤٠هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونة	كاملة

موضوعها: وصية شرعية في ملك العيينات بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٣١٨)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم الأحد وعشر من شهر مولد أول عام أربعين ومية وألف، أقول وأنا (حمدان بن حمود)[1] بأن الموت حق والحياة ما شاء الله، وقد أقر أنه قد سبّل الطوف الشرقي الذي في حوضه في أسفل السطارين الداخل على (حمدان) مشترى من (عايضة بنت معاضة) سبيل لوجه الله الكريم يوم يجزي الله المحسنين ولا يضيع أجر المتصدقين، سبيل على الضعفا والمساكين من ضعفا (ذوي حمود) من هو مستحق به يخص منه، وإن كانوا أغنيا على المستحقين من العيانات، والوكيل عليه ولدي (عبدالله) [و] وكالته المشوك الذي في حوض السبيل القبلية من الطوف الذي يوالي البحر، يحدها قبلة ميمونة، ويحدها بحر منزل (ابن معلا)، وفي الطوف المشوك وديتين مشاويك في الطوف الذي يوالي البحر ما لحقهن علم، وذلك سبيل لوجه الله الكريم، وهي بدبرة الوكيل (عبدالله) نسل من بعد نسل بشهادة الشهود، شهد الله قبل خلقه، وشهد (حمد بن حميد)، وشهد (حميدان بن حميد)، وكتب وشهد (سليمان بن عبدالنبي الخليفي) غفر الله له ولوالديه أمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمدان بن حمود السمين (الموصي). ٢) حمد بن حميد السمين (شاهد). ٣) حميدان بن حميد السمين (شاهد).

٤) سليمان بن عبدالنبي الخليفي (كاتب). ٥) عبدالله بن حمدان بن حمود السمين (وكيل الوصية).

---

(١) هو: حمدان بن حمود السمين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣١٩	١١٤٠/٦/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة منزل بالمضيق، والثمن (٧) حروف.

صورة الوثيقة رقم (٣١٩)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرى في يوم تاريخ الورقة يوم الخميس والوفا من شهر جماد آخر سنة ١١٤٠؟، أقول وأنا (راشد بن بَلّة المطري)[1] بأني قد بعت على (حمود بن حمد العياضي) أصل ما شهر وذكر وهو مستحقي أنا وولدي (محمد) فالمنزل منزل زبالة، وهو مستحقنا من ورا (حميدة)، بعنا على (حمود بن حمد) الذي نستحقه في المنزل بحقه وحقوقه وطريق ومطرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، وذلك البيع بيعاً باتاً تاماً جازماً لازماً لا خيار فيه ولا مثنوية ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية، بقول البايعين: [بعنا]، وبقول الشاري: شريت، بثمن مفهوم غير مجهول قدره سبعة حروف، سارت بيد البايع قبضاً واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجهاً من الوجيه الشرعية، وقد ألزم (راشد) لـ (حمود) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وقد كفل (راشد) على ولده (محمد) لـ (حمود) في هاذا المبيع الطلب والغلب وتقلب العرب على العرب، وما يفور على (حمود) فمدركه على (راشد) الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شي بهجاه وقداه ومن جنسه وكماه سوات بيوع المسلمين، وحدود المنزل المفهوم يحده من القبلة زبالة، ويحده من الشرق بلاد (سحمان)[2]، ويحده من الشام حوض (القعيم)، ومن الغرب الربيع ربيع زبالة بشهادة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (منيع بن عطية الله المطمح)[3]، وشهد بذلك (سليم بن محمد المعمري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين }.

---

(١) وعقبه يقال لهم البلول الآن، من العطور.

(٢) هو: سحمان بن عبدالله بن وقية البدراني.

(٣) من روينة، ومن ذريته الآن: الشيخ عويض النملة الرويثي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢٠	١١٤٠/٧/٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في الحصن بوادي الفرع، والثمن (٦٠٠) أشرفي، كل أشرفي (١٠) محلقة.

صورة الوثيقة رقم (٣٢٠)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم ثاني من شهر رجب سنة (لك علم مالل)[١]، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (عودة بن عيد الحميدي)[٢]، وقد أقر واعترف باقرار صحيح شرعي[٣] بأنه قد باع على (عبدالله بن مبارك الخليفي) أصل الملك المعروف عند خبّاره الكاين بالخيف المسما الحصن أصل ربع البلاد المسماه الخضر بلاد (رشيدة) في حياتها، الذي هي بين أربعة حدود وهي قطعتين، يحد القطعة العليا من القبلة السبيل، وبحر وشرق ملك (ابن نزيل)، وشام ملك (علي بن عواد)، والقطعة السفلى يحده شام سبيل (رشود)، ومن الشرق مشترى (ابن نزيل) من (عودة) وحوض الجارية، وقبلة حسبها من الوادي، وبحر يحدها ملك (مبارك بن نزيل)، باع (عودة) المذكور على (عبدالله) المذكور ربع ما حوت الأربعة الحدود، مخدوم

(١) استخدم التاريخ الرمزي الحرفي، و لم نتأكد من تحديده إلاّ عن طريق التاريخ التقريبي للوثيقة.

(٢) من بني جابر.

(٣) في الأصل: باقراراً صحيحاً شرعياً، على النصب، وهو خطأ.

خدمته على (سليمان الهندي)، وما لـ (عودة) من شروط علـى (الهندي) فـهي لـ (عبدالله)، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطلـه أسوة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع، وذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره ست ماية أشرفي، كل أشرفي قدره عشرة محلقة، وأقر (عودة) من استلام الثمن من (عبدالله) وافياً، وأبرا ذمته براةً شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد البيـع، وشمل البيع ربع النخل مخدوم ونصف الأرضية ونصف الماء، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وقد دَرَك البايع للمشتري بأن كل ما يغور بوجه شرعي مدركه على (عودة) الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة، والباع من الأرضية بالباع والقدر بالقدر والنبلة بالنبلة، وكل شي بهجاه وقداه وكماه من مثله وجنسه، وعلى البايع درك المبيع، وألزم (عودة) عرضه ألزمه (عبدالله) على ما شهر وذكر عرضه عرضاً ماروث، والماء في الوجبه المسماة بني عزيز دوار قلد ليل وقلد نهار، وشمل المبيع على الاستحقاق مبيع (عودة) في الماء، ووقع على ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن رحمة العوفي)، شهد بذلك (سعد بن مسلم الدهيلسي)، وكتب وشهد بأمر (عودة) وحضوره الفقير إلى مولاه (سليمان بن سالم العفيفي) غفر الله له ولوالديه}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عودة بن عيد الحميدي (بائع).

٢) عبدالله بن مبارك الخليفي (مشتري).

٣) محمد بن رحمة العوفي (شاهد).

٤) سعد بن مسلم الدهيلسي (شاهد).

٥) سليمان بن سالم العفيفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢١	١١٤٠/٧/٢٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة حوض نخل في كتانه بالمضيق بوادي الفرع، والثمن: (١٢) أحمر، كل أحمر (٩٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار سادس وعشرون في شهر رجب سنة سبعه ....؟ ومايه وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة، وهما (جريبيع بن محمد المخلفي)، وحضر لحضوره (عطية الله بن عبدالله الرويثي)، وقد باع (جريبيع) واشترى (عطية الله) أصل ما شهر وذكر وهو أصل ما يستحق في الحوض المسمى برقع الطرقا الكاين في كتانة، وهو الذي يحده من الشرق أم جمعة ملك (ذوي يحيا) ومن القبلة حوض (الحاسر)، ويحده من البحر ملك (البلادية)، ويحده شام ملك المشتري، لقد باع (جريبيع) ما يستحق فيما حوت الأربعة الحدود، وقدر استحقاقه خمسة أسداس في الحوض وما اشتمل عليه المبيع من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطَرَق وصنوان وغير صنوان ونخل مثمر وغير مثمر وخافيه وبينه وعزيزه وهينه، وفيه من الماء الجاري قِدر ونصف من الوجبه المسماة حق علي ليل دايم، وما يستحق من الماء داخل في المبيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول وقدره اثنا عشر أحمر، وكل أحمر قدره تسعون ديواني، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزم البايع المذكور عرضه للمشتري المذكور عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلات والطلب واللغب ومن تقلب

صورة الوثيقة رقم (٣٢١)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان البالغان الرشيدان النافيان ....إلخ.

المرب على المرب ومن الهبش والنبش ومن خيثة النفس، وكل ما يفور على المشتري بوجه من الوجيه فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وصار ما يستحق (جريبيع بن محمد) في برقع الطرقا[1] من خافي وبيـن وثمر وعامر ودامر وماء ومنازل في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (عطية الله بن عبدالله) عن ملك (جريبيع بن محمد) بلفظا البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (نامي بن عماير المحمادي)[2]، وشهد (حسين بن حسن الرويثي)، وشهد (محمد بن علي البدراني)، وشهد (عبدالرحمن الجراري)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (سليمان بن عبدالنبي الخليفي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جريبيع بن محمد المخلفي (بائع).

٢) عطية الله بن عبدالله الرويثي (مشتري).

٣) نامي بن عماير المحمادي (شاهد).

٤) حسين بن حسن الرويثي (شاهد).

٥) محمد بن علي البدراني (شاهد).

٦) عبدالرحمن الجراري (شاهد).

٧) سليمان بن عبدالنبي الخليفي (كاتب).

---

(١) برقع الطرقاء: اسم موضع في خيف كتانة بوادي الفرع.

(٢) من الحاميد، من الحيارية، من بني عمرو، ولا علاقة له بالحاميد، من ولد محمد، من بني سالم.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢٢	١٤٠/٨/١٢ھـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة هرموزي في البلاد المسماة صَيْدَح، والثمن: (٧) حمران شريفية.

صورة الوثيقة رقم (٣٢٢)

نص الوثيقة:

{.......؟}[١] تحرير ذلك يوم تاريخها نهار السبت واثنا عشر من شهر شعبان سنة ١١٤٠، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (أحمد بن مبارك الخليفي)، وحضر لحضوره (إبراهيم بن سيف الشهراني)، وقد باع (أحمد بن مبارك) واشترى (إبراهيم بن سيف) أصل ما شهر وذكر، وهو أصل النخلة الهرموزي الكاينة في صَيْدح، وهي الذي في ربيع بلاد (جبران) في جنب الربيع في شرقيه، وهي الذي شهرتها تغني عن تحديدها، يحدها من الشام مشوك (حسن بن حمد)، ويحدها شرق مشوك (ابن ربَيْق)، ويحدها قبلة الحمرا الذي في ربيع بلاد (عياده) الداخلة على (أحمد من (معيوف بن سنان). لقد باع (أحمد بن مبارك) واشترى (إبراهيم بن سيف) ما حوت الأربعة الحدود وما اشتمل عليه المبيع من أرض وطين وحجر ومدر وطريق ومطرق وفقير وصنوان وغير صنوان، وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية الذي تفسد البيع، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره من السكة السلطانية

---

(١) يوجد نقص بسيط في بداية الوثيقة مع صعوبة في قراءة السطر الأول.

معامل بها عام تاريخها سبعة حمران شريفية، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ....؟[1] الوجيه الشرعية، وقد ألزم البايع المذكور للمشتري المذكور عرضه عرضاً ماروث من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور على المشتري بوجه فهو في درك البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخله بالنخلة والفقير بالفقير وكل شيء بمثله وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (سالم بن صهيب)[2]، وشهد بذلك (عبدالنبي بن بركات الخليفي)، وكتب وشهد (سلمان بن عبدالنبي)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن مبارك الخليفي (بائع).

٢) ابراهيم بن سيف الشهراني (مشتري).

٣) معيوف بن سنان (مالك سابق).

٤) عبدالنبي بن بركات الخليفي (شاهد).

٥) سالم بن صهيب [المَعَمَّري] (شاهد).

٦) سلمان بن عبدالنبي [الخليفي] (كاتب).

---

(١) غير واضحة في الأصل بسبب وجود بقعة سوداء تغطي هذا السطر.

(٢) هو: سالم بن صهيب المَعَمَّري كما يستفاد من الوثائق التي مرت معنا، ومنها وثيقة مورخة في -/-/١١٣٠هـ؟، وكذلك الوثيقة المورخة في -/-/١١٤٠هـ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢٣	١١٤٠/١٠/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة بخيف أم العيال بوادي الفرع، والثمن (٢٨) حرفاً.

نص الوثيقة:

{......؟[١] المسماة بئر بعاليل؟ الكائنة بوادي الفرع بخيف أم العيال المعروفة عند أرباب المعرفة وجبة (ذوي عطية) مستحقه فيها وهو نصف مقعدها المفهوم، باع (فاضل) من (يحي) أصل ما شهر وذكر بيعاً صحيحاً شرعياً محرراً مرعياً قاطعاً جازماً لازماً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بلفظين ماضيين بإيجاب وقبول، وذلك هي وما ينسب إليها من خافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وذلك بثمن معيناً معلوماً[٢] غير مجهول وقدره ثمانية وعشرين(؟) حرف ونصف سارت بيد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا بعض حق ولا وجه من الوجوه الشرعية، والتزم وأدرك (فاضل) لـ (يحي) في كل ما يجيه فيما شهر وذكر كان دركاً في ماله وضمانه وعرضه عرض ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن حمد الزيادي)[٣]، وكتب عن إذنه وحضوره، وشهد بذلك (عبدالنبي بن حمود الزيادي) وكتب عن إذنه وحضوره، وشهد بذلك (محمد بن محيسن البفولي) وكتب عن إذنه وحضوره، وكتب وشهد بإذعان الجميع وحضورهم (حمد بن حمود الزيادي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات }.

صورة الوثيقة رقم (٣٢٣)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل؛ والصحيح: بثمن معيّنٍ معلومٍ.

(٣) الزيادي من الزيادات من البلادية من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢٤	ـــ/ـــ/١١٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: إنهاء مطالبة بشأن نخلة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{لقد حضر يوم تاريخها (خزام بن عبدالرحمن الشهراني؟)، وقد حصل بينهم خصمة في الفقير[1] الذي في .....؟[2] في الطرف بين المدَبَّتين، وتواصلوا (هشال بن عويض الشعبي)[3]، وردهم لثبوت ما ادعوا به، ولا جابوا ثبوت. فبعد ذلك أصلح بينهم بقرش، ورضي (زايد المعَمَري) بالقرش، واستلمه وخلَص عن (خزام) مخلاص جزم وبتع عن الفقير، وألزم (خزام) عرضه عرضاً ماروث من الانثنا والرجوع والهبش والنبش ومن خبثة النفس والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (هشال بن عويض الشعبي)، وكتب وشهد بذلك (خليفة بن محمد) غفر الله له ولوالديه آمين}.

صورة الوثيقة رقم (٣٢٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) هشال بن عويض الشعبي (قاضي).
٢) خزام بن عبدالرحمن الشهراني (مُدَّعي).
٣) زايد المعمري (المدَّعي).
٤) خليفة بن محمد (كاتب).

---

(١) الفقير: أي النخلة ومكانها.

(٢) غير واضح بسبب وجود نقص بالوثيقة في آخر السطرين الأولين.

(٣) هشال بن عويض الشعبي من قبيلة الشعب من بني عمرو، وهو من القضاة العرفيين (انظر ترجمته في كتابنا: "التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز"، ج٢، ص١٢٦).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢٥	ـ/ـ/١١٤٠هـ؟	مع وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بوادي الفرع، والثمن: (٦) حمران شريفية و (٧) حروف، كل أحمر (١٠) حروف.

نص الوثيقة:

{......؟}[1] بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً عازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل بيوع الاسلام، وذلك بلفظين ماضيين محررين مرضين شرعيين متطابقين، بقول البايع (سحيم)[2]: بعتك يا (سالم) المذكور، وبقول الشاري (سالم): شريت منك يا (سحيم) المذكور، وأوهب البايع المذكور المشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ستة حمران وسبعة حروف، وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف قدره أربعة أشرفية، وكل

صورة الوثيقة رقم (٣٢٥)

أشرفي قدره عشرة اكبار؟، سارت من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً حلالاً طيباً واجباً، وأبرا ذمة المشتري براءة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا

---

(١) يوجد نقص في بداية الوثيقة بمقدار الثلث تقريباً، وقد تم تقدير تاريخها بشكل تقريبي بدلالة أسماء الأعلام الواردين فيها.

(٢) هو: سحيم بن عيد البدراني من ذوي سميرة.

طلب ولا حق ولا سيب ولا وجه من الوجيه التي تبطل بيوع الاسلام، وقد ألزم البايع للمشتري عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلاّت والطلب ومن الغلب والثّغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، ويوم يفور على المشتري المذكور شيء بوجه من الوجيه فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير وكل شيء بهجاه وقداه من مثله وجنسه وكماه، وقد كفل (سحيم) عياله وألزم عرضه عليهم عرضاً ماروث، كفاله شرعية وسارت النخلة المذكورة مستحق (سحيم) وعياله فيها ملك الله سبحانه وتعالى وملك (سالم) عن ملك (سحيم) يتحرف فيها ويتصرف حيث يشاء، تحرف أهل الأملاك في أملاكهم وأهل الحقوق في حقوقهم بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (صالح بن سياف العياضي)، وشهد بذلك (سفر بن صقر المرادي)[1]، وشهد وكتب بأمر الجميع واملاهم (محمد بن عبدالرزاق المجمي)[2] سامحه الله تعالى ووالديه والمسلمين أجمعين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن سياف العياضي (شاهد).
٢) سفر بن صقر العرادي (شاهد).
٣) محمد بن عبدالرزاق العجمي (شاهد).

---

(١) العرادي من العرادات من البلادية من بني عمرو.

(٢) من كتبة الوثائق المشهورين في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، وهو من بني جابر من بني عمرو، و لم يعد لهذه الأسرة عقب الآن، ولا علاقة لهم بقبيلة العجمان المشهورة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٢٦	ــ/ــ/١١٤٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: دعوى شرعية بشأن هبة بوادي الفرع.

نص الوثيقة :

{الحمد لله. هذه حجة شرعية صدرت لدى نايب الحاكم الشرعي الواضع خطه وختمه أعلاه لطف الله في قضاه، يُعرب مضمونها وهو أنه حضر الرجل الكامل المدعو (خزام بن عبدالرحمن الشهراني)، وحضر لحضوره الرجل الكامل (سعدي بن سعد الشهراني) القايم بطريق الوكالة عن (سعود؟ بنت عبدالرحمن) الثابته وكالته شرعاً لدى المدعى عليه في قضية الهبه الصادرة من (عبدالرحمن) لابنه (خزام). ادعى (خزام) إن أبيه(؟) (عبدالرحمن) أوهبه هبة صحيحة جامعه لشرايط الصحة، وأبيه(؟) في حال الصحة وعدم كل مانع شرعي. فأجابه (سعدي) بالانكار، فرد (خزام) لتصحيح ما أدعى به، فأتى بالرجل الكامل (أحمد بن مبارك المريبطي)، وشهد أن (عبدالرحمن) في حال الصحة أقر بذلك في الحوض المذكور حوض الحفيرة في خيف المضيق بالطرف تحت بيت (خزام) الواقع بين أربعة حدود، يحده من اليمن ملك (شويحط البيضاني)، ومن الغرب ربيع العين مشرع الطرف، ومن الشام المَدبَّة، ومن الشرق الظفيرة، وأن الشاهد شهد بأن الحوض في ملك (خزام) وقبضه في حال حياة أبيه وتصرف فيه، فأوجب عليه من حكماه أن يحلف (خزام) بالله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم، إن شاهدي صادق فيما شهد لي به من الاستحقاق، فإذا حلف استحق ذلك الحوض المذكور آنفاً. والله أعلم وأحكم، شهد على الحال (دخيل الله بن سعيد العسكري)، وشهد بذلك (سليمان بن محمد الخليفي) عفا الله عنه وعن والديه [عبدالمنعم بن عبدالكريم] }.

صورة الوثيقة رقم (٣٢٦)

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٢٧	ــ/ ــ/١١٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات مخالصة بشأن طلب الشفعة في مبايعة.

نص الوثيقة:

{....؟[1] من الشفعة المذكورة، قد قبل (عمر) المذكور الثلاثة القروش وأسقط عن (إبراهيم) الشفعة المذكورة، وخلص بالثلاثة القروش، وقد كفل موكلينه؟ (عطية الله) و(عايض)، وألزم عرضه عرضاً ماروث والثلاثة قروش؛ قرش لـ (عايض) وقرشين لـ (عطية الله)، ووقع على ذلك [الأشهاد] والله خير الشاهدين. وشهد بذلك (مرزوق بن زايد البدراني) وشهد بذلك (منيف بن وازن البدراني)[2] وشهد بذلك الشيخ (عبدالجواد بن أحمد القادري) وشهد بذلك (صالح بن عوده العطري)[3] وشهد بذلك (عطية بن سعدي السراني) وكتب وشهد الفقير لله (عبدالعزيز بن عبدالله) عفى الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين، أمين}.

صورة الوثيقة رقم (٣٢٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مرزوق بن زايد البدراني (شاهد).

٢) منيف بن وازن البدراني (شاهد).

٣) صالح بن عودة العطري (شاهد).

٤) عطية بن سعدي السراني (شاهد).

٥) عبدالعزيز بن عبدالله (كاتب).

٦) الشيخ عبدالجواد بن أحمد القادري (شاهد).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) هو: منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سُليم البدراني، وهو الذي يجتمع فيه ذو سليم من البدارين، ورد اسمه في عـدد مـن الوثـائق التاريخية خلال الفترة من سنة ١١٠٩هـ إلى سنة ١١٦٧هـ.

(٣) هو: صالح بن عودة العطري، من القبيـّلات من الحوامضة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٢٨	ـ/ـ/١١٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عـادية	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات مخالصة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] خيف المضيق من الوجبة المسماة بني مهدي قلـد ليـل وقلد نهار، وأصل القدرين مخشَبها (عودة) قضاب سابق وأخلص بها عن (عوده ولد صالح) عن خمس حمـران؟ شـريفية، وقلطـها بها (صالح) بيعاً صحيحاً شرعياً بتـاً قلاطاً نـافذاً ماضيـاً جـايزاً جازماً لازماً لا رجوع فيه ولا مثنوي بأتم البيوع الشرعية عـاري من جميع الفساد والموانع الشـرعية الـتي تفسد البيـع، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميـع الغبـون وأبـرأ ذمـة .....؟ براةً شاملة قبضا واستيفا، وألزم البايع (صالح) لـ (عبدالله) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش من خبثـة النفس، ومـا غار على (عبدالله) بوجهٍ شرعي مدروكه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك (صالح)، وأصل القدرين من راس ماء (عودة) من بني مهدي[٢]، وقد كفل (صالح) هذه القدر الذي خلص بـهـا عـن (عودة) من جميع ورّاث (القبيـلات)[٣] أنثاهم وذكرهـم، وعلـى ذلك وقع الأشهاد والله خـير الشـاهدين. شـهد بذلـك (مزيـد بـن غـازي .....؟ البيضـاني)، وشـهد بذلـك (محمـد بـن سبيع بـن مشهون)، وشهد بذلك (علي بن يحيى)، وشهد بذلك (سالم بـن صهَيْب المعمّري)، وكتب وشهد بذلك (علي بن ناهض العارضي) غفر الله له ولوالديـه آمين، وصلـى الله علـى سيدنا محمـد وآلـه وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٢٨)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) بني مهدي: اسم وجبة الماء.

(٣) القبيـلات: أحد فروع قبيلة الحوامضة من العطور.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٢٩	ــ/ــ/١١٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف البدارين والثمن: (١٠) حروف، كل حرف (٤٠) محلق.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٣٢٩)

{.....؟[١] ويحدها من الشام مسيل جفان ومن الشرق جفين، وما يستحق معي في الأسيل؟، وقد باع (سحيم)[٢] المذكور على (رشيد) المذكور ما شهر وذكر بثمن معلوم مفهوم غير مجهول قدره عشرة حروف كل حرف قدره أربعين؟ محلق، وسارت من يد الشاري المذكور إلى يد البايع المذكور بالوفا والكمال، وليس للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وسار المبيع المذكور ملك الله سبحانه وتعالى وملك (رشيد) عن ملك (سحيم) بالبيع والشرا، والبيع[٣] المذكور باتاً لازماً نافذاً لا رجوع فيه ولا مثنوي عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطله، وألزم البايع المذكور لـ (رشيد) المذكور الشاري من الطلب والغلب وتقلب العرب على العرب والهبش والنعيش ومن خبثة النفس، وألزم البايع المذكور عرضه عرضاً ماروث أن كل ما يغور عليه من المبيع المذكور أن الهجا والقدا كل شي بمثله وجنسه، وشمل البيع[٤] المذكور على ما شهر وذكر وفهم وعُرف خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وطريق ومطرق وما ينسب إليه عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، وقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (حمود بن عواد الجابري)، وشهد بذلك (رشيد بن رشود العطري)، وشهد بذلك (سليمان بن عبد ....؟). وكتب الأحرف (يوسف بن عامر الحَديثي) غفر الله له ولوالديه وأمة محمد أجمعين ......؟[٥]}.

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) يستفاد من سياق الوثيقة أنه: سحيم بن عيد بن ملّوح البدراني من ذوي سميرة.

(٣) و (٤) في الأصل: والباع.

(٥) هنا جملة تاريخية لم نتمكن من فك رموزها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٣٠	ـ/ـ/١١٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ناصفة نخلة بخيف البدارين، والثمن شاة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ لقد حضر (علي بن ......؟)[١] وقد باع مستحقه في الودية على ......؟ (حامد السفري) الداخله عليه من (سالم بن ......؟) لقد باع (عطية الله بن منيف)[٢] ناصفة من الودية على (عطية الله بن عوض البدراني) بثمن قدره شاة، وخلص فيها، وسارت ناصفة النخلة ملك الله وملك (عطية الله بن عوض) عن ملك (عطية الله بن منيف)، والناصفة الثانية عمار مع (عبدالله بن عبيد)، والخدمة عليه، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا يبطله شرط ولا وجه من الوجوه الشرعية. وألزم البايع للشاري عرضه عرضاً ماروث عن جميع الدعاوي والخلول. وما يغور فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سرهيد بن رشيدان)[٣]، وشهد بذلك (سليمان بن خريص)[٤]، وكتب وشهد (أحمد بن عبدالرزاق)[٥] }.

صورة الوثيقة رقم (٣٣٠)

(١) غير واضحة في الأصل لوجود تلف في آخر السطرين الأول والثاني.

(٢) عطية الله من ذوي منيف، من ذوي سليم، من البدارين.

(٣) هو: سرهيد بن رشيدان من ذوي وقيّة من البدارين، وعقبه الآن يقال لهم السراهدة، وأكثرهم في منطقة القصيم.

(٤) هو: سليمان بن خريص العياضي.

(٥) هو: أحمد بن عبدالرزاق العجم من بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٣١	ــ/ــ/١١٤٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: تلازم بين بعض رجال البدارين من بني عمرو، على أنهم أولاد رجل واحد في الدم واللزم.

نص الوثيقة: {.....؟[١] حضر عندنا يوم تاريخها جماعة من رجال (البدارين) وهم (سالم بن راشد الطيير)[٢] و(راشد بن رشيد الطيير) و(عطية الله بن عوض البدراني)[٣]، وقد تحالفوا على الصح والصحيح والقول المليح، وأنهم أولاد رجل واحد على كل أحد من دون كل أحد في الدم واللزم، وأن بعضهم يطرد في بعض، وفَرَش (عطية الله) لـ (الطِّيَرَة) دمه ودم ذريته وبني أخيه داخلين في الحِلْف[٤]، و(الطيَرَة) (سالم) و(راشد) فرشوا دمهم لـ (عطية الله) هم وذريتهم ومن يتبعهم ونسلهم من بعدهم، وأنهم عُلُو[٥] ما يسوقون القتيل وأسفل ما يسوقون المحَلَّق، ما عدا ما سبق الحِلْف كل يسوق ما عليه. وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثه من الطلب واللغب[٦] ومن خبثة النفس فيما وقع بينهم من شروط وحلف، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سفران بن جابر؟ السفري)[٧]، وشهد بذلك (عطية الله بن عامر الحَدِيثي)، وشهد (لويفي بن سبيع الجابري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحَدِيثي)، وصلى الله على محمد وآله وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٣١)

---

(١) يلاحظ نقص الوثيقة من بدايتها، ونظراً لسقوط تاريخ الوثيقة، فقد تم تقدير التاريخ التقريبي للوثيقة بناء على أسماء الأشخاص الواردين فيها.

(٢) هو: سالم بن راشد بن رشيد بن عيد بن ملوح بن سُمَيرة البدراني.

(٣) هو: عطية الله بن عوض بن ناجم بن عيد بن ملوح، وهو جد الفراسنة من البدارين.

(٤) يجب ملاحظة أن الواردين في الحلف هم من البدارين أصلاً، ولكن الحلف هنا على تلازمهم في الدم والتكاتف والمواقف بين أسرة الطُّيَير البدرانية وابن عمهم عطية بن عوض البدراني الذي يجتمع معهم في جد أبعد من الخامس، أما أصلهم ونسبهم فهو واحد أساساً، بدليل قوله في بداية الوثيقة: (.... **حضر عندنا يوم تاريخها جماعة من رجال البدارين ....إلخ**).

(٥) عُلُو: أي: أعلى، والمقصود: أنهم يتحملون مع بعضهم الديات والغرامات حتى وإن كانت دية قتل وهي أعلى ما يتصورون.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل المقصود: الغَلَب، وهو ما يكون من الحجج والادعاءات التي يراد منها نقض الالتزامات بدعوى الغبن والغلبة.

(٧) بنو السفر: أحد بطون مسروح من حرب، وتشمل: الحسنان والفردة والفهدة والوهوب.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٣٢	-/-/١١٤٠هـ؟[١]	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: معامرة أرض في الملك المسمى الخضيرية بلاد البدارين.

نص الوثيقة:

{.....؟: المبارك سنة ١١٤٠؟ (عطية الله بن عوض البدراني؟)[٢]، وقد عامر (محمد بن ......؟) على قطعة الأرض المعروفة وهي البلاد المساه الخضيرية بلاد (ذوي عوض) وهي بين أربعة حدود، يحدها من الشرق مقيضة؟ بلاد (منيف)[٣] والربيع الحادر للخيف، ويحدها قبلة ......؟ العلوي (ابن مشحن)، ويحدها ......؟ من الماء اثنا عشر قِدر من قيس ......؟ خزانتها إلى خزانة المشنق إذا جا قيس من حدر، لقد تعامروا المذكورين هاؤلاء على البلاد المذكورة على أن (محمد) يعمر البلاد ويغرس ويسقي وله عمار الثلث والقنو فيما يحدث، والقنو في الكبار الذي سابق التاريخ ودمار السيل الحادث على (محمد) ثلثه وعلى (عطية الله) ثلثه، والعمار يدخل (محمد) والدمار يخرجه، وألزم (عطية الله) لـ (محمد) عرضه عرضاً ماروث إن ما يجيه خاخ[٤] في هذا العمار المذكور وكفل جميع الخِشرة، و(محمد) ألزم عرضه لـ (عطية الله) إن يوم اختل خله يشوفونها أولاد الحلال ويقولون هاذي خلة عليك يا (محمد) فإني خارج من غير طلبة، والماء إذا عاقب من فرع فمي فيها ماها وإذا جا من حدر فأنا ......؟ إن وردها ماها فتقصره عليه وإن ما وردها والاّ فسقيها على شرط، وتلازمنا الأعراض أعراضاً ماروثة على ما شهر وذكر، شهد بذلك (عيد بن عمر البدراني)، وشهد بذلك (مناع بن سعود البدراني)، وشهد بذلك (محمد بن فلاح البدراني)، وشهد بذلك (مرحوم بن سعيدان الجابري)، وشهد بذلك (أحمد بن عوض السيحلي)، وشهد بذلك (عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي)، وشهد بذلك (زياد بن رويشد السمني)[٥]، وشهد بذلك (بريقع بن مبارك البدراني)، وشهد بذلك (حمد بن نامي البدراني)[٦]، وشهد بذلك (حسن بن

---

(١) التاريخ تقريبي لعدم قدرتنا على قراءة التاريخ الرمزي، ولأن الوثيقة المؤرخة في (١٥/٨/١١٤٥هـ) قد أثبتت وفاة محمد بن فلاح البدراني وهو أحد الشهود في هذه الوثيقة.

(٢) رغم عدم وضوح بعض الأسماء بسبب تلفيات الوثيقة، إلاّ أنه أمكن استفادتها من سياق النص الذي بعده، ومن الوثائق الأخرى، وعطية الله بن عوض هو جد الفراسنة، من البدارين.

(٣) المراد: منيف بن وازن، من ذوي سليم من البدارين.

(٤) المراد بالخاخ: كل ما يكدر صفو المبيع، مثل: سوء النية أو الغش أو المضايقة في المبيع.

(٥) السمني: من البلادية، وهو غير السمين العطري.

(٦) حمد بن نامي بن مسلم بن مليحان البدراني.

حمد البدراني)، والكاتب (محمد بن عبدالرزاق) وخطه شاهد عليه والله خير الشاهدين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عطية الله بن عوض البدراني.

٢) عيد بن عمر البدراني (شاهد).

٣) مناع بن سعود البدراني (شاهد).

٤) محمد بن فلاح البدراني (شاهد).

٥) مرحوم بن سعيدان الجابري (شاهد).

٦) أحمد بن عوض المسيحلي (شاهد).

٧) عبدالعزيز بن عبدالنبي العجمي (شاهد).

٨) زياد بن رويشد السمني (شاهد).

٩) بريقع بن مبارك البدراني (شاهد).

١٠) حمد بن نامي البدراني (شاهد).

١١) حسن بن حمد البدراني (شاهد).

١٢) محمد بن عبدالرزاق (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٣٣٢)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٣٣	١١٤١/١/٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوّك في الحوض المسمّى حقوق بالطرف بخيق المضيق، والثمن: (٥) قروش.

نص الوثيقة :

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم ثاني شهر عاشور سنة ....؟[١]، لقد حضر في يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة وهو (سعد بن مسلم الدهيلسي)، وقد أقر واعترف بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع من (إبراهيم بن محمد بن سيف الشهراني) لابن أخيه (سيف بن عامر) أصل النخلة المشوك الكائنة بخيف المضيق من وادي الفرع فالطرف فالحوض[٢] المسماة حقوق (علي)، وهي النخلة المشوك الذي يحده من البحر بلاد (خضر الهتيمي) و(شويحط)[٣]، ويحده من اليمن منزل (سعد المهسهسة؟)، ويحده من الشرق نرعته وشام كذلك، لقد باع (سعد بن مسلم) من (إبراهيم بن محمد) لـ (سيف بن عامر) هاذه النخلة المشوك بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وحجره ومدره وأرضه وطينه وفقيره ثابته وشربه من عرض الحوض مثمره وغير مثمره وصنوان وغير صنوان شرعاً وعرفاً، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً

صورة الوثيقة رقم (٣٣٣)

---

(١) التاريخ مكتوب بطريقة الترميز، ونعتقد أنه ١١٤١هـ.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: في الطرف، ومثلها: فالحوض. والطرف موضع بخيف المضيق.

(٣) هو: شويحط بن مسفر البيضاني.

قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بـل علـى أتم البيـوع الشـرعية، عـاري مـن جميـع الفساد والـموانع الشرعية التي تفسد البيع، وأوهب البـايع الـمذكور للمشـتري الـمذكور جميـع الطوالـع وأسـقط جميع الغبون، وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره خمسة قـروش مقبوضـه بيـد البـايع بالوفـا والكمـال، وأبرا ذمة الـمشتري براةً شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حـق ولا سـبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وسارت[1] النخلة الـمشوك في ملـك الله سبحانه وتعـالى وفي ملـك (إبراهيـم) لابـن أخيه (سيف بن عامر) عن ملك (سعد بن مسلم) بقول البايع: بعت، وبقول الـمشتري: شريت، وقـد ألـزم البـايع عرضه عرضاً ماروث في هاذه النخلة من جميع الدعاوي ومن الخلات والطلب ومن تقلب العـرب علـى العـرب ومـن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على الـمشتري بوجه شرعي فمدركه على البايع الهجا والقدا مـن أعـز ما يملك، وعرضه على ذلك عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الشهاد، شهد بذلك (محمد بن علي الغمـوري)، وشـهد بذلك (نافع بن جبر الفايزي)، وشهد وكتب (نفاع بن جبر الفايزي) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعد بن مسلم الدهيلسي (بائع).

٢) ابراهيم بن محمد بن سيف الشهراني (مشتري).

٣) محمد بن علي الغموري (شاهد).

٤) نافع بن جبر الفايزي (شاهد).

٥) نفاع بن جبر الفايزي (كاتب).

---

(١) سارت؛ المراد: صارت.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٣٤	ــ/٣/١١٤١هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عـادية	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة أصل نخلة في حوض الطويق بخيف الطرف في المضيق بوادي الفرع، ثمــن المبيــع: (٥) حمران إلاّ (١٠) ديوانية، وكل أحمر قرشين، وكل قرش (٤٠) ديوانياً، معاملة مكـة والمدينـة عـام تاريخها.

نص الوثيقة:

{......؟}[1] مـن شـهر مولـد أول عـام واحـد وأربعين بعد مية وألـف، لقد حضر الرجـل الكامل (حمندي بن نافع الفايزي) أقـر واعترف بالله القـرار الشرعي بأنـه قد بـاع علـى الرجـل الكـامل (سـعد بـن عبدالفتاح الصعيـدي) أصـل النخلـة الكاينـة بـوادي الفرع بخيـف المضيـق بخيف الطرف في حوض الطويق، إشارتها تغـني عن تحديدها، وهـي الـمشوك الـذي عنـها شام الدرب، ومن البحر ومن الشرق ومن القبلة ذرعة فقيرها، باع (حمندي) على (سعد) أصل النخلـة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وثمرهـا وقمرهـا وفقيرهـا وزبيرهـا، وسـقيها مـن مـاء الحــوض وخافيها وبيّنـها وعزيزهـا وهيّنـها ومـا ينسـب إليها شرعاً وعرفـاً، قـد شمـل عليـه البيـع بيعـاً شرعي سواة بيوع الإسلام عاري من جميع الفساد والـموانع التي تبطل البيع الشرعي، بثمـن قـدره مـن السكة الســلطانية معاملـة مكـة المشـرفة والمدينة المنورة عام تاريخها خمسـة حمران إلا

صورة الوثيقة رقم (٣٣٤)

عشرة ديوانية، وكل أحمر قرشين(؟) وكل قرش أربعون ديواني، مقبوض الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البـايع

(١) يوجد نقص بـمقدار سطر تقريباً من أولـها.

بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا دينا بالله إن وجب بالوفا والكمال والرضا والقبول، وألزم (حمندي) لـ (سعد) عرضه عرضاً ماروث يرث النقا عن البوق من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وقد سارت النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وأحكامها وألزامها في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سعد) عن ملك (حمندي) بصحة البيع والشرا، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا النخلة بالنخلة وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد يحيا بن حمد الفايزي)، وشهد بذلك (حمد بن نافع الفايزي)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه)، والله شاهد ورقيب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمندي بن نافع الفايزي (بائع).

٢) سعد بن عبدالفتاح الصعيدي (مشتري).

٣) محمد يحيا بن حمد الفايزي (شاهد).

٤) حمد بن نافع الفايزي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب وشاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٣٥	١١٤١/٨/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عـادية	كاملـة

موضوعهـا: إثبات مقاضبة (معامرة) ملك بخيف الحصيّـن بوادي الفرع، والعوض تسعة ريال فرانسة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحـده؛ لقـد حضـر عندنـا يـوم تاريخها الرجل الكامل شرعاً (ثنيان بن حمدان الرويثي)، وقد أقضب عند الرجل الكامل شرعاً (أحمد بن علي الجرفالي) أصل الحـوض الكاين في وادي الفرع في خيف الحصيّـن في الشـعبة الذي له شهرة تغني عن تحديده، يحـده شرقاً الدرب، ومن الشام بـلاد (جميعـان العلاّسي)، ومـن الغـرب (البيضـان)، ومـن اليمـن سـبيل (رويثـة)، أقضب (ثنيـان بـن حمـدان) عنـد (أحمد بن علي) أصل ذلك الحوض هو ومساقيه وملاقيه وماه وسمـاه وخافيه وبيّنـه وعزيـزه وهيّنـه ونخلـه ومـدر وحجـر وصنوان وغير صنوان، وفيه من الماء الجاري من فضل الـرب البـاري اثنـا عشر قدر مـاء مـن قـرار وجبـة الاثنيـن نهار، أقضب (ثنيان) ذلك الحوض في تسعة ريالات فرانسة، قضباً صحيحاً مريحاً من وقته وساعته يجد ويهد (أحمد) وياكل هافي؟ حتى يجيه حقـه، وأقر على مذهب (الإمام أبو حنيفة)، وألزم (ثنيان) عرضه عرضاً ماروث من الخلاّت وتقلب العرب على العـرب، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله أولاً قبل خلقه، شهد بذلـك (عبدالحسن بـن عبدالمعيـن الجمفري)، وكاتباً وشاهداً (علي بن سلامة) والله خير الشاهدين. حرر ذلك وجرى يوم ثنين وعشرين من شعبان سنة ١١٤١ }.

صورة الوثيقة رقم (٣٣٥)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٣٦	١١٤٢/٣/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قِدر ماء بخيف أبو ضباع، والثمن (٥) قروش، كل قرش (٥) حروف، وكل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{......؟؛ البالغ العاقل الرشيد (عطية الله بن صالح الجرّاري) أقر إقراراً صحيحاً شرعياً وهو بحال الصحة والشحة وكمال العقل وحال السلامة، وقد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (محسن بن عبدالرحيم البغولي) أصل قِدر ماء من الماء الجاري من فضل المولى الباري من وجاب خيف أبو ضباع بوادي الفرع من وجبة الاثنين نهار، بثمن معلوم معين مفهوم قدره عددية خمسة قروش تعجز ستة ديوانية قروش أسدية معاملة وقتها، كل قرش خمسة حروف، وكل حرف أربعين(؟) محلق، وقد قبض البايع الثمن بالوفا والكمال قبضاً وفياً واستيفاء حقاً شرعياً، وأبرأ ذمة المشتري براة شاملة، ولا عاد له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يميناً بالله العظيم وأن وجب، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً قلاطاً صريحاً لازماً جازماً لا خيار فيه ولا مثنوية، ولا وجه من الوجوه الشرعية والفرعية، وصح البيع بيعاً صحيحاً بلفظين ماضيين بإيجاب وقبول بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، وصح القدر الماء وما ينسب إليه أصلاً وعرفاً ملك الله وملك (محسن بن عبدالرحيم) عن ملك (عطية الله بن صالح) من يومه وساعته يتحرف ويتصرف المشتري فيه حيث يشاء تصرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، ووقع على [ذلك] الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (ابني عبدالنبي: عبدالحسن وسليمان المزايدة)، وكتب عنهما بإذعانهما وشهد بذلك (زيد بن حسين الفدغمي) وكتب عنه بإذعانه وكاتباً وشاهداً بإذعان واملاء الجميع فقير ذي الأيادي (محمد حسين بن المرحوم أحمد بن مزيد الزيادي) غفر الله لهما أجمعين. حرر ذلك يوم الجمعة سابع عشرين شهر ربيع الأول سنة ١١٤٢ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٣٦)

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٣٧	١١٤٢/١١/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	عـادية	ناقصـة

موضوعهـا: إقرار بشأن سبيل بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] حضر يوم تاريخها .....؟ (عليان بن فواز)، وحضر لحضوره (عبدالنبي بن سالم العييني)، وقد أقر (عليان بن فواز)[٢] أن جميع ما سَبّل (علي بن زايد العطري) على (عليان بن فواز) وأخته (حميدة) عليهم نسلاً بعد نسل لين[٣] يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. والقسْم[٤] بين (عليان) وأخته (حميدة) نصفين عليهم وعلى نسلهم من بعدهم. شهد بذلك (محمد بن حسن الرويثي)، وكتب وشهد بامر الجميع (يوسف بن عامر الحَديثي) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم تنزيلها نهار الربوع وثمان طعش من شهر القعدة سنة ١١٤٢[٥]، منزل الورقة (حسن بن حمود الفقيه) لا زيادة ولا نقصان على ما في باطن الحجة القديمة، والله على ما نقول وكيل. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٣٧)

(١) يوجد نقص بالوثيقة من أولـها.

(٢) من الفواويز، من العطور، من بني عمرو.

(٣) لين: المقصود: إلى أن.

(٤) المراد: القِسمة أو التقسيم.

(٥) في هذا إشارة إلى أن هذا التاريخ هو تاريخ تنزيل الوثيقة وليس تاريخ الوثيقة، إلاّ أننا قد جعلناه تاريخ الوثيقة لأن الأسماء الواردة فيها تدل على أنها كتبت في تلك الفترة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٣٨	١١٤٣/٢/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مناقلة ملكية أقدار ماء بخيف أبو ضباع.

صورة الوثيقة رقم (٣٣٨)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد (حسن بن عبدالرحيم بن كمال البغولي) بأنه قد ناقل الرجل البالغ العاقل الرشيد (حسن بن عيسى الجراري) بثمانية أقدار ماء من قرار وجاب عين ....؟ ليل بأربعة أقدار ماء ونصف من وجبة الاثنين نهار، ناقل من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره بالماء المتقدم ذكره، وصحت الثمانية الأقدار من وجبة الاثنين ليل ملك الله ورسوله وملك (حسن بن عيسى) وفي حوزه وقبضته يتحرف ويتصرف فيها حيث شاء حكم أهل الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وصحت الأربعة الأقدار والنصف من وجبة الاثنين نهار ملك الله ورسوله وملك (حسن بن عبدالرحيم بن كمال) وفي حوزه وقبضته يتحرف ويتصرف فيها حيث شاء حكم أهل الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وصح المناقل مناقلاً صحيحاً شرعياً محرراً مرعياً من وقته وساعته لا خيار فيه ولا مثنويه ولا شرط من الشروط المبطلة للمناقل المذكور، وقد تناقلوا الرجلين المذكورين[1] أعلاه، وتعاوضوا وتباروا الذمم، وتساقطوا الغبون، وتواهبوا الطوالع، وفي عرض (حسن بن عيسى الجراري) عرضاً ماروث من جميع الخلات والدعاوي المبطلات فيما شهر وذكر ورقم وسطر، وفي عرض (حسن بن عبدالرحيم) عرضاً ماروث

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان المذكوران.

من جميع الخلات والدعاوي المبطلات فيما حوت باطنها، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (علي بن محمد بن زهير العبدلي)، وشهد بذلك (علي بن عبدالنبي بن علي العبدلي) وكتب عنه، وشهد بذلك (عبدالرحيم بن عيسى الجراري) وكتب عنه، وكاتباً وشاهداً الفقير إلى الباري (علي بن عيسى الجراري) عفا الله عنه ووالديه. حرر ذلك وجرى يوم سابع عشرين والاثنين شهر صفر الخير سنة ١١٤٣ ألف ومائة وثلاثة وأربعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن عبدالرحيم بن كمال البغولي (بائع).

٢) حسن بن عيسى الجراري (مشتري).

٣) علي بن محمد بن زهير العبدلي (شاهد).

٤) علي بن عبدالنبي بن علي العبدلي (شاهد).

٥) عبدالرحيم بن عيسى الجراري (شاهد).

٦) علي بن عيسى الجراري (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٣٩	١١٤٥/٢/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بالمضيق، والثمن: (٧) ريالات وذبيحة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر وجرى نهار الجمعة وسبعة وعشرين من شهر سفر سنة ألف وماية وخمسة وأربعين، لقد حضر عندنا الرجلين العاقلين الكاملين[1] الذي هما بحال الصحة والشحة وهما (محمد بن رشود) تابع المرابطة، وكد باع (محمد) على (مريزيق بن مرزوق المواعزي[2]) النخلة الكاينة في المضيق وهي في الخيف المسمَّى الخزلة وهي في البلاد المسماة الخرّار الداخلة على (ذوي عويَد) من يم (التكارنة)، وهي النخلة القانون قانون الخيف الحادر لكتانة، وهي فقير وزبير وطريق ومطَرق وخافي وبيـن وعزيز وهيـن، وقدر الثمن سبعة ريالات ونبيحة، سارت من يد المشتري في يد البايع بالوفا والكمال، وإن غار شي على المشتري فعلى البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك. شهد بذلك (عبدالله بن مرزوق) تابع شهران؟، وشهد بذلك (سالم بن رشود)، والكاتب (مسلم بن سالم) تابع المرابطة }.

صورة الوثيقة رقم (٣٣٩)

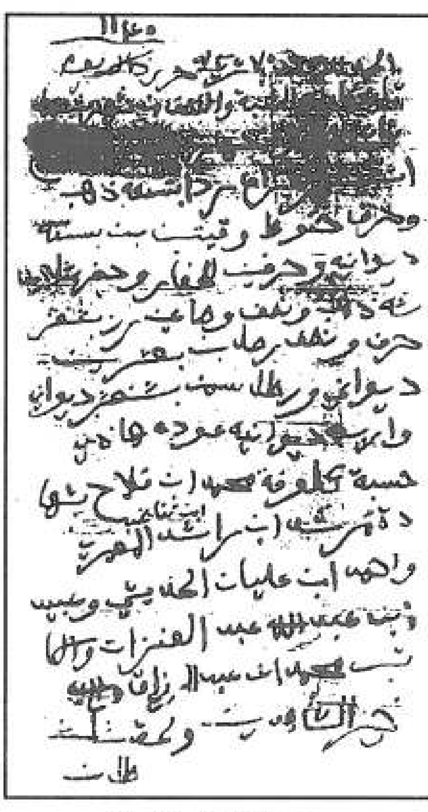
---

(١) هكذا في الأصل؛ والمراد: الرجلان العاقلان ....إلخ.

(٢) المقصود: المويعزي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٤٠	١١٤٥/٨/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: حساب كلفة تجهيز متوفي بوادي الفرع.



صورة الوثيقة رقم (٣٤٠)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ لا شريك له، حرر ذلك يوم تاريخها يوم السبت والنصف من شهر شعبان سنة ١١٤٥، بيان ما ظهر في جهاز[١] (محمد بن فلاح): اثني عشر ذراع رداء بتسعه ذهب، وحرف[٢] حنوط، أوقيتين بُـن، بسته ديوانية، وحرف للحفّار أو ......؟ ثلاثة ذهب ونصف، وصاعين رز بعشر حروف، ونص رطل سمن باثني عشر ديواني، وأربعة ديوانية عودة؟، هاذي حسبة كلوفة (محمد بن فلاح) بشهادة (مرشد بن راشد بن تناضب؟ المَعْمَري) و(أحمد بن عليان الحَديثي) و(عبيد بن عبدالله) عبد العنزات، والكاتب (محمد بن عبدالرزاق)، والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن فلاح البدراني (متوفى).

٢) مرشد بن راشد بن تناضب؟ المعمري (شاهد).

٣) أحمد بن عليان الحديثي (شاهد).

٤) محمد بن عبدالرزاق (كاتب).

---

(١) أي: بيان ما صرف في تجهيز الميـّت.

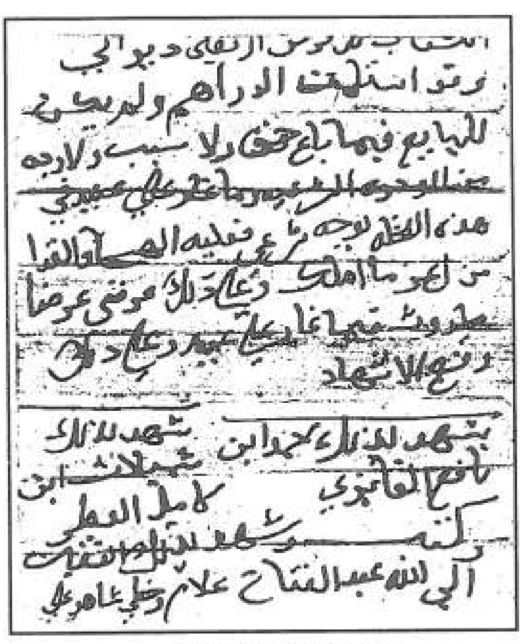
(٢) الحرف: نوع من العملة في ذلك الوقت.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٤١	ـــ/ ـــ/١١٤٥هـ؟	مع وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[1] كل قرش أربعين ديواني[2]، وقد استلمت الدراهم، ولم يكن للبايع فيما باع حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وما غار على (عبيد) في هذه النخلة بوجه شرعي فعليَــه الهجا والقدا من أعز ما أملك، وعلى ذلك عرضي عرضاً ماروث فيما غار على (عبيد)، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (حمد بن نافع الفايزي)، شهد بذلك (شميلان بن كامل العطري)، وكتب وشهد بذلك الفقير إلى الله (عبدالفتاح بن علام)[3] وخطي شاهد}.


وقد استلمت الدراهم ولم يكن
للبايع فيما باع حق ولا سبب ولا وجه
من الوجوه الشرعيه وما غار علي عبيد
هذه النخله بوجه شرعي فعليه الهجا والقدا
من اعز ما املك وعلى ذلك عرضي عرضا
ماروث فيما غار علي عبيد وعلى ذلك
وقع الاشهاد
شهد بذلك حمد ابن نافع الفايزي
شهد بذلك شميلان ابن كامل العطري
كتبه وشهد بذلك الفقير الي الله عبدالفتاح علام وخطي شاهد

صورة الوثيقة رقم (٣٤١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن نافع الفايزي (شاهد).

٢) شميلان بن كامل العطري (شاهد).

٣) عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولــها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون ديوانياً.

(٣) هو: عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٤٢	١١٤٦/٣/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عـادية	كاملـة

موضوعهـا: إثبات مخالصة بالمضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر وجرى يوم الربوع وأربَع من مولد أول عام ستة وأربعين بعد ميه وألف، أقول وانا (عتيلان بن غليفيص)[1]: بأني قد وردني من (نويجع بن حسن البغولي) أربع فرَاد[2] عام تاريخ الورقه واستلمتها، وجاتني[3] بالوفا والكمال ولا بقى من الأربع الفرَاد لا خافي ولا بيـن ولا عزيز ولا هيـن، والأربع الفراد تثمينها مع الوقفه الذي تجي في السنة المقبلة، بشهادة (سعد بن محمد الخييطي)[4]، وشهد (وليشة بن محمد)، وكتب وشهد (صالح بن عبدالرزاق) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين }.

صورة الوثيقة رقم (٣٤٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عتيلان بن غليفيص [البدراني] (الدائن).

٢) نويجع بن حسن (المدين).

٣) سعد بن محمد الخييطي [الجابري] (شاهد).

٤) وليشة بن محمد [العجم؟] (شاهد).

٥) صالح بن عبدالرزاق (كاتب).

---

(١) هو: عتيلان بن غليفيص بن رشيدان البدراني، وعقبهم الآن يقال لهم: العتالين؛ وهم أحد فروع الغلافصة.

(٢) فراد: جمع فردة، والفردة حزمة كبيرة من الأقمشة أو الملابس.

(٣) جاتني: أي جاءتني.

(٤) من بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٤٣	١١٤٦/٣/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عادية	كاملة

موضوعها: دعوى شرعية بشأن اقتسام ماء العين من الوجبة المسماة الزبيرية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حضروا يوم تاريخها الرجال الآتي ذكرهم إن شاء الله تعالى، السيد (عبدالنبي) وأخيه (عبدالحسن ابني رايق الحسيني)، وحضر لحضورهم (أحمد بن حمد الجرفالي)، وادّعى (عبدالنبي) و(عبدالحسن) على (أحمد) في أربعة أقدار ماء من وجبة الاثنين المسماة الزبيرية، وحضر لحضورهم أولاد [حلال] (محمد بن عيسى الجراري) و(أحمد بن حسين الجراري) و(عبدالرحيم بن محمد العلاّسي) و(أحمد) و(عبدالرحيم) و(حسن) ابني (عيسى بن عوض الجراري) و(علي بن الحسين الجراري)، واستعطوا الحضرة المذكورين السيد (عبدالنبي) وأخيه (عبدالحسن) الأربعة الأقدار المذكورة، وأعطوهم الأربعة الأقدار، وأجزوهم الحضره في العطا بقدرين ماء من وجبة السبت المسماة البريكة والخميسات، فرضيوا (ذوي رايق) بالجزاء المذكور، وتباروا الذمم وتساقطوا الغبون وتواهبوا الطوالع، وألزم (عبدالنبي) عرضه عرضاً ماروث وكفل على (ذوي رايق) كفالة ماروثة على الحي الذي يدور والحمل الذي في الظهور، وألزم (أحمد بن حمد) عرضه عرضاً ماروث وكفل كفالة ماروثة على ورثة والده (حمد الجرفالي). والشهود على ما حواه باطنها المذكورين أعلاه وكاتباً وشاهداً بإملاء الجميع وحضورهم الفقير إلى الباري عبده (علي بن عيسى الجراري) عفا الله عنه ووالديه وجميع المسلمين آمين. جرى ذلك يوم رابع عشر والأربعا شهر ربيع أوّل سنة ١١٤٦ ألف ومابة وستة وأربعين، وصلى الله على سيدنا وصحبه وسلم أجمعين }.

صورة الوثيقة رقم (٣٤٣)

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٤٤	١١٤٦/٣/١٥هـ	مع وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم الربوع وخمسة عشر من شهر مولد أول سنة ١١٤٦، حضروا يوم تاريخ الكتاب وُرّاث (مباركة بنت حمد بن عمير[1] العياضي)، وقد اقتسموا ما وَخُرت (مباركة) من ميراث من وراء أبوها (حمد) وأخوها (محمد)، وقد رضيوا (صالح بن سياف)[2] قسّام بينهم، وقسم بينهم خمس نخلات في زبالة[3]؛ أربع حُمْر ومشوك في الحمرة[4] وهرموزي فوق خزانة الشطيبة وما يلحقهم في المشرع الذي في المشتعب؟ الذي ناصفته للشيوخ، القدر بالعمار. وسار قسم (حمود) هو وأمه ثلاث نخلات حُمْر في زبالة والكميته، والمشوك الذي في الحمرة والهرموزي الذي على خزانة الشطيب وناصفة المشرع ثلثين عنده وثلث عند (البفولي) من الناصفة من دون مشوكين يوالن الدبل بينهن وبين الدبل نخلة غرسه نكيسه، سارت ناصفة النخلتين المشهورات من بعد الثلث الناصفة لـ (البفولي)، ثلثين الناصفة قسم لورّاث مباركة هن ونخلة حمرا في زباله من تحت الكميته، فسار قسم ورّاث (مباركة) إلاّ سدس (مريفة) .....؟ ولدها (حمود). وسار على (حمود) باقي ناصفة المشرع والهرموزي الذي فوق خزانة .....؟ والمشوك ....إلخ.

وقد رضيوا الورّاث المذكورين بهذا القسم المشهور المذكور

صورة الوثيقة رقم (٣٤٤)

---

(١) المقصود: حمد بن عَمْرو بن عمير العياضي، ولكن الكاتب اكتفى باسم الشهرة.

(٢) هو: صالح بن سياف [بن بريك] العياضي.

(٣) زبالة: اسم ملك بوادي الفرع، وهو يخص العياضات دون باقي قبائل ولد عبدالله.

(٤) في الأصل: فالحمرة.

مختارين لا مهصورين ولا مقصورين، مهفي جميع الطوالع مسقط جميع الغبون، وألزمم[1] أعراضهم أعراضاً ماروثة، وهم[2] (مناع بن سعود البدراني) و(سويلم بن سعيدان الجابري)، و(خريص بن محمد العياضي) و(حمود بن حمد العياضي)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (غنمي بن غنيم الجابري)، وشهد بذلك (صالح بن سياف العياضي)، والكاتب (أحمد بن عبدالرزاق)، سنة ١١٤٦، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مباركة بنت حمد بن عمير العياضي (مُوَرِّثـه).

٢) صالح بن سياف العياضي.

٣) مناع بن سعود البدراني (شاهد).

٤) سويلم بن سعيدان الجابري (شاهد).

٥) خريص بن محمد العياضي (شاهد).

٦) حمود بن محمد العياضي (شاهد).

٧) غنمي بن غنيم الجابري (شاهد).

٨) أحمد بن عبدالرزاق (كاتب).

---

(١) ألـزمم: أي ألـزموا.

(٢) لا أدري إن كان هؤلاء هم ضمَّان القسمة أم أنـهم الورثة، وإذا كان الاحتمال الأول هو المقصود فيكون هناك جملة ساقطة في النص!

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٤٥	١١٤٦/٥/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونــة	كاملــة

موضوعهـا: إثبات عطاء في ملك العيينات بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم الخميس وثلاثطعشر من جماد أول سنة ستة وأربعين وماية وألف، أقول وأنا (حمد بن ربيق) أني قد أعطيت (حمدان بن حمود) قدر ماء من جانب أخته جزاه تحت استقباله لي من غير مهر أخته[1]، ومهر أخته باقي منه ستة حمران وستة حروف، والقدر المذكور مما يستحق من ماء ميمونة واستلام القدر من الثلاث الخزاين خزانة (ذوي مسعود) وخزانة (ذوي شعيل) وخزانة (ذوي حمود)، وقد أعطا (حمد بن ربيق) (حمدان بن حمود) القدر الماء المذكور جزا له من جانب أخته وهو من غير المهر، وباقي المهر ستة حمران وستة حروف، وقد ألزم عرضه (حمد بن ربيق) عرضاً ماروث بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، وشهد (محمد بن ربيق)، وشهد (مقيبل بن ربيق)، وكتب وشهد (إبراهيم بن عواد أبو فروة) غفر الله له ولوالديه}.

صورة الوثيقة رقم (٣٤٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن ربيق.
٢) حمدان بن حمود.
٣) محمد بن ربيق (شاهد).
٤) مقيبل بن ربيق (شاهد).
٥) إبراهيم بن عواد أبو فروة.

(١) المعنى: أنني أعطيته هذا العطاء بسبب استقباله لي وقبوله لزواجي على أخته دون دفع المهر مقدماً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٤٦	١١٤٦/٥/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: معامرة ملك بخيف أبو ضباع.

صورة الوثيقة رقم (٣٤٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حضروا يوم تاريخها الرجلين البالفين العاقلين الرشيدين[1] الذين هما (حسن بن عبدالرحيم بن كمال البفولي) و(عبدالرحمن بن عبدالله الجراري) وكيلاً عن بنت عمه (عبادة بنت عبدالله بن كَرادم الجَرّاري) الثابت وكالته عنها بشهادة (عبدالرسول بن عبدالرحيم الجراري) وشهادة (نافع بن عوض الجراري)، فبعد ثبوت الوكالة أقر (عبدالرحمن بن عبدالله) على نفسه إقراراً صحيحاً شرعياً وهو بحال الصحة والسلامة بأنه قد عامر من الرجل البالغ العاقل الرشيد (حسن بن عبدالرحيم بن كمال البفولي)[2] بقطعة الأرض الكائنة بوادي الفرع المعروفة بخيف أبي ضباع الكائنة بين أربعة حدود، يحد القطعة المذكورة من اليمن كوز بنات (حمد بن كريدم الجراري) وكوز ورثة (حمدة بنت محمد) وكوز (ذوي عبدالرحيم بن كرادم)، وغرباً ملك (ذوي عواد بن كريدم الجراري)، وشاماً ملك المعامر (حسن بن عبدالرحيم)، وشرقاً ملك (مباركة بنت

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان البالغان العاقلان الرشيدان ....إلخ.

(٢) وعقبه الآن يقال لهم: ذوو كمال، ولكنهم دخلوا مع الجراجرة.

عبدالله بن كرادم الجراري). عامر من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره بقطعة الأرض المذكورة بالنصف من الغرس والقنو ونصف الزرع، فرضي الكل من الرجلين (حسن بن عبدالرحيم) و(عبدالرحمن) وصح المفارس مفارساً صحيحاً شرعياً، وقد تساقطوا الغبون وتباروا الذمم وتواهبوا الطوالع، واشترط (عبدالرحمن) على (حسن) بأن يدخله العمار ويخرجه الدمار، فرضي (حسن) بالشرط المذكور، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (أحمد بن عيسى الجراري) وكتب عنه، وشهد بذلك (نافع بن عوض الجراري) وكتب عنه، وشهد بذلك (عبدالرسول بن عبدالرحيم الجراري) وكتب عنه، وكاتباً وشاهداً بإملاء المـامرين وحضور الشهود الفقير إلى الباري عبده (علي بن عيسى الجراري) غفر الله عنه ووالديه وجميع المؤمنين. ٠ـرر ذلك يوم ثامن عشرون والثلاث من شهر جماد أول سنة ١١٤٩ ألف وماية وستة وأربعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن عبدالرحيم بن كمال البغولي.

٢) عبدالرحمن بن عبدالله الجراري.

٣) عبادة بنت عبدالله بن كرادم الجراري.

٤) عبدالرسول بن عبدالرحيم الجراري (شاهد).

٥) نافع بن عوض الجراري (شاهد).

٦) حمد بن كريدم الجراري.

٧) عواد بن كريدم الجراري.

٨) أحمد بن عيسى الجراري (شاهد).

٩) علي بن عيسى الجراري (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٤٧	ــ/ ــ/١١٤٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ج.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بالمضيق، والثمن (٤) أشرفية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله رب العالمين، سنة ستة وأربعين ......؟ لقد حضر عندي يوم تاريخها الرجل البالغ الرشيد وهو (جبر بن نويشي المناشي) وباع على الرجل البالغ الرشيد (وليشه بن سيف المَجْمي) الحوش الذي يم البحر، يحده من اليمن بلاد (نصر) ومن الشرق دار (وليشه) ومن الشام سبيل (جويبر) ومن الغرب كمم حوض (جويبر) وبلاد (نصر)، وباع (جبر) المذكور وشرى (وليشة) بماله لنفسه دون مال غيره بثمن معلوم غير مجهول قدره أربعة أشرفية، وكل أشرفي عشرة محلقة، وباع البايع وشرى الشاري ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي عرض (جبر) في كل ما يجي (وليشة) في هذا الحوش عرض ماروث، ووقع على ذلك الأشهاد. شهد الله قبل خلقه وهو خير الشاهدين. شهد بذلك (فواز بن جويبر الفايزي)، وشهد بذلك (حسين العجمي)، وكتب الفقيه الفقير (فايز بن؟ الفايزي)[1] الفقير إلى عفو مولاه القدير غفر الله له ولوالديه}.

صورة الوثيقة رقم (٣٤٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جبر بن نويشي الفايزي (بائع).

٢) وليشة بن سيف العجمي الجابري (مشتري).

٣) فواز بن جويبر الفايزي (شاهد).

٤) حسين العجمي (شاهد).

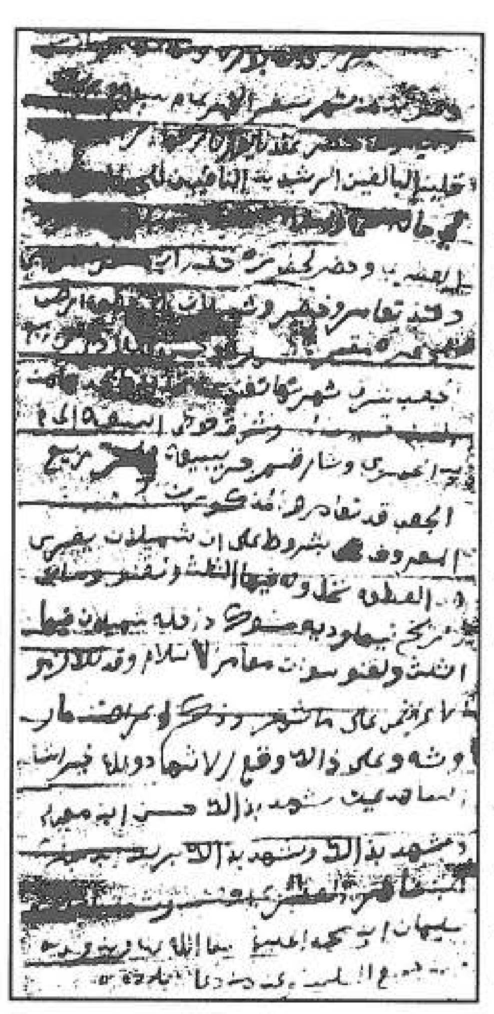
٥) فايز الفايزي (كاتب).

---

(١) هنا اسم ساقط، وأرجح أنه: فايز بن جويبر الفايزي.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٣٤٨	١١٤٧/٢/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـــا: معامرة ملك بالمضيق.



صورة الوثيقة رقم (٣٤٨)

نص الوثيقة:

{.....؟؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار سادس وعشرين من شهر سفر الخير عام سبعة وأربعين ومية وألف، حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة وهما (شميلان بن عواد العطري)، وحضر لحضوره (خضير بن مسفر الذويبي)، وكذ[2] تعامروا (خضير) و(شميلان) على قطعة أرض في الحفرة مقسم لـ (خضير)، وهو خمس في البلاد اللي من ربيع الجعب شرق، شهرتها تغني عن تحديدها، يحدها من القبلة قسم (عالي)، وشرق حوض (السبعة)[3] اللي في يد (الحميزي)، وشام قسم (جريبيعة ربيع الجعب، قد تعامروا المذكورين على هذا القسم المعروف بشروط على إن (شميلان) يفرس هذا القطعة نخل وله فيها الثلث والقنو وسابق التاريخ فيها ودية مشوك داخلة لـ (شميلان) فيها الثلث والقنو سوات معامر الإسلام، وقد تلازموا الأعراض على ما شهر وذكر أعراضاً ماروثة، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن معيلي)، وشهد بذلك (بريك بن مبارك بن ظاهر العطري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (سليمان بن محمد الخليفي) عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين وعن من دعا له بالمغفرة }.

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان ....إلخ، بالرفع.

(٢) كذ: أي قد.

(٣) السبعة: من بني عمرو، ومنهم البيضان.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٤٩	١١٤٧/٦/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة منزل بالحصن بوادي الفرع، والثمن: (١٦) قرشاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله مستحق؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين[1] وهما (أحمد بن حمد الجرفالي) و(حسين بن أحمد الرويثي) القايم عن نفسه وعن إخوانه (علي) و(جارالله) و(حمد) و(صالحة) و(مريم) ....؟ خالته (عايشه بنت علي) بطريق الوكالة بشهادة (حسن بن مبارك أبو بخيت) وقايدهم (علي بن عليان). فبعد ثبوت الوكالة باع (حسين بن أحمد) على (أحمد بن حمد) المنزل المعروف الكاين بقرين الحصن ما حازت الحدود، ويحده من الشام حد مليحة، ومن الغرب بيت (أبو بخيت)، ومن القبلة حد جدرانه من يم الحصن، ومن الشرق ربيع العين وملك المشتري، وقد باع ما شهر وذكر وسطر أعلاه بيعاً صحيحاً شرعياً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً من يومه وساعته، بيعاً تاماً لازماً لا خيار فيه ولا مثنويه ولا وجه يبطله من الوجوه الشرعية بثمن معلوم غير مجهول وقدره ونصابه ستطعشر قرش معاملة كل قرش أربعين ديواني[2]، واستلم الثمن بالوفا والكمال وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يمين بالله إن وجب، وعلى البايع فيما باع درك

صورة الوثيقة رقم (٣٤٩)

---

(١) هكذا في الأصل؛ والصحيح: حضر الرجلان .... إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: أربعون ديوانياً.

المبيع الهجا والقدا الشبر بالشبر والذراع بالذراع فيما يفور من هذا المبيع المذكور، وألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الخلاّت والتنقضات، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (حسين بن مبارك أبو بخيت)، وشهد بذلك قايدهم (علي بن عليان)، وكتب وشهد بإذن حسين وأملاه ورقمه (حسين بن دبيان الفايزي). حرر وجرى خمس والأحد من جماد آخر سنة ١١٤٧ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن حمد الجرفالي (بائع).

٢) حسين بن أحمد الرويثي (مشتري).

٣) حسين بن مبارك أبو بخيت (شاهد).

٤) علي بن عليّان (شاهد).

٥) حسين بن دبيان الفايزي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٥٠	١١٤٨/٤/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٩٠	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل البلاد المسماة المساريح ملك الشعب بوادي الفرع، والثمن (٣٥٠) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ هذه حجة شرعية محررة مرعية يعرف مضمونها ويوضح مكنونها وهو أن الرجل العاقل البالغ الرشيد (علي بن إبراهيم)[١] قد أقر واعترف على نفسه بالاقرار الصحيح المعتبر بأنه قد باع على الرجل العاقل البالغ الرشيد (مهوس بن لويحق)[٢] أصل ما شهر وذكر وبيّن وهو أصل البلاد المسماه المساريح الذي شهرتها تغني عن تحديدها، يحدها من القبلة مداها من الوادي، ويحدها من الشام الدرب، ويحدها من غرب الصقيع، ويحدها من الشرق ملك بنت (القشاشي)، ويخرج من بطن المبيع الذكرين[٣] قلع ما لهن أرض، وكذلك يدخل في ضمن المبيع مقسم (علي) في حوض الشرياني الذي يحده من الشام ملك (الشيخه)

صورة الوثيقة رقم (٣٥٠)

---

(١) هو: علي بن إبراهيم شاقي (انظر الوثيقة: ١١٥٠/٤/١٧هـ).

(٢) من الشعَب من بني عمرو، وهو حد المهاويس من الشعَب، وهم فخذ كبير الآن.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: الذكران، بالرفع لأنها فاعل.

قسيمته، ويحده من القبلة الدرب المذكور، ومن الغرب الكثل الذي دون ربيع (الوريكة)، ومن الشرق بلاد (صالح البرادي)، وكذلك يدخل في ضمن المبيع استحقاقه في البلاد المسماه سعدى، ويحدها من القبلة الضفيرة، ويحدها من الغرب بلاد الدولة سعد، ومن الشام بلاد (الفقيه العارضي)، ومن الشرق بلاد (العوارض) و(شعلان)، ويظهر من بطنها الجميز الذي على الخرار خرار البطنة وشعيفتها من الشام، وفي المبيع المسمى المذكور خمسة وثلاثين(؟) قدر ماء من الوجبة المسماه قيس النهار من وجاب عين خيف المضيق ونص العصام عصام المالين ليل ونهار وما فضل من بعد عمل (علي)، لقد باع (علي) المذكور هذا المبيع هو وما حوت الأربعة الحدود منه من أرض وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وجميع وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً من أعلاه إلى مستقره، وذلك المبيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بقول البايع: بعت، وقول المشترى: شريت، وتساقطوا جميع الطوالع والغبون بثمن قدره من الدراهم ثلاث مية وخمسين(؟) أحمر وست ودايا مقبوضة بيد البايع باستلام الثمن وافياً، وأبرى ذمة المشتري براءة شاملة بقبض واستيفاء، ولا عاد يبقى للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وما غار على المشتري بوجه شرعي فمدركه البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والذراع بالذراع والنبلة بالنبلة، وكل شيء بهجاه وقداه من أعز ما يملك كل شيء بهجاه وقداه من أعز ما يملك كل شيء بهجاه وقداه وكماه، والتزم (مهوّس) على (علي بن إبراهيم) ما شهر وذكر عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الدعاوي والله خير الشاهدين، شهد بذلك (علي بن مبارك)، وشهد بذلك (عايد بن عوشز الجابري)، وكتب وشهد بذلك (خليفة بن محمد) عفا الله عنه وعن والديه. حرر ذلك في يوم ثمان وعشرين من شهر ربيع تالي سنة ١١٤٨

هذه الحجة منزلها من مثلها بلا زيادة ولا نقصان والله شاهد ورقيب، بقلم الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير (عبدالمعطي بن عطية الفقيه) عفا الله عنه ووالديه وعن جميع المسلمين أمين. حرر يوم حادي عشر من شهر عاشور المحرم سنة ١٢٤٣ ، وكذلك منزل كتب (عبدالمعطي) بعدما ذكر من كتب (خليفة) ثالث الكتب (صالح بن مصلح الحاسر) بلا زيادة ولا نقصان في اليوم المبارك يوم الوقفة من ذي الحجة تسع من الشهر سنة ١٣٠٧ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن إبراهيم (بائع).

٢) مهوس بن لويحق الشعي (مشتري).

٣) علي بن مبارك (شاهد).

٤) عايد بن عوشز الجابري (شاهد).

٥) خليفة بن محمد (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٥١	١١٤٨/٤/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: إثبات معامرة في الحوض المسمى زبيدة في الخزلة.

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم تاريخها نهار الوفا من مولد عام ثمانية وأربعين من بعد ماية وألف، حضر عندنا يوم؟ الرجل العاقل البالغ الرشيد النافي للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة وهو (زايد بن حَمّاد المَعْمَري) وحضر لحضوره (صالح بن عطية المطمحي)(١)، وكذ(٢) أقر (زايد) بأنه كذ عامر (صالح بن عطية) على الحوض الكاين بوادي الفرع فالخزلة(٣)، وهو الحوض المسمى زبيدة، وهو كاين بين أربعة حدود، يحده بحر الربيع الحادر للطرف، ويحده شام درب (المراشدة)(٤)، ويحده من الشرق المنزل، ويحده قبلة ملك (المعامرة)، وكذلك العمار المذكور النصف فيما يحدث (صالح) من ....؟، والعمار المذكور سوا عمار أولاد الحلال، يدخل (صالح) العمار ويخرجه الدمار، وكذ تلازموا الأعراض على العمار المذكور أعراض ماروثة فيما شهر وذكر أحد منهم راضي مختار، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (علي بن معيلي العفيفي)، وكتب وشهد (حسن بن علي الخليفي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين}.

صورة الوثيقة رقم (٣٥١)

---

(١) هو: صالح بن عطية المطمح الرويثي.

(٢) هكذا في الأصل؛ والمراد: قد، ومثلها: كذ، التي بعدها، حيث أنها ترد كذلك في بعض الوثائق مما يعني أنها كانت من استعمالاتهم باللهجة العامية في ذلك الوقت.

(٣) هكذا في الأصل؛ والمراد: في الخزلة.

(٤) المراشدة من المعامرة من بني عمرو، ولا علاقة لهم بالمراشدة من عتيبة أو غيرهم.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٥٢	١١٤٨/١١/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ص.ب ٢	صورة	ناقصة

موضوعهـا: مبايعة ملك في الخزلة بخيف المضيق، والثمن (٥٠) أحمر ونصف قرش.

صورة الوثيقة رقم (٣٥٢)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر وجرى يوم ثنتين وعشرين من شهر الفطر الثاني سنة ١١٤٨، حضروا الرجال الكاملين[1] الذين هم بكمال الصحة والتصرف وعدم المانع الشرعي، وهما (سليمان) و(حسين) و(أحمد) أبناء (حسن الفقيه الرويثي)، وقد باعوا على الرجل الرشيد (محمد بن رُبَيِّق العطري) أصل الملك الكاين في المضيق بالخزلة بالنجفة، بالبلاد المسماة الشرب بلاد أبوهم (حسن بن علي) الداخلة عليه من (هاشم الشريف بن عبدالله الشريف)، وهي البلاد ....؟ دايم ليل، والمبيع على أرض وشربها، يحدها من البحر ملك (الشطير سعد)، ويحدها شام درب النجفة، ويحدها شرق بلاد (فاضل) المنزلة، قد باعوا المذكورين ما حوت الحدود وشربها من حق على وجبة (رويثة) دايم ليل بأحكامها وألزامها وحقها وحقوقها قديماً وحادثاً، بيعاً بتاً قلاطاً نافذاً جازماً لازماً من يومه

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجال الكاملون، والمراد بالكمال هنا، هو الكمال الشرعي والقانوني، وليس الكمال المطلق، لأن الكمال لله وحده!

وساعته وحينه، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية والعرفية التي تفسد المبيع الشرعي بلفظ مَرْضِي بقول البايعين المذكورين: بعنا، وبقول الشاري (محمد بن ربيق): شريت، بثمن معين معلوم[1] غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية والفضة البيضا المجلية البيضا خمسين[2] أحمر ونصف قرش عددية، قدر كل أحمر عشرة حروف، كل حرف ثمانية ديوانية، سارت من يد الشاري إلى يدي البايعين[3] المذكورين بأعلا الورقة بالوفا والكمال، وأقروا البايعين بقبض جميع الثمن وافياً، وأبروا ذمة المشتري (محمد) براةً شاملة بقبض(؟) واستيفا، ولم يعد للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا لمن يأتي من بعدهم فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله العظيم أن وجب، ولا فضة ولا ذهب، وسار جميع ما شهر وذكر في ملك الله سبحانه وفي ملك (محمد بن ربيق) عن ملك البايعين بموجب البيع والشرا، وأوهبوا البايعين المذكورين للمشتري (محمد) جميع الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وقد كفل (حسين) أخته (حسنا بنت حسن) وكفل على أخته (جمال بنت حسن) كفالة شرعية عرفية بإجازتهن ورضاهن، وألزموا البايعين المذكورين بأعلاها (سليمان) و(حسين) و(أحمد) لـ (محمد) أعراضهم أعراضاً ماروثة من جميع الدعاوي والخلات والرجوع والتنقضات ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب والغلب ومن تقلب العرب على العرب، وما يغور ويختل من ذلك المبيع فمدركه على البايعين للشاري (محمد) الهجا والقدا والمثل والسوا، والنخل السابق ما هو ......؟ وعليه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حمود بن ربيق)، وشهد بذلك (مبارك بن حمود العطري)، وشهد بذلك (ناعم بن عبدالمنعم الشيخ)، وشهد بذلك (مقيبل بن ربيق)، وشهد بذلك (حمود بن حمد الكريكي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسن بن محمد المليح) غفر الله له ولوالديه والمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن حسن الفقيه الرويثي (بائع).
٢) حسين بن حسن الفقيه الرويثي (بائع).
٣) أحمد بن حسن الفقيه الرويثي (بائع).
٤) محمد بن ربيق العطري (مشتري).
٥) هاشم بن عبدالله الشريف.
٦) حمود بن ربيق (شاهد).
٧) مبارك بن حمود العطري (شاهد).
٨) ناعم بن عبدالمنعم الشيخ (شاهد).
٩) مقيبل بن ربيق (شاهد).
١٠) حمود بن حمد الكريكي (شاهد).
١١) حسن بن محمد المليح (كاتب).

---

(١) في الأصل: بثمناً معيناً معلوماً، بالنصب، والصحيح أنها مجرورة.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره خمسون ...إلخ.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: البائعون.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٥٣	-/ -/١١٤٨هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع-ج-ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: دعوى حول وصية شرعية في خيف أم العيال بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ الحمد لله؛ هذه وثيقة شرعية صدرت لدى نايب الحاكم الشرعي (عبدالمنعم بن عبدالكريم)، وهو أنه حضر الرجل الكامل (سليمان بن مسلم الحاسر) و(محمد يحيا بن حمد الفايزي)، وقد ادّعى (محمد يحيا) في عطا عمته (ريمة بنت جبر) وهو مستحقها في أختها (خديجة) في أم العيال، وقد صادقه على ذلك (سليمان) بالتصادق الشرعي وصار من ثلث الشرع النافذ. وقد حكم شرع حُكَمَاه بأنه لـ (محمد يحيا) يختص به ولا لورثة (ريمة) فيه لا دعوى ولا وجه من الوجوه الشرعية. وصارت ملكاً من أملاك (محمد) بالوصية الشرعية. شهود الحال: شهد بذلك (سليمان بن محمد الخليفي)، شهد بذلك (محمد بن عرفة المسيحلي)، شهد بذلك (إبراهيم بن سالم المريبطي)، وكتب وشهد (عبدالمنعم بن عبدالكريم). حرر ذلك سنة ثمانية وأربعين بعد المائة وألف }.

صورة الوثيقة رقم (٣٥٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن مسلم الحاسري (المدّعى عليه).

٢) محمد يحيا بن حمد الفايزي (المدّعي).

٣) سليمان بن محمد الخليفي (شاهد).

٤) محمد بن عرفة المسيحلي (شاهد).

٥) إبراهيم بن سالم المريبطي (شاهد).

٦) عبدالمنعم بن عبدالكريم (قاضي وكاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٥٤	ـ/ ـ/١١٤٨هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: إنهاء مخاصمة بشأن معامرة.

نص الوثيقة:

{هذه حجة شرعية؛ قد حضر (سعد بن سعود العوفي)، وحضر لحضوره (صويلح بن حسين الثميري)[1]، وقد اختصموا في حوض المرادسة من جهة معامر (جابر بن ذياب)، وصح ما كان لـ (جابر) من معامر لـ (سعد بن سعود)، ولا لـ (صويلح) فيه لا دعوى ولا طلب ولا وجه من الوجوه. شهود الحال: شهد بذلك (عبدالنبي بن حسين العريقي)، شهد بذلك (أحمد بن عبدالمنعم)، وكتب وشهد (عبدالمنعم بن عبدالكريم). حرر ذلك سنة ١١٤٨ }.

صورة الوثيقة رقم (٣٥٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعد بن سعود العوفي.

٢) صويلح بن حسين الثميري.

٣) جابر بن ذياب.

٤) عبدالنبي بن حسين العريقي (شاهد).

٥) أحمد بن عبدالمنعم (شاهد).

٦) عبدالمنعم بن عبدالكريم (كاتب وقاضي).

---

(١) الثميرات من قبائل بني عمرو أهل أبو ضباع بوادي الفرع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٥٥	٣٠/ــ/١١٤٨هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ناصفة نخلة في ملك العياضات بوادي الفرع، والثمن: (٩) حمران.

نص الوثيقة:

{ .....؟ يوم تاريخها يوم السبت والوفا من شهر .....؟ سنة ١١٤٨، قد حضر يوم تاريخه الرجل العاقل البالغ الكامل الرشيد وهو (عبدالحسن بن سعد الشيخ)، وقد باع على (حمود بن حمد العياضي)[1] ناصفة المشوكين الكاينة بين صباح الخير والهرموزي العليا وناصفة الهرموزي السفلى، وهن في طرف العياضات الذي مع الشيخ بالعمار، لقد باع (عبدالحسن) وشرى (حمود) هاذا الناصفه بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وفقيرها وما ينسب إليها بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً ماضياً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، وذلك بثمن قدره تسعة حمران ونصف قرش كتابة، سار الثمن إلى يد البايع من يد المشتري بالوفا والكمال، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه، وألزم البايع للمشتري عرضه عرضاً ماروث من الخلة والطلب وتقلب العرب على العرب، وما يفور على المشتري من هاذا المبيع بوجه من الوجيه فله في عرض البايع الهجا والقدا عرضاً ماروث، وعلى البايع درك المبيع، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (صالح بن سياف العياضي)، وشهد بذلك (سالم بن مقبل العياضي)، وشهد بذلك (خريص بن محمد العياضي)، وكتب وشهد بأمر الجميع واملاهم (محمد بن عبدالرزاق)، والله خير الشاهدين }.

صورة الوثيقة رقم (٣٥٥)

---

(١) هو: حمود بن عمرو بن عمير العياضي، وهو جد الشوافين من العياضات، كما أنه أخو محمد بن حمد الذي هو جد ذوي خريص من العياضات. والعياضات من ولد عبدالله من بني محمود من بني عمرو، (انظر الوثيقة رقم ٢٦٦/١ في ١١٤٦/٣/١٥هـ).

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٣٥٦	١١٤٩/٣/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـــاديـــة	كاملـــة

موضوعهــا: إصلاح مشاجرة بشأن هبة تخص خـــزام بن عبدالرحمن الشهراني.

صورة الوثيقة رقم (٣٥٦)

نـص الوثيقـة : {الحمـد لله تعـالى؛ تاريخ ذلك نـهار الأحد وعشرون من شهر ربيع الأول سنة ١١٤٩، قد حضر عندنا يوم تاريخها الحرمـة البالغـة في حكمها النـافذة في أمرهـا وهـي (عيـدة بنـت معيـوف الشـهراني)، وحضـر لحضورها الرجل البالغ حكمه النافذ في أمره وهـو (خـزام بـن عبدالرحمـن الشهراني)، وقد وقع بين (عيـدة بنـت معيـوف) و(خـزام بــن عبدالرحمـن) المذكوريـن خصمـه ومشاجـر في هبـة على (خـــزام) مـن (عبدالرحمـن) مــن أبيه، فبعد طال المشاجـر والخصمـة بينهما أظهر (خزام) حجة على الهبة المذكورة، وقالت (عيدة بنت معيوف): هاذي حجة زور، ووَجَّبَـت علـى (خزام بن عبدالرحمن) بين. فبعد ذلك حضروهـم أولاد حـلال وهمـا سيأتي ذكرهمـا وهمـا (إبراهيـم بـن سيف الشهراني) و(حمد بن نافع الفايزي) و(محمد بن مسفر الفايزي) و(حمد بن حمود الشهراني) و(علي بـن حمـدان الفايزي) و(أحمد بن عبدالكريم الشهراني)، وجزوا (عيدة) المذكورة بخمسـة حمـران شـريفة فـدو الديـن الـذي وَجَّبَـت على (خزام بن عبدالرحمن)، ورضيت (عيدة) بالخمسة الحمران المذكورة عن دين (خزام) الذي وَجَّبَـت عليه، وخلصت مخلاص تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته سالم مـن جميع الـمثاني والـموانع الـتي تبطلـه وليس فيما باطن حجة (خزام) الذي اظهر من هبـة بعد مَخْلَصِها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه مـن الوجوه الشرعية، وكفل على (عيدة) (أحمد بن عبدالكريم) أنها ما تجي (خزام بن عبدالرحمن) فيما باطن حجتـه من هبة من أبيه، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللفب ومن تقلب العرب على العرب من الانثنا والرجـوع إنها ما تثني، وعلى؟ وقع الأشهاد والله خـير الشـاهدين. وشـهود الحضروا أعـلا الحجـة وعلـى كتـب وشـهد بـأمر وحضور؟ الجميع وإملاهم (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم }.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٥٧	١١٤٩/٣/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	عادية	كاملة

موضوعها: عطاء وهبة في بلاد العياضات بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الكتاب نهار الأحد واثنين وعشرين من شهر مولد أول سنة ١١٤٩، أقول وأنا (حمود بن حمد[١] العياضي) بأني قد أعطيت والدتي (مريفة بنت سلامة) ثلث ما جرى لي الميراث من ورا أبويَـهْ (حمد)، قد أعطيتها ثلث مالي من ماشية وراسية من حجر ومدَر وطريق ومطْرق وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن، أعطيتهياه[٢] عَطِيـّة ولد لوالده لا يردها لا فقر ولا غِنى ولا حاجة من حوايج الدنيا، وقد قبلت العطيـّة من ساعتها واستلمت من تاريخ الكتاب وجَـزَت[٣] ولدها بقراية الفاتحة، وقَبل الجزاء، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (غنمي بن غنيم الجابري)، وشهادة (عبدالله الفقيه)، والكاتب (أحمد بن عبدالرزاق)[٤]، والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٣٥٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن حمد العياضي (الواهب).

٢) غنمي بن غنيم الجابري (شاهد).

٣) عبدالله الفقيه (شاهد).

٤) أحمد بن عبدالرزاق العجم (كاتب).

---

(١) هو: حمود بن حمد بن عمرو بن عميّـر بن عامر العياضي، وهو الجد الذي يجتمع فيه ذوو حريص والشوافين من العياضات، وقد ورد اسمه في عدد لا بأس به من الوثائق التاريخية خلال الفترة من (١١٣٥هـ إلى ١١٦٥هـ)، ووالدته مريفة بنت سلامة (انظر: الوثيقة رقم ٢٦٦/١ المؤرخة في ١١٤٦/٣/١٥هـ، والوثيقة المؤرخة في (-/-/١١٤٨هـ؟).

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: أعطيتها إيـّاه.

(٣) جـزَت: أي جازته، من الجزاء، وهو عطاء تعويضي رمزي مقابل العطاء الأساسي.

(٤) هو: أحمد بن عبدالرزاق العجم الجابري، وليس له عقب الآن.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٥٨	١١٤٩/٤/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مشاجرة وإصلاح بشأن نخلة بخيف اليسيرة.

نص الوثيقة: {الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك وجرى يوم تاريخ الكتاب نهار الأربعا وخمس وعشرين من شهر ربيع تالي سنة ١١٤٩، لقد تحاضروا الرجال المذكورين وهما (شبيب بن خزام الشهراني)، وحضر لحضوره (تركي بن مبارك بن صقير المحمادي)، وتقاروا بقرار صحيح شرعي بأن حصل بينهم مشاجر في اللونة[1]. وبعد ذلك أرضى (تركي) في ثلثها بخمسة قروش وصار ثلثها لـ (شبيب بن خزام) مع ثلث الثنتين المشوكين، وسار ثلث الثلاث المذكورات متواليات شعايف اللونة المذكورة في أسفل الحوض من البحر في بلاد (منصور المصري) بخيف اليسيرة. والمعامري أصله لـ (عطية تابع (مناش)، ونزل (شبيب بن خزام) في ثلث الثلاث المذكورات اللونة ومشوكين، والثلث يخدم الثلثين على قوانين البلدة، يدخله العمار ويخرجه الدمار. وبعد بذلك (تركي بن صقير) فيما عامر أبيه(؟) (مبارك بن صقير)، وكفل على القاصر والفاسر فيما حصل فيه الرضا والاختيار، وضمن (تركي بن صقير) لـ (شبيب بن خزام) الدركين، الدرك الشرعي والدرك العرفي من جميع الخلاّت والدعاوي المختلفات من الطلب واللقب وتقلب العرب على العرب، وان جا هبش ونبش من جميع الخلاّت، وألزم (تركي بن مبارك بن صقير) وجهه على ما شهر وذكر وجهاً ماروث من جميع الزحوم والدحوم ووجهاً يرثه النقي عن البايق، والكل منهم ألزم وجهه فيما شهر وذكر على ما حصل بينهم على رضى واختار، بحضرة الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد من عباده (هديرس بن صالح المحمادي)، وشهد بذلك (غنام بن بخيت)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم وإملاهم وإقرارهم (سعدي بن سعد الشهراني)}.

صورة الوثيقة رقم (٣٥٨)

(١) اللونة: من أنواع النخل.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٥٩	١١٤٩/٥/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عـاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة أرض ونخل بخيف الناصفة؟ بوادي الفرع، **ثمن المبيـع:** (١٨٠٠) أحمر شريفية، كل أحمر قدره (٨٠) ديواني من السكة السلطانية يوم تاريخه.

نص الوثيقة:

{أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد الجناب العالي المقام السامي (زين العابدين ابن المرحوم علي أبو القاسم الحسيني) بأنه قد باع جميع ما يستحقه وإخوانه بالإرث الشرعي من وراء أبيهم في خيف الناصفه بوادي الفرع المسمى الثمين من أرض ونخل وماء ونماء وحجر ومدر وطريق ومطرق وساقي ومساقي وسواقي وصنوان مثمر وغير مثمر وخافي وبيّن وعزيز وهيّن، بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية ألف وثمانماية أحمر شريفية، قدر كل أحمر يوم تاريخه ثمانون ديواني، مقبوضة بيد البايع بالوفاء والكمال، وأقر البايع بقبضها واستلامها، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً نافذاً من وقته وساعته لا خيار فيه ولا مثنويه ولا شرط من الشروط المبطله للبيع، فإن حصل خلل في المبيع المذكور فعلى (زين العابدين) الهجا والقدا، ولم يبق[1] للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يميناً بالله إن وجب، وصحت القطع المذكوره ملك الله ورسوله وملك (أحمد بن حمد الجرفالي)[2] يتحرف ويتصرف فيها حيث يشاء حكم أهل الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم،

صورة الوثيقة رقم (٣٥٩)

(١) في الأصل، و لم يبقا؛ والصحيح: و لم يبق، لأنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة.

(٢) من قبيلة عوف، والجرافيل الآن بطن كبير من عوف لهم تواجد في رابغ وفي المدينة وغيرها من مناطق الحجاز.

وفي عرض (زين العابدين) عرضاً ماروث من جميع الخلات فيما شهر وذكر ورقم وسطر أعلاه، وكفل (محمد بن عيسى الجراري)[1] كفالةً ماروثة وألزم عرضه عوضاً ماروث في جميع ما حواه باطنها، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن عيسى الجراري)، وشهد بذلك (عبدالرحيم بن علي الجراري)، وشهد بذلك (عيد بن مسيميد البيضاني)، وكاتباً وشاهداً الفقير إلى الباري عبده (علي بن عيسى الجراري) غفر الله له ووالديه. حرر ذلك يوم سابع عشر والأحد شهر جماد أوّل ألف ومايه وتسعة وأربعين، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم[2] }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) زين العابدين بن علي أبو القاسم الحسيني (بائع).

٢) أحمد بن حمد الجرفالي (مشتري).

٣) محمد بن عيسى الجراري (كفيل).

٤) حسن بن عيسى الجراري (شاهد).

٥) عبدالرحيم بن علي الجراري (شاهد).

٦) عيد بن مسيعيد البيضاني (شاهد).

٧) علي بن عيسى الجراري (كاتب).

---

(١) الجراري من أشهر قبائل بني عمرو أهل أبو ضباع بوادي الفرع.

(٢) لعله من المهم الإشارة هنا إلى عبارة الكاتب ودعائه بالصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع أنه ممن يُنعت بالتشيع، وفي هذا رد على من يقول إنهم لا يستخدمون مثل هذه العبارة التي تشمل أبا بكر وعمر ومعاوية وغيرهم!

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٦٠	١١٤٩/١٠/٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة البير المسماة وِرْد بالسويرقية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ لقد تحاضروا الرجال المذكورين[1] وهما (شبيب بن خزام)، وحضروا لحضوره القواد عيال (سعد بن سعيدة) وعامروا (شبيب بن خزام) في الحوض الذي جاهم سيدهم (عبدالرحمن) عِتق القواد، والحوض المذكور المسمى حوض (سعيدة) حصل بين (شبيب) وقواده (مساعد) و(نافع) وحصل بينهم معامرة، عامر أولاد الحلال أهل البلدة على قوانين الفرس والعمار المذكور بثلث والقنو خارج البحث عن الكل على (شبيب) عليه الفرس، يدخله العمار ويخرجه الدمار على قوانين أهل البلدة، لـ (شبيب) الثلث ولهم الثلثين[2]، وعليه الفرس والعمار والصلاح وعلى قوانين أهل العادة عليه الحفظ والخضار، والكل منهم ألزم وجهه وجهاً ماروث على ما شهر وذكر، وشهد من عباده (سيف بن حمود الشهراني)، وشهد بذلك (غدَيف بن طرَيس العطري)[3]، وكتب بإذن الجميع وحضورهم وإملاهم وإقرارهم (سعدي بن سعد الشهراني)، والله خير الشاهدين. حرر ذلك وجرى يوم الربوع وثلاث من شهر شوال سنة ١١٤٩ أربعة وتسعين وألف ومية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وإذا كمل الفرس والكل منهم يدبر ماله على بصره ....؟ على نفسه ....؟ والماء السابق ما يخرج عنه ولا يباع ولا يرهن حتى اصلاح الفرس والمعامر}.

صورة الوثيقة رقم (٣٦٠)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: المذكوران.

(٢) هكذا في الأصل؛ والصحيح: وله الثلثان.

(٣) هو: غديف بن عواد ابن طرَيس العطري.

حالتها	نوعها	مصـــدرهـــا	تاريخـــهـــا	رقم الوثيقة
ناقصـــة	عـــاديـــة	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	١١٤٩/١٠/٧هـ	٣٦١

موضوعهـــا: مبايعة نخل بخيف البدارين في المضيق، والثمن: ريالان وربع.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٣٦١)

{.....؟[١] (عويلي بن رغيان الجـابري) بـأني قد بعـت (شـبيب بـن خـزام الشـهراني) ....؟ الخريـق علـى راس الـمَرَز[٢]، ولهـا شـعايف تعرف بها نخلة (صالح بن مليحان البدرانـي) من الشام والربيـع الحـادر، ولهـا ذرعتـها مـن جميع الجهات ولها سقيها ولهـا ....؟ وزبـير وفقير وطريـق ومطَرَق وخـافي وبَيـِّن وعزيـز وهَيـِّن وكـل مـا ينسـب إليـها داخـل في البيـع المذكور، والنخلة المذكورة بوادي الفرع بخيـف (البدارين) الأعلـى، صَحّت بيع وشـراء، بيـع أداء وأمانة على مذهب (سيدنا أبي حنيفة الكوفي)، بثمن معيّن معلوم غير مجهول ريالين وربع، وعليـه وجهـه وجهاً ماروث في الوفا، والثمرة مباحة تحت الوفا ....؟ والحكر[٣] حد المبلغ حمـا ....؟، وإن جـات[٤] الريـالين[٥] والربع وإلاّ الثمرة مباحة (لشبيب بن خزام). تم الشرا على حضـرة الأشـهاد والله خـير الشـاهدين، وشـهد بذلـك (مساعد بن راشد المناشي)، وشهد بذلك (هزاع بن عبدالحسن)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم واقرارهم (سـعدي بن سعد الشهراني). حرر ذلك يوم تاريخ الكتاب نهار الأحد وسبع من شـهر شـوال سـنة ١١٤٩ أربعـة وتسـعين وألف ومية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) أي على رأس الحد المركوز.

(٣) الحكر: أي نهاية المدة الزمنية.

(٤) الـمراد: جاءت.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: الريالان.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٦٢	ـ/ ـ/١١٤٩هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	عــاديــة	ناقصــة

موضوعهـــا: إثبات عطاء في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] ١١٤٩، لقد حضر عندنا يوم تاريخ الكتاب الرجلين البالفين[2] [في] حكمهما النافذين(؟) في أمرهم وهما (محمد بن حميد) وأخوه (عبدالرزاق أولاد حميد الصعيب)، وحضر لحضورهم (نافعه بنت فواز)، وحضر لحضورهم (حمد بن نافع الفايزي) و(عبدالحسن بن مبارك بن خليفة الخليفي) وساوى بينهم في مستحقهم في الحويل وما يستحقون في بيت (جبارة) بأربعة قروش من يد (نافعه) إلى يد (محمد) و(عبدالرزاق)، ولم [يبق] لنا دعوى ولا طلب وأعراضنا على ذلك ماروثة على ما ذكر بطن الحجة بشهادة (عبدالحسن بن مبارك بن خليفة) و(حمد بن نافع الفايزي).

أقول وأنا (سليمان بن محمد الغموري) إني قد أعطيت (نافعة بنت فواز) ما تستحقه أمي (حزيمه بنت جبارة) في بيت أبوها عليها وعلى وارثها، وأجزتني بخمسه قروش معاملة تاريخ الكتاب، ولها في عرضي عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (عبدالحسن بن مبارك الخليفي)، وشهد بذلك (حمد بن نافع الفايزي)، وكتب وشهد بذلك وكتب بأمر الجميع (عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي) والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٣٦٢)

(١) الوثيقة ناقصة من أولـــها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان البالغان ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٦٣	١١٥٠/٣/٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق في النـزلة المسماة الطويل نزلة العياضات بخيف المضيق، والثمن: (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم السبت وثلاث من شهر مولد أول عام خمسين بعد مية وألف، قد أقر (عيد بن دعَيْس الخليفي) بقرار صحيح شرعي[1] بأنه كذ[2] باع على (متعب بن عبدالله الزهيري)[3] أصل ما يستحق في النزلة الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق فالنزلة المسماة الطويل نزلة (العياضات) في بيت (الزهيري) شارته تغني عن تحديده، قد باع (عيد) أصل ما يستحق دعي في عَمَاره في البيوت المذكوره بجميع حقه وحقوقه وطريق ومطَرق وجميع ما ينسب إليه من خافي وبيِّن وعزيز وهيِّن، بثمن قدره ونصابه أربعة قروش، قد سارت بالوفا والكمال بقبض[4] واستيفا من يد الشاري ليد البايع بالوفا والكمال، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، بيعاً صحيحاً شرعياً قالطاً تاماً جازماً لازماً نافذاً من يومه وساعته، وقد ألزم عرضه لـ (متعب) (عيد) عرض ماروث من الانثنا والرجوع ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب

صورة الوثيقة رقم (٣٦٣)

---

(١) في الأصل: باقراراً صحيحاً شرعاً؛ بالنصب، وهو خطأ.

(٢) المراد: قد.

(٣) هو: متعب بن عبدالله بن زهير بن حسن العياضي الملقب الزهيري، كما تدل على ذلك وثائق وادي الفرع بالإضافة إلى ما يؤكده منطوق هذه الوثيقة بأن منزل الزهيري في نزلة العياضات بوادي الفرع. وهو جد قبيلة الزهرة المشهورة الآن والتي يرأسها الشيخ ملبس الزهيري صاحب قرية الزهيرية التابعة لإمارة منطقة القصيم.

(٤) في الأصل: بقبضاً؛ وهو خطأ.

وتقلب العرب على العرب، وما يغور على المشتري فمدركه على البايع الهجا والقدا[1] كل شي بهجاه ومثله وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مصلح بن عبدالله الدهيلسي)، وشهد بذلك (معيض بن صالح العياضي)[2]، وكتب وشهد (خليفة بن عبدالله الدهيلس) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيد بن دعيس الخليفي (بائع).

٢) متعب بن عبدالله الزهيري (مشتري).

٣) مصلح بن عبدالله الدهيلسي (شاهد).

٤) معيض بن صالح العياضي (شاهد).

٥) خليفة بن عبدالله الدهيلس (كاتب).

---

(١) الهجا والقِدَا: أي العِوَض فيما يغور من المبيع.

(٢) هو: معيض بن صالح بن سياف العياضي، وهو جد آل معيض من العياضات، من ولد عبدالله، من بني محمود، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخــهـا	مـصــدرهــا	نوعها	حالتها
٣٦٤	١١٥٠/٤/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عــاديــة	كاملــة

موضوعهـــا: مبايعة ملك بخيف كتانة بالمضيق بوادي الفرع، والثمن: (٦٠) أحمراً، وكل أحمر (١٠) حروف.

نص الوثيقة:

{ الحمد لله وحده؛ لقد حضر يوم تاريخها الرجلين العاقلين الرشيدين[1] الذين هم (عوض بن حمد) و(علي بن إبراهيم شاقي)، وقد أقر (علي بن إبراهيم شاقي) على نفسه بأنه قد باع من (عوض بن حمد .....؟) الحوض المعروف بخيف المضيق في كتانة شهرته تغني عن تحديده، يحده من القبلة ربيع الخريشان؟ ، ومن مطلع الشمس حوض عرفة، ومن الشام جمل العين، ومن الغرب ملك (ذوي ربيع)، وقد باع (علي) ما حوت هذه الحدود من الحوض المذكور وما شهدت عليه الشهود جميع ما اشتمل عليه الحوض من حجر ومدر وصنوان وغير صنوان ومثمر وغير مثمر من أعلاه إلى مستقره، خافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، وفي ذلك الحوض من الماء الجاري من فضل الله الباري قدر من الوجبه المسماه بني إبراهيم النهار دايم نهار، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً محرراً مرضياً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، وتساقطوا الغبون وتواهبوا جميع الطوالع، بثمن معلوم غير مجهول قدره ستين[2]

صورة الوثيقة رقم (٣٦٤)

أحمر، كل أحمر عشرة حروف مقبوضة بيد البايع بالوفا، وأقر البايع باستلام الثمن تاماً وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله إن وجب ولا وجه من الوجوه

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان .....إلخ.

(٢) هكذا في الأصل؛ والصحيح: قدره ستون ....إلخ.

الشرعية والعرفية، وصح الحوض من أملاك (عوض) يتحرف ويتصرف حيث يشاء، وعلى البايع درك المبيع الهجا والقدا الشبر بالشبر والذراع بالذراع والنبلة بالنبلة وكل شي بهجاه وكماه، وقد ألزم (علي بن إبراهيم) عرضه عرضاً ماروثاً[1] من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حمد بن محمد بن محيميد)، وشهد وكتب (يحي بن محمد بن حسين؟ البغولي). حرر وجرى نهار سبعطشر من شهر ربيع تالي سنة ألف ومية وخمسين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عوض بن حمد (بائع).

٢) علي بن إبراهيم شاقي (شاري).

٣) حمد بن محمد بن محيميد (شاهد).

٤) يحي بن محمد بن حسين؟ البغولي (كاتب).

(١) غير واضحة في الأصل؛ وقد استنتجناها من سياق الوثائق الأخرى.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٣٦٥	١٨/ ١١٥٠/٦هـــ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عـــاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: إثبات مخالصة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] بأنه قد خلص عن (حمد بن نافع) في النخلتين[2] الذي في بيت (حمد بن نافع) الداخل عليه .....؟، وقد خلص عنهن بالمشوك الذي في ....؟ مرقومها مع (خزام) في حجة؟ وثمانية حمران، واستلمها وخلص فيها بالوفا والكمال، وخلص عن (حمد) مخلاص جزع وبتع، لا انثناء فيه ولا رجوع، مخلاص ولاء ولا بقىَ له متلا، والتزم (حمد) على (خزام) على ما شهر وذكر عرضه عرض ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب وتقلب العرب على العرب، وإن غار على (حمد) شي فالهجا والقدا على (خزام) من أعز ما يملك، وعلى ذلك عرضه عرض ماروث والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (نافع بن نفاع الدوماني)، وشهد بذلك (محمد بن راشد الفايزي)، وكتب باملاء الجميع (خليفة بن محمد بن محيميد)[3] عفى الله عنه وعن والديه، آمين. حرر ذلك ثاني عشر من شهر جمادى آخر سنة ١١٥٠}.

صورة الوثيقة رقم (٣٦٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن نافع.

٢) نافع بن نفاع الدوماني (شاهد).

٣) محمد بن راشد الفايزي (شاهد).

٤) خليفة بن محمد بن محيميد (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـــها.

(٢) في الأصل: فالنخلتين.

(٣) من كتبة الوثائق المشهورين في وادي الفرع خلال النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، ويرد أحياناً باسم: خليفة بن محمد بـــن محيميد كما في الوثيقة (١١٥٠/٦/١٨هـــ) وغيرها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٦٦	١١٥٠/٦/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة حوض في الملك المسمى السعادين بخيف أبو ضباع، والثمن (٥) حمران.



صورة الوثيقة رقم (٣٦٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ أقر واعترف الرجل البالغ العاقل الرشيد (عبدالكريم بن عيسى الجراري) القايم بطريق الوكالة الشرعية عن والدته (فاطمة بنت حمود بن محمد الجراري) الثابت وكالته عنها بشهادة الرجلين العاقلين العارفين بها معرفة تنفي الجهالة، فبعد ثبوت وكالته عنها أقر على نفسه إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه قد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (علي بن أحمد البغولي) أصل الحوض الكاين بخيف أبي ضباع في مقلب (السعادين)، يحد الحوض المذكور شاماً ملك (ذوي ناجي)[1]، وشرقاً وغرباً ويمناً ملك المشتري، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره الحوض المذكور حجره ومدره وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية خمسة أحمر عن عشرة قروش، ولم يبق للبايع ولا لموكلته فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يميناً بالله أن وجب، وصح الحوض المذكور وما ينسب إليه ملك الله ورسوله وملك (علي بن أحمد) وفي حوزه وقبضته يتحرف ويتصرف فيه حكم أهل الأملاك في أملاكهم

(١) ويقال لهم الآن: النواجية، ويمثلون أحد فروع الجراجرة.

وذوي الحقوق في حقوقهم، وفي عرض (عبدالكريم بن عيسى الجراري) عرضاً ماروث من جميع الخلات والتنقضات ومن الإنثنا فيما حواه باطنها، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهود الوكالة هم شهود المبيع أخيها (فايز بن محمد الجراري)، و(عايد بن عامر الجراري)، وكاتباً وشاهداً بإملاء الجميع الفقير إلى الباري عبده (علي بن عيسى الجراري) عفا الله عنه ووالديه وجميع المؤمنين. حرر يوم ثامن عشرين شهر جماد آخر سنة ١١٥٠ سنة ألف ومـاية وخمسين، وصلى الله على سيدنا [محمد] وآله وصحبه وسلم أجمعين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالكريم بن عيسى الجراري (وكيل البائعة).
٢) فاطمة بنت حمود بن محمد الجراري (بائعة).
٣) علي بن أحمد البغولي (مشتري)
٤) فايز بن محمد الجراري (شاهد).
٥) عايد بن عامر الجراري (شاهد).
٦) علي بن عيسى الجراري (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٦٧	١١٥٠/٧/٣هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة في الملك المسمى مقلب السعادين بخيف أبو ضباع، والثمن (٦) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل الرشيد (عايد بن عامر الجراري) قايم عن نفسه وعن أمه (موضة بنت إبراهيم) وعن أخته (سَلْمَى) بشهادة ....؟[1] فبعد ثبوت الوكالة الشرعية باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (علي بن أحمد بن كمال البغولي) أصل ما يستحقون في الردّة وفي مقلب (السعادين) من بقوع وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وطريق ومطرق وجميع ما يستحقون، باع أصل ما شهر وذكر ورقم وسطر بثمن معلوم غير مجهول قدره واستحقاقه ستة قروش، وقد أقر باستلام الثمن المعلوم بالوفا والكمال، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً قالطاً نافذاً باتاً مبتوتاً من حينه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوية ولا وجه من الوجوه الشرعية، ولا عاد يبقى لهم فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله أن وجب، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الخلات على ما شهر وذكر ورقم وسطر وإن راعي[2] الحق يرضيه وراعي الباطل يعَدّيه، وإن وقع خلل فعليه الهجا بالهجا والقدا بالقدا من عزيز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سيف بن عبدالرحيم البغولي)، وكتب وشهد بإذعان الجميع (صالح بن حمد المرندي) عفا الله عنه أمين. حرر وجرى في يوم الأحد وثلاث من شهر رجب عام ألف ومية وخمسين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٣٦٧)

---

(١) في الوثيقة فراغ متروك لاسم الشاهد، ويبدو أنه قد فات على الكاتب تعبئته.

(٢) راعي: أي صاحب.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٦٨	١١٥٠/٧/٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: إثبات هبة وصدقة في ملك الحسنان بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٣٦٨)

نص الوثيقة:

{.....؟؛ حرر ذلك يوم الثلاثا نـهار سابع من رجب سنة ؟؟؟[1] قد أقر واعترف الرجل العاقل الرشيد (عون بن حمد) وقد أوهب وتصدق على ولده (معين بن عـون) النخلة المشوك بالخزلة في الدكان[2] على منـدر البـلاد، الدكـان عنـها مغيـب شمس بيت (ذوي موينـع)، قـد أوهب (عون) وتصدق علـى ولـده (معين) هـذه النخلـة عليه وعلى وارثه نسل بعد نسـل لين يـرث الله الأرض ومـن عليـها، وهـي هبـة عليـه النخلـة هـي وفقيرهـا وشربها من عرض البلاد، وسارت النخلـة المشوك هـي وفقيرها ملك الله سبحانه وتعالى وملـك (معين) بصحـة الهبة المذكورة، واستلم (معـين) الهبـة وجـزاه بقرايـة الفاتحـة، شهـد الله قبل خلقـه، شهــد بذلـك (عبيد بن عيادة الحسُوني)، وشهد بـذلـك (مرشد بن رويشـد الحسُوني)، وشهد وكتب (عبدالحسن بن مبارك) غفر الله له ولوالديه أجمعين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عون بن حمد الحسوني.

٢) معين بن عون بن حمد الحسوني.

٣) عبيد بن عيادة الحسوني (شاهد).

٤) مرشد بن رويشد الحسوني (شاهد).

٥) عبدالحسن بن مبارك (كاتب).

---

(١) هذا الجزء من تاريخ الوثيقة ساقط ضمن الجزء العلوي المفقود منها، ولكننا قدرناها بسنة ١١٥٠هـ تقريباً بناءً على مقارنة مضمونها ومدلولاتها مع الوثائق الأخرى.

(٢) الدكان اسم ملك وموضع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٦٩	١١٥٠/٧/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: وقف بخيف أبو ضباع.

نص الوثيقة:

{.....؟؛ (حسن بن كرادم)، وشاما التركية، ويمنا العبيدية، وبه من الماء الجاري من قرار عين أبي ضباع ثلث قدر في الجمعة نهار ونصف قدر في الاثنين نهار، تصدق بجميع ماله من حدود وحقوق وأرض وسماء وتوابع ولواحق وكل ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً صدقة صحيحة شرعية مسلمة مقبولة من ساعتها وحينها ....؟[1] منه، يريد بذلك لله تعالى غافر الخطيات ومضاعف الحسنات، ثم بعد تمام الصدقة ولزومها شرعاً وقف وحبّس وأبّد وخلد (الشيخ ليث) المذكور الحوض المذكور بجميع ماله عن حقوق شرعية، وكل ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً أولاً على (محسن بن عبدالرحيم بن كمال) ثم من بعده على المضطر من أولاده ذكوراً كان أو إناثاً وإن لم يكن فيهم مضطر فهو على فقراء المؤمنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وشرط الواقف أن عمارته من

صورة الوثيقة رقم (٣٦٩)

(١) كلمة غير واضحة، ولعلها: برغبة منه، أو نحو ذلك.

حاصله، وقد جعل الناظر والوكيل على الوقف ولده (سالم بن محسن) وجعل له (محسن) العشر وناصفة الحوض الذي في مقلب (نوي ناجي) الذي هو ثلث (فاطمة بنت عبدالله بن كرادم) مع أخواتها (غاصبة) و(غانمة)، وصح الوقف وقفاً صحيحاً شرعياً نافذاً قالطاً من حينه وساعته مفوض على الموقوف عليه، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. حرر وجرى نهار الخامس عشر من شهر رجب سنة ١١٥٠ وصلى الله على حمد وآله الطاهرين. وشهد بذلك (محمد بن ليث بن حسن)، شهد بذلك .....؟ (حسن بن سالم أبو مجلي)، شهد بذلك (علي بن حسن بن سالم أبو مجلي)، شهد بذلك (عبدالله بن عطية الله بن سرور الجعفري)، وشهد بذلك (عبدالله بن عبدالحسين بن دنيبل الجعفري)، وشهد بذلك (بلايل بن علي بن موسى الجراري) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) الشيخ ليث (الواقف).

٢) أحمد بن كرادم.

٣) محسن بن عبدالرحيم بن كمال.

٤) سالم بن محسن (ناظر الوقف).

٥) فاطمة بنت عبدالله بن كرادم.

٦) محمد بن ليث بن حسن (شاهد).

٧) حسن بن سالم أبو مجلي (شاهد).

٨) علي بن حسن بن سالم أبو مجلي (شاهد).

٩) عبدالله بن عطية الله بن سرور الجعفري (شاهد).

١٠) عبدالله بن عبدالحسين بن دنيبل الجعفري (شاهد).

١١) بلايل بن علي بن موسى الجراري (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٧٠	ـ/ ـ/١١٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ع.م ٦٣	عـاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخل بالطريف بالمضيق، والثمن: (٩)حمران، كل أحمر يساوي قرشين.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] النخلـة المشـوكة الكاينـة بخيـف المضيـق بالطريف، وهي بين أربعة حدود يحدها من القبله حـوض (ابن ضحيان)، ويحدها من الشام الربيع الحادر، ويحدهـا من الشرق ملك (الحباترة)، ويحدهـا مـن البحـر خزانـة حوض (ابن ضحيـان)، قـد بـاعوا المذكوريـن ذلـك النخلـة المشوك هي وفقيرها وزبيرها ومـا ينسب إليـها مـن خـافي وبيّن وعزيز وهيّـن وحجر ومدر وطريق ومطرق بثمن قدره تسعة حمـران كـل أحمـر قرشين(؟) وكـل قـرش خمسـة حروف وكـل حـرف ثمانيـة ديوانيـة، سـارت[2] مـن يـد الشاري ليد البايعين بالوفا والكمال، ولا عاد للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجـه مـن الوجيـه الشرعية التي تفسد الـمبيع الـمذكور، وألـزم (حسن) و(عايض) أعراضهم أعراضاً ماروثة على مـا شـهر وذكر من الهيبش والنبش ومـن خبثـة النفس ومـن الطلـب واللغب ومن تقلـب العرب على العرب، وما يغـور فـدرك البايعين الهجا والقدا من أعز ما يملكون، وحسن كافل وَرْاث[3] محسن كافل جميع الخِشره[4]، بشهادة (مرغي بن طرَيْس)[5]، وشهد بذلك (سليمان بن مسلم الحاسر)، وكتب بأمر الجميع وإملاهم (حسين بن حسـن الرويثـي)، والله خير الشاهدين } .

صورة الوثيقة رقم (٣٧٠)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المراد: صارت.

(٣) المراد: ورثـة.

(٤) الخشرة: هم الشركاء.

(٥) هو: مرغي بن عبدالله ابن طرَيْس، وعقبه الآن يقال لهم: المراغية، من الطرسان، من العطور، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٧١	ـ/ ـ/١١٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات وصية شرعية بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{.....؟}(١) وفيه من الماء مقصاده(٢) من واصب (ذوي الاعيوج)(٣) من راس اثني عشر قِدر من الوجبة المسماة البابة ليل نهار، والوكيل على ما شهر وذكر (بريقع بن مبارك) وله وكالة الشعيرية(٤) وثلث ما يحدث من الغرس، ومن بعد (بريقع) ولدي (حمد) ومن بعده الرشيد من (ذوي حازم)(٥)، كذلك الدَّين الذي على (محمد) للسيدين، شاه مضرع إما سدَس والاً رباع، وسبعة حروف لـ (أحمد بن عبدالرزاق)، وعشرين ديواني لـ (يوسف الحاسر)، وثلاثة ديوانية لـ (عبدالقادر ابن صديق)، وديواني لـ (محمد الشرقي)، و(أحمد بن عبدالرزاق) يجهزني ويكفني ويعشّي عني بقراية ليلة(٦)، وما يخسر يخلّص من مالي، وهو وكيل على جهازي وله وكالة ناصفة حوض (حمدة) ثلاث حمر وشعيرية والمشوك الذي في الشرب مما يوالي الخزانة والودية المجددة له ثـمرهن هاذا

صورة الوثيقة رقم (٣٧١)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) مقصاده: أي حصته أو ما يخصه من الماء.

(٣) ذوي الأعيوج من البدارين، و لم يعد لهم وجود الآن.

(٤) الشعيرية: من أنواع النخل.

(٥) ذوي حازم من البدارين، ومنهم الموصي محمد البدراني.

(٦) يعشّي عني: من العشوة، وهي ما كان يفعله بعض العوام إلى وقت قريب حيث يخصصون وليمة عن موتاهم وخصوصاً في رمضان، وهو هنا يريد أن يُعشّى بقراءة القرآن ليلة واحدة، ولا شك أن هذا من الأخطاء التي كان يمارسها بعض العوام في الحجاز ونجد قبل العهد السعودي.

الزمان[1] وكالة، قد أوهبته ثمرهن تحت تعبه وأوهبت (عريج) نخلة مشوك في النسيفة مما يوالي الظفير، وهي سبيل عن (عريج) على الضعفا والمساكين، والوكيل عليها ولدي (حمد بن محمد البدراني)، شهد بذلك عبدالله العجمي، وشهد بذلك (دخيل بن جبر الهندي)، وشهد بذلك (عبيد بن عبدالله عبد العنزات)، وكتب وشهد (أحمد بن عبدالرزاق العجمي) وكان الله شاهد ورقيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. منزل الورقة (حسن الفقيه) لا زيادة ولا نقصان على ما في باطن الحجة القديمة والله شاهد ورقيب. عام سبعين ومية وألف }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بريقع بن مبارك [البدراني] (وكيل الوقف).

٢) حمد بن محمد البدراني (ابن الموصي).

٣) حمد بن محمد البدراني (شاهد).

٤) أحمد بن عبدالرزاق العجمي (كاتب).

٥) حسن الفقيه (منزل الوثيقة سنة ١١٧٠هـ).

(١) هذا الزمان: أي هذا الموسم.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٧٢	-/-/١١٥٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: إثبات عطاء نخلة في ملك الحوامضة.

صورة الوثيقة رقم (٣٧٢)

نص الوثيقة:

{.....؟؛ الصحة والسلامة وهو (مصلح بن عودة العطري) وحضر لحضوره (شميلان بن عواد العطري)[١]، وقد أعطا (مصلح) (شميلان بن عواد) أصل النخلة الكاينة في كتانة في الحوض المسمى الشرب حوض (ذوي عواد) وهي النخلة الداخلة على (مصلح) من عند عمه (عواد بن مرشد) بقول (مصلح): إنها سبيل، وهي الذي شهرتها تغني عن تحديدها، يحدها من القبلة أم دهيس، ومن البحر حوض (البيضاني)، وشام الحوض الذي هي فيه، لقد أعطا (مصلح بن عودة) (شميلان) هذا النخلة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وفقيرها وما ينسب إليه من هذا العطا شرعاً وعرفاً، وذلك العطا عطاء صحيحاً عطاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي وشرط يبطل العطا، عطا ابن عمه لابن عمه، عطاً هالك لا يرده لا غيظ ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا حاجة من حوايج الدنيا، وقد قبل العطا (شميلان) من (مصلح) وجزاه بخمسة حروف، وقد قبل الجزا (مصلح) من (شميلان) بإجابه وقبول واستلام، وكذ[٢] ألزم عرضه (مصلح) لـ (شميلان) في هذا العطا عرضاً ماروث من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهيش والنبش ومن خبثة النفس بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (عون بن ضويعن العطري)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (سليمان بن عبدالنبي الخليفي)}.

---

(١) وهما من الحوامضة من العطور.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: قد.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٧٣	١١٥١/٣/٨هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	عادية	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة خمسة أقدار ماء في الملك المسمى جبرة، ملك الفهدة من بني السفر، والثمن (٨) ريالات فرانسة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر ذلك يوم ثمان من شهر مولد أول عام واحدة وخمسين ومية وألف، أقول وأنا (رشيد ابن حميد السفري) بأني قد بعت على (بخيت ابن مقيبل السفري)[1] أصل خمسة أقدار من الوجبة المسماة قيس قلد نهار وقلد ليل مسَنْدة ومحدَرة، وأصل الخمسة الأقدار من راس ماء بلاد جَبْرَة[2]، وأصل الثمن المذكور ثمانية ريالات فرانسة مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، وقد تم البيع بيعاً عِدَة[3] وأمانة إليا جت العده ردت الأمانة، وألزم (رشيد بن حميد) لـ (بخيت بن مقيبل) عرضه عرضاً ماروث عرضاً يرث النقا عن البوق، وقد استلم بخيت الخمسة الأقدار بيع عِدَة وأمانة على هاذا الشرط المذكور بشهادة (شذيان بن منصور الفرَيْد)، وشهادة (عايد بن عويض الفقيه)، وكتب وشهد (يوسف بن مبارك الحاسر) والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٣٧٣)

(١) وكلاهما من الفهدة من بني السفر.

(٢) جَبْرَة: اسم ملك مشهور بوادي الفرع للفهدة من بني السفر.

(٣) بيع العِدَة: نوع من المبايعات يتم الاتفاق على موعد محدد لاستلام الثمن، فإن لم يأت في الموعد المحدد فالمبيع أمانة عند المشتري تتم إعادته.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٧٤	١١٥١/٦/٦هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عاديــة	ناقصــة

موضوعهــا: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٢١٧٠) قرشاً.

نص الوثيقة:

{....؟}[1] ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وطريق ومطرق وخافي وبيـن وعزيز وهيـن وما اشتمل عليه المبيع داخلاً فيه أو خارجاً عنـه مما يسمى ملك الزُّمَحَة، فقـد شمـل عليـه المبيـع ويخـرج ممَّا حـوت الحـدود ونخلتـين لــ (ذوي خويلد) وفقيرين لـ (ذوي مبـارك)، ويخـرج مـن الأرض والنخل والماء والمنــازل الثمـين (للشـريفة سَلْمَى) مـا عـدا حـوض السقيفه مـا فيـه ثمـين، وناصفة حوض العبيد كذلـك مـا فيـه ثمين وهـو يخرج عن الـمبيع للعبيـد، وذلـك البيـع المذكـور بثمـن[2] معلـوم غيـر مجـهـول بدراهـم قدرهـا وعدهـا مـن الدراهـم العدديـة ....؟ ألفـين قرش ومية قرش وسبعين قرش معاملة بــها عـام تاريخها، مسلم ذلك الثمـن بيـد البـايع مقبوض بالوفا والكمـال والتمام وأبـرا ذمـة المشـتري لله تعالى، وصح البيع بيعاً صحيحاً مصححـاً شـرعياً وشرطاً صريحاً مرعياً بيعاً بتاً مبتوتاً قلاطاً نـافذاً صريحـاً منجـزاً جازمـاً لازمـاً قلاطـاً مــن يومـــه وسـاعته مسلم بيـد المشـتري مـن يـوم تاريخـــه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوي ولا رهـن ولا شـرط

صورة الوثيقة رقم (٣٧٤)

---

(١) ملاحظة: هذه الوثيقة ناقصة من البداية.

(٢) في الأصل: بثمناً، وهو خطأ.

من الشروط المبطله للبيع، ولم يعد للبـايع فيما بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حـق ولا سبب ولا وجـه من الوجـوه الشرعية، لا خيار فيه ولا مثنويه وصح الـمبيع وما اشتملت عليه الحدود من نخل وماء وطين ومنازل وغـير ذلك ذكر أو لم يذكر مما كان هو للبيع فقد شمل عليه البيع وصح للمشـتري ملـك مـن أملاكـه يتصـرف ويتحـرف فيـه حيث يشا تصرف أهل الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وعلى البايع درك المبيع الهجا والقدا والمثل والسوا يوم يحصل على المشتري خلل، وألزم البايع عرضه عرضاً ماروث مـن الهبش والنبـش ومـن خبثـة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن جميع الدعاوي والمعادي والتعرضات والمخالفات والتنقضات ومن جميع الخلول الذي تثلم هذا المبيع المذكور، ووقع على ذلك الأشهاد. شهد الله قبل خلقه وشهد بذلـك (السيد زين العابدين ابن السيد علي أبو القاسم الحسيني)، وشهد بذلـك (السـيد مصلط ابـن السيد رضـوان الحسـيني)، وشهد بذلك (حسن) و(محسن) أولاد (علي الشعيبي)[1]، وشـهد بذلـك (عطيـة الله بـن عـامر الحديثـي)، وكتـب وشهد راقم الأحرف (محمد بن حسـن بـن عبدالرحمـن المكاسـي) والله خـير الشـاهدين. حـرر وجـرى ذلـك يـوم السبت وست من جماد آخر سنة واحدة وخمسين وماية وألف، وصلـى الله علـى سيدنا محمـد وعلـى آلـه وصحبـه وسلم.

أقول وأنا (أحمد بن عبدالرزاق) بأن ما في هاذه الحجة ربعـه لـ (دلهـام بـن جمعـة السـفري)[2] وربـع لـ (ذوي ربيق) و(ابن حمدي؟) وناصفة لـ (بريـك بـن ضبعـان؟)، وهـو ملكـهم عـن ملكـي ولا لي فيـه لا دعـوى ولا طلـب بشهادة (يوسف بـن مبـارك الحاسـر) وشـهادة (عطيـة الله بـن عـامر الحديثـي)، وخطّي شـاهد عليـه والله خـير الشاهدين.

وهاذي الحجة منزلة من الحجة، حجة المبيع الأصلية والأصلية عند (بريك بن ضبعان) له ولجماعته}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) السيد زين العابدين بن السيد علي أبو القاسم الحسيـنـي (شاهد).
٢) عطية الله بن عامر الحديثـي (شاهد).
٣) السيد مصلّـط بن السيد رضوان الحسيـنـي (شاهد).
٤) حسن بن علي الشعيـبـي (شاهد).
٥) محمد بن حسن بن عبدالرحمن العكاسي (كاتب).
٦) محسن بن علي الشعيبـي (شاهد).

(١) الشعيبـي من قبيلة عوف.
(٢) من القهدة من بني السفر.

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
ناقصة	ملونة	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	-/-/١١٥١هـ؟	٣٧٥

موضوعها: إثبات عطاء (نحولة) نخلة في ملك الحسنان بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٣٧٥)

نص الوثيقة:

{...؟ وحده، أقول وأنا (عَون بن حمد) بأني قد نحلت (عدين بن معيْن)[1] ودية في الصديقه مما يوالي منزل (نوي موانع)[2] نحيلة عليه وعلى وارثه بشهادة (سويلم بن خريثع)[3]، وشهد (عبدالحسن بن مبارك). وكذلك الودية الذي في الصديقه توالي بلاد (ابن ضبعان) نحيلة لـ (سالم بن معيْن) من عند جده، عليه وعلى وراثه بشهادة (سويلم بن خريثع الجابري)، وشهد وكتب (عبدالحسن بن مبارك) تاريخ ذلك سنة ١١٥١ ، وكذلك الودية الذي في أيسر نخاخر؟ توالي بلاد رضوان نحلية لـ (سليمان بن معين) عليه وعلى وراثه بشهادة (سعيد بن محمد) و(فايز بن ....؟) وكتب (عبدالحسن بن مبارك) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عون بن حمد الحسوني السفري.
٢) عدين بن معِيْن الحسوني السفري.
٣) سويلم بن خريثع الجابري (شاهد).
٤) عبدالحسن بن مبارك (شاهد وكاتب).
٥) سالم بن معِيْن الحسوني السفري.
٦) سليمان بن معِيْن الحسوني السفري.

---

(١) وكلاهما من الحسنان من بني السفر.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: موينع، وهو من الحسنان.

(٣) وهو من بني جابر، كما سيأتي.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٧٦	١١٥٢/٥/٩هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة في ملك العطور بوادي الفرع، والثمن (٤) قروش.

صورة الوثيقة رقم (٣٧٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ ذلك نهار الأحد وتسع من شهر جماد سنة ١١٥٢، قد حضر عندنا يوم تاريخها (جدوع بن حمد العطري) وحضرت والدته (سلما بنت عيد العطري) وقد أقر (جدوع بن حمد) بقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على والدته (سلما بنت عيد) ناصفة مشوك في البلاد المسماة العينب بلاد (العطور) وهي في قبلي البلاد عنها قبلة جدر البلاد وربيع بني إبراهيم، وشرق صفرا، وبحر مشوك، وشام ذرعتها من البلاد، شهرتها تغني عن تحديدها، ويظهر من النزلة ربع وبيع الربع للمعامر، وبيع لـ (الصوتان)، وصح المبيع على نصف الباقي في النخلة المذكورة خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر وفقير وزبير وشربها من عرض البلاد، والمبيع بثمن قدره أربعة قروش مقبوضة بيد (جدوع) من يدي (سلما) بالوفا والكمال، والقرش قدره خمسة حروف وكل حرف ثمانية ديوانية، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً من يومه وساعته، وألزم البايع (جدوع بن حمد) لوالدته (سلما بنت عيد) عرضه عرضاً ماروث من الطلب والقلب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار من المبيع على (سلما) لها الهجا والقدا على (جدوع بن حمد) الناصفة بالناصفة وكل شي هجاه وكماه من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وسار المبيع ملك الله وملك (سلما) تدبره حيث تشا بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (جريبيع بن عبدالله الكليثمي)، وشهد بذلك (غديفان بن خويطر الكليثمي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم }.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٧٧	١١٥٢/٥/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: هبة وعطاء في ملك العطور بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، حرر ذلك يوم الاثنين وثمانية عشر من شهر جماد أول سنة ١١٥٢، لقد حضر يوم تاريخ الكتاب الرجل البالغ العاقل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحة والسلامة (جدوع بن حمد بن رشدان المخيمري)[١] بأنه قد أوهب ناصفة النخلة الحمرا الكائنة في خيف المضيق بالخزلة في البلاد المسماة البحَيْح للرجل (حمود بن رشود ابن رشدان المخيمري)، لقد أوهب (جدوع) ناصفة هذه النخلة بجميع حقها وحقوقها وفقيرها وطريقها ومطرقها وشربها من عرض البلاد. وهبه لوجه الله الكريم لا يردها فقر ولا غنا ولا حاجة من حوايج الدنيا ولا من حوايج الآخرة، له حق أرضه ومن له دعوة فعليْ رضاه، وأجزاه (حمود) بقراة[٢] الفاتحة، وألزم عرضه عرضاً ما روث (جدوع) لـ (حمود) من الدعاوي والطلب ومن تقلب العرب على العرب، والنخلة الحمرة المذكورة في ركن البلاد شام مدق الخزانة هي وجميع ما اشتملت؟ عليه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (بريك بن مبارك أبو صوت)[٣]، شهد بذلك (محمد بن رشود بن رشدان)، وكتب وشهد بأمر الجميع (عبدالفتاح بن علام الصعيدي)[٤]}.

صورة الوثيقة رقم (٣٧٧)

(١) من العطور، من بني عمرو.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: بقراءة.

(٣) هو: أبو صوت الشدادي العطري، وهو جد الصوتان، وهم فخذ من الأشدة الآن.

(٤) هو جد أسرة الصعيدي المعروفة بوادي الفرع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٧٨	١١٥٢/٦/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: خ.م.ب ٩٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق في ملك البدارين، والثمن: (٢٨) أحمر، كل أحمر (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ موجب تسطيره والسبب لتحبيره بأن قد حضروا عندنا الرجلين العاقلين البالغين الكاملين الرشيدين النافيين[١] للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة وهما أولاد (منيف بن وازن البدراني)[٢]، وهما (أحمد)[٣] وأخيه (عمر)[٤]، وقد أقر (عمر) على نفسه باقرار صحيح شرعي[٥] بأنه قد باع على (أحمد) أخيه جميع ما يلحقه من ورا أبيه (منيف بن وازن) من ميراث مع اخوانه[٦] في مشارع[٧] المشقب؟، وهو مشرع الطوارقي ومشرع (العييضات)[٨] والضفيانية؟[٩]، وهو جهة الشام شامي الربيع؛ يحد المشارع المذكورة: يحد مشرع الطوارقي من الشرق القراين ومن القبلة ذرعة فقيره، ومن الشام بطن الربيع ومن الغرب خزانة الطوارقي الذي تسقي الحفرة؟[١٠] وهي على حد الصبيخة[١١]، ويحد المشرع الشمالي: يحده شرق خزانة القابل، ويحده شام ذرعة فقره، ويحده قبلة بطن الربيع، ويحده غرب ملك الفلحة؟ و(رويثة). لقد باع (عمر) على (أحمد) ما يستحق له من ميراث مع اخوانه فيما حوت الحدود وقدره ثمن ما ....؟ (منيف)، وشمل البيع على ذلك من أرض ونخل وزبر وحجر ومدر وقمر وثمر وصنوان وغير صنوان وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وجميع ما ينسب إليه، فقد شمل عليه المبيع داخلاً فيه وخارجاً عنه وهو منسوب إليه، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية عاري من

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان ...إلخ.

(٢) هو: منيف بن وازن بن متيع بن مانع بن سليم البدراني، ومنيف هو الذي يجتمع فيه ذوو سليم من البدارين الموجودون الآن.

(٣) أحمد بن منيف هو الملقب: طفيح؛ وهو جد الطفحان من ذوي سليم.

(٤) عمر بن منيف هو الملقب: الأقرع؛ وهو جد القرعان من ذوي سليم.

(٥) في الأصل: باقراراً صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(٦) اخوانه هم: عبدالله جد الدراويش، ومحمد جد الرجيحات، ورشود وعمر وزايد، والثلاثة الأخيرون ليس لهم عقب، ويبقى اثنان من أبناء منيف وهما المذكور أعلاه البائع والمشتري.

(٧) مشارع: جمع: مشرع، وهو مصب الماء، وبعدها كلمة غير واضحة ولعلها: المشقب!

(٨) المراد: العيـاضات من ولد عبدالله.

(٩) كلمة غير واضحة.

(١٠) المعروف هناك الحفيرة، وقد تكون هي المقصود. والحفرة اسم ملك من أملاك البدارين بالمضيق.

(١١) الصبيخة: ملك العياضات وهم أبناء عم البدارين.

جميع الفساد والموانع الشرعية التي تفسد البيع والشرا، وذلك البيع بإجاب وقبول بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت. وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون، وذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكة الصلطانية معاملة عام تاريخ ذلك ثمان وعشرين أحمر وكل أحمر قدره ثمانين ديواني سارت من يد الشاري ليد البايع، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة براة بقبض[1] واستيفا ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه، وما يغور على المشتري من المبيع كان مدركه على البايع الهجا والقدا كل شي بهجاه وقداه من مثله وكماه، وقد ألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلات والطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع وعرض (محمد) على ذلك عرضاً ماروث، وسار جميع ما يخص (محمد) في ذلك ملك الله سبحانه وتعالى وملك (أحمد) وأذن له (محمد) بتحريف ذلك تحريف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بصحة؟ البيع والشرا، وأقرّ (محمد) بذلك وأشهد على نفسه وكفى بالله شهيداً ورقيباً، شهد بذلك (زايد بن منيف البدراني)، وشهد بذلك (رشود بن منيف البدراني)، وكتب وشهد عن أذن الجميع (أحمد بن عبدالرزاق العجمي) غفر الله له ولوالديه وأمة محمد، حرر ذلك يوم الخميس وسابع وعشرين من جماد آخر سنة ١١٥٢ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ....؟ }.

صورة الوثيقة رقم (٣٧٨)

(١) في الأصل: بقبضاً، بالنصب، وهو خطأ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٧٩	١١٥٢/٨/١٤هـ	مع وثائق المؤلف: ع.ع.ح ٨٤	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوك في القابل الأسفل، والثمن: (٧) حمران.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم الخميس ورابع عشر من شهر شعبان سنة ١١٥٢، لقد حضر يوم تاريخ ذلك (صالح بن سياف العياضي)[1]، وقد أقر واعترف على نفسه باقرار صحيح شرعي[2] بأنه قد باع على (عبدالشكور بن عبدالرسول) أصل النخلة المشوك الكاينة بالقابل الأسفل[3] وهي على خزانة المساريح في جمل العين في شرقي الربيع مما يولي (البلادي) عنها قبلة مشوك (العوارض) وعنها شام خزانة المساريح وعنها غرب بطن الربيع الحادر للمساريح تحصيلها يغني عن تحديدها، لقد باع (صالح) ذلك النخلة على (عبدالشكور) هي وفقيرها ثابت وزبيرها وحجرها ومدرها وأرضها وقمرها وثمرها وطريق ومطرق وخافي

صورة الوثيقة رقم (٣٧٩)

---

(١) من العياضات، من ولد عبدالله.

(٢) في الأصل: باقراراً شرعياً، بالنصب، وهو خطأ.

(٣) القابل الأسفل من خيوف المضيق، ويسمى خيف البدارين.

وبيّن وعزيز وهيّن وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً فقد شمل عليه المبيع، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بل على أتم البيوع الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع والشرا، وذلك بلفظين ماضيين محررين مرضيين عدلين متطابقين بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وبقول البايع بعت، وأوهب البايع المشتري جميع الطوالع وأسقط جميع الغبون وذلك بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية معاملة به عام تاريخ ذلك سبعة حمران وقرش وكل أحمر قرشين وكل قرش خمسة حروف سارت من يد الشاري ليد البايع، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً[1]، وأبرا ذمة المشتري براءةً شاملة، براة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سيب ولا وجه من الوجيه، وما يفور على المشتري بوجه من الوجيه فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وقد ألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع، وما يفور على المشتري فمدركه على البايع كل شيء بمثله وكماه، وعلى ذلك عرضه عرض (صالح بن سياف) عرضاً ماروث، وسارت ذلك النخلة في ملك الله وملك (عبدالشكور) عن ملك (صالح) بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (محمد بن مبارك المهنوي)[2]، وكتب وشهد بأمر الجميع (أحمد بن عبدالرزاق العجمي)[3] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة

١) صالح بن سياف العياضي (بائع).

٢) عبدالشكور بن عبدالرسول (مشتري).

٣) محمد بن مبارك المهنوي (شاهد).

٤) أحمد بن عبدالرزاق العجمي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل: والصحيح: وافٍ.

(٢) من قبيلة الحسَّر من مناش.

(٣) من بني جابر من بني عمرو، وهذا الفخذ منقرض الآن.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٨٠	١١٥٢/٩/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة بخيف أبو ضباع بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٣٨٠)

نص الوثيقة:

{ .....؟[1] بيعاً صحيحاً شرعياً قالطاً نافذاً باتاً مبتوتاً من يومه وساعته، لا خيار فيه ولا مثنوية ولا وجه من الوجوه الشرعية بلفظين ماضيين بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، ولا عاد يبقى لهم فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله أن وجب، وألزم (درَيْب) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع التنقضات المبطلة، وألزمه إن راعي الحق يرضيه وراعي الباطل يمَدّيه، وإن وقع خلل فمليه الهجا بالهجا والقدا بالقدا من عزيز ما يملك، وصح البيع بيعاً صحيحاً، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلكذ (عبدالله بن علي الجَراري)، وشهد بذلك (بلايل بن علي الجراري)، وكتب وشهد باذعان الجميع (صالح بن أحمد المزيدي) عفا الله عنهما. حرر وجرى في يوم اثنين وعشرين من شهر رمضان المعظم عام ألف ومية واثنين وخمسين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

(١) أولها ساقط.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٨١	-/٩/١١٥٢هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة دار بالنـزلة المسماة الدغيمة بخيف أبو ضباع، والثمن (٦) قروش.

صورة الوثيقة رقم (٣٨١)

نص الوثيقة:

{لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل الرشيد القايم بطريق الوكالة الشرعية عن نفسه وعن أخوه (حسين بن سفران) وهو (أحمد بن سفران) القايم بشهادة (محمد بن عودة العبَيْدي) وشهادة (محمد بن قرزح العبيدي). فبعد ثبوت الوكالة باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (علي بن أحمد بن كمال) أصل الدار المعروفة بخيف أبو ضباع بوادي الفرع في النزلة المسماة الدغيمة، باع أصل الدار هي وحجرها ومدرها وأرضها وسيسانها وبنيانها وجذوعها وبنودها وطريقها ومطرقها وما ينسب إليها شرعاً وفرعاً بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه ستة قروش ثلاث حمران؟، وقد أقر باستلام الثمن المعلوم بالوفا والكمال وصح البيع بيعاً بتاً صحيحاً شرعياً قالطاً نافذاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوي ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزمه عرضه عرضاً ماروث راعي الحق يرضيه وراعي الباطل يعَدّيه، وإن وقع خلل فعليه الهجا بالهجا والقدا بالقدا والمثل والسوا من جميع ما يفور، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وكتب وشهد (صالح بن حمد المزيدي) عفا الله عنهما. حرر وجرى في يوم الخميس من شهر رمضان المعظم عام ألف ومية واثنين وخمسين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

حالتها	نوعها	مصـــدرهـــا	تاريخـــهـــا	رقم الوثيقة
كاملـة	ملونـة	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	١١٥٢/١٢/١٥هـ	٣٨٢

موضوعهـا: تصالح بشأن ملكية في الموضع المسمى النكيثة بخيف أبو ضباع.

نص الوثيقة:

{لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين الرشيدين الذين هم عيال (عبدالرحيم بن كمال البغولي) وهم (حسن) وأخيه (محسن)، وقد تصالحا وتراضيا على ما ياتي بيانه في البلاد المعروفة بوادي الفرع بخيف أبي ضباع المسماة النكيثة بأن لـ (محسن) ثلاثة أرباع هذه البلاد من أرض ونخل وزرع وماء ونماء وأحكام، والربع الباقي من البلاد المذكورة لـ (حسن)، ولـ (حسن) القنو مما فيها من نخل تحت خدمة المسقى، وعلى (محسن) الخدمة كالفرس والجدار والدمار والثبار وما تحتاج إليه من خدمة، ويوم التاريخ في البلاد المسماة قدرين ماء جاري من فضل الله الباري من وجبة الوحادي فإن احتاجت البلاد المذكورة إلى زيادة ماء فعلى كل منهم مقدار ما هو له، وقد رضي الكل منهم بذلك وتساقطوا الغبون وتباروا الذمم فيما بينهم، وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروث على ما شهر وذكر ورقم وسطر، ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب والغلب وتقلب العرب على العرب ومن الخلل والتنقضات المبطلة، وصح المراضا بينهم مراضاً صحيحاً شرعياً جازماً لازماً من يومه وساعته وحينه لا خيار فيه ولا مثنوية ولا وجه من الوجوه الشرعية، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسين بن حسن القلاّسي)، وشهد بذلك (مبارك بن محمد بن سلامة)، وكتب وشهد بإذعان واملاء الجميع (صالح بن حمد المزيدي) عفا الله عنهما. حرر وجرى في يوم الاثنين والنصف من شهر الحجة الحرام سنة ألف ومية واثنين وخمسين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٣٨٢)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٨٣	ــ/ ــ/١١٥٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عادية	كاملة

موضوعها: فتوى شرعية بشأن حكم الأخذ من مال اليتيم للوصي الذي لم يحدد له الموصي شيئاً مقابل نظارة مال اليتيم.

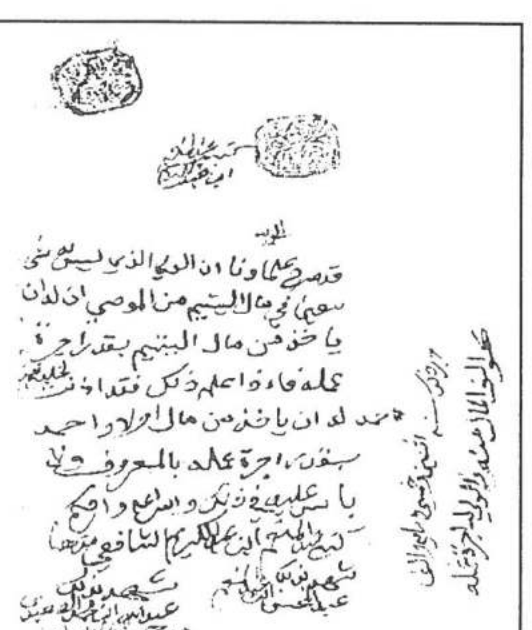
نص الوثيقة:

{الحمد لله. قد صَرَّح علماؤنا أن الذي ليس له شيء معيّن في مال اليتيم من الموصي؛ أن له أن يأخذ من مال اليتيم بقدر أجرة عمله، فإذا علم ذلك فقد أذنت لـ (خليفة؟ بن أحمد) له أن يأخذ من أولاد (أحمد) بقدر أجرة عمله بالمعروف ولا بأس عليه في ذلك، والله أعلم وأحكم.

كتبه (عبدالمنعم بن عبدالكريم) الشافعي مذهباً. شهد بذلك (عبدالمحسن بن عبدالمنعم)، شهد بذلك (عبدالله بن محمد الصعيدي) والله خير الشاهدين.

حرر ذلك سنة اثنين وخمسين ومائة وألف.

االختم: عبدالمنعم بن عبدالكريم }.



صورة الوثيقة رقم (٣٨٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالمحسن بن عبدالمنعم (شاهد).

٢) عبدالله بن محمد الصعيدي (شاهد).

٣) عبدالكريم بن عبدالمنعم (القاضي).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٨٤	١١/٢/١١٥٣هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة حوض بخيف المضيـق.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] بالحوض المسما حوض مرزوقه في خيف الربض وقد ناقلـهم (أحمد) بـالحوض المذكـور عـن ثمينهم فالبلاد المسماة الدكان بلاد الرمحـه الكاينـة بخيف المضيق وعرفه عند أهل المعرفه ....؟ ثمـين بني حسين المذكوريـن فـالبلاد المسماة الدكـان، من أرض وماء ونخل مثمر وصنوان وغير صنوان وحجـر ومدر وطريق ومطرق ومنـازل وخـافي وبيـّن وعزيـز وهيـّن وجميع ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً مـن أعـلاه إلى مستقره فقد سار ملك الله وملـك (أحمـد بـن عبدالرزاق)، وقد ألزموه أعراضهم أعراضاً ماروثـة على ما شهر وذكر بشهادة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلـك (علـي بـن مبارك الميسـوي)، وشـهد بذلـك (محمد بن حسين الجعفري)، وشهد بذلك (أحمد بن سلمان المعمري)[2]، وكتب وشهد (حسن بن حمـود الفقيـه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. حرر وجرى يوم الأحد وأحد عشر من شهر سفر سـنة ثلاثـة وخمسين من بعد مية وألف. وباقي لـ (بني حسين) المذكورين قِدرين ماء من أصل ماء الدكان من الوجبة المسماة بني علـي ليـل، وكذلك الفقيرين السابقة فهي لهم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٨٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن عبدالرزاق (المشتري).

٢) علي بن مبارك الميسوي (شاهد).

٣) أحمد بن سلمان الـمـعَـمَّـري (شاهد).

٤) محمد بن حسين الجعفري (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة بمقدار نصفها من البداية.

(٢) من المعامرة، من ولد عبدالله، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٨٥	١١٥٣/٣/٨هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.ح ٨٤	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: وقف نخل في الملك المسمى الطويل بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ موجب تسطيره والسبب لتحريره قد حضر في يوم تاريخ الورقـة الرجـل العـاقل البـالغ الكـامل البالغ الرشيد وهوه في حال الصحه والسلامه وهو الرجل المسمى (عبدالشكور بن عبدالرسول)، وقد أقـر واعترف على نفسه الكريمه باقرار صحيح شرعي بأنه قد أوقف وتصدّق بخمس نخـلات هـنّ ومـا ينسـب إليـهنّ مـن أرض وماء وثمر وقمر وجميـع الخمس النخـلات ومـا ينسـب إليـهن شرعاً وعرفـاً، قـد أوقـف وتصدق (عبدالشكور) بالخمس النخلات وقفاً لله تعالى علـى زاويـة (الشيخ عبدالقـادر الجيلانـي) رضـي الله عنـه، وهـي الـذي في نزلـة الطويل المعروفة عند أرباب المعرفة من أهل البلد، وثمـر الخمـس النخـلات أولاً تصلّح منـه الزاويـة إلا[1] حصل فيها خلل واحتاجت إلى التّعمير أوّل ما يبدّى[2] عمارها وما يفضل من التمر بعد عمارتـها يسـرّج فيـها في رمضان من أوّله إلى آخره كل سنة، وما يفصل عن السّراج يحـط بمقدوره في ليلـة الجمعـة مـن رمضان تمـره وقـهوه، وإن فذ[3] يقسّم كل جمعة بمقدوه يحط في الزاوية لمن يحضر من أمّة محمد، قد أوقف (عبدالشـكور) ذلـك النخـل علـى اللفظ المذكور فالورقة كذلك وقفاً صحيحا شرعياً طالباً للثواب من رب العباد يوم يجز الله المتصدقين ولا يضيع أجـر المحسنين، وقفاً لا يباع ولا يرهن ولا يورث ولا يبدّل ولا يفسّد ملمون بايعه وملمون شاريه ومَـنْ يسـعى بالفساد فيه، وقفاً لله تعالى على ما ذُكـر في الورقـة لين[4] يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن بدّله بعدمـا سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه. وذلك النخل المذكور مشوكين وثلاث حمر يوم التاريخ؛ واحـدة فـوق خزانـة المساريح في أسفل الخزانة داخلة مشترى من (صالح بن سياف)[5] وواحَدَه في الوريكة بلاد (الكلاثمـة)[6] الدّاخلـة منهم مشترى، وهي فا الحفيرة[7] وواحَدَة فالبـرّادي الداخلة مشترى من (راشد بـن مسـفر البدرانـي)[8] وواحَـدة

---

(١) إلاّ: أي إذا.

(٢) يَبَدّى: أي يبتدأ به، والمعنى: يعطى الأولوية.

(٣) فذ: أي بقي.

(٤) لين: أي إلى أن.

(٥) انظر وثيقة مبايعة النخلة المذكورة المؤرخة في ١٤/٨/١١٥٢هـ، لنفس المصدر، حيث مرت معنا.

(٦) الكلاثمة: من بني جابر من ولد عبدالله من بني عمرو.

(٧) هكذا في الأصل، والمراد: في الحفيرة، والحفيرة اسم ملك في بلاد أولاد عبدالله وهم: البدارين وبني جابر والعياضات والمعامرة.

(٨) راشد بن مسفر البدراني: من ذوي سُميرة، وهو جد السهاكرة والفلاحات، ويقال لهم: الكبيدات.

حمرا في الصقيع في بلاد (ابن نافع حمد) وهي داخلة مشترى من (حسنا بنت عبدالله) وزوجها (أحمد الجندي)[1]، ووَاحَدَه فالممور الداخلة من (مسفر بن خسان المعَمَّري)، هذا تعيين النخل المذكور، وبذلك أقر (عبدالشكور) وأشهد على نفسه وكفى بالله شهيد، والوكيل على ذلك معتوق (عبدالشكور) (جوهر)، والناظر (أحمد بن عبدالرزاق). شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (فارس بن سعيد الصايغ)، وشهد بذلك (محمد بن مبارك الحاسر)، وشهد بذلك (علي بن مبارك الحاسر)، وشهد بذلك (يوسف بن مبارك الحاسر)، وشهد بذلك (عبدالرزاق بن وليشه العجمي)، وكتب بأمر (عبدالشكور) (عبدالرَّزاق العجمي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين. حرر ذلك يوم الجمعه وثمان من مولد الأول سنة ١١٥٣، وإذا انقرض (جوهر) يتولَّى (أحمد) ومن بعد (أحمد) يوكِّلون الرَّشيد الذي يستحسنونه في صلاح الوقف، وكذلك لحق خير إن شاء الله وديّة في حوض (العطيفي) حوض الكراث الذي تحت بيت (العطيفي) في أبو حليس، وهي مشترى منه من (العطيفي)، وهي وقف على الزاوية على لفظ الوقف المذكور في علو الورقة، وشهد بذلك (رجبان الساحلي) و(محمد بن يحيا)، والشهود المذكورين من (الحسر) وكتب أيضاً (عبدالرزاق العجمي)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد نزّلها (صالح بن مصلح الحاسر) خادم الشريعة المطهرة من حجة مثلها، ولحق فوق هولاء النخل المذكور نخلتين عند خزانة الطويل بلاد }.

صورة الوثيقة رقم (٣٨٥)

(١) أحمد الجندي من المرابطة من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٨٦	١١٥٣/٥/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: إفراغ ملكية بوادي الفرع، والثمن (١٠) حمران، الأحمر (١٠) حروف، والحرف (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ ذلك نهار الأحد وعشرين من شهر جماد أول سنة ١١٥٣، أقول وأنا (غدَيْف بن عواد العطري) أني بعت (سليمان بن مسْلم الدهيلسي)[1] أني وليت (سليمان بن مسلم) ما في باطن الحجة من مشترَى وشروط بخمسة حمران، وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف قدره ثمانية ديوانية، مقبوضة بيدي (غدَيْف بن عواد) من يدي (سليمان بن مسْلم) بالوفا والكمال، وألزم البايع (غدَيْف) للشاري (سليمان) عرضه عرضاً ماروث من الطلب والغلب ومن الانثنا والرجوع، وتواهبوا جميع الطوالع وتعساقطوا جميع الغبون وسار المبيع في ملك الله وملك (سليمان) يدبره حيث يشاء بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد (أحمد بن عليَّان الحديثي)، وشهد بذلك (عبدالحسين[2] بن شيهان البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي) وصلى الله على محمد وآله وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٣٨٦)

---

(١) من الـحُشَّـر، من مناش.

(٢) تنبيه مهم: لا علاقة للاسم هنا بالمذهب الشيعي، وإنما كانت مثل هذه الأسماء شائعة في الحجاز تأثراً بالحجاج، نتيجة لجهل البادية وميلهم إلى الأسماء الغريبة في ذلك الوقت.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٨٧	١١٥٣/٥/٢١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	ملونة	كاملة

موضوعها: عطاء شرعي في خيف البدارين بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ موجب تسطيره والسبب لتحبيره بأن قد حضرت يوم تاريخ ذلك الحرمة الحرة الطاهرة المصيونة البالغة في أمرها النافذة فعلها، وهي في حال الصحة والسلامة وهي في حضور العقل والذهن، وهي (سلوم بنت وازن البدراني)[1]، وقد أقرت على نفسها باقرار صحيح شرعي[2] بأنها قد أعطت ابن أخيها (أحمد بن منيف بن وازن البدراني)[3]، قد أعطت (سلوم) ابن أخيها (أحمد) النخلة المذكورة الكاينة بخيف المضيق من خيوف الفرع وهي في علو خيف البدارين فلبلاد[4] المسماة مشعل، وهي في قسمة سلوم فلبطنة[5]، وهي لونه بيضا شهرتها تغني عن تحديدها وهي عنها قبله مشوك لسلوم وعنها شرق صنو لـ (حمود بن عمر)، يحدها قبلة وشام وبحر وشرق ذرعة فقيرها وهي ثابت بفقيرها، وسقيها من عرض البلاد الذي هي فيها، لقد أعطت (سلوم) ابن أخيها (أحمد) ذلك النخله المذكورة هي وما اشتملت عليه من أرض وحجر ومدر وقمر وثمر وفقير وزبير وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وجميع ما ينسب

صورة الوثيقة رقم (٣٨٧)

(١) وازن بن منيع بن مانع بن سليم البدراني، وهو حد ذوي سليم البدارين، وهو الجد الحادي عشر تقريباً لمؤلف هذا الكتاب.

(٢) في الأصل: باقراراً صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(٣) وهو الملقب: طَفيح، وهو حد الطفحان من ذوي سليم.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد ......إلخ.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: في البطنة، والبطنة اسم ملك.

إليها شرعاً وعرفاً فقد شمل عليه العطا المذكور وهو عطا تاماً جازماً نافذاً لا رجوع فيه، من يومه نافذاً من يومه وساعته لا يرده لا غيظ ولا رضى ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج الدنيا، عطا على (أحمد بن منيف) وعلى نسله من بعده نسل بعد نسل لين يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وقد قبل (أحمد العطا) المذكور من عمته وأذنت له بالاستلام واستلمه من تاريخ الكتاب، وجزاها بقراءة الفاتحه ......؟، وأتمت له العطا وقبلت الجزا، وعلى ذلك أقرت (سلوم) وأشهدت على نفسها وكفا بالله شهيداً ورقيباً، شهد بذلك (حمدان بن محمد بن رجيحة البدراني)[1]، وشهد بذلك (حمد بن محمد بن فلاح البدراني)[2]، وكتب وشهد بأمر الجميع الفقير إلى عفو ربه الكريم (أحمد بن عبدالرزاق العجمي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين.

حرر ذلك يوم الاثنين واحده وعشرين من جماد أول عام ثلاثه وخمسين بعد مايه وألف ١١٥٣، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سلوم بنت وازن البدراني (الواهبة).

٢) أحمد بن منيف بن وازن البدراني (المستعطي).

٣) حمدان بن محمد بن رجيحة البدراني (شاهد).

٤) حمد بن محمد بن فلاح البدراني (شاهد).

٥) أحمد بن عبدالرزاق العجمي (كاتب).

---

(١) هو: حمدان بن محمد بن منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سليم، وابن رجيحة لقبه.

(٢) من ذوي سميرة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٨٨	١١٥٣/٦/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: إنهاء مخاصمة ودعوى بشأن مجرى ماء في ملك البيضان.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار أربع من شهر جماد آخر عام ثلاث وخمسين ومية وألف، حضر عندنا يوم تاريخها (شويحط بن مسفر البيضاني)[1] وحضر لحضوره (حمد بن نافع الفايزي) وقد تشاجروا المذكورين بطلبة في فتحة خزانة بلاد (شويحط) اللي في مقلب خزانة الديّة؟، (حمد بن نافع) منكر الفتحة، و(شويحط) مدعي بها، وقد حضروهم أولاد حلال وحكّموهم في هذا الدعوى وحكموا بينهم بأن البلاد اللي في مقلب لازم فهي من عرض اللزمة لازم، وقد هرجوا على (شويحط) بخمسة حمران لـ (حمد بن نافع)، والكل منهم رضي وألزم وجهه، وقد أقر حمد باستلام الخمسة الحمران، وركد في فتحة البلاد على يدي حضرتهم المصلحة بينهم وهم (إبراهيم بن سالم المريبطي) و(عبدالحسن بن مبارك الخليْفي) و(علي بن مبارك الحاسر) والكاتب (سليمان بن دربية) عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين وعن من دعا لهم بالمغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. عام ١١٥٣ }.

صورة الوثيقة رقم (٣٨٨)

---

(١) من البيضان من بني عمرو، وهو جد الشواحطة، وهم الآن فخذ كبير من البيضان.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٣٨٩	١٦/٦/١١٥٣هـ	مج وثائق المؤلف: ع.أ.ح ١٠١	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: معامرة نخل في بلاد البدارين بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعـالى؛ موجـب تسطيره والسبب لتحبيره بـأن قـد حضروا عندنـا الرجـال البـالغين في أمرهـم النـافذين في حكمـهم وهما في حال الصحه والسلامه وهما (عويض بـن منيـع) و(سـالم بـن نـافع) و(حمـدان بـن محمــد) (البداريــن)، وقــد عــامروا المذكورين (أحمد بن عبدالرزاق) على البلاد المسماه زبيدة، وهـي في أسفل القابل بين أربعة حدود، يحدها من القبلــه قسم بركـي وهو في أسـفل البـلاد وهـو ربعـها مـن طويـل ولــه حـد مـرزوز، ويحدها من القــرب بـلاد سحمان المسماه زبيـدة، ويحدهـا مـن الشام المشرع والعمار قـاصر عـن ......؟، ويحدهـا مـن الغـرب[1] منزل (حمـد بـن محمـد)، لقـد تعـامروا المذكوريـن علـى البـلاد المسماة زبيدة والعمار بنصف لـ (أحمد) مما يُحـدث مـن غـرس، وعليه الخدمة، والنصف لأهـل البـلاد مخـدوم، وعلـى (أحمـد) شيل الدمار والفـرس والحفاظه والبـار والسقيه، ولـه الناصفـة فيما يحدث من غرس النخل، والناصفة لـ (البدارين) مخدومـة، الخدمة على (أحمد)، وفي البلاد[2] ثلاثة أقدار ماء من البابــة[3] دوار قلد ليل وقلد نــهار لــ (بركـي) ربعـها وثـلاثـة أربـاع مـن الثلاثـة الأقـدار في البـلاد، ومـا يقصر يوفيـه (أحمد)، وعلـى (أحمد) سقي البلاد وعمارها وغرسـها وحفالتـهـا، لقـد تعـامروا المـذكورين على البـلاد المذكـورة عمـاراً صحيحاً شـرعيـاً سـوات

صورة الوثيقة رقم (٣٨٩)

---

(١) في الأصل: القرب، بالقاف.

(٢) في الأصل: وفلبلاد.

(٣) البابة: اسم وجبة الماء من العين.

عمارات أهل الخيف على ما جرت به القاعدة والقوانين بسواير[1] العمار فلخيف[2]، وعلى (أحمد) غرس البلاد وحفاظتها وعمارها وأنه يقوم فيها بالصلاح، وإن استخل بنظر أولاد الحلال إن قالوا: عليك خلّة فهو خارج من غير طَلْبة، وقد تلازموا المذكورين الأعراض أعراضاً ماروثة على ما شهر وذكر أعلا الورقة، (البدارين) ألزموا أعراضهم لـ (أحمد) أعراض ماروثة أنه حامي له[3] الشرط الذي فلحجة[4]، و(أحمد) ألزم عرضه عرضاً ماروث أنه يوفي ما شرط عليه فلحجة[5]، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (أحمد بن سلمان المعمري)، وشهد بذلك (محمد بن عامر الذكري)، وشهد بذلك (حمود بن غوينم القعيم)[6]، وشهد (غنمي بن غنيم الجابري)، وخط (أحمد) شاهداً عليه. حرر ذلك يوم الخميس وسادس عشر من جماد آخر سنة ١١٥٣، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عويض بن منيع البدراني.
٢) سالم بن نافع البدراني.
٣) حمدان بن محمد البدراني.
٤) أحمد بن عبدالرزاق (كاتب)..
٥) أحمد بن سلمان المعمري (شاهد).
٦) محمد بن عامر الذكري (شاهد).
٧) حمود بن غوينم القعيم (شاهد).
٨) غنمي بن .....؟ الجابري (شاهد).

---

(١) سواير: جمعساير، وهو بمعنى القانون أو الحكم المتعارف عليه والسائر بين الناس.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في الخيف.

(٣) في الأصل: أنه حامينٌ له الشرط ...إلخ، والمراد: أنه حامٍ لهم الشرط، والنون في حامين، هي لفظ التنوين وليست أصلية، ولَهُ، أي لهـم، لأن البادية يقولون: لهو: ويريدون لهم.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: في الحجة.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: في الحجة.

(٦) القعيم من بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٩٠	١١٥٣/٦/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بخيف البدارين بوادي الفرع، والثمن: (١٤) أحمر، كل أحمر (٨٠) ديوانياً.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] ملك (ذوي مرزوق) و(ذوي وازن)[٢] ويحد الوطية من الشام الضلـع، ومـن الشـرق عمـار (عريـج) ومـن القبلة ...؟، ومن البحر وطية (مرزوق)، ويحد القطعة العليا من الشام الضلع، ومن الشرق الكعم الذي بينها وبـين (ذوي مرزوق)، ومن البحر ملك (زايد بن مرزوق)، ومن القبلة مداهـا مـن الـوادي، بـاع (سـلمان) علـى (أحمـد) مستحقه فيما حوت الحدود أرض ونخل وحجر ومـدر وطريـق ومطـرق وعـامر ودامـر وخـافي وبيّـن وعزيـز وهيّـن وجميع ما ينسب إليه فقد شمل عليه المبيع، وقـدر حـق (سـلمان المعمـري) ممـا ذكـر أعـلاه مـيراث (سـلمان) مـن أبوه[٣] وأخيه (سليم) و(سالم) وميراثه من أمه سَلْمَى فقد شمل عليه المبيع، وتعيين حق البائع فيما ذكر إرثه مـن أبوه[٤] مع إخوانه وإرثه في إخوانه (سليم) و(سالم) وإرثه مـن أمـه لهـا ثمـين، ويظـهر ثلـث الثمـين سـبيل ولـ (سلمان) ثلثين الباقي بعد السبيل، وقدر ذلك مجموع ناصفة إلاّ سدس. وتم البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تامـاً جازمـاً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله، وذلك بثمن معيّن معلوم قدره أربععطشر أحمـر كـل أحمر ثمانون ديواني، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة بقبـض واسـتيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه، وما يغور على المشتري مـن هـاذا المبيع فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملـك كــل شـي بـهجاه وقـداه مـن مثلـه وكمـاه، وألـزم البـايع (سلمان) عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلول والطلب ومـن تقلـب العـرب علـى العـرب ومـن الهبـش والنبش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع، وسار جميع ما يخص (سـلمان) مـن ورا أبـوه وأمـه وإخوانـه في ذلك القضع ملك الله سبحانه وتعالى وملك (أحمد بـن منيف)[٥] عن ملك (سلمان)، يتحرف فيـه (أحمـد) تحريـف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشـاهدين. ومـا هـو الواقـع

---

(١) يلحظ نقص الوثيقة من أولــها.

(٢) وكلهم من البدارين.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: من وراء أبيه.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: من وراء أبيه.

(٥) هو: أحمد بن منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سليم، وهو الذي نعتقد أنه الملقب طفيح الذي عقبه الطفحان الفرع المعروف الآن مـن ذوي سليم من البدارين.

حرر وجرى يوم الجمعه وأربع وعشرين من جماد آخر سنة ثلاثه وخمسين ومايه وألف. شهود الحال: شهد بذلك (رجبان بن أحمد الساحلي)[1]، وشهد بذلك (حسن بن عوده الجابري)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (أحمد بن عبدالرزاق) }.

صورة الوثيقة رقم (٣٩٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) زايد بن مرزوق (جار).

٢) أحمد بن منيف.

٢) رجبان بن أحمد المسيحلي (شاهد).

٣) حسن بن عوده الجابري (شاهد).

٤) أحمد بن عبدالرزاق (كاتب).

---

(١) هو: أحمد بن رجبان المسيحلي من قبيلة مناش من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٩٢	١١٥٣/١٠/٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونــة	كاملــة

موضوعهـا: مبايعة ملك بخيف كتانة، والثمن : (٣٤) أحمر، كل أحمر (١٠) حروف.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم الثلاثا وسابع من شهر شوال عام ثلاثة وخمسين بعد مايه وألف، حضر يوم تاريخ ذلك (الشيخ .....؟ أبو المعالي بن جمال الدين القشاشي) وبناته (مريم) و(خيرة)، وقد أقروا واعترفوا على أنفسهم باقرار صحيح شرعي[1] بأنهم قد أجازوا بيع (محمد بن عبدالرزاق) على (عطية الله بن عبدالله) في الحوض[2] المسمى برقع الطرقا الكاينة بكتانة الداخل عليهم من (غباش) في صداق (آمنة)، وقد أجازوا وأتموا البيع على الحوض وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً بيعاً صحيحاً شرعياً، وقد خلصوا في الثمن[3] وهو قدره أربعة وثلاثين أحمر وكل أحمر عشرة حروف، ولم يبق لهم في الحوض[4] لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه، وقد ألزم (الشيخ أبو المعالي) عرضه عرضاً ماروث وكافل بناته (مريم) و(خيره) بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه ثم من حضر من عباده، شهد بذلك (أحمد بن سليمان المعمري)، وشهد بذلك (محمد بن عبدالرزاق العجم)، وشهد (عبدالله بن مبارك الحاسر) وكتب وشهد على (أبو المعالي) وبناته (مريم) و(خيرة) (أحمد بن عبدالرزاق العجمي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين سنة ١١٥٣ }.

صورة الوثيقة رقم (٣٩٢)

---

(١) في الأصل: باقرار صحيحاً شرعياً، بالنصب وهو خطأ.

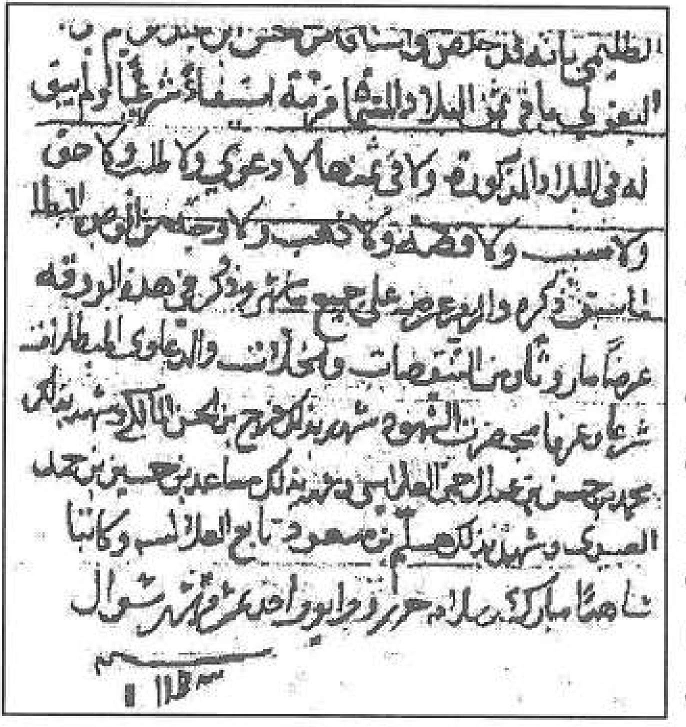
(٢) و(٣) و(٤) أصلها: فالحوض وفالثمن وفالحوض.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٩٣	١١/١٠/١١٥٣هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: إثبات مخالصة بخيف أبو ضباع.

نص الوثيقة:

{ .....؟[١] الطليمي بأنه قد خلص واستافا من (حسن بن عبدالرحيم[٢] البغولي) باقي ثمن البلاد المسماة قرمة، استيفاءً شرعياً، ولم يبق له في البلاد المذكورة ولا في ثمنها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا وجه من الوجوه المبطلة لما سبق ذكره، وألزم عرضه على جميع ما شهر وذكر في هذه الورقة عرضاً ماروثاً من التنقضات والخلات والدعاوي المبطلات شرعاً وعرفاً بحضرة الشهود، شهد بذلك (فرج بن الحسن المالكي)، وشهد بذلك (محمد بن حسن بن عبدالرحمن العَلاسي)، وشهد بذلك (مساعد بن حسين بن حمد العبَيْدي)، وشهد بذلك (مسلم بن مسعود تابع العلالسة)، وكاتباً وشاهداً (مبارك بن سلامة). حرر وجرى يوم أحد عشر من شهر شوال سنة ١١٥٣ }.



صورة الوثيقة رقم (٣٩٣)

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) مع أن الاسم الثاني غير واضح في الوثيقة، إلاّ أننا استفدناه من وثائق أخرى مؤرخة في (٢٧/٢/١١٤٣هـ)، و(٢٨/٥/١١٤٦هـ)، و(١٥/٢/١١٥٢هـ)؛ كما سبق.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٩٤	١١٥٣/١١/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوّك بوادي الفرع، والثمن: (١٠) حمران.

نص الوثيقة:

{......؟[١] بأنه قد باع من الرجل العاقل الرشيد (سعد بن سعود العوفي) أصل النخلة المشوّك الذي بوادي الفرع بخيف الناصفة في البلاد المسماة العمارة الذي في صدر الحوض؟ بيعاً صحيحاً شرعياً مبتوتاً بلفظين ماضيين بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره عشرة حمران مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شامله، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وصحت النخلة ملك من أملاك (سعد بن سعود العوفي) يحرّفها ويصرّفها حيث يشاء، ولها السوية مع البلاد في الماء. وشهد بذلك (محيسن بن حسن الحويت)[٢]، وشهد بذلك (سعدون بن حسن الحويت)، وكتب وشهد السيد (أحمد بن راضي الادريسي)، والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم السبت وسابع عشر من شهر ذي القعدة سنة ١١٥٣}.

صورة الوثيقة رقم (٣٩٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعد بن سعود العوفي (مشتري).

٢) محيسن بن حسن الحويت (شاهد).

٣) سعدون بن حسن الحويت (شاهد).

٤) السيد أحمد بن راضي الادريسي (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هناك الحويت من أهل أبو ضباع، والحويت من عوف وأعتقد أنه المراد هنا، وهما غير الحويت السالمي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٩٥	١١٥٣/١١/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في وادي الفرع، والثمن: (٢٠) أحمر ذهب.

نص الوثيقة:

{قد حضر الرجل البالغ الرشيد (صالح بن محمد) قايد[١] (النعماني)، وهو بحال الصحة والسلامة، وقد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (خليفة بن حمد الجرفالي)، وقد باع (صالح) ثلث مفارسه في بلاد البنات الذي اشترى (صادق) من (ناجي)، وقد باع (صالح) استحقاقه في الحوض من نخل وماء ومدر ويلحق بالمبيع ثلث حوض (حميد بن ظفر الجابري) في الشماريخ، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره ذلك الثلثين المذكوره بيعاً صحيحاً شرعياً وعرفاً قديماً وحادثاً، بثمن معلوم غير مجهول قدره وصفته عشرين[٢] أحمر ذهب، كل أحمر عشرة حروف، وكل حرف أربعين محلق، وأقر البايع بقبض الثمن المذكور وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، وصح البيع تاماً نافذاً ناجزاً من المجلس من يومه وساعته بإجاب وقبول، بثاً مبتوتاً لا خيار فيه ولا مثنوية، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله إن وجب، وألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات فيما شهر وذكر أعلاه، وعلى ذلك الأشهاد، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (دخيل الله بن جمعة الثميري)، وشهد بذلك (سافر بن مسفر الثميري)، وكتب بإذنهم ورضاهم (محمد بن علي العريفي) والله خير الشاهدين. حرر وجرى يوم عشرين والاثنين من شهر القعدة سنة ثلاثة وخمسين بعد مية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٩٥)

---

(١) قايد: أي تابع أو مولى.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: قدره وصفته عشرون .....إلخ، ومثلها أربعين بعدها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٣٩٦	ـ/ ـ/١١٥٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلتين بوادي الفرع، والثمن: (١٢) رأس من الضأن، كل رأس بثمن قدره (٣) قروش إلا ربعاً.



صورة الوثيقة رقم (٣٩٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم .....؟[١] سنة ١١٥٣ ، قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد وهو (غافل بن مريزيق الذكري)[٢] وقد أقر واعترف باقرار صحيح شرعي[٣] بأنه قد باع على (يحي بن ابراهيم الرويثي) النخلتين المشوّك وأم كبار الكاينات بالبلاد المسماة برقع الطرقا، وهي في أسفل البلاد في الحوض[٤] الداخل على (يحي) من (غافل) بالمشترى، وهي أم كبار في أسفل الحوض، والمشوّك في علو الحوض مما يوالي أم جمعه، قد باع (غافل) على (يحي) هذه النخلتين بجميع حقهن وحقوقهن وثمرهن وجميع ما ينسب إليهن وذلك بيعاً صحيحاً تاماً جازماً لازماً نافذاً بتاً قلاطاً كما سواء بيوع الاسلام، وذلك بثمن قدره اثنى عشر من الضان وكل نعجة الثمن لها ثلاثة قروش إلاّ ربع، وأقر البايع بقبض جميع الثمن وافيا وأبرا ذمة المشتري براة شامله براة قبض واستيفا، وأذن البايع للمشتري بالاستلام والتحرف والتصرف في ذلك النخلتين، ولم يعد للبايع في ما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه التي تفسد ذلك المبيع، وقد لزم (يحي) من (غافل) عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي وأن كل ما يفور من ذلك النخلتين أن على البايع الهجا والقدا من

---

(١) يلحظ سقوط جزء من السطر الأول من الوثيقة مما أضاع تاريخ اليوم والشهر.

(٢) الذكري وجمعه: الذكرة من الصواعد من عوف، وهم الآن قبيلة تشمل أكثر من عشرة أفخاذ منهم: الحرصان والعويّس والهداديب وذوي بطي والجلفة والدخانين والشلاوطة والثوارية والغفيلات والملاحين والعياضات والمصاحات والقوَمة، ومشيختهم في بيت الشيخ سعيّد بن فالح الذكري المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، وقاعدتهم في نجد بلدة الصعمورية التابعة لإمارة منطقة القصيم.

(٣) في الأصل: باقراراً صحيحاً شرعياً، وهو خطأ لأن هذه الألفاظ مجرورة.

(٤) في الأصل: فالحوض.

أعز ما كان من الملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً، شهد بذلك (عبدالواحد بن جبارة) وولده (حليس) رويثه[1]، وشهد بذلك (عبدالمعطي بن علي الرويثي)، وشهد وكتب بأمر الجميع واملاهم واقرارهم الفقير إلى مولاه الراجي عفو الله وكرمه (حسن بن علي الرويثي) عفا الله عنه ووالديه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) غافل بن مريزيق الذكري (بائع).

٢) يحي بن ابراهيم الرويثي (مشتري).

٣) عبدالمعطي بن علي الرويثي (شاهد).

٤) عبدالواحد بن جبارة الرويثي (شاهد).

٥) حليس بن عبدالواحد بن جبارة الرويثي (شاهد).

٦) حسن بن علي الرويثي (كاتب).

---

(١) أي المنتسبون إلى قبيلة رويثة.

رقم الوثيقة	تاريخهــا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٩٧	١١٥٤/١٠/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونــة	كاملــة

موضوعهـا: مبايعة حوض في مقلب الجراجرة بخيف أبو ضباع، والثمن (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد [لله] تعالى؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل الرشيد (مسفر بن سعد الجراري) وهو بحال الصحة والشحة وكمال العقل وقد باع على الرجل البالغ العاقل الرشيد (كامل بن أحمد البغولي) أصل الحوض المعروف بخيف أبو ضباع في مقلب الجراجرة، يحد الحوض المذكور يمناً ملك عيال (الحسن)، وشرقاً وغرباً ملك أخيه (علي)، وشاماً ملك (نافع بن عوض)، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل الحوض بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه أربعة قروش مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً قالطاً نافذاً من ساعته وحينه لا خيار فيه ولا مثنويه ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الخلل على ما شهر وذكر، وألزم إن راع الباطل يعدّيه وراع الحق يرضيه، وإن وقع خلل فعليه الهجا والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وصح البيع بيعاً صحيحاً، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله أولاً قبل خلقه، وشهد بذلك (نميّان بن نافع الجراري)، وكتب وشهد باذعان الجميع واملاهم (حسين بن زيد الفدغمي). حرر ذلك وجرى يوم عشرين من شوال سنة ألف وماية وأربعة وخمسين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٣٩٧)

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٩٨	١١٥٥/٦/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	أصليـة	ناقصـة

موضوعهـا: مخالصة وابراء ذمة بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{.....؟}[(١)] حضر في يوم تاريخ ذلك الرجل الكامل (غنيم .....؟) وهو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، وحضر لحضوره الرجل (أحمد بن منيف البدراني) وهو بكمال التصرف .....؟، أقر (غنيم) على نفسه باقرار صحيح شرعي[(٢)] بأنه قد خلّص (أحمد بن منيف)[(٣)] .....؟ الأرض الكاينة في علو المضيق، وهي بالمزرع المسمّى أبو جوبة؟ ....؟ بين أربعة حدود، يحدها يمن وشرق ماء (عَمْرة بنت عمرو)، ويحدها شام مخنق[(٤)] سبيل (مرزوق) مستضاقه، ويحدها غرب الفِقْر فقر عين المضيق، وتم المخلاص على ما حوت الحدود من أرض وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً فهو سار[(٥)] لـ (أحمد بن منيف) مخلاص عمّا هو في ذمة (مرزوق بن زايد) لـ (وصل) أم (أحمد بن منيف)، وهو المخلاص سابق تاريخ الورقة بقول (غنيم) و(أحمد) متقارين عليه، وخلص (أحمد) بما شهر

صورة الوثيقة رقم (٣٩٨)

---

(١) يوجد نقص في بداية الوثيقة.

(٢) في الأصل: باقرار صحيحاً شرعياً!

(٣) سبق التعريف به.

(٤) مُخنَق: أي: مضيق، أي من اختناق الوادي أو الأرض الواقعة بين جبلين.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: صار.

وذكر عن سبع فِرَاد[1] مدّعين بها عند (مرزوق) لـ (وصل) سابق، وخلّصه (غنيم) .....؟ بذلك الأرض المذكورة في الكتاب[2]، وألزم عرضه عرض ماروث من الانثناء والرجوع وأنه كافل خوَاته وأمه وجميع الخشره، و(أحمد) أبرا ذمة (مرزوق) بعد المخلاص براة شاملة، وقد تلازموا الأعراض أعراضاً ماروثه على ما شهر وذكر أعلاه بشهادة (يوسف بن مبارك الحاسر)، وشهادة (مهوّس بن لويحق الشعبي)[3]، وشهادة (مسلم بن محمد المعمّري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (أحمد بن عبدالرزاق العجمي) عفى الله عنه آمين.

حرر ذلك يوم السبت والوفا من جماد آخر عام خمسة وخمسين ومائة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. آمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن منيف البدراني.

٢) مرزوق بن زايد البدراني (متوفى).

٣) يوسف بن مبارك الحاسر (شاهد).

٤) مهوّس بن لويحق الشعبي (شاهد).

٥) مسلم بن محمد المعمّري (شاهد).

٦) أحمد بن عبدالرزاق العجي (كاتب).

---

(١) فِـرَاد: جمع فَـرْدة، وهي وعاء أو ربطة كبيرة أو نحو ذلك.

(٢) في الأصل: فالكتاب.

(٣) مهوّس بن لويحق من قبيلة الشعب من بني عمرو، وعقبه الآن يقال لهم المهاويس ويمثلون أحد أفخاذ قبيلة الشعب التي مقرها عقلة الصقور بالقصيم.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٣٩٩	١١٥٥/٧/٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة جزء من بيت في الحصن، والثمن: (٢٠) مد شعير.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ لقد حضرت يوم تاريخها الحرمة المصيونة البالغة الرشيدة (سعدية بنت ابراهيم) وحضر لحضورها إخوانها أولاد (ابراهيم) (صالح) و(عواد)، وقد باعت (سعدية) من إخوانها المذكورين مستحقها معهم في بيت أبوهم فالحصن، الذي شهرته تغني عن تحديده بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره عشرين مد شعير صارت من يد الشارين أولاد (ابراهيم) إلى يد البايعة (سعدية)، وأقرت بقبض الثمن واستيفاه بيعاً صحيحاً شرعياً محرر مرضي بلا اجبار ولا إنكار بل هو بالرضا والاختيار، وألزمت (سعدية) عرضها عرض ماروث اخوانها من جميع الخلات والدعاوي المفسدات الذي تفسد المبيع والشرا، يحده من الشرق بيت (ابن جود الله) ومن الغرب بيت الخصي ومن الشام الجبل ومن اليمن مبركه، وحضر وشهد (حمود بن حمد)، وحضر وشهد (أحمد بن صالح)، وحضر وشهد (أحمد الدوسري)، وكتب وشهد باذعان الجميع واملاهم وحضورهم (محمد بن حسن) والله خير الشاهدين. حرر نهار الجمعه وسبع من رجب عام خمسة وخمسين وماية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٣٩٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعدية بنت ابراهيم (البائعة).

٢) صالح بن ابراهيم (أخو البائعة ـــ مشتري).

٣) عواد بن ابراهيم (أخو البائعة ـــ مشتري).

٤) حمود بن حمد (شاهد).

٥) أحمد الدوسري (شاهد).

٦) أحمد بن صالح (شاهد).

٧) محمد بن حسن (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٠٠	١١٥٥/٨/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: دعوى ومخالصة بشأن وجبة ماء بوادي الفرع.

نص الوثيقة: {الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار النصف من شهر شعبان المكرم عام خمسة وخمسين وماية وألف، لقد حضر يوم تاريخها الرجلين الكاملين وهما (أحمد بن كرينيف) و(حمد بن نافع)، وقد ادّعى (أحمد بن كرينيف) على (حمد بن نافع)[1] فيما تستحق أمه (لطيفة) في الوجبة المسماه عامر وفي ما وَخر أبوها (علي بن حسن)، وتشاجروا بطَلَبة على جماعة من المسلمين وهم[2] (حسن بن علي الخليفي) و(حسن بن محمد المليح) و(يوسف بن مبارك الحاسر) و(حمد بن حميد المسيحلي)، وجاب[3] (حمد) حجتين وشدد بهما دعواه، فبعد [ذلك] توجهوا عليه الحضرة على (حمد بن نافع): بأنك تعطي (أحمد بن كرينيف) نخلتين صفرا وحمرا في الطويق مدة حياته. وقد أعطاه إيّاهن[4] (حمد) مدة حياة (أحمد)، والكل منهم رضي عن رفيقه، وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة على يدي الجماعة المذكورين على الرضى ومن الخلة والاقتفا، وأخيه (محمد حساسه) حاضر على هذا العلم وأجازه وألزم وجه، بشهادة الشهود المذكورين وكاتب الأحرف (سليمان بن محمد دربيه الخليفي) وكفى بالله شهيداً، والمخلاص عند الوجبة وعن غيرها من الملك}.

صورة الوثيقة رقم (٤٠٠)

(١) وكلاهما من الفوايز من مناش.

(٢) في الأصل: وهما.

(٣) وجاب: أي: جاء بـ......، والمقصود: أحضر.

(٤) في الأصل: اعطاهياهن.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	نوعها
٤٠١	١١٥٥/١٢/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات مخالصة بشأن كراء دكان بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ لقد حضر يوم تاريخها (عبدالرحمن بن عبدالرحيم) و(خليفة الجرفالي)، وقد ألزم (عبدالرحمن) عرضه عرضاً ماروث: أن ما سبق تاريخ هذا الكتاب يا جميع الكِرَا إننا خلصنا به (خليفة) عن سلفة؟ ثلث الدكان السبيل، ولا يجي (خليفة) ورا ورث (أحمد) فيما سبق هذا التاريخ لا دعوى ولا طلب ولا حساب. وقد كفل على عيال (عبدالرحيم) بعرضه عرضاً ماروث بحضرة الشهود، شهد بذلك (خلف بن زويد البيضاني)، وشهادة (عودة بن محمد العبيدي)، وكتب وشهد (ضيف الله بن حسين). حرر ثمان وعشرين ذي الحجة سنة ١١٥٥ }.

صورة الوثيقة رقم (٤٠١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالرحمن بن عبدالرحيم.
٢) خليفة الجرفالي.
٣) خلف بن زويد البيضاني (شاهد).
٤) عودة بن محمد العبيدي (شاهد).
٥) ضيف الله بن حسين (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٠٢	ـ/ ـ/١١٥٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: تلازم ومحالفة بين أسرة الصعايدة(١) وقبيلة مناش المحمودية العمرية المسروحية الحربية في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟(٢) (ابن علاّم الصعيدي) وعياله (سعيد) و(سعد) وقد تحالفوا المذكورين(٣) أعلى في الورقة إنهم: عيال رَجّال واحد من دون كل أحد وعلى كل أحد، معداهم(٤) واحـد وغيضهم واحد وفي السّوق واحد، أعلي؟ ما يسوقون؟ القتيل وأسفل ما يكون المحلّق(٥) إنهم يسوقونه جميع، وأن الأخو؟ بينهم ما يحشم(٦) لأخوه، وأن صيحتهم واحدة ومجفلـهم واحـد. وتعاطوا أمان الله وعهد الله وميثاقه الذي علوه في العـرْش وأسفله في الفرْش على ما حصل من حِلْف وعهد لين(٧) يشيب الغراب ويبيد التراب، على ما وقع من حلف وميثاق وعـهد، وتعاطوا الجميع المذكورين في باطن الورقة الأعراض أعراضاً ماروثه فيما وقع من حلف وعهد، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حامد بن زايد الشدادي)، وشهد بذلك (فلاح بن أحمد جندي(٨) المريبطي)، وشهد بذلك (محمد بن مريمر تابع البري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٠٢)

---

(١) الصعايدة واحدهم صعيدي، أسرة عريقة في وادي الفرع لا يزال لهم بقية هناك، وأول من عرف في وثائق وادي الفرع منهم، عبدالفتاح بن علام الصعيدي

(٢) يوجد نقص في بداية الوثيقة.

(٣) هكذا في الأصل والصحيح: المذكورون.

(٤) معداهم: أي: قيامهم وموقفهم.

(٥) المحلّق: نوع من العملة في ذلك الزمن ذو قيمة منخفضة.

(٦) يحشم: أي: يفزع ويناصر.

(٧) لين: أي: إلى أن.

(٨) جندي هو لقبه، والذي أراه أنه: أحمد بن مبارك المريبطي الفضيلي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٠٣	ـ/ ـ/١١٥٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	عادية	ناقصة

موضوعها: معامرة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم ......؟[١] حضر عندنا (سليمان بن عياضة الذكري)[٢] وأقر بأنه عامر (حمد بن نافع) على الودية الذي في السبيل من ما يوالي منزل (خديجة) بأن لـ (حمد) فيها الثلث والقنو لـ (حمد بن نافع) تحت الماء والخدمة، وألزم وجهه عليها وجهاً ماروث، وهو في ساعة يصدق فيها كل واحد بأنه في حال كسله؟ والمعافي الله سبحانه، وأقر (حمد) بأنه معامري يدخله العمار ويخرجه الدمار سواء[٣] معامرات أهل الخيف، والعمار تقاروا بأنه سابق التاريخ بأعوام كثيرة، وذلك بشهادة (بريك بن مرشود) و(مبارك بن حمد) وشهادة

صورة الوثيقة رقم (٤٠٣)

(عايد الملقب الصعيب ابن محمد الحبحبي)[٤] والكاتب (سليمان بن دربيه)[٥]، وأيضاً أقر بأنه عامر (محمد يحيا) على ثلاث ودايا[٦] في حوض اللونة لونة (ابن عياضة) عن منزل (ذوي جبر) بحر، عنهن قبلة ربيع الدولة، ويحدهن بحر الوديه مشترى (ابن عياضة) من (محمد يحيا) الذي ريعها لـ (حمد بن نافع)، والعمار المذكور بنص[٧] والقنو يدخل (محمد يحيا) العمار ويخرجه الدمار وعليه الما والسقية، وتلازموا الوجيه على ما شهر وذكر بشهادة من ذكر بأعلاها، والكاتب (سليمان بن دربيه)}.

---

(١) يوجد نقص بمقدار سطر في بداية الوثيقة.

(٢) من قبيلة الذكرة من الصواعد من عوف، وعقبه الآن يقال لهم العياضات، وقاعدة قبيلة الذكرة بلدة الصعمورية بالقصيم، ورئيسها الآن عباس بن سعدي بن سعيّد الذكري، وهم غير عياضات البدارين عياضات الدواسر وعياضات آل أبو عليان بالقصيم.

(٣) المراد: سواء بسواء، أي مثل.

(٤) وهو من الفوايز من مناش.

(٥) هو: سليمان بن محمد الحليفي المناشي، ودربيه لقبه.

(٦) وَدَايا: جمع وَدِيّة، وهي النخلة الصغيرة.

(٧) المراد: بالنص مما تخرج الأرض، والقنو من كل نخلة.

رقم الوثيقة	تاريخهــا	مصــدرهــا	نوعها	حالتها
٤٠٤	ـ/ ـ/١١٥٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.م.ح ٨٨	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة، والثمن: بندقيـــة.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] تاريخ الكتاب الرجل البالغ العاقل الرشيد النافي للجهالـة وهـو في حال الصحة والسلامة وهو (حمود بن رشدان المخيمري)[2] أنه قد بـاع علـى (سليمان بن مِسْلم الحاسر) الودية المشوّك الذي هـي في البـلاد المسماة المبدّد الذي في عمار (عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي)، وهي الذي شهرتها تغـني عـن تحديدها، وهي بين أربعة حدود، يحدها من القبله هرمـوزي حمـدة، ومـن الشرق .....؟ ومن الشام ذرعتها، ومن البحر ذرعتها، قد بـاع (حمـود) هـذه الودية هي وفقيرهـا وشـربها وناصفـة ......؟ لــ (عبدالفتـاح) وناصفتـها لــ (سليمان)، وكذلك أقول وأنا يا (حمود) باني قد بعت ناصفة النخلة الحمـرا الداخلة علي (حمود بن رشدان) من (جدوع ابن رشـدان)، والنخلـه الحمـره المذكورة في الخزله في البـلاد المسماه البجع، وهـي في ركـن البـلاد يـم مـدق الخزانه ....؟ لقد باع (حمود) ناصفة هذه النخلة بجميع حقـها وحقوقـها وطريقها ومطرقها وفقيرها وشربها مـن عـرض البـلاد، وذلـك بثمـن معيـّن قدره بندق[3] سارت بيد (حمود) من يد (سلمان)، ولم يعـد للبـايع لا دعـوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه، وألزم عرضه عرضـاً مـاروث ......؟، وسارت الودية وناصفة النخلة في ملك الله وملك (سـليمان) يتصـرف في ملكه حيث يشا، وأجازوا اخوانه (دوينـك) و(محمـد) علـى هـذا المبيـع، وعلى ذلك وقع الأشهاد، وهـي الوديـة الـذي مروسـة علـى (عبـدالفتاح) يـوم العمـار سـارت لــ (ذوي رشـود) باعوهـا علـى (سـليمان). شـهد بذلـك (بريك بن مبارك أبو صوت)، وشهد بذلك (جدوع بن حمد بن رشدان) .....؟، وكتب وشهد بذلك (عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٠٤)

(١) يوجد نقص بسيط في الوثيقة. (٢) من العطور من بني عمرو.

(٣) يعتبر ذكر البندقية هنا من أقدم ما ذكر عن البنادق في الوثائق المحلية التي اطلعنا عليها.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٠٥	١١٥٦/١/٢هـ	مع وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ثلاثة أرباع نخلة بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (١٠) حـروف، كـل حـرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{ الحمد لله تعالى؛ هذه حجة صحيحة شـرعية محـررة مرعيـة مضمونـها ويوضح مكنونـها ....؟ حضر يوم تاريخها الرجل الكامل المذكور (حَميد بن حمد المَعَمْري) وهو بكمـال التصرف وعدم كـل مـانع شرعي، وحضر لحضوره الرجل الكامل المدعو (أحمد بن سلمان المَعَمْري) وهو بكمال التصرف وعدم كـل مـانع شـرعي، وقـد بـاع (حميد) المذكور على (أحمد) المزبور ثلاثة أرباع في الودية[1] المشوّك الذي في جدر حوض مشـلي في قسـمة (حميـد بن حمد) وهي في قبلي الرِّبيع الحادر لحوض (سـلمان)، يحدهـا غـرب حـوض ذوي ....؟، ويحدهـا شام بطـن الرِّبيع رَبيع حوض (سلمان)، ويحدها يمن وشرق ذرعة فقيرها، وهي مع المشتري (أحمد) سابق بالعمـار وعمـاره فيها الربع، والقنو وثلاثة أرباع بعد القنو لـ (حميد) وباعها على (أحمد)، وشمل البيع على النخلة المذكورة هـي وفقيرها ثابت، وحصتها من الأرض والماء وجميع حقـها وحقوقـها وقعرهـا وثمرهـا وحجرهـا ومدرهـا وطريقـها ومطرقها وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، فقد شمل عليه المبيع، وذلك البيع بيعاً تاماً جامعـاً لشـرايط الصحـة بلفظين فوريين بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن قدره عشرة حروف وكل حرف أربعـين محلـق مسلم من يد الشاري ليد البايع، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بـراة بقبـض واستيفا، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً من وقته وحينـه معرضـاً عـن بيـع الرجمـان، لا شـرط يبطلـه، ولا خيار يفسده، أتم البيوع الشرعية والعرفية، وأذن البايع للمشـتري بوضـوع اليـد بعـد التخليـة، وقبـض المشـتري المبيع القبض المعتبر، وما يغور أو يختل على المشتري من هاذا المبيع فمدركه على البايع الهجا والقدا مـن أعـز مـا يملك، وألزم البايع (حميد) للشاري (أحمد) عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعـاوي والخلـول والهبـش والنبـش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع، وصحت النخله ملك الله وملك الشاري (أحمـد) عـن ملـك البـايع (حميـد) يحرفها ويصرفها (أحمد) حيث يشاء تحريف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقـوق في حقوقـهم بصحـة البيـع والشرا وما هو الواقع. حرر يوم ثنتين من شهر محرم سنة ستة وخمسين بعد ماية وألف، الشهود ....؟ شـهد الله قبل خلقه ومن حضر من عباده والله خير الشاهدين، شهد بذلك (بويليد بن صالح المَعَمْري)، وشهد بذلـك (مـرزوق

---

(١) في الأصل: فلودية.

بن محمد المَمَري)، وكتب وشهد عن اذن الجميع وحضورهم (أحمد ابن المرحوم عبدالرزاق العجم)} .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن حمد المعمري (بائع).

٢) أحمد بن سلمان المعمري (مشتري).

٣) بويليد بن صالح المعمري (شاهد).

٤) مرزوق بن محمد المعمري (شاهد).

٥) أحمد بن عبدالرزاق العجم (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٤٠٥)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٠٦	١١٥٦/١/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق ملكية بوادي الفرع، والثمن (٣) قروش، كل قرش (٤٠) ديواني.

صورة الوثيقة رقم (٤٠٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ ذلك نهار السبت وثاني عشرين من شهر عاشور سنة ١١٥٦، قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين البالغين[1] حكمهما النافذين في أمرهم وهما (دوينك؟ بن رشود العطري) و(سليمان بن مسْلم الحاسر) وقد أقر (دوينك؟ بن رشود) بقراراً صحيحاً شرعياً[2] بأنه قد باع على (سليمان بن مسلم) ما تستحق (شميلة بنت حميد العطري) في الحوض المسما المبدد[3] الكاين بالخزلة، وهو بين أربعة حدود، يحده قبلة منزل (سويلم بن نجيم العطري)، ويحده من الشرق رَبيع العين الحادر لبلاد (سويلم بن نجيم العطري)، ويحده من الغرب ملك ذوي (أبو صوت العطري)، ويحده من الشام ملك الشاري، شهرة المبيع تغني عن تحديده، وصح المبيع على ما تستحق (شميلة) فيما حوت الأربعة الحدود خافي وبيّن وعزيز وهيّن وطريق ومطرق وجميع ما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره عند أرباب المعرفة من أهل البلاد وما تستحق من الماء داخل في باطن المبيع، والماء من ......؟ وقدر مستحقها فيما حوت الأربعة الحدود النصف من بعد حق العامر وقدره ربع، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته سالم من جميع الفساد

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان البالغان، النافذان ...إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: بقرار صحيح شرعي.

(٣) غير واضحة في الأصل، وربما تكون: المبرد.

والموانع التي تبطله على أتم البيوع الشرعية، والمبيع بثمن قدره ثلاثة قروش وكل قرش أربعين ديواني سارت من يد (سليمان) إلى يد (دوينك) بالوفا والكمال، وأبرا ذمته براةً شاملة بقبض واستيفا، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وسار المبيع في ملك الله وملك (سليمان) يدبره حيث يشا بصحة البيع والشرا، وما غار من المبيع المذكور على (سليمان) الهجا والقدا على (دوينك) كل شي هجاه من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وألزم (دوينك؟) لـ (سليمان) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، وإن راع الحق يرضيه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (صالح بن حمد الفايزي)، وشهد بذلك (محمد الحبحبي الفايزي)، وكتب بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وللكاتب حرف وقدر حق المعامر ربع كبير؟ والقنو، ويظهر المشوك الذي من جهة بيت (سويلم) والحمرا الذي في وسط الحوض ما هي في المبيع }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) دوينك بن رشود العطري (بائع).

٢) سليمان بن مسْلم الحاسر (مشتري).

٣) شميلة بنت حميد العطري.

٤) سويلم بن نجيم العطري (جار المبيع).

٥) صالح بن حمد الفايزي (شاهد).

٦) محمد الحبحي الفايزي (شاهد).

٧) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٠٧	١٥/٥/١١٥٦هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ر ١٣٢	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة في بلاد العيينات بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ ذلك نهار الخميس وخامس عشر من شهر جماد سنة ١١٥٦، قد حضروا عندنا يوم تاريخها (راشد بن زيدان العييني) و(مقيبل بن ربيق العييني)، وقد أقر (راشد) بقرار صحيحاً شرعياً[١]، وأشهد على نفسه الكريمة بأنه قد باع على (مقيبل) الودية المشوك الكاينة بخيف المضيق في البلاد المسماة الحفيرة بلاد (ذوي سويلم بن شعَيل) وهي في بحري[٢] الحوض عنها البحر الزباره، وعنها شام ودية مشوك شام، ولها من القبلة والشرق ذرعتها من البلاد شهرتها تغني عن تحديدها، والمبيع بثمن معين مفهوم قدره ست شياه سارت من (مقيبل) إلى يد البايع (راشد) بالوفا والكمال فيها نعجتين ما بين ثنية وسديس، وصح المبيع على المبيع المذكور خافي وبيّن وعزيز وهيّن وفقير وزبير وشربها من عرض، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالطاً من يومه وساعته، وألزم البايع (راشد) عرضه عرضاً ماروث من الطلب والقلب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار من المبيع المذكور على (مقيبل) له على (راشد) الهجا والقدا النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه، وسار المبيع في ملك الله وملك (مقيبل) يدبرها حيث يشاء بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (دوينك بن رشود العطري)، وشهد بذلك (محمد بن سويكت البلادي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٤٠٧)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: صحيح شرعي.

(٢) المراد: جهة البحر من الحوض.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٠٨	١١٥٦/٦/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	أصليـة	كاملـة

موضوعهـا: معامرة نخل في الموضع المسمى أبو حليس بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تـاريخ ذلك نـهار الثلاثـا وخـامس عشر مـن شـهر جماد ثـاني قـد حضـروا عندنـا يـوم تاريخـها الرجلـين البـالفين[1] في حكمـهما النـافذين في أمرهمـا وهمـا (عبـدالله بـن سليمان العفيفي) ....؟ و(عبدالله بـن عيـد السيهري)، وقـد أقـر (عبـدالله بـن سـليمان) بقـول صحيـح شـرعي[2] بأنـه قـد عـامر (عبدالله بن عيد) على فقيرين في البلاد المسـماه الحييـان الكاينـه في أبـا حليـس في شـرقي البـلاد متواليـات بـين أربعـة حـدود، يحدهن مـن الشـرق رَبيـع البـلاد، ومـن القبلـه هرمـوزي (ذوي الفحيط)، ومن الغرب ذرعتها من البـلاد، ومـن الشام هرمـوزي (عليـان بـن يونـس المسـيحلي)، شـهرة العمـار تغـني عـن تحديدهن، والعمار بثلث والقنو رُوَسيه[3] عليهم جميـع، وصح العمار عماراً صحيحاً شرعياً على قواعـد العمـار، العمـار يدخـل (عبدالله) والدمار يظهره بنظر أولاد الحلال إذا قالوا هاذي خلـة ظاهـر (عبـدالله) من غير طلبة، وصح الثلـث لـ (عبـدالله) تحت الفرس والعمار، وشرط (عبدالله) على (عبدالله) أنـه يفـرس طيـب في الفقيـرين، وتلازمـوا الأعـراض (عبـدالله بـن سليمان العفيفي) و(عبدالله بن عيد السيهري) أعراضاً ماروثه فيما وقع من عمار وشـرط، وحضـرت (حليمـه بنـت محمد بن عامر الحميدي) وأجازت عمار ولدها (عبدالله) على (عبدالله بـن عيـد) ورضيـت ذلـك، وعلـى ذلـك وقـع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عبدالحسين بن شيهان البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميـع (يوسـف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٠٨)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان البالغان في حكمهما النافذان ....إلخ.

(٢) في الأصل: بقول صحيحاً شرعياً.

(٣) رُوَسيّة: من المراوسة، وهي المساواة أو الرأس بالرأس.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٠٩	١١٥٦/١١/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة منزل بالمكان المسمى الأعيوج بخيف البدارين بوادي الفرع، والثمن: (٥) شياه وفردة تمر.

نص الوثيقة:

{.......؟[1] بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، أقر على نفسه الاقرار المرعي المعتبر بأنه قد باع على (مناع بن مناع بن سعود البدراني) المنزل الكاين بالبلاد المسماة الأعيوج المعروفة عند أرباب البلد، الكاينة بخيف (البدارين) وهو بين أربعة حدود، يحده يمن الجدر الذي بينه وبين سبيل (محمد بن فلاح)، ويحده شرق الحدود المرزوزة قطر الدبل، ويحده شام الربيع، ويحده غرب حوض (ابن فلاح) الذي باع (علي بن عوض)، لقد باع (بريقع) وشرا (مناع) المنزل المذكور وما ينسب إليه من حجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً فقد شمل عليه المبيع، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً جامعاً لشرايط الصحه بلفظين فوريين بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن قدره خمس شياه وفردة تمر مسلم من يد الشاري ليد البايع، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا وجه من الوجوه وما غار على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وألزم البايع (بريقع) عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلول والهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع وعلى ذلك وقع الأشهاد وما هو الواقع، حرر وجرا يوم الوفا من شهر القعده عام ستة وخمسين بعد ماية وألف، شهود الحال: شهد بذلك (غديفان بن خويطر الجابري)، وكتب وشهد (أحمد بن عبدالرزاق العجمي)} .

صورة الوثيقة رقم (٤٠٩)

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤١٠	١١٥٧/٨/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة في بلاد البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] الهجا والقدا والمثل والسواء من أعز ما يملك، وقد الزم البايع (زايد) المذكور عرضه عرضاً ماروث للشاري (أحمد) المزبور من الدعاوي والخلول والهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع، وصح بذلك البيع بيعاً تاماً، وما هو الواقع، حرر وجرا يوم رابع من شهر شعبان سنة سبعة وخمسين بعد مائة وألف، شهود الحال: شهد بذلك (أحمد بن منيف البدراني)[2]، وشهد بذلك (أحمد بن عوض المناشي)، وشهد بذلك (محمد بن لويفي الجابري)، وكتب وشهد (عمر بن عبدالعزيز الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤١٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن منيف البدراني (شاهد).
٢) أحمد بن عوض المناشي (شاهد).
٣) محمد بن لويفي الجابري (شاهد).
٤) عمر بن عبدالعزيز الفقيه (كاتب).

---

(١) يوجد نقص كبير في بداية الوثيقة.

(٢) هو: أحمد بن منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سليم البدراني.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤١١	١١٥٧/٨/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: اثبات سبيل في خيف البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حـرر ذلك يـوم تـاريخ الورقـة يوم الثلاثا وسبع من شهر شعبان عام سـبعة وخمسين بعد مية وألـف، أقـول وأنـا (بريقـع بـن مبارك) بأن (ثويمره بنت عمر البدراني) بانها قد سبلت ثلث مـا لهـا علـى الضعفا والمساكين، وقـد وكلت عليـه (بريقـع) ولـه وكالـة ثلـث الثلـث بخدمه، وله الثلث من السـبيل، وبعـد زوال عـين (بريقع) فهو بدبرة الرشيد فإن كان بـان[1] ولدهـا (راضي) رشيد فهو قـالط على سبيل أمـه، وبعـد زوال عين (راضي) فهو بدبر الرشيد من الأولى[2]، بشهادة الشهود على قول (بريقع بـن مبـارك) مـن المسبلـه، شهد (علي بن حمدان الفايزي)، وشهد بذلك (صالح بـن محمـد البدرانـي)، وكتـب وشـهد (حسن بـن حمود الفقيه)، والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٤١١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بريقع بن مبارك [البدراني] (شاهد).

٢) عليان بن حمدان الفايزي (شاهد).

٣) صالح بن محمد البدراني (شاهد).

٤) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) معنى الجملة: فإن ظهر وبان أن ولدها راضي صار رشيداً فهو المقدم في الوكالة.

(٢) الأولى: أي الأقرب، والمعنى أن نظارة السبيل تكون عند الأقرب من المرشدين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤١٢	ـ/٨/١١٥٧هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات هبة نخلة في بلاد البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقه يوم الثلاثا من شهر شعبان عام سبعة وخمسين بعد مية وألف، أقول وأنا (بريقع بن مبارك البدراني) بأني قد أوهبت عن والدي الحمرا[١] الذي شارتها تغني عن [تحديدها][٢] وهي في خيف (البدارين)، وهي في حلق الدبل في منزل (صالح بن محمد البدراني)، وهي عنها بحر .....؟ (سالم بن عمر)، وهي ثابتة بفقيرها وزبيره وطريقها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وهي على غالية ما زال هي حيا واليا[٣] ماتت فهي على الفقراء والمساكين، ويخرج منها ثمين لمن يخدمها بعد زوال عين البنت غالية بشهادة الشهود. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (راشد بن مسفر البدراني)، وشهد بذلك (صالح بن محمد البدراني)، وشهد بذلك (علي بن حمدان الفايزي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٤١٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بريقع بن مبارك البدراني (الواهب).
٢) راشد بن مسفر البدراني (شاهد).
٣) علي بن حمدان الفايزي (شاهد).
٤) صالح بن محمد البدراني (شاهد).
٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

(١) المراد: النخلة الحمراء.

(٢) يبدو أن كلمة "تحديدها" ساقطة من الكاتب، ولذا أوردناها داخل قوسين معقوفين.

(٣) المراد: وإذا.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤١٣	١١٥٧/١٠/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: س.ع.ر ٩	عادية	ناقصة

موضوعها: اثبات مبايعة في الملك المسمى الخندوق ملك ذوي ربيق بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ تاريخها نهار الاثنين وسات عشر من شهر شوال المبارك قد حضروا تاريخها الرجلين البالغين [في] حكمهما النافذين في أمرهما، وهما (حمدان بن ربيق) و(محمد بن ربيق) العيينات، وقد أقر (حمدان بن ربيق) بقرار صحيحاً شرعياً ....؟ (محمد بن ربيق) ما يستحق في الهرموزي المذكور الكاين بخيف المضيق في البلاد المسماه الخندوق بلاد (ذوي ربيق)، وهي في شامي الحوض من جهة درب (عامر الحديثي)، عنها شام المقره وعنها غرب هرموزي (ذوي عوض) ......؟ والشرق ذرعتها من البلاد، شهرة المبيع تغني عن تحديده، وشمل المبيع على (محمد) قدر مستحق ثلاثه مساهم ونصف من راس سبعة مساهم ونصف ......؟ المبيع المذكور، وصح المبيع على ما يستحق (حمدان) خافي وبيـّن وعزيز وهيـّن وصنوان وغير صنوان وفقير وزبير وطريق ومطرق وجميع ما ينسب

صورة الوثيقة رقم (٤١٣)

إليها من أعلاها إلى مستقرها عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، وليس للبايع (حمدان) فيما باع .....؟ ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية .....؟ بثمن قدره من السكة السلطانية أحد عشر قرش ونصف وكل قرش قدره ....؟ ديواني، سارة من يد الشاري (محمد) إلى يد البايع (حمدان) بالوفا والكمال وأبرا الشاري براة شاملة بقبض واستيفا، وصح المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً ......؟ من ساعته سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله بل على أتم البيوع الشرعية ......؟ من المبيع المذكور على (محمد) له الهجا والقدا ......؟ كل شي هجاه وكماه وضمانه من أعز ما يملك، وسار المبيع في ملك الله وملك (محمد) يدبره حيث يشاء بصحة البيع والشرا،

وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون ....؟ ألـزم للبـايع (محمـد) عرضـه عرضاً مـاروث مـن الطلـب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبـش ومـن خبثـة النفس فيمـا شـهر وذكـر، وعلـى ذلك وقـع الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (عـايد بـن مبـارك العييـني)، وشـهد بذلـك (عبدالحسـين بـن شـيهان البدراني)، وشهد بذلك (بريك بن مقبول)، وكتب وشهد بذلـك (يوسـف بـن عـامر الحديثـي)، وصلـى الله علـى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمدان بن ربيق.

٢) محمد بن ربيق.

٣) عايد بن مبارك العييـــي (شاهد).

٤) عبدالحسين بن شيهان البدراني (شاهد).

٥) بريك بن مقبول (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤١٤	١١٥٧/١١/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] أبرا ذمة المشتري براة شاملة ولا عاد يبقى للبايع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يمينٍ بـالله وان وجب، وعلى البايع درك المبيع المذكور الهجا والقدا من أعز ما يملك (حسين) والنخلة المذكورة لها فقير وزبير من ملك (حسين)، وهي في مطرحها قلمه، وألزم (حسين) لـ (زنيوط) عرضه على ذلك عرضاً ماروث من جميع الخلات والدعاوي. شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (حمد بن قناع الحويت)، وشهد بذلك (محمد بن قناع الحويت)، وكتب وشهد برضاهم واملاهم (علي بن حسين بن دبيان الفايدي) والله خير الشاهدين. حرر وجرا نهار الجمعة وثلاطعشر في شهر الفطر التالي سنة ١١٥٧، وصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤١٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن قناع الحويت (شاهد).

٢) محمد بن قناع الحويت (شاهد).

٣) علي بن حسين بن دبيان الفايدي (كاتب).

(١) يوجد نقص جزء كبير من أول الوثيقة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤١٥	١١٥٨/٧/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوّك بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (٦) حمران، كل أحمر (١٠) حروف، كل حرف (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] حضر يوم تاريخها الرجل الكامل ....؟ (حميد بن حمد المَعَمْري)[٢] وهو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، وقد باع من الرجل الكامل (راشد بن مسفر البدراني)[٣]، وقد باع (حميد) على (راشد) أصل النخلة المشوك الكاينة بخيف المعمور من خيوف المضيق من وادي الفرع، وهي في بلاد (حميد بن حمد)، وهي في صدر البلاد توالي العقم الذي يوالي مشرع العين، وهي عنها يمن حمرا ومشوك للبائع، وعنها شرق مشوك (السفري عويض)، وعنها شام مشوك (ابن طريس)، وعنها غرب مشوك (زاهب) ومشوك ابن (ابن طريس)، اشارتها تغني عن تحديدها، يحدها يمن وشام وشرق وغرب ذرعة فقيرها، وهي ثابته بفقيرها وشربها من عرض البلاد. باع (حميد) هذه النخلة على (راشد) هي وما اشتملت عليه من أرض ونخل وحجر ومدر وقعر وثمر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً فقد شمل عليه البيع، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً من وقته وحينه معرض عن بيع الرهان لا شرط يبطله ولا خيار يفسده اتم البيوع الشرعية والفرعية بلفظين فوريين بقول البائع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن قدره ستة حمران وكل أحمر عشرة حروف وكل حرف ثمانيه ديوانية، سارت[٤] من يد الشاري ليد البائع، وأقر البايع باستلام جميع الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، وصح البيع بيعاً تاماً جامعاً لشرايط الصحة، وأذن البائع للمشتري بوضوع اليد بعد التخلية، وقبض المشتري المبيع القبض المعتبر، وما يفور أو يختل فمدركه على البائع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وألزم البائع عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلول ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع، وصحت النخله المذكوره هي وفقيرها ثابت وشربها من عرض البلاد وقعرها وثمرها ملك الله وملك (راشد) عن ملك البائع (حميد) بصحة البيع والشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، وما صار الواقع، حرر وجرى يوم عشرة رجب سنة ثمانيه وخمسين بعد مائة وألف، شهود الحال شهد الله أولا قبل

---

(١) يوجد نقص بسيط في بداية الوثيقة.

(٢) حميد بن حمد بن مرزوق أو رزيق بن مشلي المعمري، من قبيلة المعامرة المشهورة التي هي أحد أفخاذ قبائل ولد عبدالله من بني عمرو.

(٣) من ذوي سميرة، وهو: راشد بن مسفر بن راشد بن عيد بن ملوح البدراني.

(٤) سارت: يحتمل أن المراد: صارت، وأنها على معناها فتكون بمعنى: انتقلت.

خلقه والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن عامر الذكري)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (أحمد بن عبدالرزاق بن وليشه[1])}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن حمد المعمري (بائع).

٢) راشد بن مسفر البدراني (مشتري).

٣) محمد بن عامر الذكري (شاهد).

٤) أحمد بن عبدالرزاق بن وليشة (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٤١٥)

(١) هو: أحمد بن عبدالرزاق بن وليشة العجمي الجابري.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤١٦	١١٥٨/٧/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نصف قدر ماء من عين المضيق، والثمن: (٥) قروش.

نص الوثيقة:

{.....؟ الجمعة وثامن عشرين من شهر رجب سنة ١١٥٨، قد حضر عندنا يوم تاريخه (قطيفان بن بلول العطري)، وقد أقر بقرار صحيح شرعي[1] بأنه قد باع على (محمد بن تمام المعمري) ناصفة القِدر الماء الذي ساير لـ (قطيفان) مشترى من (سليمان ابن دربية الخليفي) وأصله ساير لـ (سليمان) مشترى أم حجر وهذا تعيين المبيع المذكور، والمبيع بثمن معيّن قدره خمسة قروش وكل قرش قدره أربعين ديواني، وخلص (قطيفان) فيها بالوفا والكمال وما غار من نصف القدر على (محمد) كان له الهجا والقدى على (قطيفان) من أعز ما يملك، وسار المبيع في ملك؟ وملك (محمد) يدبره حيث يشا بصحة البيع والشرا، وألزم (قطيفان) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (ثامر بن نفاع المريبطي)، وشهد بذلك (عبدالحسين بن شيهان البدراني)، وشهد بذلك وكتب (يوسف بن عامر الحديثي) }.

صورة الوثيقة رقم (٤١٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) قطيفان؟ بن بلول العطري (بائع).

٢) محمد بن تمام المعمري (مشتري).

٣) ثامر بن نفاع المريبطي (شاهد).

٤) عبدالحسين بن شيهان البدراني (شاهد).

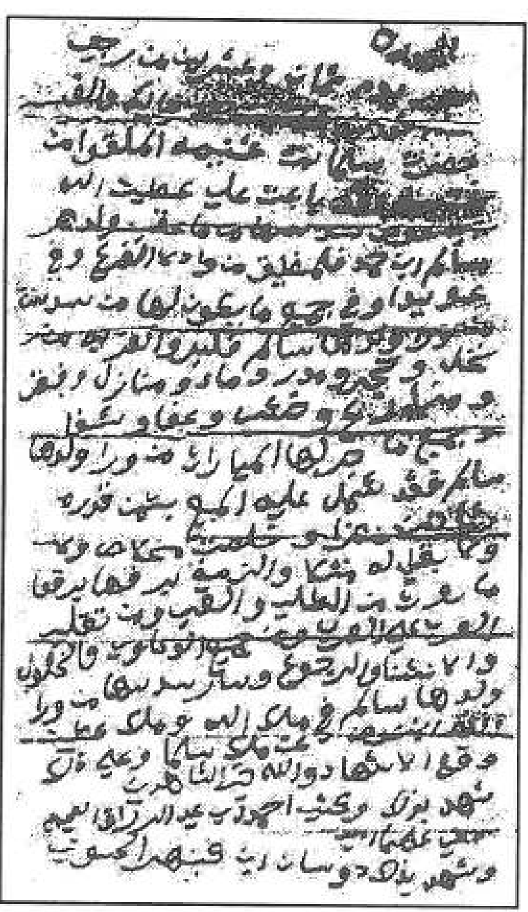
٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤١٧	١١٥٨/٧/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق ملكية بخيف المضيق.



صورة الوثيقة رقم (٤١٧)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر يوم ثمان وعشرين من رجب سنة ثمانية وخمسين بعد ماية وألف، حضرت (سلما بنت غنيمة الملقوا) من عتيبة وقد باعت على (عطية الله بن عوض)[1] سدسها من ما عقب ولدها (سالم بن حمد) في المضيق من وادي الفرع، وفي عويدا وفي جميع ما يكون لها من سدس من ورا ولدها (سالم) في البلد[2] والقرية، نخل وحجر ومدر وماء ومنازل وفقير ومزارع وخشب وعفا وشفا وجميع ما جرى لها الميراث من ورا ولدها (سالم) فقد شمل عليه المبيع بثمن قدره شاتين معزا وخلصت مخلاص ولاء بقي له متلى، وألزمت برقمها برقعاً ماروث من الطلب والغلب ومن تقلب العرب على العرب ومن جميع الدعاوي والخلول والانثنا والرجوع، وسار سدسها من ورا ولدها (سالم) في ملك الله وملك (عطية الله بن عوض) عن ملك (سلما)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك وكتب (أحمد بن عبدالرزاق العجم) عفي عنهما أمين، وشهد بذلك (دوسان بن كنيهر الحسوني)}.

---

(١) هو: عطية الله بن عوض بن ناحم بن عبد البدراني، وهو جد الفراسنة.

(٢) في الأصل: فلبلد.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤١٨	١١٥٨/٨/٢هـ	مج وثائق المؤلف: ض.ت.ص ٥٨	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة في البلاد المسماة القفيف؟ في خيف المضيق، ثمن المبيع: (١٢) أحمر، وكل أحمر = (١٠) حروف، وكل حرف = (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ سنة ١١٥٨ تاريخ نهار الاثنين وثنتين من شهر شعبان قد حضرت عندنا يوم تاريخها ....؟ وهما (حمود بن رشود العطري)[١] و(ابراهيم بن عواد الشيخ آل فروة)[٢]، وقد أقر (حمود بن رشود) بأنه قد باع على (ابراهيم بن عواد) المشوك الكاينة بخيف المضيق الكاينة في البلاد المسماه القفيف. وهي في قبلي البلاد من .....؟ ربيع الخيف في البلاد، عنها بحر حوض (ابن طريس)، وعنها قبلة ربيع الخيف، ولها من الشرق والغرب والشام ذرعتها من البلاد، وصح المبيع على النخلة هي وفقيرها وشربها من عرض البلاد، والمبيع بثمن قدره اثنعشر أحمر، وكل أحمر عدده عشرة حروف، وكل حرف قدره ثمانية ديوانية. سارت من الشاري (ابراهيم) إلى يد البايع (حمود) بالوفا وليس للبايع (حمود) فيما باع على (ابراهيم) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب وألزم البايع (حمود بن رشود) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خيئة النفس فيما شهر، وما غار من المبيع المذكور فمدركه على (حمود) كل شي هجاه وأصل المبيع لـ (ضايحه بنت سعيد الشمري)، و(حمود) قالط عن (ضايحه) بطريق الوكالة، وألزم (حمود بن رشود) إن راع الحق مرضيه عن (ابراهيم) من جهة المبيع، وألزم عرضه عرضاً ماروث وسار المبيع المذكور في ملك الله وملك (ابراهيم) يدبره حيث يشا بصحة البيع والشرا وعلى ذلك

---

(١) هو: حمود بن رشود بن رشدان المخيمري العطري.

(٢) هو: إبراهيم بن عواد بن عبدالله الشيخ آل فروة، وآل فروة أو الفروات من الأسر العلمية العريقة بوادي الفرع، ومنهم قبيلة الصلاح المشهورة في بني عمرو الآن، وفروة اسم متكرر في تاريخ قبائل الحجاز، ومن ذلك ما يلي:

بنو فروة: بطن من هلال (جمهرة ابن حزم، ص ٢٧٥).

بنو فروة: من جُشم من الخزرج يرجعون إلى: فروة بن عمرو بن ودفة بن عبيد بن عامر (الجمهرة ص ٣٥٧).

بنو فروة بن مسيك بن الحارث من مذحج (الجمهرة ص ٤٠٦).

بنو فروة بن المنذر بن كعب بن عمرو من الأسد، قاتل مع الزبير(الجمهرة ص ٣٧٢).

الفَرْوي: بفتح الفاء وسكون الراء نسبة إلى الجد، عرف به جماعة منهم: أبو يعقوب إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي القرشي صاحب عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عن مالك بن أنس وغيره (اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، دار صادر، ص ٤٢٦).

وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (حسن بن مقرن العطري)[1]، وشهد بذلك بذلك (ظفير بن شويش الجابري)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن رشود العطري (البائع).

٢) ابراهيم بن عَــوَّاد الشيخ أبو فروة (المشتري).

٣) ضايحة بنت سعيد الشمري؟ (موكلة البائع).

٤) ظفير بن شويش الجابري (شاهد).

٥) حسن بن مقرن العطري (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثــي (كاتب وشاهد).

صورة الوثيقة رقم (٤١٨)

---

(١) هو: حسن بن مقرن بن بشر العطري، وهو جد قبيلة العقشة المعروفة الآن من العطور من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤١٩	١١٥٨/٨/٣هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ثلاث نخلات بالقابل الأسفل بخيف البدارين، والثمن: جمل عن قيمة نقدية مقـدرة بـ (١٣) أحمر.

أسماء الواردين في الوثيقة:

{الحمد لله؛ هذه حجة صحيحة شرعية محررة مرعيّة يعرب مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر ما هو أنه حضر يوم تاريخها (حمود بن حمد العيَاضي) ، وهو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي وحضر لحضوره الرجل الكامل المدعو (سالم بن محمد البدراني)، وهو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، وقد أقر (حمود) واعترف باقرار صحيح شرعي[1] بأنه قد باع على (سالم) ثلاث نخلات، وهن في بلاد حمده الكائنه بالقابل الأسفل المعروف عند أرباب البلد، وهن حمراوين ووديـة مشوك، واحدة منهن توالي رَبيع العين تشرب من المشرع تحت خزانة البلاد، والثانية من الحمر في حدر البلاد عنها شرق كوز (ذوي مليحان)، وعنها يمن مشوك، وعنها شام حمرا حسلة، والفقير يواليها وفيه وَدِيّة مشوك غرسة، إشارتهن تغني عن تحديدهن، يحدهن يمن وشرق وغرب وشام ذرعة فقرهن، والبيع مشتمل[2] على الثلاث النخلات هن وفقيرهن ثابتة، وسقيهن من عرض البلاد، وجميع حقهن وحقوقهن وحجرهن ومدرهن وقمرهن وثمرهن وجميع ما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً من أعلاهن إلى مستقرهن، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً تامـاً جامعاً لشرايط الصحه بلفظين فوريين بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن قدره بعير جمل عن ثلاثطعشر أحمر بقول المشتري، وأقر البائع باستلام جميع الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة بقبض[3] واستيفا، وصح البيع بيعاً صحيحـاً شرعيـاً تاماً نافذاً من وقته وحينه معرضاً عن بيع الرهان لا شرطاً يبطله ولا خيار يفسده أتم البيوع الشرعية والفرعية، وأوهب البايع للمشتري جميع الطوالع، وأسقط جميع الغبون، وأذن البايع للمشتري بوضوع اليد بعد التخلية، وقبض المشتري المبيع القبض المعتبر، وما يغور أو يختل على المشتري بوجه فمدركه على البائع الهجا والقدا من أعز ما يملك الفقير بالفقير والشبر بشبر والذراع بالذراع وكل شيء بهجاه وقداه من جنسه وكماه، وألزم البائع (حمود) للمشتري عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلول والهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الانثنا والرجوع، وعلى ذلك وقع الأشهاد، والله خير الشاهدين.

---

(١) في الأصل: باقرار صحيحاً شرعياً، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: مشتملاً، والصحيح: مشتملٌ، بالرفع لأنه فاعل.

(٣) في الأصل: بقبضاً، والصحيح: بقبضٍ، لأنه مجرور.

وما هو الواقع حرر وجرا يوم ثلاث من شهر شعبان سنة ثمانية وخمسين بعد مايه وألف.

شهود الحال: شهد بذلك (مصلح بن صالح العياضي)[1]، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (أحمد بن عبدالرزاق بن وليشه عفى عنهما }.

صورة الوثيقة رقم (٤١٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن حمد العياضي (بائع).

١) حمود بن حمد العياضي (بائع).

٢) سالم بن محمد البدراني (مشتري).

٣) مصلح بن صالح العياضي (شاهد).

٤) أحمد بن عبدالرزاق بن وليشة العجمي (كاتب).

---

(١) هو: مصلح بن صالح بن سيّاف العياضي، وهو غير مصلح بن صالح العريني العياضي الوارد ذكره في وثيقة مؤرخة سنة ١٣٠٠هـ.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٢٠	ــ/٨/١١٥٨هــ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: ابراء ذمة بشأن صداق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الخميس من شهر شعبان عام ثمانية وخمسين من بعد مية وألف، أقول وأنا (رجوح بنت عامر الحبيتري)[1] بأني قد أبريت ذمة (صالح بن ملفي المورقي) فيما كان لي عنده من مهر، ولا لي عنده إلاّ مشخص إلى صرام السويرقية، وإن بقي منه شي فهو إلى المبلغ وباقي ما هو لي عنده فهو بري الذمة، وأبريت ذمته ولا عاد لي عنده لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه على يد وكيلي (حمد بن أحمد المريبطي)[2] وشهادة (حمزة سويرح) وشهادة (محيسن بن علي الخليفي)[3] والكاتب (حسن بن علي الخليفي)[4] عفى الله عنه}.

صورة الوثيقة رقم (٤٢٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن ملفي المورقي.

٢) حمد بن أحمد المريبطي (شاهد).

٣) محيسن بن علي الخليفي (شاهد).

٤) حسن بن علي الخليفي (كاتب).

---

(١) الحباترة هؤلاء من الأسر العريقة في منطقة وادي الفرع والسويرقية، وهم غير الحباترة الأسرة المشهورة من البيضان من بني عمرو.

(٢) المريبطي من مناش من بني عمرو.

(٣) الخليفي من مناش من بني عمرو.

(٤) هو: حسن بن علي بن مبارك بن خليفة بن محمد المناشي العمري المسروحي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٢١	١١٥٨/١٠/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل نخلة بالطرف بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم ثمانية عشر من الفطر الأول سنة ثمانية وخمسين ومايه وألف، لقد حضر يوم تاريخ الكتاب (حمد بن نافع الفايزي) وحضر لحضوره (سليمان بن عياضة الذكري)، وقد أقر وأشهد على نفسه (حمد بن نافع) أنه قد باع على (سليمان بن عياضة) أصل النخلة الكاينه بخيف المضيق بالطرف، في أسفل الطرف بالبلاد المساه السبيل، وهو بين أربعة حدود، يحدها من مغيب الشمس درب المنزل؟، ومن القبله المنزل؟، ومن الشرق النخلة الحمره (ذوي مسلم)، ومن الشام ذرعتها من الأرض، وفي الحوض الأعلى، لقد باع (حمد) وشرا (سليمان) هذا النخله المشوك بجميع حقها وحقوقها وفقيرها وزبيرها وطريقها ومطرقها وخافيها وبينها وما ينسب إليها وشربها من عرض البلاد وهي بثمن معين قدره ثمانية حمران، وكل أحمر قدره عشر حروف وكل حرف قدره ثمانية ديوانية، سارت بيد (حمد) من يد (سليمان)، ولم يعد للبايع فيما باع دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، وألزم عرضه عرضاً ماروث من جميع الغلايب؟، وعرض (حمد) عرضاً ماروث فيما يفور على الشاري، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن راشد الفايزي)، وشهد بذلك (محمد يحي بن حمد الفايزي)، وكتب وشهد بأمر الجميع الفقير إلى الله (عبدالفتاح بن علام الصعيدي)}.

صورة الوثيقة رقم (٤٢١)

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٢٢	١١٥٩/٥/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.أ.ح ١٠١	ملونــة	كاملــة

موضوعهـــا: مبايعة ملك في صيدح، والثمن: (٥٧).

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الحجه نـهار سته وعشرين من جماد أول سنة تسـعه وخمسين مـن بعد الميه والألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخ الحجه وهو في؟ (حسن بـن جواريـه) وحضـر لحضـوره (سَـيَّاف بـن حمـد الفيداني)[1]، وقد أقر (حسن) بأنه قد باع علـى (سياف) أصل ما وَخر له (أبو جواري) في البـلاد المسماه صَيْدح هـي وثلث .....؟ الـذي في صيدح، هـي وماهـا وخافيـه وبينـه وعزيزه وهينـه وطريـق ومطرق، والثمـن سبعة وخمسين سارت مـن يـد المشتري ليا[2] يـد البـايع، ولا عـاد للبـايع (حسن) في ما بـاع وجـه مـن الوجيـه الشرعيه الـذي تفسد البيع، والـمبيع ما يستحق حسـن في صيـدح؟ مـن أرض ومـا وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن، ومـا غـار علـى المشـتري فعلى البياع الهجا والقـدا من أعـز ما يكون، وألزم البـايع (حسن) عرضه عرض ماروث لـ (سياف) من الطلب واللغب وتقلب العـرب مـن الخـلات الـذي تقفـاه .....؟ المـاء الـذي في البلاد[3] ستة أقدار، والمبيع ما يستحق مـن المـاء، سار حـق (حسـن) في صيـدح مـن مـاء وأرض في ملـك الله وملـك (سياف بن حمد)، وشهد بذلك (مختار بن جمعان تابع الفيادين)، وكتب بأمرهم (ناهض بن شهَيْل الفقيه) غفـر الله له ولوالديه}.

صورة الوثيقة رقم (٤٢٢)

---

(١) من الغيادين من قبيلة بني عمرو من مسروح من حرب، واحدهم: غيداني، وأصلهم من بني عمرو أهل وادي الفرع، ثم انتقل قسم منـهم إلى السويرقية، وانتقل معظمهم إلى نجد، وقد شاع لدى عوامهم الآن أنهم من الأشراف، وهذا غير صحيح!

(٢) ليا: أي إلى.

(٣) في الأصل: فالبلاد.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٢٣	١١٥٩/٧/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة أصل نخلة حمراء في الملك المسمى مهناً بالقابل الأسفل بخيف البدارين، والثمن: (٣) قروش، كل قرش (٥) حروف، وكل حرف (٤٠) محلقاً.

صورة الوثيقة رقم (٤٢٣)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ هذه حجة صحيحة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويعرب مكنونها بأنه قد حضر يوم تاريخها الرجل الكامل المذكور (أحمد بن محمد المسيحلي) وهو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، وقد باع على الرجل الكامل (سالم بن محمد البدراني)[1] أصل النخلة الحمرا الكائنه بالبلاد المسماه مهنا بلاد (ذي عمر

---

(١) الذي أعتقده أنه جد الحميدات من ذوي وقية من البدارين.

ابن بريقع)[1] الكائنة بالقابل الأسفل من خيوف المضيق، وهي في شرقي البلاد قاعة الظفيره توالي عيون البقر، وهي الداخلة على (أحمد بن بريك) من عيال (مخروي) وعيال (مخروي) داخلة عليهم من الطِّيَرَة والطِّيرة داخلة عليهم من (حمد بن فلاح) حص وساقوها لعيال (مخروي) من سوق أبوهم وجات (عيسى) و(عيسى) باعها على (أحمد بن بريك) و(ابن بريك) باعها على (سالم)، هاذا مدخال النخلة، وهي في شرقي البلاد، عنها شام حمرا ودية لـ (ابن فلاح)، وعنها شرق الكعم[2] كعم البلاد، وعنها يمن الحمرا وكالة سبيل مزبن؟ الذي تحت يد (سالم بن عمر)[3]، يحدها شام وشرق وغرب ويمن ذرعة فقيرها، قد باع (أحمد) وشرا (سالم) هذه النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وفقرها وثمرها وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً فقد شمل عليه البيع، وهي ثابته بفقيرها وشربها من عرض البلاد، وصح البيع بيعاً تاماً جامعاً لشرايط الصحه بلفظين ماضيين فوريين، بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن قدره من السكة السلطانية المعامل بها عام تاريخها ثلاثة قروش، كل قرش خمسه حروف، وكل حرف أربعون محلق، مسلم من يد الشاري ليد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة بقبض[4] واستيفا، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً من وقته وحينه معرضا عن بيع الرهان، لا شرط يبطله ولا خيار يفسده، بل على أتم البيوع الشرعية والفرعية، وأذن البائع للمشتري بوضوع اليد بعد التخلية، وقبض المشتري المبيع القبض المعتبر، وما يغور أو يختل على الشاري فمدركه على البائع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخلة بالنخلة والفقير بالفقير، وكل شي بهجاه وقداه من جنسه وكماه، وألزم البائع عرضه عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلول، وما هو الواقع. حرر وجرا يوم ثامن عشر من شهر رجب سنة تسعه وخمسين بعد مائه وألف، شهود الحال: شهد بذلك (دهيكل بن حطيحط البدراني)، وشهد بذلك (عبدالله بن سليمان العفيفي)، وكتب وشهد بأمر الجميع واملاهم (أحمد بن عبدالرزاق بن وليشه) عفى الله عنهما}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن محمد المسيحلي (بائع).
٢) سالم بن عمران البدراني (مشتري).
٣) عبدالله بن سليمان العفيفي (شاهد).
٤) دهيكل بن حطيحط البدراني (شاهد).
٥) أحمد بن عبدالرزاق بن وليشة العجمي (كاتب).

---

(١) من البدارين، وليس له عقب.

(٢) الكعم: هو الحد ويسمى العقم.

(٣) من البدارين.

(٤) في الأصل: بقبضاً، على النصب، وهو خطأ لأنه مجرور بالباء.

حالتها	نوعها	مصـدرهـا	تاريخـهـا	رقم الوثيقة
كاملــة	عاديــة	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	١١٥٩/٧/٢٠هـ	٤٢٤

موضوعهــا: انهاء مطالبة بشأن نخلة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك نهار عشرين من شهر رجب عام تسعة وخمسين من بعد مية وألف، أقول وأنا (حسن بن علي الخليفي) بأن جاني (صالح بن رشيد الطيير) و(سالم بن راشد الطيير) في طَلْبة في وديَّة في الشرب[١]، وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة انهم راضين عرفي[٢]، والكل منهم ألزم رفيقه على ما يفرض به (حسن). وادَّعى (صالح) على (سالم) في الودية[٣] الذي لي نصفها ولي في الفقير[٤] ثلثين، وأقول: "إن شاء الله إن مالك إلاّ ثلثها". وأجاب (سالم): "هو صادق، الودية بينهم نصفين والفقير لعايشة ثلثه وله ثلثين[٥]، واقول: إن شاء الله إن حقها من الماء والطينة يَحْمَى ناصفتها؟".

ووجب لعايشة الناصفة في الودية الذي فيها الدعوى بسبب أن الماءوالطينة مشاع بينهم، والودية كاينة بين أربعة حدود، يحدها بحر حمرا (ثنيان العَبد)، ومن الشام أم ....؟ المشوك والمشوك أن قنو سبيل، ويحدها شرق مشوَك سبيل (مرزوقة) ومشوك (عايشه) الذي قاعة الظفيرة وحمرا (ابن عايد الفيداني)، ويحدها يمن الحمرا الذي استلفاها (عبدالحسين) من وَرَّاث (مَخرَوي). وصحت الودية لعايشة نصفها ولـ (صالح) نصفها على يدي أنا يا (حسن بن علي الخليفي) وعلى يد الضمّان وهما (محمد بن عواد الشعبي) و(خضير بن مسفر الذويبي) و(عبدالحسين بن شيهان البدراني) }.

صورة الوثيقة رقم (٤٢٤)

---

(١) في الأصل: فالشرب، والشرب اسم موضع.

(٢) عرفي: أي: ما أقضي به بينهم بحسب معرفتي.

(٣) في الأصل: فلودية.

(٤) في الأصل: فالفقير.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: وله الثلثان.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٢٥	١١٥٩/٨/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: قسمة ميراث تتعلق بحوض النخل الكائن بخيف المضيق.

صورة الوثيقة رقم (٤٢٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ سنة ١١٥٩، تاريخ ذلك نـهار الاثنين وعشر مـن شـهر شعبان، حضر عندنـا يـوم تاريخـها (حسين بـن فـواز العطري)[١]، وحضـرن خواته (فاطمة) و(خضـرا) بنـات (فـواز العطـري)، وقد قسم (حسين) لخواته (فاطمة) و(خضرا) جميـع ما يكون لهن من ميراث ممـا خلف (فـواز) وأمـهن (حمدة بنت منـاع)، وقسم لهـن الحـوض الكـاين في المضيق في القطعـه المسماه الكثيـب وهـو بـين أربعـة حدود، يحدهـا قبلـة رَبيع العين الحـادر للكثيـب قطعة (ذوي فواز) و(ذوي شعيل)[٢]، ويحـده غـرب وشام ملك (المورقة)، ويحده شرق ملـك ......؟ (ابـن حميد)، والربيع المذكور، ويظهر مِمَّا حوت الأربعة الحدود ثلاث نخلات مشوك وامنمه[٣] والحمرا فـرع امنمه في أيـدي أهلهن، وهذا الثلاث النخلات امنمه والحمرا والمشوك لهـن فقـر، ويلحـق فـوق الحـوض المذكور نخلتـين في المجيـــة عجيـة (ذوي فـواز) مشوك وحمرا ....؟، وفقرهن وشربهن مـن عـرض البـلاد متواليـات في وسـط البـلاد، والحـوض قسـمة (فاطمـة) و(خضـرا) سقيه علـى (حسين بن فـواز)،

---

(١) وهو من حدود قبيلة الفواويز من العطور.

(٢) ذوو فواز وذوو شعيل الآن قبيلتان من العطور.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: أم غماء، وهي نوع من النخل.

وحقهن في الماء باقي حتى يقسمون الماء، وإذا قسموا المـاء ما على (حسين) سقي للحوض، ولحقهن في حوض الرملة حوض (ابن حقيبان) ثلاث مستحق (حمدة بنت مناع) ثلاث ناصفة حمرا وفقير .....؟ وحقهن باقي في الأرض قسمة (حمده)، والفقير عن نخلة عماره المشوك شرقي الحد المرزوز حد (ذوي سفران)، وحقهن في الماء باقي وهذا تعيين قسم (فاطمة) و(خضرا)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد (محمد بن عبدالنبي العييني)، وشهد بذلك (عبيد بن عبدالنبي العييني)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والقسمه على يدي (سرهيد) و(سليمان) و(حسين)، وتلازموا الأعراض (سرهيد) و(سليمان) و(حسين) أعراضاً ماروثه من الانثنا والرجوع بعد القسمه المذكورة}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن فواز العطري (وارث).

٢) فاطمة بنت فواز العطري (وارثة).

٣) خضراء بنت فواز العطري (وارثة).

٤) حمدة بنت مناع (زوجة فواز العطري).

٥) محمد بن عبدالنبي العييني (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب وشاهد).

٧) سرهيد (ابن فواز؟).

٨) سليمان (ابن فواز؟).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٢٦	١١٥٩/٨/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونة	كاملة

موضوعها: مخالصة في بلاد البدارين.



صورة الوثيقة رقم (٤٢٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى، الموجب لتسطيره والسبب لتحبيره بأنه لما كان يوم عشر من شهر شعبان في سنة تسعة وخمسين بعد مائة وألف حضر الرجل الكامل (جمعة بن مسفر)[١]، وقد أقر على نفسه الاقرار الشرعي المعتبر بأنه قد خلص عن حقه مع أخيه (راشد بن مسفر) فيما باع (راشد) على (ابن بشير العيَاضي)[٢] في حوض البرَّادي في أسفل القابل وعن ما يلحقه فيما أعطى (راشد) (زايد بن مرزوق) في أم دبيَّان في البندق[٣]، وهو في حوض البنات بنات (رشيد) وقدره نصف سدس. وقد خلص جمعه من (راشد) عن حقه فيما ذكر وشهر أعلاه، مخلاص جازع باتع لا له دعوى ولا طلب ولا رجوع. ورضي من أخيه (راشد) عن ذلك بثلاثة قروش، وحق (راشد) معه في غلة ثلاث سنين في أسفل سرده[٤]، والغلة فيما سبق التاريخ، وخلص (جمعة) عن ذلك مهفي جميع الطوالع ومسقط جميع الغبون، وألزم عرضه جمعة عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلول والهبش والنبش ومن خبثة النفس، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه والله خير الشاهدين. شهد بذلك (أحمد بن منيف بن وازن)[٥]، وشهد بذلك (دهيكل بن حطيحط)، وكتب وشهد بذلك (أحمد بن عبدالرزاق) عفى الله عنهما آمين}.

---

(١) هو: جمعة بن مسفر بن راشد بن عيد بن ملوح البدراني من ذوي سميرة.

(٢) من العياضات من ولد عبدالله من بني عمرو.

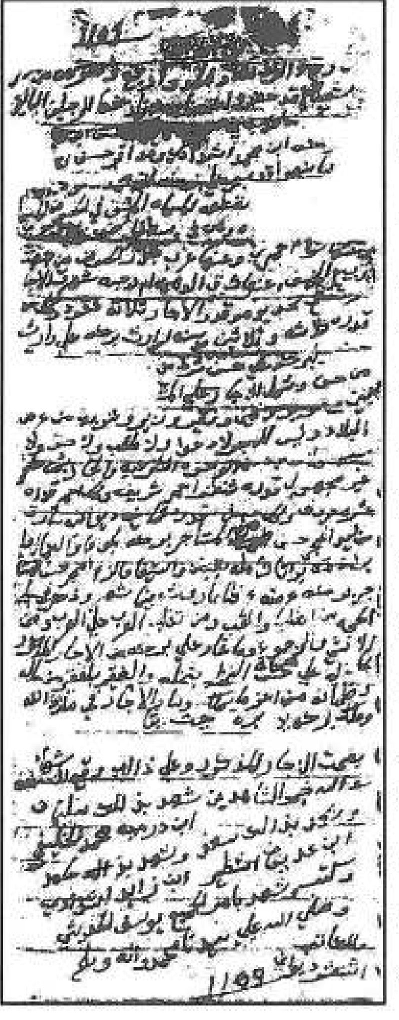
(٣) في الأصل: فالبندق.

(٤) سردة: اسم ملك.

(٥) هو: أحمد بن منيف بن وازن من ذوي سليم من البدارين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٢٧	١١٥٩/٨/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: ر.ع.د ١١٧	ملونة	ناقصة

موضوعها: عقد إيجار لمدة ثلاثة عقود في ملك الأشدة.



صورة الوثيقة رقم (٤٢٧)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك نهار الأحد وأربع وعشرين من شهر شعبان، قد حضروا عندنا يوم تاريخها الرجلين البالغين ....؟ (بركة بن محمد الشدادي)، وقد أقر (حسن) ....؟ بأنه قد أجر (علي بن ....؟) القطعة المسماة المشق في الحوض المسما ....؟، وهي في وسط الحوض عنها قبلة حمراء، وعنها شام حمراء، وعنها غرب جدر الحوض من جهة ربيع الخيف، وعنها شرق الدهمه أم رجبه شهرة الإجار تغني عن تحديده، وقدر الإجار ثلاثة عقود، وكل عقد قدره ثلاثة وثلاثين سنة لوارث (بركة) على وارث .....؟ لـ (بركة على (حسن) شرط من ......؟ من (حسن) وشمل الإجار على ......؟ بين وعزيز وهيّن وفقير وزبير، وشربها من عرض البلاد، وليس للموجر لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، والاجار بثمن معلوم غير مجهول قدره اثنى عشر أحمر شريفة وكل أحمر قدره عشرة حروف وكل حرف قدره ثمانية ديوانية سارت بيد الموجر (حسن) من يد المستاجر (بركة) بالوفا والكمال وأبرا ذمته براة شاملة بقبض واستيفا، وألزم الموجر (حسن) للمستاجر (بركة) عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر في الحجة من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع وما غار على (بركة) من الاجار المذكور كان له على (حسن) النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وسار الاجار في ملك الله وملك (بركة) يدبره حيث يشاء، بصحة الاجار المذكور، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سليمان بن دربية محمد الخليفي)، وشهد بذلك (سعد بن غديفان الشطير)، وشهد بذلك (حامد بن زايد الشدادي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وللكاتب اثنى عشر ديواني. سنة ١١٥٩ }.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٢٨	ــ/ ــ/١١٥٩هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	ملونة	ناقصة

موضوعها: اثبات عطاء في بلاد العياضات بخيف المضيق

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر وجرا في يوم ....؟ من شهر القعده عام تسعة و......؟[1] ماية وألف، قد حضرت عندنا يوم تاريخها الحرمه الطاهره المصيونه وهي في حال الصحه والسلامه وعدم كل مانع شرعي وهي (عيدة بنت شميلان) وحضر لحضورها ولدها (براك بن حمود العيَاضي)[2]، قد أقرت بالله القرار المعتبر الشرعي بأنها قد أعطت ولدها (براك) ما تستحق من ورا أبوها فلبلاد[3] المسماه الحفيره بلاد (شميلان) الذي في كتانه الواقعه بين أربعة حدود، يحدها من البحر الدرب الذي يميل من السوق، ومن القبله الربيع الحادر للخيف، ومن الشام الظفيره، ومن الشرق بلاد (السمَان)، قد أعطته ما تستحق من نخل وماء وأرض وفقير ومنازل وما تنسب إليه شرعاً وعرفاً، وجزاها ولدها بقراءة الفاتحة وأوقيتين بُن، وقبلت الجزا من ولدها بشهادة الشهود، شهد بذلك (هدي بن ظافر العياضي)، وشهد بذلك (عبدالمعين بن زايد البدراني)، وكتب وشهد (صالح بن محمد الطيير)}.

صورة الوثيقة رقم (٤٢٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيدة بنت شميلان.

٢) براك بن حمود العياضي.

٣) هدي بن ظافر العياضي (شاهد).

٤) عبدالمعين بن زايد البدراني (شاهد).

٥) صالح بن محمد الطيير (كاتب).

---

(١) نظراً لسقوط خانة العشرات فقد وضعنا تاريخاً تقديرياً للوثيقة حسب مدلولاتها الزمنية.

(٢) هو: براك بن حمود بن حمد بن عمري العِيَاضي.

(٣) في الأصل: فالبلاد.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٢٩	١١٦٠/٥/٢هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: دعوى بشأن استحقاق في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{....؟[١] في دعوى عند (حسن بن حمد الرويثي) .....؟ اشتراها من (ذوي نافع بن ملوح)[٢]، وادّعى المذكور باستحقاق لولده في أمه فالبلاد[٣] المسماه العطين في خيف المضيق بأن لأم ولده فيها سبيع[٤]، وثار في ذلك على (حسن بن حمد)، وحضروهم أولاد حلال وهم (أحمد بن عبدالله بن جميل العلاّسي) و(حسن بن مسفر العلاّسي) وهو كافل عمه (علي) وولده (مبارك)، وقد أصلحوه في دعواه فيها بخمسة قروش واستعطوه دعواه هو وولده فيها وأعطاهم وقبل الجزا المذكور، وألزم عرضه على ذلك عرضاً ماروث على ما شهر وذكر وكفل عليهم (حسن) كفالة شرعية وألزم عرضه على ذلك عرضاً ماروث على ما شهر وذكر، وعلى ذلك وقع الأشهاد على البلاد المذكوره أرضها ونخلها وحجرها ومدرها وماها ومرعاها وجميع ما ينسب إليها فرعاً وشرعاً، وقدر ما يدعون فيه هو وولده البيع فيما خلفت (غالية بنت نافع) فيما تستحق في أبيها، وعلى ذلك وقع الأشهاد وشهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (أحمد بن عبدالله بن جميل العلاسي)، وشهد بذلك (حسين بن حمد العبيدي)، وشهد بذلك (محمد بن عيسى الرويثي)، وكتب وشهد عن أذن (علي) و(حسن) ابني (سافر) وراقم الأحرف (حسن بن عبدالرحمن العلاسي) والله خير الشاهدين، حرر ذلك في يوم الجمعة يوم ثاني من شهر جماد أول سنة ١١٦٠، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٢٩)

---

(١) يوجد في الوثيقة نقص في بدايتها.

(٢) من ذوي سميرة من البدارين.

(٣) هكذا في الأصل؛ والمراد: في البلاد.

(٤) المراد: سُبـُع: ٧/١

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٣٠	١١٦٠/٨/٢هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	ملونة	كاملة

موضوعها: انهاء قضية دم وقبول الدية في بلاد البلادية من بني عمرو.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ قد حضروا يوم تاريخها والربوع ٢ من شهر شعبان سنة ١١٦٠ رجال (الخوالده) وهم (المجادعه)[1]، لفوا على (عويمر بن حميد) في دمه وأعطاهم، وجزوه بخمسه ألاف وطاح منها اثنعشر ميه، ومن بعد العطا الثابت يبقى أربعه ألاف إلا خمسة حمران وهي على تراتين؟ السّوق الاول، مقودها المبلغ، ومن بعد مقودها على قواعد السوق، وكل وقفة حدها عشرين من جماد تالي، وألزم وجهه (عويمر) على هذا العطا وألزمه أنه مستلم كفيل، وألزمه (مقبل بن عبيد) على وفا ما يكون لـ (عويمر) بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (هلبان بن سفري)، شهد بذلك (مبارك بن بركات الحمراني)، شهد بذلك (محسن بن جليدان الروقي)[2]، شهد بذلك (مبارك بن فرج)، كتب وشهد بذلك (الشيخ دعيج بن عبدالكريم) }.

صورة الوثيقة رقم (٤٣٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عويمر بن حميد.
٢) مقبل بن عبيد.
٣) هلبان بن سفري (شاهد).
٤) مبارك بن بركات الحمراني (شاهد).
٥) محسن بن جليدان الروقي (شاهد).
٦) مبارك بن فرج (شاهد).
٧) الشيخ دعيج بن عبدالكريم (شاهد).

---

(١) وهم من قبيلة البلادية من بني عمرو.

(٢) الروقي من البلادية ولا علاقة له بالروقة من عتيبة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٣١	١١٦٠/٨/٦هـ	مج وثائق المؤلف:	عادية	كاملة

موضوعها: معامرة نخل في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ ذلك نهار الأحد وست من شهر شعبان، قد حضر يوم تاريخها الرجلين البالغين حكمهما النافذين في أمرهما وهما (حمد بن مقبل الشدادي) و(مبارك بن سليمان الورقي)، وقد أقر (حمد بن مقبل الشدادي) بقرار صحيحاً شرعياً[1] بأنه قد عامر (مبارك بن سليمان) على المشوك الودية الكاينة في البلاد المسماة السقيفة؟ بلاد (مبارك)، وهي في شرق البلاد من جهة ملك (حام الشام)[2]، والعمار بربع لـ (مبارك) والقنو على (حمد) و(مبارك) يظهر ......؟، العمار يدخل (مبارك) والدمار يظهره بنظر أولاد الحلال، وصح العمار عماراً صحيحاً شرعياً على قواعد أهل الخيف، وتلازموا الأعراض (مبارك) و(حمد) أعراض ماروثة من الانثنا والرجوع إلاّ بخلة، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (راشد بن رشيد الطيير)، وشهد بذلك (عبدالحسن بن عبدالنبي المسعودي)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. سنة ١١٦٠ }.

صورة الوثيقة رقم (٤٣١)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: بقرارٍ صحيح شرعي.

(٢) هذا لقبه، وهو من المهدة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٣٢	١١٦٠/٨/٦هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بخيف أبو ضباع.

صورة الوثيقة رقم (٤٣٢)

نص الوثيقة:

{ .....؟ حضر عندنا يوم تاريخـها الرجـل البـالغ العـاقل الرشيد (علـي بـن عبَيْـد الجـراري) وهـو بحـال الصحـة والسـلامة وقد باع من الرجـل البـالغ العـاقل الرشيد (عطيـة الله بـن حمـدان الجـــراري) أصـل النخلـة الكاينـة المعروفـة بـوادي الفـرع بخيف أبي ضباع في حوضهم الـذي بجنـب بلاد (حسن بـن كمـال) يحدهـا شـاماً ملـك (علي بـن أحمـد الجـراري)، وشـرقاً ملـك (حسن بن عبدالرحيم بن كمـال البفـولي)، ويمنـاً وغـربـاً ملـك البـايع، وهـي فـي ركن الحوض، باع أصل النخلة هي وفقيرها وزبير وحجرها ومدرها وأحكامها شرعاً وعرفاً بثمن معلـوم غير مجـهول قدره ونصابه من الدراهم العددية والسكة السلطانية ثمانية حمران وسطعشر قـرش، وأقـر باسـتلام الثمـن المعلوم بالوفا والكمال، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً قالطاً نافذاً باتاً مبتوتاً من يومه وساعته لا خيـار فيـه ولا مثنويـه ولا وجه من الوجوه الشرعية بلفظين ماضيين بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، ولا عاد يبقى له فيما بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله أن وجب، وألزم على ذلك عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبـش ومن خبثة النفس ومن جميع الخلات والتنقضـات والدعـاوي المبطـلات، وإن راعـي الحـق يرضيـه وراعـي البـاطل يفَدّيه، وإن وقع خلال فعليه الهجا والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وصح البيع بيعـاً صحيحـاً، وعلـى ذلـك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حســن بـن موسـى بـن فويـران الجـراري)، وكتـب وشـهد بإذعـان الجميع (صالح بن أحمد المزيدي) عفا الله عنه. حرر وجرى يوم الخميس وستة مـن شـهر شـعبان عـام ألـف وميـة وستين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٣٣	١١٦٠/٨/٩هـ	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونة	كاملة

موضوعها: مناقلة أملاك نخل بملك المواعزة بخيف المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ ذلك نهار الربوع وتسع من شهر شعبان قد حضروا عندنا يوم تاريخها الرجلين البالغين حكمهما النافذين في أمرهما، وهما (سليمان بن مسَّلم الجابري) و(مقحم بن شامان المويعزي)، وقد تقاروا بقرار صحيح شرعي بأنهما قد تناقلوا حلال؟ بحلال خضرا بخضرا نخلة مشوك ودية بناصفة وديتين لونه ومشوك لـ (سليمان) أعطوا (مقحم بن شامان) وهن في البلاد المسماة الصقيع بلاد (حمد بن حميد)، وهن في قبلي البلاد بين أربعة حدود، يحدهن قبلة ملك .....؟، ويحدهن بحر الصقيع، ويحده شام ذرعتهن من البلاد، ويحدهن شرق ذرعتهن من البلاد متواليات، و(مقحم) أعطا (سليمان) الودية الذي في المبدد بلاده (مسلم)، وهي في وسط البلاد عن البيت بحر وهي بين أربعة حدود، عنها شام مشوك (سليمان) شام الذي استلفا من (عوض بن ضبعان)، وعنها البيت شرق، وعنها بحر وقبلة ذرعتها من البلاد، وصح المناقل مناقلاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً نافذاً قالط من يومه وساعته، سالم من جميع المثاني التي تبطله، وصح المناقل على النخل المذكور خافي وبيّن وعزيز وهيّن وفقير وزبير وطريق ومطرق وجميع ما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره عند أرباب المعرفة من أهل البلاد، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتلازموا الأعراض (سليمان)

صورة الوثيقة رقم (٤٣٣)

و(مقحم) أعراضاً ماروثة من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما

شهر وذكر، وما غار من المناقل المذكور كل عليه الهجا والقدا النخلة بالنخلة والفقير بالفقير من ماله وضمانه من أعز ما يملكون، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (بركة بن محمد الشدادي)، وشهد بذلك (عطية الله بن عامر الحديثي)[1]، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وأصل ناصفة الوديتين .....؟ لـ (سليمان) بالعمار وما لـ (سليمان) من شروط فهي لـ (مقحم) وما على (سليمان) من شروط فهي على (مقحم) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن مسلم الجابري.

٢) مقحم بن شامان المويعزي.

٣) بركة بن محمد الشدادي (شاهد).

٤) عطية الله بن عامر الحديثي (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

(١) أسرة الْحَدِيثي، بفتح الحاء، لم تعد معروفة الآن في وادي الفرع، مما يشير إلى أنها قد انقرضت منذ زمن طويل.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٣٤	١١٦٠/٨/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ناصفة نخلة في ملك الحسنان بوادي الفرع، والثمن (٥) حمران.

صورة الوثيقة رقم (٤٣٤)

نص الوثيقة:

{قد أقر واعترف الرجل العاقل الرشيد (عـون بـن حمد)[1] وكذ باع على ولـده (شدَيّد بن عون)[2] ناصفة المشوكين الذي في الخزلة في حوض النبكـه أمـهات رجـب الداخلـة عليـه ميراث مـن ورا (محمـد بـن عويـض)، شهرتها تغني عن تحديدها، قـد بـاع (عـون) علـى ولـده ناصفة المشوكين هن وفقيرهن وشربهن من عـرض البـلاد بيعاً صحيحاً شرعياً بتـاً قلاطاً لا خيـار فيـه ولا مثنـوي بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن معين معلوم غير مجهول قدره خمسة حمران سارت بيد البـايع بالوفا والكمال بقبض واستيفا، ولا عاد للبايع فيما بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، وألـزم البـايع عرضـه عرضاً ماروث مـن الخلـة والطلب ومـن الهبـش والنبـش ومن خبثـة النفس، وما يفور على المشتري بوجه فلـه في عرض البايـع الهجـا والقدا مـن أعز مـا يملك، وسـار ناصفة المشوكين ملك الله وملـك (شدَيّد) عـن ملك (عَـون) بصحـة البيـع والشرا، وعلى ذلك وقـع الأشهاد، شهد بذلك (سعيد بن محمد)، وشهد (سلامة بن محمد الحسناوي)، وكتب وشهد (عبدالحسن بـن مبـارك الخليفـي)، تاريخ ذلك نهار سابع عشر من شعبان سنة ١١٦٠ }.

(١) هو: عون بن حمد بن عواد بن حسون، من بني السفر.

(٢) هو ولد البائع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٣٥	١١٦٠/٨/٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بخيف المضيق، والثمن: (٧) حمران شريفية.

صورة الوثيقة رقم (٤٣٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ سنة ١١٦٠، تاريخ ذلك نهار الثلاثا وتاسع عشرين من شهر شعبان قد حضروا عندنا يوم تاريخها الرجلين البالغين حكمهما النافذين في أمرهما وهما (حسين بن معيلي المغيفي) و(عايد بن عواد العطري)، وقد أقر (حسين بن معيلي) بقرار صحيح شرعي[1] بأنه قد باع على (عايد بن عواد) المشوك الكاينة بخيف المضيق الكاينة في البلاد المسماه السليل بلاد (ذوي زيدان) الكاينه بالبطنة، وهي بين أربعة حدود، عنها شرق نخلة الشاري وعنها شام نخل الشاري وعنها غرب لونة البايع وعنها قبله الطريق الشرعي، شهرة المبيع تغني عن تحديده، وشمل المبيع النخلة المذكورة خاقي وبيّن وعزيز وهيّن وفقير وزبير، وشربها من عرض البلاد، وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها عند أرباب المعرفة المعرفة، والمبيع بثمن معيّن غير مجهول قدره من السكة السلطانية سبعة حمران شريفة وقرش عددية، وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف قدره ثمانية ديوانية، سارت من يد الشاري (عايد) إلى يد البايع (حسين) بالوفا والكمال بقبض واستيفا، وأبرا ذمته براة شاملة، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وسار المبيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً من يومه وساعته، سالم من جميع المثاني التي تبطله، وليس للبايع (حسين) فيما باع على (عايد) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، وما غار من المبيع المذكور على (عايد) فمدركه على (حسين) النخلة بالنخلة

---

(١) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً، على النصب، وهو خطأ.

والفقير بالفقير من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وسار المبيع ملك الله وملك (عايد) يدبره حيث يشاء بصحة البيع والشرا، وألزم البايع (حسين) للشاري (عايد) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش فيما وقع من مبيع وشرا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن مقرن العطري)[1]، وشهد بذلك (مبارك بن مسفر العطري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن معيلي العفيفي (بائع).

٢) عايد بن عواد العطري (مشتري).

٣) حسن بن مقرن العطري (شاهد).

٤) مبارك بن مسفر العطري (شاهد).

٥) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) وهو من حدود قبيلة العفشة من العطور.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٣٦	١١٦٠/٨/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـــا: إثبات عطاء (نِحلة) في ملك الحسنان بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحـده؛ حـرر ذلـك يـوم تاريخـها نهار الوفا من شهر شعبان سنة ستين من بعـد مية وألف، أقــول وأنــا (عَـون بــن حمـد الحسُوني) وأنا في حال الصحة والسلامة، كـذ أقر (عون) على نفسه بقرار صحيحاً شرعياً[1] بأنه كد انحلْت (سَلُّوم بن معين) أصل النخلـة الودية المشوك الذي لـ (عبدالحسن) فيها ربـع وهي الذي شهرتها تغني عن تحديدها، وهـي الذي في البلاد المسماه الدكان، وهي الـذي عـن ملك (ذوي موينـع) مطلـع الشـمس، وذلـك النخلة لـ (سـلوم) ولوارثـه نسـل بعـد نسـل، وعلـى [ذلك] وقـع الأشـهاد، وشــهد بذلــك (محمد بــن سـرحان البـلادي)، وشـهد بذلـك (معين بن عون الحسوني) ......؟}.

صورة الوثيقة رقم (٤٣٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عون بن حمد الحسوني.

٢) سلوم بن معين.

٣) محمد بن سرحان البلادي (شاهد).

٤) معين بن عون الحسوني (شاهد).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: بقرار صحيحٍ شرعي.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٣٧	١١٦٠/٩/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: منازعة وتراضي بشأن أقدار ماء في خيف البدارين.

نص الوثيقة:

{......؟ حرر وجرى ......؟}[1] وعشرين من شهر رمضان المبارك عام ستين وميـة، لقد حضروا الرجال المذكورين وهما (سالم بن عمر) و(حمد بن محمد بن فلاح) رجال (البدارين)، وقد تنازعوا وتناكروا الذي هم (سالم) و(حمد)، وقد طالت خصمتهم، وقد تشاهوا وتراضوا الذي هم الرجلين (حمد) و(سالم) هذا المنازع والمناكر عوده للرضا الكل منهم راضي مختار، وقد أقروا باقرار صحيح شرعي[2] بأنهم قد رضيوا بعد المنازع والمنكار[3] بالاشتها والرضا من (سالم بن عمر) لـ (حمد بن فلاح)، وأصل المنازع بينهم في تسعة أقدار من جانب نهر في خيف المضيق من الوجبة المسماة البابه، وأصل التسعة الأقدار في خزانة الاعيوج ماء (ذوي عمر)، ويظهر من راس التسعة الأقدار قدرين[4] في سبيل (ذوي فلاح)، والقدرين مفرقه: نصف قدر في سبيل (مريمر)، وقدر ونصف في سبيل (محمد بن فلاح)، والباقي من التسعة الأقدار ماء (ذوي عمر) سبعة أقدار في خزانة مهنا

صورة الوثيقة رقم (٤٣٧)

---

(١) يوجد نقص بمقدار سطر من بداية الوثيقة.

(٢) في الأصل: باقرار صحيحاً شرعياً.

(٣) المقصود: الانكار.

(٤) هكذا في الأصل؛ والصحيح: ويظهر قدران، لأنه فاعل، ومثلها التي بعدها.

بـلاد (ذوي عمر) من خزانة الاعيوج جازمة لازمة دوار قلد ليـل وقلد نـهار، وهـاذا مجمـوع مـاء (ذوي عمـر)، والقدرين الذي شهرت وذكرت من راس التسعة المذكورة وقـف مـن (سـالم بـن عمـر) في سـبيل (ذوي فـلاح) وقفـاً صحيحاً شرعياً لا يباع ولا يرهن ولا يارث لين يرث الله الأرض ومن عليها وهـو خـير الوارثـين، وهـي وقفـاً[1] في هاذا الأرض الذي شهرت، وبعد ذلك تساقطوا جميع الطوالـع والغبـون، وتلازمـوا الأعـراض الكـل منـهم أعراضـاً ماروثه من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب وتقلب العرب علـى العـرب علـى الوقـف المذكـور مـن (ذوي عمـر) و(ذوي فلاح) أعراضاً ماروثه بشهادة الشهود، شهد الله قبل خلقـه، شـهد بذلـك (يوسـف بـن مبـارك الحاسـر)، وشهد بذلك (سعد الخياطي الجابري)، وكتب وشهد بأمرهم وحضورهم الفقير الحقير الراجي عفو مـولاه (حسـن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن محمد بن فلاح البدراني.

٢) سالم بن عمرو البدراني.

٣) يوسف بن مبارك الحاسر (شاهد).

٤) سعد الخياطي الجابري (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: هي وقفٌ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٣٨	١١٦٠/١٢/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ع.ذ ١١٢	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ثلاثة أقدار ماء بالمضيق، والثمن (٥) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم الأحد وسات عشر من شهر الحجة سنة ١١٦٠، لقد حضر الرجلين العاقلين الرشيدين النافيين[1] للجهالة، وهما في حال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهما (خضير بن مسفر الذّويبي) وحضر لحضوره (حمود بن محمد الكريكي)[2]، وقد باع (حمود) على (خضير بن مسفر) أصل ثلاثة أقدار ماء من الوجبة المسماة الجنينة دايم ليل، وأصل الثلاثة الأقدار الداخلة على (حمود) من (جروان بن سليمان بن صابر[3] العازمي) من حوض البقرة، وهي بثمن معلوم غير مجهول قدره خمس طمشر أحمر عددية معاملة المدينة المنورة ومكة المشرفة، بيعاً صحيحاً شرعياً ماضياً قلاط سوات بيوع الاسلام، عاري عن جميع الفساد والموانع التي تبطل المبيع الشرعي، وكذ ألزم (حمود) عرضه عرض ماروث لـ (خضير بن مسفر الذويبي) من الإنثنا والرجوع، وما يفور ويختل فعلى (حمود) الهجا والقدا وكل شيء بهجاه وقداه ومثله وسواه القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة بشهادة الشهود والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عايض بن رشيدان البدراني)، وشهد (جبر بن خضير العطري)، وشهد (حسن بن بليهش المغيفي)، وكاتباً وشاهداً (حسن المليح) غفر الله له وعفى عنه }.

صورة الوثيقة رقم (٤٣٨)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان الرشيدان ...إلخ.

(٢) من قبيلة روينة، وقد انقرض عقبه الآن.

(٣) الصوابرة الآن فخذ من العوازم، وأعتقد أنهم ذرية صابر هذا، لكثرة ذكره في الوثائق التاريخية، كما تفيد هذه الوثيقة أن الصوابرة كانوا في الحجاز ثم انتقلوا إلى نجد.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٣٩	-/-/١١٦٠هـ تقريباً[١]	مج وثائق المؤلف: س. ع. ر ٩	عادية	كاملة

موضوعها: دعوى واتفاق بشأن اقتسام ماء عين المضيق في الوجبة المسماة الساعات بوادي الفرع بين ذوي ربيق والسُّمَان، وكلاهما من العُبَيْنات من العطور من بني عمرو.

نص الوثيقة:

{....؟ حضر يوم تاريخها (حسين بن فواز العطوي) وحضر لحضوره (محمد بن رُبَيّق) واخوانه و(حمدان بن حمود العبيني)[٢] العطور، قد قاموا المذكورين بطلبة على (ذوي فواز) في وجبة عطر؟ المسمّى الساعات، وحضروهم أولاد الحلال، وأصلحوا بينهم بستة أقدار في القصيرة وثمانية في الطويلة عن الدعوى في الوجبة، وقد رضي بها (محمد بن ربيق) منها ثلاثة للقهدي[٣] و(محمد بن ربيق) و(مبارك بن حمود)، وثلاثة أقدار لـ (ذوي ربيق) و(السّمَان) (ذوي حمود) و(سلمان بن عوض). وقد رضي (محمد بن ربيق) بهذه الستة الأقدار في القصيرة وثمانية في الطويلة، وهو قليط[٤] الدعوى الطلبة، ولزم وجهه وكفل جماعته من الهبش والنبش ومن النقوض في هذي الدعوى. ولزم (حسين بن فواز) على وفاها وكفل جماعته (ذوي فواز). وهذي فدو الدّين[٥] بعد وجبت على (حسين بن فواز). حضروهم أولاد الحلال وأصلحوا بينهم، وهم (ابراهيم بن عواد الشيخ أبو فروة) و(سليمان) أخوه و(حمدان بن نافع الفأيزي) و(عبدالله بن راشد البدراني) و(حسن بن علي الخليفي). وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة الكل منهم ألزم عرض رفيقه عرض ماروث، وكل كفل ما وراه بشهادة من ذكر. وقد رضي (محمد بن ربيق) بهذه الستة الأقدار في القصيرة وثمانية في الطويلة بنصفها له ولـ (القهدي) ولـ (مبارك بن حمود)، والنصف الآخر لـ (ذوي ربيق) و(سلمان بن عوض) ولـ (ذوي حمود السمان)، وقد كفلهم (حمد بن ربيق) من الدعوى في الوجبة ومقامها، ولزم عرضه عرض ماروث ولزم (حسين بن فواز) على وفاء الستة الأقدار في القصيرة وثمانية في الطويلة إنه .....؟، ما يشرب (حسين) قدامه إلين يوفيه ما ذكر. الصلح بشهادة من ذكر بأعلاها.

---

(١) نظراً لتلف بداية الوثيقة بما في ذلك تاريخها، فقد تم تقدير تاريخها بناءً على مقارنتها بالوثائق الأخرى، واستدلالاً بأسماء الأشخاص الواردين فيها.

(٢) حمدان بن حمدون الملقب السمين.

(٣) القهدي من العطور أيضاً، ويستفاد من هذا النص أنه من العبينات.

(٤) قليط: أي المتقدم عن جماعته في الدعوى أمام القاضي.

(٥) فدو الدين: أي عوضاً عن تنفيذ الدين وهو اليمين.

والكاتب (سليمان بن محمد الخليفي)[1]، ولهم ماء سابق قدّام الطلّبة مقدور؛ ثلاثة أقدار للقهدي وخشرته، وقدرين ونصف القدر لربيق والسمان (نوي فواز) و(سليمان بن عوض) من القدرين ونصف قدر لـ (حمدان بن حمود)

هذي منزلها مفتاح بن عناية الله المسيحلي منزله من ورقه قديمة منزلها بلا زايد ولا نقص}.

صورة الوثيقة رقم (٤٣٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن فواز العطري (مُدّعى عليه).

٢) محمد بن ربيق العطري (مُدّعـــي).

٣) حمدان بن حمود العيينـــي العطري (مُدّعِي).

٤) مبارك بن حمود (مُدّعِي).

٥) سلمان بن عوض (مُدّعِي).

٦) ابراهيم بن عواد الشيخ أبو فروة (حاضر اصلاح).

٧) سليمان بن عواد الشيخ أبو فروة (حاضر اصلاح).

٨) حمدان بن نافع الفايزي (حاضر اصلاح).

٩) عبدالله بن راشد البدراني (حاضر اصلاح).

١٠) حسن بن علي الخليفي (حاضر اصلاح).

١١) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب وشاهد).

١٢) مفتاح بـــن عنايــة الله المســيحلي (منـــزل الوثيقــة في ١٣٨٣/٤/٦هـ).

(١) سليمان بن محمد الخليفي من الخلايفة من مناش من بني عمرو، ويلقب ابن دربية.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٤٠	ـــ/ ـــ/ ١١٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة حوض بخيف المضيق وهي افراغ لما في بطن الحجة المؤرخة في ١١/٢/١١٥٣هـ.

صورة الوثيقة رقم (٤٤٠)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى، أقول وأنا (أحمد بن عبدالرزاق)[1] بأن ما في باطنها ملك الله وملك (دلهام بن جمعة السفري)، وهو ملكه عن ملكي، ولا لي فيه لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه، وأقريت على نفسي بشهادة الشهود، وهما (يوسف بن مبارك الحاسر) و(عبدالله بن عبدالنبي العجمي) وشهادة (محسن بن علي الشعيبي)[2]. والله شاهد عليه والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن عبدالرزاق (البائع).

٢) دلهام بن جمعة السفري (المشتري).

٣) يوسف بن مبارك الحاسر (شاهد).

٤) عبدالله بن عبدالنبي العجمي (شاهد).

٥) محسن بن علي الشعيبي (شاهد).

(١) هو: أحمد بن عبدالرزاق بن وليشة العجمي الجابري، وقد انقرضت هذه الأسرة.

(٢) الشعيبي من قبيلة عوف.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٤١	ـ/ ـ/١١٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك في البلاد المسماة البقرة بخيف كتانة بالمضيق، والثمن: (١٤) أحمراً.

نص الوثيقة:

{.......؟}[١] قد باع على الرجل الكامل (سلامة بن جرو السهلي)[٢] أصل ما يستحقون (ذوي مصلح) أنثاهم وذكرهم فالنخلتين[٣] المذكورات بوادي الفرع بخيف المضيق بخيف كتانة في البلاد المسماه البقرة، إشارتهن تغني عن تحصيلهن، وهن يحدهن ملك المشتري شام، ومن الشرق ملك البايع، وهن فوق الربيع الحادر للبقرة، وحدودهن الشرعية ذرعة فقرهن، قد باع (بادي) على (سلامة) ما يستحقون (ذوي مصلح) فالنخلتين المذكورات بجميع حقهن وحقوقهن وثمرهن وقمرهن وفقرهن وزبيرهن وسقيهن وجميع أحكامهن ولوازمهن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي من يومه وساعته سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع الشرعي، بثمن قدره من الدراهم العددية من الفضة البيضا من السكة السلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة عام تاريخها أربع طشر أحمر، أقر البايع (بادي) باستلام الثمن

صورة الوثيقة رقم (٤٤١)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من البداية.

(٢) هو: سلامة بن عودة بن جرو، وعقبه الآن يقال لهم: السلامات من ذوي سعيد من ذوي مطر من السُّهْلَيّة من عوف، ومن أحفاده المعاصرين الأخ الباحث محمد بن فهد بن معتق بن سعيد بن شعف بن فهران بن سلامة بن عودة بن جرو السهلي.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في النخلتين.

وافياً من يد المشتري سلامة قبضاً واستيفا بالوفا والكمال ولا عاد لا البايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم أن وجب، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وقد سار ما يستحقون (نوي مصلح) فالنخلتين المذكورات بجميع أحكامهن ولوازمهن وأثمارهن في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سلامة) عن ملك البايعين (نوي مصلح) بصحة البيع والشرا، ويظهر من النخلتين المذكورات ربع ناصفة لـ (نوي بليهش) وربع للدولة إلا نصف ثمين للمشتري المذكور، هاذا تعيين الذي يظهر من المبيع المذكور، وقد ألزم (بادي) لـ (سلامه) عرضه عرضاً ماروث يرث النقا عن البوق، وكفل (بادي) لـ (سلامه) على جميع اخوانه (نوي مصلح) أنثاهم وذكرهم، وألزم عرضه عرضاً مروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب ومن التنقضات ومن الملوم المبطلات دارك، وكفل (بادي) جميع النخلات، وعلى هاذا وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (أحمد بن عرفة الساحلي)، وشهد بذلك (جرمان بن رشود أبو جرمه)، وشهد بذلك (ثامر بن نفاع)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب. وربع العسوم ربع كبير من الراس الا نصف ثمين للشاري}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سلامة بن جرو السهلي (شاري).

٢) جرمان بن رشود أبو جرمة (شاهد).

٣) أحمد بن عرفه المسيحلي؟: (شاهد).

٤) ثامر بن نفاع (شاهد).

٥) حمود بن حسن الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٤٢	ـ/ـ/١١٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (١٦) أحمر.

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم تاريخها ....؟ وستين بعد ماية وألف، هاذي حجة صحيحه شرعية محررة مرضيه يعرب مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر وهو أنه حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد بكمال الصحه والسلامه وعدم كل مانع شرعي وهو (حمود بن حمد العياضي)[1] وقد باع من الرجل الكامل الرشيد (مسفر بن أحمد البدراني) كل ملكه؟ في المشرع الكاين بخيف المضيق من وادي الفرع مشرع القابل المسما المشتعب، وهو الجناح الغربي، يحده قبلة الخزلة، ويحده شرق بطن الربيع، ويحده شام المقطع الدرب، ويحده غرب ذرعة فقره ومنشر دمار، لقد باع (حمود) ناصفته في ما حوت الحدود مع (ذوي أحمد) في المشرع المذكور بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره ستة عشر أحمر سارت من يد المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال ولم بقي له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزم (حمود) عرضه على بيعه عرض ماروث من الخله والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (محمد بن نافع المريبطي)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد الخليفي) سامحه الله ووالديه والمسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٤٢)

(١) سبق التعريف به.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٤٣	ـ/ ـ/ ١١٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في الموضع المسمى أبو حليس في المضيق، والثمن: (١٢) أحمر شريفياً.

نص الوثيقة:

{قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ ......؟ النافذ في أمره وهو (محمد بن حسن الرويثي) وحضر لحضوره (محمد بن عرفة المناشي)[١]، وقد أقر (محمد بن حسن) بقرار صحيح شرعي[٢] بأنه قد باع على (محمد بن عرفه) ثلثين البلاد المسماه البقع الكاينه بخيف المضيق بوادي الفرع الكاينه في أبا حلَيس، وهي بين أربعة حدود، يحدها من القبله ملك (فرج بن سليمان الرويثي)، ويحدها من الغرب ملك (محمد بن عبدالله الرويثي)، ويحده من الشام ظفير ....؟، ويحدها من الشرق الكمم، شهرتها تغني عن تحديدها، وشمل المبيع المذكور على ثلثين ما حوت الأربعة الحدود خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر ومشارع وشوارع وما إليها، وصح البيع بيعاً تاماً لازماً نافذاً قالط بتاً مبتوتاً من يومه وساعته سالم من جميع الفساد والموانع التي تبطله، وليس للبايع (محمد) فيما باع على (ابن عرفه) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم البايع (محمد بن حسن) للشاري (محمد بن عرفه) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب والهبش والنبش ومن خبثة النفس فيما شهر وذكر، والمبيع المذكور

صورة الوثيقة رقم (٤٤٣)

---

(١) هو: محمد بن عرفة بن سعيد بن علي بن عليّان المسيحلي الضبيعي المناشي العمري.

(٢) في الأصل: بقرار صحيحاً شرعياً، على النصب، والصحيح الجر.

بثمن معين قدره ونصابه من السكه السلطانيه اثنا عشر أحمر شريفه، وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف قدره ثمانية ديوانية، مقبوضه بيدي البايع من يدي الشاري (محمد بن عرفه) بالوفا والكمال، وأبرا ذمة الشاري (محمد) براة شاملة بقبض واستيفا، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وما غار من المبيع المذكور على (محمد بن عرفة) فله الهجا والقدا على (محمد بن حسن) الذراع بذراع والشبر بشبر والحوض بالحوض من ماله وضمانه من أعز ما يملك، وسار المبيع المذكور في ملك [الله] وملك (محمد بن عرفة) يدبره حيث يشا بصحة البيع والشرا، على ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (نافع بن زايد الشدادي)، وشهد بذلك (رشيد بن رشود العطري)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثي) بأمر الجميع وحضورهم واملاهم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن حسن الرويثي (بائع).

٢) محمد بن عرفة [المسيحلي] المناشي (مشتري).

٣) فرج بن سليمان الرويثي (شاهد).

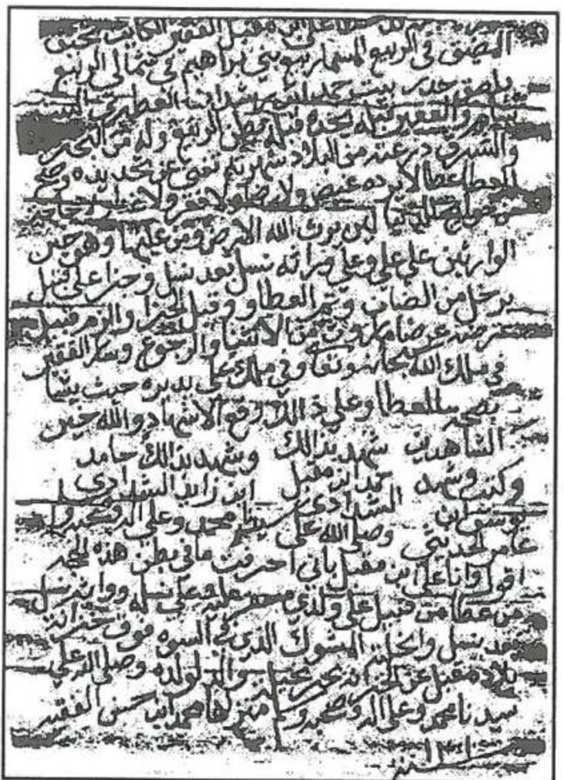
٤) رشيد بن رشود العطري (شاهد).

٥) نافع بن زايد الشدادي (شاهد).

٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٤٤	ـ/ـ/١١٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ص.ش ١٢٦	عادية	ناقصة

موضوعها: إثبات عطاء في ملك الأشدة بوادي الفرع.



صورة الوثيقة رقم (٤٤٤)

نص الوثيقة:

{ .....؟[١] قد أعطى (علي بن مقبل) الفقير الكاين بخيف المضيق في الربيع المسما ربيع (بني إبراهيم) في شمالي الربيع يلصق جدر بيت (حمد بن رشدان العطري) البيت شام والفقير قبلة، يحده قبلة بطن الربيع وله من البحر والشرق ذرعته من البلاد، شهرته تغني عن تحديده، وصح العطا عطاً لا يرده غيض ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا حاجة من حوايج الدنيا لين[٢] يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على (علي) وعلى ورّاثه نسل بعد نسل، وجزا (علي) (قبيّل) برخل من الضان، وتم العطا وقبل الجزا، وألزم (قبيّل) عرضه عرضاً ماروث من الإنثنا والرجوع، وسار الفقير في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (علي) يدبره حيث يشا بصحة العطا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حمد بن مقبل الشدّادي)، وشهد بذلك (حامد بن زايد الشدّادي)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أقول وأنا (علي بن مقبل) بأني أحرفت ما في بطن هذه الحجة من عطا من (قبيل) على ولدي (مسفر) عليه وعلى نسله وورّاثه نسل بعد نسل، وأنحلته المشوك الذي في السوه فوق خزانة بلاد (مقبل) عن الخزانة بحر، نحيلة والد لولده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. منزلها (محمد بن حسن الفقيه) سنة ١٢١٠ }.

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المراد: إلى أن.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٤٥	ــ/ــ/١١٦٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: معامرة الملك المسمى المبدد بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{ .....؟[١] وحضر لحضوره (سليمان بن مسْلم الدهيلسي)[٢]، وقد أقروا (حامد) و(جدوع) بأنهما قد عامروا (سليمان بن مسْلم) على الحيضان المسماة المبدد الكاينة بخيف المضيق الكاينة في الخزلة ......؟ أربعة حدود، يحدها من القبلة البحيح وبيت (ابن ضبعان)، ويحدها من الشرق ملك (هتيم)[٣]، ويحدها من البحر ملك (ذوي خزيم) وملك (الدهالسة)، ويحدها من الشام حوض (رشود بن رشدان العطري) ومنزل (عيد بن غوري العطري)، ويدخل في باطن العمار جانب ربيع العين البحري من خزانة الحيضان إلى بيت العميا، يحده من البحر العميا وملك (الدهالسة)، والكوز الذي في نجمة بلاد (الدهالسة) في عمار (سليمان بن مسلم) وسق الكوز من ما (جدوع بن حمد) و(حامد بن زايد)، شهرة العمار تغني عن تحديده، العمار بثلث والقنو لـ (سليمان) فيما يشر في العمار المذكور، وصح العمار عمار صحيحاً شرعياً على قواعد عمار أهل الخيف، العمار يدخل (سليمان)، والدمار

صورة الوثيقة رقم (٤٤٥)

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار سطرين تقريباً.

(٢) مرَّ معنا في بعض الوثائق باسم: سليمان بن مسلم الحاسري.

(٣) ويقصد به ملك ابن صابر العازمي الذي مرَّ معنا في الوثيقة السابقة.

يظهره بنظر أولاد الحلال، وتلازموا الأعراض (حامد بن زايد) و(جدوع بن حمد) (العطور) و(سليمان بن مسْلم الدهيلسي) أعراضاً ماروثة على ما شهر وذكر من شروط وعمار من الطلب ومن تقلب العرب على العرب، وكفلوا (حامد بن رايد) و(جدوع بن حمد) (العطور) لـ (سليمان بن مسْلم الدهيلسي) جميع الورثة ما يجون (سليمان) في عماره إلا بخلة وكلاً كفل جانبه، (حامد بن زايد) و(جدوع بن حمد) وألزموا أعراضهم أعراضاً ماروثة على الذكر والانثنا والخضرة لـ (سليمان بن مسلم) والحفاظه والفرس على (سليمان بن مسْلم) وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حمد بن نافع الفايزي)، وشهد بذلك (دوينك بن رشود المخيمري)، وشهد وكتب بأمر الجميع واملاهم وحضورهم (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن مسلم الدهيلسي .

٢) جدوع بن حمد العطري.

٣) حامد بن زايد العطري.

٤) رشود بن رشدان العطري.

٥) عبد بن غوري العطري.

٦) حمد بن نافع الفايزي (شاهد).

٧) دوينك بن رشود المخيمري (شاهد).

٨) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٤٦	١١٦١/٧/٢٧هـ	مع وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: إنهاء منازعة بشأن حدود أرض بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله، حرر ذلك يوم سابع وعشرين من شهر رجب الفرد عام واحد وستين وماية وألف، لقد وقع مشاجر طلبة بين (حمد بن نافع)[١] وبين (حماد الرويتمة)[٢] في هدف يَبْسَة بلاد الموفان الكاينة بالطرف وذلك على يد جماعة من المسلمين وهما: (غنام الرويتمه) و(مبارك بن بقران العوفي) و(بديوي الهويملي) و(غنيم بن غنام الويعزي) و(صالح المطرفي) و(حسن بن بليهش)، وفتشوا بينهم المذكورين على أيش يكون ممكم من وثايق، فادّعى (العوفي حماد): بأن يبسه بلاده إلى حد الجدر[٣] الذي مبني فرعها في الزباره ملك من أملاكي.

وأجابه (حمد): بأن حدك ظفيرة بلادك، وأن الجدر الذي فرع بلادك سمة من أهلي[٤].

فجاب (حمد) مكتوب على الجدر من (يحي الحليبي)[٥] إن سعة من أهل (حمد) السابقين وأن حد بلاد (العوفي) ظفايرها، وجا (علي بن حمدان) وشهد بان بلاد (العوفي) حدها ظفايرها، ولا ثبت لـ (العوفي) في الهدف ملك. فبعد ذلك الحضرة المذكورين قرأوا على (حمد) الفاتحة في ذراعين من فوق راس الظفيرة نبقيها مضار للبلاد. فقال (حمد): أنا بعت من راس الظفيرة وفرع عشرة أذرع يد على (صالح بن حمد)، فتحملوا المذكورين على (حمد) بأن ترضي (صالح) وأعطنا ذراعين من عشرة (صالح) من ما يوالي الظفيرة. فقد أعطى (حمد) (حماد) ذراعين على راس ظفيرة بلاده من عشر (صالح)، عطا لا يرده غيض ولا رضى ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج الدنيا حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وصح لـ (حماد) ذراعين يد من الهدف على نجمة، بلاده والهدف صار لـ (نوي جبر) على عادته القديمة. وقد ألزم عرضه على الذراعين المذكورة عرضا ماروث من الاقتفا والانثنا في ذلك الهدف عرضا ماروث بشهادة المذكورين بأعلى الورقة والكاتب (حسن المليح)}.

---

(١) هو: حمد بن نافع الفايزي المناشي.

(٢) الرويتمة من المصابيح من النواصف من عوف.

(٣) الجدر: أي الجدار أو الحائط.

(٤) أي: أن أهلي وسموا به عليك و لم يملكوك إياه.

(٥) هو: يحي بن جابر الحليبي البلادي العمري.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن نافع العويد.

٢) حماد الرويتعة العوني.

٣) غنام الرويتعة العوني (شاهد).

٤) مبارك بن بقران العوني (شاهد).

٥) بديوي الهويملي (شاهد).

٦) غنيم بن غنام المويعزي (شاهد).

٧) حسن المليح (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٤٤٦)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٤٧	١١٦١/٩/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة حصص ملكيات بوادي الفرع، والثمن: (٤٠٠) قرش، كل قرش (٥) حروف، كل حرف (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{......؟[1] والقايد (حسين بن حصين) و(سليمان) .....؟ ذات الحجاب الرفيع والشرف الضافي المنيع الآتي ذكرهم وهن بنات (غيث) (حمدة) و(أم الحسن) وكذلك بنات (موسى بن غيث) وهن (فاطمة) و(دلال) و(عينا)، وكذلك بنات (بركات بن غيث) (حزيمة) و(رقية) و(فاطمة) عن ما خصهن ووالدتهن (خرعوب) .....؟ وشهد الشهود العارفين(؟) بهم المعرفة الشرعية، وبعد ثبوت الوكالة الشرعية باع (سليمان) على (حساسة)[2] الثلاث البلدان الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق بالطرف، وهن حوض (عقيل) يحده من الشرق بلاد (سلمان)، ومن القبلة الربيع الحادر إلى سبيل (سبيع)، ومن البحر الربيع الحادر للدوما، ومن الشام ملك المشتري، ويظهر منه حوض بحدوده وماه .....؟

صورة الوثيقة رقم (٤٤٧)

(١) يوجد نقص في أولـها.

(٢) هو: حساسة الفايزي من منائل.

يحده من شرق الربيع الحادر للدوما، ومن القبلة ملك الدوما، ومن الغرب مداها من الوادي والشام بلاد (عامر) ....؟ ومن الشرق بلاد الدولة .....؟، ومن القبلة ملك (المورقة)، ومن الغرب المقدار؟، ومن الشام ربيع الزقاق، فيها وفي اللون(؟) من الماء عشرين قدر من عامر نهار دايم[1]، وفي عقيل من الماء تسعة وعشرين[2] قدر من هارون ليل دايم. باع (سليمان) استحقاق (نوي غيث) في الثلاث القطع وقدره نص ونص ثمين من ناصفة (ذوي يملا)، باع (سليمان) ما يستحقونه (نوي غيث) فيما شهر وذكر وأحكام وألزام وماء ومدر ونخل وصنوان وحجر وما ينسب إليهن خافي وبيّن وعزيز وهَيّن قديماً وحادثاً ومنازل وطريق ومطرق وشفا وعفا وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً، باع (سليمان) بثمن قدره أربع مية قرش، كل قرش خمسة حروف كل حرف أربعين[3] محلق، واستلم الثمن بالوفا والتمام وتباروا الذمام وتساقطوا الغبون، بيعاً بتاً قالطا لا خيار فيه ولا عِدَة[4] ولا مثنوية، ولا يبطله وجه من الوجه الشرعية، ولم يبق للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يمنا بالله العظيم[5] إن وجب، وعلى (أحمد بن غيث) الهجا والقدا فيما يفور من هذا المبيع المذكور، وطرح (سليمان) عرض (أحمد بن؟) عرض ماروث على ما شهر وذكر شهود الحال والله خير الشاهدين: شهد بذلك (حسن بن علي الشعبي)، وشهد (أحمد بن سلمان العميري)، وكتب وشهد (محسن بن علي الشعبي)، حرر وجرى يوم الجمعة وسته وعشرين من رمضان سنة ١١٤١ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) القايد حسين بن حصين (وكيل).
٢) موسى بن غيث (وكيل).
٣) حسن بن علي الشعبي (شاهد).
٤) أحمد بن سلمان العميري (شاهد).
٥) محسن بن علي الشعبي (كاتب).

---

(١) المراد: من الوحبة المسماة عامر.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: تسعة وعشرون.

(٣) هكذا في الأصل؛ والصحيح: وكل حرف أربعون ....إلخ.

(٤) هكذا في الأصل؛ ولعل المراد: ليس فيه إعادة ومراجعة.

(٥) هكذا في الوثيقة، ولعل المقصود: واليميـن بالله .....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٤٨	١١٦١/١١/٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٢٠) قرشاً.

صورة الوثيقة رقم (٤٤٨)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ سبب تسطيرها والباعث على تحريرها هو أنه لما كان يوم الثلوث المبارك وثلاث خلت من شهر القعدة الحرام أحد أشهر سنة ١١٦١ حضر (السيد أحمد بن غيث) عن نفسه وحضر (السيد عبدالله بن أحمد) وهو وكيل شرعي من قبل بنات عمه (الشريفة حزيمة بنت بركات) و(الشريفة رقية) و(الشريفة فاطمة بنات السيد بركات) وأمهم (خرعوب)، وحضر (السيد عبدالمحسن بن أحمد) وهو وكيل شرعي من قبل بنات عمه (الشريفة دلال) و(الشريفة عينا بنات المرحوم موسى)، وحضر (السيد هزاع بن أحمد) عن نفسه وبطريق الوكالة الشرعية

عن كل من الشرايف (حمدة وأم الحسن بنات السيد غيث) و(الشريفة فاطمة بنت موسى) بشهادة (القايد سليمان بن عيد) و(القايد حسين بن حصني؟) على وكالة الشرايف جميع بنات (غيث) وبنات (بركات) وبنات (موسى)، وحضر لحضور السادة المذكورين الرجل الكريم (محمد بن عبدالرحيم الرقابي)، فبعد حضورهم أقروا (السادة ذوي غيث) بأنهم وكلوا المكرم (محمد بن عبدالرحيم) على بيع مالهم الذي بوادي الفرع وكيل مفوض على البيع وقبض الثمن وتفييض[1] المال، فبعد ثبوت وكالته شرعاً بشهادة الرجلين المكرمين وهما (الشيخ عبدالمنعم بن الشيخ عبدالكريم) وبشهادة (أحمد بن الشيخ عبدالمنعم)، وحضر لحضور (محمد بن عبدالرحيم الرجل الكامل المكرم (ابراهيم بن سالم المناشي)[2] القايم بطريق الوكالة الشرعية عن السادة المكرمين الذين هم (نعير؟ ابن السيد محمد) و(السيد يحي ابن السيد محمد) أنهم قد باعوا المذكورين بعد ثبوت وكالتهم من (عطية الله ومحمد ذوي عبدالله) أصل البلاد الكاينة بخيف المضيق المسماه حوض مجانين الكاين بين أربعة حدود، يحده يمناً ......؟[3]، وشاماً ربيع الخيف، وشرقاً ....؟، صح البيع بيعاً صحيحاً بايجاب وقبول بقول البايمين: بعنا، والشارين: شرينا، بثمن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه عشرين قرش[4] سارت من يد الشارين إلى يد البايعين بالوفا والكمال، وبريت ذمة المشترين براة قبض واستيفا، ولا يبقى للسادة المذكورين فيما باعوا وكلاهم لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وفي الحوض المذكور من الما الجاري من فضل الله الباري قدرين ماء من .....؟ والمبيع شامل كل ما ينسب إلى ذلك الحوض قديماً وحادث وحجر ومدر صنوان وغير صنوان مثمر وغير مثمر ومسقا وملقا وما ينسب إلى ذلك البيع شرعاً وعرفاً، وصح الحوض المذكور ملك من أملاك (ذوي عبدالله) يتصرفون فيه تصرف أهل الأملاك في أملاكهم وأهل الحقوق في حقوقهم وعلى (السيد أحمد بن غيث) درك المبيع عليه، وعلى (ذوي نعير) وعلى (ذوي محمد) وفي وجيههم أعراضاً ماروثة، وعلى ذلك وقع الأشهاد، وشهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (فرج بن سليمان الرويثي)، وشهد بذلك (حسين بن حسن الرويثي)، وشهد (عبدالمنعم بن عبدالرحيم)، وكتب وشهد عن اذنهم وحضورهم (أحمد بن عبدالمنعم) غفر الله له ولوالديه، حرر ذلك يوم عشرين من شهر شوال سنة ١١٦٢[5]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

---

(١) تفييض: من الافاضة، والمراد: قبض الثمن وإيصاله إلى أهله.

(٢) إبراهيم بن سالم المناشي.

(٣) الفراغات المنتهية بعلامة استفهام تشير إلى عدم وضوح الكلمة أو العبارة في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل؛ والصحيح: قدره ومبلغه عشرون قرشاً.

(٥) يلاحظ هنا أن التاريخ يختلف عن التاريخ المكتوب في أول الوثيقة، ولعل المراد أن هذا تنزيل للوثيقة أو أن المبايعة أقدم من كتابة الوثيقة بسنة تقريباً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٤٩	١١٦١/١١/١١هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٠٤	أصلية	كاملة

موضوعها: اثبات عتق جاريتين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{حرر يوم الاثنين وأحد عشر من شهر القعدة عام واحدة وستين ومية وألف حضرت الحرمة الكاملة المصيونة النافذة في أمرها والبالغة في حكمها، وهي (حصينية بنت راشد بن وقية البدراني)، وقد أقرت واعترفت على نفسها باقرار صحيح شرعي بأنها قد أعتقت جوارها الثنتين وهي (بريكة) و(سعدية) عتقاً صحيحاً شرعي حُرَّاتٍ من أحرار الله المسلمين ملعون بايعهن وملعون شاريهن، وقد نفَذ العتق لهن للجَوَار المذكورات من ستهن[1] (حصينية بنت راشد) عتقاً صحيحاً شرعي من وقته وحينه، عتقاً لا يرده لا غيظ ولا رضى ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج الدنيا، طالبة الجزا من الله يوم يجزي المتقين ولا يضيع أجر المحسنين، وقد أعطتهن؟ الجوار المذكورات جواز عتقهن الاثنتين عشر من الغنم ونخلة وبيَّة[2] يوم تاريخ الحجة في حوض أبا الريحان؟ في علو الحوض والحوض فالقابل[3] الأسفل ثابته النخلة بفقيرها وزبيرها وشربها من عرض البلاد الذي هي فيها عليهن وعلى نسلهن، وقد شمل العتق الذكور من الحرمة المذكورة عتقاً صحيح شرعي شهد الله عليها قبل خلقه، شهد بذلك (زايد بن عبدالله البدراني)، وشهد بذلك (سحمان بن عبدالله البدراني)، وكتب وشهد بأمر المعتقة (حصينية) (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، عام واحدة وستين وميه وألف }.

صورة الوثيقة رقم (٤٤٩)

(١) المراد: سيدتهن.

(٢) الوديـّة: النخلة الصغيرة.

(٣) هكذا في الأصل؛ والمراد: في القابل.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٥٠	١١٦١/١٢/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة قدرين ماء بخيف المضيق، والثمن: (٨) قروش، كل قرش (٤٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم السبت من شهر ذي الحجة عام واحدة وستين ومية وألف، لقد حضر الرجل الكامل (كريم بن مبارك الرويثي) وحضر لحضوره الرجل الكامل (عواد بن منيع البدراني)، أقر واعترف الرجل الكامل (كريم بن مبارك) بأنه قد باع على الرجل الكامل (عواد بن منيع البدراني) أصل قِدرين ماء جاري من فيض فضل الله الباري من النهر الجاري من جانب نهر عين خيف المضيق من الوجبة المسماة المزني[1] دوّار قلد ليل وقلد نهار، وأصل

صورة الوثيقة رقم (٤٥٠)

القدرين من راس اثني عشر قِدر ونصف من ماء البحيح لازم حر، قد باع (كريم الرويثي) هاذِ القدرين المذكورات على (عواد بن منيع) بجميع حقهن وحقوقهن وأحكامهن وألزامهن بيعاً شرعي من يومه وساعته سواة بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع الشرعي والفرعي بقول البايع: بعت، وبقول الشاري:

(١) المزني: نسبة إلى مزينة القبيلة، وفي هذا إشارة إلى ما ذكره الهمداني من أن وادي الفرع كان من بلاد مزينة إلى أن حلت عليهم بنو حرب اليمانية، واستولوا على ديارهم، وقد بقيت بعض الأملاك والأسماء المزنية في المنطقة إلى وقت قريب كما تفيد الوثائق التاريخية ومنها هذه الوثيقة.

شريت، بثمن قدره من الدراهم العددية من السّكة السلطانية عام تاريخها ثمانية قروش وكل قرش أربعون ديواني، أقر البايع باستلام الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم أن وجب، وقد ألزم (كريم بن مبارك الرويثي) لـ (عواد بن منيع) عرضه عرضاً ماروث يرثه النقا عن البوق كافل ودارك (كريم) لـ (عواد) على جميع ما يقفاه في القدرين المذكورات من جميع الخلول الذي تقفاه من أخوه وولد عمه (حميد) و(رايق) ألزم عرضه (كريم) وكفل، وقد سارن القدرين المذكورات بجميع حقهن وحقوقهن في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (عواد بن منيع) عن ملك (كريم الرويثي) بصحة البيع والشرا، وقد استلم عواد القدرين قبل استلام الثمن بثبت القدرين بشرط من المشتري (عواد)، وقد سارن في ملك (عواد)، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبله بالنبله، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (زايد بن عبدالله البدراني)[1]، وشهد بذلك (رايق بن مبارك الرويثي)، وكتب وشهد بأمر البايع والشاري (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حرر يوم النصف من الحجة سنة ١١٦١ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) كريم بن مبارك الرويثي (بائع).

٢) عواد بن منيع البدراني (مشتري).

٣) زايد بن عبدالله البدراني (شاهد).

٤) رايق بن مبارك الرويثي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) زايد بن عبدالله بن وقيّة البدراني: هو الذي ينتسب إليه آل زايد من بدارين حرب، وهم الحمد والحمدان والسفور وذوو مسعود وذوو سعدي (المشلش) وذوو مسيعيد. توفي هذا الجد في حدود سنة ١١٩٢هـ، كما سيمر معنا. وقد أحدث اسم زايد والانتساب إلى زايد لدى بعض عوام بدارين حرب اعتقاد بأنهم من بدارين الدواسر الذين شهرتهم آل زايد أيضاً!!

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٥١	١٨/١٠/١١٦٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: اصلاح مشاجرة بشأن قدر ماء في الوجبة المسماة البابة.

صورة الوثيقة رقم (٤٥١)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر في ثمان طعشر من شهر شوال المبارك سنة ١١٦٢، أقر (خضير بن مسفر الذويبي)(١) بأن وصلني (أحمد العميري)(٢) و(محمد بن عامر الذكري) في طَلْبة قِدر ماء في البابة. القِدر المذكور قدر حوض (ابن جديع) لورّاث (عبدالعزيز العجم) و(محمد العميري)، فادّعى (محمد) بأن هذا القِدر المذكور شريته من (أحمد بن عبدالرزاق) والحوض والماء للعجم. فأجابه (أحمد العميري) بأن الماء والحوض ملك (عبدالعزيز) خاص ما هو للعجم. فبعد ذلك رَدَّيت (العميري) لشاهدين أن الحوض والماء لعيال (عبدالعزيز) ما هو للعجم، فجاب(٣) (عبدالله بن مبارك الحاسر)، وشهد لله وما بين يديه أن الحوض والقدر لورّاث (عبدالعزيز) الذي فكّه (أحمد العميري) سابق من .....؟(٤)، وحضر (محمد بن سحيم البدراني) وشهد بما شهد به (عبدالله الحاسر). فبعد ذلك أوجب (خضير) لـ (محمد) بين على (العميري) حيثه وكيل عن وَرّاث (عبدالعزيز) بأن ما مضى في هذا القِدر من ورّاث (عبدالعزيز) ولا من شفة؟ خشيرهم (العميري) ما يهفيه عليهم ولا خبروا مبيعه إلاّ نهار قاموا فيه، وحضر (محمد بن سحيم) وشهد لله وما بين يديه بأن (أحمد بن عبدالرزاق) خبّرني في حين حياته بأنه باع قِدر حوض (ابن جديع) على (العوفي)

---

(١) هو: خضير بن مسفر الذويبي، والذوبة من أعرق قبائل بني عمرو، وكانوا قبيلة قديمة لكنهم دخلوا في العيينات من العطور، ولا صحة لمن يقول إن جدهم محسن الذويبي جاء من عتيبة، حيث تثبت الوثائق من خلال أقدميتهم وأملاكهم ومن خلال الأسماء التي لا يعرفها العوام لقدمها أنه لا علاقة لهم بعتيبة، وخضير بن مسفر من قضاة العرف المشهورين لدى بني عمرو في وقته.

(٢) العميري من المعامرة من ولد عبدالله.

(٣) جاب عبدالله: أي جاء بعبدالله.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

وأنه مات ما أرضى أهلـه عنه ولا خبرهـم ببيعـه، فبـعـد ورود الشاهديـن أوجبـت علـى (العميـري) شهـادة لله وما بين يديه أن ما مضى من شفة ورّاث (عبدالعزيز) ومن خشيرهم مـا يهفيـه عليـهم وأنـهم لا خـبـروا بيعـه إلاّ نهار ثاروا فيه .....الخ[1] }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) خضير بن مسفر الذويبــي (القاضي).

٢) أحمد العميري (طرف أول).

٣) محمد بن عامر الذكري (طرف ثاني).

٤) عبدالله بن مبارك الحاسر (شاهد).

٥) محمد بن سحيم البدراني (شاهد).

٦) حمد بن عامر الذكري (شاهد).

---

(١) آخر الوثيقة غير واضح.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٥٢	١١٦٢/١١/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديــة	كاملــة

موضوعهـــا: معامرة نخل في بلاد مناش بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نـهار سابع عشر من شهر القعدة سنة ثنتين وستين وماية وألف، حضـر عندنا يوم تاريخها (حمـد بـن نـافع الفايزي) وحضـر لحضوره (محمد يحي) ولده، وقـد عـامر (حمـد) ولـده (محمد يحي) على البطنة الكاينـة بخيـف المضيـق مـن وادي الفرع بكتانة فَالبلاد المسماه الصقيع وهي بطنتـهـا كاينة بين أربعـة حـدود، يحدهـا قبلـة مقسم حمدة، وشرق مداها من الوادي، وشام بـلاد الحمازيـة، وبحـر رَبيع الخيف. قد عامر (حمد) ولده (محمد يحي) على مـا تنشر يـده مـن النخل النصـف والقنو والخضـرة، (محمد يحي) عليـه العمـار والماء، وإن حـدث فَـالبلاد دمار فلا علـى (محمد يحـي) إلاّ ثلثـين الدمـار وثلثـه على خشرته، والعمار سواة عمار أهـل الخيـف يدخلـه العمار ويخرجه الدمار، ويلحق بالعمار المذكـور ثلاثـة فِقر يوالن حوض الهندي يغرسهن (محمد يحي) ولـه أنصافهن، وقد تلازموا الأعراض على ما شهر وذكـر ومـا فيها من النخل اللـي سابق عمـاره مـا لـه فيـه خدمـه، وذلك بشهادة (محمد بن حميد الصعب المسيحلي)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد الخليفي)، عفا الله عنـه وعـن والداه؟ وعن جميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه}.

صورة الوثيقة رقم (٤٥٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن نافع الفايزي.
٢) محمد يحي بن حمد بن نافع الفايزي.
٣) محمد بن حميد الصعب المسيحلي (شاهد).
٤) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٥٣	ـ/ ـ/١١٦٢هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	ملونة	كاملة

موضوعها: مخالصة في بلاد العياضات بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها عام ثنتين وستين من بعد الميه وألف، أقول وأنا (حمود بن حمد)[١] أني قد خلصت (عيده بنت شمالان)[٢] في حقها بالمشوك أم أصابع اللي في وسط زبالة[٣] اللي يحدها من الشام ملك (ذوي خرص)، ومن القبلة امربع، ومن الشرق ملك (ذوي حمود)، والمشوك مخلاصها في مهرها على (حمود)، بحضرة الشهود، شهد (مصلح بن صالح بن سياف)[٤] و(براك بن حمود)[٥]، وكتب وشهد (ابراهيم بن عواد أبو فروه) والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٥٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن حمد العياضي.

٢) عيدة بنت شميلان.

٣) صالح بن سياف العياضي (شاهد).

٤) براك بن حمود العياضي (شاهد).

٥) ابراهيم بن عواد أبو فروة (كاتب).

---

(١) هو: حمود بن حمد العياضي من ولد عبدالله.

(٢) المراد: شميلان.

(٣) زبالة: اسم ملك للعياضات بالمضيق.

(٤) هو: مصلح بن صالح بن سياف العياضي.

(٥) هو: براك بن حمود بن حمد العياضي.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٥٤	١١٦٣/١/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة نخل بخيف البدارين بوادي الفرع، والثمن: (١٢) أحمر.

نص الوثيقة:

{....؟[١] وفقيرهن وزبيرهن وما ينسب إليها شرعاً وفرعاً وقديماً وحادثاً، وذلك بيع صحيحاً شرعياً بتـاً نـافذا[٢]، لا خيار فيـه ولا عِـدَة ولا مثنويـة، ولا يبطله وجـه من الوجوه الشرعية، ولم يبق للبايع فيما باعه لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب، ولا يمين بـالله العظيم أن وجب، وألزم (سليمان) عرضـه في الهجا والقدا فيما يغور من هذا المبيع المذكور، وذلك بثمن قدره ونصابه اثنا عشر أحمر، كل أحمر عشرة حروف، مسلمة من يد الشاري ليد البايع ، وفيض البايع المشتري على النخل وقبض القبض المعتبر شرعاً، وتباروا الذمام وتساقطوا الغبون، وألزم (سليمان) عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر وسطر. شهود الحـال شـهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (بليهد بن سليمان)، وشهد بذلك (عايد بن نامي المحمـادي)، وكتب وشـهد (محسن بن علي الشعبي) غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين، حرر وجرا يوم الخميس وثمانيـة وعشرين من عاشور افتتاح سنة ١١٦٣ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً}.

صورة الوثيقة رقم (٤٥٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بليهد بن سليمان (شاهد).

٢) عايد بن نامي المحمادي (شاهد).

٣) محسن بن علي الشعبـي (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها بـمقدار النصف.

(٢) هكذا في الأصل، على النصب.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٥٥	١١٦٣/٢/٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في البلاد المسماة الكثيب بالطرف بخيف المضيق بوادي الفرع، والثمن: (٣) قروش وربع قرش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار تاسع وعشرين من شهر سفر الخير سنة ثلاثه وستين ومايه وألف، حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل وهو بكمال الصحه والسلامه وعدم كل مانع شرعي وهو (مرحوم بن سعد القهدي المطري)، وقد باع على الرجل الكامل الرشيد (عبدالفتاح بن علاّم الصعيدي) ما يستحق فالملك[1] الكاين بخيف المضيق من وادي الفرع بالطرف فالبلاد[2] المسماة الكثيب، شهرته تغني عن تحديده، يحده من القبله منزل البلاد، ويحده بحر ملك ......؟، ومن الشام بلاد (المواعزة)، ويحده شرق الخراز، وقدر ما يستحق (مرحوم) ربع مخدوم يخرج منه سدسه، وفي المبيع المذكور يوم تاريخه ست ودايا هن وما اشتملن عليه من أرض وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما يستحق المبيع من الماء، لقد باع (مرحوم) ربع فيما شهر وذكر، ويخرج منه السدس في نخل وأرض، وما يستحق المبيع من الماء من عرض البلاد بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوات بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من السكة الصلطانية معاملة مكة المشرفه ثلاثة قروش وربع سارت من يد

صورة الوثيقة رقم (٤٥٥)

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في الملك.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه، وقد ألزم البايع عرضه للمشتري عرض صاروث من الخلّة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن علي الخليفي)، وشهد بذلك (ثامر بن نفاع المريبطي)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد الخليفي) وكفا بالله شهيداً}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مرحوم بن سعد القهدي العطري (بائع).

٢) عبدالفتاح بن علام الصعيدي (المشتري).

٣) حسن بن علي الخليفي (شاهد).

٤) ثامر بن نفاع المريبطي (شاهد).

٥) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهــا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٥٦	١١٦٣/٣/٦هـ	مع وثائق المؤلف: ح.ح.ح ١١٠	ملونــة	كاملــة

موضوعهـــا: مبايعة حوض بالخزلة بخيف المضيق، والثمن (٥) قروش و(٢٠) صاع تمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم السبت وستة من شهر مولد سنة ١١٦٣، لقد حضر يوم تاريخ الكتاب الرجلين العاقلين البالغين النافيين للجهالة، هما في حال الصحة والسلامة وهو (سليمان بن سالم الحاسر) وحضر لحضوره (حامد بن زايد الشذادي)، ولقد أقر وأشهد على نفسه (حامد) أنه قد باع على (سليمان) الحوض الكاين في وادي المضيق بالخزلة شهرته تغني عن تحديده، وهو بين أربعة حدود، يحده من الشرق حوض الهتيمي، وشام بلاد ......؟ وأولاد (رشود)، ومن البحر ربيع البحيح، ومن القبلة بيت (عوض)، لقد باع (حامد) هذه البلاد وهو النصف من الأرض وما يستحق الحوض من [ماء]؟ من راس خمسة أقدار، وثلث ....؟ مشوك مخدومة، وذلك بثمن قدره خمسة قروش وخمسة وعشرين صاع تمر سارت بيدي البايع (حامد) من يدي (سليمان) بالوفا والكمال، ولم يعد للبايع دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه، وسار ناصفة الحوض من الأرض وما يستحق من الماء في ملك الله وملك (سليمان) بصحة البيع والشرا، وألزم البايع (حامد) عرضه عرضاً ماروث من الطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش، وخبثة النفس، وسارت ملك الله وملك (سليمان)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (بريك بن مبارك ابن ضبعان)، وشهد بذلك (محمد بن كرينيف الفايزي)، وكتب وشهد بأمر ....؟ }.

صورة الوثيقة رقم (٤٥٦)

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٥٧	١١٦٣/٣/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة حوض في أملاك رويثة بوادي الفرع، والثمن: (٨) حمران.

نص الوثيقة:

{ الحمد لله وحده تعالى؛ حـرر ذلك يوم النصف من مولد أول سـنة ثـلاث وستين بعد مية وألف، أقول وأنـا (يحـي بـن ابراهيم الرويثي) بـأن مـا في باطنـها قد وَلِيته (عطية الله بن عبدالله الرويثي)، قد بعت عليه حوضي الخالص الذي ببلاد أم جمعـة بثمانيـة حمـران، وقـد خلصـت بالثمن، وكذلك بعت عليه عماري حـوض الدبيسـي[1] بخمسـة حمـران وخلصـت بالثمن، وما كان علَيّ فهو عليه ومـا كـان لِي فهو له ما عدا النخل الطوال، وله فيه عرضي عرضاً ماروث على ما شهـر وذكر وبيّن بشهادة (سبيع بـن علـي الرويثـي) وشـهادة الكـاتب (سـليمان بـن حسن الرويثي) والله خير الشاهدين }.

صورة الوثيقة رقم (٤٥٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) يحي بن ابراهيم الرويثي (بائع).
٢) عطية الله بن عبدالله الرويثي (مشتري).
٣) سبيع بن علي الرويثي (شاهد).
٤) سليمان بن حسن الرويثي (كاتب).

---

(١) الدبيسي من عوف.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٥٨	٥/١٠/١١٦٣هـ	مع وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة استحقاق في ملكية، والثمن: (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نـهار خمس من شهر شوال سنة ثلاثه وستين ومايه وألف، حضر يوم تاريخها الرجـل الكـامل الرشيد النافي للجهالة وهو في حال الصحـه والسـلامه وهـو (حمـود بن حمـد العياضي) وحضـرت لحضوره الحرمـه الشيخه الطاهره المصيونه البالغه رشدها النافذه في أمرهـا وهـي (آمنة بنـت الشيخ قادري)، وقـد بـاعت (آمنـه) واشترى (حمـود) جميـع مـا يخـص الشيوخ في حق (حمود) فالمشتعب[1] وهو تالي خدمتـهم القنـو، لـقد باعت (آمنة) تالي خدمتـهم في بـاطن خزانـة المشتعب فيمـا يخـص (حمود بن حمد) بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازمـاً لازمـاً نـافذاً لا خيـار فيـه ولا مثنـوي ولا شـرط يبطلـه، بـل علـى أتم البيـوع الشرعية عاري من جميع الفساد والموانع الـتي تبطل البيـع، وذلـك بثمن معلوم غير مجهول قدره من السكة السلطانية أربعـة قـروش عددية سارت من يـد المشتري إلى يـد البايعـة بالوفا والكمـال، ولم يعد للبايعة فيمـا بـاعت لا دعـوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزمت البايعه برقعها برقع ماروث من الخله والطلب ومـن تقلـب العرب على العـرب ومـن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار علـى المشتري فدركه على البايعه الهجا والقدا من أعز ما تملك، وقد كفل الشيخه (آمنـه) علـى مبيعـها (سليمان ابـن دربيـه) وكفل لـ (حمود) وألزم وجهه وجه ماروث وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خـير الشـاهدين، شـهد بذلـك (صـالح بـن عرفه المسيحلي)، وشهد بذلك (عيد بن مسمود العوفي)، وشهد بذلك (رجبان بن أحمد المسيحلي)، وكتـب وشـهد (سليمان بن محمد الخليفي)}.

صورة الوثيقة رقم (٤٥٨)

---

[1] المراد: في المشتعب.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٥٩	١١٦٣/١٠/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملكية بخيف المضيق، والثمن: (٣٣) أحمر.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] وحضر لحضوره الرجل الكامل (محمد بن زين العابدين) وباع عليه (يحي) أصل المفارس المعروف الذي في حوض الدوله الداخل على (يحي) من (حمد بن يحي)، وهو قدره النصف والقنو والخضرة، له حدود يعرف بها، يحده يمناً الجميب، وغرباً بلاد الفقاعي، وشاماً شراء الشيخ (عبداللطيف) من (مويعز)، وشرقاً (مويعز)، باع (يحي) المذكور ما شهر وذكر بيعاً صحيحاً محرراً مرعياً تاماً لازماً نافذاً من يومه وساعته بقول البايع: بعت، وقول الشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه ثلاثة وثلاثين أحمر، سارت من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع بالثمن تاماً وافياً، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم (يحي) عرضه عرض ماروث من الهيش والنبش ومن خبثة النفس، وإن غار على (محمد) شي فعلى البايع هجا وقدا من أعز ما يملك يحي، وفالمبيع[٢] قدرين نص فالمفارس المذكور فالربوع نهار[٣]، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك وحضر (أحمد بن يحي الحليبي)، شهد بذلك وحضر (صقر بن يحي الحليبي)، وشهد بذلك (شميله بن مسعود)، وكتب وشهد (لافي بن جمعان) والله خير الشاهدين، حرر ١٢ من شوال والخميس سنة ١١٦٣ }.

صورة الوثيقة رقم (٤٥٩)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: وفي المبيع، ومثلها في المفارس، و في الربوع، بعدها.

(٣) المراد: في وجبة الربوع من الماء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٦٠	-/١١/١١٦٣هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: إثبات مخالصة بشأن دم بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٤٦٠)

نص الوثيقة:

{ ......؟ القعدة عام ثلاث وستين من بعد مية وألف، فبعد ذلك حضروا (ذوي مانع ......؟)، وكذ[1] أقروا على أنفسهم بأنهم كذ خلصوا عن (ذوي نزيل) في جميع سوقهم المشهور سوق (عايد؟ بن فرج) ......؟ بيد (مرزوق بن نزيل) عن جميع سوقه مباريته ووقفاته وما رز فيه ......؟ وخلصوا على يداه الكفيل (سعود بن فرج)، وألزموا أعراضهم أعراض ماروثة من جميع التعلثات؟ والتنقضات ومن الثار والمثار ومن طرد الليل والنهار ومن الحي الذي يدور وعن الحمل الذي في الظهور ومن الموتى الذي في القبور، ما زال الرب يعبد والغراب أسود والماء يورد والملايكة تصلي على محمد، ولا عاد لهم عند (ذوي نزيل) لا قليل ولا كثير، وأشهدوا على أنفسهم شهود الحال، شهد بذلك (سليمان بن وقية البدراني)[2]، وشهد بذلك (سلطان بن غبن الوسمي)[3]، وشهد بذلك (عيد بن نويمي العوفي)، وشهد بذلك (عبدالله بن عبدالعزيز العارضي)، وشهد بذلك (حريمص القعوي اللقماني)، وكتب وشهد (حسن بن علي الخليفي) }.

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: قد.

(٢) هو: سليمان بن وقية بن تميم البدراني، وهو والد: سويحل حد السواحلة من البدارين.

(٣) وهو من مشاهير قبيلة مطير.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٦١	١١/ ــ/١١٦٣هــ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عاديــة	ناقصــة

موضوعهـــا: مبايعة نصف ملك بالخزلة بالمضيق، والثمن: (٦٠) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نــهار احدى ....؟[١] وثلاثة وستين وماية وألف؛ حضـر عندنـا يـوم ....؟ وعدم كـل مـانع شـرعي وهما (رشود بن عمر المحمادي) وحضر لحضـوره (معيوف بن محسن الحاسر)، وقـد بـاع (رشـود) واشترى (معيوف) ناصفة البلاد المعروفة الكاينـة بخيف المضيق من وادي الفـرع فالخزلـة[٢]، وهـي البـلاد المسـماه صيــدح بــلاد (ذوي عمــاير)[٣]، شهرتها تغني عن تحديدهـا، يحدهـا قبلـه بـلاد الغمـوري وبـلاد (ابـن صقير)، ويحدهـــا شـــرق ....؟ بلاد (ذوي عمـر)، وبحـر حـد غـرس (رشود). والبيـع المذكـور ناصفـة البـلاد المذكـورة عمار (رشود) مع (ذوي عمـاير) وهـو النصـف لـــ (رشود)، وعليــه ناصفـة دمـار الحـوض الأعلـى، وعلى (ذوي عماير) نصفه، وعلى (رشود) الفرس والحفالة[٤]، وله في أسفل البـلاد النصف، وعليـــه الفـرس والحفـالـة، وعليــه من الدمـار الحادث إن دمرت البلاد وعميلـه يشرب عن ودية يعمر تحت ودية لا غير، هذا مـا شـرط (رشود) على (معيـوف)، والدمـار

صورة الوثيقة رقم (٤٦١)

---

(١) يوجد نقص في نهاية السطرين الأولين من الوثيقة.

(٢) المراد: في الخزلة.

(٣) ذوو عماير هؤلاء من المحاميد من بني عمرو.

(٤) الحفالة: أي العناية والاهتمام.

يخرجه والعمار يدخله سوات عمار أهل الخيف، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا ضير فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوات بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من السكة الصلطانية معاملة مكة المشرفة ستين أحمر عددية، كل أحمر عشرة حروف، وكل حرف ثمانية ديوانية، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزم البايع عرضه للمشتري عرض ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، ويظهر من البلاد ومن الغرس المذكور واحدة خالصة ما لـ (رشود) فيها شي ولا لعميله، وباقي الغرس فهو تم عليه البيع على نصفه لميوف العمار والغرس والحفالة عليه، وله النصف، وعلى (ذوي عماير) سقي البلاد، وسقي البلاد عشرة أقدار من بني علي[1] النهار محكورة فالبلاد[2] ما تخرج عنها، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (جحيش بن عودة السهلي الفريد)[3]، وشهد بذلك (محمد بن راشد الفايزي)، وشهد بذلك (مرشد بن راشد العطري)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (سليمان بن محمد الخليفي) عفا الله عنه وعن والديه وعن من دعا لهم بالمغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والبيع المذكور على الغرس غرس رشود قاصر عن النخل الكبار}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) رشود بن عمر المحمادي (مشتري).

٢) معيوف بن محسن الجابري (بائع).

٣) جحيش بن عودة السهلي (شاهد).

٤) محمد بن راشد الفايزي (شاهد).

٥) مرشد بن راشد العطري (شاهد).

٦) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) أي من الوجبة المسماة بني علي، أثناء النهار لا الليل.

(٢) محكورة: أي محصورة فيها ومقصورة عليها، وفالبلاد: أي: في البلاد.

(٣) الفريدات الآن من فخوذ السهلية من عوف، ولا علاقة لهم بالفردة من بني السفر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٦٢	ــ/ ــ/١١٦٣هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: اثبات مخالصة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] وعدم كل مانع شرعي وهو (حمد بن نافع الفايزي)، وقد أقر بالاقرار الشرعي بأنه قد خلّص زوجته (فلجا بنت ملفي المورقي) بالنخلة المشوّك الكاينة بخيف الطرف، وهي في حلق خزانة حوض العضد، يحدها شاماً الرّبيع الحادر ....؟ مشاعفتها، ومن البحر ودية مشوك للمخلّص، وشرقاً رَبيع حوض العضد، ومن القبلة ذرعة فقيرها وناصفة المشوك الذي في حوض السبيل، وهي في أسفله مما يوالي ربيع هوارين الذي ناصفتها لـ (محمد يحي) سابقا، قد خلّص (حمد) (فلجا) زوجته بذلك النخلة والنصف عن ....؟ لها عنده مخلاصاً جازماً باتعاً من يومه وساعته، وقد رضيت (فلجا) بذلك المخلاص، وأبرت ذمة (حمد) براة شاملة، ويلحق من (حمد بن نافع) لـ (فلجا) وأولادها ربع البلاد المسماة الطويقي ونصف ربع عطا لها ولاولادها عطا لا يرده غيض ولا رضا ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج الدنيا لها ولاولادها ولوارثهم عن وارثه، وقد قبلوا من (حمد) العطا بإيجاب وقبولٍ حسنٍ، وأذن لهم (حمد) بالقبض والاستلام، وقد قبضوا واستلموا، وسار ربع الطويق ونصف الربع الثاني لـ (فلجا) وأولادها بصحة العطا الصحيح واللفظ الصريح من (حمد بن نافع)، وحدود الطويق

صورة الوثيقة رقم (٤٦٢)

يحده قبلة بيت (ذوي جبر) ويَبْسَه، ويحده شرق درب بيت (ذوي جبر)، ويحده شاماً بيت بنات (علي)،

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

ويحده بحر الربيع الحادر لحوض بن نفيس ومضحكه، هـذي حـدود الحـوض الـذي شمـل العطـا علـى ربـع فيـه كبير، ونصف ربع من (حمد) لـ (فلجا) وأولادهـا، ملعـون مـن يتعـرض فيـه بخـلاف، وقـد ألـزم عرضـه عرضاً ماروث (حمد بن نافع) على ما شهر وذكر من عطا ومخلاص وأشهد على نفسه، شهد الله قبل خلقـه، شـهد بذلـك (البدين بن حمد الفايزي)، وشهد بذلك (محمد بـن راشـد الفـايزي)، وكتـب وشـهد بـأمر (حمـد) الفقـير إلى الله (حسن بن محمد المليح) عفي عنه ووالديه وجميع المسلمين، حرر ذلك وجرى سنة ١١٦٣}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن نافع الفايزي.

٢) البدين بن حمد الفايزي (شاهد).

٣) محمد بن راشد الفايزي (شاهد).

٤) حسن بن محمد المليح (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٦٣	١١٦٤/٤/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوّك وثلثين نخلة أخرى بخيف كتانة في المضيق، والثمن: (١٢) أحمر.

صورة الوثيقة رقم (٤٦٣)

نص الوثيقة:

{حرر وجرى يوم سبعطعشر من شهر مولد سنة أربعة وستين وميه وألف، قد حضر عندنا (أحمد بن عرفة المساحلي) وحضر لحضوره (عبدالحسين بن محمد المساحلي)، وهم في حال الصحة والسلامة، وقد باع (أحمد بن عرفة) على (عبدالحسين) المشوك .....؟ فالمضيق[1] في كتانة فبو حليس[2] بلاد (ذوي عرفة)، شهرتهن تفني عن تحديدهن، المشوك الخالصة يحدها بحر بلاد (ذوي عبدالرزاق بن وليشة)[3]، ويحدها قبلة مشوك لعيال (مصلح بن عرفة)، ويحدها شام ذرعة فقيرها، وثلث المشوك الذي خلّص بها (أحمد بن حسين بن .....؟) في قطرة (ذوي الفحيط) الداخلة عليه من (أحمد بن عرفة)، باع (أحمد) المشوك المذكور .....؟ بجميع حقهن وحقوقهن وطريقهن ومطرقهن وخافيهن وبينهن وعزيزهن وهيّنهن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً، وذلك بثمن معين معلوم غير مجهول قدره اثنعشر أحمر وصلت يد البايع (أحمد) عن يد (عبدالحسين)، ولا عاد لـ (أحمد) في ذلك المشوك وثلث المشوك المذكور بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وخافيه وبينهن وعزيزهن وهينهن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً، وذلك ألزم (أحمد) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في المضيق.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في أبو حليس.

(٣) هو: عبدالرزاق بن وليشة العجمي الجابري.

النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وما يغور على (عبدالحسين) من هاذا المشوك وثلث المشوك على (أحمد) الهجا والقدا من أعز ما يملك (أحمد) وكل شي بهجاه وقداه ومثله وكماه، وذلك الباع[1] باعاً بتاً قلاطاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله بطريق الباع والشرا، وعلى (عبدالحسين) ثلاثين ديوانية لـ (حسين بن صالح)، وسار المشترى الذي خسر (عبدالحسين) في هاذا المشوك وثلث المشوك اثنمشر أحمر وثلاثين ديواني لـ (حسين بن صالح)، وسار ....؟ فالحجة[2] ملك من أملاك (عبدالحسين) عن ملك (أحمد بن عرفة)، بشهادة (حسن بن علي الخليفي)، وشهادة (حسين بن بلاهش)[3]، وشهادة (سليمان بن أحمد قايد الكواسب)، وشهادة (رجبان بن أحمد الساحلي)[4]، وشهادة الكاتب (صالح بن عرفه المساحلي)، وفي عرض (أحمد) عرض ماروث على ما شهر وذكر في باطن الحجه }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن عرفة المسيحلي (بائع).
٢) عبدالحسين بن محمد المسيحلي (مشتري).
٣) حسن بن علي الخليفي (شاهد).
٤) سليمان بن أحمد / قايد الكواسب (شاهد).
٥) صالح بن عرفة المسيحلي (كاتب).
٦) حسين [بن محمد] بن بليهش (شاهد).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: البيع بيعاً ...إلخ.
(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في الحجة.
(٣) هكذا في الأصل، والمراد: حسين بن بليهش.
(٤) هكذا في الأصل، والمراد: المسيحلي، ومثلها التي بعدها.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٦٤	١١٦٤/٨/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونــة	كاملــة

موضوعهـا: إثبات قسمة أملاك في بلاد البدارين بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٤٦٤)

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم تاريخها نهار ثامن عشر من شهر شعبان المكرم سنة أربعة وستين ومائة وألف، حضر يوم تاريخها (براك بن مبارك العطري)[(١)] القايم بطريق الوكالة عن قصَّار (عبدالله بن راشد البدراني)[(٢)] وهم عيال (فاطمة بنت منيع)، وحضر لحضوره (عباد بن عبدالله البدراني)[(٣)] القايم بطريق الوكالة عن إخوانه عيال (حمدة) وعن نفسه، وقد تقاروا المذكورين بأن (عبدالله بن راشد) قسم بين عياله في عين حياته ما هو له وقد قسم لعيال (حمدة) الجنزي وما شرا فيه ومشعل وما لهم من الماء في قيس فهو لهم ويتبع ذلك النخلتين ....؟ (عبدالله) من يم (لافي)، وهن مشوكين وحمرا في بلاد (بني السفر) ومشوك في ربيع الخيف من فرع طيبة (حمدان) وما يلحقون عيال (عبدالله) الصغار في الجنبية، وقد رضي (عباد) بهذا القسم له ولاخوانه، وألزم

---

(١) الذي يظهر لي أنه: بريك بن مبارك بن ضبعان العطري، لكنهم يجعلون ياء بريك ألفاً أحياناً.

(٢) هو: عبدالله بن راشد بن عيد بن مَلُّوح الكبيدي البدراني من ذوي سُمَيرة.

(٣) هو: عباد بن عبدالله بن راشد البدراني، من ذوي سُمَيرة.

وجهه وجهاً ماروث وقسم لعيال (فاطمة) مشترا (عبدالله) في أبو سعيد البرادي وماهن وحوض جوهـر ومـا يلحـق (عبدالله) من ورا (راشد) وما يلحقه من ورا (أحمد) وما يلحقه من ورا بنت (حمـد)، والمشـوك اللـي علـى خزانـة بلاد ......؟، وقد رضي (براك) لوكلاه بهذا القسم، وألزم عرضه عرض مـاروث، وقـد تواهبـوا الطوالـع وتسـاقطوا جميع الغبون وتباروا الذمم وتلازموا الوجيه وذلك بشهادة (محمد بن صالح الغمور)، وشـهد بذلـك (سـليمان بـن عواد الجابري)، والكل منهم كافل من قلط عنه، (عباد) كافل أخوه وأخته، و(براك) كافل عيال (فاطمـة) (بطـي) و(عبيدالله) و(عقيل)[1] و(فطيمة) بشهادة الشهود المذكورين وشـهادة (عويـض بـن منيـع البدرانـي) و(سـلوم بـن رشيدان البدراني)، وشرط (عباد) على (براك) أن النخلتين والفقير اللي من تحت خزانة (البغولي) سبُل (راشـد) علينا بأن عيال (فاطمة) ما يجوني فيه، ورضي (براك) بشهادة الشـهود المذكوريـن، وكتـب وشـهد (سـليمان بـن دربية الخليفي) وكفا بالله شهيدا }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) براك بن مبارك العطري

٢) بطي بن عبدالله بن راشد البدراني.

٣) عباد بن عبدالله [بن راشد بن عيد بن مَلُّوح] البدراني

٤) عبدالله بن راشد [بن عيد بن ملُّوح] البدراني

٥) عبيدالله بن عبدالله بن راشد البدراني.

٦) عقيل بن عبدالله بن راشد البدراني.

٧) محمد بن صالح الغمور (شاهد).

٨) سليمان بن عواد الجابري (شاهد).

٩) عويض بن منيع البدراني (شاهد).

١٠) سلوم بن رشيدان البدراني (شاهد).

١١) سليمان بن دربية الخليفي (كاتب).

---

(١) وهؤلاء الثلاثة هم أبناء: عبدالله بن راشد الكبيدي البدراني من ذوي سُمَيْرة، من زوجته: فاطمة بنت منيع البدراني.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٦٥	١١٦٤/٩/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديــة	كاملــة

موضوعهـــا: مناقلة أملاك بخيف كتانة بالمضيق بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٤٦٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم سبع وعشرين من شهر رمضان المعظم عام ١١٦٤، لقد حضروا الرجال الكاملين الأجلين وهما الساده المكرمين المشايخ آل عواد (أبو فروة) وهما (عبدالحسن) و(سليمان) و(عبدالعزيز) و(ابراهيم)، وحضر لحضورهما[1] الرجل الكامل (متعب بن عبدالله الزهيري)، وقد تناقلوا الشيوخ و(متعب) ملك بملك وحلال بحلال، الشيوخ و(متعب)، (متعب) ناقلهم بحوضه الوقف المعروف بخيف كتانه فا البلاد المسماه الكريع شارته تغني عن تحديده ، وهو وقف على (متعب) وأخيه (يحيا) وهو بين أربعة حدود، يحده من الشام سبيل (حسن)، ومن القبله ملك (صالحه)، ومن الشرق مصر، ومن البحر ملك (ذوي زويد)، هاذا

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: لحضورهم.

تعيين الحوض المذكور وحدوده، والشيوخ ناقلوا (متعب) بحوض البرادي المذكور المعروف بخيف القابل الأسفل وهو بين أربعة حدود، يحده من الشرق ملك (ابن سياف الأقرع)[1]، ويحده من القبله ملك (ابن سياف) ومن الشام الربيع الحادر والجانبة الشمالية هي الحدبة، ومن البحر قاع الحوض، هاذا تعيين الحوض المذكور الذي ناقلوا به الشيوخ (متعب)، وقد تم المناقل المذكور بين (متعب) والشيوخ مناقلاً صحيحاً شرعي سواة مناقل أهل الأملاك في أملاكهم وأهل الحقوق في حقوقهم، والكل منهم راضي متشاهين على الرضا متراضين بغير انكار ولا اجبار بينهما، وتلازموا الأعراض بينهما أعراضاً ماروثه، (متعب) ألزم عرضه للشيوخ عرضاً ماروث من الانثنا والرجوع، والشيوخ ألزموا أعراضهم أعراضاً ماروثه من الانثنا والرجوع، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (عوض بن منيع)، وشهد بذلك (حسين بن محمد بن بليهش العفيفي)، وشهد بذلك (صالح بن عرفه المسيحلي)، وشهد بذلك (أحمد بن معيلي العفيفي)، وكتب وشهد باملا الشيوخ و(متعب) (حسن بن محمد المليح).
وكل حوض ماه[2] فيه، حوض الكريع فيه ماه من رأس ماء (الزهرة) الحادر للكريع، والبرادي حسبة ماء سبعة أقدار من الوجبه المسماه المالين قليب حوض (ابن سياف).
منزل الورقة كاثبات لـ (متعب)، (حسن الفقيه)، لا زود ولا نقصان}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) الشيخ عبدالحسن بن عواد أبو فروة.
٢) الشيخ سليمان بن عواد أبو فروة.
٣) عبدالعزيز بن عواد أبو فروة.
٤) ابراهيم بن عواد أبو فروة.
٥) متعب بن عبدالله الزهيري.
٦) يحي بن عبدالله الزهيري.
٨) حسين بن محمد بن بليهش (شاهد).
٧) صالح بن عرفة المسيحلي (شاهد).
٩) أحمدبن معيلي العفيفي (شاهد).
١٠) حسن بن محمد المليح (كاتب).

---

(١) المراد: ابن سياف عامر بن عقيل بن عمر الأقرع من ذوي سليم من البدارين، وليس له عقب الآن.
(٢) المراد: ماؤه.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٦٦	١١٦٤/١٠/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.ش ١٠٢	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قدر ماء بخيف المضيق، والثمن: (١١) قرشاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم الخميس ونهار أربع من شهر الفطر الأول سنة أربع وستين وميه وألف، لقد حضر يوم تاريخها الرجلين الرشيدين[١] وهما (حامد بن زايد الشدادي) و(هاشل بن شعيفان)[٢]، وقد باع (حامد) المذكور على (هاشل) المذكور أصل قدر ماء من رأس سبعة أقدار من بني ابراهيم من الليل من ماء العنيب، وقد باع (حامد) المذكور على (هاشل) المذكور ما شهر وذكر بيعاً صحيحاً شرعياً من يومه وساعته بثمن معلوم غير مجهول قدره أحد عشر قرش كل قرش خمسة حروف، قد ألزم (حامد) عرضه لـ (هاشل) عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، راعي الحق يرضيه وراعي الباطل يعَدّيه، وإن غار على (هاشل) شيء من القدر على (حامد) الهجا والقدا القدر بالقدر والنبله بالنبله، وعلى ذلك وقع الشهود، شهد بذلك (كريم بن مبارك المطيور الرويثي)، وشهد بذلك (محسن بن حسين العفيفي)، وشهد بذلك (حمدان الكريكي)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسين بن محمد الشرقي) والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٦٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حامد بن زايد الشدادي (بائع). ٢) هاشل بن شعيفان (مشتري). ٣) كريم بن مبارك المطيور (شاهد).
٤) محسن بن حسين العفيفي (شاهد). ٥) حمدان الكريكي (شاهد). ٦) حسين بن محمد الشرقي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان الراشدان، لأنه فاعل.

(٢) هو: هاشل بن شعيفان بن زايد العطري حد قبيلة الشعافين من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٦٧	١١٦٤/١٠/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة قدرين ماء حرة من وجبة عامر[1].

نص الوثيقة:

{.....؟ وبقول الشاري (صالح): شريت، وحضرت (مرزوقه) زوجة (رشيد) وأجازت بيع زوجها (رشيد) وكفل عليها زوجها (رشيد) وألزم عليها وعلى مبيع؟ هو وعياله عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع، وألزم (رشيد) عرضه عرضاً ماروث إن كل ما يغور من المبيع المذكور ان عليه الهجا والقدا القدر بالقدر والنصف بنصف والنبله بنبله، وكل شي هجاه وكماه، وليس للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، والباع باللفظ الصحيح والقول الصريح بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت؟، وسارت القدرين بعد الباع والشرا ملك الله وملك (صالح) عن ملك (رشيد) هو وعياله وزوجته، وقع على ذلك الأشهاد على مبيع (رشيد) وإجازة زوجته (مرزوقه بنت جبر) (سالم بن صهيب المعمري)، وشهد بذلك (حمد بن نافع الفايزي)، وشهد بذلك (مبارك بن حمدان الفايزي)، وشهد بذلك (يوسف بن عبدالله البري)، وكتب وشهد (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين.

صورة الوثيقة رقم (٤٦٧)

الحمد لله؛ حرر ذلك يوم عشرين من شهر شوال المبارك سنة ١١٦٤، لقد أقر الرجل الكامل الذي هو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي وهو (حمد بن نافع الفايزي) القايم بطريق الوكاله الشرعيه عن (بريك بن صالح تابع الفوايز) وحضرت (أم فالح بنت صالح تابع الفوايز) وقد باعوا على الرجل الرشيد (صالح بن ابراهيم الشهراني) أصل قدرين ماء حره من وجبة عامر نهار ....؟}.

---

(١) ملاحظة: هذه الوثيقة ناقصة بمقدار النصف من البداية.

رقم الوثيقة	تاريخهــا	مصــدرهــا	نوعها	حالتها
٤٦٨	١١٦٥/٨/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديــة	ناقصــة

موضوعهــا: مبايعة نخل بالملك المسمى المعمورة قرب مشرع العين في بلاد البدارين بخيف المضيق، والثمــن: (١٤) أحمر.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] بخيف المضيق بوادي الفرع بالمعمور فوق مشرع الخيف الشمالي الذي يناصفون (الزهيري)، وهن متواليات فوق المشرع شهرتهن تغني عن التحديد، عنهن شرق الفقيرين الذي لـ (عبدالقادر) نصفهن مشترا من عيد، وبحر عنهن نخلة (راشد بن مسفر البدراني)، ويمن بطن الربيع، وشام ذرعة فِقرهن، لقد باع (عيد) واشترى (عبدالقادر) ناصفة هذا النخلتين وناصفة فقرهن وحجرهن ومدرهن وثمرهن وطريقهن ومطرقهن خافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً بثمن قدره من الدراهم الصلطانية أربعطعشر أحمر سارت من المشتري إلى البايع بالوفا والكمال ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام، وقد ألزم (عيد) عرضه على مبيعه وكفل أخوه (عايد) كفالة شرعية، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الخلـه والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على (عيد) الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن علي الخليفي)، وشهد ولده (علي بن حسن الخليفي)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد الخليفي)، حرر في عشر من شهر شعبان المكرم سنة ألف ومايه وخمسه وستين}.

ن بخيف المضيق بوادي الفرع بالمعمور فوق مشرع الخيف
الشمالي الذي يناصفون الزهيري وهن متواليات فوق
المشرع شهرتهن تغني عن التحديد عنهن شرق الفقيرين
الذي لعبد القادر نصفهن مشترا من عيد وبحر عنهن نخلة راشد
ابن مسفر البدراني ويمن بطن الربيع وشام ذرعة فقرهن
لقد باع عيد واشترى عبد القادر ناصفة هذا النخلتين وناصفة
فقرهن وحجرهن ومدرهن وثمرهن وطريقهن ومطرقهن
خافي وبين وعزيز وهين وما ينسب اليهن شرعا وعرفا بثمن
قدره من الدراهم الصلطانيه كلا اربعطعشر احمر سارت
من المشتري الى البايع بالوفا والكمال ولم يعد للبايع فيما باع
لا دعوا ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعيه
وذالك البيع بيعا صحيحا شرعيا بتا قلاطا جازما لازما نافذا
لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام
وقد الزم عيد عرضه على مبيعه وكفل اخوه عايد كفاله
شرعيه والزم عرضه عرضا ماروث من الخله والطلب ومن
تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة
النفس وما غار فدركه على عيد الهجا والقدا من اعز ما يملك
وعلى ذالك وقع الاشهاد والله خير الشاهدين شهد بذالك
حسن ابن على الخليفي وشهد ولده على ابن حسن الخليفي
وكتب وشهد سليمان ابن محمد الخليفي حرر في عشر من
شهر شعبان المكرم سنه الف ومايه وخمسه وستين

صورة الوثيقة رقم (٤٦٨)

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٦٩	١١٦٥/٨/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة بيت بوادي الفرع، والثمن: (٣٤) أحمر.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] لها الميراث من الراسي والمواشي ومن خافي وبيّن وعزيز وهيّن، صح ببيع وشرا على أركان البيع وشروطه بايجاب وقبول معرفة تنفي عنه الجهاله فلا شرط يبطله ولا مثنويه تفسخه ولا خيار يفسده، وأقرت البايعة باستلام الثمن بثمن معيّن معلوم غير مجهول وقدره وصفته أربعة وثلاثين أحمر سار بايدي البايعة باستلام الثمن الكامل ولا عاد للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا مستحق ولا يميناً بالله أن وجب، وألزم (حسن بن زيد؟) المبيع المذكور الدرك الشرعي والدرك العرفي وعليه عرضه عرضاً ماروث فيما شهر وذكر، وشهد بذلك (سليمان بن محمد آل شهيل)، وشهد بذلك (فهد بن حمدان بن شهيل)، وشهد بذلك (خضير بن حرموص)، وشهد بذلك (سحمان بن محمد المطابق)، وكتب وشهد بذلك باذن الجميع وحضورهم (سعدي بن سعد الشهراني) عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين، حرر ذلك يوم تاريخ الكتاب نهار الجمعة وأربعة وعشرين من شهر شعبان سنة خمسة وستين وألف وميه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

صورة الوثيقة رقم (٤٦٩)

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧٠	١١٦٥/٩/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: اثبات مخالصة بشأن دية.

صورة الوثيقة رقم (٤٧٠)

نص الوثيقة:

{.....؟[1] (راضي بن ماضي الخويلدي) و(شماله[2] بن مسعود الخويلدي) و(حمود بن حمد الخويلدي) وحضر لحضورهم الرجال المذكورين رجال البدارين (راشد بن رشيد الطيير) و(سلوم بن رشيدان الطيير)، وقد وقفوا؟ المذكورين البدارين للخوالده المذكورين فالسوق؟[3] المذكور وخالصوهم في وقفتين، وتبقى للخوالده وقفه وهي ثلث سبعطشر وألفا من السوق المذكور الذي تراضوا عليه المذكورين الخوالدة والبدارين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مريمر المويبد)، وشهد بذلك (متعب الخويلدي)، وكتب وشهد بأمر (السيد عبدالعزيز) على حضرة الجميع الشهود المذكورين وعلى أهل الرضى في السوق والمستاقين بأمره وشهادته عليهم جميعاً؟ (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد عليه، وكفى بالله شهيداً.

حرر وجرى يوم سبعطش من رمضان عام خمسة وستين ومائة وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) راضي بن ماضي الخويلدي.
٢) شميلة بن مسعود الخويلدي.
٣) حمود بن حمد الخويلدي.
٤) راشد بن رشيد الطيير.
٥) سلوم بن رشيد الطيير.
٦) راضي بن أحمد الشريف (شاهد).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: شميلة، والخوالدة المذكورين في هذه الوثيقة من البلادية من بني عمرو.

(٣) هكذا في الأصل؛ والمراد: في السُّوق، وهو الدية.

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
كاملة	ملونة	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	١١٦٥/١٠/٧هـ	٤٧١

موضوعها: مبايعة نصف قِدر ماء من الوجبة المسماة المزيني بخيف أبو ضباع، والثمن (٩) قروش ونصف قرش.

صورة الوثيقة رقم (٤٧١)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ وصلى الله على من لا نبي بعده. لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل الرشيد (.....؟ بن علي الجرّاري)، وقد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (كامل بن أحمد البفولي) أصل نصف قدر ماء جاري من فضل الله الباري من المزيني[1] دوار بخيف أبي ضباع، باع أصل ناصفة القدر المذكور بثمن غير مجهول قدره ونصابه من الدراهم العددية والسكة السلطانية تسعة قروش ونصف، وأقر باستلام الثمن المعلوم بالوفا والكمال، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً قالطاً جازماً لازماً باتاً مبتوتاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوية ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم عرضه على ذلك عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الخلات والتنقضات والدعاوي المبطلات على ما شهر وذكر، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسين بن زيد الفدغمي)، وكتب وشهد (صالح بن أحمد المزيدي). حرر وجرى يوم الخميس وسبع من شهر الفطر الأول عام ألف ومية وخمسة وستين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله}.

---

(١) المزيني: اسم وجبة ماء بعين الفرع، ولا أستبعد أنها منسوبة إلى قبيلة مزينة التي ذكر الهمداني أنها كانت لها أملاك في وادي الفرع عندما نزل عليها بنو حرب في القرن الثاني الهجري.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧٢	١٤/١٠/١١٦٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ص.ب ٢	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ومخالصة تتعلق بالمنزل الواقع بنزلة المشق؟ بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{شهر شوال سنة ألف ومايه وخمسه وستين، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة، وهما في حال الصحة والسلامة وهما (عبدالحسين بن شيهان البدراني) وحضر لحضوره (هاشل بن شعيفان العطري)، وقد أقر (عبدالحسين) باقرار صحيح شرعي[2] بأنه خلَّص (هاشل بن شعيفان) عن باقي ....؟ خاله (عطية الله بن عامر) بالمخزن الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع بنزلة المشق؟ في بيت (الحديثي)[3] الكاين بين أربعة حدود، يحده من القبلة السقيفتين، ويحده من الشرق السوح، ويحده من الشام الدرب الذي بينه وبين الشرب، ويحده من البحر الحوض، لقد شمل الخلاص على ما حوت الحدود من أرض وجدران وجذوع وبنود وحيطان وسيسان وبابه واعتابه وضِبَابه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، ودربه مع درب البيت يمشي من حيث يمشون، ودرب الشح مع درجتهم لين يسوي له (عبدالحسين) درجه مع السوح، لقد شمل المبيع على جميع ما شهر وذكر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، وذلك بثمن

صورة الوثيقة رقم (٤٧٢)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان ....إلخ.

(٢) في الأصل، باقرار صحيحاً شرعياً، على النصب، وهو خطأ.

(٣) الحديثي من قبيلة مناش، ولا علاقة له بأسرة الحديثي الكريمة في منطقة القصيم.

قدره عشرين أحمر سار إلى (عطيـة الله) أولهـا وإلى (عبدالحسين) تاليـها بالوفـا والكمـال، ولم يمد للبـايع فيمـا خلص به لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقـد ألـزم (عبدالحسين) عرضـه لــ (هاشل) عرضاً ماروث من الخله والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبـش ومـن خبثـة النفس، وما غار على (هاشل) من هذا المبيع فدركه على (عبدالحسين) الهجـا والقدا مـن أعـز مـا يملك وعلـى ذلك وقـع الأشهاد والله خـير الشـاهدين، شـهد بذلـك (ملفـي بـن رفيـق الله)، وشـهد بذلـك (بـراك بـن مبـارك أبـو صـوت العطري)[1]، وكتب وشهد (سليمان بن دربية الخليفي)[2]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالحسين بن شيهان البدراني (المدين بالنيابة).

٢) هاشل بن شعيفان العطري (صاحب الدَّيـــن).

٣) عطية الله بن عامر (المدين الأصلي).

٤) ملفي بن رفيق الله (شاهد).

٥) براك بن مبارك أبو صوت العطري (شاهد).

٦) سليمان بن دربية الخليفي (كاتب وشاهد).

---

(١) من الأشدة من العطور من بني عمرو.

(٢) هو: سليمان بن محمد الخليفي – بفتح الخاء وكسر اللام – المناشي، ودربية لقب لمحمد المذكور.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧٣	١١٦٥/١٠/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بخيف أم العيال، والثمن: (٦) حمران وقرش.

صورة الوثيقة رقم (٤٧٣)

نص الوثيقة:

{لقد حضر يوم تاريخها (صقر بن يحي الحليبي) وحضر لحضوره (مقبل بن عبيد الخويلدي)[1] وباع عليه (صقر) أصل النخله الوديه المعروفه عند أرباب معرفتها وهي عند خزانة الخالص المشعب، يحدها يمناً ربيع البقوع، ويحدها غرباً ذرعتها وحوض (أحمد)، وشاماً ملك ذرعتها وملك (نوي يحي)، وشرقاً ذرعتها ونخلة البيع، باع (صقر) المذكور النخله فقير وزبير وما ينسب إليها وسقيها من الربوع ليل مما يستحق صقر بيعاً صحيحاً محرراً مرعياً تاماً لازماً نافذاً من وقته وساعته بقول البايع: بعت، وقول الشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه ستة حمران وقرش، سارت من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع بالثمن تاماً وافياً، وألزم (صقر) عرضه عرض ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يغور فعلى البايع هجا وقدا من أعز ما يملك (صقر)، شهد بذلك (عبدالمعطي بن علي الرويثي)، شهد بذلك (سويكت بن خلف الخويلدي)، شهد بذلك (ابراهيم بن محسن الحليبي)، وكتب وشهد (لافي بن جمعان) والله خير الشاهدين، حرر ٢٦ من شوال سنة ١١٦٥ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صقر بن يحي الحليبي (بائع).

٢) مقبل بن عبيد الخويلدي (مشتري).

٣) عبدالمعطي بن علي الرويثي (شاهد).

٤) سويكت بن ......؟ الخويلدي (شاهد).

٥) ابراهيم بن محسن الحليبي (شاهد).

٦) لافي بن جمعان (كاتب).

---

(١) وهما من البلادية من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧٤	ـ/١٠/١١٦٥هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مناقلة ملكيات بالموضع المسمى أبو حليس بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك في شهر شوال المبارك سنة ١١٦٥، لقد أقر الرجل الكامل الذي هو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي وهو (صالح بن ساعد السحيمي العوفي) أقر بالاقرار الصحيح الشرعي بأنه قد ناقل (حسين بن بليهش المفيفي) بما ملك أبوه (ساعد) في الحوض الكاين بخيف المضيق بأبا حليس[1] في البلاد المسماة الحبيبات، وهو أصل المناقل في الأرض والحدث الذي فيها يوم تاريخ الكتاب الذي سابق بالعمار مع (حسين) من (ساعد) وهو ناصفة الحوض وناصفة قدرين ماء حرة من البرادي دوار قلد ليل وقلد نهار، يحد الحوض من القبلة ملك (نامي بن بليهش) وملك (حليمة بنت ابن عامر)، ومن الشرق المسقا، ومن الشام الربيع الحادر لبطنة الحبيبات، ومن البحر ملك (عوف نوي ابن جُرُو)، شهرته تغني عن تحديده، والناصفة الثانية عمار مع (حسين) من (سفر الحمراني العوفي) قد (صالح) ناقل (حسين) بما شهر وذكر مناقلاً صحيحاً شرعي تاماً جازماً لازماً من يومه وساعته، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تبطل المناقل المذكور، و(حسين) ناقل (صالح) عن ما شهر وذكر بالمشوك الكاينة بالبلاد المسماة الودي بلاد (سالم بن نجم) وهي المشوك الودية العليا من الطوف الذي يوالي ربيع القضب عنها شرق حمرا لسيدنا

صورة الوثيقة رقم (٤٧٤)

(١) المراد: أبو حليس، وهو اسم موضع بالمضيق.

(أحمد البدوي)[1] نفع الله ببركاته، وعنها بحر مشوك للمناقل (حسين)، وعنها قبلة الربيع الحادر للقضب، وشاماً ذرعة فقيرها ثابتة نخلة (صالح) بفقيرها وسقيها من عرض البلاد على (حسين)، و(صالح) ما له إلا النخلة وفقير وماء وزبيرها وقنوها لـ (حسين) تحت ......؟، قد تناقلوا ملكاً بملك حلالاً بحلال متشاهين متراضين متساقطين الطوالع متساقطين جميع الغبون، وقد (صالح) ألزم عرضه لـ (حسين) على ذلك المناقل عرضاً ماروث بأنه حاميه من جميع ما يقتفيه من مقصد الفريض والملم الذي لـ (صالح) يفيض، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (بريك بن رشود بن حويظر العوني)، وشهد بذلك (نامي بن بليهش العفيفي)، وشهد بذلك (نامي بن بليهش العفيفي)، وشهد بذلك (الشيخ عبدالدايم بن عبدالرسول القادري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسن بن محمد المليح) عفا عنه ووالديه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن ساعد السحيمي العوفي.

٢) حسين بن بليهش العفيفي.

٣) سفر الحمراني العوفي.

٤) سالم بن نجم.

٥) السيد أحمد البدوي.

٦) بريك بن رشود بن حويظر العوني (شاهد).

٧) نامي بن بليهش العفيفي (شاهد).

٨) الشيخ عبدالدائم بن عبدالرسول القادري (شاهد).

٩) حسن بن محمد المليح (كاتب).

---

(١) المراد: أن النخلة الحمراء المذكورة من أوقاف السيد أحمد البدوي، وهذا يعطينا إشارة إلى ارتباط الناس دينياً بمصر في ذلك الوقت!

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
ناقصة	ملونة	مج وثائق المؤلف: ع.ش.ع ٨٦	١١٦٥/١١/٧هـ	٤٧٥

موضوعها: معامرة أرض في بلاد العياضات بخيف المضيق.

صورة الوثيقة رقم (٤٧٥)

نص الوثيقة:

{....؟}[١] حجة صحيحة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويوضح مكنونها .....؟ ذلك يوم تاريخها يوم الاثنين وسبع من شهر القعده عام خمسة وستين ومائة وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين[٢] وهما في حال الصحة وعدم كل مانع شرعي وهما (حمود بن حمد العياضي)[٣] و(أحمد بن منيف البدراني)[٤]، وقد عامر (حمود) (أحمد) الأرض الكائنة بخيف المضيق، وهو مشرع القابل اللي يقطع الوادي وهو الشق الغربي، يحده من القبلة مروا المشتعب، ومن الغرب ذرعة فِقر المشرع وزبيرهن، ومن الشام الدبل القديم اللي معه الدرب، ومن الشرق بطن الربيع، قد عامر (حمود) (أحمد) على ما حوت الأربعة الحدود من خافٍ وبينّ وعزيز وهينّ وحجر ومدر وطريق ومطرق وما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره بنصف، نصف خادم نصف، يدخل (أحمد) العمار ويخرجه الدمار بنظر أولاد الحلال، وصح ذلك العمار عماراً صحيحاً باتاً قالطاً جازماً لازماً من وقته وحينه عار من جميع الفساد والموانع الشرعية، سوات عمار المسلمين من أمة محمد، وألزم (أحمد) عرضه عرضاً ماروث على [أنه] يعمر ويحفظ ويفرس ولا يهمل، وألزم (حمود بن حمد) عرضه عرضاً ماروث على ذلك العمار من

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان.

(٣) هو: حمود بن حمد بن عمري بن عامر بن حضير العياضي.

(٤) هو: أحمد بن منيف بن وازن بن منيع بن سليم البدراني.

الهيش والنبش وخبثة النفس ومن مقعد الفريض والعلم اللي يفيض، وما يفور من ذلك العمار على (أحمد) فمدركه على (حمود) الهجا والقدا وكل شيء بمثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (عودة بن عوشز الجابري)، وشهد بذلك وكتب الفقير الحقير إلى الله الراجي عفو مولاه (أحمد بن عبدالله المجم) غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والله خير الشاهدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ويضهر من ذلك العمار فقيرين وهين بينهن وبين الدبل فقير لـ (حمود) وهن لـ (سليمان بن خريص)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن حمد العياضي.

٢) أحمد بن منيف البدراني.

٣) عودة بن عوشز الجابري (شاهد).

٤) أحمد بن عبدالله العجم (كاتب).

٥) سليمان بن خريص.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧٦	١١٦٥/١١/٧هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بالمضيق بوادي الفرع، والثمن: (١٠) حمران وكل أحمر قرشان، وكل قرش (٤٠) ديوانياً.

صورة الوثيقة رقم (٤٧٦)

نص الوثيقة:

{......؟[١] باع على (غليفيص)[٢] النخلة المشوك الكاينة بخيف المضيق فا القابل الأعلى فالبلاد[٣] المسماة الظاهر، وهي شهرتها تغني عن تحديدها، عنها قبله أممنت[٤] (حمدة)، وعنها شام غريسه للبايع (محيسن)[٥]، وشرق وبحر ذرعة فقيرها، قد باع (محيسن) على (غليفيص) ذلك النخلة هي وفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً من أعلاها إلى مستقرها وسقيها على (محيسن) من عرض البلاد، وصح ذلك البيع بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية عشرة حمران وكل أحمر قرشين وكل قرش أربعوان دوان، سارت من يد المشتري ليد البايع بالوفا والكمال، وصح ذلك البيع بيعاً صحيحاً شرع باتاً قلاطاً جازماً لازماً من وقته وحينه عار من جميع الفساد والموانع الشرعيه، وسارت ذلك النخله في ملك الله ملك (غليفيص) وخلت يد (محيسن) منها، ولا يعد له فيها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) هو: غليفيص بن رشيدان البدراني.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل المراد: أن ثمة حمدة، وهي نوع من النخل، وحمدة مالكتها.

(٥) هو: محيسن بن قروش الرويثي من بني عمرو.

بالله العظيم أن وجب، وألزم (محيسن بن قروش) عرضه لـ (غليفيص) عرضاً ماروث على ذلك النخله من الهبش والنبش وخبثة النفس ومن مقعد الفريض والعلم الذي يقيض، وما يغور على (غليفيص) من ذلك النخلـه فمدركه على (محيسن) الهجا والقدا وكل شي بمثله وسواه وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (حمد بن زايد البدراني)، وشهد (صالح بن عبدالرزاق)، وشهد (عوض بن عبدالمزيز العجم)، وكتب وشهد الفقير الحقير إلى الله الراجي عفو مولاه (أحمد بن عبدالله العجم) غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين، والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم السبت وسبع من شهر القعده عام خمسه وستين وماءة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) غليفيص بن رشيدان [البدراني] (مشتري).

٢) محيسن بن قروش (بائع).

٣) حمد بن زايد البدراني (شاهد).

٤) صالح بن عبدالرزاق العجم (شاهد).

٥) عوض بن عبدالعزيز العجم (شاهد).

٦) أحمد بن عبدالله العجم (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧٧	ـ/ ـ/١١٦٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.م.م ١٢	عادية	ناقصة

موضوعها: مناقلة ملكية نخل في البلاد المسماة العميا وكذلك في حوض ميمونة وحوض القبر.

نص الوثيقة:

{........؟[1] العميا بلادهم وهي وسط البلاد عنها شام مشوك ....؟، وعنها قبلة حمرى لذوي ....؟ ولها من الشرق والغرب ذرعتها من البلاد، وأعطا عايد بدالها ناصفة المشوك الذي في ميمونة ......؟ هي في الحوض الذي من جهة ....؟ عنها شام مشوك ....؟ وعنها غرب مشوك محمد بن ربيق ولها من الشرق والقبلة ذرعتها من البلاد، وسار ناصفة مشوك العميا لهذال وناصفة مشوك ميمونة لعايد بصحة المناقل بينهم، وكذلك أعطى عايد هذال ناصفة مشوك حوض القبر تحت غرسه في حوض ميمونة وحوض القبر، ووقع على ذلك الرضا فيما شهر وذكر، وتواهبوا جميع الغبون وعلى ذلك .....؟ الأعراض أعراضاً ماروثه من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن الانثنا والرجوع، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عواد بن محمد الشعبي)، وشهد بذلك (غنايم بن عويض الشعبي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (يوسف بن عامر الحديثي) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

وثيقة رقم (٤٧٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) هذال العييني.
٢) عايد العييني.
٣) محمد بن ربيق (جار الملك).
٤) عواد بن محمد الشعبي (شاهد).
٥) غنايم بن عويض الشعبي (شاهد).
٦) يوسف بن عامر الحديثي (كاتب).

---

(١) الوثيقة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٧٨	١١٦٦/٧/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة مشوَّك في الطرف في المضيق، والثمن (٢٠) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم السبت واثنين وعشرين من رجب سنة ١١٦٦، لقد حضر يوم تاريخها الرِّجَال المِـزَّاز وهم (ذوي ابراهيم) (صالح) و(عواد) و(خزام بن عبدالرحمن)[١]، وقد باع (ذوي ابراهيم) على (خزام) أصل ما شهر وذكر وهو ناصفة المشوكين الذي في وصط[٢] الحوض حوض (سعد) الذي فالطرف، الذي جاهم من يم أم (سيف)، ومشوك في ربيع (عامر) على خزانة الحفيرة، وقد اشترى (خزام) من (ذوي ابراهيم) أصل ما شهر وذكر بثمن معلوم غير مجهول وهي بعشرين أحمر صارت من يد المشتري ليد البايع، وأبرا ذمته المشتري، وقد ألزموا (ذوي ابراهيم) لـ (خزام) أعراضهم أعراضاً ماروثه من الهبش والنبش ومن خبثة النفس وإن غار على (خزام) في هذا المبيع فله الهجا والقدا من أعز ما يملكون، وعلى ذلك وقع الشهود، شهد بذلك (عواد بن محمد بن سيف)، وكتب وشهد بإملا الجميع وحضورهم (حسين بن محمد الشرقي) والله خير الشاهدين. أقول وأنا (خزام بن عبدالرحمن) أني قد أعطيت ما في باطن هذي الحجة زوجتي (رابعه بنت محمد) بحضرة شهود الحجه والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٧٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن ابراهيم (بائع).
٢) عواد بن ابراهيم (بائع).
٣) خزام بن عبد الرحمن (المشتري).
٤) عواد بن محمد بن سيف الشهراني (شاهد).
٥) حسين بن محمد الشرقي (كاتب).

---

(١) هو: خزام بن عبدالرحمن الشهراني، وقد سبق التعريف بأسرته.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: وسط.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٧٩	١١٦٦/٩/٤هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عادية	كاملة

موضوعها: مخالصة وشفعة بشأن ملك بوادي الفرع[1].

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي) بأن ما في باطنها وليته (مبارك بن حمود العييني)، شفع علي وشفعته وخلصت منه فيما هو لي منه، وألزمته وجهي على ذلك وجهاً ماروثاً بشهادة (عيد بن دعَيْس)[2]، وشهد بذلك (نافع بن نويجع الجابري)، وكتب وشهد (سليمان بن دربية الخليفي)، والله خير الشاهدين.

حرر في يوم رابع من شهر رمضان المفضل سنة ألف وماية وستين والخميس}.

صورة الوثيقة رقم (٤٧٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي.

٢) مبارك بن حمود العييني.

٣) عيد بن دعيس [الخليفي] (شاهد).

٤) نافع بن نويجع الجابري (شاهد).

٥) سليمان بن دربية الخليفي (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة افراغ لما في الحجة المؤرخة في ١١٦٣/٢/٢٩هـ، لنفس المصدر.

(٢) هو: عيد بن دعَيْس الخليفي الماشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٨٠	١٠/٩/١١٦٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.أ.ح ١٠١	ملونة	كاملة

موضوعها: قسمة بلاد بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٤٨٠)

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم عشر من شهر رمضان المعظم سنة ١١٦٦، قد حضر (غباش بن مسعود الشعبي) وحضر لحضوره وكيل (ابن عَسْم) وخشرته (صالح بن حمد الفايزي)، وقد تقسموا البلاد المذكورة المسماه الدهم بخيف المضيق، البدنة سارة[١] نصفين بينهم بذرعةٍ مفهومة، وهي يوم القسمه دماره[٢]، لحق (غباش) شمالي البلاد مما يوالي (السرارنة) و(العوارض)، تشق من علو البلاد إلى أسفلها، أولا ذرع علو البلاد حد عشر ذراع ونصف يد ومن تحتها ثلاثطعشر[٣] ذراع يد، ومن تحتها سبع طعشر ذراع يد، ومن تحتها يعني أسفل البلاد ثمان طعشر ذراع يد، هذا ما لحق (غباش) من البدنة وذرعته مفهومه مكاسره، ومن النخل لحق (غباش) ست نخلات منهن اللونة التي في قسمة (العسوم) مما يوالي الصناع وهي الكبيره من الثنتين، وخمس في قسيمتها مما يوالي ملك (السرارنة)، وتعيينهن اللونة الكبيرة وهي حدية[٤] وأربع حمر في قسمته، وقد خلص (غباش) عن نصف الثمين في الأرض والنخل، والماء مروس قسم بينهم نصف ثمين ناصفة (العسوم) تلحق لـ (غباش) فوق قسمه، هذا ما لحق (غباش) على يد القسامة المذكورين (الشيخ عبدالدايم بن عبدالرسول القادري) و(حسن بن علي الخليفي) و(حمدان بن أحمد الكريكي) والكاتب (حسن المليح)، وكل منهم الذي لـه نخلة إذا طاحت ما لها فقرة.

منزلها (محمد بن حسن الفقيه) لا زيادة ولا نقصان في شهر سفر سنة ١٢١٠}.

---

(١) المراد: صارت، والبدنة اسم ملك.

(٢) لعل المقصود: دامرة.

(٣) المراد: ثلاثة عشر.

(٤) من أنواع النخل، وكذا الحمراء، جمعها حُمْر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٨١	١١٦٦/١١/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بخيف الخزلة بالمضيق، والثمن: (٥) حمران.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] أقر على نفسه اقراراً صحيحاً شرعياً .....؟ (فاطمة بنت منيع) أخيها (ملفي بن .....؟) فالبلاد المسماة الرويحة .....؟ وهي بوادي الفرع بخيف المضيق بالخيف المسمى الخزلة، وهي بين أربعة حدود، يحده من الشام الحوض الذي مع (راشد الطيير) عمّار، ويحده من المغرب الربيع الحادر للشرب ملك (الطيرة)، ومن اليمن ملك (الطيرة)، ومن الشرق ملك (الطيرة)، وقد شمل البيع من (فاطمة) على أخيها (ملفي) على ما تستحق فيما حوت الأربعة الحدود فيما شهر وذكر من خافي وبيّن وعزيز وهيّن من حجر ومدر وفقير وزبير من شمل عليه البيع بيعاً صحيحاً شرعي سواة ببوع المسلمين، ولا عاد للبايعه فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، بثمن قدره ونصابه من السكة السلطانية خمسة حمران وكل أحمر قدره قرشين؟، وقد سار جميع الثمن وافياً من يد المشتري بيد البايعه قبضاً واستيفا بالوفا والكمال، وقد ألزمت البايعه للشاري برقعها برقعاً ماروث من الطلب واللغب ومن الهبش والنبش، وما يفور ويختل على الشاري فمدركه على البايعه الهجا والقدا كل شي بهجا وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سليمان بن صالح الشهراني)، وشهد بذلك (مبارك بن رويشد البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم الفقير الحقير الراجي عفو مولاه (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه والمسلمين، حرر وجرى يوم الخميس واربعطش من شهر القعده سنة سته وستين ومية وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٨١)

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

حالتها	نوعها	مصـــدرهـــا	تاريخـــهـــا	رقم الوثيقة
كاملـــة	عاديـــة	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	١١٦٦/١١/١٨هـ	٤٨٢

موضوعهـــا: مبايعة نخل في الحوض المسمى كريز بالطرف بالمضيق، بثمن قدره: (١٠) حمران، كل أحمر = قرشـــين، وكل قرش = (٥) حروف.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الاثنين وثمان طعش من القعدة عام ستة وستين بعد ماية وألف، لقد تحاضروا الرجال المذكوريـن؟ الآتـي أسماهم الذي هم بكمـال الصحـة والعافيـة والسلامة وعدم كـل مـانع شـرعي وهمـا (سـليمان بـن صالح الشـهراني) و(رويشد بـن رشـود الحويمضي)، وقد أقر (سليمان بن صالح) بقـرار صحيح شـرعي بأنـه قد باع على (رويشد بن رشود الحويمضي) أصل النخـل المذكـور الـذي بواد الفرع بالمضيق بالطرف في الحـوض المسـمى كريـز، وأصـل النخـل المذكور مشوّك وحمراء مشوك وثلث وما يسـتحق مع اخوانـه في أرض الحوض، وحدود النخل المذكور المشوك الـذي في وسط الحـوض عنـها شام نخلـة عجيـة، وقبلـة نخلـة رابعـة والحمـراء الـذي في خزانـة الحوض وثلث الودية الذي مع ابن حميدان، وقد صـح البيـع علـى مـا شهر وذكر: الحمراء والمشوك وثلث المشوك وما يسـتحق في الحـوض، وذلك بثمن معلوم مفهوم غير مجهول قدره عشـرة حمـران كـل أحمـر قدره قرشين كل قرش قدره خمسة حـروف، سـارت مـن يـد الشـاري المذكور ليد البايع المذكور بالوفا والكمـال، وأبـرا ذمـة المشتري بـراة شاملة بقبض واستيفا، وقـد بـاع سـليمان جميـع اسـتحقاقه في أرضيـة الحوض واستحقاقه، ولم يعد للبايع فيمـا بـاع لا دعـوى ولا طلـب ولا حق ولا سبب ولا وجـه مـن الوجيـه الشـرعية بيعـاً بتـاً فلاطاً نـافذاً جازماً لازماً مـن يومـه وساعته فقير وزبـير وطريـق ومطرق وخـافي وبيـّن وعزيـز وهيـّن وحجـر ومـدر، وسـقي ذلـك النخـل مـن عـرض البلاد، وقد ألـزم (سليمان بن صالـح الشهراني) عرضه عرضاً مـاروث

صورة الوثيقة رقم (٤٨٢)

من مقعد الفريض والعلم الذي ....؟ يفيض، وما غار من ذلك المبيع فمدركـه على البـايـع (سـليمان) الهجـا والقـدا من أعز ما يملك كل شي بهجاه وقداه ومثله وجنسه وكماه، بحضرة الشـهود الـذي هـم مذكوريـن، شـهد الله قبـل خلقه وشهد بذلك (دقيس بن سالم)، وشهد بذلك (أحمد بن سلامة التكرونـــي)، وشـهد وكتـب بحضـور الجميـع واملاهم (سليمان بن حسن الرويثي) ......؟ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن صالح الشهراني (البائع).

٢) رويشد بن رشود الحويعضي (المشتري).

٣) دقيس بن سالم (شاهد).

٤) أحمد بن سلامة التكروري (شاهد).

٥) سليمان بن حسن الرويثـــي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٨٣	١١٦٦/١١/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	ملونة	كاملة

موضوعها: انهاء دعوى بشأن شفعة في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ لقد حضر يوم تاريخها نهار ربيع وعشر من شهر القعدة عام ست وستين وماية وألف (ملفي بن رفيق الله) وحضر لحضوره (موسى السليماني) وحضر قصيره (عبدالله بن شوشان)، وادّعى (موسى) على أمر فاجاه وهجاه في مشتراي من مقبلة، وقبلت الثمن الذي أعطيت مقبله من (ملفي) وخلصت فيه وشرطت على (ملفي) و(لافي) ناصفة جدار البلاد، فبعد المخلاص أنكر (لافي) على إني شفَعت ولا؟ على جدر، فبعد أنكر (لافي)، زبَر (السليماني) الثمن، فادّعى (ملفي) على أن الشفعه لي وناصفة الجدر عليّ وإني محتمي وجهي ووجه أخوي بالوفا على يد قاضيهم (خضير الذويبي)، وتلازموا الأعراض (موسى) و(ملفي)، فاوجبت أنا يا (خضير) إن (ملفي) بعد احتمَى وجهه ووجه أخوه أوجبت له نخلة وأوجبت لـ (السليماني) على ناصفة جدر بلاد (ذوي رفيق الله) على (ملفي) بالوفا فالجدار، وألزم (ملفي) عرضه عرض ماروث عليه وعلى من يجي من بعده بحضرة الضمان يسمعون ما كان حاضرين المكان، وحضر وشهد (محمد بن خضير العطري)، وحضر وشهد (محمد يحي بن حمد)، وكتب وشهد باذعان الجميع واذعان (خضير) قاضيهم (محمد بن حسن) والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٨٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن حسن (كاتب).
٢) ملفي بن رفيق الله.
٣) موسى السليماني.
٤) عبدالله بن شوشان.
٥) خضير الذويبي (قاضي).
٦) محمد بن خضير العطري.
٧) محمد يحي بن حمد (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٨٤	١١٦٧/١/١هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: اثبات معامرة في بلاد النواشية في المضيق.

نص الوثيقة:

{حضر يوم تاريخها نهار واحد من عاشور عام سبع وستين ومائة وألف (حمد بن نافع) وأخوه (حمندي)[1]، وقد عامر (حمد) أخوه (حمندي) حوض سبيل (جبر) الذي في بلادهم يبسة؟ بالربع والقنو، يدخل (حمندي) العَمَار ويخرجه الدمار بنظر أولاد الحلال، يحده من الشام منزل الطويق، ويحده يمن حوض (حمد؟) و(محمد)، ويحده شرق حوض (فواز) ويحده غرب جدره[2]، عماراً صحيحاً مرضياً تاماً لازماً على قوانين العمار. وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة، وتساقطوا جميع الغبون بحضرة الشهود، وحضر وشهد (صالح بن مليحان البدراني)، وحضر وشهد (فلاح بن ملفي المورقي)، وكتب وشهد (محمد بن حسن) باملا الجميع وحضورهم والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٤٨٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن نافع [الفايزي].

٢) حمندي بن نافع [الفايزي].

٣) صالح بن مليحان البدراني (شاهد).

٤) فلاح بن ملفي المورقي (شاهد).

٥) محمد بن حسن (كاتب).

(١) من الفوايز من مناش.

(٢) جـدره: أي جداره.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٨٥	١١٦٧/١٠/٥هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: اثبات عطاء في بلاد البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] وعن نسله نسلاً من بعد نسل لين[٢] يرث الله الأرض ومن عليها، وأجزا (منيف بن وازن)[٣] (مرزوق) في هذا العطا المذكور بظرف تمر وقراة[٤] الفاتحة، وقبل (مرزوق بن زايد) من (منيف بن وازن) الجزا المذكور وألزم (مرزوق) المذكور لـ (منيف ابن وازن) عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع، وشُرب القطعة المذكورة داخل في العطاء من (مرزوق بن زايد) لـ (منيف بن وازن).

حرر ذلك يوم تاريخها نهار الأحد وخمس من شهر شوال المحرم سنة ١١٦٧، وقع على ذلك الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (عريج بن عيد البدراني)، وشهد بذلك (حمد بن عوض البدراني)، وكتب وشهد بذلك (يوسف بن عامر الحديثي)، وصلى الله على محمد وآله وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٨٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) منيف بن وازن. ٢) مرزوق بن زايد. ٣) عريج بن عيد البدراني (شاهد).

٤) حمد بن عوض البدراني (شاهد). ٥) عامر بن يوسف الحديثي (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) لين: أي إلى أن.

(٣) هو: منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سليم البدراني، وهو من جدود مؤلف هذا الكتاب.

(٤) المراد: كافأه بوعاء تمر وبقراءة الفاتحة.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٨٦	١١٦٧/١٠/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: ن. ع. ب ٦٩	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة بالقابل الأسفل بخيف البدارين بالمضيق، والثمن: (٤) حروف، وكل حرف (٤٠) محلقة.

أسماء الواردين في الوثيقة:

{الحمد لله وحـده؛ هـذه صحيحـة حجـة شرعية محـررة مرعية يعرب مضمونها ويوضح مكنونها، لقد حضر عندنـا يوم تاريخها الرجل العاقل الرشيد (زويد بن رجَيْحَـة)[1] وهـو في حـال التصرف وعـدم كـل مـانع شرعي، وحضـر لحضوره الرجل العـاقل الرشيد (سـالم بـن عمـر) وهـو في حال التصرف وعدم كل مانع شرعي، وقد باع (زويد) على (سالم) أصل ثلاثه أخماس في الفقير الكاين بوادي الفرع في خيف المضيق فالقابل[2] الأسفل فـالبلاد المسماه حـاض[3] (حمد) بلاد (ابن فلاح)، والفقير في شـرقي البـلاد مـن يـم الشام، يحـده مـن الشام حـاض (ابـن جداع)[4] وحــاض (العطار)، ويحده من الشرق حـاض (ذوي مليحـان)، ومـن القبلـة والغـرب ذرعتـه مـن البـلاد، وهـو الداخـل علـى (زويد) من (ابن مليحان) سَـوق في دمّـه، والثـلاث النخـل الداخلة على (ابن مليحان) .....؟ من (حمـد بـن فـلاح) في دم زويَد وخمسين سابق للمشتري (سالم بن عمر)، قد بـاع (زويـد) علـى (سـالم) أصـل الثلاثـه الاخمـاس الـذي مـع (سالم) في الفقـير المذكـور بجميـع حقـها وحقوقـها خـاف وبـيّـن وعـزيـز وهـيّـن وما ينسب إليها هـذه الأخمـاس من

صورة الوثيقة رقم (٤٨٦)

---

(١) في الأصل: رجَاحة، والمراد: ابن رجيحة البدراني، ورجيحة نسبة إلى أمه؛ والرجيحات من فروع ذوي سليم من البدارين.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في القابل، ومثلها في البلاد؛ بعدها.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: حوض حمد.

(٤) المراد: حوض ابن جديّع؛ لكنهم يقلبون الواو والألف ياء في مثل هذه المواضع بلهجتهم العامية في بادية الحجاز.

أعلاها إلى مستقرها شرعاً وعرفاً بقولين لفظين عدلين شرعيين بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكه السلطانية أربعة حروف وكل حرف أربعين محلق سار الثمن من الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع بقبض جميع الثمن بقبض واستفاض ولا يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ؟ وجه من الوجيه الشرعية ولا يمين بالله العظيم أن وجب، وصح ذلك المبيع بيعاً صحيحاً شرعاً باتاً قالطاً جازماً لازماً من ساعته وحينه عار من جميع الفساد والموانع الشرعية، وما يفور من ذلك المبيع فمدركه على البايع الهجا والقدا وكل شي بمثله وسواه من أعز ما يملك، وعلى ذلك ألزم (زويد بن رجيحة) عرضه عرضاً ماروث من الهيش والنبش وخبثة النفس ومن مقعد الفريض والعلم الذي يغيض[1]، وألزم (زويد بن رجيحة) عرضه عرضاً ماروث لـ (سالم بن عمر) على ما شهر وذكر وسطر، وعلى ذلك شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (عويض بن منيع)، وشهد بذلك (حمد بن زايد)، وشهد بذلك (حمدان بن حمد بن مليحان)، وكتب وشهد بالجميع وحضورهم الفقير الحقير إلى الله الراجي عفو مولاه (أحمد بن عبدالله العجم) غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر ذلك وجرى يوم ثلاث طعشر من شهر شوال ....؟ والجمعه عام سبعة وستين ومايه وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) زويد بن رجيحة [البدراني] (بائع).

٢) سالم بن عمرو [البدراني] (مشتري).

٣) عويض بن منيع [البدراني] (شاهد).

٤) حمد بن زايد (شاهد).

٥) حمدان بن حمد بن مليحان (شاهد).

٦) أحمد بن عبدالله العجم (كاتب).

---

(١) في الأصل: يقبض، بالقاف، والمراد: يفيض.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٨٧	١١٦٧/١١/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـا: مبايعة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٤٨٧)

{.....؟[١] تخرج عن العمار كله، وعلى ذلك ألزم (صالح بن عرفة)[٢] عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر وسطر، وعلى ذلك شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (دنيبل بن يوسف الحاسر)[٣]، وشهد بذلك (حمدان بن مليحان)، وشهد بذلك (رشيد بن مناع)[٤]، وشهد بذلك (راشد بن مسفر البدراني)، وكتب وشهد باملاء الجميع الفقير إلى الله الراجي عفو مولاه (أحمد بن عبدالله العجم) غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر ذلك يوم السبت وتسع طعش من شهر القعدة عام سبعة وستين ومايه وألف، و(صالح بن عرفه) يدخله العمار ويخرجه الدمار بشهادة الشهود المذكورين في أعلى الورقة}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن عرفة (بائع).

٢) دنيبل بن يوسف الحاسر (شاهد).

٣) حمدان بن مليحان (شاهد).

٤) راشد بن مسفر البدراني (شاهد).

٥) رشيد بن مناع (شاهد).

٦) أحمد بن عبدالله العجم (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها، ولم يبقى فيها إلاّ الجزء الأخير.

(٢) هو: صالح بن عرفة المسيحلي المناشي.

(٣) دنيبل لقبه، واسمه: محمد بن يوسف الحاسر المناشي.

(٤) حمدان بن مليحان ورشيد بن مناع من ذوي سميرة من البدارين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٨٨	ـ/ ـ/١١٦٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: هبة شرعية تتعلق بملك في حوض ابن جـديـع بالقابل الأسفل.

صورة الوثيقة رقم (٤٨٨)

نص الوثيقة:

{حضرت الحرمة الكامله المصيونة ....؟ وهي حليمة بنت عبدالعزيز العجمي وقد أقرت على نفسها .....؟ وقد أوهبت وأعطت أخيها (عوض بن عبدالعزيز العجمي) جميع ما تستحق (حليمة) من وراء أبيها (عبدالعزيز) في حوض (ابن جديع) ما حوت الحدود الأربعة، والحوض في خيف القابل الأسفل اشارته تغني عن تحديده، يحده من القبله بلاد حمده، ويحده من الشرق بلاد العطار، ويحده من الشام منيشفه، ويحده من البحر ملك (الوقيات)، قد أعطت (حليمة) أخيها (عوض) ما شهر وذكر ما تستحق في حوض (ابن جديع) وأصل استحقاق (حليمة) في حوض (ابن جديع) ربع ناصفة الحوض من طويل، قد أعطت أخيها (حليمة) بصحة وشحة، عطية أخت لأخيها، عطية لا يردها لا غيظ ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا حاجه من حوايج الدنيا طالبه من الله الجزا يوم يجز الله المتقين ولا يضيع أجر المحسنين، وهو جزاني بقراية الفاتحة وقبلت، وصاعين حب جزا وقبلت، ولا عاد ليّه فيما أعطيت أخي لا انثنا ولا رجوع، ودعيت له بالبركة فيه وسار في ملكه، وألزمته أنا يا (حليمة) برقعي برقعاً ماروث على ما أعطيت وشهرت من الانثنا والرجوع ومن العلم الذي يفور ومن مقعد الفريض ومن العلم الذي يفيض، وشهود الحال على الهبه من (حليمة) لأخيها، شهد (محمد بن لويفي الجابري)، وشهد بذلك (جبارة بن محمد الحاسر)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسين بن حمود الفقيه)، عام سبعة وستين ومية وألف}.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٨٩	ـ/ ـ/١١٦٧هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	كاملة

موضوعها: افراغ ملكية بوادي الفرع[١].

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك في سنة ١١٦٧، أقر (علَيّان بن يونس المساحلي)[٢] بالاقرار الصحيح الشرعي بأنه قد وَلَّى (دخيل الله بن قبال بن غصيبة العوفي) ما في باطن الورقه من مشترى ومن حقوق خافي وبيّن بثمن[٣] قدره خمس طعشر أحمر، وقد خلص فيها (عليّان) مخلاصاً جازماً باتاً من وقته وحينه ولم يكن لـ (عليان) ولا لمن خلفه فيما في باطن الحجه ....؟ لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً باله العظيم وان وجب، وقد ألزم عرضه (عليان) لـ (دخيل الله) فيما وَلاّه، وهو الذي في باطن الحجة عرضاً ماروث من التنقضات والانثنا، بشهادة (أحمد بن عرفة المساحلي)، وشهادة (عطية الله بن عبدالله الرويثي)، وكاتباً وشاهداً (حسن بن محمد المليح) ....؟ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٨٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عليان بن يونس المسيحلي.

٢) دخيل الله بن قبال ابن غصيبة العوفي.

٣) أحمد بن عرفة المسيحلي (شاهد).

٤) عطية الله بن عبدالله الرويثي (شاهد).

٥) حسن بن محمد المليح (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة افراغ لما في الوثيقة المؤرخة في ـ/ ـ/١١٣٠هـ؟ لنفس المصدر، المكتوبة بخط/ يوسف بن عامر الحديثي.

(٢) المراد: المسيحلي.

(٣) في الأصل: بثمناً، بالنصب، وهو خطأ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٩٠	١١٦٨/٦/٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٩٠	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: معامرة في ملك الفهدة المسمَّى جبرة بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى وحده؛ حرر ذلك وجرى يوم الثلاثا وأربع من شهر جماد آخر عام ثمانية وستين بعد ماية وألف، لقد تحاضروا الرجال المذكورين الآتية أسماهم الذي هم بكمال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهم (بخيت ابن حامي الشام الفهيدي)[1]، و(حسن بن علي الحاسر)، وقد عامر (بخيت) (حسن) على البلاد المسماة بلاد جبرة الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق في القابل الأسفل، التي هي بين أربعة حدود، يحده شام ملك المعامر، ومن البحر بلاد الهبال، ومن القبلة درب الجمل، ومن الشرق بلاد جبرة،

صورة الوثيقة رقم (٤٩٠)

وتم العمار على ما حوت الأربعة الحدود بالنصف والقنو لـ (حسن)، ولـ (بخيت) نخلة روسة[2] من البلاد إذا غرسها (حسن) مروسة له قبل القسم ما لـ (حسن) فيها شيء والنما على (حسن) شرطاً من (بخيت)، وما يفضل من ماء (بخيت) بعد شرب حوضه فهو في عمار (حسن) في البلاد، العمار سواة عمار الاسلام، العمار يدخل (حسن) والدمار يخرجه، وقد تلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة، (بخيت) ألزم عرضه لـ (حسن) على ما شرط،

---

(١) من الفهدة من بني السفر، وحام الشام لقب لوالده، ولا أستبعد أن يكون اسمه مقبل، ولقب بحامي الشام.

(٢) روسة، أو مروسة: أي نخلة طيبة.

و(حسن) ألزم عرضه لـ (بخيت) على [ما] شرط عليه، والخضرة مقسومة بين (بخيت) و(حسن)، وقد وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد (عطية الله بن سكوت[1] بن سليمان البدراني)، وكتب بأمر الجميع واملاهم (سليمان بن حسن الرويثي) غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعند (بخيت) لـ (حسن) نفعة خمسة حمران على دمار البلاد بشهادة (عطية الله بن سكوت) والكاتب (سليمان بن حسن الرويثي). هذه حجة منزلة من حجة (حسن) الأوله، منزلها (محمد بن حسن الفقيه) غفر الله له ولوالديه وللمسلمين، يوم الاثنين وست عشر من شهر سفر سنة ١٢١٠ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بخيت ابن حام الشام الفهيدي.

٢) حسن بن علي الحاسر

٣) عطية الله بن سكوت بن سليمان البدراني (شاهد).

٤) سليمان بن حسن الرويثي (كاتب).

---

(١) سكوت: اسم والدته.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٩١	١١٦٨/١١/٢هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: مخالصة للبدارين بشأن البلاد المسماة أم دبيان بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد؟ وحده؛ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حرر ذلك يوم تاريخ الورقه يوم الاثنين وثنتين من شهر القعده المفضل. وقد حضروا المذكورين الذي هما عيال (حطيحط بن حمدان)[1] وهما (راضي بن حطيحط) و(دهيكل بن حطيحط) (البدارين) وحضر لحضورهما[2] (سالم بن عمر البدراني)، وقد خلص الذي هما عيال (حطاحط) فيما يستحقون في (ثويمره بنت عمر) من ميراث من خافي وبيّن وعزيز وهيّن وعن ماء وعن منازل عامر ودامر وعن شفا وعفا[3] وزبير وفقير ونخل وصنوان وعن ثمر وغير مثمر وعن مساقي وسواقي وعن طريق ومطرق وما ينسب شرعاً وعرفاً، قد خلصوا المذكورين مخلاصاً جازماً باتماً من يومه وساعته ولا عاد لهم لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وأسقطوا جميع المذكورين أسقطوا جميع الطوالع والغبون وأبروا المذكورين أعلاه الذمام نمام (سالم بن عمر) براة شاملة بالرضى والاختيار، وكذلك أصل المخلاص المذكور الذي عليه الرضا والاختيار من المذكورين (راضي) و(دهيكل) رضيوا بالبلاد المسماه ....؟ وهي البلاد المسماة أم

صورة الوثيقة رقم (٤٩١)

---

(١) في الأصل: حطاحط، بالألف.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: لحضورهم.

(٣) الشفا: هو ما ارتفع من الجبل وتوعر، والعَفا: هو الجزء المرتفع من الأرض بينها وبين الجبل بحيث يصلح للسكن ولا يصلح للزراعة.

دبيّان بخيف كتانة اشارتها تغني عن تحديدها، المعروفة عند أرباب أهل المعرفة أهل البلد، وخلصوا المذكورين ولا لهم لا دعوى ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزموا المذكورين أعلاه وألزم (راضي) عرضه عرضاً ماروث ورضي (دهيكل) وألزم عرضه عرضاً ماروث الكل منهم من الهبش والنبش ومن الطلب واللفب وتقلب العرب على العرب من الانثنا والرجوع على ما شهر وذكر على الرضا والاختيار بشهادة الشهود المذكورين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (دنيبل بن يوسف الحاسر)، وشهد بذلك (عايد بن بشر البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم الفقير الحقير الراجي عفو ربه (حسن بن حمود الفقيه). عام ثمانيه وستين وميه وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) راضي بن حطيحط البدراني.
٢) دهيكل بن حطيحط البدراني.
٣) سالم بن عمر البدراني.
٤) دنيبل بن يوسف الحاسر (شاهد).
٥) عايد بن بشر البدراني (شاهد).
٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٩٢	١١٦٨/١١/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة حمراء بالملك المسمى مهناً بالقابل الأسفل في بلاد البدارين بخيف المضيق، والثمن: (١٠) حمران، كل أحمر (١٠) حروف، كل حرف (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقه يوم عشر من شهر القعدة حضر الرجل الكامل (حمد بن محمد بن فلاح البدراني)[1]، وقد أقر على نفسه باقرار صحيح شرعي[2]، وحضر لحضوره الرجل الكامل (سالم بن عمر البدراني)، وقد أقر على نفسه باقرار صحيح شرعي نعم باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل النخلة المذكورة وهي حمرا وفقير بواد الفرع بخيف المضيق بخيف القابل الأسفل فالبلاد[3] المسماة مهنا اشارتها تغني عن تحديده، والنخل المذكوره يحده من البلاد نرعة فقيره والفقير نرعته كذلك من الأرض، وقد شمل البيع المذكور من (حمد بن فلاح) على (سالم بن عمر) بيعاً صحيحاً شرعي من وقته وحينه مشتملاً على النخله المذكوره والفقير بفقيره وزبيره وهينّه وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع والفقير كذلك بحقه وحقوقه وحجره ومدره وطريقه ومطرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع سواة بيوع الاسلام من أمة محمد بثمن قدره ونصابه من السكه السلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة عام تاريخها عشرة حمران وكل أحمر قدره

صورة الوثيقة رقم (٤٩٢)

(١) من الفلاحات من ذوي سميرة.

(٢) في الأصل، باقرار صحيحاً شرعياً.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

عشرة حروف وكل حرف ثمانيه ديوانيه قد سار جميع الثمن وفيا بيد البايع قبضاً واستيفا ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيه، وقد سارت النخله المذكوره هي ....؟ والفقير المذكور هو والصنو الذي فيه مفروس يوم تاريخ الحجه في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سالم) عن ملك (حمد بن فلاح) بصحة البيع والشرا، وقد ألزم (حمد بن فلاح) (سالم) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يغور على الشاري فعلى البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك النخله بالنخله والفقير بالفقير والصنو بالصنو وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (نايع بن حسن البدراني)، وشهد بذلك (راشد بن مسفر البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تاريخ الحجه يوم عشر من القعده عام ثمانيه وستين ومية وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن محمد بن فلاح البدراني (بائع).

٢) سالم بن عمر البدراني (مشتري).

٣) نايع بن حسن البدراني (شاهد).

٤) راشد بن مسفر البدراني (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٩٣	١١٦٨/١١/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعهـا: انهاء خلاف بشأن دم.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجال الكمَل وهما (ساعد بن سعيد المصَبِّحي)[1] و(مسفر بن سعيد البيضاني)، وقد تراضوا وتدافنوا في الرقاب والصواب وفيما حاش ذاك النهار، وتلازموا الوجيه وجيه ماروثه، وعلى ذلك وقعوا الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مبارك بن زايد المصبحي)، وشهد بذلك (سعد بن سعود المصبحي)، وشهد بذلك (حمد بن أحمد اليمني)، وشهد بذلك (محمد بن يوسف الجراري)، وشهد بذلك (محمد بن عوده العُبَيْدي)، وشهد (سعدون بن حسن الحوَيّت)، وكتب وشهد (عبدالرحيم بن محمد .....؟)، والله خير الشاهدين. حرر ذلك نهار الخميس وعشرين من الفطر التالي سنة ألف ومايه وثمانية وستين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٤٩٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ساعد بن سعيد المصبحي.

٢) مسفر بن سعيد البيضاني.

٣) مبارك بن زايد الصبحي.

٤) سعد بن سعود المصبحي.

٥) حمد بن أحمد اليمني (شاهد).

٦) محمد بن يوسف الجراري (شاهد).

٧) محمد بن عودة العبيدي (شاهد).

٨) سعدون بن حسن الحويت (شاهد).

٩) عبدالرحيم بن محمد (كاتب).

---

(١) المصَبّحي: من النواصف من عوف، وهو غير الصبحي السالمي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٩٤	١١٦٩/١١/٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بالقابل الأسفل بخيف المضيق، والثمن: (٣٥) أحمر.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] الخيف المسمًا خيف القابل الأسفل .....؟ (ابن جديع) الداخل على (عوض .....؟ (عبدالعزيز العجمي)، قد باع (عوض) المذكور على (شبيب بن خزام الشهراني) ما حوت الحدود وخبرته الشهود، وهو يحده من الشرق ملك الشرقي، ويحده من القبله ملك (ابن وني البدارين)، ويحده من الشام منيشفه، ويحده من البحر ملك (الوقيات البدارين)، قد باع (عوض) ما حوت الحدود من نخل وأرض وبحر ومدر وفقير وزبير وصنوان ومشارع وشوارع وخافي وبيّن وعزيز وهيّن الداخل فيه والخارج منه قد شمل عليه البيع بيعاً من وقته وحينه سواة بيوع الاسلام من أمة محمد، وفالحوض[2] المذكور من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري من جانب عين خيف المضيق قِدر ماء، وقد شمل البيع بيعاً صحيحاً شرعي بثمن قدره خمسة وثلاثون أحمر وكل أحمر قدره قرشين وكل قرش قدره أربعون ديواني، قد سار جميع الثمن وافياً من يدي المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال قبضاً واستيفا ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه

صورة الوثيقة رقم (٤٩٤)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المراد: وفي الحوض.

من الوجوه الشرعية، وقد سار الحوض المذكور باحكامه وألزامه في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملـك (شـبيب) عـن ملك البايع (عوض) بصحة البيع والشرا، ويظهر من باطن الحوض المذكـور نخلـه غريسـه يـوم تـاريخ الحجـه لـ (عوض) قاصر عن البيع وهي ثابته بفقيره وشربـه من عرض الحـوض وبـاقي مـا حـوت الحـدود قـد عليـه البيـع، وألزم (عوض) لـ (شبيب) عرضه عرضاً ماروث كافل جميع خواته من التخلات ومن الطلايب الـذي تجـي عميلـه، دارك له جميع الخلات فيما يقفاه من الطلب واللغب ومن الهبش والنبش، وما يغور ويختل على الشاري فمدركـه على البايع الهجا والقدا النخله بالنخله والفقير بالفقير وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلـى ذلـك وقـع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (علي بن نفاع المريبطي)، وشـهد بذلـك (محمـد بـن نفـاع المريبطـي)، وشهد بذلك (محمد بن حميدان الشهراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع الفقير الحقير الراجي عفـو مـولاه (حسـن بن حمود الفقيه)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر يوم السبت وثلاث مـن شـهر القعـده عـام تسمة وستين وميه وألف }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عوض ....؟ (البائع).

٢) شبيب بن حزام الشهراني (المشتري).

٣) وبي البدراني (مالك سابق).

٤) علي بن نفاع المريبطي (شاهد).

٥) محمد بن نفاع المريبطي (شاهد).

٦) أحمد بن حيدان الشهراني (شاهد).

٧) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٤٩٥	١١٦٩/١١/١٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة مشوك في الملك المسمَّى منيفة في بلاد البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار سادس عشر من شهر القعدة سنة ألف ومايه وتسعه وستين، حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة وهما في حال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهما (حميد بن بركي الرويثي) وحضر لحضوره (راشد بن مسفر البدراني)، وقد باع (حميد) واشترى (راشد) النخلة المشوك الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع .....؟ في البلاد المسماه منيفه في وسط البلاد الواقعه بين أربعة حدود، عنها شام مشوك (ابن ربيق)، وعنها بحر وديه للمطايير، وقبلة ذرعة فقيرها من البلاد. لقد باع (حميد) واشترى (راشد) هاذي النخلة المشوك بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وفقيرها وزبيرها وشربها من عرض البلاد، بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم العددية .....؟ أحمر كل أحمر عشرة حروف وكل



صورة الوثيقة رقم (٤٩٥)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجلان العاقلان .....الخ.

حرف ثمانية ديوانية وأقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشـتري بـراة شـامله بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا جه من الوجيه الشرعية، وألـزم البـايع عرضـه للمشـتري عرض ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومـن خبثـة النفس، ومـا غـار على المشتري ......؟ فدركه على البايع (حميد بن بركي) الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلـك وقـع الأشـهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسين بن علي الحاسر)، وشهد بذلك (دقيس بن زيدون تـابع المورقـة)، وكتب وشهد باملا الجميع وحضورهم (سليمان بن محمد الخليفي) عفا الله عنه ووالديه وجميع المسـلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن بركي الرويثي (بائع).

٢) راشد بن مسفر البدراني (مشتري).

٣) حسين بن علي الحاسر (شاهد).

٤) دقيس بن زيدون / تابع المورقة (شاهد).

٥) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٤٩٦	١١٦٩/١١/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في أبو ضباع، والثمن (٣٢) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ أقر واعترف (علي بن حسين بن سافر الفلاسي) بأنه قد باع على (حسن بن كمال البغولي) أصل البلاد المسماة الهتيمية، وذلك بوادي الفرع بخيف أبو ضباع، وقد باع من تقدم ذكره البلاد المسماة الهتيمية ولها شهرة تغني عن تحديدها، يحدها من الشام مشترا (علي بن أحمد الجَراري) الساير إليه من ورثة (أحمد بن سافر الفلاسي)، ومن الشرق والمغرب ملك المشتري، ومن القبلة ملك (محسن بن كمال)، وقد صح البيع

صورة الوثيقة رقم (٤٩٦)

بيعاً صحيحاً شرعياً لا خيار فيه ولا مثنوية ولا شرط من الشروط ولا وجه من الوجوه الشرعية، وذلك المبيع المذكور بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم المعدودة اثنين وثلاثين أحمر من المعاملة السالكة السلطانية، واستلم البايع جميع المذكور من الثمن تاماً وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، وسارت البلاد المفهومة من مدر وحجر وطريق ومطرق ومساقي وأحكام وخافي وعزيز وهيّن ومن ينسب إليه شرعاً وعرفاً ملك من أملاك المشترى يصَرّفها ويحرّفها حيث [يشا] تحريف أهل الأملاك في أملاكهم وأهل الحقوق في حقوقهم، وعلى البايع درك المبيع المذكور، إن صح فيه خلل فعلى البايع الهجا والقدا والمثل والسوا من ضده وسواه، وليس يبقا للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد وألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب والغلب ومن انقلاب

العرب على العرب، ومن جميع الخلات فيما شهر وذكر أعلاه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (حسن بن موسى العلاسي)، وشهد (عطيوة بن عوجان البغولي)، وشهد (فرج بن الحسن المالكي)، وكتب وشهد على نفسه (علي بن سافر العلاسي) والله خير الشاهدين. حرر ذلك في يوم سابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام، وشهد (عبدالله بن علي بن سافر العلاسي) وكفى بالله شهيداً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. سنة ١١٦٩ تسعة وستين ومايه وألف }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن حسين بن سافر العلاسي (بائع).

٢) حسن بن كمال البغولي (مشتري).

٣) علي بن أحمد الجراري (جار المبيع).

٤) محسن بن كمال (جار المبيع).

٥) حسن بن موسى العلاسي (شاهد).

٦) عطيوة بن عوجان البغولي (شاهد).

٧) فرج بن الحسن المالكي (شاهد).

٨) علي بن سافر العلاسي (كاتب).

٩) عبدالله بن علي بن سافر العلاسي (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٩٧	ــ/ــ/١١٦٩هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة قدرين ماء بخيف المضيق، والثمن: (٨) حمران، كل أحمر (قرشين).

صورة الوثيقة رقم (٤٩٧)

نص الوثيقة:

{......؟[1] من النهر الجاري من جانب نهر عين خيف المضيق من الوجيه المسماه عامر نهار دايم، وأصل القدرين من راس أربعطش من ماء المقدام؟، وأصل القدرين داخله على (محمد) إرث من ورا أمه ووالده؟، باع (حمد) هاذا القدرين على عيال (الصعيدي) (سعد) و(سعيد) بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع بثمن قدره ثمانية حمران وكل أحمر قدر قرشين مقبوظ جميع الثمن وافياً من الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد لا البايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سارت القدرين في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك الشارين (ذوي عبدالفتاح) عن ملك البايع (حمد) بصحة البيع والشرا بأحكامها والزامها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع، وقد ألزم (حمد بن نافع) للشارين (سعد) و(سعيد) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب ومن دين بالله إن وجب، وما يغور ويختل على الشارين فمدركه على البايع الهجا والقدا القدر بالقدر والنصف بالنصف والنبله بالنبله وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (يحي بن ابراهيم الرويثي)، وشهد بذلك (محمد بن خضير العطري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب، سنة تسعه وستين وميه وألف}.

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولـها.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٤٩٨	ـ/ ـ/١١٦٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة قدرين ماء بعين خيف المضيق، والثمن: (١٠) حمران.

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] عين خيف المضيق من واد الفرع المعروف عند أهله، وأصل القدرين المذكورة من الوجبة المسماة الشاعي نهار دايم حرة من راس خمسة أقدار من ماء (الحمصاني العوفي)، باعوا المذكورين أعلاه القدرين حره على (متعب) بحقها وحقوقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهينها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً بيعاً صحيحاً شرعي سواة بيوع الاسلام من أمة محمد، بثمن قدره عشرة حمران وكل أحمر قدره قرشين، مقبوضة بيد البايعين بالوفا والكمال، ولا عاد للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سارت القدرين في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (متعب) عن ملك البايعين أعلاه، وقد أذعنوا لـ (متعب) بالتحرف والتصرف، يحرف ويصرف حيث يشاء، وألزم (عبدالله بن أحمد) لـ (متعب) عرضه عرضاً ماروث وكفل على جميع اخوانه صغير وكبير لـ (متعب) في هاذا القدرين من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب فيما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايعين الهجا والقدا القدر بالقدر والنبلة بالنبله وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن راشد الفايزي)، وشهد بذلك (صالح بن حمد الفايزي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب، عام تسعة وستين وميه وألف }.

صورة الوثيقة رقم (٤٩٨)

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصدرهـا	نوعها	حالتها
٤٩٩	ـ/ـ/١١٦٩هـ؟	مع وثائق المؤلف: ف.ع.ذ ١١٢	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مناقلة ملكيات في بلاد الذوَبَـة بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٤٩٩)

نص الوثيقة:

{ .....؟ يوم تاريخها (صالح بن مرشد العييـني)[١] وحضر لحضوره (خضير بن مسفر الذويبي)[٢]، وكذ تناقلوا ملـك بملك وحـلال بحـلال، (صالح) أعطا (خضير) حـوض ......؟ الذي في الخزلـة في مقلـب الدولة ......؟ الكاين بين أربعة حدود، يحده قبلـة ملك (ابـن عَسْم) ....؟، ويحدهـا شام ملك (ابـن شميفان) و(ابن زغـبي)، ويحدهـا بحـر ملك (ابـن حزوا المطيري) وملك (عبدالمنعم)، ويحدهـا شرق الربيع الحادر للمخروقة، وشمل المناقل المذكور على ما حـوت الحـدود وخبـّرته الشهود بجميع حقه وحتوقه وطريقـه ومطرقـه وخافيـه وبيـّنه وعزيـزه وهيـّنه وما ينسب إليه، وفيه من المـاء الجـاري من فيض فضل الله الباري قدرين ماء من الوجيـة المسماة الدانقي دوار قلد ليل وقلد نـهار، وسـار الحـوض في ملك الله وملك (خضير) عن ملك (صالح) بصحـة المناقل الشرعي، وألزم (صالح) لـ (خضير) عرضه عرضاً ماروث مـن جميع الدعـاوي والطلـب واللغب ومن تقلب العرب على العـرب، وحضرت (سالـمة

---

(١) هو: صالح بن مرشد المشيعلي العييني.

(٢) خضير بن مسفر الذويبـي هو أخو عبدالله بن مسفر الذويبـي، فهو عم عياد وعواد الذوبة، وقد ورد ذكره في عدد كبير من وثـائق وادي الفرع خلال الفترة من (١١٤٧ إلى ١١٧٢هـ)، ويبدو أن خضير ليس له عقب..

بنت سالم بن شعَيْل) وأجازت مناقل رجلها (صالح) ولها نصف الحوض المذكور، وألزمت برقعها برقع ماروث من جميع الدعاوي وكفلت ولدها (جميمان بن صالح)[1]، وألزم عرضه عرض ماروث من الدعاوي والانثنا والرجوع، و(خضير) أعطاهام مشتراه من (ذوي سالم بن شعيْل) في الكثيب ومشتراه من (المحاميد)، وصح المناقل سوا مناقل أهل الخيف، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (رويشد بن زيدان العطري العييني)[2]، وشهد بذلك (عبدالواحد بن علي الفايزي)، وشهد وكتب (حسن بن علي الخليفي)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن مرشد المشيعلي العييني.

٢) خضير بن مسفر الذويبي.

٣) سالمة بنت سالم بن شعَيْل.

٤) جميمان بن صالح بن مرشد العيني.

٥) رويشد بن زيدان المشيعلي العييني (شاهد)،.

٦) عبدالواحد بن علي الفايزي (شاهد).

٧) حسن بن علي الخليفي (كاتب).

---

(١) هو: جميمان بن صالح بن مرشد من ذوي شعيل، ووالدته: سالمة بنت سالم بن شعَيل.

(٢) من ذوي شعيل.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٠٠	١١٧٠/١/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ر.ب ١٤٠	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مناقلة ملكيات في بلاد البلادية في خيف أم العيال.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ تاريخ يوم الخميس وسبع من عاشور سـنة ميـة وألـف وسبعين، لقد حضر لـدي الرجلـين العـاقلين البـالغين الرشيدين وهما (نامي بن عبدالله) وأخيه (نويمي) وقـد تنـاقلوا في البلدان المذكورة المحدرة والركيبين، قد ناقل (نامي) (نويمـي)[1] عن ما يلحقه في الركيبين بما جـرى لـه الميراث في البـلاد المسماة المحدرة من ورا أبيه وأخيه (نماي) وأخته (نامية) مـا جـرى لـه الميراث في البلاد المذكورة من حجر ومدر ونخل مثمر وغـير مثمـر وماء وطريق ومطرق وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن مـا حـوت جذانـها ولزمها وحقانها وماها العشرة الأقدار وقيدانـها في الجمعـة ليـل، سارم ملك مـن أمـلاك (نويمـي بـن عبـدالله) مـا جـرى لــ (نـامي) الميراث في ذلك البلاد التي هـي بـين أربعـة حـدود؛ يحدهـا يمنـاً ربيع (بني يزيد)، وشاماً أم سـدْرة، وشـرقاً بـلاد عـوف وحـوض الشيان، وغرباً الدرب، ولا عاد لـ (نامي) فيها لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجـه مـن الوجـوه الشـرعية، نعـم أدرك (نامي) وألزم وجهه وجهاً ماروث من جميع التخـلات والدعـاوي المفسـدات كـان دارك في مالـه وضمانـه فيمـا يغـور مـن ذلـك المذكور فعلى (نامي) الهجا والقدا من أعـز مـا يملـك، وعلـى ذلـك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقـه، شهد بذلـك (محمد بن ضيفم الغنيمي)، وشهد بذلـك (محمد بن كويران الغنيمي)، وشهد بذلك (صقر بن يحي الحليبي)، وكتب وشـهد بـإملا الجميع وحضورهم (الشيخ عبدالعليم بن المرحوم أحمد) غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة}.

صورة الوثيقة رقم (٥٠٠)

(١) نامي ونماي ونويمي أبناء عبدالله بن زيادة البلادي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٠١	١٠/١/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	أصليـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة قدرين ماء من الوجبة المسماة الدوارة بوادي الفرع، والثمن: (٧) حمران.

نص الوثيقة:

{........؟[1] من شهر عاشور عام سبعين من مايه وألف[2]، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافذين[3] للجهالة، وهما في حال الصحة والشحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي، وهما (بلال بن عبدالله بن نفيسه الشرقي) وحضر لحضوره (ابراهيم بن فرج الرويثي)، وقد باع (بلال على ابراهيم) أصل قدرين ماء من فيض فضل الله الباري سبحانه وتعالى من قرار عين خيف المضيق من الوجبة المسماة الدوارة وجبة الحتشة دايم نهار، وهي من أول النهار الأول، وأصل القدرين حره ما ......؟ الداخلة على (بلال) من (سليمان بن دربيه الخليفي)، لقد باع (بلال) على (ابراهيم) ماء القدرين هن وحقهن وحقوقهن وما ينسب إليهن من أعلاهن إلى مستقرهن شرعاً وعرفاً، لقد صح البيع على هاذا القدرين بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جازماً نافذ بتاً قلاطاً سوى بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعيه التي تفسد البيع بقولين عدلين مرضيين بقول البايع (بلال) بعت وبقول الشاري (ابراهيم) شريت بثمن قدره سبعة حمران وكل أحمر قدره عشرة حروف سارت من يد المشتري إلى يد البايع بالوفا

صورة الوثيقة رقم (٥٠١)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة بمقدار سطر من البداية.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: من بعد مئة وألف.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان ....إلخ، بالرفع لأنه فاعل.

والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براتا بقبضاً واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد البيع، وألزم البايع (بلال) للمشتري (ابراهيم) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار فدركه على البايع (بلال) للمشتري (ابراهيم) الهجا والقدا من أعز ما يملك النبلة بالنبلة والقدر بالقدر وكل شي بهجاه وقداه من مثله وحسنه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مسفر بن عامر الهويمل العطري)، وشهد بذلك (فرج تابع الخلايفه)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (محسن بن حسين العفيفي)، والله خير الشاهدين }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بلال بن عبدالله بن نفيسة الشرقي (بائع).

٢) ابراهيم بن فرج الرويثي (مشتري).

٣) مسفر بن عامر الهويمل العطري (شاهد).

٤) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
كاملة	أصلية	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	١١٧٠/١/١٥هـ	٥٠٢

موضوعها: مبايعة قدر ونصف ماء من الوجبة المسماة الدوارة وجبة الغموري، والثمن: (٧) حمران وقرش.

صورة الوثيقة رقم (٥٠٢)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الخميس والنصف من شهر عاشور عام سبعين من بعد ميه وألف، قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد (حسن بن بليهش العفيفي) وحضر لحضوره (محمد نور بن عبدالقادر الهندي) كذ[1] أقر (حسن) بأنه قد باع على (نور) أصل ما شهر وذكر وعرف وبيـن، وهو قدر ونصف ماء حر من الوجبه المسماة الدوارة من الناصفة الأولة الداخلة على (حسن) من (سليمان بن دربية)، وهو تالي ماه الساير له من ورا عمه (عطية الله بن بركات) وهو في وجبة الغموري، وشمل البيع على القدر والنصف بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وخافيه وبيّنه وعزيزه وهيّنه وأحكامه وألزامه، وذلك بثمن معيـن معلوم غير مجهول قدره ونصابه سبعة حمران وقرش، سارت من يد المشتري ليد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية والفرعية، بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، وألزم البايع للمشتري عرضه عرض ماروث من جميع الدعاوي والطلب واللغب ومن تقلب العرب على؟ ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور على المشتري فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شي بهجاه وقداه من جنسه وكماه القدر بالقدر والنصف بنصف والنبله بنبله، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (أحمد بن محمد الملاّسي)، وشهد وكتب (حسن بن علي الخليفي) }.

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: قد.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٠٣	١١٧٠/١/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة مشوك بخيف المضيق، والثمن: (٥) حمران.



صورة الوثيقة رقم (٥٠٣)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ هذه حجه شرعية محرره مرعيه يعرب مضمونها، هو أن مضمون ذلك اشتروا الرجلين العاقلين الرشيدين[1] وهما (شبيب بن خزام) و(عواد بن ابراهيم الشهراني) أصل نخله من الرجل العاقل الرشيد (مبارك بن حمود الحمراني)[2]، باع نخلة مشوك يعرف موضعها في صدر حوض منظرة بأرض الفرع في خيف المضيق، والنخلة لها شمايف من القبلة وَبيّتين، واحدة للبايع، والثانية لـ (ذوي محيلب)، والنخلة في مفيض الخزانة في صدر الحوض، وسارت النخلة هي وفقيرها وزبيرها وذرعتها وسقيها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وكل ما ينسب إليها على قواعد مثلها عند أرباب أهل البلدة، وصحت النخلة ببيع وشرا بثمن معيّن معلوم غير مجهول خمسة حمران معاملة وقتها، سار كامل الثمن بالوفا والكمال، وضمن البايع للمشتري الدرك الشرعي والدرك العرفي وعليه عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات، راع الحق يرضيه وراع الباطل بُطله يكفيه، تم البيع والملزوم بحضرة الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن حفيظ المورقي)، وشهد بذلك (صالح بن ملفي)[3]، وشهد بذلك (سليمان بن صالح الشهراني)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم (سعدي بن سعد الشهراني). حرر ذلك يوم تاريخ الكتاب نهار الأربعا وثمان وعشرين من شهر عاشور الخير سنة سبعين وألف ومية }.

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: اشترى الرجلان ....إلخ.

(٢) الحمران: هؤلاء من بني عمرو، أهل وادي الفرع، لكن وادي الفرع فيه أكثر من ثلاث قبائل بهذا الاسم، وهم الحمران أهل أبـو ضـباع، والحمران من عوف، والحمران من بني جابر، ولا أدري أيهم المقصود هنا.

(٣) من المورقة أيضاً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٠٤	١١٧٠/٢/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ماء من وجبة الدوّارة في بلاد الحمصاني بوادي الفرع، ثمن المبيع: (٣) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم النصف في شهر سفر سنة سبعه ما للـ[١]. لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد (سليمان بن حمد الفقيه) وقد باع على (محمد بن حميد العياني)[٢] أصل نصف قدر ماء حر من الوجبه المسماه الشاعي من ماء البلاد المسماة الدوارة بلاد (الحمصاني)، وهو تالي ماء (سليمان)، وذلك بثمن قدره ثلاثة قروش سارت بيد البايع بالوفا والكمال، وقد ألزم (سليمان) عرضه لـ (محمد) عرضاً ماروث من جميع الدعاوي والخلات ومن الهبش ومن خبثة النفس، وكل ما يغور بوجه من الوجيه فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، بشهادة (حمدان بن حمود العياني)، وشهد (سلوم العياني)[٣]، وكتب وشهد (سليمان بن عبدالنبي الخليفي) والله خير الشاهدين}.

صورة الوثيقة رقم (٥٠٤)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن حمد الفقيه (البائع).

٢) محمد بن حميد العييني (المشتري).

٣) حمدان بن حمود العييني (شاهد).

٤) سلوم العييني (شاهد).

٥) سليمان بن عبدالنبي (كاتب وشاهد).

---

(١) لم نستطع معرفة التاريخ الفعلي، لأن الكاتب استخدم هنا رمزاً حرفياً للتاريخ، ولكن تاريخ الوثيقة لا يبعد كثيراً عن سنة ١١٧٠هـ، كما قدرناه.

(٢) هو: محمد بن حميد بن حمود بن عبدالله السمين العييني العطري.

(٣) هو: سلوم بن عطية الله العييني.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٠٥	١١٧٠/٨/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: خ.هـ ع ٩٣	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة استحقاق ملكية نخل في بلاد العياضات بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٥٠٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم السبت وأربعه وعشرين من شهر القصيّر عام سبعين ومية وألف، قد حضروا يوم تاريخها الرجلين الكاملين[1] النافيين للجهالـة (جدوع بن رشيدان العطري) و(سليمان ......؟) بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، باع (جدوع) واشترى (سليمان) أصل ثلاثـة أرباع مشوك وحمرا الكاينات بـواد الفرع بخيف المضيق في الخيف المسما الخزلة، وهن فالبحـاح[2] شـارتهن تغني عن تحديدهـا، في بـلاد (السـمين)، الحمـرا علـى الخزانـة، والثانيـة مشوك في وصط الحـوض في قبلي الحــوض، بـاع (جدوع) واشترى (سليمان) ثلاثة أرباع النخلتين المذكـورات بحقـهن وحقوقـهن وطريقـهن ومطرقـهن ومـن حجـر ومـدر وفقير وزبـير ومثمـر وغـير مثمـر ومـا ينسب إليـهن شرعاً وعرفاً من أعلى إلى مستقر، بقول البـايع: بعـت، والشـاري: شريت، بثمـن معين مفـهوم غـير مجـهول مـن السـكة الصلطانية سبعة قروش سـارت مـن الشـاري ليـد البـايع مـن السبعه القروش منها قرش لـ (دوينيك)[3] استمطاه (جدوع) وأعطاه (دوينيك) وجزاه بقرش، واستلم البـايع الثمـن وأبـرا ذمة المشتري بـراة شاملة، ولا يعـد للبايـع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، شمل البيـع الشرعي بيعـاً قالطـاً تامـاً جازمـاً نـافذاً لا

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجلان ....إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المراد: في البحيح.

(٣) هو: دوينيك بن رشود العطري.

خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطل المبيع الشرعي، عاري من جميع الموانع التي تبطل المبيع الشرعي، وحضر (حمود بن رشود العطري) وكفل على (جدوع)، وألزم عرضه (حمود) لـ (سليمان) فيما يكتفي (سليمان) من (جدوع) عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب وتقلب المرب على العرب، ومن مقعد الفريض والعلم الذي يفيض، وما يفور على المشتري فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، كل شي بهجاه وقداه ومثله وكماه وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (جباره بن محمد الحاسر)، وشهد بذلك (عبدالله بن مبارك الحاسر)، وكتب وشهد بحضور الجميع (خليفة بن عبدالله الدهيلس)[1]}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جدوع بن رشيدان العطري (بائع).

٢) حمود بن رشود العطري (كفيل).

٣) جبارة بن محمد الحاسر (شاهد).

٤) عبدالله بن مبارك الحاسر (شاهد).

٥) خليفة بن عبدالله الدهيلس (كاتب).

---

(١) من قبيلة الحسَّر من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٠٦	١١٧٠/٨/٢٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخل بخيف البدارين، والثمن: (٦) حمران.

نص الوثيقة:

{حرر وجرا في يوم تسع وعشرين من شهر شعبان والربوع عام سبعين.

الحمد لله تعالى؛ هذه حجة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويظهر مكنونها، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل العاقل البالغ الرشيد (سرهيد بن سالم الموفي)، وحضر لحضوره (شبيب بن خزام)[1]، وقد أقر (سرهيد بن سالم) أقر واعترف بالقرار الصحيح الشرعي بأنه قد باع على (شبيب) أصل مشوكة في ثلاث ودايا بواد الفرع فلمضيق[2] بخيف البدارين، وهو الثلثين في كل واحدة والثلث لـ (شبيب) والثلثين لـ (سرهيد)، وهن الذي شهرتهن تغني عن تحديدهن، واحدة على خزانة البيع، والثانية تحدها نخلة (بني جابر) من مطلع الشمس اللي على خزانة حوض (سعيدان)، والثالثة شعيفتها ودية (حمدان) من مغيب الشمس، والثلاث الودايا في شمالي ربيع خيف (البدارين)[3]، باع (سرهيد بن سالم) أصل مشوك في ثلاث الودايا المشاويك وهو الثلثين، بثمن معلوم غير مجهول قدره

صورة الوثيقة رقم (٥٠٦)

---

(١) هو: شبيب بن سالم الشهراني، وسبق التعريف به وبأسرته.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في المضيق.

(٣) يستفاد من هذه الوثيقة وأمثالها أن بلاد بني جابر والبدارين دائماً متجاورة وأن تاريخهما وأقدميتهما واحدة، لأن القبيلتين من ولد عبدالله، ولا صحة لمقولة إن بني جابر ليست لهم أملاك قديمة في وادي الفرع، كما يقول بعض العوام.

ونصابـه سـتة حمـران سكة صلطانية، سـارت بيد البايع من يد المشتري بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشـتري بـراة شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا مستحق، وسار ثلثين الثلاث الودايـا ملـك الله وملـك (شبيب بن خزام) يحرفه ويصرفه حيث يشا مثل أهـل الأمـلاك في أملاكـهم وذوي الحقـوق في حقوقـهم، وصحـت بيع وشرا صحيحين مشتملين على أركان البيع وشروطه بايجاب وقبول معرفه تنفا عنه الجهالة، فلا شرط يبطلـه ولا مثنويه تفسخه ولا خيار يفسده، فعند ذلـك تم البيـع وصح البيـع، وضمـن البـايع للمشـتري الـدرك الشـرعي والدرك العرفي وعليه عرضه عرض ماروث من الهيش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب وتقلب العـرب على العرب، راع الحق يرضيه وراع الباطل عن عميله يعديه، فإن غار شـي مـن المبيـع المذكـور فلـه الهجـا والقـدا والمثل والسوا وكل شي بمثله وسواه، وقد (سليمان بن رشيد) ألزم وجهه وكفل على (سرهيد بن سالم) في ما يغـور على شبيب مما شهر وذكر، على حضرة الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (هندي بـن سـالم الحسـيني)، وشهد بذلك (سلمان بن بخيت تابع بني السفر)، وكتب وشهد باملاء الجميع (صالح بن مصلح)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سرهيد بن سالم العوفي (البائع).

٢) شبيب بن خزام الشهراني (المشتري).

٣) سليمان بن راشد (شاهد).

٤) هندي بن سالم الحسينـي (شاهد).

٥) سلمان بن بخيت تابع بني السفر (شاهد).

٦) صالح بن مصلح (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٠٧	١١٧٠/٨/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قدر ماء من وجبة الجنينة بخيف المضيق، والثمن: (٩) قروش، وكل قرش (٥) حروف، وكـل حرف (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يـوم تاريخـها نـهار الوفـا مـن شهر شعبان المكرم سـنة ألـف ومايـة وسبعين، أقول وأنا راقم الأحرف بيدي (سليمان بن محمد الخليفي) بأني بعـت على الرجـل الكـامل الرشيد (شبيب بـن خزام الشهراني) قِدر مـاء جاري مـن فيض فضـل الله الباري من قرار عين خيف المضيق مـن الوجبـة المسماة الجنينية ليل دايم، والقدر من راس خمسة وأربعـين، وشرط علي أكيلـه قـدام مـاي[1] في خزانـة حـوض ذوي خزام الذي يفتحونها في ربيع الحجره مـن عنـد وديـة (ناهض)، لقد بعت أنا يـا (سليمان) هـاذا القِدر حـر بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقـه وخافيـه وبيِّنـه وعزيـز وهينـه ومـا ينسب إليـه شرعاً وعرفـاً بيعـاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازمـاً لازمـاً نـافذاً لا خيار فيه ولا مثنـوي ولا شـرط يبطلـه سـوا بيـوع الاسلام، عاري مـن جميـع الفسـاد والموانـع الـتي تبطـل البيـع، وذلـك بثمـن معلـوم غير مجهـول قـدره مـن الدراهـم العددية والسـكة الصلطانيـة تسـعة قـروش كـل قـرش خمسه حروف وكل حرف ثمانيه ديوانيه، واستلمت الثمـن وافيـاً، ولم يعـد لي فيمـا بعـت لا دعوى ولا طلب

صورة الوثيقة رقم (٥٠٧)

(١) هكذا في الأصل، والمراد: قبل مائي، أي أنه يكيل ماء عميله قبل مائه هو.

ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعيه، وألزمت عرضي على مبيعي عرضاً ماروث من الخله والطلب ومن تقلب المرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه عَلـيَّ الهجا والقدا من أعز ما أملك، القدر بالقدر والنبلة، وكل شي بهجاه وقداه من مثله وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن مسفر الفايزي)، وشهد (بلال تابع ابن نفيسه الشرقي)، وخطي شاهد علي وكفى بالله شهيداً}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن محمد الخليفي (بائع وكاتب).

٢) شبيب بن حزام الشهراني (مشتري).

٣) محمد بن مسفر الفايزي (شاهد).

٤) بلال / تابع ابن نفيسه الشرقي (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٠٨	١١٧٠/٩/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بخيف أبو ضباع، والثمن (٥) قروش.

صورة الوثيقة رقم (٥٠٨)

نص الوثيقة:

{الحمد لله رب العالمين، حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ العاقل الرشيد (حمد بن علي الجراري) وهو بحال الصحة والسلامة، وقد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (كامل بن أحمد البغولي)[1] أصل الودية المعروفة بخيف أبو ضباع وهي الودية المقابلة خزانة حوضهم، يحدها غرباً (ذوي عمر)، وشاماً الدرب، وشرقاً ويمناً ملك البايع، باع أصل النخلة هي وفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وأحكامها وألزامها شرعاً وفرعاً، بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من الدراهم خمسة قروش، وأقر باستلامها، وصح البيع بيعاً صحيحاً شرعياً قالطاً جازماً لازماً باتاً مبتوتاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوية ولا وجه من الوجوه الشرعية، بلفظين ماضيين، بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، ولا عاد يبقى له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله أن وجب، وألزم على ذلك عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الخلات والتنقضات والدعاوي المبطلات على ما شهر وذكر، وألزمه إن راعي الحق يرضيه وراعي الباطل يعديه، وإن وقع خلال فعليه الهجاء والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وصح البيع بيعاً صحيحاً، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن عوض المالكي)، وشهد بذلك (عبدالكريم بن عيسى الجراري)، وكتب وشهد بإملا الجميع (صالح بن أحمد المزيدي) عفا الله [عنه]. حرر يوم اثنا عشر من جماد أول عام ألف ومية وسبعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

---

(١) هو: كامل بن أحمد بن كمال البغولي، والبغالية هؤلاء دخلوا مع الجراجرة الآن.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٠٩	١١٧٠/٩/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ممر طريق في ربيع الحجرة، بثمن قدره: (٣) حروف.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] حرر ذلك يوم تاريخها نهار النصف من شهر رمضان المفضل سنة ألف ومايه وسبعين، حضر عندنا يوم تاريخه (حمد بن جميل الحنيحنة)[2]، وقد باع على (شبيب بن خزام الشهراني) فتحة خزانه في حوض (ذوي خزام) العقيلي في ربيع الحجيرة يفتحها (شبيب) في ربيع الحجيرة على على قد ركن[3] الخريشيات بلاد (ابن جميل) وخشرته من عند ودية (ناهض بن شهيل الفقيه) .....؟، ولا على (محمد) درب رجل ما لـ (شبيب) الآ ممر ماه، بثمن قدره ثلاثة حروف، واستلمها (محمد) وأذن لـ (شبيب) يفتح لحوضهم الموالي المذكور، وألزم (محمد) عرضه لـ (ذوي خزام) عرضا ماروث من الخله والطلب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسين بن حسن الفقيه الرويثي)، وشهد بذلك (محمد بن مريمر)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد الخليفي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

الوثيقة المصورة (مخطوطة):

.....الوثيقه تاريخها نهار النصف من شهر رمضان المفضل سنة الف ومايه وسبعين حضر عندنا يوم تاريخه حمد ابن جميل الحنيحنه وقد باع على شبيب ابن خزام الشهراني فتحة خزانه في حوض ذوي خزام العقيلي في ربيع الحجيره يفتحها شبيب في ربيع الحجيره على قد ركن الخريشيات بلاد ابن جميل وخشرته من عند ودية ناهض ابن شهيل الفقيه ..... ولا على محمد درب رجل ما لشبيب الا ممر ماه بثمن قدره ثلاثه حروف واستلمها محمد واذن لشبيب يفتح لحوضهم الموالي المذكور والزم محمد عرضه لذوي خزام عرض ماروث من الخله والطلب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس وعلى ذلك وقع الاشهاد والله خير الشاهدين شهد بذلك حسين ابن حسن الفقيه الرويثي وشهد بذلك محمد ابن مريمر وكتب وشهد سليمان ابن محمد الخليفي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

صورة الوثيقة رقم (٥٠٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن جميل الحنيحنة (البائع).
٢) شبيب بن خزام الشهراني (المشتري).
٣) ناهض بن شعيل الفقيه (جار المبيع).
٤) حسين بن حسن الفقيه الرويثي (شاهد).
٥) محمد بن مريمر (شاهد).
٦) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.
(٢) الحناحنة من العطور من بني عمرو.
(٣) على قد ركن: أي مقابل ركن ....إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥١٠	١٨/٩/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهــا: مبايعة أصل نخلة بخيف الخزلة بالمضيق، والثمن: (٩) قروش.



صورة الوثيقة رقم (٥١٠)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تـاريخ الورقـه يوم الاثنين وثمانطعشر من شهر رمضان المبارك عام سبعين وميه وألـف، حضر الرجـل الكـامل (اسماعين بـن شويش الجـابري) أقـر واعترف باقرار صحيح شرعي بأنـه قـد بـاع على الرجل الكامل (شبيب بن خزام الشهراني) أصل النخلة الكائنـة بـواد الفـرع بخيـف ا لمضيق بخيـف الخزلـه فـالبلاد[1] المسماة القبالـة بـلاد (ذوي حمدان)[2]، وهي المشوك الذي في حوض نجمـة، وهي الذي في مكش ......؟، وهـي الـذي في ركن الحوض قبليه وحدوده ذرعـة فقيره مـن الأرض المعروفة عند أرباب المعرفه، باع (اسماعين) هذا النخلة المذكـورة بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطـل البيـع، مشـتملاً البيع على ذلك النخله بفقيره وزبيره وحجره ومدره وثمره وقعره، وشربـه من عرض البلاد الذي هي فيـها ومـا ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع، بثمن قدره تسعة قروش مقبوضه بيد البايع بالوفا والكمال، ولا عـاد للبـايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزم (اسماعين) (شـبيب) عرضـه عرضاً ماروث عرضاً يرث النقا عن البوق من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، ومـا يفـور ويختـل علـى الشـاري فمدركه على البايع الهجا والقدا النخله بالنخله ....؟ وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقـع الأشـهاد، شـهد الله قبـل خلقـه، شـهد بذلـك (حسـن بـن علـي الحاسـر)، وشـهد بذلـك (هديـرس بـن ابراهيـم المريبطي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)، والله شاهد ورقيب}.

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد ...إلخ. (٢) المراد: ذوي حمدان من بني جابر وليس حمدان البدارين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	نوعها
٥١١	١١٧٠/٩/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ناصفة نخل بخيف المضيق، والثمن: (٤) قروش، كل قرش (٥) حروف، وكل حرف (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار خمسه وعشرين من شهر رمضان المفضل، ألف وماية وسبعين، حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين البالفين الرشيدين النافيين[1] للجهالة، وهما في حال الصحة والسلامة وهما (عايد بن جمعان العرادي)[2]، وحضر لحضوره (ثامر بن نفاع المريبطي)، وقد باع (عايد بن جمعان) واشترى (ثامر بن نفاع) ناصفة المشوك الكاينه بخيف المضيق من وادي الفرع في علو الطرف في البلاد المسماه الحفيرة بلاد (ابن بركي المعَمّري)، وهي النخلة الذي ناصفتها سابق لـ (ثامر) مشترى من (هيوف بنت ابن بركي)، وهي بين أربعة حدود، يحدها قبله الظفيرة، ويحدها شرق وشام وبحر ذرعتها من البلاد، لقد باع (عايد) واشترى (ثامر) ناصفة هاذا النخلة بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وثمرها داخل في المبيع، وسقيها من عرض البلاد، بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم العددية

صورة الوثيقة رقم (٥١١)

والسكة الصلطانية أربعة قروش، كل قرش خمسة حروف، وكل حرف ثمانية ديوانية، واستلم البايع جميع الثمن

---

(١) هكذا في الأصل، الصحيح: الرجلان ...إلخ.

(٢) من العرادات من البلادية.

وافياً، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الشرعية، وألزم البايع عرضه على بيعه عرض ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وكفل البايع للمشتري على شركته[1]، وألزم وجهه إن راعي الحق يرضيه وراعي الباطل يعَدّيه، وما غار فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد، والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن محمد المليح المفيفي)، وشهد بذلك (حامد بن حمد المعمري)، وكتب وشهد (سليمان بن حمد الخليفي)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عايد بن جمعان العرادي (بائع).

٢) ثامر بن نفاع المريبطي (مشتري).

٣) حسن بن محمد المليح العفيفي (شاهد).

٤) حامد بن حمد المعمري (شاهد).

٥) سليمان بن حمد الخليفي (كاتب).

---

(١) شركته: أي شركاؤه في الملك.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥١٢	١١٧٠/٩/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: ح.م.ح ٨٨	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوّك بخيف المضيق، والثمن: (٦) حمران ونصف قرش.

صورة الوثيقة رقم (٥١٢)

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم تاريخها يوم الربوع وسبعه وعشرين من شهر الرمضان عام سبعين بعد مايه وألف، لقد حضر يوم تاريخها الرجلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة وهما في حال الصحة والشحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي، وهما (سليمان بن مسلم الحاسر) وحضر لحضوره (حمد بن رشود المخيمري العطري)، وقد باع (حمد) أصل النخلة المشوك الكاينة بخيف المضيق بالخزلة الكاينة بالبلاد المسماة البدد الكاينة بين أربعة حدود، يحدها من الشام منزل (سليمان) الداخل عليه من (المخامر)[2]، ويحدها من البحر ومن الشرق ومن القبله ذرعة فقيرها، لقد شمل المبيع على ثلثين هاذا المشوك الذي ثلثها عمار (سليمان) سابق، لقد شمل المبيع على هاذا النخله هي وفقيرها وزبيرها وثمرها وقمرها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، لقد باع (حمود) هاذ النخله بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جازماً نافذاً بتاً مبتوتاً قلاطاً من يومه وساعته عاري من جميع الفساد والموانع الشرعيه التي تفسد المبيع الشرعي بثمن معين معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكه السلطانيه معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة ستة حمران ونصف قرش، وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف قدره

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان البالغان ....إلخ.

(٢) المخامر واحدهم مخيمري، وهم من العطور، ومنهم البائع كما تقدم.

ثمانية ديوانية، سارت من يد المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد المبيع الشرعي، وألزم البايع للمشتري عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شي بهجاه وقداه من مثله وحسنه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي)، وشهد بذلك (صالح بن رشود المخيمري العطري)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (محسن بن حسين العفيفي) والله خير الشاهدين. وشرب النخله المذكوره من عرض البلاد الذي هي فيها }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن مسلم الحاسر (بائع).

٢) حمد بن رشود العطري (مشتري).

٣) سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي (شاهد).

٤) صالح بن رشود المخيمري العطري (شاهد).

٥) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥١٣	ــ/٩/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوّك في البلاد المسماة القوّد في اليسيرة بالطرف بالمضيق، والثمن: (٣) حمران وقرش، كل أحمر قدره (١٠) حروف، وكل حرف (٨) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها يوم السبت و ....؟ من شهر الرمضان عام سبعين من بعد مایة وألف؟، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة، وهما في حال الصحة والشحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي، وهما (حميد بن بركي الرويثي) وحضر لحضوره (شبيب بن خزام الشهراني)، وقد باع (حميد بن بركي) على (شبيب) أصل النخلة المشوك الكاينه بخيف المضيق الكاينه بالطرف فالبلاد المسماه القود حوض المطايير، وهي النخلة الكاينة بين أربعة حدود، يحدها من يم اليمن ومن الشرق ومن البحر ذرعة فقيرها من ملك البايع، ويحدها من القبلة نخلة (ابن طريس) (سليمان)، لقد شمل المبيع على هاذا النخلة هي وفقيرها وزبيرها وثمرها وقعرها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، لقد باع (حميد) هاذا النخله بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جازماً نافذاً قلاطاً من يومه وساعته عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية التي تبطل البيع الشرعي، بثمن معين معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة ثلاثة

صورة الوثيقة رقم (٥١٣)

(١) هكذا في الأصل.

حمران وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف قدره ثمانية، ديوانية سارت من يد المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد المبيع الشرعي، وألزم البايع للمشتري عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شي بهجاه وقداه من مثله وحسنه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن نفاع المريبطي)، وشهد بذلك (عمار بن عمير المعمري)، وشهد وكتب (محسن بن حسين العفيفي) والله خير الشاهدين. وشرب النخله المذكوره من عرض البلاد الذي هي فيها}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميد بن بركي الرويشي (البائع).

٢) شبيب بن حزام الشهراني (المشتري).

٣) محمد بن نفاع المريبطي (شاهد).

٤) عمار بن عمير المعمري (شاهد).

٥) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥١٤	٥/١٠/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: ص-ع-ح ٩٦	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق ملكية بخيف أم العيال.

صورة الوثيقة رقم (٥١٤)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى وحده؛ لقد حضر يوم تاريخها الرجلين العاقلين الرشيدين[1] وهما (عيد بن عياد الضحوني)[2] القالط عن الحرّة الظاهرة (سعيدة بنت مسفر)، وحضر لحضوره (حسين بن علي)، وقد باع (عيد) على (حسين) أصل النبوتة[3] نبوتة (سعيدة) الداخلة عليها من (قبيّل بن عيضة) حضانة، وهي بخيف أم العيال؟ فالبلاد المسماة الخريما بلاد نوي (معاضه) اللي شهرتها تغني عن تحديدها، يحدها غربا نخلة (عيد بن عياد) المشوك، ويحدها شاماً حوض (عيضة)، ويحدها يمن ملك (قبيّل)، ويحدها شرقا (قبيّل)، وقد باع (عيد) القالط لـ (سعيدة) ذلك النبوتة على (حسين) هي وفقيرها وزبيرها وطريقها ومطرقها وسقيها من عرض البلاد، وذلك الباع باع صحيحاً شرعياً نافذاً من ساعته وحينه تاماً جازماً لازماً بقولين تامين، بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، لا خيار فيه ولا مثنوي بثمن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه ثلاثة قروش، كل قرش خمسة حروف، وكل حرف أربعين محلق، سارت من يد الشاري ليا يد البايع بالوفا والكمال وأبرا البايع ذمة المشتري براة قبض واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان .... إلخ.

(٢) الضحوني من الضحاونة من اللهبة من عوف، وهو غير الضحيواني من بني علي.

(٣) النبوتة: من أنواع النخل.

الوجيه الشرعية، وسارت ذلك النبوتة ملك من أملاك الشاري يتحرف فيها حيث يشا، نعم، وألزم البايع على ما شهر وذكر عرضه عرضاً ماروث وهو (عيد بن عياد) القالط البايع لبنت عمه (سعيدة)، وألزم من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وإن غار على الشاري شيء بالوجه الشرعي فعلى (عيد) الهجا والقدا من أعز ما يملك (عيد) بحضرة الشهود، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (راشد بن عوض الكريكي)، وشهد بذلك (سحيم بن مبارك تابع الضحاونه)، وشهد بذلك (عبدالعليم الشيخ[1] بن حمد الهاشمي)، وكتب وشهد (صالح بن يحيا الحليبي)، وشهود الحجه شهود قلاطة (عيد بن عياد) وشهود العطا من (قبيل)، والعطا للحضانه من (سعيده) لـ (عيد بن عياد) و(سحيم بن مبارك). حرر يوم الخميس وخمس من شهر الفطر الأول عام سبعين ومايه وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيد بن عياد الضحوي (بائع).

٢) سعيدة بنت مسفر.

٣) حسين بن علي (مشتري).

٤) راشد بن عوض الكريكي (شاهد).

٥) سحيم بن مبارك / تابع الضحاونة (شاهد).

٦) عبدالعليم ......؟ بن حمد الهاشمي (شاهد).

٧) صالح بن يحيا الحليبي (كاتب).

---

(١) في الأصل: الشاخ، والمراد: الشيخ، لأنهم يقلبون نص الياء ألفاً في لهجتهم البدوية الحجازية، وقد مر معنا في نص هذه الوثيقة بعض الكلمات على هذه الصفة مثل: البيع: الباع، وبيعاً: باعاً، وغيرها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥١٥	١١٧٠/١٠/٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش: ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة في حوض الشدادي في المضيق في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (خضير بن زايد تابع شهران) بأني قد بعت على (سليمان بن حنيتم المورقي) أصل نخله مشوكه في منظره الداخله على (خضير) من (ابراهيم بن سيف الشهراني)، باع مَن تقدم ذكره النخلة هي وفقيرها وحجرها ومدرها وزبيرها وذرعتها وطريقها ومطّرقها وخافيها وبيـّنها وكل ما ينسب إليها داخلاً في المبيع المذكور، والنخلة يعرفونها؟ في المضيق، والنخلة في حوض (الشدَادي) في صدر الحوض، سارت بيع وشرا صحيحاً مشتملاً أركان البيع وشروطه بإيجاب وقبول، معرفة تنفي عنه الجهالة فلا شرط يبطله ولا مثنوي يفسخه ولا خيار يفسده، فعند ذلك تم البيع وضمن البايع للمشتري الدرك الشرعي والدرك العرفي وعليه عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات، ولم عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا مستحق ولا يمينا بالله أن وجب، وسارت النخله ملك من أملاك المشتري يتحرف ويتصرف فيها كيف أحب واختار، ولزم (خضير) وجهه وجها ماروث من جميع الخلات، وعلى ذلك وقع الأشهاد، وشهد بذلك (أحمد بن حميدان الشهراني)، وشهد بذلك (محمد بن عليان الحديثي)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم (سعدي بن سعد الشهراني)، حرر ذلك يوم تاريخ الفطر الأول سنة ١١٧٠}.

صورة الوثيقة رقم (٥١٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) خضير بن زايد تابع شهران (البائع).
٢) سليمان بن حنيتم المورقي (المشتري).
٣) ابراهيم بن سيف الشهراني (مالك سابق).
٤) أحمد بن حميدان الشهراني (شاهد).
٥) محمد بن متعب الشهراني (شاهد).
٦) سعدي بن سعد الشهراني (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥١٦	١١٧٠/١٠/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة أصل نخلة مشوك في البلاد المسماة الغيالة في الخزلة بخيف المضيق، والثمن: (٤) حمران وقرش، وكل أحمر قدره (١٠) حروف، وكل حرف قدره (٨) ديوانية.



صورة الوثيقة رقم (٥١٦)

نص الوثيقة:

{........؟ من شهر الفطر الأول ....؟ للجهالة، وهما في حال الصحة والشحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي، وهما (شبيب بن خزام الشهراني) وحضر لحضوره (اسماعين بن شويش الجابري)، وقد باع (اسماعين) على (شبيب) أصل النخله المشوك الكاينه بخيف المضيق بالخزلة بالبلاد المسماة الغيالة، وهي في حوض (الفروات) الكاينة بين أربعة حدود، يحدها من يم الشام قرن ضبعان، ويحدها من يم القبله خُمْر ضبعان، ويحدها من الشرق ومن البحر ذرعة فقيرها من الحوض المذكور، لقد شمل المبيع على هاذا النخله هي وفقيرها وزبيرها وشربها وقمرها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، لقد باع (اسماعين) على (شبيب) هاذا النخله المشوك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جازماً نافذاً بتاً قلاطاً من يومه وساعته عاري من جميع الفساد والموانع الشرعيه التي تفسد المبيع الشرعي بثمن معيّن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكه السلطانيه معاملة مكة المشرفه والمدينة المنورة أربعة حمران وقرش، وكل أحمر قدره عشرة حروف، وكل حرف قدره ثمانية ديوانية، سارت من يد المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براة بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية التي تفسد المبيع الشرعي،

وسارت النخلة وحقوقها في ملك الله وملك (شبيب) يحـرفها ويصرفها حيث يشا، وألـزم البـايع للمشـتري عرضـه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العـرب علـى العـرب، ومـا غـار بوجه شرعي فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، كل شي بهجاه وقـداه ومـن مثلـه وجنسـه وكمـاه، وسقي النخلة المذكورة من عرض بلادها ....؟، وحضر (عيد بـن عـايد بـن عويشـز الجـابري)، وقـد كفـل علـى (اسماعين) مختار لا مهصور ولا مقصور، كفالة شرعية حامي مبيع (اسماعين) لـ (شـبيب) مـن البـوق والانقـلاب ومن جميع التعرضات، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقـه، شـهد بذلـك (مسـلم بـن عـواد الجـابري)، وشهد بذلك (عيادة بن زويكي الجابري)، وكتب وشهد بأمر (اسماعين) و(شبيب) وحضورهم (حسـن بـن حسـين العفيفي) غفر الله له ولوالديه والله خير الشاهدين. وكفالة عيد نصف قرش}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شبيب بن حزام الشهراني (المشتري).

٢) اسماعيل بن شويش الجابري (البائع).

٣) عيد بن عايد بن عوشز الجابري (كفيل البائع).

٤) مسلم بن عواد الجابري (شاهد).

٥) عيادة بن زويكي الجابري (شاهد).

٦) حسن بن حسين العفيفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥١٧	١١٧٠/١٠/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: س-غ.ص ٦٦	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات هبة شرعية بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٥١٧)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، هذه حجة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويظهر مكنونها، هو أن مضمون ذلك أقرت الحره الطاهره المصيونه (عامره بنت ساعد الصعيبيه) بأنها قد أوهبت جميع ما تملك على ولدها (عوض بن مبارك)، وهي في حال صحتها وشحتها وانتظام العقل منها والرشاد من أمرها وافرة العقل والرشاد، وأوهبت هبة صحيحة تامة لازمة شرعية باتمة جازعة قاطعة من وقتها وساعتها، هبة من غير إكراه ولا إجبار، هبةً لا يردها لا غيظ ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا حال من أحوال الدنيا، وأنها قد أقرّت ولدها بقبضها، وقبل وقبض، وصح كل ما تملك (عامرة) عزيز وهين وخافي وبيّن وحجر ومدر وماء وطين ونخل مثمر وغير مثمر وعامر ودامر وحي وبيّن وفقير وزبير وطريق ومطرق وشواشي وصيوان، صح ملك من أملاك المستاهب (عوض بن مبارك) يتحرف فيه كيف أحب واختار، ولم عاد للموهبه فيما أوهبت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا مستحق ولا وجه من الوجيه الشرعية، ويخرج من الهبه المذكوره نخلة لبنتها في وُدي (مطيع)، وثبتت الهبة المذكوره لدى ذوي الأشهاد، وشهد بذلك (سعدي بن سعد الشهراني)، وشهد بذلك (عبدالله بن عواد الشيخ أبو فروة)، وشهد بذلك (سالم بن غديف الخليفي)، وكتب (خيور بن خير الله تابع المدن) والله خير الشاهدين. حرر ذلك في نهار ٢٣ شهر شوال سنة ١١٧٠، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عوض بن مبارك (الموهوب له). ٢) سعدي بن سعد الشهراني (شاهد). ٣) عبدالله بن عواد الشيخ أبو فروة (شاهد). ٤) سالم بن غديف الخليفي (شاهد). ٥) خيور بن خير الله/ تابع المدن (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥١٨	١١٧٠/١٠/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ناصفة أصل نخلة في البلاد المسماة السوّة بخيف الخزلة بالمضيق، والثمن: (٧) قروش ونصف قرش.

صورة الوثيقة رقم (٥١٨)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقه يوم الجمعة وثمانية وعشرين من شهر فطر أول عام سبعين ومية وألف، حضر الرجل الكامل (بريك بن مبارك المعمّري)، أقر واعترف باقرار صحيح[1] شرعي بأنه قد باع على الرجل الكامل (شبيب بن خزام الشهراني) أصل ناصفة النخلة الكاينة بوادي[2] الفرع بخيف المضيق بخيف الخزله فالبلاد[3] المسماة السوّة، وهي المشوك الذي ناصفتها لـ (مريم) مَرَة (ابن حسن)، وهي ثالثة الثلاث، وهي المشوك الذي في جانبة الربيع[4] الحادر للطريف، شارتها تغني عن تحديده، وهي عنها غرب مشوك الذي ناصفتها لـ (شبيب) سابق وحدوده ذرعة فقيره من الأرض المعروفة عند أرباب المعرفة، باع (بريك) واشترى (شبيب) هاذ ناصفة النخلة المذكورة ثمره وقمره وحجره ومدره وفقيره وزبيره وخافيها وبيّنها وعزيزه وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً من يومه وساعته سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع بثمن قدره ونصابه سبعة قروش ونصف مقبوض جميع وافياً من يدي الشاري إلى يد البايع (بريك) من (شبيب) بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق

---

(١) في الأصل: باقرار صحيحاً ....إلخ، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: بواد الفرع، بدون ياء وادي.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد، والبلاد هنا بمعنى الملك.

(٤) الربيع: هو مجرى الماء.

ولا وجه من الوجوه الشرعية، وسُقيها من عرض البلاد، وقد ألزم (بريك) للشاري (شبيب) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وحضرت (دَبْسا بنت خليفة) وأجازت البيع ووكلت (بريك) وأنعنت لـ (بريك) بالبيع على (شبيب)، وأجازت، وكفل لـ (شبيب) (بريك)، وألزم عرضه فيما يفور ويختل عليه الهجا والقدا والنخلة بالنخلة والفقير بالفقير وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (حمود بن رشدان العطري)، وشهد بذلك (عيد بن عايد بن عوشز الجابري)، وكتب وشهد (حسن الفقيه)، والله شاهد ورقيب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بريك بن مبارك المعمّري (بائع).

٢) شبيب بن حزام الشهراني (مشتري).

٣) حمود بن رشدان العطري (شاهد).

٤) عيد بن عايد بن عوشز الجابري (شاهد).

٥) حسن الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥١٩	١١٧٠/١١/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة في حوض ابن حـديـع في القابل الأسفل.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الحجه يوم الجمعة وتسع طعشر من شهر القعده في عام سبعين وميه وألف، حضرت الحرمة الكاملة المصيونة البالغة حكمها والنافذة في أمرها وهي (حليمه بنت عبدالعزيز المجمي)، أقرت واعترفت باقرار صحيح شرعي القرار المعتبر بأنها قد باعت على الرجل الكامل (شبيب بن خزام الشهراني) أصل ما تستحق هي وأخيها (عوض بن عبدالعزيز) مستحقهم جميع (حليمه) و(عوض) استحقاقهم إرثهم في (مريم) أختهم في حوض (ابن جديع) في خيف القابل الأسفل اشارته تغني عن تحديده، باعوا ما يستحقون في (مريم بنت عبدالعزيز) فيما حوت الأربعه الحدود من ......؟ وفقير وزبير ونخل وثمر وقمر وصنوان وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه وما يستحقون في الماء قد شمل عليه المبيع بيعاً شرعي من يومه وساعته سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، بثمن قدره قرشين مقبوض جميع الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال ولا عاد للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيه، وقد ألزمت (حليمه) لـ (شبيب) برقعها برقعاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللقب، وكفلت حليمه على نفسها لعميلها لـ (شبيب) وجه أخيها (عوض) وطرحته حامي جميع الخلول الذي تقفا عميلها، وألزم (أحمد بن عون) لـ (شبيب) عرضه عرضاً ماروث كافل المبيع لـ (شبيب)، وألزم عرضه باجازة (حليمه) فيما يغور ويختل وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد (عبدالعزيز بن عبدالله الفقيه)، وشهد بذلك (علي بن أحمد العجم)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٥١٩)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢٠	١١٧٠/١١/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم الربوع وثمانية وعشرين من شهر القعدة عام سبعين ومية وألف، حضر الرجل الكامل (معيلي بن علي الحسُوني)، وحضر لحضوره الرجل الكامل (عايد بن عواد الحسوني)، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل الودية المشوك النخلة الذي في خيف البدارين في البلاد المسماة جزيرة؟، وهي الودية الذي في غربي البلاد في ركن البلاد من يم منزل (ابن رجَيْحة البدراني)، وحدوده ذرعة فقيره من الأرض معروف عند أرباب المعرفة، وقد شمل البيع من (معيلي) على (عايد بن عواد) مشتملاً على ذلك النخلة بفقيره وزبيره وحجره ومدره وثمره وقعره وشربها من عرض البلاد من راس قدرين من ماء البلاد، وقد شمل البيع بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، بثمن قدره ثلاثة قروش مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزم (معيلي بن علي) لـ (عايد) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش

صورة الوثيقة رقم (٥٢٠)

ومن الطلب والقلب، وما يفور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك كل بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد (عبدالله بن مبارك الحاسر)، وشهد بذلك (عابد بن عيادة الحسوني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن الفقيه) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) معيلي بن علي الحسوني (بائع). ٢) عايد بن عواد الحسوني (مشتري).

٣) عبدالله بن مبارك الحاسر (شاهد). ٤) عابد بن عيادة الحسوني (شاهد). ٥) حسن الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢١	١١٧٠/١٢/١هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ز.م ٩٢	ملونة	كاملة

موضوعها: معامرة ملك في البلاد المسماة الطيبة بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، حرر ذلك يوم تاريخ الورقه يوم السبت وواحده من من شهر الحجه المبارك المفضل سيد الشهور شهر بيت الحرام، حضر الرجل المبارك الكامل الرشيد (محمد بن رقيد الهتيمي) وحضر لحضوره الرجل الكامل (أحمد بن مبارك الريبطي)، وقد تعامروا المذكورين وهما (محمد) و(أحمد)، عامر (محمد بن رقيد) (أحمد) على ستة فِقر بوادي[1] الفرع بخيف المضيق بخيف الطرف فالبلاد[2] المسَمّاه الشطبة بلاد (عايد) إشارتها تغني تحديدها، وهن جميع الفقر في قبلي خمسة منها وواحد في شمالي البلاد من أسفلها من جهة حاض[3] (المعمري)، قد تعامروا المذكورين عمار صحيحاً شرعي، وأصل العمار بينهما بالثلث والقنو وثلثين للمعامري (محمد بن رقيد الهتيمي)، وقد تعامروا على هاذا الشرط المذكور، يدخل (أحمد) العمار ويخرجه الدمار سواة معامر أهل الخيف وسواير المعامرة على ما جرت به العاده والقوانين والصلاح على الله، وقد ألزم (محمد بن رقيد) (أحمد) عرضه عرضاً ماروث حامي جميع ما يفور (أحمد) في هاذا العمار المذكور، وحضر (سمران بن سليمان) وأجاز، كذلك (سمير) في هاذا العمار المذكور، وألزم عرضه عليه وعلى أخيه في [ما] يقفا (أحمد) فالعمار[4] المذكور، و(محمد) كذلك كفل لـ (حمد) عليه وعلى أخوانه من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب وما يفور في هذا الشرط المذكور أنهم حامين دونه فالشرط[5] المذكور

صورة الوثيقة رقم (٥٢١)

---

(١) في الأصل: بواد، بدون ياء.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: حوض.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: في العمار.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: في الشرط.

و(أحمد) كذلك ألزم عرضه عرضاً ماروث على أنه ....؟ ويفرس والصلاح على الله وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبدالله بن عامر النعماني)، وشهد بذلك (مبارك بن أحمد المريبطي)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،عام سبعين وميه وألف.

وكذلك على أن (أحمد) حضري البلاد ما تظهر عليه ما زال هو معامري لنا وجميع الخدمه على هاذا الشرط المذكور، وألزموا أعراضهم المذكورين أعراضاً ماروثه لحمد على هذا الشرط السابق أعلاه}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن رقيد الهتيمي (مالك).

٢) أحمد بن مبارك المريبطي (معامري).

٣) عبدالله بن عامر النعماني (شاهد).

٤) مبارك بن أحمد المريبطي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٢٢	١٤/١٢/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة أصل نخلة في البلاد المسماة عيون البقر في القابل الأسفل بخيف المضيق، والثمن: (٧) حمران.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم ....؟ نهار أربع طعشـر من شهر الحجة عام سبعين من بعد ميـه وألـف، قـد حضـر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين الرشيدين النـافيين[١] للجهالة وهم في حـال الصحـة والسلامة وهـم (شبيب بـن خزام) وحضر لحضوره الرجل ....؟ الرشـيد (سـليمان بـن رشيدان)[٢]، وقد أقر (سليمان) أنه قـد بـاع علـى (شبيب) أصل ما شهر وذكر وهو أصل النخلة الكاينة بخيف المضيـق بالقابل في البلاد المسماة عيون البقر في القابل الأسفل، وهـي فوق الخزانة في صدر البلاد، يحدها يمن وشام وشرق وبحـر ذرعة فقيرها من ملك البايع، قد باع (سليمان) ذلك النخلـه هي وفقيرها وزبيرها وطريقها ومطرقـها وخافيـها وبيّنـها وعزيزها بثمن معلوم غير مجهول قدره سبعة حمران، كـل أحمر قرشين[٣] وكل قرش خمسة حـروف، سـارت مـن يـد الشاري ليد البايع بالوفا والكمال لا عاد للبـايع فيمـا بـاع لا دعوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجـه مـن الوجيـه الشرعية التي تفسـد الـمبيع بصحـة البيـع والشـرا، بقـول البايـع: بعـت، وقـول الشاري: شـريـت، وألـزم (سليمـان)

صورة الوثيقة رقم (٥٢٢)

عرضه على ذلك النخله عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلـب العـرب على العرب ومن مقعد الفريض ومن العلم اللي يفيض، وما يغور فـدرك البـايع الهجـا والقدا مـن أعـز مـا يملـك،

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان ...إلخ.

(٢) هو: سليمان بن رشيدان البدراني، من الرشيدات من ذوي وقية، وليس له عقب الآن.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: قرشان، بالرفع.

وحضر (سالم بن عليبي) وكفل على ذلك النخله وألزم عرضه على ما شهر وذكر وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (سالم بن عليبي)، وشهد بذلك (جبار بن سليمان بن رشيدان)[1]، وكتب وشهد (حسين بن حسن الرويثي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شبيب بن خزام [الشهراني] (مشتري).

٢) سليمان بن رشيدان [البدراني] (بائع).

٣) سالم بن عليبي (شاهد).

٤) جبار بن سليمان بن رشيدان (شاهد).

٥) حسين بن حسن الرويثي (كاتب).

---

(١) هو ولد البائع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢٣	١١٧٠/١٢/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بالخزلة بخيف المضيق، والثمن: (٨) قروش.

صورة الوثيقة رقم (٥٢٣)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم عشرين من شهر الحجه يوم سبعين وميه وألف، قد حضر عندنا (ثامر بن نفاع) وحضر لحضوره (مسيفر الحسوني)[1]، وقد باع (مسيفر) على (ثامر) النخله الكاينه بخيف المضيق بالخزله في البلاد المسماة الدكان، وهي بين أربعة حدود، يحدها قبله وبحر وشرق نخل (عايد)، ويحدها شام ربيع صيدح، بثمن قدره ثمانية قروش سارت من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، هي وفقيرها وزبيرها وسقوها وأحكامها وألزامها، وألزم البايع عرضه للشاري عرض ماروث من الخلات والدعاوي المبطلات، وما يفور على الشاري فعلى البايع الهجا والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك بشهادة (عطية الله بن سكوت) وشهادة (سافر الحسوني) وشهادة (محمد العراقي) وكتب وشهد (حسين بن حسن الرويثي)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ثامر بن نفاع (مشتري).

٢) مسيفر الحسوني (بائع).

٣) عطية الله بن سكوت (شاهد).

٤) سافر الحسوني (شاهد).

٥) محمد العراقي (شاهد).

٦) حسين بن حسن الرويثي (كاتب).

(١) من الحسان من بني السفر.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٢٤	ـ/١٢/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: ث.ع.ح ٨١	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة ملك قِـدر من عين المضيق، والثمن: (٧) حمران.

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم الاثنين ....؟ شهر الحجه عام سبعين وميه وألف، حضر الرجل الكامل (جباره بن محمد)[١] .....؟، وقد أقر واعترف على نفسه باقرار صحيح[٢] شرعي بأنه قد باع على الرجل الكامل (زايد بن عبدالله البدراني)[٣] أصل قدر ماء من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري من جانب نهر عين خيف المضيق من الوجبة المساة السالين دور قلد ليل وقلد نهار، وأصل القدر من ماء أبو حشيشه من راس أربعة أقدار، باع (جباره) هاذا القدر المذكور على (زايد) بجميع حقه وحقوقه وأحكامه وألزامه بيعاً شرعي بقول البايع بعت وبقول الشاري شريت، بثمن قدره سبعة حمران مقبوضه من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعيه، وقد سار القدر المذكور في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (زايد) عن ملك (جباره) بصحة البيع والشرا واذعن له يتحرف والتصرف حيث يشا، وقد ألزم (جباره) لـ (زايد) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب وما يفور على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا القدر بالقدر والنبله بالنبله وكل شي بهجا وقدا ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (خليفة بن عبدالله بن دهيليس)، وشهد بذلك وكتب (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٥٢٤)

(١) هو: جبارة بن محمد الخاسري المناشي.

(٢) في الأصل: باقرار صحيحاً، وهو خطأ.

(٣) هو: زايد بن عبدالله بن وقيّة البدراني، وعقبه الآن من أكثر قبائل البدارين ويقال لهم آل زايد وهم: المحمد الذين منهم الرواجح، وآل حمدان، وآل سعدي وهم المثلش، وآل مسعود، وهم غير آل زايد الدواسر!

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢٥	ـ/ ـ/ ١١٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: اثبات معامرة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[1]، لقد عامر (بلال) (حمزة) على مستحقه فيما حوت الحدود بأن (بلال) يعمر الدمار الحادث والذي فيها يوم التاريخ، ويفرس نخل، وله في النخل النصف والقنو ولـ (بلال) نصف الزرع وعلى (بلال) العمار، والسقي وهو الماء والحفاظة[2] وجميع الخدمة على (بلال) من ماء وغيره سوا معامرة أهل الخيف، يدخل (بلال) العمار ويخرجه الخلة والدمار، وإن اختل (بلال) خلة يقولون أولاد الحلال هاذي خلة تخرج المعامري فهو خارج بلا طلب، وألزم (حمزة) عرضه عرض ماروث على ما شرط لـ (بلال) وألزم (بلال) عرضه عرضاً ماروث لـ (حمزه) أن اختل أنه خارج من غير طلبه وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (حسن بن بليهش العفيفي)، وشهد (منصور بن سالم المصري)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد الخليفي)}.

صورة الوثيقة رقم (٥٢٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن بليهش العفيفي (شاهد).

٢) منصور بن سالم المعمري (شاهد).

٣) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) ملحوظة: الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المراد: المحافظة على الملك.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢٦	ــ/ ــ/١١٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة في حيف البدارين بالمضيق، والثمن: (١٠) ريالات من الفضة البيضا، وكل ريال (٣) قروش.

صورة الوثيقة رقم (٥٢٦)

نص الوثيقة:

{......؟[1] خيف المضيق بخيف (البدارين) فالبلاد المسماه بلاد (ابن مقيبل البدراني)، وهي المشوك الذي في مكش الخزانة يوم تدخل العين، وهي يحدها من الشام ومن القبلة ومن البحر ومن الشرق ذرعة فقيرها، وهي عنه شام المنزل فالظفيره، إشارتها تغني عن تحديدها، هاذا بيان النخلة المذكورة الذي باع (سليمان) منها ثلاثة أرباع، يظهر منها ربع للمعامري ما هو فالمبيع، وثلاثة أرباع الذي شمل عليها المبيع من (سليمان بن شاهر) على (باتل) بيعاً شرعي من يومه وساعته بيعاً تاماً جازماً لازماً من يومه وحينه سواة بيوع الاسلام، بثمن قدره وعده من الفضة البيضا عشرة ريالات، وكل ريال ثلاثة قروش ونصف، أقر البايع (سليمان) باستلام الثمن وافيا بالوفا والتمام، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم أن وجب، وقد سارت الثلاثة الأرباع النخله المذكوره بجميع حقها وحقوقها وثمره وقعره وثلاثة أرباع فقيره وجميع ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع، وسقيها من ماء البلاد، وألزم (سليمان بن شاهر) لـ (باتل بن ......؟) عرضاً ماروث يرث النقا عن البوق من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب فيما يفور ويختل على المشتري (باتل) من المبيع المذكور فعلى الدرك العرفي والدرك الشرعي، كل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (لفاي بن لافي البدراني)، وشهد بذلك (محمد بن حسين الفقيه)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢٧	٢٤/ ــ/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعهــا: مبايعة أصل ناصفة نخلة في البلاد المسماة السوة بخيف الطرف بالمضيق، والثمن: (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{.......؟ الثلاثا واربعة وعشرين من شهر ......؟ ومية وألف[1] هذي حجة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويوضح مكنونها عن ما هو أنه حضرت الحرمه الكامله المصيونه النافذة في أمرها والبالغة في حكمها وهي (ملهية بنت حميد بن مسعود المعمَّري)، أقرت واعترفت باقرار صحيح شرعي، وحضر لحضورها الرجل الكامل (شبيب بن خزام الشهراني) وهو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، أقرت الحرمه (ملهية) بأنها قد باعت الرجل الكامل (شبيب بن خزام) أصل ناصفة النخل الكاينه بواد الفرع بخيف المضيق بخيف الطرف فالبلاد المسماه السوَّه المعروفة عند أرباب أهل الخيف، وهي ناصفة المشوك الذي ناصفتها لـ (مريم)، وهي (مريم) حرمة (ابن حسن الحبيتري) اشارتها تغني عن تحديدها، وهي الودية الذي بين الحمرا وين، واحدة عنها شرق، وهي نخلة (ملهية) وعنها بحر حمرا (حمدان)، ومن الشام ومن القبلة ذرعة فقيرها من الأرض، باعت (ملهية) (شبيب) ناصفة النخلة المذكورة هي وفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وقعرها وثمرها، وسقيها من عرض البلاد من عرض حدايدها، مشتملاً البيع على ناصفة النخلة المذكوره وناصفة فقيرها، بيعاً صحيحاً شرعي سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع بثمن قدره أربعة قروش مقبوض جميع الثمن وافياً من يد الشاري

صورة الوثيقة رقم (٥٢٧)

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار سطر ونصف، وقد تم وضع التاريخ تقديراً!

إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايعه فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سارت ناصفة النخلة المذكورة بأحكامها وألزامها في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (شبيب) عن ملك البايعه (ملهية) بصحة البيع والشرا، وحضر لحضور (ملهية) و(شبيب) يوم البيع والشرا (بريك بن مبارك) وكفل لـ (شبيب) على (ملهية) على المبيع المذكور وألزم عرضه عرض ماروث عرضاً يرث النقا عن البوق لـ (شبيب) في هاذا المبيع المذكور من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب باجازة (ملهية) ورضاه على الكفال، وألزمت برقعها برقعاً ماروث كذلك لـ (شبيب) من الهبش والنبش وكفالة (بريك) ثلاثة حروف على المبيع المذكور فيما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا النخله بالنخله والفقير بالفقير وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله ....؟، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (جفون بن حمد الشدادي)، وشهد بذلك (هساع[1] بن ابراهيم المريبطي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ملهية بنت حميدان بن مسعود المعمري (البائعة).

٢) شبيب بن حزام الشهراني (المشتري).

٣) بريك بن مبارك (كفيل).

٤) جفون بن حمد الشدادي (شاهد).

٥) هساع بن ابراهيم المريبطي (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

(١) لعل المراد: هزاع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٢٨	ـ/ ـ/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بخيف الطرف بالمضيق، والثمن: (٧) حمران، كل أحمر = قرشين، وكل قرش = (٤٠) ديوانياً.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] عام سبعين ومية وألف حضر الرجل الكامل (مبارك بن حمود السمين)، أقر واعترف قرار صحيحاً شرعي القرار المعتبر بأنه قد باع على الرجل الكامل (شبيب بن خزام الشهراني) أصل النخله الكاينه بوادي الفرع بخيف المضيق وهي خيف الطرف وهي المشوك الداخله على (مبارك) من (القهدي)، وهي المشوك الذي فوق خزانة الشطيبة إشارتها تغني عن تحديدها، وهي عنها شام ربيع الشطيبة وعنها قبله ملك (الصعيدي) وملك البايع (مبارك)، وعنها شرق الربيع، وهي المشوك الذي ما بين ربيع الشطيبة وربيع الكثيب؟ فوق خزانة الشطيبة، باع (مبارك) (شبيب) هاذي النخله المذكوره بيعاً شرعي من يومه وحينه سواة ببوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع مشتملاً البيع المذكور على ذلك النخله بفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وثمرها وقمرها، ومشربها من عرض البلاد الذي هي فيها، وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، بثمن قدره سبعة حمران وكل أحمر قدره قرشين، وكل قرش أربعون ديواني، قد سار جميع الثمن وافياً من يدي الشاري إلى يد البايع بالوفا

صورة الوثيقة رقم (٥٢٨)

(١) ملحوظة: بداية الوثيقة ساقطة بمقدار سطر ونصف تقريباً.

والكمال، ولا عاد للبايع لا دعوى ولا طلب ولا دين عن الله وجب، وقد سارت النخلة المذكورة في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (شبيب) عن ملك البايع (مبارك) بصحة البيع والشرا، وقد ألزم (مبارك) لـ (شبيب) عرضه عرضاً ماروث عرض يرث النقا عن البوق من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يفور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا النخلة بالنخلة، وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (محمد بن نفاع المناشي)، وشهد بذلك (حميدان السمين)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن حمود السمين (البائع).

٢) شبيب بن خزام الشهراني (المشتري).

٣) محمد بن نفاع المناشي (شاهد).

٤) حميدان السمين (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٢٩	ــ/ ــ/١١٧٠هــ	مج وثائق المؤلف: ض.ت.ص ٥٨	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة في البلاد المسماة السريويل في كـتـِـانـة في خيف المضيق، ثمن المبيـع: (٤٢) أحمر شريفية، كل أحمر (١٠) حروف، وكل حرف (٨) ديوانية.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] (محسن بن بليهش العفيفي)، وقد باع (ابراهيم) واشترى (حسن) ناصفة البلاد الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع بكتانة في البلاد المسماه السريويل، وهي الناصفة عَمّار خدمة، وهو النصف والقنو والخضرة في البلاد الذي بين أربعة حدود، يحدها من القبلة ملك وَرّاث (حسين بن بلهيش)، ويحدها من البحر حوض (صالحه بنت أحمد) وملك (ذوي عبيدالله)، ويحدها شام ملك (مهوس الشعبي) و(الشيخ ابراهيم)، ومن الشرق ملك (الزوايده)، وفي المبيع المذكور من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري ثلاثة أقدار حره من بني ابراهيم النهار، لقد شمل المبيع على ناصفة ما حوت الحدود والقنو والخضرة وقنو النخل الكبار داخل في المبيع بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها[2] وفقيرها وزبيرها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وفيها يوم تاريخ الحجة خمس وُدِي[3] داخل فيها قنهن[4] في المبيع، وذلك البيع بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً

صورة الوثيقة رقم (٥٢٩)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولـها.

(٢) المدر: هو الطين.

(٣) وُدي: جمع وَدِيّة، والنخلة الصغيرة.

(٤) القن: القانون، والمعنى أنه ينطبق عليهن ما ينطبق على المبيع المذكور.

جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام عاري من جميـع الفساد والـموانع الـتي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من السـكة السلطانية اثنين وأربعين أحمر شريفية، كل أحمر عشرة حروف، وكل حرف ثمانيـة ديوانيـة، وأقـر البايع باستلام الثمن وافياً ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجـه مـن الوجيـه الشـرعية، وألـزم (ابراهيـم) عرضه على وجهه عرضاً ماروث من الخلة والطلب ومن تقلـب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومـن خبثـة النفس، وما غار فدركه على البايع الهجا والقدا مـن أعز مـا يملـك، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شـهد الله قبـل خلقـه، وشـهد بذلك (حسين بـن حسن الفقيـه الرويثي)، وكتـب وشـهد بـامر الجميع (سليمان بن محمد الخليفي) عفا الله عنه وعـن والـداه وعن كل ..؟ دعا لهم بالمغفرة، وصلـى الله علـى سيدنا محمـد وآله وصحبه}.

صورة ثانية للوثيقة (٥٢٩) (مصدرها: ت.س.س٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

(١) ابراهيم ....؟ (البائع).

(٢) محسن بن بليهش العفيفي (المشتري).

(٣) مهوّس الشعبـي (جار المبيع).

(٤) حسين بن حسن الفقيه الرويثي (شاهد).

(٥) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب وشاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٣٠	ــ/ ــ/١١٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: قسمة أملاك في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{......؟[١]، وكان في الحوضين سابق نخل كبار يقتسمون ما يجي فالعمار[٢] من الثمر نصفين، فبعد ذلك شرا (سليمان) عنق الحوض القبلي وشرى (حمدان) عنق الحوض الشمالي، وقد ارتضوا القسم بينهما في العنق والعمار، فجابو لهم قسَّامة وهما (الشيخ سليمان بن عواد) و(سليمان بن دربية) و(بركي بن نافع بن نويفع)[٣]، فسار لـ (سليمان بن عبدالله) الحوض القبلي أرضه ونخله الكبار والصفار عن العمار وعن العنق ونخله مشوك في الحوض الشمالي حوض (حمدان) وشركاه في العمار وهي الشرقيه من غرسه في الحوض الشمالي في وسط الحوض مما توالي حوض سليمان ثابتة بفقيرها وزبيرها وطريقها وشربها من عرض الحوض، وسار لـ (حمدان) الحوض الشمالي بأرضه ونخله الكبار والصفار وحجره ومدره ما لـ (سليمان) فيه شي إلا المشوك وفقيرها، وقد تخالصوا وتقاسموا وتراضوا وأوهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثه بحضرة القسامه المذكورين وشهادة (سالم بن عمر البدراني)، وشهادة (نويجع بن حسن البدراني)، وكاتباً وشاهد (حسن بن محمد المليح) عفي عنه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٥٣٠)

(١) ملاحظة: هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) المراد: في العَمّار.

(٣) هو حد قبيلة البراكية من الوقيات من البدارين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣١	ـ/ ـ/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة في بلاد البدارين بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٥٣١)

نص الوثيقة:

{.....؟[1] جميع الفبون وسارت النخلة ملك الله وملك (راشد) عن ملك (عايشه) يتحرف ويتصرف فيها (راشد) حيث يشا، وألزمت برقعها (عايشه) على ذلك النخله برقعاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار بوجه من الوجوه من ذلك المبيع فكان دركه على البايعه (عايشه) للمشتري (راشد) الهجا والقدا من أعز ما تملك، وحضر (مصلح بن عرفه الساحلي)[2] وكفل لـ (راشد) مبيع أخته (عايشه) كفالة شرعيه، وحضر (الشيخ محمد بن سالم الرويثي) وأجاز بيع خالته (عايشه) في ذلك النخلة، وألزم عرضه في ناصفة النخله لـ (راشد) عرضاً ماروث، وأشهدوا على أنفسهم، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسين بن بلاهش[3] العفيفي)، وشهد بذلك (أحمد بن عرفه الساحلي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسن بن محمد المليح) عفى عنه وجميع المسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مصلح بن عرفة المسيحلي (كفيل).

٢) الشيخ محمد بن سالم الرويثي.

٣) حسين بن بليهش العفيفي (شاهد).

٤) أحمد بن عرفة المسيحلي (شاهد).

٥) حسن بن محمد المليح (كاتب).

---

(١) يوجد نقص في بداية الوثيقة، بمقدار نصفها.

(٢) المراد: المسيحلي في الموضعين.

(٣) المراد: ابن بليهش.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٣٢	ـ/ ـ/١١٧٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مخالصة بشأن دعوى ملكية بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٥٣٢)

{.....؟[١] عند أهلك ومعك الخبر فيها، فأجابه (محمد) يقول: "حاشى لله عن الحجه وعن النور الذي اختبرته لأهلك عند أهلي". وذكر (حمد) بأن ثار مَدعَوي[٢] من أبوه و(آمنه) تحت الوضوع، قاقرً (حمد) بأنه واضع اليد.

فرديتهم لشهود على جميع الدعاوي، فجا شهود الوضوع وقرَّ لـ (حمد) وضوع اليد من عندي، وجاني بحجة فيها دعوى قبل هذا، وشهد الشهود عليها بأنها في يده لها نحو أربعين عام، وأوجبت على (حمد) يمين بالله في دعوى (الطيير) ......؟ والأمانة المخبورة، فحلف (حمد) لـ (الطيير) على يدِي على ما أوجبت له وأنا حاضر، وخلص (الطيير) عن (حمد) في ذلك مخلاص شداد لا عاد على (حمد) عادة؟ في حقٍ أوجبته وشددت الحق الذي شد على يدي، تلازموا الأعراض عليه (حمد) و(راشد)، وضمّان طلبتهم وشهود الملازيم بينهما (غنيم بن مرزوق البدراني)، و(سعد بن غديفان الشطير)، وشهود ما أوجبت وشدت (جريبيع بن عبدالله الكليثمي) و(نفاع بن مبارك المريبطي) والكاتب بأمر (صالح بن عويلي) واملاه (حسن بن محمد المليح) كاتب وشاهد على وجوب (صالح بن عويلي) والله خير الشاهدين}.

---

(١) يوجد نقص في بداية الوثيقة.

(٢) مدعوي: أي دعوى وخلاف.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣٣	ـ/ـ/١١٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ف.ح.ص ٧٦	عادية	ناقصة

موضوعها: قسمة أملاك في بلاد الأشدة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] عن إرثه في أبيه وفي أخيه نافع، وهي البلاد المسماه الثلث الكاينه في الخزلة وماها ومزراها؟ وأرضها ونخلها ومنزلها الكبير الذي في بحريها[2] يحده ملك (الأشدة) قبلة، ويحده شام وبحر ملك بريك بسيسان؟، وأما الثلث فهو سبعة وعشرين قدر في بني مهدي يخرج منها قدرين للسبيل، ومن يجي ببيّنة وياخذ من الما فدركه، والبلاد المسماة الثلث يحدها من القبله ملك (محمد بن نافع الشدادي)، ومن الشرق ملك (المخامرة)، ومن الشام أيضاً ملك (المخامرة)، ومن البحر ملك (الرويثه)

صورة الوثيقة رقم (٥٣٣)

والربيع الحادر، ويخرج حوض السبيل قالط عنه القسم بقدرينه والقول على ما أخَرَ؟ (مبارك) هو الذي سار لـ (براك) فثلث[3] في ثلثه، ويلحق لـ (براك) مشوك في الشطيبات في قبلي البلاد بين ربيع بلاد (حسن بن جريبيع) الحادر إليها لجمل الما وبين جمل العين ثابته بفقيرها وشربها من عرض البلاد، ويلحق أيضاً لـ

(١) يوجد نقص بالوثيقة من أولـها.

(٢) أي من جهة البحر، وهي جهة الغرب بالنسبة لوادي الفرع.

(٣) هكذا في الأصل؛ والمراد: في ثلث البلاد.

(براك) النخله المسماه أم الفار الذي في بلاد (موزه) في القابل الأسفل، ويلحق لـ (براك) الوديه الذي في ربيع البحيح الذي عمارها لـ (سليمان بن مسلم)[1] والوبع، فقد تشاهوا وُرَّاث (مبارك) وتراضوا على ذلك القسوم الذي سارت بينهما، وقد تلازموا الأعراض عرضاً ماروث وتساقطوا جميع الغبون والطوالع، والحريم ألزمن براقعهن براقع ماروثة مسقطات جميع الطوالع والغبون كل من هن راضيه مختارة لا مهصورة ولا مقصورة برضاهن واختيارهن معرفه بوجوب القسم والمقدار و(بريك) و(براك) كذلك الكل منهم عارف بالوجه الشرعي وبالقسم، وتم القسم بحضرة الشهود، شهد بذلك (خضير بن مسفر الذويبي)، وشهد بذلك (بركه بن محمد الشدادي)، وشهد (مبارك بن مسفر الهويمل)، وشهد (رشيد بن مرشد)، والكاتب (حسن المليح) والمنزل من بعده (مبارك بن دواس الرويثي)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن نافع الشدادي.

٢) بريك الشدادي.

٣) مبارك الشدادي.

٤) خضير بن مسفر الذويبي (شاهد).

٥) بركة بن محمد الشدادي (شاهد).

٦) مبارك بن مسفر الهويمل (شاهد).

٧) رشيد بن مرشد (شاهد).

٨) حسن المليح (كاتب).

---

(١) هو: سليمان بن مسلم الحاسري المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣٤	ـ/ ـ/١١٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.س.ب ٨٣	ملونة	ناقصة

موضوعها: معامرة ملك بخيف البدارين بالمضيق.

نص الوثيقة:

{.....؟[١] حضر الرجل الكامل (رشيد بن مناع البدراني)، وحضر لحضوره الرجل الكامل (حمدان بن حمد بن مليحان البدراني)[٢]، أقر واعترف الرجل الكامل (رشيد بن مناع)[٣] بأنه قد عامر (حمدان) على الحوض المذكور بوادي الفرع بخيف (البدارين) من خيوف المضيق، وأصل الحوض المذكور حوض عديلة الواقع بين أربعة حدود، يحده من الشام ملك (ابن عمر سالم)، ومن الشرق بلاد (ابن فلاح)[٤]، ومن اليمن ربيع العين الحادر لأسفل الخيف، ومن البحر ملك (الحمراني)، قد عامر (رشيد) (حمدان) على الحوض المذكور على ما حوت الأربعة الحدود وخبرته الشهود عمار صحيحاً شرعي، وأصل العمار بينهما بثلث والقنو ونصف الخضرة، على هاذا الشرط المذكور يدخل (حمدان) العمّار ويخرجه الدمار والخلة الذي يقولون هاذي خله تخرج المعامر فهو خارج من غير طلبه ولا منازع، وفالحوض[٥] المذكور قدر ماء من وجبة البابه دوار قلد ليل وقلد نهار، وتقصرة الما على (حمدان) شرط من (رشيد) والرضا من (حمدان)، والدمار على (حمدان)، و(حمدان) له ثلث والقنو وناصفة الخضرة على هاذا الشرط المذكور على أن (حمدان) يعمر ويفرس ويحفل ويحفظ على قواعد المعامرات وساير

صورة الوثيقة رقم (٥٣٤)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار سطرين.

(٢) هو: حمدان بن حمد بن نامي بن مسلم بن مليحان من ذوي سميرة.

(٣) هو: رشيد بن مناع بن سالم بن مليحان، ويعرف عقبه الآن بأسرة ابن نايع.

(٤) وكلاهما من البدارين.

(٥) المراد: في الحوض.

الخيف على ما جرت به العاده والقوانين وسواير الخيف، وقد ألزم (رشيد) لـ (حمدان) عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر من جميع الخلات الذي تقفا المامري، دارك جميع الخلول عليه حماته حماية الشروط المذكورة شروط المامرات عند أهل المامرات، و(حمدان) ألزم عرضه عرضاً ماروث على أنه يعمر ويفرس ويحفل والصلاح على الله، وعلى هاذا وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مصلح بن محمد بن مليحان البدراني)، وكتب وشهد بأملا الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه)، والله على ما نقول وكيل}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) رشيد بن مناع البدراني (المالك).

٢) حمدان بن حمد بن مليحان البدراني (المعامر).

٣) سالم بن عمر [البداري].

٤) مصلح بن محمد بن مليحان البدراني (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣٥	ــ/ ــ/١١٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ن. ع. ح ٨١	أصلية	ناقصة

موضوعها: مخالصة بشأن سَوق صواب بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٥٣٥)

نص الوثيقة:

{ ......؟[1] وسبعين بعد مية وألف، لقد حضروا عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين وهما (دنيبل بن يوسف الحاسر) وحضر لحضوره (عايد بن مبارك العييني)[2]، وقد خلّص (دنيبل) (عايد) في سَوق صوابه الذي من (حسن)، على يدي رجال وهما (أحمد بن سليمان العميري) و (محسن بن جليدان الروقي) و (ظافر بن جمعة السراني) و (مسفر بن عايد الذكري)، قد خلص علي يدي هاذ الجماعة في أتلا وقفه من السبعه الاف بحمل تمر ......؟ ومعهن ....؟ كسوة واثنعشر من الغنم، وقد خلص (عايد بن مبارك) من (دنيبل) في جميع ما نذر وقدر له من خافي وبيّن وعزيز وهيّن، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الانثنا والرجوع ومن الثار والابثار ومن الجحدان والإنكار، ومن طرد الليل والنهار ومن الحي الذي يدور ومن الحمل [الذي] في الظهور، وألزم عرضه عرضاً ماروث على ما شهر وذكر عرضاً ماروث يرثه النقا عن البوق بحضرة الرجال الذي في أول الورقه، وشهد (صالح بن عوده السراني)، وشهد (جميل الهويمل)، و(عيد بن محمد المعمري)، وشهد (حماد السمني)[3] }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) دنيبل بن يوسف الحاسر. ٢) عايد بن مبارك العييني. ٣) أحمد بن سليمان العميري.
٤) محسن بن جليدان الروقي. ٥) ظافر بن جمعة السراني. ٦) مسفر بن عايد الذكري.
٧) صالح بن عودة السراني (شاهد). ٨) جميل الهويمل (شاهد). ٩) عيد بن محمد المعمري (شاهد).
١٠) حماد السمني (شاهد).

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار سطر ونصف. (٢) هو: عايد بن مبارك بن مشعل العييني. (٣) السمني من البلادية.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٣٦	ـ/ـ/١١٧٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مخالصة بين بعض رجال الحسنان.

نص الوثيقة:

{ ......؟ (شدَيد بن عون .....؟) أصل ......؟ حـرر ذلـك يـوم تاريخها عام سبعين من بعد المية وألف، أقول وأنا (شديد بن عون ......؟): قد جاني (معين بن عون بن حمد) بـ (الشيخ إبراهيم أبو فروة) متوجه عليَ في سدسي معه في ثلاث الودايا اللي شـريت من بنت (ابن جولي نافع)، وقبلت جاهه وشـفعت (معـين) في سدسي معه في ثلاث الودايا، وعطـاه (معين) أربعـة حمـران وثلاثطعشر ديوانـي، وخلص مخلاصاً مولا؟ وبقـي لـه متـلا[1]، بحضـرة الشهود، شهد (مرزوق بن عيبان) وكتب .....؟ }.

صورة الوثيقة رقم (٥٣٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شديد بن عون

٢) معين بن عون

٣) إبراهيم أبو فروة.

٤) مرزوق بن عيبان (كاتب.

(١) عبارة: بقي له متلا، تدل على أن صاحب الطلب لم يستلم حقه كاملاً، وإنما هناك مؤجل.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣٧	١١٧١/١/٧هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ.ص ٦٦	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوك في بلاد الذوبة بخيف الخزلة بالمضيق بوادي الفرع، والثمن: (١٠) حمران، كل أحمر قرشان وكل قرش (٤٠) ديواني.

صورة الوثيقة رقم (٥٣٧)

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] وسبع من شهر عاشور عام واحدة وسبعين ومية وألف، حضر الرجل الكامل (عيد بن سعود الذويبي)[٢] أقر واعترف باقرار صحيح شرعي، وحضر لحضوره الرجل الكامل (سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي)، أقر واعترف بأنه باع على الرجل الكامل (سعيد) أصل النخلة الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق بخيف الخزله وهي المشوك الذي في بلاد (الذوبة) شارتها تغني عن تحديدها، وهي مشوك (عيد) الذي عند سدّة مسيد[٣] الخضر عليه السلام الذي على سدة المسجد والمسجد عنها قبله وهي عنه شام، وهي المشوك الذي جريدها على المسجد، وحدودها ذرعة فقيرها من الأرض معروفة عند أرباب المعرفة من أهل البلد وإشارتها النخلة المذكورة المسجد المذكور، مشوك (عيد) باعها (عيد) على (سعيد) بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع الشرعي مشتملاً على النخله المذكورة وبجميع حقها وحقوقها وثمرها وقمرها وفقيرها

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من البداية بمقدار سطر واحد.

(٢) في هذه الإشارة دلالة على أن الذوبة ذوي أملاك قديمة في وادي الفرع، وأنهم من بني عمرو، ولا صحة لمن يقول إنهم من عتيبة.

(٣) مسيد: أي مسجد، ويبدو أن هذا المسجد منسوب للخضر عليه السلام في ذهن أولئك العوام، و لم أر له ذكر في المصادر التاريخية، لكن المؤرخين ومنهم السمهودي في: وفاء الوفاء، ذكر أن بالفرع ثلاثة مساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وزبيرها وحجرها ومدرها وسقيها من الما وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها، وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً من يومه وساعته، بثمن قدره ونصابه من السكة السلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة عام تاريخها عشرة حمران وكل أحمر قرشين وكل قرش أربعون ديواني، مقبوض الثمن وافياً من الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا ديناً بالله أن وجب، وقد سارت النخلة بجميع حقها وحقوقها وأحكامها وألزامها في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سعيد) عن ملك البايع (عيد) بصحة البيع والشرا، وألزم (عيد) (سعيد) عرضه عرضاً ماروث يري النقا عن البوق من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا النخلة بالنخلة، وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مسلم بن عواد الجابري)، وشهد بذلك (مسفر بن عامر الهويمل)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيد بن سعود الذويبي (البائع).
٢) سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي (المشتري).
٣) مسلم بن عواد الجابري (شاهد).
٤) مسفر بن عامر الهويمل (شاهد).
٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣٨	١١٧١/١/٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مشاجرة بشأن نخلة في بلاد بني جابر بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها يوم الاربعاء وتاسع من شهر عاشور عام واحدة وسبعين ومائة وألف، قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة، وهما في حال الصحة والشحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي، وهما (ثامر) وأخيه (سرهيد) ابنا (محمد بن عويشز الجابري)، وحضرت (رابعة بنت حميد بن حمد بن عويشز الجابري)، وحضر لحضورهما (شبيب بن خزام الشهراني)، قد وقع بينهم مشاجر طلبة في النخلة المشوك الذي باع (اسماعين)[2] على (شبيب) الذي في حوض القرين في البلاد المسماة ....؟ بلاد (ذوي عويشز) الواقعة بين أربعة حدود، يحدها من الشرق ذرعة فقيرها، ومن البحر كذلك ذرعة فقيرها، ومن الشام قرن ضبعان ومن القبلة جدر؟[3] (ذوي عيد)، وقد غار[4] على (شبيب) ربع من النخلة، وقد هجوا[5] له ـ (ثامر) و(سرهيد) ـ بثلث المشوك الذي عن نخلة (شبيب) شرق، وعنها شرق هرموزي أم رجبة. والثلث سابق مشترى (الذويبي عايد بن مسفر)؛ أرضاهم

صورة الوثيقة رقم (٥٣٨)

---

(١) هكذا في الأصل؛ والصحيح: حضر الرجلان العاقلان ....الخ.

(٢) هو: اسماعيل بن شويش الجابري، كما مر معنا في الوثيقة المؤرخة في ١٥/١٠/١١٧٠هـ، لنفس المصدر.

(٣) جدر: أي جدار.

(٤) غار: أي نقص.

(٥) هجوا: الـهجـا هو التعويض، والمعنى: عـوَّضوا.

(شبيب) بقرش، وخلّصوا فيه المذكورين. وقد جازوا[1] مبيع (اصماعيـن[2])، وألزموه أعراضهم ـ (سرهيد) وأخيه[3] (ثامر) ـ أعراضاً ماروثة من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلّب العرب على العرب، وما غار فدركه على البايعين (سرهيد) و(ثامر) و(رابعة)، الهجا والقدا من أعز ما يملكون، كل شي بهجاه وقداه من مثله وحسنه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (أحمد بن مبارك الجندي المريبطي)، وشهد بذلك (عواد بن ابراهيم الشهراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (سرهيد) و(ثامر) و(رابعة) (محسن بن حسين العفيفي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. وشرب النخلتين المذكورات من عرض البلاد الذي هن فيها }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ثامر بن محمد بن عويشز الجابري (بائع).
٢) سرهيد بن محمد بن عويشز الجابري (بائع).
٣) شبيب بن حـزام الشهراني (المشتري).
٤) عايد بن مسفر الذويبي (مالك سابق).
٥) أحمد بن مبارك الجندي المريبطي (شاهد).
٦) عواد بن ابراهيم الشهراني (شاهد).
٧) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

---

(١) المقصود: أجازوا.

(٢) المقصود: اسماعيـل، المتقدم ذكره.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: وأخوه، لأنه فاعل.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٣٩	١١٧١/١/٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوك في حوض الأشدة بالبلاد المسماة منظرة بالخزلة بخيف المضيق، والثمن: (٧) قروش، وكل قرش (٥) حروف، وكل حرف (٨) ديوانية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها يوم الأربعا وتاسع من شهر عاشور الحرام عام واحده وسبعين ومايه وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين[1] للجهالة، وهما في حال الصحة والشحة والسلامة، وهما (سليمان بن حنيتم الورقي)، وحضر لحضوره (عواد بن ابراهيم الشهراني)، وقد باع (سليمان) على (عواد بن ابراهيم) النخلة المشوك الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع بالخزله بالبلاد المسماه منظره وهي في صدر حوض (الأشدة)، الواقعة بين أربعة حدود، يحدها من الشرق حوض عيال (ابن كرشم عواد)، ومن القبله والبحر والشام ذرعة فقيرها، وأصل النخله داخله على (سليمان) من (خضير بن زايد قايد شهران)، لقد شمل البيع على هاذ النخله المشوك هي وفقيرها وزبيرها وثمرها وقعرها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها شرعاً وعرفاً، لقد صح البيع على هاذ النخله المشوك هي وفقيرها ....؟ بتاً قلاطاً من يومه وساعته سوى بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية، بثمن قدره سبعة قروش وكل قرش خمسة حروف

صورة الوثيقة رقم (٥٣٩)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان ...إلخ.

وكل حرف ثمانية ديوانية، سارت من يد المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأبـرا ذمـة المشـتري بـراة شـاملة بقبض واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجـه مـن الوجـوه الشـرعية الـتي تفسد البيع الشرعي، وألزم البايع للمشتري عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلـب واللفب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار فدركه على البايع للمشتري الهجا والقدا مـن أعـز مـا يملـك، كـل شي بهجاه وقداه ومن مثله وحسنه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلـك (سـرهيد)[1] وأخيه (ثامر) ابنا (محمد بن عويشز)، وشهد بذلك (شبيب بن خزام) وأبوه (خزام بن عبدالرحمـن الشـهراني)، وشهد وكتب (محسن بن حسين العفيفي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. أقول وأنا (عواد) بأن مـا في بـاطن الحجه فهو لي ولخوه[2] (صالح) بشهادة الشهود بأعلى الورقه والكاتب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سليمان بن حنيتم المورقـــي (البائع).
٢) عواد بن ابراهيم الشهراني (المشتري).
٣) خضير بن زايد / قايد شهران (مالك سابق).
٤) سرهيد بن محمد بن عويشز الجابري (شاهد).
٥) ثامر بن محمد بن عويشز الجابري (شاهد).
٦) شبيب بن خـــزام الشهراني (شاهد).
٧) خـــزام بن عبدالرحمن الشهراني (شاهد).
٨) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

---

(١) وهو غير سرهيد بن رشيدان البدراني.
(٢) هكذا في الأصل، والمراد: ولأخيه ...إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	نوعها
٥٤٠	١١٧١/٢/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة قِدرين من ماء عين المضيق، والثمن: (٦) حمران.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار خامس من شهر سفر الخير سنة ألف ومايـة وافتتاح واحد وسبعين، أقول وأنا راقم الحرف بيدي (سليمان بن محمد الخليفي) بأني قد بعت على الرجل الكامل الرشيد (حريميص بن فضل العرادي)[1] أصل قِدرين ماء جاري من فيض فضل الله الباري من قرار عين خيف المضيق من الوجبه المسماه الجنينه ليل دايم، وأصل القدرين من راس ما يخصني في الوجبة من مشترى وميراث، لقدت بعت أنا يا (سليمان) هاذ القدرين على حريميص بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم العددية والسكة الصلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة ستة حمران شريفية، سارت من يد (حريميص) إلى يدي بالوفا والكمال، ولم يعد لي فيما بعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزمت وجهي لـ (حريميص) على هاذ القدرين وجه ماروث من جميع الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على (حريميص) فله عليَّ الهجا والقدا من أعز ما أملك، وعليُ درك مبيعي، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سبيع بن علي الرويثي)، وشهد بذلك (محمد بن صالح الغموري)، وخطي شاهدي علي وكفى بالله شهيداً ورقيباً}.

صورة الوثيقة رقم (٥٤٠)

(١) من قبيلة البلادية من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٤١	١١٧١/٢/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخل في البلاد المسماة الركيان في أم العيال بوادي الفرع، والثمن: (٣٠) أحمـر، كـل أحمـر يساوي قرشين.

نص الوثيقة:

{هذه حجة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويظهر مكنونها عن ذكرها، وهو أنه لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل البالغ الرشيد (رشيد بن مضحي الريفي؟ اللهيبي)، وقد أقر على نفسه اقرار شرعياً وهو بحال الصحه وعدم للموانع شرعاً وعرفاً بأنه قد باع على الرجل البالغ الرشيد (علي بن محمد الجرفالي) ست نخلات، وبيان النخل ثلاث: مشوك عضدة، وبية، ونبوتة بالبلاد المسماة الركيان بوادي الفرع بخيف أم العيال، وحمرا ومشوك الداخلة عليه من (ابن كويران) فسوق[1] سَوق الدِّيَة، بثمن معلوم غير مجهول قدره ومبلغه ثلاثين أحمر كل أحمر قرشين، دراهم محدودة منقودة مقبوضة بيده بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً لازماً جازماً قالطاً نافذاً سارحاً من وقته وحينه على أركان البيع والشرا ولزومه

صورة الوثيقة رقم (٥٤١)

وأحكامه وشروطه لا خيار يبطله ولا مثنويه بقول البايع: بعت، والمشتري: شريت، واستلم الثمن المذكور بالوفا والكمال وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة، وأذن له (علي) هذا الست النخلات بوضع اليد عليها، وسارت ملك من أملاك (علي) يتحرف فيه كيف يشا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في السُّوق، وهي الدِّيَـة.

يمينا بالله أن وجب، وأدرك (رشيد) في هذا الست النخلات درك الشرع والعرف والنخل عرفه يغني عن تحديده، والنخل مثمر كله، وقد ألزم (رشيد بن مضحي) عرضه عرضاً ماروث أنه حامي هذا النخل من جميع الدعاوي والطلب راع الحق يرضيه وراع الباطل يعديه، وإن وقع خلل ومغار على (علي) فعلى (رشيد) الهجا والقدا والمثل والسوا من أعز ما ما يكون في خيفها ضد ومثلا، وقد سار المبيع شامل فقير وزبير وأرضيه وماء وجذوع ونما وحقها من السيسان، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عطية الله بن راشد المحمدي)، وشهد بذلك (مسعود بن سعيد العبيني)، وشهد بذلك (الشيخ دعيج بن عبدالكريم)، وكتب وشهد بذلك (مصلح بن صالح) والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم ثنتين وعشرين من سفر عام ألف مايه وواحد وسبعين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) رشيد بن مضحي الريفي؟ اللهيبي (بائع).

٢) علي بن محمد الجرفالي (المشتري).

٣) عطية الله بن راشد المحمدي؟ (شاهد).

٤) مسعود بن سعيد اللهيبي (شاهد).

٥) دعيج بن عبدالكريم الشيخ (شاهد).

٦) مصلح بن صالح (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٤٢	١١٧١/٣/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.م.م ١٢	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة في ميمونة في خيف الخزلة بوادي الفرع، ثمن المبيع: (١٠) ريالات.

صورة الوثيقة رقم (٥٤٢)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، حرر ذلك يوم الأحد والوفا من شهر مولد أول عام ١١٧١، أقر الرجل الكامل (معتاد بن هذال العييني)(١) بأنه قد باع على أخيه (عويد بن هذال) ناصفة النخله المذكورة بوادي الفرع بخيف المضيق بالخزله، وأصل النخلة في ميمونه في حوض أم نمة حوض (ابن مشعل عويض) الذي من تحت المنزل وهي ناصفتها الثانية (لابن مشعل)، والناصفة لـ (ذوي هذال) كلهم، باع (معتاد) على (عويد) أخوه ناصفتهم حقه وحق أخوه (غديفان) وحق أمهم بإجازتهم على البيع والهجا والرضا على (معتاد) لإخوانه كلهم وأمهم في باطنهم في حقهم فالناصفه دارك لهم فالهجا، وباع ناصفة النخله على أخوه (عويد) بجميع أحكامها ولوازمها وثمرها وقمرها وسقيها وناصفة فقيره قد شمل عليه البيع باجازتهم جميع (معتاد) لبيع الناصفة، والهجا عليه بثمن قدره عشرة ريالات مقبوضة بيد (معتاد) من يد (عويد) أخيه بالوفا والكمال ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا وجه من الوجيه الشرعية والعرفية، وألزم (معتاد) لـ (عويد) هو وأخوه وأمهم عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يفور ويختل عليهم على (معتاد) ارضاهم، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عايض بن مسفر العياني)، وشهد بذلك (سعدي بن عايد) وكتب وشهد}.

---

(١) في الأصل العياني بالألف، والمراد: العييني، وهو من المتشاغلة.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهـــا	نوعها	نوعها
٥٤٣	١١٧١/٣/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عاديــة	كاملــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة بالخزلة بخيف المضيق، والثمن: (٥) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر وجرى يوم الوفا من شهر مولد أول عام واحدة وسبعين ومية وألف، حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل (عبدالله بن عيادة الحنيحنة)، أقر واعترف باقرار صحيح شرعي القرار المعتبر بأنه قد باع على الرجل الكامل (سعد بن عبدالفتاح الصعيدي) أصل النخله الكاينه بواد الفرع بخيف المضيق بخيف الخزله فالبلاد[1] المسماه الهميلي، وهي النخله الذي في مندرة المنزل، يحده من الشام ومن القبله ومن البحر ومن الشرق ذرعة فقيرها من الأرض معروف عند أرباب المعرفه، باع (عبدالله) على (سعد) النخله المذكورة بجميع حقها وحقوقها وثمرها وقعرها وفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد التي تبطل البيع الشرعي، بثمن قدره من الدراهم العددية من السكة السلطانية خمسة قروش مقبوض الثمن من يد الشاري ليد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا

صورة الوثيقة رقم (٥٤٣)

دعوى ولا طلب ولا حق ولا فضه ولا ذهب ولا ديناً بالله أن وجب، وألزم (عبدالله) لـ (سعد) عرضه عرضاً ماروث يرث النقا عن البوق من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وهي النخله الذي عنها المنزل قبلة وعنها بحر

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

حاض (ابن مرشد)، وعنها شام الربيع الحادر للبطنة، ومن الشرق ذرعة فقيرها، هاذي تعيين النخلة المذكورة، وقد سارت النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وثمرها وقمرها وزبيرها في الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سعد) الشاري عن ملك البايع (عبدالله) بصحة البيع والشرا بيوع المسلمين، وما يفور على المشتري فدركه على البايع الهجا والقدا النخلة بالنخلة، وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد (صالح بن عيادة الحنيحنة) على أخيه، وشهد بذلك (محمد بن مسفر الحبحبي الفايزي)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم الفقير الراجي عفو مولاه (حسن بن حمود الفقيه)، والله شاهد ورقيب}.

الأسماء الواردة في الوثيقة:

١) عبدالله بن عيادة الحنيحنة (بائع).

٢) سعد بن عبدالفتاح الصعيدي (المشتري).

٣) صالح بن عيادة الحنيحنة (شاهد).

٤) محمد بن مسفر الحبحبي الفايزي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصــــدرهـــا	نوعها	نوعها
٥٤٤	١١٧١/٣/٣٠هـــ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة أصل نخلة بخيف المضيق، والثمن: (١٠) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر يوم الاثنين والوفا من شهر مولد أول عام وحده وسبعين ومية وألف، حضر الرجل الكامل (راضي بن رويضي الجابري)، أقر واعترف بالله القرار المعتبر بأنه قد باع على الحرمة الكاملة المصيونة أصل النخلة الكاينة بوادي الفرع بخيف المضيق بخيف القابل الأسفل، باع (راضي بن رويضي) على (سعْدَى بنت منيع البدراني) أصل ثلاثة أرباع النخلة المذكورة، وهي النخلة الذي فوق مشرع العين الربيع الحادر من أسفل الخيف الذي ربعها لـ (علي بن أحمد العجمي) عمار، وثلاثة أرباع لـ (راضي بن رويضي)، وهي يحدها من الشام ومن القبلة ومن البحر ومن الشرق ذرعة فقيرها من الأرض، وهي اشارتها تغني عن تحديدها، باع (راضي) على (سعدى بنت منيع) أصل ثلاثة أرباع الوديّة النخلة بيعاً شرعي سواة ببيوع الاسلام، بثمن قدره أحد عشر قروش مقبوض الثمن وافياً من يد الشاريه (سعدَى) إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم (راضي) للشاريه عرضه عرضاً ماروث يرث النقا عن البوق من الهبش والنبش، وقد سارت النخلة المذكورة بجميع

صورة الوثيقة رقم (٥٤٤)

حقها وحقوقها وثمرها وقمرها وفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وطريقها ومطرقها وخافيها وبيّنها

وعزيزها وهينها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سـعدى بنـت منيـع) عـن ملـك البايع (راضي) بصحة البيع والشرا، وما يغور ويختل على الشارية قدره على البايع الهجا والقدا كل شـي بـهجاه وقداه ومن مثلـه وسـواه، وعلـى ذلـك وقـع الأشـهاد، شـهد الله قبـل خلقـه، شـهد بذلـك (عطيـة الله بـن سـليمان البدراني)، وشهد بذلك (مصلح بن دهيليس)[1]، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) راضي بن رويضي الجابري (بائع).

٢) سِعْدَى بنت منيع البدراني (مشترية).

٣) علي بن أحمد العجمي (جار).

٤) عطية الله بن سليمان البدراني (شاهد).

٥) مصلح بن دهيلس (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) من الحسِّر من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٤٥	١١٧١/٤/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات دخلة حماية مالية.

صورة الوثيقة رقم (٥٤٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر في يوم نهار تسع طعشر من مولد تالي والثلاثاء سنة ميتين بعد الألف، أقول وأنا (معتاد بن خضير)[1] بأن أدخل عَلَيْ (هندي بن محمد)[2] جميع ماله ومال اخوانه وما وَخُروا أهلهم من ماشيه وراسيه في بر وقر وما تحيش مراجلهم وما في يديهم وما عقبوا والديهم، من تعرضات الدخلاء ومن الوساقة والعشاقه، ومن له حق على (ذوي محمد) فـ (معتاد) يثني لهم بالواجب. وقد أقنى[3] لهم بالدخلة (معتاد) بحضرة الشهود، شهد بذلك (سليمان بن ابراهيم) وشهد بذلك (حميد بن أحمد)، وكتب وشهد بذلك محسن}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) معتاد بن خضير.

٢) هندي بن محمد.

٣) حميد بن أحمد (شاهد).

٤) سليمان بن ابراهيم (شاهد).

٥) محسن (كاتب).

---

(١) من الخضران من العطور من بني عمرو.

(٢) من روينة من بني عمرو.

(٣) أقنى: ألتـزم لهم بالقانون.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٤٦	١١٧١/٤/١٨هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخل بالمكان المسمى الثمانين بخيف الربض في أبو ضباع.

صورة الوثيقة رقم (٥٤٦)

نص الوثيقة:

{ .....؟ وهو بحال الصحة والسلامة، وقد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (عبدالرحيم بـن حسين البفـولي) أصل ناصفة نخلتين في خيف الربض في البلاد المسماة الثمانين، واحدة منهن في علـو الشعر، يحدهـا شرقاً (بـني جابر) أهل اليمن[1]، ويمناً ربيع البلاد، وشاماً سـقا البزيعي، وغربـاً ملـك البـايع؟، والثانيـة في بطـن الحـوض حوض مسيلحة، يحدها شاماً نخلة (مسفر) ......؟، وغرباً نخلة (عطية الله النعماني) الذي بينه وبين (متعب)، وشرقاً نخلتين لـ (عطية الله النعماني) الذي جات من يم المعامر، باع أصل ناصفة النخلتـين هـن وفقرهـن وزبرهـن

(١) المراد باليمن: الجنوب، والمراد: بنو جابر الجنوبيين.

وماهن ونماهن وأحكامهن وألزامهن شـرعاً وفرعـاً بثمـن معلـوم غـير مجـهول قـدره مـن الدراهـم قرشـين، وأقـر باستلامها وصح البيع بيعاً صحيحاً جازماً لازماً باتاً مبتوتاً من يومه وسـاعته لا خيـار فيـه ولا مثنويـة ولا وجـه من الوجوه الشرعية، ولا عاد يبقى له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله أن وجب، وألـزم على ذلك عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثـة النفس ومـن جميـع الخـلات والتنقضـات والدعـاوي المبطلات على ما شهر وذكر، وألزم إن راعي الحق يرضيه وراعي البـاطل يعديـه، وإن وقـع خـلال فعليـه الهجـاء والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وصح البيع بيعاً صحيحاً والنخلتين المذكورة ناصفتهن لشـتيان وناصفـة حقـة (هلبان) الذي باع، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (نميان بـن نـافع الجـراري)، وشـهد بذلك (محمد بن عبدالرحيم البغولي)، وكتب وشهد (صالح بن أحمـد المزيـدي) عفـا الله عنـه. حـرر يـوم الجمعـة وثمانية عشر من شهر من مولد ثاني عام ألف ومية واحد وسبعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالرحيم بن حسين البغولي (بائع).

٢) عطية الله النعماني

٣) نميان بن نافع الجراري (شاهد).

٤) محمد بن عبدالرحيم البغولي (شاهد).

٥) صالح بن أحمد المزيدي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٤٧	١١٧١/٥/٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة مشوّك في الـرَّبـيِّـع في المضيق، والثمن: (٦) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الحجة نهار الاثنين؟ وست من شهر جماد أول سنة واحد وسبعين من بعد المية والألف. لقد حضر (ناهض بن شهيل)[١] وحضر لحضوره (شبيب بن خزام)[٢]، وقد باع (ناهض) على (شبيب) الوَدِيَّة الذي في ربيع الخرشيات؟ بثمن قدره ستة قروش. وهي الودية مشوك في الربيع في حلق الخزانة، يحدها من الشام ملك الدولة، ومن البحر ملك المشتري، ومن القبلة الربيع، ومن الشرق ذرعة فقيرها. لقد باع (ناهض) هاذي الودية واستلم الثمن، ولا عاد له فيها لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، وأبرأ ذمة المشتري، وألزم (ناهض) لـ (شبيب) عرضه من الهيش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري فله على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك، شهد بذلك (بريك أبو صوت)، وشهد بذلك (فلاج بن ملفي)، وكتب وشهد بذلك على نفسه (ناهض بن شهيل) غفر الله ولوالديه}.

صورة الوثيقة رقم (٥٤٧)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ناهض بن شهَيْـل (بائع وكاتب).

٢) شبيب بن خـزام الشهراني (المشتري).

٣) بريك أبو صـوت (شاهد).

٤) فلاج؟ بن ملفـي (شاهد).

---

(١) هو: ناهض بن شهيل البغولي.

(٢) هو: شبيب بن خزام الشهراني.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٤٨	١١٧١/٥/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوك بالملك المسمى الجرين بخيف كتانة بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها يوم الخميس وعشرين من شهر جماد أول عام واحده وسبعين ومايه وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخه الرجلين العاقلين البالغين الرشيدين النافيين للجهالة وهما في حال الصحه والشحه والسلامه وعدم كل مانع شرعي، وهما (ابراهيم بن فرج الرويثي)، وحضر لحضوره (مسفر أبا لهيب العطري)، وقد باع (مسفر) على (ابراهيم) أصل النخله المشوك الكاينه بخيف المضيق بكتانه بالبلاد المساة الجرينه الكاينه بين أربعة حدود، يحدها من الشرق الربيع ربيع الجرين، ويحدها من القبله ذرعة فقيرها، ويحدها من البحر ذرعة فقيرها، ومن الشام الحوض الذي بين المشتري وبين (منيع)، لقد شمل البيع على هاذا النخله المشوك هي وفقيرها وزبيرها وثمرها وقمرها وأرضها وسماها وحجرها ومدرها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها، وشربها من عرض البلاد، وما ينسب إليها من أعلاها إلى مستقرها شرعاً وعرفاً، لقد صح البيع على هاذا النخله المشوك بيعاً صحيحاً شرعياً تاماً لازماً جازماً نافذاً شاملاً قلاطاً من يومه وساعته عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية، بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، بثمن قدره ستة قروش ونصف قرش وكل قرش خمسة حروف وكل حرف ثمانية ديوانية، سارت من يد المشتري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة براةً بقبض واستيفا، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم البايع للمشتري عرضه عرضاً ماروث من الهيبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وما

صورة الوثيقة رقم (٥٤٨)

غار فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شي بهجاه وقداه من مثله وحسنه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مقيت بن دوّاس الرويثي)، وشهد بذلك (مجيرير بن مسيفر العطري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (محسن بن حسين العفيفي) غفر الله له ولوالدي ولجميع المسلمين. وأصل النخله المذكورة في حوض منيع الرويثي }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ابراهيم بن فرج الرويثي (مشتري).

٢) مسفر بن لهيب؟ العطري (بائع).

٣) مقيت بن دواس الرويثي (شاهد).

٤) مجيرير بن مسفر العطري (شاهد).

٥) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٤٩	١١٧١/٦/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة حوض نخل في الملك المسمى الكريسف؟ بخيف البدارين بالمضيق، والثمن: (٢٨) أحمر، وكل أحمر قرشين، وكل قرش (٤٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقه يوم الوفا من شهر جماد آخر عام واحده وسبعين وميه وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخ الورقه الرجل الكامل (عطية الله بن عوض البدراني)[1] بأنه قد أقر واعترف الرجل الكامل (عطية الله بن عوض) بأنه قد باع على الرجل الكامل (بركي بن نويفع البدراني)[2] أصل الحوض المذكور بواد الفرع بخيف المضيق بخيف (البدارين) فالبلاد[3] المسماة الكراسف الواقع بين أربعة حدود، يحده من الشام ملك (العطار الشرقي محمد علي)، ويحده من اليمن الذكر وملك المشتري، ويحده من البحر ملك المشتري، ومن الشرق ملك (ابن جاهم)، ولحق فوق المبيع المذكور الوديه الذي في بلاد (بركي) الذي في غرب بلاد (بركي) عن ربيع الكراسف بحر، وحدوده ذرعة فقيره من ملك المشتري، قد باع (عطية الله) على (بركي) الحوض المذكور والوديه المذكوره بجميع حقه وحقوقه ونخله وثمره وفقير وزبير وحجر ومدر وطين وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع. وفالحوض المذكور من الماء

صورة الوثيقة رقم (٥٤٩)

---

(١) هو: عطية الله بن عوض بن تاجم بن عيد بن ملوح بن سُمَيْرَة البدراني، وهو حد قبيلة الفراسنة، وهم من أكبر أفخاذ قبيلة البدارين الآن وأكثرهم بالقصيم.

(٢) هو حد البراكية من البدارين..

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

الجاري من جانب نهر عين خيف المضيق من الوجبة المسماة البابة فيه قدر دوار قلد ليل وقلد نهار، ثابت فيه لازم، قد باع (عطية الله بن عوض) من (بركي) الحوض المذكور والوديه المذكورة ما حوت الحدود وخبرته الشهود بيعاً شرعي أسوة بيوع الاسلام من أمة محمد، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع الشرعي، بثمن قدره من الدراهم العددية ثمانية وعشرين أحمر وكل أحمر قدره قرشين وكل قرش أربعون ديواني، مقبوض الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا ديناً بالله إن وجب، وألزم (عطية الله) لـ (بركي) عرضه عرضاً ماروث يرث النقا عن البوق من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يفور ويختل على الشاري فدركه على البايع الهجا والقدا كل شي بهجاه وقداه النخله بالنخله والثمر بالثمر والقدر بالقدر، وقد سار الحوض المذكور والوديه والقدر بجميع حقهن وحقوقهن وأحكامهن في ملك الله سبحانه وفي ملك (بركي) عن ملك (عطية الله) بصحة البيع، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (زيدان بن عطية الله البدراني)، وشهد بذلك (جباره بن محمد الحاسر)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

أسمار الواردين في الوثيقة:

١) عطية الله بن عوض البدراني (بائع).

٢) بركي بن نويفع البدراني (مشتري).

٣) جبارة بن محمد الحاسر (شاهد).

٤) زيدان بن عطية الله البدراني (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥٠	١١٧١/٧/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.ح ٨٤	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نصف ذكر نخل في مسيطح بوادي الفرع، والثمن: قرشان.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر يوم الجمعه وثمانية وعشرين من شهر رجب المبارك عام واحدة وسبعين ومية وألف، لقد حضر يوم تاريخها الرجل الكامل (عيد بن عايد بن عويشز)(١)، أقر واعترف بأنه قد باع على الرجل الكامل (علي بن محمد علي الشرقي) أصل ناصفة الذكر الذي في علو حاض(٢) (أم عيد)، عنه بحر بلاد مسطح، ومن الشرق ومن اليمن ومن الشام ذرعة فقيره من ملك المشتري، قد باع (عيد) على (علي) ناصفة الذكر المعروف ذكر الحديثه بجميع حقه وحقوقه وفقيره وزبيره وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وثمره وقعره وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، بثمن قدره قرشين(٣)، مقبوض الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سارت ناصفة الذكر في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (علي) الشرقي عن ملك البايع (عيد) بصحة البيع والشرا، وألزم (عيد) لـ (علي) عرضه عرضاً ماروث كافل ودارك لـ (علي) جميع الخلول الذي تقفا المبيع المذكور من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب فيما يفور ويختل بشهادة (سالم بن لويفي الجابري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيبن سنة .....؟ . وناصفة الذكر لـ (علي) مشترا من أم عيد سابق }.

صورة الوثيقة رقم (٥٥٠)

---

(١) من الحمدان من بني جابر.

(٢) المراد: حوض.

(٣) الصحيح: قدره قرشان.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٥١	١١٧١/٨/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٨٢	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة منازل بنـزلة الطويل بخيف المضيق، والثمن (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] تاريخـها يـوم الاثنين وثنتـين وعشـرين مـن شهر القصير عام واحـده وسبعين بعد مية وألـف، قد حضر يـوم تاريخـها الرجلـين الرشـيدين الغـافيين[2] للجهالة وهما (جبارة بـن محمد الحاسر) و(مصلح بـن عبدالله الدهيلس) وهما بكمال التصرف وعدم كـل مانع شرعي، باع (جبارة) واشترى (مصلح) أصل الملك وهو ما وخر أبوه (محمد) فالبيوت بيت (غبـاش) وبيت (عيسى) وهي الكاينـه بوادي الفرع بخيـف المضيق فالنزلـه المسماه الطويـل الذي شارتهن تغـني عن تحديدهن، وخبر حدودهن يحد بيت (غبـاش) قبلة الدرب زقاق النزلـه، وشرق بيت (ابـن رشدان) وبيت (فاطمـة الحاسريه)، وبحـر الضلـع، وشام بيـت (ذوي دهيلس) عيال (عبدالله)، شمل المبيع علـى مـا يستحق (جبـارة) من ورى أبوه فيمـا حـوت الأربعـة الحدود فالبيتين المذكورات، وبيت (عيسى)، يحده قبلة بيت (صالحة بنت سليمان) و(فاطمة الحاسرية)، وصن الشرق الشعب، ومن الشام ملك (عيد الحاسر بن مبارك)، ومن الفرب مخـزن بيت (عبدالله) ومخزن بيت (غبـاش)، شمل المبيع بيعاً صحيحاً شرعاً قالطاً تاماً جازماً لازماً نافذاً من يومه وحينه سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع

صورة الوثيقة رقم (٥٥١)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من البداية بمقدار ثلاث أو أربع كلمات.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان ...إلخ.

الفساد والـموانع التي تبطل الـمبيع الشرعي، شمل المبيع على ما حوت الأربعة الحدود فـالبيتين المذكورات فيما يستحق (جباره) من ورى أبوه من حجر وطريق ومدر وأرض وسما ومن خافي وبيـن وعزيز وهيـن وما ينسـب إليـه شرعاً وعرفاً من أعلى إلى مستقر، بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، بثمن معيـن معلـوم غير مجـهول قـدره ونصابه من السكة الصلطانية أربعة قروش كل قرش قدره أربعون ديواني، قد سـارت مـن يـد الشـاري ليـد البـايع بالوفا والكمال، وأبرا البايع ذمة المشتري براة شاملة ولا يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سـبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم عرضه (جباره) لـ (مصلح) عرضـاً مـاروث مـن الهبـش والنبـش ومـن خبثـة النفس ومن الطلب واللغب وتقلب العرب على العرب من مقعد الفريض والعلـم الـذي يغيـض، وكـافل علـى أختـه (جحيدله) وألزم عرضه عليها، وما يغور على المشتري فمدركه على البايع الهجـا والقـدا كـل شـي بـهجاه وقـداه ومثله وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسن بن حمـود الفقيـه)، وكتـب وشـهد بحضور الجميع (خليفة بن عبدالله الدهيلس) غفر الله له ولوالديه وللمسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جبارة بن محمد الحاسر (بائع).

٢) مصلح بن عبدالله الدهيلس (مشتري).

٣) عيد بن مبارك الحاسر.

٤) حسن بن حمود الفقيه (شاهد).

٥) خليفة بن عبدالله الدهيلس (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥٢	١١٧١/٩/٤هـ	مع وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلتين بالبلاد المسماة جبْــرة بخيف القابل بالمضيق، والثمن: (٢٧) ريالاً ونصف.

صورة الوثيقة رقم (٥٥٢)

نص الوثيقة:

{......؟[١] واحدة وسبعين وألف ومية ....؟ حضر العاقل البالغ الرشيد (شبيب بن خزام الشهراني) من ......؟ (نوي عبدالله السليماني محمد وحسن) .....؟ ابنا (عبدالله السليمانية)، باعوا الكبار والصغار تحت العازه والنفقه والمصروف والكسوه ونظر الحاكم الشرعي لعازاتهم[٢]، وباعوا جميع المذكورين تحت عازتهم جميع النخلتين أصل منهم بخيف القابل في البلاد المسماه جبرة، وحوض (شبيب) الداخل عليه من (دنيبل الحاسر)، سارت بيع وشرا يعرف موضعهن، واحدة في صدر الحوض حوض (شبيب) على الخزانة، والثانيه فوق ربيع (الأصنك المورقي) في شرقي الربيع، والنخلة أم رجبة تشاعفها من الشام اللونة، صحت النخلتين[٣] بيع وشرا، هن وفقيرهن وزبيرهن وحجرهن ومدرهن وذرعتهن وسقيهن وطريق ومطرق وخافي وعزيز وهيّن وكل ما ينسب إليهن قديماً وحادثاً من ثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان من أعلاهن إلى مستقرهن داخلاً في المبيع المذكور، وصح البيع والشرا بقول البايعين: بعنا، وبقول الشاري: شريت، بثمن معين معلوم غير مجهول وقدره وصفته سبعة وعشرين ونصف ريال، تم البيع والشرا

(١) بداية الوثيقة ناقصة وغير واضحة.

(٢) العازات جمع عازة، من العوز وهو الفقر والحاجة.

٣) هكذا في الأصل، والصحيح: صحت النخلتان.

والملزوم من جميع الزحوم، تم البيع والشرا باجاب وقبول من الطرفين بمعرفة المتبايعين بالمبيع معرفة تنفي عنه الجهالة، ولا شرط يبطلها ولا مثنوية تفسخها ولا خيار يفسدها ....؟، تم البيع وضمنوا البايعين (ذوي عبدالله) الكبار والصغار الدركين الدرك الشرعي والدرك العرفي وعليه أعراضهم أعراضاً ماروثه والكبار (محمد) و(حسن) وإماقة[1] الكل منهم حاضر راعي مختار تحت بيع العازة والنفقة، وصحت النخلتين[2] ببيع وشرا، ولم عاد[3] للبايسين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا مستحق ولا فضه ولا ذهب ولا يمينا بالله أن وجب، وإن جا هبش أو نبش فله الهجا والقدا من أعز ما يملكون (ذوي عبدالله) من وصفه ومثله النخله بالنخله والفقير بالفقير والذراع بالذراع والنبله بالنبله، تم البيع والملزوم من جميع الزحوم، ومن جميع الخلات والانثنا والرجوع، راع[4] الباطل يمَدّونه وارع الحق يذُّونه[5]، تم البيع بحضرة الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (مصلح بن صالح الشهراني)، وشهد بذلك (عبدالله بن بلال بن نفيسة)، وكتب وشهد بذلك راقم الأحرف بأمر الجميع وحضورهم وإملاهم وإقرارهم (سعدي بن سعد الشهراني) والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شبيب بن خـــزام الشهراني (المشتري).

٢) محمد بن عبدالله السليماني (بائع).

٣) حسن بن عبدالله السليماني (بائع).

٤) مصلح بن صالح الشهراني (شاهد).

٥) عبدالله بن بلال بن نفيسة (شاهد).

٦) سعدي بن سعد الشهراني (كاتب).

---

(١) إماقة: أي علم وموافقة.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: وصحت النخلتان.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: و لم يعد.

(٤) راع: المراد: راعي، ومعناها: صاحب.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: يؤدونه حقه.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهــا	نوعها	نوعها
٥٥٣	١١٧١/٩/٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ملك في الحوض المسمـّى كريز بالطرف بالمضيق، والثمن: (٤٠) مـُـدّ شعير.

نص الوثيقة:

{.....؟ أقول وأنا (حمود بن صالح) و(مصلح بن صالح) بأنهم قد باعوا أصل ما يستحقون في كريز على (شبيب) و(شبيـّب) (ذوي خزام)[١] جميع نصف الحوض، يخرج منه حق (سليمان بن صالح) ما هو في المبيع. والباقي جميع ما يستحقون (ذوي صالح) في الحوض المسما كريز من نخل وأرض وماء وطريق ومطرق وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن داخلاً[٢] في المبيع المذكور. والحوض يعرف موضعه بواد الفرع بالطرف بين الحرمين الشريفين من أعمال مكة المشرفة[٣]، وله حدود يعرف بها، ويحده من الشرق ملك (ابن قروش حسين)[٤]، ومن الغرب ملك المشتري، ومن الشام ملك المشتري، ومن القبله ملك العَبيد (ذوي سعيد)، صح ببيع وشرا، بثمن معيـّن معلوم غير مجهول باثنين وأربعين مد شعير، واستلموا البايعين جميع الثمن بالوفا والكمال، وصح بيعاً صحيحاً مشتملاً على أركان البيع وشروطه بإجاب وقبول معرفة تنفي عنه الجهالة، فلا شرط يبطله ولا مثنويه تفسخه ولا استثناء يفسده، وعند ذلك تم البيع والشرا والملزوم وضمن البايعين[٥] للمشترين

صورة الوثيقة رقم (٥٥٣)

---

(١) من أسرة الشهراني بوادي الفرع.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: داخل، بالرفع.

(٣) يبدو أن وادي الفرع التابع الآن لأمارة المدينة المنورة كان يتبع في بعض الفترات التاريخية لأمارة مكة!

(٤) من روبثة من بني عمرو.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: البائعين.

الدرك الشرعي والدرك العرفي، وعليه أعراضهم أعراضاً ماروثه من جميع الخلات راع الحق يرضونه وراع الباطل يعَدّونه، وإن جا هبش أو نبش عليه الهجا والقدا من أعز ما يملكون البايمين، وعلى ذلك وقع الأشهاد، وشهد بذلك (حسين بن محمد الشرقي)، وشهد بذلك (أحمد بن حسن الشرقي)، وشهد بذلك (ثامر الحجيلي اليزيد)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم (سعدي بن سعد الشهراني) والله خير الشاهدين. حرر ذلك يوم تاريخ الكتاب نهار السبت وخمس من شهر رمضان سنة واحده وسبعين وألف ومية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن صالح (بائع).
٢) مصلح بن صالح (بائع).
٣) شبيب بن حزام الشهراني (مشتري).
٤) شبيّب بن حزام الشهراني (مشتري).
٥) حسين بن قروش [الرويثي].
٦) حسين بن محمد الشرقي (شاهد).
٧) أحمد بن حسن الشرقي (شاهد).
٨) ثامر الحجيلي اليزيد (شاهد).
٩) سعدي بن سعد الشهراني (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥٤	١١٧١/١٠/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٨٢	ملونة	كاملة

موضوعها: معامرة ملك بالقابل الأسفل بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الجمعة وثمانية وعشرين من شهر رجب المبارك عام واحده وسبعين ومية وألف، قد حضر الرجل الكامل (هندي بن ضويمن الجابري)، وحضر لحضوره الرجل الكامل (علي بن محمد علي الشرقي)، أقر واعترف (هندي) بالقرار الشرعي بأنه قد عامر (هندي) (علي بن محمد علي الشرقي) على البلاد المذكوره بواد الفرع بخيف المضيق بخيف القابل الأسفل، وهي البلاد المذكورة منصه بلاد (ذوي ضويمن الجابري) الواقعة بين أربعة حدود، يحدها من الشرق الزبارة، ويحدها من الشام ظفيرتها، ومن الغرب بلاد (عايد بن عوشز)، ومن القبلة منصه بلاد (صالحه الدهيلسيه)، قد عامر (هندي) (علي) على البلاد المذكورة ما حوت الأربعة الحدود وخبرته الشهود، وأصل العمار بينهما بين (علي) و(هندي) الثلث والقنو فالنخل الطوال السابق يوم تاريخ الحجه والنصف فيما يحدث (علي)، وناصفة (هندي) مخدومه من ما يُحدث (علي)، والنخل السابق ثلثه وقنوه لـ (علي) بشرط من (علي) والرضا من (هندي)، وقد تعامروا المذكورين (هندي) و(علي) معامر صحيحاً شرعي، يُدخل (علي) العمار ويخرجه الخلة بنظر أولاد الحلال الذي يقولون هاذي خلة تخرج المعامر فهو خارج من غير طلبه ولا منازع، والدمار والحفاظة على (علي)، وفالبلاد المذكورة قدرين ماء من وجبة

صورة الوثيقة رقم (٥٥٤)

قيس نهار ثابتة فيها ما تنزع منها، وباقي الماء على (علي) سقيها بنظر (علي) تاسع في القلد[1]، بشرط من (هندي) والرضا من (علي) على أنها سقيها كل على (علي) في كل قلد على تاسع، وشروط العمار وقواعده على (علي) على أنه يدخله العمار وتخرجه الخله بنظر أولاد الحلال على قواعد معامرات أهل الخيف على ما جرت به العادة والقوانين وسواير الخيف، وقد تراضى المذكورين[2] (هندي) و(علي) على هاذ الشروط المذكورة، وألزم (هندي) لـ (علي) عرضه عرضاً ماروث كافل (هندي) لـ (علي) على جميع ما حوت الحدود المذكوره على (ذوي ضويعن) صغيرهم وكبيرهم الذكور والاناث، وألزم (هندي) لـ (علي) عرضه عرضاً ماروث عليهم جميع، و(علي) ألزم كذلك (هندي) عرضه على أنه يعمر ويغرس ويحفل ويسقي البلاد في كل قلد على تاسع، والقدرين الذي فالبلاد[3] سابقة العمار ثابتة فيها ما تنزع منها بشرط من (علي) على هندي ورضي (هندي) على الشرط المذكور، وكذلك الخلة الذي تخرج (علي) خلة الماء أن استخل (علي) عن الماء فهو خارج من غير طلبه ولا منازع بشهادة الشهود، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سليمان بن خريص العياضي)[4]، وشهد بذلك (عيد بن عايد بن عوشز)[5]، وشهد بذلك (مبارك بن صقير المحمادي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)، والله شاهد ورقيب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) هندي بن ضويعن الجابري.

٢) علي بن محمد علي الشرقي.

٣) عايد بن عوشز.

٤) سليمان بن خريص العياضي (شاهد).

٥) عيد بن عايد بن عوشز (شاهد).

٦) مبارك بن صقير المحمادي (شاهد).

٧) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) القلد: هو وقت وجبة الماء، فيقال قلد ليل وقلد نهار، وهكذا، والمعنى أنها تشرب كل تاسع، ولا أدري هل المراد كل تسعة أيام، أو كل تسع شربات، أو غير ذلك!

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: تراضى المذكوران.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

(٤) هو: سليمان بن خريص بن محمد بن حمد بن عمري بن عامر بن خضير العياضي العبدلي المحمودي العمري الحربي.

(٥) هو: عيد بن عايد بن عوشز بن حمدان الجابري العبدلي المحمودي العمري الحربي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥٥	١١٧١/١١/٨هـ	مج وثائق المؤلف: ر.ع.د ١١٧	ملونة	كاملة

موضوعها: إنهاء مطالبة بشأن ملكية تخص الشعَب.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار الجمعة وثامن من شهر القعدة عام واحدة وسبعين من بعد مية وألف، أقول وأنا (حسن بن علي الخليفي) بأن وصلني (خصيوي بن بن مشحن الشعبي) و(مسيميد بن حوشان الشعبي) في طَلْبة في حوض الثعلبة، وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة أنهم حضروهم أولاد حلال وقروا بينهم ثلاثة أشراف الفاتحة، وأصلحوا بينهم أن الحوض مقسوم بينهم نصفين بين وراث (سلمان بن سلوم) وورات (حوشان بن ملقي)[1]، فبعد ذلك سار الحوض نصفين بينهم وما اشتمل عليه من أرض ونخل مثمر وغير مثمر صنوان وغير صنوان وماء وعفا وشفا وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه، وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة من جميع الدعاوى والتنقضات فيما شهر وذكر وتساقطوا جميع الدعاوي والغبون فيما سبق تاريخ الكتاب والجماعة المذكورين (بريك بن مبارك بن ضبعان) و(خضير بن مسفر الذويبي) و(سالم بن عليبي الشعبي) و(جبر بن سحيم العطري) و(سليمان بن ربيع تابع الكواسب) و(عواد بن محمد بن عطني)[2] فبعد ذلك سار الكفار (مسعيد) كفل وراث (حوشان) وألزم عرضه عرض ماروث، و(خصيوي) كفل وارث (سلمان بن سلوم) وألزم عرضه عرض ماروث من جميع الدعاوي والتنقضات على يد الجماعة المذكورين الورقة، والكاتب (حسن بن علي الخليفي)، يحد الحوض المذكور قبلة وغرب ملك (بني حسن)، ويحدها شرق ملك (رمان بن عوجان البغولي)، ويحده شام (المورقة). أقول وأنا (جبر بن سحيم) بأن (مسيميد) أدخل علي ناصفته من تعرضات الدخال بشهادة (بريك مبارك بن ضبعان)، وشهادة (سليمان بن أحمد) والكاتب (حسن بن علي الخليفي)}.

صورة الوثيقة رقم (٥٥٥)

---

(١) حوشان: هو جد الحواشين من الملقي، وملقي هو جد الملقي، وهم الآن أحد الفروع الرئيسة لقبيلة الشعَب، من بني عمرو.

(٢) عطني: هو جد العطون وهم الآن أحد الفروع الرئيسة لقبيلة الشعَب.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٥٦	١١٧١/١١/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة أصل ربع نخلة بالمعمور بخيف المضيق، والثمن: نصف ريال عن (٧) حروف.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقه يوم الثلاثا وتسع طعشر من شهر القعدة سنة واحدة وسبعين ومية وألف، لقد حضر الرجل الكامل (واصل بن متعب الحسُوني)، وحضر لحضوره الرجل الكامل (دوسان بن كنيهر السفري)[1]، أقر واعترف الرجل الكامل (واصل بن متعب) بأنه قد باع على (دوسان) أصل ربع النخله الكاينه بواد الفرع بخيف المضيق بخيف المعمور، وهو ربع الودية الذي في مشرع العين فالمطين[2] في جانبة الربيع الشمالي، وهو الودية الذي رُبعها لـ (الشيخ أبو معالي)، إشارتها تغني عن تحديدها، وهي يحدها[3] من الشرق ومن اليمن ومن البحر ومن الشام ذرعة فقيرها من الأرض، قد باع (واصل) على (دوسان) ربيع النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وثمرها وقمرها وفقيره ربع الفقير وخافيها وبيـّنها وعزيزها وهيـّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وقد شمل عليه البيع بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع الشرعي، وقد سار ما يستحق (واصل) فا الودية[4] المذكورة، لـ (واصل) ربع من بعد ربع

صورة الوثيقة رقم (٥٥٦)

(١) هو: دوسان بن كنيهر الحسوني السفري، ويلقب الحويدري.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: العطين.

(٣) في الأصل: يحده، والمراد: يحدها، ومثلها بقية الضماير المشابهة في الوثيقة، حيث ينطقون هاء الضمير مفتوحة ولا يكتبون الألف، وهـذا مما درج عليه هذا الكاتب بالذات، وهو حسن بن حمود الفقيه.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: في الوديـة.

العامري، ملك الله وملك (دوسان) عن ملك (واصل) بصحة البيع والشرا، بثمن قدره نصف ريال عن سبعة حروف، أقر البايع باستلام الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم أن وجب، وألزم (واصل) لـ (دوسان) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (سعيد بن عايض السفري)، وشهد بذلك (شديد بن خريص السفري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) واصل بن متعب الحسوني (بائع).

٢) دوسان بن كنيهر السفري (مشتري).

٣) سعيد بن عايض السفري (شاهد).

٤) شديد بن خريص السفري (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥٧	١١٧١/١١/٢١هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٨٢	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلتين بالقابل الأسفل بوادي الفرع، والثمن: (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الخميس وحدة وعشرين من شهر القعده عام واحدة وسبعين ومية وألف، لقد حضر الرجل الكامل (عيد بن عايد بن عوشز الجابري)، أقر واعترف بأنه قد باع على الرجل الكامل (علي بن محمد علي الشرقي) أصل نخلتين مشوكين بواد الفرع بخيف المضيق بخيف القابل الأسفل، وهي فالبلاد[1] المسماة منصه[2] في بلاد (عايد بن عوشز)، إشارتهن تغني عن تحديدهن، وهن واحدة الذي في قاعة الظفيره عنها الظفير غرب، والثانية الذي في بطن البلاد، وحدودهن ذرعتهن من ملك المشتري، قد باع (عيد) على (علي) النخلتين المذكورات بجميع حقهن وحقوقهن وثمرهن وقعرهن وفقيرهن وزبيرهن، ولحق فوق النخلتين قطعة أرض يحدها من اليمن نخلة (عودة)، ومن الشام ملك المشتري، ومن الشرق ملك (ذوي ضويمن)[3]، ومن البحر الظفيرة، قد شمل البيع من (عيد) على (علي) النخلتين وقطعة الأرض، بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام، مشتملاً البيع من (عيد) على (علي) على قطعة الأرض والنخلتين بجميع حقهن وحقوقهن وحجرهن ومدرهن وما ينسب إليهن شرعاً وعرفاً، بثمن قدره أربعة قروش، أقر البايع باستلام الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع

صورة الوثيقة رقم (٥٥٧)

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

(٢) منصة: اسم ملك قديم لبني جابر بالمضيق قرب أملاك بني عمهم البدارين.

(٣) ذوو ضويمن هنا من بني جابر.

بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزم (عيد) لـ (علي) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يفور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حميد بن محمد بن ضويعن الجابري)، وشهد بذلك (هندي بن ضويعن الجابري)، وشهد بذلك (سالم بن لويفي الجابري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيد بن عايد بن عوشز الجابري (بائع).

٢) علي بن محمد علي الشرقي (مشتري).

٣) حميد بن محمد بن ضويعن الجابري (شاهد).

٤) هندي بن ضويعن الجابري (شاهد).

٥) سالم بن لويفي الجابري (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥٨	١١٧١/١١/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٨٢	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق ملكية بخيف المضيق.

صورة الوثيقة رقم (٥٥٨)

نص الوثيقة:

{الحمد؛ حرر وجرا يوم تاريخها نهار الإثنين وخمس وعشرين من شهر القعده عام واحده وسبعين وميه وألف، لقد حضرت الحرمة الكامله (سهيله بنت سعد بن ضويمن الجابري) وحضر لحضورهم (أحمد بن عون)، بأنهما قد أقروا واعترفوا على أنفسهم بقرار شرعي بأنهما قد باعوا على (هندي بن ضويمن الجابري) أصل نصف خُمس، وثمين نصف خمس، ونصف خمس في هرموزيين، وأصل المبيع المذكور في البلاد المسماة منصة بلاد (عايد) و(ذوي ضويمن)، والمبيع في منصة بلاد (ذوي ضويمن) الواقعة بين أربعة حدود، يحدها من الغرب ملك (عايد)، ويحدها من الشام العفا والدرب، ويحدها من اليمن منصه بلاد (صالحه)، ومن الشرق عفاه، قد باعوا المذكورين (علي) وأمه (سهيلة) جميع ما شهر وذكر بأعلا الورقه في ما حوت الأربعة الحدود من حجر ومدر وفقير وزبير ونخل مثمر وغير مثمر وماء وسماء وعفا وشفا[1] ومنازل ومناكب، قد شمل عليه البيع بيعاً شرعياً سوات بيوع الإسلام، بثمن قدره أربعة قروش، أقروا البايمين[2] باستلام الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايمين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزموا المذكورين (علي) وأمه أعراضهم أعراضاً ماروثة لـ (هندي) من الهبش والنبش ومن طلب الغلب وجميع

---

(١) العفا أو العفوة: هو ما بين الجبل والملك القائم ويكون صالحاً للإستثمار للزراعة أو للسكن، ولذا يسمى مطمعاً. أما الشفا: فهو ما ارتفع من الجبل، وهو ما بعد العفا.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: البائعان.

المذكور ما يستحقون (ذوي أحمد بن عون) وأمهم (سهيلة)، قد باعوا على (هنيدي) بيماً شرعياً برضاهم واختيارهم، وألزموه فيما يفور ويختل على الشاري فمدركه على البايعين الهجا والقدا والمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبيدالله بن عبدالله الأقرع)[1]، وشهد بذلك (صالح بن سياف العياضي)، وكتب وشهد (حسن الفقيه) (حمود) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سهيلة بنت سعد بن ضويعن الجابري (بائعة).

٢) أحمد بن عون (بائع).

٣) هندي بن بن ضويعن الجابري (مشتري).

٤) عبيدالله بن عبدالله الأقرع (شاهد).

٥) صالح بن سياف العياضي (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) هو: عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن منيف بن وازن بن منيع بن مانع بن سليم البدراني، والأقرع لقبه، وليس له عقب الآن، وإنما القرعان الموجودون الآن فهم عقب عمه عقيل بن عمر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٥٩	١١٧١/١٢/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عادية	كاملة

موضوعها: افراغ ملك بخيف المضيق[١].

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ أقول وأنا (عبدالقادر بن جمال الدين) بأني قد وَلَيْت (متعب الزهيري)[٢] ما في بطن هذه الحجة بحقها وحقوقها بشهادة (عتيلان بن غليفيص)[٣] وشهادة (محمد بن نفاع) وكتب وشهد (صالح بن مصلح). حرر وجرى نهار الأحد وثنتين وعشرين من شهر الحجة عام واحد وسبعين بعد مية وألف}.

صورة الوثيقة رقم (٥٥٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالقادر بن جمال الدين (بائع).

٢) متعب الزهيري (مشتري).

٣) عتيلان بن غليفيص البدراني (شاهد).

٤) صالح بن مصلح (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة افراغ لما في الوثيقة المؤرخة في ١٠/٨/١١٦٥هـ، لنفس المصدر ونفس البائع.

(٢) هو: متعب بن عبدالله بن حسن بن زهير بن حسن بن حسن بن متاع بن مرهيد العياضي، الملقب الزهير نسبة إلى زهير بن حسن، وهو جد قبيلة الزهرة، وهم من أشهر أفخاذ قبائل ولد عبدالله، وقاعدتهم قرية الزهرية بالقصيم، وشيخهم ملبس الزهيري.

(٣) هو: عتيلان بن غليفيص بن رشيدان البدراني.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٦٠	١١٧١/١٢/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ر ٧١	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مناقلة ملكيات في بلاد رويثة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلـك يـوم تاريخـها نـهار سابع عشر من شهر الحجة سنة ألف ومايه وواحدة وسبعين، حضر عندنا يوم تاريخـها الرجل الكامل الرشيد (محمد بـن عبـدالله الرويثي) وحضر لحضوره الرجل الكامل الرشـيد (حمود بـن حمد الكريكي الرويثي)، وقد تناقلوا ملك بملك حلال بحلال ماء بماء، (حمد) أعطى (محمـد) خمسة أقدار حـرة، منـها قدرين في حق علي وجبة (ذوي يحي) ليل دايم ... ..؟ الداخلـة على (حمود) من (الحميدي)، وثلاثة أقدار حرة مـن الوجبـة المسماة بني مهدي دوار قلد ليل وقلـد نـهار من راس ثمانيـة عشر قدر وربع حرة لـ (حمود). وأعطى (محمـد بـن عبـدالله) الماء ستة أقدار حرة وثلث من الوجبـة المسماة البـرَّادي دوار قلد ليل وقلد نـهار، سارت الستة الأقدار والثلـث الـذي في البرادي ملـك الله وملـك (حمـود بـن حمـد الكريكـي) بصحـة المناقل الشرعي، وسارت خمسة الأقدار الـذي في حـق (علـي) وفي بـني مـهدي ملـك الله وملـك (محمـد بـن عبـدالله) بصحـة المناقل الشرعي، وأيضـا حضر (حسن بـن بليـهش العفيفـي) وهو بكمال الصحة وعدم كل مانع شرعي، وقـد نـاقل (محمـد بن عبدالله) ملك بملك حلال بحلال ماء بمـاء (محمـد) أعطـى (حسن بن بليهش) ثلاثة عشر قدر إلا ثلث حرة من الـبرادي دوار قلد ليل وقلد نهار، وأعطاه بدالها (حسن) عشـرة أقدار حرة منها خمســة أقـدار حـرة في بـني ابراهيم النـهار مـن راس مـا يخص (حسن) مشترا، وهي مـن راس اثنا عشر قدر

صورة الوثيقة رقم (٥٦٠)

لـ (حسن) شاري لـ (محمد) منها خمسة أقدار حرة وتحريرها على (حسن) المسماه البرادي دوار قلد ليل وقلد نهار، وهي من راس ما يلحق (حسن) من وراء أخوه (حسين) خمسة أقدار حرة ......؟ ملك الله وملك (حسن بن بليهش) عن ملك (محمد بن عبدالله)، وسارت العشرة الأقدار ملك الله وملك (محمد بن عبدالله) عن ملك (حسن بن بليهش) بصحة المناقل الشرعي، وقد تواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثه، (حسن بن بليهش) ألزم عرضه لـ (محمد) عرض ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهيش والنبش ومن خبثة النفس، و(محمد) ألزم عرضه لـ (حسن) عرض ماروث على ما أعطاه من الخلة والطلب ومن الهيش والنبش، و(حمود) ألزم عرضه لـ (محمد) على ما سار منه له عرض ماروث، و(محمد) ألزم عرضه لـ (حمود) على ما سار إليه منه عرض ماروث، وما غار على أحد منهم فدركه على من جا من عنده الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (رابق بن مبارك الرويثي)، وشهد بذلك (مسفر بن حويضر الكليثمي)(١)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم (سليمان بن محمد الخليفي) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وسارت الثلاثة العشر القدر الذي في البرادي حره إلا ثلث قدر ملك (حسن بن بليهش) عن ملك (محمد بن عبدالله) بصحة المناقل الشرعي، كتبتها أنا يا الكاتب في أسفلها ....؟(٢)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن عبدالله الرويثي.

٢) حمود بن حمد الكريكي.

٣) حسن بن بليهش.

٤) رابق؟ بن مبارك الرويثي (شاهد).

٥) مسفر بن حويضر الكليثمي (شاهد).

٦) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) من الكلاثمة من بني جابر من ولد عبدالله من بني محمود من بني عمرو.

(٢) الوثيقة نقص طفيف في آخرها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٦١	١١٧١/١٢/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ز.م ٩٢	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة الملك المسمى النوارية بخيف المضيق، والثمن: (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرى في يوم تاريخها نهار ثنتين وعشرين من شهر الحجه سنة ألف ومايه واحدة وسبعين، لقد تحاضروا الرجلين العاقلين الرشيدين النافذين[1] في أمرهما وهم في حال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهو (مبارك بن شويحط البيضاني)، وقد أقر بالقرار الصحيح الشرعي بأنه قد باع على الرجل الكامل الرشيد (علي بن نفاع المريبطي) البلاد العمارة الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع بكتانه البلاد المسماه النوارية الكاينة بين أربعة حدود، يحدها بحر بلاد هتيم، ويحدها شام البيت، ويحدها بحر ملك المشتري مشتري من (محمد بن سليمان)، ويحدها شرق من (ذوي عطية الله)، لقد باع (مبارك) واشترى (علي) ناصفة ما حوت الحدود من خافي وبيّن وما اشتملت عليه من أرض وماء ومن حجر ومدر ومن فقير وزبير وطريق ومطرق ومثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وساقي وسواقي ومن بيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليها شرعاً وفرعاً وهو بيع صحيحاً شرعياً قلاطاً[2] لازماً لا خيار فيه ولا مثنوية ولا شرط له، سوات بيع الإسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع وفلبلاد[3] المذكورة من الماء الجاري من فضل الله الباري من قرار عين خيف المضيق قِدر من الوجبة المسماة الدوارة دايم نهار يصير لـ (علي) نصف قدر، وذلك بثمن معدود غير مجهول أربعة قروش، وأقر البايع باستلام

صورة الوثيقة رقم (٥٦١)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان العاقلان الرشيدان النافذان، لأنه فاعل.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: وهو بيعٌ صحيح شرعي، على الرفع لأنه خبر المبتدأ.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

الثمن ولا عاد يبقى للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم البايع للمشتري عرضه عرض ماروث على الاحتما ودرك لـ (علي) ما يجيه ....؟، شهد بذلك (صالح بن أحمد الفايزي)، وشهد (عويد بن أحمد الحبحبي الفايزي)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد الخليفي)، وصلى الله على سيدنا محمد }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مبارك بن شويحط البيضاني (بائع).

٢) علي بن نفاع المريطي (مشتري).

٣) صالح بن أحمد الفايزي (شاهد).

٤) عويد بن أحمد الحبحي الفايزي (شاهد).

٥) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	نوعها
٥٦٢	١١٧١/١٢/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ثلثين من أصل نخلة بحوض كريز بالطرف بالمضيق، والثمن: ريال فرنسي.

صورة الوثيقة رقم (٥٦٢)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة نهار الثلاثا وأربعة وعشرين من شهر الحجه عام واحده وسبعين وميه وألف، لقد حضر الرجل الكامل (أحمد بن حميدان الشهراني) أقر واعترف بالله بالقرار الشرعي بأنه قد باع على الرجل الكامل (شبيب الشهراني) أصل النخلة الكاينة بواد الفرع بخيف المضيق بخيف الطرف، وهي الودية الذي في حوض كريز، وهي الودية الذي ثلثها لـ (الصعيدي) وثلثين لـ (حمد بن حميدان) الذي باع (أحمد) على (شبيب) الثلثين الذي عليه البيع ثلثين[1] الودية، قد باع (أحمد) ثلثين الودية على (شبيب) بيعاً شرعي من يومه وساعته، وهي عنها قبلة ودية (الصعيدي) وعنها شام ملك الشاري كريز؟[2]، وعنها بحر مشوك (أحمد)، وعنها شرق مشوك (صالحة)، وهي يحدها من الشرق ومن البحر ومن القبلة ومن الشام ذرعة فقيرها، باع (أحمد بن حميدان) على (شبيب) ثلثين الودية بجميع حقه وحقوقه وثلثين فقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وثمرها وقمرها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي، بثمن قدره من الدراهم

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: ثلثي الودية، ومثلها ما بعدها من جنسها.

(٢) يبدو أن هنا سهو، فالصحيح أن الشاري شبيب وليس كريزا!

العددية ريال فرانسة، أقر البايع باستلام الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سار ثلثين النخلة الودية المذكورة بجميع حقها وحقوقها وثمرها وقمرها وسقيها وجميع أحكامها في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (شبيب) عن ملك البايع (أحمد) بصحة البيع والشرا، وألزم (أحمد) لـ (شبيب) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوا، كل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عواد بن ابراهيم الشهراني)، وشهد بذلك (أحمد بن مبارك المريبطي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)، والله على ما نقول وكيل}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن حميدان الشهراني (البائع).

٢) شبيب بن خـزام الشهراني (المشتري).

٣) عواد بن ابراهيم الشهراني (شاهد).

٤) أحمد بن مبارك المريبطي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٦٣	١١٧١/١٢/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: ر.ع.د ١٣٨	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ثلثي نخلة في ملك الحسنان.

صورة الوثيقة رقم (٥٦٣)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم السبت وخمسة وعشرين من شهر الحجة عام واحدة وسبعين ومية وألف، حضر الرجل الكامل (عوَيّد بن عَون الحسوني) أقر واعترف (عويد بن عون) بإقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على الرجل الكامل (سعد بن عبدالفتاح الصعيدي) أصل ثلثين النخلة المشوك بوادي الفرع بخيف المضيق بخيف الخزلة في البلاد المسماة الدكان دكان (الحسنان)، وهي ثلثين النخلة الذي عنها المنزل بحر، وعنها قبلة منزل (معين)، ومن الشام مشوك (معين)، وحدوده ذرعة فقيره من الأرض معروف عند أرباب المعرفة، باع (عويّد) (سعد) ثلثين النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وثمره وقمره وفقيره وزبيره وحجره ومدره، وسقيها من ماء البلاد من عرض حدودها من النخل، وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع سواة بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، بثمن قدره خمسة قروش ونصف، مقبوض جميع الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سار ثلثين النخلة المذكورة بثمره وقمره في ملك الله سبحانه وفي ملك (سعد) عن ملك (عويد) بصحة البيع والشرا، وألزم (عويد) (سعد) عرضه عرضاً ماروث يرث النقا عن البوق من الطلب والفلب ومن الهبش والنبش، وما يفور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا النخلة بالنخلة، وكل شي بهجاه وقداه ومن جنسه وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (شدَيْد بن عون الحسُوني)، وشهد (سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٦٤	ـ/١٢/١١٧١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مخالصة بشأن نخلة في البلاد المسماة السوة في بلاد المعامرة.



صورة الوثيقة رقم (٥٦٤)

نص الوثيقة:

{....؟[١] شهر الحجة المبارك عام واحد وسبعين ومائة وألف، أقول وأنا (فضل بن بخيت العطري) بأني قد خلصت عن النخلة الذي شرى (شبيب بن خزام الشهراني) من المعامرة (ذوي عمير) الذي ....؟ قاضب فيّ، وقد خلصت من (شبيب) في القن[٢] بثلثين[٣] نخلة في البلاد المسماة السوّة؟ بلاد المعامرة، ولا لي في النخلة لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب، ولا وجه من الوجوه الشرعية، وله في عرضي أنا يا (فضل) عرضاً[٤] ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلّب العرب على العرب، بشهادة (صالح بن حمد الفايزي) وشهادة (سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي) وشهادة الكاتب (محسن بن حسين العفيفي) والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) فضل بن بخيت العطري.

٢) شبيب بن خزام الشهراني.

٣) صالح بن حمد الفايزي (شاهد).

٤) سعيد بن عبدالفتاح الصعيدي (شاهد).

٥) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

---

(١) أولها ناقص.

(٢) أي: القانون.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: بثلثي نخلة.

(٤) هكذا في الأصل، والصحيح: وله ..... عرضٌ بالرفع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٦٥	ـ/ ـ/١١٧١هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة مشوك في البلاد المسماة أم الذيابة بخيف كتانة بالمضيق، والثمن: (٨) قروش، كل قرش (٥) حروف، وكل حرف (٨) ديوانية.



صورة الوثيقة رقم (٥٦٥)

نص الوثيقة:

{......؟[١] ألف وماية وواحدة وسبعين، ....؟[٢] محررة مرضيه يعرب مضمونها ويوضح مكنونها عن .....؟، وهو أنه حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد (هنيدي بن لبدان الورقي)، وقد أقر بالاقرار الصحيح بأنه قد باع على الرجل الكامل الرشيد (شبيب بن خزام الشهراني) النخلة المشوك الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع بكتانه في البلاد المسماه أم الذيابه في حوض (ذوي لبدان) فوق الربيع الحادر لبلاد (ابن وليشة)، شهرتها تغني عن تحديدها، يحدها شام ضفيرة (الخيابرة)، وهي نخلة (هنيدي) الثنوا على (فرج) في العمار، ويحدها من حدود الثلاثه ذرعة فقيرها من ملك البايع، لقد باع (هنيدي) واشترى[٣] بثمن هاذا النخلة المشوك بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وخافيها وبيّنها وعزيزها وهيّنها وما ينسب إليها وفقيرها وزبيرها، وشربها من عرض البلاد بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير

---

(١) هذه الوثيقة بها نقص من بدايتها بمقدار سطر.

(٢) عبارة غير واضحة، ويفهم من سياق النص أنها: هذه حجة محررة ....إلخ.

(٣) المراد: واشترى شبيب، ويبدو أن هنا كلمة ساقطة.

مجهول قدره من الدراهم العددية والسكة السلطانية ثمانية قروش عدديه كل قـرش خمسـة حـروف وكـل حـرف ثمانية ديوانية، واستلم البايع جميع الثمن وافياً، ولم يعد للبايع فيما بـاع لا دعـوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزم البايع عرضه للمشتري عرض ماروث من الخلـه والطلـب ومـن تقلـب العـرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على البايع الهجـا والقـدا مـن أعـز مـا يملـك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (أحمد بن عرفه المسيحلي)، وشهد بذلك (أحمد بـن علـي الخليفي)، وشهد بذلك وكتب (سليمان بن محمد الخليفي)، وكفى بالله شهيداً }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) هنيدي بن لبدان المورقي (البائع).

٢) شبيب بن حـــزام الشهراني (المشتري).

٣) أحمد بن عـــرفـــة المسيحلي (شاهد).

٤) أحمد بن علي الخليفي (شاهد).

٥) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهــا	نوعها	حالتها
٥٦٦	ـــ/ ـــ/١١٧١هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـــا: الحاقية لمبايعة سابقة في البلاد المسماة أم الذيابة بخيف كنانة بالمضيق.



صورة الوثيقة رقم (٥٦٦)

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (هنيدي بن لبدان الورقي) بأن غار علي شي من هاذ النخله المشوك الذي في باطن الحجه من ثمر وقعر .....؟ وفقير وزبير .....؟ فقد أهجا ما يلحقني من إرث من ورا (سلمان بن مهدي) عَمّي فلحوض[1] من حوض (سلمان) الكاين بخيف المضيق من واد الفرع بخيف الخزله الكاين بين أربعة حدود، يحده من الشرق الربيع الحادر للطرف، ويحده من البحر ملك (بني جابر)، ويحده من القبلة ملك (هتيم ذوي صابر)، ويحده من الشام .....؟ حوض (عطوي بن مهدي)، وله في عرضي عرض ماروث فيما شهر وذكر، بشهادة (حمود بن صالح الشهراني)، وشهادة (محمد بن حفيظ الورقي)، وشهادة (أحمد بن ونيّان الحمراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (محسن بن حسين العفيفي)، وكفى بالله شهيد}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) هنيدي بن لبدان الورقي (البائع).

٢) شبيب بن خـــزام الشهراني (المشتري).

٣) سلمان بن مهيدي الورقي (مالك سابق).

٤) عطوي بن مهدي الورقي (جار المبيع).

٥) حمود بن صالح الشهراني (شاهد).

٦) أحمد بن ونيّـان الحمراني (شاهد).

٧) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في الحوض.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٦٧	١١٧٢/١/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات وكالة ومبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن (١٠) حمران، كل أحمر (١٠) حروف، كل حرف (٨) ديواني.

صورة الوثيقة رقم (٥٦٧)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار سبع من شهر محرم سنة ثنتين وسبعين ومايه وألف، حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد (حماد بن محمد السمني)[1] الثابت وكالته بشهادة شاهدين عدلين إن (جويل بن عيد السمني) قد وكل (حماد بن محمد السمني) على ما يخص (جويل) من ميراث في أخيه (عوض بن ثامر) أخيه من أمه وما يخص أمه في ولدها وفي رجلها (ثامر بن عمر) وأن (جويل) قد وكل (حماد) على بيع ما هو لـ (جويل) وأمه (بخيته السمنية) وأشهدا المذكورين فهما (عويد) و(عايد) أولاد (نامي بن عماير)[2]، وشهدوا لله وبين يديه أن (حماد) قد وكله (جويل) على بيع ما يخصه ويخص أمه من ميراث، وبيان ما يخصهم فهو لـ (جويل) سدس ما عقب أخيه (عوض بن ثامر) ومستحق أمه ثمين ما وخر (ثامر بن عمر)، وحقها في ولدها فهو ثلث حق (ثمر بن حماد بن محمد)، قد باع لموكله جميع ما ذكر واشتراه (سالم بن عمر)، وهو ما يستحقون من ما وخر (ثامر) من أرض ونخل مثمر وغير مثمر وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وعامر ودامر وماء ومنازل ومنافذ ومناكب وجميع ما ينسب إليه شرعاً وعرفاً بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه

---

(١) من قبيلة البلادية من بني عمرو.

(٢) هو: نامي بن عماير الحمادي من بني عمرو.

ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم العددية والسكة السلطانية عشرة حمران عددية كل أحمر عشرة حروف وكل حرف ثمانية ديوانية، واستلم البايع لموكلينه جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري ولم بقي لموكلين (حماد)[1] فيما ذكر لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد طرح (حماد) وجه (جويل) على مبيعه له وعرضه عليه عرض ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على البايع (جويل) الهجا والقدا من أعز ما يملك (جويل)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (عايد بن نامي) وأخيه (عويد) (المحاميد)، وكتب وشهد بإذن (حماد) وحضوره وشهادة الشهود المذكورين (سليمان بن محمد الخليفي) وكفى بالله شهيداً}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حماد بن محمد السمني (وكيل).

٢) جويل بن عيد السمني (موكّل).

٣) عوض بن ثامر بن عمر السمني (موكّل).

٤) عويد بن نامي بن عماير المحمادي (شاهد).

٥) عايد بن نامي بن عماير المحمادي (شاهد).

٦) ثمر بن حماد بن محمد.

٧) ثامر بن عمر.

٨) سالم بن عمر [البدراني] (مشتري).

٩) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: ولم يبق لموكلي حماد ...إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٦٨	١١٧٢/١/٢١هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: افراغ ملكية بوادي الفرع، والثمن: (١٥) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ أقول وأنا (علي بن نفاع)[1] بأني قد وليت ما في باطن هذه الورقة (سعد بن غديفان الشطير)[2] بثمن قدره خمس طعشر أحمر. واستلمت الثمن وافياً تاماً، وألزمت على ذلك عرضي عرضاً ماروث بشهادة (محمد بن سليمان بن سلامة) وكتب وشهد بأمر (علي) وحضوره (أحمد بن سليمان بن سلامة) والله خير الشاهدين. حرر يوم واحدة وعشرين من شهر عاشور المحرم سنة ١١٧٢}.

صورة الوثيقة رقم (٥٦٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) علي بن نفاع.

٢) سعد بن عذيفان الشطير.

٣) محمد بن سليمان بن سلامة (شاهد).

٤) أحمد بن سليمان بن سلامة (كاتب).

---

(١) هو: علي بن نفاع المريبطي المناشي.

(٢) من قبيلة الشعب، وهو جد أسرة الشطير شيوخ قبيلة الشعب من بني عمرو، ومن أحفاده المعاصرين الشيخ صنهات الشطير شيخ قبيلة الشعب، ومقره عقلة الصقور، وهو من مواليد سنة ١٣٢٥هـ تقريباً، وهو: صنهات بن بدر بن مكمع بن نقا بن سعد بن مسعود بن سعد بن غديفان، أي أنه الجد السادس له، وبعض أحفاده يصله بالسابع والثامن.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٦٩	١٥/١٠/١١٧٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.أ.ح ١٠١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة منزل في صيدح بوادي الفرع، والثمن: (١٤) قرشاً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الحجه المذكوره نهار النصف من شهر الفطر الأول، لقد حضر عندنا يوم تاريخ الحجه الرجلين البالفين النافيين[1] للجهالة وهما (عويد بن عودة تابع الرابطة)، وحضر لحضوره (سياف بن حمد الفيداني)، وقد أقر (عويد بن عودة) بأنه كان باع على (سياف) المنزل المذكور الذي في صيدح، باع (عويد) واشترى (سياف) المنزل المذكور في صيدح بثمن قدره ونصابه أربعطشر قرش كل قرش خمسة حروف، وسارت من يد المشتري (سياف) ليا يد البايع (عويد) بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري (عويد) براة شاملة، والمنزل يحده من القبله حوض بنات (شمالان)[2]، ومن الشرق حوض (رشود) الكوز ابو غرسه، ومن البحر ....؟ نخلة (محمد بن ....؟)، ومن الشام حوض (نوي جواري)، وألزم (عويد) عرضه على ذلك المبيع لـ (سياف) عرضاً ماروث راع الحق (عويد) من (سياف) يرضيه وراعي الباطل عن (سياف) يعَدّيه، وما يفور من البيع المذكور فله على (عويد) الهجا والقدا من أعز ما يكون، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ودين بالله أن وجب، وصار المنزل المذكور في ملك الله و(سياف بن حمد) عن ملك (عويد) بحضرة الشهود، شهد بذلك (حمد بن علي القايدي)، وشهد بذلك (نامي بن جواريه)، وكتب بأمرهم (ناهض بن شهيل) غفر الله له ولوالديه، وتاريخ الحجه سنة ثنين وسبعين من بعد المية والألف، النصف من شهر الفطر الأول}.

صورة الوثيقة رقم (٥٦٩)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: الرجلان ....إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: شملان.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٧٠	١٨/١٠/١١٧٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في حوض ابن حديع حوض العجم، والثمن: (٨) حمران.

نص الوثيقة:

{حرر ذلك يوم تاريخ الكتاب نهار الخميس ثمانية عشر من شهر الفطر الأول سنة ١١٧٢ ثنين وسبعين وألف ومية.

هذه حجة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويظهر مكنونها هو أن مضمون ذلك اشترى الرجل الكامل الرشيد (شبيب بن خزام) من بايعه الرجل الكامل الرشيد (درويش بن يوسف النحاس)[1] النائب عن نفسه وعن بناته (جبرة) و(جبيرة)، وهو أصل الربع في البلاد المسماه حوض (ابن جديع حوض (العجم)[2]، باع (درويش) جميع الربع على (شبيب بن خزام الشهراني) من نخل وأرض وماء وحجر ومدر وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وكل ما ينسب قديماً وحادث، والحوض المذكور للمشتري سار كله لـ (شبيب)، اشترى ثلاثة أرباع واشترى الربع الباقي، بثمن معيّن معلوم ثمانية حمران سارت من يد المشتري بالوفا والكمال، والحوض له حدود يعرف بها، يحده من القبله حوض (حمد بن فلاح)[3]، ويحده من الغرب حوض (دهيكل البدراني)، ومن الشام

صورة الوثيقة رقم (٥٧٠)

---

(١) من أهل المدينة المنورة، كان له أملاك في وادي الفرع.

(٢) العَجَم من بني جابر، وهذه الأسرة منقرضة الآن.

(٣) حمد بن فلاح من ذوي سميرة من البدارين.

عيون البقر[1]، صح بيع وشـرا صحيحاً مشتملاً على أركان البيع وشروطه بإيجـاب وقبـول مـن الطرفـين بمعرفـة المتبايعين معرفة تنفا عنه الجهالة، ولا شربط يبطله ولا مثنويه تفسـخه ولا خيـار يفسـده، فعنـد ذلـك تم البيـع والملزوم فلا شرط يبطله ولا مثنويه تفسخه ولا خيار يفسده. وضمن البايع للمشتري الدرك الشرعي والدرك العـرفي وعليه عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلات، راع ؟ يرضيه[2] وراع الباطل يعدّيه، وإن وقع شي من الخلات فلـه الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، وشهد بذلك (عـواد بـن ابراهيـم)[3]، وشهد بذلك (علي بن نويشي المناشي)[4]، وكتب بإذن الجميع وحضورهم (سعدي بن سعد الشـهراني). والحـوض المذكور بأرض القويبل بوادي المضيق}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شبيب بن خـــزام الشهراني (المشتري).

٢) درويش بن يوسف النحـّـاس (البائع).

٣) دهيكل البدراني (جار المبيع).

٤) عواد بن ابراهيم [الشهراني] (شاهد).

٥) علي بن نويشي الفايزي (شاهد).

٦) سعدي بن سعد الشهراني (كاتب).

---

(١) عيون البقر: اسم موضع مشهور بالمضيق.

(٢) يظهر أن هنا كلمة ساقطة سهواً، وصحة العبارة: راعي الحق يرضيه، وراعي ثمين صاحب.

(٣) هو: عواد بن إبراهيم آل الشيخ أبو فروة.

(٤) من الفوايز من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٧١	١١٧٢/١٢/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	كاملة

موضوعها: إثبات مخالصة في ملك بني السفر بوادي الفرع.

نص الوثيقة: {الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، لما كان يوم الثلاثا واثنا عشر من شهر الحجة المفضل سنة ١١٧٢ أقر الرجل الكامل (شعيفان بن حامد السفري)[١] بأنه قد أخلص أبنا أخيه عيال أخيه وهما عيال (شاهر)، قد أخلصهم عن مبيعه الذي باع (شعيفان) في الخزلة على (صالح بن حمد بن كابوس)، قد أخلصهم مستحقه في خمس نخلات خامستهن هرموزي، وهنه فوق المشرع الحادر لأسفل الخيف في جانبة المشرع من القبلة مشرع بلاد (حامد) بخيف (البدارين)، وهنه متواليات طوف واحد، يحدهن من البحر نخلة (الحسنان)، ومن الشام مجرى الما، ومن الشرق الهرموزي المذكورة من الخمس، ومن اليمن ملكهم ملك المذكورين، قد خلص (شعيفان) بني أخيه عيال (شاهر) بما شهر وذكر عن مبيعه الذي باع على (صالح) في الخزلة، قد خلصهم مستحقه في الخمس المذكورة مخلاص جازع باتع من يومه وحينه الكل منهم راضين متشاهين، وما يستحق (شعيفان) في الخمس قد شمل عليه المخلاص بجميع حقه وحقوقه وحجره ومدره وفقره وجميع أحكامه ولوازمه وخافيه وبيّنه وعزيزه و وهيّنه وما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره قد شمل عليه المخلاص من (شعيفان) لبني أخيه عيال (شاهر)، وقد رضيوا بهاذا المخلاص المذكور عيال (شاهر)، وتواهبوا الجميع الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة من الهبش ومن الطلب واللغب، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (فازع بن عيد بن براك الجابري)، وشهد بذلك (عمير المشوي العوفي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٥٧١)

---

(١) وهو من الفهدة، من بني السفر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٧٢	١١٧٢/١٢/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	عادية	ناقصة

موضوعها: اثبات مبايعة سابقة في المضيق (المبايعة المؤرخة في ١١٧١/٣/٣٠هـ لنفس المصدر).

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] (سعد الصعيدي) و(عبدالله بن عيادة الحنيحنة) في مشترى (سعد بن عبدالفتاح) من (حُسْن بنت مسلم) في حصتها في بلاد أبيها المسماه الهميلي وحقها من الماء، وتلازموا الأعراض على يَدَيَّ بأنهم راضين معرفتي وما أفصل به بينهم، والزموني أعراضهم فيما أفصل بينهم، ورمى (سعد) حجته على ناصفة البلاد الهميلي بيعاً من (حُسْن)، وأنكر (عبدالله بن عيادة) بأن أمه (حُسْن) ما باعت إلاّ ربع وأبقت ربع في حجة غير حجتك هذي، وهذي الحجة مزورة. فربيت (الصعيدي) لشهود حجته تزكيها وتشهد بما فيها، وجاب[٢] كاتب الحجة (حسن بن حمود الفقيه)، وشهد بما فيها وأنه صحيح وأني كتّابها[٣] وأن (حُسْن) باعت الناصفة ما أبقت لها فيها شي إلاّ الاربع الثناوي، وإن الحجة ما غيّرت الذي حاضرة ناظرة، وأنا كتّابها على (حسْن)، وجاب (بريك بن ضبعان) شاهدين في الحجة على البيع والشرا من (حسْن) و(سعد)، وشهد لله وبين يديه بأني أنا المساوي

صورة الوثيقة رقم (٥٧٢)

(١) ملاحظة: هذه الوثيقة ناقصة من بدايتها.

(٢) جاب: أي أحضر، وأصلها جاء بـ ......

(٣) أي: كاتبها.

بينهم حاضر وناظر، وأشهد أن (حسْن) باعت الناصفة ما أبقت إلا الأربع النخلات الثناوي، وما في الحجة أنه صحيح من ماء وغيره، فبعد ذلك ثبت عندي يا قاضيهم بعد شهود (سعد) بأن ما لذوي (عياده) في ناصفة الهميلي الذي باعت (حسْن) على (سعد) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا بعض حق الذي كفيلها (عبدالله بن عيادة) وَخلصوا عن (سعد) في ناصفة البلاد إلا الثناوي المذكورة على يد الضمان وهما (خضير الذويبي)[1]، و(مسفر بن أحمد البدراني)، و(صالح بن مليحان)، و(عبدالحسين بن شيهان)، و(راشد بن رشيد الطيير)، وكاتب الحروف بأمر القاضي (حسن بن علي الخليفي) (حسن بن محمد المليح) كاتباً وضامناً على الدعاوي والفصول. حرر ذلك يوم الخميس وثاني وعشرين شهر الحجة سنة ١١٧٢ سنة ثنتين وسبعين بعد مية وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالله بن عيادة الحنيحنة (طرف أول).
٢) سعد بن عبدالفتاح الصعيدي (طرف ثاني).
٣) حسن بن حمود الفقيه (شاهد).
٤) خضير الذويبي (شاهد).
٥) مسفر بن أحمد البدراني (شاهد).
٦) صالح بن مليحان [البدراني] (شاهد).
٧) عبدالحسين بن شيهان (شاهد).
٨) راشد بن رشيد الطيير (شاهد).
٩) حسن بن علي الخليفي (قاضي).
١٠) حسن بن محمد المليح (كاتب).

---

(١) هو: خضير بن مسفر الذويبي من مشاهير أسرة قبيلة الذوبة من بني عمرو، ورد اسمه في عدد كبير من الوثائق في وادي الفرع خلال الفترة من ١١٥٩/٧/٢٠هـ إلى ١١٧٧/٢/٢٦هـ، حيث ورد ما يفيد بوفاته في الوثيقة الأخيرة، وهو أقدم من عبدالله الذويبي والد كل من عياد وعواد الذين يقف عندهم عد رواة قبيلة الذوبة.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٧٣	١١٧٢/١٢/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مناقلة أملاك في بلاد البدارين بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرى يوم الجمعة والوفا من شهر الحجة الحرام فسوخ[1] ثنتين وسبعين بعد مية وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين الكاملين النافيين للجهاله وهما بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي وهما (سالم بن عمر البدراني) و(سليمان بن مقبول السراني)، وقد تناقلوا المذكورين ملك بملك خضرا بخضرا نخل بنخل وأرض بأرض، ناقل (سالم) (سليمان) عن حقه في أخته بنت (مقبول) في ......؟ بنت سلوم فالكوز الذي خشيرهم فيه (زايد بن عبدالله)[2]، والحوض الذي مع العجم بالعمار، قد سار جميع ما تستحق البنت في أمها بذلك الموضعين من خافي وبيّن وعزيز وهيّن وحجر ومدر ونخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وطريق ومطرق وساقي ومساقي وجميع ما ينسب إليها شرعاً وعرفاً مناقل (ابن مقبول) (ابن عمر) عن حق ولد (بريقع) في عضية؟ وأبا الشيخ بما ذكر في أعلى الورقة، والودية الذي في بلاد (ذوي مشلي؟) الداخلة على (سليمان) من (محمد العميري) مشترى، الذي شهرتها تغني عن تحديدها الذي في يماني البلاد، الكائنة بين أربعة حدود، يحدها غرب لونة فايد، ويحدها قبلة الكم، وشرق وشام نزعة فقيرها، والودية بفقيرها وزبيرها وطريقها ومطرقها، وسقيها من عرض

صورة الوثيقة رقم (٥٧٣)

---

(١) فسوخ: المراد: نهاية السنة.

(٢) هو: زايد بن عبدالله بن وقية البدراني، وهو جد ذوي زايد البدارين، ومنهم: المحمد والحمدان والسفور وذوي مسعود وذوي سعدي.

البلاد الذي هي فيها، وأرضا (سليمان) (سالم) بالودية وحق البنت في الموضمين المذكورات بأعلى الورقة، راضي مختار ما عند (سالم)، راضي عنه (سليمان) بحق ولد (بريقع) في عضية؟ وأبا الشيخ، وما عند (سليمان) راضي عنه (سالم) بالوديه واستحقاق البنت في الحوض والكوز الكل منهم راضي عن رفيقه مختار ما عنده، وألزم (سالم) عرضه عرضاً ماروث من الرجوع والانثنا، وألزم (سليمان) عرضه لـ (سالم) عرضاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الانثنا والرجوع ومن الدعاوي والخلاّت، راع الحق يرضيه (سليمان) عن (سالم)، بشرطا من (سالم) والرضا من (سليمان)، وتراضوا المذكورين على ما شهر وذكر، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتباروا الذمم، والكل منهم اذعن رفيقه يتحرف في ما عنده تحرف ذي الاملاك في أملاكهم، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن زايد بن وقية)[1]، وشهد بذلك (ظافر بن جمعة السراني)، وشهد بذلك (عودة بن عوشز)[2]، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (صالح بن عبدالرزاق)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالم بن عمر البدراني.

٢) سليمان بن مقبول السراني؟

٣) محمد بن زايد بن وقية (شاهد).

٤) ظافر بن جمعة السراني (شاهد).

٥) عودة بن عوشز (شاهد).

٦) صالح بن عبدالرزاق (كاتب).

---

(١) محمد بن زايد بن وقية، هو جد المحمد من آل زايد من الوقيات من البدارين الذين منهم أسرة الشيخ ابن راجح، وآل محمد الآن تشمل: ذوو راجح (الرواجح)، وذوو داله، وذوو مساعد، وذوو عريفان، وذوو مزرم.

(٢) هو: عودة بن عوشز من الحمدان من بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٧٤	ــ/١١٧٢/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ض.ت.ص ٥٨	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: مبايعة في وادي الفرع[١]، ثـمن المبيع: غير معروف لسقوط جزء من آخر الوثيقة.

صورة الوثيقة رقم (٥٧٤)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك في شـهر الحجـه سـنة ١١٧٢، لقد أقر واعترف على نفسه الرجل الكامل الـذي هـو بكمال التصرف وعدم كـل مـانع شرعي وهـو (حسن بـن بليهش المفيقي) وقد أقر بالاقوار الشرعي المعتبر بأنه قد بـاع على الشيخ الجليل (ابراهيم بن الشيخ عواد آل فروة) جميـع مـا في باطن الحجـه مـن مشترى فيمـا حـوت الأربعـة الحـدود وثلاثـة الأقدار الـما المذكورة داخلـة في ضمــن الـــمبيع، ويخرج مما حوت الحدود ثـلاث ودايا يـوم تـاريخ الكتاب واحده لـ (رديمان)، وثانية لـ (بـن عبيـدالله العيـاضي)[٢]، والثالثـة لـ (خـالد المورقـي)، وغيره فيمـا حـوت الحـدود داخل فلمبيـع[٣] خافيـه وبيـنه وعزيـزه وهيـنه ومساقيه وسواقيه وطريقـه ومطرقـه وأحكامـه وألزامـه ومـاه وأرضـه وحجره ومدره وزرعه، ويخرج مـن الزرع ....؟، وقد ألزم (حسن بن بليهش) عرضه علـى ذلـك البيـع عرضاً مـاروث مـن الانثنـا والاقتفـا والرجـوع وعلـى ذلـك وقـع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسين بن صالح المسيحلي)، وشهد بذلك (خـالد بـن سـعيد المورقـي)، وكتب وشهد بذلك (حسن بن محمد المليح) عفي عنه. وقد (حسن بن بليهش) استلم من الشـيخ (ابراهيم) جميع الثمن}.

(١) هذه الوثيقة افراغ لما في الوثيقة المؤرخة في ــ/ ــ/١١٧٠هـ لنفس المصدر، بخط: سليمان بن محمد الخليفي.

(٢) هو: خضير بن عبيدالله العياضي، ورد اسمه صريحاً في وثيقة أخرى مؤرخة في ١١٨٥/٢/٩هـ.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في المبيع.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٧٥	٢٦/ ـ/١١٧٢هـ	مع وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة تسيع حوض بالخزلة بخيف المضيق، والثمن: (٥) رؤوس غنم.

نص الوثيقة:

{.....؟ وحده؛ حرر يوم ستة وعشرين من شهر .....؟ أول سنة ثنتين وسبعين بعد مية وألف، أقر الرجل الكامل (عبيد بن عياده الحسوني) واعترف بأنه قد باع على الرجل (عيد بن عوده الذويب الحسوني) أصل تسيع فالحوض[1] المذكور بواد الفرع بخيف المضيق بخيف الخزلة فالبلاد[2] المسماة الدكان في حوض (مقبل) من ما يخص (عبيد بن عياد) مع وراث (مقبل) فالحوض المذكور، وأصل مستحق (عبيد) تُسُعَين، واحد باعه على (عيد الذويب)، وواحد باقي لـ (عبيد) قاصر عنه البيع، وتسيع قد باعه على (الذويب) بجميع حقه وحقوقه من حجر ومدر وفقير وزبير ومن أرض ونخل وثمر ومن ماء وصنوان ومن منازل وأحكام وألزام وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي من يومه وساعته سواة بيوع الاسلام من أمة محمد، بثمن قدره من الغنم خمس شياه فيها جفر، أقر البايع باستلام الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم إن وجب، وقد سار ....؟ تسيع من ما يخص (عبيد) في حوض (مقبل) فا الدكان[3] في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (عواد الذويب) عن ملك البايع (عبيد) بصحة البيع والشرا،

صورة الوثيقة رقم (٥٧٥)

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في الحوض، والتسيع: أي التسع، وهو واحد من تسعة أجزاء.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في الدكان.

وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وألزم (عبيد) لـ (ذويب) عرضه عرضاً ماروث من الهبـش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (خريان بن أحمد الجندي)، وشهد بذلك (عويد بن محمد الحبحبي الفايزي)، وكتب وشهد باملا (عبيد) (حسن بن حمود الفقيه) والله على ما نقول وكيل، سنة ١١٧٢}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبيد بن عيادة الحسوني (بائع).

٢) عيد بن عودة الذويب الحسوني (مشتري).

٣) خريان بن أحمد الجندي (شاهد).

٤) عويد بن محمد الحبحي الفايزي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٧٦	ــ/ ــ/١١٧٢هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ع.ح ٨٤	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق في ملك الحسنان بوادي الفرع، والثمن: (٣) قروش.

صورة الوثيقة رقم (٥٧٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر يوم تاريخها سنة ثنتين وسبعين من بعد مايه وألف، حضر يوم تاريخها الرجلين العاقلين النافيين[١] للجهالة وهما (سافر بن جابر الحسوني) و(عيد بن مسفر الذويب الحسوني)[٢]، باع (سافر) وشرى (عيد) أصل خمسين حمرا ومشوك وهن في البلاد المسماه الدكان، قد خلص بهن (سافر) ابناخيه[٣] (عيد) بما يلحق فيهن بالخمسين عن الكفن والذريعه؟ قعر وثمر وفقير وزبير وخافي وبيّن وعزيز وهيّن بيعاً قالطاً تاماً جازماً لازماً نافذاً من ساعته وحينه سوات بيوع الاسلام، بثمن قدره ثلاثة قروش سارت من يد الشاري ليد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، عاري من جميع الفساد والموانع التي تفسد المبيع الشرعي، وقد ألزم (سافر) عرضه لـ (عيد) عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور على المشتري فمدركه على البايع الهجا والقدا وكل شي بهجاه وقداه ومثله وكماه، وحضر (بطي بن سليمان) وشهد على المبيع شاهد وجزي، وشهد (صالح بن محمد الذكري) و(محمد بن عامر الذكري)[٤] شاهد وجزي؟، و(مطلق) على كتابة الحجة، وكتب وشهد (خليفة بن عبدالله الدهيلسي). منزلها (محمد بن حسن الفقيه) عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين، يوم الخميس وعشرين من شهر الحجه سنة ١٢١٤، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجلان ....إلخ.

(٢) وكلاهما من الحسنان من بني السفر من مسروح من حرب!

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: ابن أخيه.

(٤) وكلاهما من الذكرة من الصواعد من عوف.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٧٧	١١٧٣/١/٦هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة ربع غريسة بحوض ابن جديّع بالقابل الأسفل بخيف المضيق، والثمن (٦) قروش ونصف.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم يوم تاريخ الورقة يوم الأحد وست من شهر عاشور سنة ١١٧٣، أقرت الحرمة الكاملة المصيونة (حليمة بنت عبدالعزيز المجعمي) لا مهصورة ولا مقصورة ولا مجبورة، في حال صحتها وسلامتها وظبوط عقلها بأنها قد باعت على الرجل الكامل (عبدالله السليماني) أصل ربع الفريسة المعروفة بوادي الفرع بخيف المضيق بخيف القابل الأسفل، وهي الفريسة الذي في حوض ابن جديّع الداخل على (حليمة) من ورا أبيها إرث ربع الفريسة، وثلاثة أرباع في يد (السليماني) سابق مشتراه منهم من إخوان (حليمة) سابق، ويحد الفريسة من الشام الربيع الحادر ....؟، وحدوده ذرعة فقيره، قد باعت (حليمة) على (عبدالله السليماني) ربع النخلة الفريسة وربع فقيره وزبيره وحجره ومدره وسقيها وجميع أحكامها ولوازمها وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً، وقد تم البيع بيعاً شرعي سواة بيوع الإسلام

صورة الوثيقة رقم (٥٧٧)

بثمن قدره ستة قروش ونصف، أقرت البايعة (حليمة) باستلام الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايعة بالوفا والكمال، ولا عاد للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزمت (حليمة) لـ (عبدالله السليماني) برقعها برقعاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللقب، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايعة الهجا والقدا والمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (جمعة بن مسفر البدراني)، وشهد بذلك (دوخي بن هاشل الشعبي)، وحضر (محمد أبو جرادة بن سحيّم الطيبي) وكفل لـ (عبدالله) على (حليمة) برضاه واختياره، وألزم عرضه لـ (عبدالله) عرض ماروث من الهبش والنبش بشهادة الشهود، والله خير الشاهدين}.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٧٨	ـ/١/١١٧٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ص.ب ٢	عادية	كاملة

موضوعها: وصية شرعية في وادي الفرع، تتضمن وقف حوض نخل على الفقراء والمساكين بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{هذا ما أوصى به (نامي بن محمد)[١]: أوصى بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والحياة ما شاء الله والقبر والبعث أول بيت من بيوت الآخرة، وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى، فقد أوصى أولاً: بكفن غني وحنوط عني[٢] وحفار وغسال تطيّب نفسه[٣]، وللقراء أربع رز[٤] وأربع ذبايح وعشاء وحمن؟ ثلاثة أصواع حب وثلاثة أرطال بن وثلاثة أرطال سمن، وحوض (حُسْن) سبيل على الفقراء والمساكين يطفش ويجد إلى حد العازة ويقسم بالرطل على الجيران حدر وفرع، ومن كان يحضره من المستحقين مثلهم، والوكيل (حسن بن بليهش) حتى (محمد الدويش) يحرز الدبرة[٥]، ثم يتولاه على ما ذكر وخدمة السبيل السدس من الغله للمتولي، وحق (المطامحة) ما يدخل في السبيل، وعلى (نامي) يوم من شهر

صورة الوثيقة رقم (٥٧٨)

---

(١) هو: نامي بن محمد بن بليهش بن محمد بن زايد بن عفيف الفضيلي المناشي.

(٢) كفن غني وحنوط عني: أي فاخر وكامل.

(٣) تطيّب نفسه: أي يُعطَى من الأجرة ما يرضيه.

(٤) المقصود: أن يكون هناك أكل بمقدار أربع أكياس أرز وأربع ذبايح تخصص للقراء والمعزين، وهذا من العادات البدعية التي كانت سائدة زمن الدولة التركية في الحجاز، وهو الحال في عصرنا هذا في بعض الدول العربية وخاصة مصر، من دعوة القراء وعمل الولائم لهم مدة أيام العزاء، وقد زالت هذه المظاهر في بلادنا ـ والحمد لله ـ بفضل الدعوة السلفية التي قامت عليها القيادة السعودية.

(٥) يحرز الدبرة: أي يستطيع التدبر والتصرف.

رمضان ومن يوم عشرين من شهر الحجة أزرا عن الصلاة المفروضة[1] يسئل في ذلك العلماء، وإن كان على (نامي) من ذلك واجب لـ (حسن) أخيه يصوم ويصلي عنه وله ربعة فردة، والربعة الثانية يقسم منها فوق القبر[2] وما يبقا منها يكون عرضه، والناصفة الأخر الزايدة توفي بها (عايشه) تالي خدمتها إلى رمضان، ولـ (عايشه بنت عبدالله) وديتين الذي فظويهر ثابتات بفقرهن متشاعفات مما يوالي الربيع الحادر لأم مريخة؟[3] وهن شرقيات توالي ملك الفقيه والثانيه عنها بحر، وهن تحت ما باع لها (نامي) في أم اللونه وتحت باقي صداقها وتبري الذمام، وقد أبرت الذمام، والوكيلة على (محمد) وأخته أمهم، وإن تزوجت فاسخ الوكالة، و(حسن بن بليهش) وكيل الجهاز والدين وما في ذمامي وما أنا وكيل عليه من سبيل فهو في ذمامه فهو وكيل عليه يدبره على قول أهله، والله الشافي المعافي، وفي حوض (حسن) من الماء قدرين من البرادي منفوعه، هذا بشهادة (أحمد بن محمد العلاسي) والكاتب (حسن المليح) والله خير شاهد ورقيب، حرر سنة ١١٧٣

هذه حجة منزلة منزلها (محسن بن عطية) من حجة قديمة الحرف بالحرف والكلمة بالكلمة والله على ما نقول وكيل. وبيان تحديد السبيل المذكور باقرار (ذوي مرزوق) (حسن) و(بليهش) و(عايد)، يحده قبلة وبحر ملك (ابن ربابي السهلي)، ويحده شام ملك (ماطر بن كمي المويعزي)، ويحده شرق ملك (ذوي مرزوق الشعبي) الحوض المسماه خترش، هذا تحديد الحوض المذكور بشهادة (ذوي مرزوق) واقرارهم. تحرير ذلك يوم ٢٩ من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ } .

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) نامي بن محمد (الموصي).

٢) حسن بن بليهش (وكيل الوصية).

٣) محمد الدويش؟ (الوكيل الثاني).

٤) حسن بن نامي (أخو صاحب الوصية).

٥) أحمد بن محمد العلاّسي (شاهد).

٦) حسن المليح (كاتب).

٧) محسن بن عطية (منزل الوثيقة في ١٢٨٠/٤/٢٩هـ).

٨) ماطر بن كمي المويعزي (من جيران السبيل المذكور سنة ١٢٨٠هـ).

٩) حسن بن مرزوق (شاهد على التحديد سنة ١٢٨٠هـ).

١٠) بليهش بن مرزوق (شاهد على التحديد سنة ١٢٨٠هـ).

---

(١) أزرا: أي عجز، والمعنى أنه لم يتمكن من أداء الصلاة للمرض اعتباراً من التاريخ المذكور.

(٢) المراد: أنه يتصدق به على الفقراء والمساكين عند قبره.

(٣) هكذا في الأصل، وأم مريخة اسم ملك، على ما يبدو.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٧٩	١١٧٣/٢/٤هـــ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: معامرة ملك بخيف الخزلة بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الربوع وأربع من شـهر سفر الخير عام ثلاثـة وسبعين وميه وألـف، أقـر الرجـل الكامل (عبدالحسين بن شيهان الطيير) بأنه قد عامرته (فاطمة بنـت حسين) على حوض المذكور بواد الفرع بخيـف المضيـق خيـف الخزلة، وأصل الحوض المذكور في أبا الشيخ الواقع بين أربعـة حدود، يحده مـن الشام قسمة (ابـن دغَيـس عيـد)[1]، ومـن القبلـة ظفيرة .....؟ وملـك (ابـن صقير)، ومـن الشرق ملـك ....؟، ومن الغرب ملك (ذوي ماضي)، قـد عـامرت (فاطمـة بنت حسين) (عبدالحسين بن شيهان) علـى الحـوض المذكـور ما حوت الأربعة الحدود معامر صحيحاً شرعي، وأصل العمـار بينهما بثلث والقنو لـ (عبدالحسين) وثلثين لـ (فاطمـة) ممـا يحدث (عبدالحسين)، والخضره ثلث لـ (فاطمـة) وثلثـين لـ (عبدالحسين) من الـزرع، وفـا الحـوض[2] المذكـور مـن الـماء الجـاري مـن فيـض فضـل الله البـاري مـن النـهر الجـاري مـن جانب نهر عين خيف المضيق من الوجبه المسماه الدانقـي قـدر ونصف دوار قلد ليل وقلد نهار ثابت فا الحوض ما تنزع منـه وتقصرة الـماء على (عبدالحسين) بالشرط من (فاطمة) والرضـا مـن (عبدالحسـين)، قـد عـامرت (فاطمـة بنـت حسـين) (عبدالحسين) على الحوض المذكور وما حوت الأربعة الحدود

صورة الوثيقة رقم (٥٧٩)

(١) هو: عيد بن دغَيّس الخليفي المناشي.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: وفي الحوض.

معامر صحيحاً شرعي سواة معامر أهل الخيف على ما جرت بـه العـادة والقوانـين وسواير أهـل الخيـف وقواعـد المامرة على أن (عبدالحسين) يدخله العمار ويخرجه الدمار والخله الذي يقولون أمـة محمد هـاذي خلـه تخـرج المعامر فهو خارج من غير طلبه ولا منازع، وألزم (عبدالحسين) لـ (فاطمة) عرضه عرضاً مـاروث علـى مـا شـرطت عليه (فاطمة) فا العمار[1] المذكور أنه يعمر ويغرس ويحفل والصـلاح علـى الله، و(فاطمـة) ألزمـت (عبدالحسـين) برقمها برقماً ماروث على حماية العمار المذكور من الهبش والنبش حاميه جميع ما يقفا (عبدالحسين) من جميـع الخلول الذي تقفاه، وحضر (يحيا بن محمد بن عرفه) وأجاز ورضي بما رضيت به أمه فا العمـار المذكـور، وعلـى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (يحيا بن محمـد بـن عرفـة)[2] علـى العمار المذكـور، وشـهد بذلك (راشد بن رشيذ الطيير)، وشهد بذلك (سليمان بـن بكـري؟ الصـايغ)، وشـهد بذلـك (موسـى بـن اسـماعيل السليماني)، وكتب وشـهد بـأمر الجميع وحضورهـم (حسـن بـن محمـد الفقيـه) غفـر الله لـه ولوالديـه ولجميـع المسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالحسين بن شيهان الطيير.
٢) يحي بن محمد بن عرفة المسيحلي (شاهد).
٣) راشد بن رشيد الطيير (شاهد).
٤) سليمان بن بكري؟ الصايغ (شاهد).
٥) موسى بن اسماعيل السليماني (شاهد).
٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في العمار.

(٢) هو: يحي بن محمد بن عرفة بن سعيد المسيحلي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٨٠	١١٧٣/٢/٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	أصليـة	كاملـة

موضوعهـا: افراغ ومبايعة ماء في وجبة الغموري المسماة الدوارة بوادي الفرع[1].

صورة الوثيقة رقم (٥٨٠)

نص الوثيقة:

{الحمد لله، حرر ذلك في يوم الخميس المبارك وخامس شهر ظفر[2] الخير افتتاح سنة ١١٧٣، لقد أقر (محمد نور بن عبدالقادر الهندي) بأنه قد وَلّى ما في بطن الحجة (سيّاف بن حمد الفيداني)، وسار من ملك (سياف) عن ملك (محمد نور) بصحة التولية، والثمن من باطن الأربعين الأحمر الذي في مبيع (عايش) و(دخيل الله بن عواد)، وألزم عرضه (محمد نور) على ذلك لـ (سياف) عرضاً ماروث بشهادة (فارس بن جود الله الجعفري)، وشهادة (مسرهد بن صقر الفيداني)، وشهادة (أحمد بن محمد العلاسي)، وشهادة (راشد الطيير)، وشهادة (.......؟)، والكاتب (حسن المليح) عفى الله عنه}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد نور بن عبدالقادر الهندي (بائع).

٢) سياف بن حمد الفيداني (مشتري).

٣) فارس بن جودالله الجعفري (شاهد).

٤) مسرهد؟ بن صقر الفيداني (شاهد).

٥) حمد بن محمد العلاسي (شاهد).

٦) حسن المليح (كاتب).

---

(١) ملاحظة: هذه الوثيقة لفراغ لما في الوثيقة المؤرخة في ١٧٠/١/١٥ ١هـ لنفس المصدر.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: صفر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٨١	١١٧٣/٢/٩هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	أصلية	ناقصة

موضوعها: مبايعة ملك بوادي الفرع، والثمن: (٨٧) أحمر، كل أحمر يساوي قرشين.

نص الوثيقة:

{.......؟[1] وفيها من الماء الجاري من فضل الباري .....؟ نهار قدر ونصف .....؟، وذلك بثمن معلوم غير مجهول بدراهم قدرها سبعة وثمانين أحمر، كل أحمر قرشين، وقد أقر البايع باستلام الثمن المذكور بالوفا والتمام وأبرا ذمة المشتري .....؟، وقد أذن له بوضع اليد عليها وصح ما حوته الحدود من أرض ونخل وعمار وماء وحجر ومدر وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وعامر ودامر وطريق ومطرق وحق وحقوق وتوابع ولواحق وعامة مرافق وأحكام وألزام ملك من أملاك المشتري يتصرف ويتحرف حيث شاء تصرف أهل الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم وصح البيع بيعاً صحيحاً مصححاً شرعياً محرراً مرعياً مبيماً بتاً مبتوتاً قلاطاً نافذاً صريحاً منجزاً جازماً لازماً جارياً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنويه ولا رهن، بقبول وإيجاب بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وعلى البايع درك المبيع الهجا والقدا والمثل والسوا يوم يحصل على المشتري، وألزم البايع عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن جميع الدعاوي والتعرضات ومن جميع الدعاوي والمعادي الذي تسلم هذا المبيع ووقع الأشهاد، شهد الله أولاً قبل خلقه، وشهد بذلك (مسيميد بن عيد البيضاني)، وشهد كذلك أخيه (مبارك بن عيد البيضاني)، وكتب وشهد راقم الأحرف الفقير (محمد بن حسن) والله خير الشاهدين. جرا ذلك يوم الاثنين ٩ من شهر صفر الخير سنة ١١٧٣ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٥٨١)

---

(١) ملحوظة: هذه الوثيقة ناقصة من البداية.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٨٢	١١٧٣/٢/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة حوض نخل بالمضيق بوادي الفرع، والثمن: (٥) حمران.

بداية الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حـرر ذلـك يـوم الأحـد والنصـف مـن سـفر الخير سـنة ١١٧٣، لقـد تحـاضروا الرجـال المذكوريـن الآتـي أسماهم الذي هم بكمال التصرف وعدم كل مـانع شـرعي وهمـا (دخيل الله بن سـليمان العفيفي) وحضـر لحضوره (سـعد بـن عبدالفتاح الصعيدي)، وقد أقر (دخيل الله بن سـليمان) بـاقرار صحيح شرعي بأنه قد باع على (سعد بن عبدالفتاح الصعيـدي) ناصفة الحوض الكاين بالمضيق بطريف الذي هو مع (حسـن بـن محسن) بالعمار، قد باع (دخيل الله) ناصفة ذلك الحوض الذي أصله عنق لـ (دخيل الله) مخدوم الذي في مسـقى بـني ابراهيم فا البطنه وهي العماره والماءء على (ابن محسن حسـن) قدريـن فا الحوض كله، لقد باع (دخيـل الله) واشترى (سـعد) ناصفـة ذلك الحوض من نخل وماء وطين وحجر ومـدر وصنـوان وغـير صنـوان، يحـد الحـوض بحـر مـداه مـن الـوادي، وشـرق (المواعزة)، وشام قسم (المليح حسن)، وقبلـة ملك (المواعـزة)، شهرته تغني عن تحديده بيعاً باتاً قالطاً نافذاً لازماً من يومه وسـاعته لا للبـايع فيمـا بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بصحة البيع والشرا بثمن قدره ونصابه مـن الدراهـم خمسـة حمـران، سارت بيد البايع بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة قبضاً واستيفا، ومـا يفـور ويختـل علـى الشـاري فمدركه على البايع الهجا والقدا والـمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيدا، شهد الله قبل خلقـه، وألزم عرضه (دخيل الله) لـ (سعد) عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغـب بحضـرة الشـهود، شـهد بذلك (بطي بن علي العفيفي)، وشهد بذلك (حسن بـن بليـهش)، وكتـب وشـهد (سـليمان بـن حسـن الرويثـي)، منزل الورقة (حسن الفقيه) عفا الله عنه والمسلمين}.

صورة الوثيقة رقم (٥٨٢)

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٨٣	١١٧٣/٢/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة قدرين ماء من جانب نهر عين خيف المضيق من الوجبة المسماة عامر، مــن مقــاد الفوايــز، ثــمن المبيع: (٧) حمران، كل أحمر = قرشين، كل قرش = (٤٠) ديواني.

صورة الوثيقة رقم (٥٨٣)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم عشرين والجمعة مـن شهر سفر الخير سنة ١١٧٣، أقر الرجل الكـامل (حمندي بن نافع الفايزي)[1] بأنه قد باع علـى (علي بن حمد الفايزي) أصل قدريـن مـاء جـاري مـن فيض فضل الله الباري من جـانب نـهر عين خيـف المضيـق، وأصل القدرين من الوجبه المسماه عامر مـن المقاد مقاد عامر مقاد (الفوايز)، وهي مما يخـص (حمنـدي) من المقاد، مـا يقلط على القدريـن إلا قدريـن سابق مـن (حمندي) لـ (علي) وهي في الطويـق، والقدريـن لـ (علي) واخوانـه (سعيد) و(سـعد) اليالـيـه؟، وقـدر للعيال (سعيد) و(سعد) مما يخصهم مـن المقـاد، تبقا خمسة أقدار كلها مجموع فالطويق لازمه مـن خزانتـه ما يقلط عليها شي، قد باع (حمندي) علـى بنيخيـه[2] (علي) واخوانـه القدريـن بجميع حقـهـا وحقوقـهـا وأحكامها وألزامـهـا بيعاً شـرعي من يومـه وسـاعته سواة بيوع الاسلام بثمن قـدره مـن الـدراهم العدديـة من السكة السلطانية سبعة حـمران، وكل أحمـر قدره قرشين، وكل قرش أربعون ديواني، أقر البايع (حمندي) باستلام الثمن وافياً من يد الشاري (علي) إلى يـد البـايع

---

(١) هو: حمندي بن نافع بن جبر بن تويشي الفايزي المناشي.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: بني أخيه.

بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم أن وجب، وقد سارت القدرين المذكورة بجميع أحكامها ولوازمها في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (علي) واخوانه (سعيد) و(سعد) بصحة البيع والشرا، وتواهبوا جميع الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وألزم (حمندي) لبنيخيه[1] عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب ومن التنقضات والعلوم المبطلات، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا القدر بالقدر والنصف بالنصف هجاه من ......؟، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن ملفي المورقي)، وشهد بذلك (مبارك بن حمد الفايزي)، وشهد بذلك (قناع بن أحمد الدوماني)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمندي بن نافع الفايزي (البائع).

٢) علي بن حمد الفايزي (المشتري).

٣) سعيد بن حمد الفايزي (أخو المشتري).

٤) سعد بن حمد الفايزي (أخو المشتري).

٥) محمد بن ملفي المورقي (شاهد).

٦) مبارك بن حمد الفايزي (شاهد).

٧) قناع بن أحمد الدوماني (شاهد).

٨) حسن بن حمود الفقيه (شاهد وكاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: بني أخيه.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٨٤	١١٧٣/٤/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة في البلاد المسماة سحيما بالطرف بوادي الفرع، والثمن (١٠) حمران، وكل أحمـر قرشـان وكل قرش (٤٠) ديوانياً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، حرر ذلك يوم السبت وسبع طعشر من شهر مولد أول سنة ١١٧٣، أقر الرجل الكامل (حمندي بن نافع الفايزي) بأنه قد باع على الرجل الكامل (سعد بن عبدالفتاح الصعيدي) أصل ما يستحق (حمندي) في البلاد المذكورة بالطرف، وهي سحيما المعروفة عند أهل معرفتها من أهل الخيف الواقعة بين أربعة حدود، يحدها من الشام الوسطة، ومن البحر المنزل وملك (الصعيدي)، ومن الشرق الربيع وبيت (حمد بن نافع)، ومن اليمن الغرم، قد باع ما يستحق (حمندي) على (سعد) فيما حوت الأربعه الحدود من نخل مثمر وغير مثمر وصنوان وأرض وطين وفقير وزبير وحجر ومدر وثمر وقعر وما يستحق من أربعة أقدار فيها داخل فا المبيع وما يستحق فالمنزل وخافي وبيّن وعزيز وهيّن الداخل فيها والخارج عنها وهو منسوب إليها قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي من يومه وساعته بالمبيع الشرعي والعرفي بقول البايع: بعت، وبقول الشاري: شريت، أقر البايع (حمندي) بقبض الثمن وافياً قبضاً واستيفا وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم أن وجب، بثمن قدره من الدراهم من الفضة البيضا عشرة حمران، وكل أحمر قدره قرشين، وكل قرش قدره أربعون ديواني، أقر (حمندي) بقبض الثمن ودعا له بالبركة، وسار ما يستحق (حمندي) في ما حوت الأربعه الحدود في سحيما في

صورة الوثيقة رقم (٥٨٤)

ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سعد بن عبدالفتاح) بصحة البيع والشرا، وألزم (حمندي) لـ (سعد) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللفب، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (بريك بن صالح المخ)، وشهد بذلك (مجيرير بن مسيفر العطري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله خير الشاهدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمندي بن نافع الفايزي (بائع).

٢) سعد بن عبدالفتاح الصعيدي (مشتري).

٣) بريك بن صالح المخ (شاهد).

٤) مجيرير بن مسفر العطري (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٨٥	١١٧٣/٤/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ز.م ٩٢	عادية	كاملة

موضوعها: إيجار قِدرين من ماء عين المضيق.

صورة الوثيقة رقم (٥٨٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار عشرين من شهر مولد ثاني سنة ثلاثة وسبعين ومايه وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد وهو بكمال الصحه والسلامه وعدم كل مانع شرعي وهو (حمد بن نافع المحمادي)، وقد أجر على الرجل الكامل الرشيد (علي بن نفاع المريبطي) قدرين ماء جاري من فيض فضل الله الباري من قرار عين خيف المضيق من الوجبه المسماة حق علي وجبة (رويثه ذوي يحيا)، وأصل القدرين حره من الوجبة المذكورة أجاراً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا أجارات المسلمين، أجاراً مشترطاً لـ (علي) ولوارثه على (حمد) ووارثه، وقد أذن المؤجر للمستأجر بالاستلام واستلم منه في الحال استلاماً عرفياً على حضور قيّم الوجبة[1] المذكورة (سبيع بن علي)[2]، وأصل القدرين من أربعة أقدار لـ (ذوي محمد المحاميد) حرة، وذلك الأجار ثلاثة عقود كل عقد ثلاثة وثلاثين سنة تسير ماية سنة إلا سنة، بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم العددية والسكة السلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة ثلاثة عشر أحمر عددية كل أحمر عشرة حروف وكل حرف ثمانية ديوانية، وأقر المؤجر

(١) القيّم: أي الناظر والمسؤول، وقيّم الوجبة: هو الشخص المشرف على توزيع ماء وجبة العين.

(٢) هو: سبيع بن علي الرويثي.

باستلام ثمن الأجار وافياً وأبرا ذمة المستأجر براة شاملة بقبض واستيفا، ولم بقي للمؤجر فيما أجـر لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزم (حمد بن نافع) عرضه لـ (علي بـن نفاع) ووارثـه عرض ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومـن خبثـة النفس، ومـا غـار فدركه على المؤجر الهجا والقدا من أعز ما يملك القدر بـالقدر والنبلـه بنبلـة، وكـل شـي بـهجاه وقـداه مـن مثلـه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سبيع بن علي الرويثي)، وشهد بذلك (حسن بـن علي الحاسر)، وشهد وكتب بأمر الجميع (سـليمان بـن محمـد الخليفـي) عفـا الله عنـه وعـن والديـه وعـن جميـع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمد بن نافع المحمادي (مؤجر).

٢) علي بن نافع المريبطي (مستأجر).

٣) سبيع بن علي الرويثي (شاهد)..

٤) حسن بن علي الحاسر (شاهد).

٥) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٨٦	١١٧٣/٧/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ز.ز.م ٩١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة أرض في البلاد المسماة الطريف بخيف المضيق، والثمن: (٥) حمران.

صورة الوثيقة رقم (٥٨٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرى نهار سابع من شهر رجب الفرد سنة ثلاثة وسبعين من بعد ماية وألف، قد حضر يوم تاريخها الرجل العاقل الرشيد (دخيل الله بن سليمان العفيفي)[1] وهو بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي، وقد باع على الرجل الكامل الرشيد (ثامر بن نفاع المريبطي) الأرض الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع بخيف الطرف في البلاد المسماة الطريف، وهي بين أربعة حدود، يحدها قبلة ملك (ذوي نزيل)، ويحدها شرق سبيل (ابن عامر)، ويحدها شام بلاد (المعامرة)، ويحد بحر[2] البطنة، ويدخل في المبيع أيضاً ثلث البطنة، يحدها من البحر مداها من الوادي، قد باع (دخيل الله) واشترى ثامر جميع ما ذكر بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وأرضه وحجره ومدره وخافيه وبيّنه، وفيها يوم تاريخه من النخل ذكر داخل في المبيع ولها من الماء سقيها من راس ما يخص (دخيل الله) من العصام عصام الدوارة من بعد سقي عملاء (دخيل الله) السابقين، وذلك بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً، لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا

---

(١) هو: دخيل الله بن سليمان بن سالم بن نجم العفيفي المناشي.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المراد: ويحدها.

بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول، قدره من الدراهم العددية خمسة حمران أشرفية، كل أحمر عشرة حروف، وكل حرف ثمانية ديوانية، أقر البايع باستلام الثمن وافياً، ولم يبقى[1] له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وقد ألزم (دخيل الله) عرضه لـ (ثامر) على مبيعه عرض ماروث من الخله والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على (ثامر) من ما حوت الحدود فدركه على (دخيل الله) الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (مرشد بن دخيل الله المعمري)، وشهد بذلك وكتب (سليمان بن محمد الخليفي) وكفى بالله شهيداً.

هذه حجة منزلة من مثلها بلا زيادة ولا نقصان والله شاهد ورقيب، بقلم الفقير الحقير المعترف بالذنب والعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير (عبدالمعطي بن عطية الفقيه) عفى الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) دخيل الله بن سليمان العفيفي (بائع).

٢) ثامر بن نفاع المريطي (مشتري).

٣) مرشد بن دخيل الله المعمري (شاهد).

٤) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

٥) عبدالمعطي بن عطية الفقيه (منزل الوثيقة).

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: ولم يبقَ.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٨٧	١١٧٣/١٢/١٣هـ	مج وثائق المؤلف: خ.هـ. ع ٩٣	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة بالقابل الأعلى في بلاد البدارين بوادي الفرع، والثمن: (٥) ريالات.

صورة الوثيقة رقم (٥٨٧)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرى في يوم الثلوث وثلاث طعشر من شهر الحجه عام ثلاث وسبعين بعد مئه وألف من الهجرة النبوية، لقد حضر عندنا يوم تاريخ الورقه الرجلين العاقلين الرشيدين[1] الذي هم بحال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي، وهم (ملفي بن محمد المساحلي)[2] وحضر لحضوره (سليمان بن خراص[3] العياضي)، وقد أقر من تقدم ذكره بأنه قد باع على (سليمان) النخله الكاينه بواد الفرع فلخيف[4] المسما القابل الأعلى، وهي في بلاد الأقرع (سياف بن عامر الأقرع)[5]، وهي داخلة على (ملفي) من (عبدالله بن حنتوش) وأصلها داخلة على (عبدالله) من (ذوي شامان)، باع من (الأقرع سياف)، وهي لها من القبلة ومن البحر ومن الشام ذرعة فقيرها، ومن الشرق ملك (العياضي)، وقد أقر البايع له بالباع واستلام الثمن وافياً خمسة ريالات، فاضت من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد له فيما باع لا دعوى ولا طلب

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجلان العاقلان الراشدان ...إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: المسيحلي.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: خريص.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: في الخيف.

(٥) هو: سياف بن عامر الأقرع البدراني من ذوي سليم، وليس له عقب الآن.

ولا وجه من الوجيه الشرعية التي تفسد الباع، وما يفور على الشاري فمدركه على البايع، وكل شي بـهجا وسـواه من مثله وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، أولاً شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبيد بن حنتـوش)، وشـهد بذلـك (مهند بن صقار[1] المحمادي)، وكتب وشهد على املاهم وحضورهـم ورضـاهم (فـهد بـن عبدالعزيـز) والله شـاهد ورقيب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ملفي بن محمد المسيحلي (بائع).

٢) سليمان بن حريص العياضي (مشتري).

٣) سياف بن عامر الأقرع البدراني.

٤) عبيد بن حنتوش (شاهد).

٥) مهند بن صقير المحمادي (شاهد).

٦) فهد بن عبدالعزيز الحاسر (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: صقير.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٨٨	١١٧٣/١٢/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة بالقابل الأسفل بخيف المضيق، والثمن: (٨) حروف.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٥٨٨)

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الوفا من شهر الحجه سنة ٧٣، أقر الرجل الكامل (عبيد بن عياده الحسوني) بأنه قد باع على (عايد بن عواد الحسوني)[١] أصل ربع النخلة الكاينة بالقابل الأسفل، وهي في حوض (فلاح) علو بلاد جبرة وهي عنها بحر مشوك (السليماني)، وعنها شرق ذرعة فقيرها، وشام نخلة (السليماني)، وقبلة نخلة (السليماني) وحدودها ذرعة فقيرها، قد باع (عبيد) (عايد) ربع النخلة بجميع حقه وحقوقه وربع فقيرها، وشربها من عرض البلاد، وصح البيع بيعاً شرعي سواة بيوع الاسلام، بثمن قدره ثمانية حروف، أقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، وألزم عرضه (عبيد) لـ (عايد) عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يفور ويختل على الشاري فدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوى، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد السليماني)، وشهد بذلك (عيد عرافي)، وكتب وشهد (حسن الفقيه) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبيد بن عيادة الحسوني (بائع). ٢) عايد بن عواد الحسوني (مشتري). ٣) محمد السليماني (شاهد).
٤) عيد عرافي (شاهد). ٥) حسن الفقيه (كاتب)

---

(١) وكلاهما من الحسنان من بني السفر من مسروح من حرب.

رقم الوثيقة	تاريخـــهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٨٩	١١٧٣/١٢/٣٠هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: إثبات عطاء في ملك الحسنان بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الوفا من شهر الحجة سنة ١١٧٣، أقر الرجل الكامل (عبيد بن عيادة الحسوني) بأنه قد أعطا (عياد) الفقير الذي غرسوا فيه (ذوي عايد) وديّة، وصح الفقير لـ (عبيد) حاويه حده، فبعد ذلك لفا (عياد) على (عبيد) واستعطاه الفقير، وأعطاه (عبيد)، وجزاه (عياد) بقرش وقبل الجزا، وأعطاه وألزم عرضه (عبيد) لـ (عياد) عرضاً ماروث على ما أعطاه من الهيش والنبش ومن الاتثنا والرجوع ومن العلم الذي عليه وعلى من يجي من بعده في عرض (عبيد) عرضاً ماروث، والفقير المذكور حدوده ذرعته الشرعية وهو في حوض الدولة، وشربه من ماء الحوض المذكور الذي هو فيه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد السليماني)، وشهد بذلك (عيد العراقي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

صورة الوثيقة رقم (٥٨٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبيد بن عيادة الحسوني.

٢) عياد ....؟

٣) محمد السليماني شاهد.

٤) عيد العراقي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩٠	١١٧٤/١/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات صلح وتنازل بشأن الخلاف على نخلتين في الحويل.

نص الوثيقة:

{أقول وانا (سعد بن عبدالفتاح) بأني قد لَفَيْت على (ذوي حمد): (مبارك)[1] و(علي)[2] نهار خمس من شهر عاشور عام ١١٧٤ من جانب النخلتين الذي في الحويل الداخلة علَيهُ مشترَى من (حمد) و(حمندي)، وفيضْتها عليهم، وأرضوني عنهن، وقد رضيت وألزمتهم عرضي عرضاً ماروثاً من الانثنا والرجوع، بشهادة (سعد بن مبارك العوفي)، وشهادة (متعب بن ابراهيم المريبطي)، وشهادة (محمد بن ملفي المورقي)، وكتب وشهد بأملاء الجميع (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب. أقول وأنا (علي بن حمد) بأن ما في باطن الحجه أنه ليَه ولاخواني (سعيد) و(سعد)}.

صورة الوثيقة رقم (٥٩٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعد بن عبدالفتاح.

٢) مبارك بن حمد.

٣) علي بن حمد [الفايزي].

٤) حمندي [بن نافع].

٥) سعد بن مبارك العوفي (شاهد).

٦) متعب بن ابراهيم المريبطي (شاهد).

٧) محمد بن ملفي المورقي (شاهد).

٨) حسن بن حمود الفقيه (كاتب وشاهد).

---

(١) هو: مبارك بن حمد بن نافع بن حمر بن نويشي بن عمر بن صهيب الفايزي المناشي.

(٢) هو: أخو مبارك المذكور بالهامش السابق.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصــدرهـــا	نوعها	حالتها
٥٩١	١١٧٤/١/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: ر.ع.د ١١٧	ملونــة	كاملـة

موضوعهـــا: إثبات مخالصة في بلاد الخلايفة من مناش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار خامس وعشرين من شهر محرم في آخر[1] أربعة وسبعين وماية وألف، أقول وأنا (عايد بن دعَيس) بأني قد خلصت من أخوي (عيد بن دعيس)[2] عن حقي في الجذع الذي باع على (علي بن جودالله) بثلث حق (عيد) في حوض الكريع وبناصفة ثنتين لونتين في حوض (مسلم) في أم الذيابة واحدة منهن توالي بلاد العلوي عنها غرب بلاد العلوي وهي حَدِيَة بيننا وبين (سليمان) الحد في شاميها، والاخرى في الدمار في أسفل حوضنا حوض (مسلم) توالي حوض (زحيفه) عنها قبلة حوض (زحيفه)، الذي نواصفهن لـ (عايد)، وسارن خلَّص لـ (عايد)، وقد خلصت عن (عيد) في هاذا الحوض حوض الجذع المذكور، وأيضاً خلصت عن جميع ما باع (عيد) من نخل وأرض وماء وسلاح، وألزمت عرضي عرضاً ماروث من الاثننا والرجوع، وذلك بشهادة (بادي بن مصلح)[3] و(حسن بن علي) والكاتب (سليمان بن دربية)}.

صورة الوثيقة رقم (٥٩١)

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: في أول أربع وسبعين، ولعل ذلك زلة قلم من كاتب الوثيقة، وجل من لا يسهو!

(٢) وهما: أبناء دعَيْس بن مبارك بن خليفة بن محمد الخليفي المناشي العمري.

(٣) هو: بادي بن مصلح بن عرفة بن سعيد المسيحلي المناشي.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩٢	١١٧٤/٢/١٢هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: معامرة نخل في ملك السُّمَان المسمى السبيعية بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

(الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار ثاني عشر من شهر سفر الخير سنة أربع وسبعين بعدماية وألف، حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد بكمال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهو (حمدان بن حمود العييني العطري)[1]، وحضر لحضوره (علي بن نفاع المريبطي)، وقد عامره (حمدان) على فقيرين في ....؟ بخيف المضيق من وادي الفرع بكتانة في البلاد المسماه السبيعية[2] بلاد (السمَان)، شهرة الفقيرين تغني عن التحديد، واحد منهن في شمالي البلاد عنه شرق الحد المرزوز بين السمان وبين (ابن ضبعان)، ويحده شام ذرعة الفقير من يم الرقعة مشترى (حمدان) و(حميدان) من (الحميزي)، ويحده يمن ومفيب شمس ذرعة الفقير من ملك (السمان)، ويحد الفقير الثاني الذي في الكوز مشترى (حمدان) و(حميدان) من (الحميزي) يحده من اليمن السبيعية بلاد (السمان)، ويحده من الشرق ودية لـ (صالح)، ويحده شام ملك (صالح بن

صورة الوثيقة رقم (٥٩٢)

---

(١) هو: حمدان بن حمود السمين العييني العطري.

(٢) السبيعية: نسبة إلى السُّبَعَة قبيلة قديمة من قبائل بني عمرو أهل وادي الفرع، ذكرهم البلادي في "معجم قبائل الحجاز".

كابوس)، ويحده بحر ذرعته من الكوز المذكور لـ (حمدان) و(حميدان)، والعمار المذكور على (علي) العمار والغرس وله النصف من النخل الذي يفرس، والقنو عليهم ارْوسيـه[1]، يدخل (علي) العمار ويخرجه الخلّة والدمار بنظر أولاد الحلاَل، سواء معامرات أهل الخيف. وقد ألزم (حمدان) عرضه لـ (علي) على النصف من غرسه، وقد ألزم (علي) عرضه لـ (حمدان) أنه يفرس ويعمر ويحفل[2]، وما أحدثه الله في غرسه من خير فهو بينهم نصفين بعد القنو قنو الحضري، والماء على حمدان سقي الفقيرين على (حمدان)، والعمار على (علي)، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (.....؟ بن جولان الفليح)، وشهد بذلك (مبارك بن حطيحط العطري)، وشهد وكتب بأمر الجميع (سليمان بن محمد الخليفي) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمدان بن حمود العبيني العطري.

٢) علي بن نفاع المريطي.

٣) مبارك بن حطيحط العطري (شاهد).

٤) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) ارْوِسِيـّة: أي بالتساوي.

(٢) يحفل: أي يقوم بـما يستوجبه العمار واحياء الملك ورعايته.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩٣	١١٧٤/١١/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ر.ح ١١١	ملونة	كاملة

موضوعها: معامرة نخلة في الملك المسمى الخضيرية في بلاد البدارين بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم النصف من شهر القعدة عام ١١٧٤، أقر الرجل الكامل (مشهور بن شاهر السفري)[١] بأنه قد عامر الرجل الكامل (أحمد بن عطية الله بن عوض)[٢] على الفقير المذكور الذي في البلاد المسماة الخضيرية الذي قاعة الظفيرة تحت المنزل وهي عنه شرق نخلة (......؟ بن محمد)، وعنه شام الظفيرة ونخلة غديفي الذي أعطاهيه جده عن الفقيره شرق، وقد عامره (مشهور) عامر (أحمد) على الفقير بالربع والقنو ملك من غيره القنو الحضري، وقد سار الربع ربع الفقير والقنو لـ(أحمد) من غير قنو الحضري عمار يدخل (أحمد) العمار ويخرجه الخلة، وألزم (مشهور بن شاهر) (أحمد) عرضه عرضاً ماروث على الحماية، و(أحمد) ألزم (مشهور) عرضه عرضاً ماروث .....؟ يعمر ويفرس والصلاح على الله، بشهادة (لافي بن ملفي اليدراني)، وشهد بذلك (نفاع بن راشد الطيير)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

صورة الوثيقة رقم (٥٩٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مشهور بن شاهر السفري.
٢) أحمد بن عطية الله بن عوض.
٣) لافي بن ملفي البدراني (شاهد).
٤) نفاع بن راشد الطيير (شاهد).
٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) هو: مشهور بن شاهر بن حامد الفهيدي السفري.

(٢) هو: أحمد بن عطية الله بن عوض بن ناجم بن عيد بن ملُّوح بن سُمَيْرة البدراني، وهو من جدود الفراسنة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩٤	١١٧٤/١٢/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٣٨	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة قِدر ماء في بلاد بني السفر بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٥٩٤)

نص الوثيقة:

{ ....؟ النصف من شهر الحجة سنة ١١٧٤، أقر الرجل الكامل (رشيد بن حميد السفري) بأنه قد باع على الرجل الكامل (بخيت بن مغير السفري)[1] أصل قدر ماء جاري من فيض فضل الله الباري من جانب نهر عين خيف المضيق من الوجبة المسماة قيس دوار قلد ليل وقلد نهار محدَّر ومسَّند، وأصل القدر المذكور من ما يخص (رشيد) من ماء بلاد جَبْرة، هاذا تعيين القدر المذكور، قد باع (رشيد) المذكور على (بخيت) ذلك القدر بجميع حقه وحقوقه وأحكامه ولوازمه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي سواة ببوع الاسلام بثمن قدره أربعة ريالات أقر البايع بقبض الثمن وافياً بالوفا والكمال، وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد ألزم (رشيد) لـ (بخيت) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللفب، وما يغور ويختل على (بخيت) من ذلك القدر، القِدر بالقِدر والنصف بالنصف والنبلة بالنبلة، وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مرشد بن حميد السفري)، وشهد بذلك (شدّيد بن عون الحسوني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه)، وشهد بذلك (سعد بن رشيد السفري) والله شاهد ورقيب }.

(١) وكلاهما من الفهدة، من بني السفر، من مسروح، من حرب.

حالتها	نوعها	مصـــدرهـــا	تاريخـــهـــا	رقم الوثيقة
كاملـــة	عاديـــة	مع وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ــ/ ــ/١١٧٤هــ	٥٩٥

موضوعهـــا: معامرة ملك في بلاد البدارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] أربعـة وسبعين ومايـة وألف حضر عندنا الرجـل الكـامل الرشـيد (سَـفِر بـن مسـيفر البدرانـي)[2] وهـو بحـال الصحـة والسلامة وعدم كل مـانع شـرعي، وقـد أقـر بأنـه عـامر (أحمـد بـن عطيـة الله البدرانـي) علـى فقـره .....؟ سـابق التـاريخ غارســها (أحمـد) بقـول سابق، وقـد أقــر (سَفِرْ) بأنــه عـامر (أحمـد) علـى الفقره الكاينة بخيـف المضيـق مـن وادي الفرع في القـابل الأعلـى في الرقبة في البـلاد المسماه (مشـعل) في أسفـل مشعـل في ربيـع حـوض

صورة الوثيقة رقم (٥٩٥)

(السفري مشحن) في شرق الربيع ربيـع حـوض مشحن، عنـها شرق (مشـعل) وعنـها بحـر بطـن ربيـع مشحن، والعمار المذكور فهو بالنص والقنو لـ (أحمد) من النخلة المذكورة، والقنو المذكور فهو قنـو (الحضـري) وبعـد قنـو (الحضري) فتسير النخلة نصفين بين (أحمد) و(سَفِرْ)، يدخل (أحمد) العمـار ويخرجـه الدمـار سـواء معـامرات أهل الخيف، عمار صحيح شرعي، وقد ألزم (سَفِـرْ) عرضه لـ (أحمد) عـرض مـاروث أنـه يعمـر عنـها ويحسنـها

(١) يوجد نقص في بداية الوثيقة.

(٢) السفور الآن هم أحد أفخاذ الوقيات من البدارين، وإذا كانوا عقب سَفِر هذا، فيكون سَفِر بن مسيفر بن عبدالله بن وقيـة أو سفر بـن مسيفر بن راشد فيكون أقرب للرشيدات والبراكية من ذوي عبدالله بن وقية، وهذا ما تؤيده بعض روايات كبار السن!

سواة معامرات الخيف وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (نفاع بن راشد البدراني)[1]، وشهد بذلك وكتب بحضور الجميع (سليمان بن محمد الخليفي)، وكفى بالله شهيداً ورقيباً}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سَفِـرْ بن مسيفر البدراني.

٢) أحمد بن عطية الله البدراني.

٣) نفاع بن راشد البدراني (شاهد).

٤) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

(١) هو: نفاع بن راشد الطير البدراني من ذوي سميرة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٥٩٦	١١٧٥/٢/٢هـ	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة نخلة في البلاد المسماة السلّيل في حوض السمّـان في الخزلة بخيف المضيق، ثـمن المبيـع: (٥) حمران شريفية، كل أحمر (١٠) حروف، وكل حرف (٨) ديوانية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار ثنتين من شهر سفر الخير افتتاح خمسة وسبعين ومائة وألف، حضر عندنا يوم تاريخها (حميدان بن حَمَيْد) وأخيه (سليمان بن حميد)[1] وهما بكمال الصحة وعدم كل مانع شرعي، وقد باعوا على أخيهم (محمد بن حَمَيْد) النخلة الكاينة بخيف المضيق من وادي الفرع في الخزلة في البلاد المسماة السليل في حوض (السمّان) في غربي الحوض، عنها يمن مشوك جواري، وعنها يمن مشوك (هنيدي)، وشام وشرق ذرعة فقيرها، لقد باع (سليمان) و(حميدان) على أخيهم (محمد) هاذا النخلة المشوك بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وحجرها ومدرها وفقيرها وزبيرها وشربها من عرض البلاد بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، بثمن معلوم قدره من الدراهم العددية والسكة السلطانية خمسة حمران شريفية، كل أحمر عشرة حروف، وكل حرف ثمانية ديوانية، واستلم البايعين[2] جميع الثمن وافياً،

صورة الوثيقة رقم (٥٩٦)

(١) وهما من السمّان من العطور.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: واستلم البائعان، لأنه فاعل.

ولم يبق لهم فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق لا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزموا أعراضهم على مبيعهم أعراضاً ماروثة، وأذنوا للمشتري بوضوع اليد في الحال، واستلم استلاماً شرعياً، وأعراضهم أعراض ماروثة من الخله والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على المشتري فدركه على البايعين الهجا والقدا من؟[1] يملكون وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (صالح بن بريك العبيني)، وشهد بذلك (مقبول بن حمود القعيم)[2]، وشهد وكتب بأمر الجميع (سليمان بن محمد الخليفي) سامحه الله والمسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حميدان بن حميد [السمين العطري] (بائع).

٢) سليمان بن حميد [السمين العطري] (بائع).

٣) محمد بن حميد [السمين العطري] (المشتري).

٤) صالح بن بريك العبينـــي (شاهد).

٥) مقبول بن حمود القعيم؟ (شاهد).

٦) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب وشاهد).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: من أعز ما يملكون.

(٢) من قبيلة بني جابر.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩٧	١١٧٥/٢/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.م.ح ٨٢	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخلة في القابل الأسفل، والثمن: (٣) ريالات فرانسة.

صورة الوثيقة رقم (٥٩٧)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار أربعة وعشرين من شهر سفر الخير سنة خمسة وسبعين بعد ماية وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد بكمال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهو (محمد بن لويفي)، وقد باع من الرجل الكامل الرشيد (علي بن محمد علي الشرقي) نخلة هرموزي في القابل الأسفل في حوض الصفر، عنها منزل (حمود العياضي) قبلة، وعنها مشوك لـ (سعد عيضه؟ الشتيوي) شام، ويحدها بحر وشرق ذرعة فقيرها من الحوض، لقد باع (محمد) واشترى (علي) هاذا النخله الهرموزي بجميع حقها وحقوقها وطريقها ومطرقها وفقيرها وزبيرها وخافيها وبينها وعزيزها وهينها وقمرها وثمرها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، وشربها من عرض الحوض بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا[1] بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره من الدراهم العددية والسكة السلطانية ثلاثة ريالات فرانسية، واستلم البايع جميع الثمن وافياً، ولم بق له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزم البايع (محمد بن لويفي الجابري) عرضه على مبيعه من الخلّه والطلب ومن تقلب المرب على المرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك. وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سليمان بن عبدالله البدراني)، وشهد وكتب (سليمان بن محمد الخليفي) وكفى بالله شهيداً}.

---

(١) المراد: مثل مبايعات المسلمين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩٨	١١٧٥/٢/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.ح ٨٤	عادية	كاملة

موضوعها: مناقلة ملكية نخل بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

صورة الوثيقة رقم (٥٩٨)

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار أربع وعشرين من شهر سفر الخير سنة خمسة وسبعين بعد ماية وألف، لقد حضر عندنا يوم تاريخها الحرمة الأمينة والجوهرة الثمينة (عايده بنت عايد بن عوشز الجابري)، وحضر لحضورها (علي بن محمد علي الشرقي)، وقد تناقلوا المذكورين ملك بملك حلال بحلال في خيف المضيق من وادي الفرع، (عايده) أعطت (علي) نخلتين مشاويك منهن وديّة ومشوك كبيرة في البلاد المسماة منصه بلاد (عايد بن عوشز) متواليات في قبلي البلاد، عنهن الهرموزي قبله شهرتهن تغني عن التحديد، وأعطته أيضاً ثمين في خمس نخلات منهن أم كبار في أسفل البلاد وأربع مشاويك طول في شرقي البلاد وأيضاً ما تستحق (عايدة) مع اخوانها في الأرض أرض البلاد بلاد (عايد) المسماة منصة ولها حدود تعرف بها، يحدها شرق حوض (نوي ضويعن)، ويحدها قبلة بلاد (صالحة)، ويحدها شام الدرب، ويحدها بحر ظفايرها، وأعطته أيضاً

ما تستحق مِمًا وخر أبوها (عايد) في حوض الذكر الذي في منصة، يحده من الشرق بلاد (عايد)، ويحده بحر بلاد (حماد بن محمد الجابري)، ويحده يمن حوض (سعيد البيضاني)، ويحده شام ظفايره، وما تستحق عايدة من الماء مِمًا وخر[1] (عايد) في الوجبة المسماه قيس، وحسبة ما تستحق من الماء فهو قِدر إلاّ نصف ثمين، وأعطا (علي) بدال ما أعطته نخلتين حمرا في خديجة[2] على الخزانة من قبليّها، والثانية وَديّة مشوك في القبالة في حوض نجم، عنها منزل (ذوي حمود) قبلة، وزادها على طريق النخلتين أربعة وعشرين أحمر وقرش، وسارن الحمرا والوديّة المشوك وفقرهن وزبرهن وشربهن ملك من أملاك (عايدة بنت عايد) بصحة المناقل الشرعي، تحرّف فيهن وتتصرف تصرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم. وسارن ما ذكرنا لـ (علي) من (عايدة) في صدر الورقة من مشروك وخالص أرض ونخل وماء ملك من أملاك (علي) يتحرف فيه ويتصرف تصرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بصحة المناقل الشرعي. وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وألزمت (عايدة) لـ (علي) برقعها برقع ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار على (علي) فله [علي] (عايدة) الهجا والقدا من أعز ما تملك، وحضر (محمد بن لويفي) زوج (عايدة) وكفل عليها كفالة شرعية وألزم عرضه لـ (علي) عرض ماروث من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سليمان بن عبدالله البدراني)[3]، وشهد بذلك (جبر بن سلوم البدراني)، وشهد وكتب بأمر الجميع وحضورهم (سليمان بن محمد الخليفي) عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكذلك الأربعة والعشرين الأحمر الزيادة المذكورة فهي خلصت (عايدة) فيها قبل التفرق بشهادة من ذكر والكاتب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عايدة بنت عايد بن عوشز الجابري.
٢) علي بن محمد علي الشرقي.
٣) حماد بن محمد الجابري.
٤) سعيد البيضاني.
٥) محمد بن لويفي الجابري.
٦) سليمان بن عبدالله البدراني (شاهد).
٧) جبر بن سلوم البدراني (شاهد).
٨) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) المراد: مِمًا أخَّر وخلف أخوها عايد.

(٢) المراد: في الملك المسمى خديجة.

(٣) هو: سليمان بن عبدالله بن وقية البدراني، وهو ولد سويحل بن سليمان بن عبدالله بن وقيّة، جد فخذ السواحلة من البدارين.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٥٩٩	١١٧٥/٣/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: أ.ع.ج ١١٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة بيت بخيف أبو ضباع، والثمن (٨) حمران.

صورة الوثيقة رقم (٥٩٩)

نص الوثيقة:

{ ....؟ وبيبانه وطريقه ومطرقه وخافي وبينه وعزيزه وهينه وأحكامه وألزامه شرعاً وفرعاً ما عدا حق بنات (عوض) فهو خارج عن البيع، باع أصل ما شهر وذكر بثمن معلوم غير مجهول قدره ونصابه من الدراهم العددية والسكة السلطانية ثمانية حمران ستة عشر قرش، وأقر باستلام الثمن المعلوم وصح البيع بيعاً صحيحاً جازماً لازماً باتاً مبتوتاً من يومه وساعته لا خيار فيه ولا مثنوية ولا وجه من الوجوه الشرعية، بلفظين ماضيين بقول البايع: بعت، والشاري: شريت، ولا عاد يبقى له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا يمين بالله أن وجب، وألزم على ذلك عرضه عرضاً ماروث من الهيش والنبش ومن خبثة النفس ومن جميع الخلات والتنقضات والدعاوي المبطلات على ما شهر وذكر، وألزمه إن راعي الحق يرضيه وراعي الباطل يعَدّيه، وإن وقع خلال فعليه الهجاء والقدا والمثل والسواء من أعز ما يملك، وصح البيع بيعاً صحيحاً وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سلوم بن موسى الجراري)، وشهد بذلك (عبدالله بن حسن بن عيسى الجراري)، وشهد بذلك (حسن بن الحسن الجراري)، وكتب وشهد باملا الجميع (صالح بن أحمد المزيدي) عفا الله عنه أمين. حرر يوم الأحد وتسعة عشر من شهر مولد أول عام ألف ومية وخمسة وسبعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم }.

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
ناقصة	عادية	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	١١٧٥/٣/٢٠هـ	٦٠٠

موضوعها: مبايعة بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (محمد بن سعدي العارضي) بأن ما في باطن الحجة وهو مامري من (سياف بن سيف التكروري)، إني بعته على (شبيب بن خزام)، ما عَلَيْه من حزوم[1] وشروط عليه، وما ليه له، على قواعد المامرات وسواير[2] الخيف بشهادة (بريك بن ضبعان) و(عبدالله بن عامر التعماني)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)، والثمن ....؟ ريالات. يوم عشرين من مولد أول سنة ١١٧٥ }.



صورة الوثيقة رقم (٦٠٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن سعدي العارضي (البائع).

٢) شبيب بن خزام الشهراني (المشتري).

٣) سياف بن سيف التكروري (المعامري).

٤) بريك بن ضبعان (شاهد).

٥) عبدالله بن عامر النعماني (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) حزوم: جمع حَزْم، من حَزَمَ الأمر، إذا حَـوَّده، والمراد بالحزوم والشروط هنا: أي الإلتزامات والمواثيق.

(٢) سوايـر: أي قوانين وأعراف.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٠١	١١٧٥/٩/٦هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: انهاء دعوى ومطالبة.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٦٠١)

{إنه لما كـان تـاريخ يـوم ٦ شـهر رمضان سنة ....؟ أقول وأنـا (مسـعود بـن مقبـل القـرف)[١] إن وصلونـي (مـرزوق الجنـدي)[٢] و(دخيـل الله بـن حافـظ)، ادّعى (مرزوق الجندي): "إدّعي عندك يـا (مسعود) في حقي اللي شد[٣] من عند اللي قضى لنا (ابن حـافظ) واستارد شهودنا، وعقب الشهود حط علينا يمين بالله".

وادّعى (ابن حافظ) بأن: "(السليماني) من البكرة[٤] جاني بشهود يبي يفجّر بهم شهود (مرزوق)، فلا صح لهم من عندي تفجير، ولا يبقى لـ (السليماني) فيما ادّعى به على بني عمرو لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية ولا العرفية، من بعد ميراد الشهود وتوسيق اليمين، وحق (بني عمرو) شدّ ومد من عند ابن حافظ ومن عندي أنا يا (مسعود بن مقبل القرف) ....؟}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسعود بن مقبل القرف.

٢) مرزوق الجندي.

٣) دخيل الله بن حافظ.

---

(١) من الحوازم من بني سالم من حرب وهو من أشهر قضاة حرب وكذلك أسرته.

(٢) هو: مرزوق بن أحمد الجندي المريبطي المناشي.

(٣) شدّ: أي ثبت وقضى به القاضي.

(٤) أي من الغد.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٠٢	١١٧٥/٩/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة حوض في البلاد المسماة النوارية بخيف كنانة بالمضيق، والثمن: (٣٠) أحمر.

صورة الوثيقة رقم (٦٠٢)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار ثلاثة وعشرين من شهر رمضان الخير سنة خمسة وسبعين بعد ماية وألف، هاذه حجة صحيحة شرعية محررة مرضية يظهر مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر وهو أنه حضر عندنا يوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد بكمال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهو (عيد بن ابراهيم الورقي)، وقد باع من الرجل الكامل الرشيد (شبيب بن خزام الشهراني) الحوض الكاين بخيف المضيق من وادي

الفرع بكتانه في البلاد المسماة النوارية داخل على (عيد) بالمشترى من (البيضان)، يحد الحوض المذكور من اليمن ملك (هتيم ذوي بركة)، ويحده من البحر بلاد (ذوي صابر)، ويحده من شام بلاد (البيضان)، ويحده شرق بطن الربيع المنحي لاسفل المقلب، وفي الحوض المذكور من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري من قرار عين خيف المضيق قدر ونص قدر حرة من الوجبة المسماة الدوارة أول النهار وجبة الحتشه، وأصل الماء القدر من ......؟ (ابن سيف)، ونص القدر فهو من (محمد البيضاني) ابن اخي[1] (شويحط)، لقد شمل المبيع على ما حوت الحدود من نخل مثمر وغير مثمر وصنوان وغير صنوان وأرض وطين وحجر ومدر وفقير وزبير وطريق ومطرق وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً قالطاً نافذاً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سواء بيوع الاسلام عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، بثمن معلوم غير مجهول ثلاثين أحمر عددية ونص معدن مجهول الثمن، واستلم البايع جميع الثمن، ولم يبق له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزم البايع عرضه لـ (شبيب) عرض ماروث من الخلة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وأذن البايع للمشتري بوضوع اليد والاستلام ووضع يده المشتري، واستلم من عيد مشتراه استلاماً حالاً حين التبايع، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وما غار على المشتري فدركه على البايع الهجاء والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (أحمد بن حميدان الشهراني)، وشهد بذلك (علي بن حسن الخليفي)، وشهد وكتب باملاهم وحضورهم (سليمان بن محمد الخليفي) سامحه الله ووالديه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ومنزل هاذي الحجة من حجة قديمة (حمد بن محمد عيد الحاسري) في يوم ست من شهر سفر الخير سنة ١٣٧٨ ألف وثلاث مية وثمانية وسبعين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عيد بن ابراهيم المورقي (البائع).
٢) شبيب بن حزام الشهراني (المشتري).
٣) محمد البيضاني (جار المبيع).
٤) أحمد بن حميدان الشهراني (شاهد).
٥) علي بن حسن الخليفي (شاهد).
٦) مساعد بن سليمان الخليفي (شاهد).

---

(١) في الأصل: ابناخي شويحط.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٠٣	١٥/١١/١١٧٥هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونة	كاملة

موضوعها: مناقلة ملكيات بالموضع المسمى أبو حليس بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك نهار النصف من الفطر التالي عام خمسة وسبعين ومية وألف، قد حضر عندنا يوم تاريخها عيال (الفحيط) (صالح) و(إبراهيم)[1]، وحضر لحضورهم عيال (نامي بن بلاهش)[2] (العففا) وقد تناقلوا المذكورين ملك[3] بملك في أبو حليس في بلاد (مضيان)[4]، عيال (نامي) أعطوا عيال (الفحيط) ستة أذرع ونص مما يوالي حوضهم من بلاد مرضية، يحده من الوادي نجمة حوضهم، وعيال (الفحيط) أعطوا عيال (نامي) الكوز في البلاد العَمَار الداخل على عيال (الفحيط) من (حسن بن بلاهش)، قد تناقلوا المذكورين(؟) مناقلاً صحيحاً، الكل منهم راضي مختار ملزم عرضه عرضاً ماروث بحضرة الشهود، شهد بذلك (عيد بن دعَيس الخليفي)، وشهد بذلك (علي بن حسن الخليفي)، وكتب وشهد (حسين بن حسن الرويثي)}.

صورة الوثيقة رقم (٦٠٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صالح بن الفحيط العفيفي.

٢) إبراهيم بن الفحيط العفيفي.

٣) نامي بن بليهش العفيفي (شاهد).

٤) عيد بن دعيس الخليفي (شاهد).

٥) علي بن حسن الخليفي (شاهد).

٦) حسين بن حسن الرويثي (كاتب).

---

(١) هو: إبراهيم بن دخيل الله الفحيط العفيفي المناشي.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: بليهش العفيفي المناشي العمري.

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: وتناقل المذكورين ملكاً بملك.

(٤) هو: مضيان من أهل وادي الفرع، ولا علاقة له بآل مضيان الظواهرة.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٠٤	ــ/ ــ/١١٧٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: انهاء مخاصمة بشأن ملك بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] و(مصلح بن عبدالله بن دهيلس) ألزم عرضه على الحسُر من طليب غيره، و(العرم) ألزمني عرضه على معرفتي وعلى وفا خبزي على يدي الضمّان (عبدالحسين بن شيهان) و(راشد بن رشيد الطيير) و(أحمد بن سليمان المعمري) و(ظافر بن جمعة السراني) وجماعة من المسلمين، ورمى خبزه (مصلح) في واردة وست مسَنْدات، ورمى خبزه (رجبان) في الجابه ومسَنْدَة. وادعى (مصلح بن دهيلس) في ربع ثمين الحاسرية الذي في يد (بادي): ما أدري كيف مدخاله عليه، الذي معي عليه نور اقرار من كبار أهل المش: إن (عَرَفَة) ما قسم فيه. وأجابه (رجبان) بقول: (بادي) ما عندي إلاّ ربع (الدهالسة) (ذوي محمد) الذي يحدها من القبلة بطنتها ومن الشام خزانتها الذي واضع عليها يده من قرنتين وأنا ثالثها، الذي مستحق الحاسرية في وسطها ما خبر فيها (بادي) خبيث يهفي طيب ولا خبرنا لهم فيها حق مقطوط؛ الذي مدّرق في ثلاثة أعراض وكفلين وقرار فارق اليد ماني له طليب ولا دونه مجيب.

صورة الوثيقة رقم (٦٠٤)

فردّيت (ابن دهيلس) لشاهدين على قدر دعواه، فجاب (حمد بن نافع) وعَدْ اقرار قول من (أحمد بن عرفة)، وحضر (أحمد بن عرفة) ونطح (حمد بن نافع): يا قول تقوله عني إنه حول اصلاح الجماعة وتقنيع لابن أخي وطمعاً في الأربعة الريالات الذي ذكرتوها لي.

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

فبعد ذلك قلت لـ (ابن دهيلس): معك شهود على غير ذا القول؟. فقال: ما معي أحد!

فرنّيته للأنوار والمسندات وللشهود على يد (حسين بن فواز)[1] و(هاشل بن شعيفان)[2] و(بريك بن ضبعان)[3] و(عبدالحسين بن شيهان) و(راشد الطيير). فبعد ذلك أوجبت لـ (ابن دهيلس) على (أحمد بن عرفة) في سبب القول الذي قاله (أحمد) شهادة إني ما خبرت للحسَّر فيها حق مقطوط، وأوجبت على (بادي) دين الخبر للحسُر عن ما في يديه والذي وخرّوها والديه في بلاد (ذوي محمد) إنه ما خبر للحسر فيها شيئاً مقطوط فبعد ذلك إنصرم حقهم من عندي يا قاضيهم فيما وردوني فيه من دعوى واجابه، وشد الحق لـ (ذوي مصلح) تحت دين الخبر شهود قول (حضير) في قضوته وتشديد الحق (بريك بن ضبعان) و(عبدالحسين بن شيهان)، والكاتب (حسن بن محمد المليح) عفى الله عنه ووالديه وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالحسين بن شيهان الطييــر.
٢) راشد بن رشيد الطييــر.
٣) أحمد بن سلمان المعمري.
٤) ظافر بن جمعة السراني.
٥) هاشل بن شعيفان.
٦) بريك بن ضبعان.
٧) حسن بن محمد المليح (كاتب).
٨) مصلح بن عبدالله بن دهيلس.
٩) أحمد بن عرفة المسيحلي.

---

(١) من جدود الفواويز وهم الآن قبيلة من قبائل العطور.

(٢) هو: هاشل بن شعيفان بن زايد العطري، جد قبيلة الشعافين المعاصرة التي هي الآن أحد قبائل العطور.

(٣) والضباعين الآن قبيلة من قبائل العطور.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٠٥	١٤/ ـ/١١٧٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: معامرة ملك وبيوت في نزلة الطرف في المضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] الورقة يوم الخميس وأربعطشر .....؟ مية[2] وألف لقد تحاضروا الرجلين الكاملين[3] وهما بحال التصرف وعدم كل مانع شرعي، أقروا واعترفوا بالقرار الصحيح الشرعي، وهما (محسن بن شويحط البيضاني) و(علي بن حمد بن نويشي الفايزي)، أقر (محسن) بأنه قد عامر (علي بن حمد بن نويشي) على الهدف المذكور المعروف عند أهل معرفته وخبّاره بنزلة الطرف فالمضيق[4]، وهو بين أربعة حدود، يحده من القبلة ملك (حمدان بن عبدالواحد) حدة بيت (حمدان) وملك (رويثة)، ومن الشام ملك (رويثة)، ومن الغرب راس ظفيرة البلاد بلاد (مبارك بن شويحط)، ومن الشرق الجدر جدر الهدف المعترض بينه وبين .....؟ المبرك، هذا بيان الهدف المذكور الذي عامر (محسن) عليه (علي بن حمد) ما حوت الحدود الأربعة معامر صحيحاً شرعي، وأصل العمار والشرط بين (علي) و(محسن) النصف، يعمر (علي) ويبني بيوت واليا كمل البنا على البيوت يقسم نصفين الخيار لـ (محسن) والثاني من بعد الخيار لـ

صورة الوثيقة رقم (٦٠٥)

---

(١) يلاحظ النقص الظاهري في بداية الوثيقة، وهو نصف الثلاثة الأسطر الأولى.

(٢) تم تقدير تاريخ الوثيقة بناء على مدلولاتها التاريخية.

(٣) هكذا في الأصل؛ والصحيح: الرجلان الكاملان .....الخ.

(٤) هكذا في الأصل؛ والمراد: في المضيق.

(علي)، و(محسن) ما عليه عمار، على (علي) عمار البيوت من بعد القسم، واليا حضر (محسن) فا الصيف[1] ينزل في بيته و(علي) في بيته، واليا ظهر[2] (محسن) صادر البر[3] بيت (محسن) بدبرة (علي) سمه يدبّره (علي) يتوسع فيه سمه، على هاذا الشرط والرضا بينهم على قواعد معامرات أهل الخيف فالبنا[4]، وألزم (محسن) لـ (علي) عرضه عرضاً ماروث عليه وعلى من يجي من بعده من الاقتفا والانثنا والرجوع والحماية حماية العمار والشرط ماروثة على عيال (محسن) من بعد ابوهم، و(علي) ألزم (محسن) عرضه عرضاً ماروث على ما شرط عليه (محسن) على قواعد المعامرة معامرات أهل الخيف أن (علي) يقوم ويعمر ويبني البيوت على ما شرط عليه (محسن) على قوانين ما شرط عليه (محسن) والله المعين. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (بريك بن صالح) تابع النواشية، وشهد بذلك (محمد بن سليمان الحاسر)، وشهد بذلك (سليمان بن ثنيان عبد الطيرة)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محسن بن شويحط البيضاني (المالك).

٢) علي بن حمد بن نويشي الفايزي.

٣) حمدان بن عبدالواحد (جار).

٤) مبارك بن شويحط (جار).

٥) بريك بن صالح / تابع النواشيه (شاهد).

٦) محمد بن سليمان الحاسر (شاهد).

٧) سليمان بن ثنيّان / عبد الطيرة (شاهد).

٨) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في الصيف.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: وإذا ظهر.

(٣) في هذا اشارة إلى بداية ظهور محسن بن شويحط البيضاني للبرية، ولا شك أن هذه أول انتقال البيضان من التحضر في وادي الفرع إلى ممارسة حياة البداوة.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: في البناء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٠٦	ــ/ ــ/١١٧٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة قدر ماء من عين خيف المضيق، والثمن: (٨) ريالات.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] الرجل الكامل (مسفر بن سعيد البيضاني) أصل قدر ماء من الما الجاري من فيض فضل الله الباري من جانب نهر عين خيف المضيق من الوجبة المسماة عامر دايم نهار وجبة (الفوايز)، وأصل القدر المذكور من راس قدرين من ماء الحويل من ناصفة (مبارك بن حمد) له قدرين ولعمه قدرين (حمندي)، والحويل ماه أربعة أقدار نصفين بين (مبارك) وعمه، والقدر الذي باعه (مبارك) من راس قدرين؛ هاذي تعيين القدر المذكور قد باعه (مبارك بن حمد) على (مسفر) وأخوه (ربيع) (ذوي سعيد) بجميع حقه وحقوقه وأحكامه ولوازمه بيعاً صحيحا شرعي سوات بيوع المسلمين من أمة محمد، بثمن قدره ثمانية ريالات وكل ريال ثلاثة قروش، أقر البايع (مبارك) باستلام الثمن وافياً بالوفا والتمام من البايعين (مسفر) وأخوه، وأبرا (مبارك) ذمة المشترين براة شامله براة قبض واستيفا، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم إن وجب، وقد سار ذلك القدر المذكور بجميع أحكامه ولوازمه في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (ذوي سعيد) (مسفر) وأخوه (ربيع) بصحة البيع والشرا، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وألزم

صورة الوثيقة رقم (٦٠٦)

---

(١) يوجد في الوثيقة نقص في بدايتها، بمقدار ثلاثة أسطر تقريباً.

(مبارك) لـ (مسفر) وأخوه عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب ومن التنقضات ومن العلـوم المبطلات، وما يفور ويختل على المشترين من المبيع المذكور فعلى (مبـارك) الهجـا والقـدا القـدر بـالقدر والنصـف بالنصف، وعلى [ذلك] وقع الأشهاد وكفى بالله شهيد، شهد بذلك (زويد بـن عـايض بـن ضبعـان)، وشـهد بذلـك (متعب بن ابراهيم)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسفر بن سعيد البيضاني (مشتري).

٢) ربيع بن سعيد البيضاني (مشتري).

٣) مبارك بن حمد (بائع).

٤) زويـــد بن عايض بن ضبعان (شاهد).

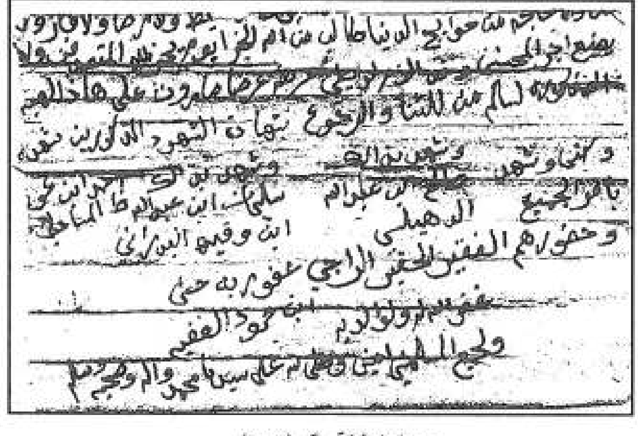
٥) متعب بن ابراهيم (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٠٧	ـ/ ـ/١١٧٥هـ؟	مع وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: اثبات عطاء وهبة شرعية.

نص الوثيقة:



صورة الوثيقة رقم (٦٠٧)

{......؟[1] لا يرده غيظ ولا رضى ولا فقر ولا غنى، ولا يرده حاجة من حوايج الدنيا، طالب من الله الجزا يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، وقد ألزم (لويفي) عرضه عرضاً ماروث على هاذي الهبة المذكورة لـ (سالم) من الانثنا والرجوع بشهادة الشهود المذكورين. شهد (أحمد بن عوض المسيحلي)، وشهد (سليمان بن عبدالله بن وقية البدراني)، وشهد بذلك (صالح بن عبدالله الدهيلسي)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم الفقير الحقير الراجي عفو ربه (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن عوض المسيحلي (شاهد).

٢) سليمان بن عبدالله بن وقية البدراني (شاهد).

٣) صالح بن عبدالله الدهيلسي (شاهد).

٤) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) يوجد في الوثيقة نقص كبير يعادل نصفها الأول تقريباً.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٠٨	ـ/ ـ/١١٧٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	ناقصة

موضوعها: معامرة في خيف البدارين.

نص الوثيقة:

{.....؟}[١] وحضر لحضوره الرجل الكامل (عبدالله بن عبيد عبد العنزات)، وقد عامر (عطية الله بن عوض (عبدالله) على البلاد المسماه؟ وهو حوض السدس في خيف البدارين، وهو في البلاد المسماه الخضيرة بين أربعة حدود، يحد ملك .....؟، ويحده من الشام الظفيرة، ويحده ملك ذوي .....؟، ويحده من القبلة ظفيرة المشرع، قد عامر (عطية الله) على ما شهر وذكر وما حوت الأربعة الحدود على حوض السدس بيد (عوض بن نجم)، وأصل العمار المذكور بالنصف والخضرة لـ (عبدالله) والناصفة خادمة ناصفة، قد تعامروا المذكورين عماراً صحيحاً شرعياً سواة معامر أهل الخيف من أمة محمد على ما جرت به العادة والقانون، وأصل العمار المذكور بالنصف وناصفه خادمه ناصفه يدخل العمار (عبدالله) ويخرجه الخلّة[٢] الذي يقولون هاذي خلّة تخرج العامر فهو خارج من غير طَلَبه، والدمار على (عبدالله)، ما على (عطية الله) شي، والماء على (عطية الله) بشرط من (عبدالله) والرضا من (عطية الله) والدمار على (عبدالله) والمندره وما يامنت[٣] على (عبدالله) وايسرت على (عطية الله)، على هاذا الشرط المذكور الكل منهم راضي على هاذا الشرط المذكور،

صورة الوثيقة رقم (٦٠٨)

---

(١) يوجد نقص بالوثيقة من أولـها.

(٢) المعنى: أن يبقى في البلاد يعمرها ويستفيد منها ما زال قائماً بعمارتها على الوجه المطلوب، وإذا حصل منه تقصير يخل بالملك فإنه يخرج.

(٣) أي: ما كان على اليمين.

والماء من السيل الذي يجي مع المندره فهو لـ (عبدالله) قاصر عن (عطية الله بن عوض) على هــاذا الشرط، والسقيه سقية البلاد على (عبدالله) والبار خدمة وشروطه، وقد تعامروا وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثـه على ما شـهر وذكر، (عطية الله) ألـزم عرضـه (عبـدالله) عرضه عرضاً مـاروث مـن الانثنـاء والاقتفاء والرجـوع، ومـن تعـرض (عبدالله) بطَلَبـه فأنا دونه، و(عبدالله) ألزم عرضه كذلك يعمر ويغرس على هاذا الشـرط المذكور، وكذلك الوديـة ودية (محمد بن عطية الله) الواسطه في صدر الحوض نقفه ما هي من السبيل فلـ (عبـدالله) فيـها ثلث وقنـو وقنـو عمار خادم ثلثين. شهادة الشهود شهد الله قبل خلقه، شـهد بذلـك (صالح بـن عطيـة الله بـن منيـف البدرانـي)، وشهد بذلك (مجيرير بن مسيفر العطري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) غفـر الله لـه ولوالديـه ولجميـع ؟.......}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١)عطية الله بن عوض البدراني.

٢) عبدالله بن عبيد / عبد العقرات.

٣) صالح بن عطية الله بن منيف البدراني (شاهد).

٤) مجيرير بن مسيفر العطري (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٠٩	ـ/ـ/١١٧٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٢٥	ملونة	ناقصة

موضوعها: إثبات وصية بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{ ....؟ وأشهد أن محمد عبده ورسوله لين[1] الموت حق والحياة ما شاء الله، أول ناصفة المنزل منزل الركيب جهازي بثمن يباع والحمرا الذي في حوض (سعيدان) الذي في علو منضرة سبيل تقسم من تحتها، والمشوك الذي في حوض (صالحة بنت عودة) وناصفة المشوك الذي مع بنات (صالح) الذي كذلك في حوض (صالحة) سبيل تحط عشوة في رمضان مدة هن حيَّات، والوكيل على هاذا الذي في الحجة وكالة (مسفر) ناصفة اللونة الذي في بلاد (راشد الهمهام)[2] والمنز الذي مع (محمد بن عبدالله الرويثي) بشهادة (محمد بن عبدالله بن خضير العطري)، وكتب وشهد بأمر (هزاع بن مرزوق) قبل زوال عينه بثلاثة أيام (محسن بن حسين العفيفي) والله خير الشاهدين }.

صورة الوثيقة رقم (٦٠٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) هزاع بن مرزوق (الموصي).
٢) صالحة بنت عودة
٣) راشد الهمهام.
٤) محمد بن عبدالله الرويثي (شاهد).
٥) محمد بن عبدالله بن خضير العطري (شاهد).
٦) محسن بن حسين العفيفي (كاتب.

(١) هكذا في الأصل، والمراد: لأن.

(٢) من الهماهمة، من الحوامضة، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦١٠	ــ/ــ/١١٧٥هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونـة	ناقصـة

موضوعهـا: لزمة قبلية بين بعض مطير وبعض قبائل بني محمود من بني عمرو.

نص الوثيقة:

{ ....؟[١] عليه وعلى خمسته هو وعياله وسراحه في باطنهم حلفاً تاماً برضاهم، تحالفوا هم و(ابن جزوا)[٢] بالله اللي علوه في العرش وأسفله في الفرش يأكل ما يأكلون ويعاف ما يعافون، يعدي معداهم ويجفل من داهم، وعلى هاذا الحلف والطيب أمان الله وعهد الله الذي يعلم الغيب من البين والله شاهد عليهم جميع، وتلازموا الأعراض أعراضاً ماروثة ترث النقا عن البوق، قلط (رغيان بن حمود)[٣] و(عودة بن عايد) وألزموا (لافي بن جزوا) وجيهم على (ذوي حضري من بني جابر)[٤] من جميع الخلول الذي تقفاه، وقلط (مسلم بن عواد) وطرح وجه (مزيد بن شامان) على (العمرية من بني جابر)[٥] من جميع الخلول الذي تقفاه، وألزمهم (لافي بن جزوا) وجه وجهاً ماروث عليه وعلى خمسته من الخلول الذي تقفاهم، بشهادة الكاتب (حسن بن حمود الفقيه)، وحضر (مسيعيد الشعبي)[٦] وأعطى (ابن جزوا) الحلف عليه وعلى خمسته قاطر في (بني حمود) من عرض جماعته، وألزم (مسيعيد) لـ (لافي بن جزوا) عرضه عليه وعلى خمسته، و(لافي)[٧] ألزم عرضه عليه وعلى خمسته وسراحه في باطنهم على الشروط الذي في أعلى الورقة بشهادة الكاتب (حسن الفقيه) وهم شهود على بعضهم، وحضر (سالم بن عليبي)[٨] وألزم مع جماعته عرضه عليه وعلى جماعته (ذوي عطني)، وحضر (سحمان بن عبدالله ابن وقية)[٩]، وأعطى (لافي) وجهه عليه وعلى خمسته (الوقيات)، وأملوا (سحمان) (ذوي فرسن محمد وأحمد)[١٠] و(جبر الطبير)[١١]، وطرح (سحمان) وجيهم (لافي بن جزوا) و(عيد العميري) أملا (سحمان) وطرح وجهه

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها.

(٢) من قبيلة مطير.

(٣) هو: رغيان بن حمود الحمداني الجابري (انظر عنه الوثيقة (١١/٦/١١٨٩هـ و ١٥/١/١١٩٤هـ).

(٤) آل حضري: أحد الفروع الرئيسة لبني جابر من ولد عبدالله من بني عمرو، وتشمل: الكليثمي، والحلو، واللويفي، والحمداني، والحمراني.

(٥) آل عُميري من بني جابر، وتشمل: الشاماني والبراكي.

(٦) هو: مسيعيد بن حوشان بن ملفي، من الشعَب، من بني عمرو.

(٧) أعتقد أنه: لافي بن هويضل الشعبي.

(٨) من العطون من الشعَب، انظر عنه (الوثيقة ١٤/١٢/١١٧٠هـ، و٨/١١/١١٧١هـ) وغيرها.

(٩) هو: سحمان بن عبدالله بن وقيّـة البدراني، وهو جد فرع السحمان من البدارين.

(١٠) هو: أحمد بن عطية الله بن عوض بن ناجم، وأحمد هو جد الفراسنة من البدارين.

(١١) هو: جبر بن سلوم بن رشيد الطبير البدراني.

عليه وعلى (المعامرة) (لافي بن جزوا) تابعين رفاقتهم (بني محمود)[1] على الحلف الذي سار بين (لافي) و(بني محمود)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) رغيان بن حمود الحمداني الجابري.

٢) عودة بن عايد الجابري.

٣) لافي بن حزوا المطيري.

٤) مسلم بن عواد الجابري.

٥) مزيد بن شامان الجابري.

٦) مسيعيد الشعبي.

٧) سالم بن عليي الشعبي.

٨) سحمان بن عبدالله بن وقية البدراني.

٩) أحمد بن عطية الله البدراني.

١٠) محمد بن عطية الله البدراني.

١١) جبر بن سلوم بن رشيد الطير البدراني.

١٢) عبد العميري.

١٣) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٦١٠)

(١) بنو محمود: بطن كبير من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦١١	١١٧٦/٢/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: ح.أ.ب ١٥	ملونـة	كاملـة

موضوعهــا: مبايعة نخل في ملك العياضات بخيف المضيق.

نص الوثيقة: {الحمد لله تعالى؛ هـذه حجـة شـرعية محـررة مرعيـة، يعـرب مضمونـها ويوضـح مكنونـها عـن ذكـر أنـه حضـر (مبارك بـن عـواد العيـاضي) وهـو بحـال الصحـة وعدم كـل مـانع شـرعي، وقـد بـاع علـى (رويشد بـن هـواش العـازمي) أصل الملك المعروف بوادي الفرع بخيف المضيق في القابل الأسفل ثلاث نخـلات مشوك في بلاد (صالح ابن سَيَّاف) السوق، يحدها من الشرق مشـوك (معيض بن صالح)[1]، ومن الغرب ودية العراقي، ومن اليمـن المـرز، ومن الشام ذرعة فقيرها، وحمراوين متواليـات في مـرز المخـورة مـن الشام، يحدهن من الغرب ربيع الطويل، ومن الشام بلاد (الشاقي)، وقد باع (مبارك) الثلاثة النخلات فقـير وزبـير ومـا ينسـب إليـهن شرعاً وفرعاً قديماً وحادثاً وسقيهن من عرض بلدهن، وصح بيعاً بتـاً نافذاً من ساعته وحينه لا خيـار ولا مثنويـة، ولا يبطلـه وجـه مـن الوجيه الشرعية، ولم يبق للبايع فيما باعـه لا دعـوى ولا طلـب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا يمينـاً بـالله العظيـم أن وجـب، وعلى البايع الهجا والقدا فيما يغور، وألـزم (مبـارك) مـن الفريـض والعلم الذي يفيض، بثمن معلوم قدره سبعة ريالات كل ريال ثلاثة قروش، استلمها (مبارك)، وسلم (رويشد) الملك المذكور، وتسـاقطوا الغبون وتباروا الذمام، وألزم (مبارك) عـرضه عـرض مـاروث علـى مـا شهر وذكر وسطر، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عبدالله بن محمد الملاسي)، وشهد بذلك (عطية بن محمد)، وكتب وشهد بإملاهم ورضاهم (محسن بن علي الشعبي). حـرر وجرى يوم تسع من صفر تسعتعشر سنة ١١٧٦ }.

صورة الوثيقة رقم (٦١١)

---

(١) معيض بن صالح بن سياف العياضي، هو حد ذوي معيض، وهم أحد الفروع الرئيسة لقبيلة العياضات الآن.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦١٢	١١٧٦/٣/٢هـ	مج وثائق المؤلف: ت.س.س ٦	عاديـة	ناقصـة

موضوعها: مبايعة ملك في البلاد المسماة الخُـمس بلاد حميد السمين في خيف الحصن في اليسيرة في وادي الفـرع، ثـمن المبيع: (١٠) قروش.

صورة الوثيقة رقم (٦١٢)

نص الوثيقة:

{......؟[1] سنة ستـة وسبعين ومايـة وألـف، لقد حضرت يوم تاريخـها الحرمـة المصيونـة والجوهـرة المكنونـة وهـي (ثـامرة بنـت حميـد السمين)، وقد بـاعت على اخوانـها (حميـدان) و(علي) جميع مـا تملك في خيف اليسيرة مـن وادي الفرع في خيف الحصن، وهـو في البـلاد المسماة الخمس بـلاد (حميـد السمين) شـهرتها تغني عن التحديد، يحدهـا مغيـب الشـمس الدرب درب النزلـة، ويحدهـا من الشام ملـك (الكواسب) ومن الشرق ملك (رويثة)، ويحدهـا يمن بـلاد (الكواسـب) وبـلاد (ذوي علـي بـن مبارك الخلايفـة)، لقد بـاعت (ثـامرة) علـى اخوانها (حميدان) و(علي) جميـع مـا ملكت في ما حوت الحدود من ورا أمها ومن ورا أبوها ومـا ورثت من اخوانها قبل البيع وما اشـتملت عليـه من أرض وحجر ومدر ونخـل مثمـر وغير مثمـر وصنوان وغير صنـوان وسـاقي ومسـاقي ومشارع ومنافذ وطريق ومطرق وخافي وبيـّن وعزيز وهيّن وما تستحق من الـماء في الوجبة المسماة غريب بيعاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازمـاً نـافذاً لا خيـار فيـه ولا

---

(١) يوجد نقص في بداية الوثيقة بمقدار سطر أو سطرين.

مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع، وذلك بثمن معلوم غير مجهول قدره عشرة قروش، سارت من يد المشترين إلى يد البايعة بالوفا والكمال، ولم يبقَ للبايعة فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجيه الشرعية، وألزمت برقعها على بيعها برقع ماروث من الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على البايعه الهجا والقدا من أعز ما تملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سليمان بن حميد السمين)، وشهد بذلك (سلوم بن عطية الله)[1]، وشهد وكتب (سليمان بن محمد الخليفي) عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ثامرة بنت حميد السمين (بائعة).

٢) حميدان بن حميد السمين (مشتري).

٣) علي بن حميد السمين (مشتري).

٤) علي بن مبارك الخليفي [متوفى] (جار المبيع).

٥) سليمان بن حميد السمين (شاهد).

٦) سلوم بن عطية الله (شاهد).

٧) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب وشاهد).

---

(١) هو: سلوم بن عطية بن سالم بن مشعل العيينـي.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦١٣	١١٧٦/١١/٢٢هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: الحاقية مبايعة ناصفة خمس نخلات مشاويك في بلاد الحمصاني [العوفي].

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حررذلك يوم تاريخها يـوم الاربعا وثنتـين وعشرين من شهر الفطر التالي عام سته وسـبعين ومايـة وألـف، حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البـالغين الرشيدين النافيين للجهاله وهما في الصحة والشحة والسلامة وعدم كـل مانع شرعي، وهما (محمد بن حميد السمين العطري)، وحضـر لحضوره (شبيب بن خـزام الشهراني)، وقد أقـر (محمد بـن حميد) بأنه قد باع على (شبيب) ناصفة خمس مشاويك وناصفة حمراء في بلاد الحمصاني، وقد غـار عليـه ثلث الناصفـة، وقد هجا له بثلثين مشوك وناصفة حمراء، الحمـرا نصـها لـ (علي بن جود الله)، المشوك كذلك في بلاد الحمصاني الذي عنها شـرق مشوك لـ (مـرزوق بـن عذيـر المَعْمَري) و(مبـارك بـن حمـود السمين)، ويحدها من الشام ذرعة فقيرها من جهـة الأزرقيـة، ويحدها من القبلة ومن البحر ذرعة فقيرهـا مـن حـوض (بـادي الحَميدي)، والحمرا في بلاد (المطامحة)، وقـد رضـي (شـبيب) وخلص عن (محمد) فيما غار عليـه مـن مبيعـه الـذي بـاع علـى (شبيب) في ثلث الناصفـة بذلـك النخلتـين ثلثـين الــمشوك وناصفـة الحمـرا، هـن وفقرهـن وزبـيرهن وحجرهـن وقعرهـن الذي فيهن والذي ياتي من بعده وحجرهـن ومدرهـن وطريقـهن ومطرقـهن وخافيـهن وبيِّنـهن وعزيزهـن وهيِّنـهن ومـا ينسـب اليهن من أعلاهن إلى مستقرهن شرعاً وعرفـاً، لقد صحت ذلك النخلتين في ملك الله وملك (شـبيب) عـن ملـك (محمد) بصحـة البيع والشرا وألزم (محمد) (شبيب) عرضـه عرضاً مـاروث من

صورة الوثيقة رقم (٦١٣)

الانثنا والرجوع ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب، وما غار فدركه على (محمد) الهجا والقدا من أعز ما يملك كل شي بهجاه وقداه من مثله وحسنه وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (صالح الحنتير البغولي)، وشهد بذلك (عواد بن ابراهيم الشهراني)، وكتب وشهد (محسن بن حسين العفيفي) والله خير الشاهدين. والمشوك تعيينها ثلثين لـ (شبيب) وثلث لـ (علي السمين)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن حميد السمين العطري (بائع).

٢) شبيب بن خزام الشهراني (شاري).

٣) مرزوق بن عزيز؟ المعمري (جار المبيع).

٤) مبارك بن حمود السمين (جار المبيع).

٥) صالح الحنيتر البغولي (شاهد).

٦) عواد بن ابراهيم الشهراني (شاهد).

٧) محسن بن حسين العفيفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦١٤	١١٧٦/١٢/٨هـ	مج وثائق المؤلف: ف.ز.م ٩١	ملونة	كاملة

موضوعها: معامرة ملك في العامقية بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك في يوم الاثنين وثمان من شهر الحجه، لقد حضر (محسن) وعامَر (علي) على العامقه وهي فلمضيق فالخيف[1] المسما العامقية الواقعة بين أربعة حدود، يحدها من البحر ملك (هتيم)، ومن شرق (ذوي عطية الله)، ومن شام حوض (المورقي)، ومن القبلة حوض (عيد بن ابراهيم)، قد عامر (محسن) على ما حوت الأربعة الحدود، وهو مستحق (محسن بن شويحط) فالبلاد المذكورة وهي ناصفتين، ناصفة من البلاد عند (علي) مشترى سابق من (مبارك بن شويحط)، وناصفة عند (محسن بن شويحط) عامر عليها (علي) بناصفة والقنو وما يحدث من ......؟ فعلى (محسن) عمار مستحقه، ودمار الذي فيها على (علي)، والنخل السابق بينهم نصفين من غير القنو، قد تعامروا المذكورين معامر صحيحاً شرعي سوات معامر أهل الخيف على ما جرت به العاده والقوانين، يدخل (علي) العمار ويخرجه الدمار والخلّه الذي يقولون أمة محمد هاذي خلّه تخرج العامري فهو خارج من غير طلابه ولا منازعة، وفالبلاد المذكورة من الماء الجاري قِدر ماء بينهم نصفين من الدوارة دايم نهار ثابتة فيها ما تنزع منها، والدمار على (علي) والحفاظه والصلاح على ([عطية] الله)، ولزم (محسن) عرضه لـ (علي) عرضاً ماروث على حماية الشروط الذكورة، والهبش والنبش ومن الطلب واللغب، و(علي) ألزم وجهه (محسن) عرضه عرضاً ماروث على أنه يعمر ويفرس

صورة الوثيقة رقم (٦١٤)

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في المضيق، في الخيف.

ويوفي ما شرط عليه والله المعين، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (سعود بن غديفان الشطير)، وشهد بذلك (محمد بن شويحط)، وشهد بذلك (مسفر بن عايد الذكري)، وشهد بذلك (سعد بن غديفان الشطير)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب، سنة ستة وسبعين ومية وألف. وهذه حجة منزلة منزلها (صالح بن عبدالله الصعيدي) لا زيادة فيها ولا نقص وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين}.

نسخة أخرى للوثيقة رقم (٦١٤)
ويلاحظ نقص أولها

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محسن بن شويحط.

٢) عيد بن ابراهيم.

٣) مبارك بن شويحط.

٤) سعود بن غديفان الشطير (شاهد).

٥) محمد بن شويحط (شاهد).

٦) مسفر بن عايد الذكري (شاهد).

٧) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

٨) علي بن عبدالله الصعيدي (منـزل الوثيقة).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦١٥	ـ/ ـ/١١٧٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.م ٦٨	أصلية	ناقصة

موضوعها: معامرة حوض نخل بالجرين بالمضيق.

نص الوثيقة:

{.....؟}[1] ستة وسبعين ومائة وألف حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين الرشيدين[2]، وهما في حال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهما (ابراهيم بن فرج الرويثي) و(عطية الله بن سليمان البدراني) وقد تقاروا المذكورين أنهم متامرين سابق التاريخ على الحوض الكاين بالجرين في بلاد غريس؟ أربعة حدود، يحده قيلة قسمة منيع، ويحده شام ربيع الجرين الحادر، ويحده شرق حوض جبره وحوض (حسينه بنت حسن)، ويحده بحر حوض (بني جابر)، والعمار المذكور على (ابراهيم) الماء والدمار والحفالة والحفاظه والحفار سواير عمار الخيف، يُدخل (ابراهيم) العمار ويخرجه الدمار، وعلى (ابراهيم) الماء، وله الربع والقنو في الفرس السابق، وله النصف من النخل من ما يحدث وله الزرع، ولـ (عطية الله) نخلة ودية يوم التاريخ خالصة لـ (عطية الله) من ما يوالي قسمة (منيع)

صورة الوثيقة رقم (٦١٥)

عنها مطلع شمس مشوك لـ (ابراهيم) ربعها، وعنها بحر ودية صفيره في سِنتها يعني كبرها، والعمار سابق التاريخ، تاريخه سنة ستة وأربعين بين (فرج) و(عطية الله) وبعده تصادقوا عليه وتلازموا الأعراض أعراض

(١) يوجد نقص بمقدار سطر أو سطرين في بداية الوثيقة.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: حضر الرجلان العاقلان الرشيدان.

ماروثه على ما شهر وذكر، والغرس المذكور منصوف بينهم فهو غرس (ابراهيم) وغرس أبوه (فرج) هاذا منصوف بينهم، ودرب حوض (عطية الله) مع درب الجرين المعروف من أرباب البلد، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (محمد بن عبدالله الرويثي)، وشهد بذلك (حسن بن علي الخليفي)، وشهد وكتب باملاهم وحضورهم (سليمان بن محمد الخليفي)، وكفى بالله شهيداً، وكذلك إن اختل (ابراهيم) خلة في الماء أو في العمار، خلّه يشوفونها أولاد الحلال ويقولون هذي تخرج المامري، فهو خارج بلا طَلْبَة، بشهادة من ذكر والكاتب وكفى بالله شهيداً}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ابراهيم بن فرج الرويثي.

٢) عطية الله بن سليمان البدراني.

٣) محمد بن عبدالله الرويثي (شاهد).

٤) حسن بن علي الخليفي (شاهد).

٥) حسن بن محمد المليح (شاهد).

٦) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦١٦	١١٧٧/٢/٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة قدر ماء في حوض العقيلي، والثمن: (١٠) قروش.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك في يوم ثمان من شهر سفر الخير سنة سبعة وسبعين بعد مايه وألف، أقول وأنا (شبيب بن خزام الشهراني) بأني أبقيت خواتي على قدر ماء من القدرين الذي شريت من (سليمان بن دربيه) من راس خمسه وأربعين قدر من الجنينه، ويبقى لنا قدر أنا و(عواد) و(سعد)، والقدر في حوض العقيلي قدرهن، وخواتنا الذكور الذي لهن القدر فهن قبلة وخزيمر، وسار في ملكهن عن ملكنا بجميع حقه وحقوقه وطريقه ومطرقه وخافيه وبينّه وعزيزه وهينّه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً يتحرفن فيه تحرف ذوي الأملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، والثمن لكل القدرين عشرة قروش. الشهود على بيع (سليمان) (محمد بن مسفر الحبحبي)[1] و(بلال عبد ابن نفيسة) وكفى بالله شهيداً، والمشترا من (سليمان) نهار الوفا من شهر رمضان عام ألف ومايه وسبعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٦١٦)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شبيب بن خزام الشهراني (البائع).

٢) محمد بن مسفر الحبحبي [الفايزي] (شاهد).

٣) بلال عبد ابن نفيسة (شاهد).

---

(١) من الفوايز من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦١٧	١١٧٧/٢/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ١٠٢	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: قسمة ميراث في بلاد الذوبة.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ يـوم الاثنـين وستة وعشرين من شـهر سفر الخير سنة ١١٧٧، بيان ما لحق (مسـفرة بنـت مسفر الذويبي) قسم إرثها مـن مـا أخـر أخيـها (خضير) إرثـها لحقها الجرين في كتانة إشـارته تغـني عـن تحديـده، وهـو يحده من القبلة بلاد الصمغ؟، ومن الشام ملك الدولة، ومـن الشـرق ملك (ابـن جـود الله)، ومـن البحـر يحـده الـدرب الوادي، ويلحـق فوقـه أربـع حمـر وناصفـة مشوك، بيـان الحمر واحدة خالصة وهي في شرقي الربيـع وثنتـين يظـهر منهن ربع للشيوخ، وهذه الثـلاث الحمـر في الربيـع كلـهن والرابعـة في أسـفل المستنة خالصـة والمشوك فـوق خزانـة المستنة الذي ناصفتها لـ (ذوي ابن كرشم)[1]، وهي بفقـيره وزبيره والحمـر كذلـك بفقرهـن وزبـيرهن وثمرهـن، ولهـا ثلاثة أقدار من الدانقي مقطوعـة فيـها وأصلـها مـن العصام فضلـة من بعد عمل الـوجبة. هاذا مـا لحق (مسفرة) إرث من ورا (خضير)، وخلصت مخلاصاً جازماً باتعاً من يومه وساعته راضية مختارة ولا عـاد لـ (مسـفرة) فيمـا أخـر (خضير) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب [ولا] وجـه مـن الوجـوه الشرعية، والزمـت (مسفرة) لإخوانـها برقعها برقعاً من الهبش والنبش ومن الانثنا والرجوع، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميـع الغبـون، شـهد الله قبـل خلقه، شهد بذلك (مرزوق بن سمران العطري)، وشهد بذلك (بلال عبد ابن نفيسـة)، وكتـب وشـهد (حسـن بـن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٦١٧)

(١) ذوي ابن كرشم، هم ذرية: مهمل بن كرشم الحويكضي العطري، ويقال لهم الآن: الكراشمة، ولا علاقة لهم الآن بكراشمة عتبة.

رقم الوثيقة	تاريخهــا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦١٨	ــ/٢/١١٧٧هــ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	أصليــة	ناقصــة

موضوعهــا: خلاف بشأن ملكية في القابل الأسفل بالمضيق بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين النافيين للجهالة وعدم كل مانع شرعي وهما (سالم بن عمر البدراني) و(دنيبل بن يوسف الحاسر)، وقد وقع بين (سالم بن عمر) و(الحسَّر) في البلاد الكاينة بخيف المضيق في القابل الأسفل المسماة قطعة الخيل، والمشاجر بينهم في فِقَر وحدود. وبعد ذلك تقاروا المذكورين (دنيبل) و(سالم) قالط عنه وعن خشرته وكافل عليهم، و(دنيبل) قالط عنه وعن خشرته وكافل عليهم.

وقد تقاروا المذكورين على ذرعة القطعة المذكورة قطعة الخيل وعلى حدودها عنها شام حاض الحارث لـ (الحسَّر) ذرعته عشرين ذراع ونص ما بين شرب (ابن فلاح) وقطعة الخيل وبعدها تقوم ذرعة بلاد (سالم) قبله طول بلاده واحد وستين ذراع ونصف، وذرعة عرض أسفلها من يم القبلة تسعة وعشرين ونصف ذراع، وعرض نصها من عند وسطها خمسة وعشرين ونص، وذرعة عرض سدرها من عند حدها من يم الشام

صورة الوثيقة رقم (٦١٨)

خمس طعشر ذراع، وقد تقاروا المذكورين (دنيبل) و(سالم) على هذه القطعة المذكورة وذرعتها، (سالم) أقر

(١) يوجد نقص في بداية الثلاثة الأسطر الأولى من الوثيقة.

(دنيبل) على هذه القطمة المذكورة وذرعتها على أنها مع (الحسر) بالعمار وناصفة تخدم ناصفة ناصفتهم، العمار تخدم ناصفة (سالم) العنق و(دنيبل)، أقر (سالم) على أن (الحسر) معامرية ولا لهم في ناصفة العنق لا دعوى ولا مثنوية العمار عليهم والدمار عليهم والماء والفرس والحفاظة وكل ما يصيب البلاد من خدمه على (الحسر)، والبار عليهم وكل ما يفرسون ......؟ ويحدثون ويزرعون ولو حزمة كراث في هذا القطمة والزرعة المذكور فلأهل العنق ناصفة مخدومة ما عليهم من الخدمة شي يدخل (الحسر) في هذه القطمة، والذرعة المذكورة، يدخلهم العمار ويخرجهم عنها الدمار والخلّة بنظر أولاد الحلال فإن استخل فهم خارجين من غير طلبة، وألزم (دنيبل بن يوسف) عرضه عرضاً ماروث وكفل على (الحسر) على أنهم يفرسون ويعمرون ويحفظون ولا يستخلون ويسلمون النص من ما يحدثون في ذلك القطمه والذرعه المذكورة، وألزم (دنيبل بن يوسف الحاسر) عرضه عرضاً ماروث لـ (سالم بن عمر) وخشرته من جميع الدعاوي والثناوي ومن مقعد الفريض والعلم الذي يقيض وكفل على خشرته، وألزم (سالم بن عمر البدراني) عرضه عرضاً ماروث لـ (دنيبل) وخشرته من الانثنا والرجوع وكفل على خشرته، وما يفور فمليه الهجا والقدا وكل شي بمثله وسواه، وعلى ذلك شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (مصلح بن دهيلس الحاسر)، وشهد بذلك (محمد بن عبدالله العجم)، وشهد بذلك (عايد بن نامي المحمادي)، وشهد بذلك (هندي بن ضويمن الجابري)، وشهد بذلك (عواد بن عون الحسوني)، وكتب وشهد بحضور الجميع واملاهم الفقير إلى الله الراجي عفو مولاه (أحمد بن عبدالله العجم) غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والله خير الشاهدين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سالم بن عمر البدراني (مالك).
٢) دنيبل بن يوسف الحاسري (معامري).
٣) مصلح بن دهيلس الحاسري (شاهد).
٤) محمد بن عبدالله العجم (شاهد).
٥) عايد بن نامي المحمادي (شاهد).
٦) هندي بن ضويمن الجابري (شاهد).
٧) عواد بن عون الحسوني (شاهد).
٨) أحمد بن عبدالله العجم (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦١٩	١١٧٧/٣/٥هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: دعوى ومخالصة في ملك الشهارين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{هذه حجة شرعية محررة مرعية يعرب مضمونها ويظهر مكنونها هو أن مضمون لقد تحاضروا الرجال المذكورين وهما (سعدي بن سعد الشهراني)، وحضر لحضوره (شبيب بن خزام الشهراني) بأن (سعدي بن سعد) طلب من (شبيب) حق (خزيّم بنت خزام) في إرثها في أبيها (خزام)، وخلص (سعدي بن سعد) بناصفة حوض العقيلي المذكور، فيه من الماء الجاري من فضل الله الباري قِدر ماء من

صورة الوثيقة رقم (٦١٩)

الوجبة المسماة الجنينة ليلا دايم، والقِدر من رأس خمسة وأربعين، فشرط على (سليمان بن دربيّة) قدام ماه من خزانة حوض العقيلي بخيف المضيق، والحوض المذكور حوض (ذوي خزام)، سار الحوض المذكور أثلاث، ثلثين عند خزام وعند (قبلة بنت خزام) ومستحق (سلما بنت عواد)، وسار الثلث وما تستحق (سلما) ملحق لـ (خزيّم بنت خزام) ....؟ لـ (خزيّم) مشتراهم من (ذوي جويعد)، خلص (سعدي بن سعد الشهراني) الخلاص المذكور حوض العقيلي، ويخرج من الحوض المذكور حق بنات (سعود) وحق (مليحة بنت عواد) كل على حقه وكل منهم راضي مختار، وخلص (سعدي) فيما يخص (خزيّم بنت خزام) ثمن إرثها في أبيها (خزام) من نخل وأرض وماء وحب وماشية وراسية عن ......؟ (سعد) بحمل تمر ...؟، وحق (ذوي جويعد) في حوض العقيلي والناقه وشاتين داخلة في المخلاص ......؟، وتلازموا الأعراض على ما شهر وذكر وتساقطوا الغبون في خافي وبيّن وعزيز وهيّن

فيما ذكر وذكر وضمن، وكَفَّل (سعدي بن سعد) وكيل (خزيّم) على موكلته (حسين بن علي الحاسر) و(دنيبل بن يوسف الحاسر) شهود الوكالة، والله خير الشاهدين، وضمن (سعدي بن سعد الشهراني) جميع الدركين الدرك الشرعي والدرك العرفي، وعليه عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلاّت، راع الحق يرضيه وراع الباطل يعدّيه، ولزم وجهه على نفسه وعلى خشراه اخواه وأمه، وجهاً ماروث فيما سار في باطن الحجة، وضمن الدرك الشرعي والدرك العرفي، وعليه عرضه عرضاً ماروث من جميع الخلاّت، والكل منهم راضي مختار، تم الخلاص بحضرة الأشهاد وشهد من عباده (مبارك بن عايد الغيداني)[1]، وشهد بذلك (أحمد بن حميدان الشهراني)، وشهد بذلك (حمود بن صالح الشهراني)، وكتب بإذن الجميع وحضورهم المذكور (سعدي بن سعد الشهراني)[2].

حرر ذلك يوم تاريخ الكتاب نهار خمس من شهر ربيع أول سنة ١١٧٧ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سعدي بن سعد الشهراني (الطرف الأول).

٢) شبيب بن خـزام الشهراني (الطرف الثاني).

٣) حسين بن علي الحاسر (شاهد).

٤) دنيبل بن يوسف الحاسر (شاهد).

٥) مبارك بن عايد الغيداني (شاهد).

٦) أحمد بن حميدان الشهراني (شاهد).

٧) حمود بن صالح الشهراني (شاهد).

(١) من حدود قبيلة الغيادين من بني عمرو أهل وادي الفرع، ولا صحة لمقولة أن أصله من أشراف وادي فاطمة.

(٢) من الأسرة الشهرانية المعروفة في وادي الفرع، وقد سبق التعريف لها.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٢٠	١١٧٧/٣/١٤هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة استحقاق في ملكية في حوض ابن حديع بالقابل الأسفل، والثمن أحمر وقرشين.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الجمعة وأربع طعش من شهر مولد أول سنة ١١٧٧، أقر الرجل الكامل (أحمد بن سلمان العميري)[١] بأنه قد باع على الرجل الكامل (شبيب بن خزام الشهراني) أصل ما تستحق (عديلين بنت أحمد) في أختها (مريم بنت عبدالعزيز العجمي) في حوض ابن جديع المعروف بالقابل الأسفل، الواقع بين أربعة حدود، يحده من القبله بلاد سمران؟ ملك (ابن فلاح)، ومن الشام الربيع الحادر ....؟، ومن الشرق بلاد (السليماني)، ومن الغرب ملك (الوقيات)، قد باع (أحمد بن سلمان) ما تستحق بنتنه فالحوض[٢] المذكور من وراء أختها (مريم) بجميع حقه وحقوقه ومن حجر ومدر وفقير وزبير وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن قد شمل عليه البيع بيعاً شرعي من يومه وساعته سواة ببوع الاسلام، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع الشرعي، بثمن قدره أحمر [و] قرشين أقر البايع باستلام الثمن وافياً بالوفا والتمام، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون، وقد سار ما تستحق عديلين في حوض ابن جديع في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (شبيب) عن البايع (أحمد) بصحة البيع

صورة الوثيقة رقم (٦٢٠)

---

(١) من قبيلة المعامرة من ولد عبدالله من بني عمرو.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في الحوض.

والشرا، وألزم (أحمد) لـ (شبيب) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا والمثل والسوا، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، وشهد بذلك (عايض بن حمود المعمري)، وشهد بذلك (عيد بن محمد المعمري)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، سنة ١١٧٧ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أحمد بن سلمان العميري (بائع).

٢) شبيب بن خزام الشهراني (مشتري).

٣) مريم بنت عبدالعزيز العجمي.

٤) عايض بن حمود المعمري (شاهد).

٥) عيد بن محمد المعمري (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٢١	ــ/١١٧٧/٣هـ	مج وثائق المؤلف: ض.ت.ص ٥٨	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات عطاء شرعي في مشرع أم اللون بخيف المضيق.

صورة الوثيقة رقم (٦٢١)

نص الوثيقة:

{مولد أول سنة ١١٧٧، لقد أقر الشيخ الجليل (ابراهيم بن عواد آل فروة) وهو بكمال الشحه والتصرف وقد أعطى الشيخ (سعيد بن مبارك بن ابراهيم آل فروة)[1] الفقيرين الكاينات بخيف المضيق في مشرع أم اللون، واحد داخل على (ابراهيم) من (عيد بن دعَيْس)[2] والثاني من (نامي بن بليهش)، عطا لا يرده غيظاً ولا رضاً ولا فقر ولا غنا ولا حاجة من حوايج الدنيا عليه وعلى وارثه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وقد أذن ......؟ بالاستلام، وقد استلم من وقته وحينه والله على ما نقول وكيل، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (الشيخ سلطان بن الشيخ ابراهيم)، وكتب وشهد بأمر (ابراهيم) (حسن بن محمد المليح) عفى عنه}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ابراهيم بن الشيخ عواد آل فروة (المعطِي).
٢) سعيد بن مبارك بن ابراهيم آل فروة (المعطَى له).
٣) عيد بن دعيس (مالك سابق).
٤) نامي بن بليهش (مالك سابق).
٥) سلطان بن الشيخ ابراهيم (شاهد).
٦) حسن بن محمد المليح (كاتب وشاهد).

---

(١) هؤلاء الشيوخ الأفاضل هم الذين تنتسب إليهم قبيلة الصلاح من بني عمرو اليوم، وأكثرها في نجد.

(٢) من الخلايفة من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٦٢٢	١١٧٧/١٢/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: ن. ع. ح ٨١	ملــونــة	كاملــة

موضوعهـــا: عطاء نخلة بالخزلة بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار ثمـان وعشـرين من شهر الحجه سنة سـبعه وسبعين بعد مايـه وألـف، هـاذي حجـة صحيحـة شـرعية محـررة مرضيـة يعـرب مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر وهو أنه حضـر عندنـا يـوم تاريخـها الرجـل الكـامل الرشـيد بكمـال الصحـه والسلامه وعدم كل مـانع شرعي وهـو (راشـد بـن زيـدان العييني)[1] وحضر لحضوره الرجل الكامل الرشيد (عبيد بـن عبدالنـبي العييـني)، وقـد أقـر (راشـد بـن زيـدان) بالاقرار المعتبر بأنه قد أعطى (عبيد بن عبدالنبي) نخلـة مشوك كاينه بخيف المضيق من وادي الفـرع في الخزلـه في البلاد المسماه الحديثية في غربي البلاد شهرتها تغني عن التحديد، عنها الجوزانـه شـرق، وعنـها الحمـرا مغيـب شمـس، وشام ويمـن ذرعـة فقيرهـا مـن البـلاد، ويلحـق بالمشوك لـ (عبيد) عطا من (راشد) ما يسـتحق (راشـد) في أرضيـة الحديثيـة ومـا يستحق مـن ماءهـا[2] مــن بــني ابراهيم علـى النـهار، وقـدر اسـتحقاقه مـن الأرض فـهو نصف ثلث وحقـه مـن الـماء قدر الأربع، لقد شمل العطا المذكور على جميع ما شهـر وذكـر وبيّـن النخلـة المذكـورة وفقيرهـا وحقـه مـن البـلاد الحديثيـة المحدودة مـن الشرق ملك الحديثي، ومن الشام الشرب، ومن الغرب ربيع الطـرف، ومـن اليمـن الـدرب درب الحداثيـة، عطاء

صورة الوثيقة رقم (٦٢٢)

---

(١) هو: راشد بن زيدان بن سويلم بن عطية الله بن شعيل بن راشد العييني العطري المحمودي العمري المسروحي الحربي، وليس له عقب الآن، بل العقب لأخيه مرشد الذي عقبه ذوي فريحة من المشاعلة وأكثرهم اليوم في نجد.

(٢) هكذا في الأصل، والصحيح: من مائها.

تاماً من يومه وساعته نافذاً جايزاً بتاً قلاطاً صحيحاً شرعياً لا خيار فيه ولا مثنوي ولا شرط يبطله عاري من جميع الخلات والموانع التي تبطل العطا المذكور، وألزم (راشد) عرضه لـ (عبيد) على ما أعطاه من جميع الخلات والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما غار فدركه على (راشد بن زيدان) الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (بصَيّص بن محيسن بن ......؟)[1]، وشهد بذلك (عبدالله بن حمدان السمين)، وشهد وكتب بامـلا الجميع (سليمان بن محمد الخليفي) وكفى بالله شهيداً. وكذلك سقي نخلة ولد (راشد) من هاذا الـماء المذكور والسلام}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) راشد بن زيدان العييني.

٢) عبيد بن عبدالنبي العييني.

٣) بصيص بن محيسن ......؟ (شاهد).

٤) عبدالله بن حمدان السمين (شاهد).

٥) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب).

---

(١) كلمة غير واضحة، والمعروف أنه: بصيّص بن محيسن بن فلَيّح العطري، حيث ورد اسمه في عدد من الوثائق خلال الفترة من ١١٧٧هـ إلى سنة ١٢١٠هـ، وعقبه الآن يقال لهم البصايصة من العطور، و لم يبق منهم إلاّ أسر قليلة.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٦٢٣	١١٧٨/١/٢٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	ناقصـة

موضوعهــا: مبايعة استحقاق في نخلة في الحوض المسمى كريز في الطرف بخيف المضيق، والثمن: (٤) قروش.

نص الوثيقة:

{.......؟}[1] (ابن صالح الشهراني) اقرارا صحيحاً بأنه قد باع من (شبيب بن خزام الشهراني) أصل مـا يستحق من ميراث من ورا أمه في النخلة الكائنة بوادي الفرع بخيف المضيق في خيف الطرف في الحوض المسما كريز حوض (ذوي خزام) في شمالي الحوض ....؟، الداخلة على (ذوي خزام) من (حمود بن صالح)، لقد باع من تقدم ذكره ممن تقدم ذكره أصل استحقاقه في النخلة المذكورة، وهو سهمين من سبعة مساهم بجميع أحكامها وألزامها وفقيرها وطريقها وسقيها، بيعاً بتاً قلاطاً حازماً جازماً من وقته وساعته لا خيار فيه ولا مثنوية ولا وجه من الوجوه المبطله للبيع، بثمن معلوم قدره وعده أربعة قروش كل قرش خمسة حروف كل حرف ثمانية ديوانية، أقر البايع (سليمان) باستلام الثمن المذكور بالوفاء والكمال، وأبرا ذمة المشتري براءة شاملة، وأذن البايع للمشتري بقبض المبيع المذكور فقبضه المشتري قبضاً معتبراً شرعياً، ولم يبق للبايع فيا باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب، وإن حصل على المشتري خلل فعلى البايع (سليمان) درك المبيع الهجا والقدا والمثل والسوا، وألزم عرضه عرضاً ماروث من التنقضات والخلاّت والدعاوي المبطلات شرعاً وعرفاً بحضرة الشهود، شهد بذلك (أحمد بن حسن بن غيث العطار)، وكتب وشهد (أحمد بن سليمان بن سلامة) والله

صورة الوثيقة رقم (٦٢٣)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولـها، بمقدار سطر تقريباً.

خير الشاهدين.

حرر وجرى ذلك يوم ثمانية عشر من شهر عاشور المحرم سنة ١١٧٨ ثمانية وسبعين بعد المايــه والألـف، وصلـى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أقول وأنا (شبيب) بأن هذا المشترا لي ولاخواني (عواد) و(سعد) بشهادة (سعدي بن سعد الشهراني)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شبيب بن حزام الشهراني (مشتري).

٢) حمود بن صالح

٣) أحمد بن حسن بن غيث العطار (شاهد).

٤) أحمد بن سليمان بن سلامة (شاهد).

٥) سعدي بن سعد الشهراني (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٢٤	١١٧٨/٢/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	ناقصـة

موضوعهــا: اصلاح خلاف بين ذوي خــزام الشهراني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حـرر ذلك يـوم اثنـتين وعشرين مـن شهر صفر عام ثمانية وسبعين ومية وألـف، لقد حضر الرجال المذكورين وهما عيال (خزام) (شـبيب) و(عـواد) و(سعد)، وحضر لحضورهم الشيخ (عبدالحسن بـن عـواد بن فروة) و(صـالح بـن ابراهيم الشـهراني) و(عـواد بـن ابراهيم) وذوي (صالح بـن حمـود) (مصلـح) و(حمـود)، و(صالح الحنتير)، و(حسين بـن عطيـة الله البيضـاني)، وأصلحوا المذكورين بين (ذوي خزام) (شـبيب) وإخوانـه في مشاجر بينهم فيما أخر أبيهم (خزام)، وهرجوا[1] لــ (شبيب) على العيـال اخوانـه ....؟، وسار حقهم لـ (شبيب) في ......؟ مـن نخـل وأرض ومـاء وطين وحجر ومدر وخافي وبيّن وعزيـز وهيـّن داخـلاً في الأجازه الكل منهم ....؟، ولا عاد لهم عنـد (شبيب) لا دَعوى ولا طلب، و(شـبيب) ......؟ في القليـل والكثـير وقدر حقهم الثلثين وأمهم ثمين لها فيما أخـر (خـزام)، والكل منـهـم راضي مختـار مـن غير إجبار ولا إكـراه، وضمنوا (ذوي خـزام) (عـواد) و(سـعد) جميـع الدركين الشرعي والدرك العرفي لـ (شبيب) من الانثنـا .....؟ راع الحق يرضونه وراع الباطل يعدونه، وتلازمـوا الأعـراض أعراضاً ماروثـة على مـا شهر وذكر أعراضاً ماروثـة من

صورة الوثيقة رقم (٦٢٤)

---

(١) هرجوا: أي تكلموا بالإصلاح بينهم.

مقعد الفريض والعلم الذي يفيض ومن تقلب العرب على العرب، وسار بينهم مشاجر، وحضر بعد ذلك (أحمد بن سلامه) بنصف الودية المذكورة الذي في باطن الحجه بصلح، والصلح خير، وأتم (عواد) ما أفلج؟ له (ابن سلامة) ......؟، وشهد (حمود بن صالح الشهراني)، وكتب ....؟}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) شبيب بن خزام الشهراني (طرف أول).

٢) عواد بن خزام الشهراني (طرف ثاني).

٣) سعد بن خزام الشهراني (طرف ثالث).

٤) عبدالحسن بن عواد أبو فروة (حاضر اصلاح).

٥) صالح بن ابراهيم الشهراني (حاضر اصلاح).

٦) مصلح بن صالح بن حمود (حاضر اصلاح).

٧) حمود بن صالح بن حمود (حاضر اصلاح).

٨) صالح الحنتير (حاضر اصلاح).

٩) حسين بن عطية الله البيضاني (حاضر اصلاح).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٢٥	٥/٣/١١٧٨هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: إصلاح خلاف ومشاجرة بشأن نخلة في بلاد المورقي في النوارية.

صورة الوثيقة رقم (٦٢٥)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم خمس من مولد أول عام ثمانية وسبعين وميـة وألف، أقول وأنا (مبارك بن شويحط)[1] بأني أنا و(شبيب بن خزام) حصل بينـي وبينـه مشاجر طَلْبَة في نخلة في حاض[2] (المورقي) الذي في النوارية. فبعد هاذا وصلنا (ثامر بن نفاع)، وقرأ بيننا الفاتحة وهرج لـ (مبارك) على (شبيب) بنصف ريـال تعطيـه يـا (شـبيب) (مبارك)، وقبل (مبارك) نصف ريـال مـن (شـبيب)، وكفل (مبارك) لـ (شبيب) على اخوانه، وألزم عرضـه عرضاً ماروث من الهبش والنبـش ومـن الطلب واللغب على ذلك النخلة من الاقتفا والانثنا والرجوع من (ذوي شويحط) في عرض (مبارك) عرضاً ماروث بشـهادة (صـالح بن عواد البغولي)، وشهادة (عويد الحبحبي)[3]، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) والله شاهد ورقيب}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

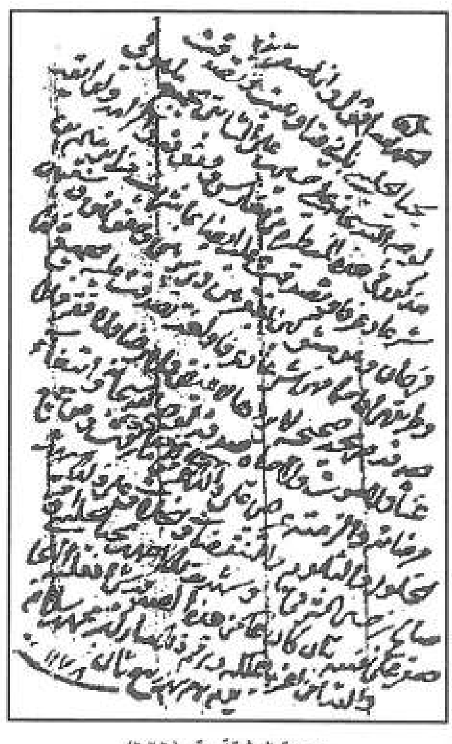
١) مبارك بن شويحط [البيضاني] (طرف أول).
٢) شبيب بن خـزام الشهراني (طرف ثاني).
٣) ثامر بن نفاع [المريبطي؟] (مصلح).
٤) صالح بن عـواد البغولي (شاهد).
٥) عويد الحبحي (شاهد).
٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) مبارك بن شويحط بن مسفر البيضاني.
(٢) هكذا في الأصل، والمراد: حوض.
(٣) من القوايز من مناش.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٢٦	١١٧٨/٤/٣هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	ملونة	كاملة

موضوعها: هبة وصدقة بوادي الفرع.



صورة الوثيقة رقم (٦٢٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ أقول وأنا (صقر بن يحيا الحليبي) بأني قد أوهبت وتصدقت لوجه الله سبحانه على (حسين بن علي الثابتي) بجميع ما هو لي مذكور في هذه المسْطَرة من مغارس وحقوقه وألزامه ولوايقه؟ شرعاً وعرفاً، وتصدقت عليه أيضاً بما شريت من (إبراهيم؟ بن فرحان) وهو مشوكين بفقيرهن وزبيرهن وحقوقهن وسقيهن وطريقهن وأحكامهن شرعاً وعرفاً، ولقد تصدقت عليه بجميع ذلك صدقة صريحة صحيحة لا يردها لا غيض ولا رضا ولا فقر ولا غنا ولا موت ولا حياة، صدقة لوجه الله سبحانه وابتغاء مرضاته، وألزمته عرضي على ذلك عرض ماروث ومن جميع الخلول والثلوم والتنقضات والخلاّت، وعلى ذلك شهد (صالح بن حسين الشرقي)، وشهد بذلك (أحمد بن يحيا الحليبي)، وأقر (صقر) على نفسه بأن كان غار من هذه الصدقة شيء فعليه الهجا والقدا من أعز ما يملكه، ورقم ذلك (مبارك بن محمد بن سلامه) يوم ٣ من شهر ربيع تالي سنة ١١٧٨ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) صقر بن يحي الحليبي (المتصدق).

٢) حسين بن علي الثابتي (المتصدق عليه).

٣) صالح بن حسين الشرقي (شاهد).

٤) أحمد بن يحي الحليبي (شاهد).

٥) مبارك بن محمد بن سلامة (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٢٧	١١٧٨/٤/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ب ٦٩	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: اثبات عطاء وهبة شرعية بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الاثنين وست من شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم عام ١١٧٨، لقد حضرت الحرمة الكاملة المصيونة النافذة في أمرها والبالغة في حكمها لا مهصورة ولا مهجورة ولا مجبورة، وهي في حال صحتها وضبوط عقلها وهي (معينة بنت عصام بن نفاع البدراني) بأنها قد أقرت بالاقرار الصحيح الشرعي بأنها قد أوهبت خالها (سالم بن عمر البدراني) أصل ما تستحق من وراء أمها (زبنة بنت عمر) مع خالها (سالم) من إرث، قد أوهبته خالها (سالم) مشتملة الهبة من (معينة) لخالها (سالم) على ما تستحق من إرث من وراء أمها مع خالها (سالم) من نخل وثمر وصنوان وعامر ودامر وماء وفقير وزبير وحجر ومدر وعفا ووفا ومنازل ومناكب ومساقي وسواقي وأحكام وألزام وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً الداخل فيه والخارج عنه وهو منسوب إليه قد شملت عليه الهبة هبة شرعية من معينة لخالها (سالم) لا يردها لا غيظ ولا رضا ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايج الدنيا، طالبة من الله الجزا يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، وأصل الهبة المذكورة لخالي ولنسله من بعده نسلاً بعد نسل هبة ماروثه، وقد قبل من (معينة) خالها (سالم) الهبة وجزاها بشرف الفاتحة، وقبلت (معينة) من خالها وهو شرف الفاتحة جزاء مقبول، وألزمت (معينة) لخالها برقعها برقعاً ماروث على ما أوهبت خالها من الهبش والنبش ومن الانثنا والرجوع، وصحة الهبة المذكورة ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (سالم) عن ملك الموهبة (معينة)، هبة ماروثة

صورة الوثيقة رقم (٦٢٧)

(سالم) ولوارث (سالم) عن وارث (معينة)، وأذعنت له لـ (سالم) بالتحريف والتصريف يحرّف ويصرّف حيث يشا، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عواد بن زويكي المجيدلي)، وشهد بذلك (محمد بن راشد الفايزي)، وشهد بذلك (جريبيع بن عبدالله بن كليثم)[1]، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) معينة بنت عصام بن نفاع البدراني (الواهبة).

٢) سالم بن عمرو البدراني (المستفيد).

٣) عواد بن زويكي المجيدلي (شاهد).

٤) محمد بن راشد الفايزي (شاهد).

٥) جريبيع بن عبدالله بن كليثم (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) من الكلابة من بني جابر، ورد اسمه في عدد كبير من الوثائق خلال الفترة من ١١٥٢هـ إلى ١١٩٣هـ.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٢٨	١١٧٨/٥/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ر.ب ١٤٠	ملونة	كاملة

موضوعها: إثبات هبة شرعية في خيف أم العيال.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ اقر واعترف على نفسه الرجل الكامل شرعاً النافذ التصرفات الشرعية المنتفي عنه جميع الموانع الشرعية (نامي بن عبدالله بن زيادة) بأنه قد أوهب وأعطى ولده (عبدالله) جميع ناصفة البلاد الكاينة بخيف أم العيال من وادي الفرع المسماة الركيبين الكاينة في مقلب (ذوي غنيم)، ويلحق به الودية الكاينة في أسفل نبت؟، أوهب (نامي) المذكور ولده (عبدالله) جميع ناصفة تلك البلاد والنخلة المذكورة هبة صحيحة شرعية محررة مرعية مشتملة على الأرض والنخل كبار وصفار وعامر ودامر وماء وطريق وأحكام وألزام ولوايق، وعُرفاً وشرعاً، هبة منجزة من حينها وساعتها غير معلقة ولا مؤجلة، مشتملة على إيجاب وقبول وإذن في القبض وقبض صريح، صحت الهبة على ما شهر وذكر وصارت

صورة الوثيقة رقم (٦٢٨)

ملك (عبدالله بن نامي) عن ملك أبيه، ولم يبق لـ (نامي) فيها تعلق ......؟، ولا وجه من الوجوه المبطلة لهذه الهبة، وألزم عرضه على ذلك عرضاً ماروثاً ومن جميع التنقضات والتقلبات وجميع الخلات وكافة الدعاوي المبطلات، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله سبحانه قبل خلقه، وشهد بذلك (شميلة بن سعود)، وشهد بذلك (صالح بن حسين الشرقي)، وكتب عن إذنهم جميعاً الفقير إلى الله سبحانه (مبارك بن محمد بن سلامة) عفا الله عنه. حرر ذلك وجرى يوم ١٥ من شهر جمادى الولى سنة ١١٧٨، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (مبارك بن محمد بن سلامة) }.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٢٩	١١٧٨/٥/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: افادة قانونية.

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (عبدالرحمن) [١] إن جاني (سـالم بن عمرو؟ البدرانـي) ينشدني عـن التكاسير وعن سواير[٢] حرب قواعدهـا الماشية، وقـال للكنايس؟ براعي الدم إن ما عليه محاسـني[٣] يقلط. وجـاني (سـالم) يقـول إنـه مشـتال لدمويته[٤] (ذوي سالم) أخـاف (ابـن سباح وخمسته.

تاريخ يوم تسعة عشر والاربعاء من جماد أول عام ألف ومية وثمانية وسبعين}.

صورة الوثيقة رقم (٦٢٩)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالرحمن [بن عبدالرحيم العلاّسي].

٢) سالم بن عمرو؟ البدراني.

(١) هو: عبدالرحمن بن عبدالرحيم العلاّسي، كما هو موضح في الوثيقة التي تليها.

(٢) سواير: جمع ساير، وهو ما سار عند الناس وتعارفوا عليه، والمراد الأعراف والقوانين المتبعة.

(٣) محاسـني: المحاسني هو الساعي بالصلح على سبيل الاحسان والتفضل، فيطلب مهلة محددة من المدّعي للمدّعَى عليه لمحاولة حل القضية.

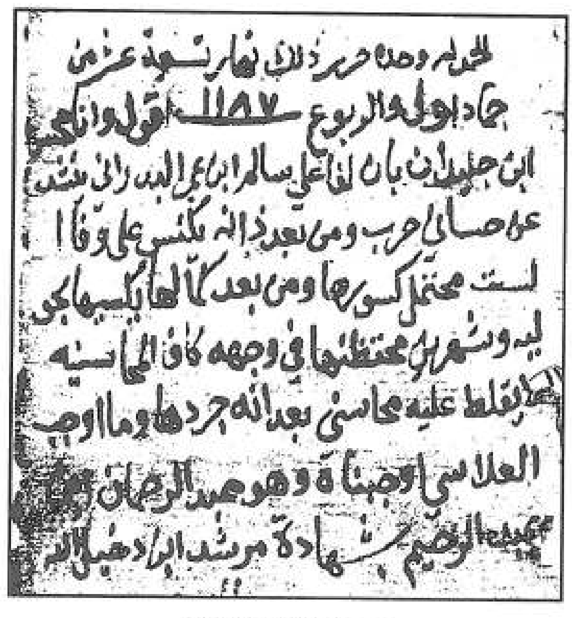
(٤) دُمْويّة: الدُّومِي: هو الشخص الذي يطالب بالثأر بسبب دم له عند شخص آخر.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٣٠	١١٧٨/٥/١٩هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: اثبات التزام بحقوق عرفية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك نهار تسعة عشر من جماد أول والربوع سنة ١١٧٨[١]، أقول وأنا (محسن بن جليدان) بأن لَفَى[٢] عليّ (سالم بن عمرو؟ البدراني) ينشد عن حساني حرب، ومن بعد ذا إنه يكنس على وفا الست، محتمل كسورها، ومن بعد كمالها يكسيها بحولية وشهرين محتظنها في وجهه كاف المحاسنية، ما يقلط عليه محاسني بعد إنه جردها، وما اوجب (العلاّسي) أوجبناه وهو (عبدالرحمن بن عبدالرحيم)، بشهادة (مرشد بن دخيل الله ...؟)}.



صورة الوثيقة رقم (٦٣٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محسن بن جليدان.

٢) سالم بن عمرو؟ البدراني.

٣) عبدالرحمن بن عبدالرحيم.

٤) مرشد بن دخيل الله.

---

(١) ملحوظة: التاريخ الصحيح هو ١١٧٨ وليس ١١٨٧ كما هو مكتوب في الوثيقة، حيث يبدو أن ذلك خطأ من الكاتب، وقد اعتمدنا في التصحيح على دليلين وهما:

١- أن هذه الوثيقة تصديق لوثيقة أخرى بنفس التاريخ.

٢- تفيد وثيقة أخرى مؤرخة سنة ١١٧٩ أن سالم بن عمرو متوفى وأن ابنه أحمد قد تحمل عنه التزامه الوارد في الوثيقتين السابقتين.

(٢) لَفى، أو لَـفا، أو ألفا: أي جاء إليه.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٣١	١١٧٨/٥/٢٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة بشأن منـزل الطويق في الطرف بوادي الفرع، الثمن: (٩) حمران، كل أحمـر = قرشين، وكل قرش (٤٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده تعالى؛ حرر ذلك يوم الربـوع وستة وعشرين من شهر جماد أول عام ثمانية وسبعين ومية وألف، أقر الرجل الكامل (حمندي بن نافع الفايزي) بأنه قد باع على الرجل الكامل (علي بـن حمد) ابناخيه[1] (الفايزي) أصل مستحقه فا المنزل[2] المذكور بـوادي الفرع فا الطرف، وهـو منزل الطويق، إشارته تغني عن تحديده، وهو بين أربعة حدود، يحده من القبلة ظفيرة المنزل من الطويق، ومن الشام الظفيرة مـن جهـة الربيع، ومن الشرق ومن البحر قوارع المـنزل، وقدر المبيع المذكور، مستحقه نصف تسيع راس، وربـع ناصفة، هـاذا مستحق (حمندي) فا المنزل الذي عليه البيع، ويلحق فوق المبيع المذكور ناصفة النخلة الصفـرا الطويلـة الـذي في وسط الطويق هي وفقيرها ناصفة الفقير وناصفة الودية المشوك الذي فالسبيل مما يوالي الفرم وهـي بناصفـة فقيرهـا ثابت هي وثمرها، وناصفة ثابت نخلة (ابن عياضة) الذي فالسبيل توالي منزل العبيد، هذا تعيين الذي لحق فـوق المبيع المتقدم نواصف النخل المشوك والصفرا وثلث النخلة ناصفة هاذا الذي لحـق فوق المنزل المذكور، قد بـاع (حمندي) على ابناخيه (علي) ما شهر وذكر بباطن الورقة بيعاً صحيحاً شرعي مشتملا البيع على ما شـهر وذكـر بجميع حقـه وحقوقـه وحجر ومـدر وفقير وزبير وطريـق ومطرق وخـافي وبيـّن وعزيـز وهيـّن وجميـع أحكامـه ولوازمه وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع، بثمن قدره من الدراهـم العدديـة مـن السكة السلطانية تسعة حمران، وكل أحمر قدره قرشين وكـل قـرش أربعـون، أقـر البـايع (حمنـدي) باستلام الثمـن وافيـاً بالوفا والتمام، وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة، وتواهبوا الطوالع وأسـقطوا جميـع الغبـون، ولا عـاد للبـايع فيمـا بـاع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بـالله الكريـم أن وجـب، وألـزم (حمنـدي) لبناخيـه (علي) عرضه عرضاً ماروث من الهبـش والنبـش ومن الطلـب واللغب ومـن التنقضـات، وقـد سـار مـا يستحق (حمندي) فالـمنزل الذي شهر وذكر بأعلاه ونواصف النخلتين الـمشوك والصفرا وناصفة ثلث النخلـة المذكوره في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (علي) عن ملك (حمندي) بصحة البيع والشرا، وعلى ذلـك وقـع الأشـهاد، شـهد

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: ابن أخيه.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في المنـزل، ومثلها: في الطرف في السطر الذي بعدها، وحيث ما وردت في النص.

الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسين بن حسن الرويشي)، وشهد بذلك (مبارك بن حمد الفايزي)، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه) غفر الله له ولوالديه والمسلمين أمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، سنة ١١٧٨}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمندي بن نافع الفايزي (البائع).

٢) علي بن حمد الفايزي (المشتري).

٣) حسين بن حسن الرويشي (شاهد).

٤) مبارك بن حمد الفايزي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب وشاهد).

صورة الوثيقة رقم (٦٣١)

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٣٢	١٠/ ٦/ ١١٧٨هـ	مج وثائق المؤلف: ض.ت.ص ٥٨	عادية	كاملة

موضوعهـا: اثبات صلح وتراضي بشأن بئر بوادي الفرع مقابل (٥٠١٣) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك نهار عشر من شهر الستة عام ثمانية وسبعين بعد مية وألف، قد حضر عندنا (رويثة)(1) و(عوض بن صالحة)، وقد رضيوا (غنام الرويتمة)(2) و(سعد بن مبارك العوفي)، وقد ثمنوا بير (رويثة) و(عوض بن صالحة) خمسة آلاف وثلاث طمشر أحمر، بشهادة (غديف) وشهادة الكاتب (حسين بن حسن الرويثي) وشهادة (غنام الرويتمة) وشهادة (سعد بن مبارك) }.

صورة الوثيقة رقم (٦٣٢)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عوض بن صالحة.

٢) غنام الرويتمة (شاهد).

٣) سعد بن مبارك العوفي (شاهد).

٤) غديف (شاهد).

٥) حسين بن حسن الرويثي (كاتب وشاهد).

---

(١) المراد: رجال رويثة.

(٢) من الروائعة من المصابيح من عوف.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٣٣	١١٧٨/٨/٧هـ	مج وثائق المؤلف: ن.ع.ح ٨١	عادية	كاملة

موضوعها: افراغ ملكية بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (دنيبل بن يوسف الحاسر) بأن ما في بطن هاذ الحجة بأني قد وليته (زايد بن عبدالله البدراني)[1] بيع بت ما[2] ساعته وحينه ما كان في هاذا الحجة من حزوم والزوم فإني بعته على (زايد بن عبدالله) ما هو لي في هاذا الحجة، وألزمته عرضي عرضاً ماروث من جميع الخلات وما يغور ويختل على (زايد) فمدركه عليّ أنا يا (دنيبل الهجا والقدا من أعز ما يملك (دنيبل) القدر بالقدر والنبلة بالنبلة. وكل شي بهجاه وقداه ومثله وكماه، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (سعيد بن صالحه)، وشهد بذلك (أحمد بن محمد الفقيه)، وكتب وشهد بأمرهم (محمد بن حسن الفقيه) والله شاهد ورقيب، حرر يوم السبت وسبع من شهر شعبان سنة ١١٧٨ }.

صورة الوثيقة رقم (٦٣٣)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) دنيبل بن يوسف الحاسر (بائع).

٢) زايد بن عبدالله البدراني (مشتري).

---

(١) هو: زايد بن عبدالله بن وقية البدراني، وهو جد ذوي زايد، أو آل زايد من بدارين حرب وهم: المحمد والحمدان والمسعود والسعدي. وزايد هذا هو الجد الثامن للشيخ نايف بن راجح شيخ قبيلة البدارين والذي يبلغ من العمر الآن حوالي ٨٠ سنة تقريباً، أي في سنة ١٤٣٠هـ، فهو: نايف بن هاجد بن صنيتان بن محمد بن مسعد بن راجح بن محمد بن زايد بن عبدالله ...إلخ.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل المراد: من ساعته وحينه.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٣٤	ـ/ ـ/١١٧٨هـ	مج وثائق المؤلف: ن. ع. ح ٨١	ملونة	كاملة

موضوعها: قسمة الملك المسمى العَجّا بالطرف بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{.....؟[1] ثمانية وسبعين وماية وألف، قد حضروا الرجال الكاملين الذين هم (محمد بن رقيد العازمي) وابن عمه (سمران بن سليمان العازمي) و(دغيليب بن زايد الجابري) في قَسم[2] البلاد المسماة العجا الكاينة بخيف الطرف فالمضيق[3]، والقسم المذكور في البلاد بينهما نصفين، فقد تخايروا بينهما بأن أحدهما يقلُط ويقسم البلاد نصفين أرضاً ونخلاً، والثاني منهما يتؤخر[4]، وإذا قسم القالط وَنصَف البلاد أرضاً ونخلاً كان المتؤخر يقلط ويختار، فقلط (محمد بن رقيد) بكمال صحته وبلوغ عقله وكماله عن نفسه وعن شركاه الحاضرين والغايبين بالرضا فالقسم[5] وبالخيار لـ (دغيليب)، وجعل البلاد نصفين أرضاً ونخلاً، ناصفة شرقاً وناصفة غرباً بحدود في قبلي البلاد وفي شاميها، وقد (هتيم) (محمد) و(سمران) قلَطوا (دغيليب) فالخيار[6] بالرضا؟ منهم والخيار؟ كافلين شركاهم الحاضرين والغايبين إناثاً وذكراناً، وقلط (دغيليب) وأخذ الناصفة الغربية برضا (هتيم) وما فيها من النخل والأرض، وسارت الناصفة الشرقية لـ (هتيم) وما فيها من أرض ونخل ما عدا الذي تذكره الحجة مقبول خارج قبل القسم ويوم القسم، ويلحق لـ (هتيم) في أرض (دغيليب) من النخل ناصفة الهرموزي وثلاث حمر في حوض الهرموزي ومشوك في وسط الحوض الأعلى وهي السفلى من الثنتين القبلية عنها مشوك (مهند) شاماً وأيضاً أم دبل المشوك الذي في قاعة الظفيرة وقطيرتها[7] الذي عنها شاماً، عنهن الذكر شرقاً شاماً يوالن الذكر، وحقهم فالذكر كقسمتهم في البلاد، وإذا زالن ما لهن فقر، والما القديم الذي فالبلاد أربع طعشر قدر في وجبة (ابن مرَيْط) عجية وهارون حرة سار لـ (هتيم) منها سبعة أقدار، والمشوك الكبيرة الذي تحاد العجية بلاد (العطور) منصوفة بين (دغيليب) و(هتيم)، وإذا طاحت ما لها فقير، وقد تراضوا (محمد بن رقيد) و(سمران بن سليمان) و(دغيليب بن زايد) على ذلك القِسم المذكورة بالرضا منهم والاختيار لا مهصورين ولا مقصورين ولا

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار سطر.

(٢) قسم: بفتح القاف، أي قسمة.

(٣) هكذا في الأصل، والمراد: في المضيق.

(٤) هكذا في الأصل، والمراد: يتأخر.

(٥) هكذا في الأصل، والمراد: في القسمة.

(٦) هكذا في الأصل، والمراد: في الخيار.

(٧) قطيرتها: أي المقابلة لها.

مجبورين بل هما راضين متساقطين الطوالع وجميع الغبون، وألـزم عرضه (دغيليب بن زايد) على ذلك القَسْم والرضا لـ (هتيم) عرضـه عرضاً ماروث من الانثنا والرجوع في ذلك القَسْم المذكور، وسارت الناصفة الشرقية أرضاً ونخـلاً لــ (هتيم) بجميع حقها وحقوقـها وأحكامها وألزامها وطريقـها ومطرقـها وخافيـها وبيّنـها وعزيزهـا وهيّنها وما ينسـب إليـها شرعاً وعرفاً من بعد النخل المذكور في القسمية ان خارج لـ (دغيليب)، بعده سارت الناصفة لـ (هتيـم) مـا لـ (دغيليب) فيها إلا عماره الثلث في ناصفة القنو، وجميع الخدمـة عليه إلا الدمار الحادث ثلثه على (هتيم) وهو دمار السيل وتقصرة الـما على (دغيليب) والثلث الذي لدغيليب مع (هتيم) ونصف القنو فهو عمـار يدخل (دغيليـب) العمار ويخرجـه الدمار بنظر أولاد الحلال، وقـد تلازمـوا الأعـراض (دغيليـب) و(محمـد) و(سمـران) و(مهنا) أعراضاً ماروثة مـن الانثنـا والرجـوع، وحضـر (مسفر بـن منيف) وكفل لـ (دغيليب) جميـع (هتيـم) الـذي لـه شِرك في ذلـك البلاد من (هتيم) إناثاً وذكراناً، كفالـة موروثـة يرضـها النقي مـن الاخوان، ولـ (هتيم) على (دغيليب) جـوال وخصفـة وقفـة، وعلـى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (سحمان بن وقية البدرانـي)، وشـهـد بذلك (حسن بن علي الخليفي)، وشـهد بذلـك (جروان بـن صـابر العازمي)، وشهد بذلك (حسن بن بليهش العفيفي)، وشـهـد (عبيـد بن عبدالله الكليثمي)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسـن بـن محمـد المليح). والخضرة والزرع لـ (دغيليب)}.

صورة الوثيقة رقم (٦٣٤)

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٣٥	١١٧٩/١/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة الملك المسمى حوض نعيمان بوادي الفرع، والثمن (١٦) أحمر.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ هذه حجة شرعية محررة مرضية يعرب مضمونها ويظهر مكنونها عن ذكر أنه حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد (عبدالله بن مجزع الحازمي) وقد باع من الرجل البالغ العاقل الرشيد (عيد بن سليمان) أصل وفرع ما يكون له وفي ملكه فا الحوض[1] المسما حوض نعيمان مشتمل البيع على نخل ومدر وماء وطريق ومطرق وبيـّن وخافي وعزيز وهيـّن بثمن قدره ومبلغه معلوم غير مجهول ستة عشر أحمر سارت من يد الشاري ليد البايع بالوفا والكمال، وأقر بقبض الثمن وافياً تاماً وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولم يبق له فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألزم عرضه عرضاً ماروث من الطلب واللغب وتقلب العرب على العرب وأن راع الحق يرضيه وراع الباطل يعَدّيه، وما يفور عليه هجاه وقداه من أعز ما يملك، وللحوض حدود يعرف بها عند تقلب الزمان، يحده شام (ذوي عوجان)، وشرقاً (ابن عمره) و(الحمران)، ويمناً الدرب، وغرباً بلاد (نعيمان)، وفيه قدرين ماء في الحوض كله، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (مرشد بن دخيل الله المعمري)، شهد بذلك (نافع بن غرا؟)، شهد بذلك (سليمان بن أحمد)، وكتب وشهد الشيخ (دعيج بن عبدالكريم)، ولحق ثلاثة قروش فالما[2] المرهون عند (علي الجرفالي). حرر ذلك ٥ من عاشور سنة ١١٧٩ }.

صورة الوثيقة رقم (٦٣٥)

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في الحوض.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: في الماء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٣٦	١١٧٩/٤/٢٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة استحقاق في ملك بخيف كنانة، والثمن: (٥٧) قرشاً ونصف، كل قرش (٤٠) ديوانياً.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك وجرى في يوم الجمعة المبارك وعشرين من شهر ربيع ثاني سنة ١١٧٩، لقد أقر واعترف على نفسه الرجل الكامل الذي هو بكمال الصحة والتصرف وعدم كل مانع شرعي وهو (بطي بن علي العفيفي)، أقر بالاقرار الصحيح المعتبر بأنه قد باع على الرجل الرشيد (سعد بن عبدالفتاح الصعيدي) أصل مستحق وعمار أبيه في سبيل (ابن زيدان) الكاينة بخيف المضيق بكتانة، وهو في البلاد المسماه الخالصة الواقع بين أربعة حدود، يحده من القبلة ملك (حسن المليح)، ويحده من الشرق درب البلاد الخالصة، ويحده من الشام الظفيرة، ويحده من البحر ملك (ذوي عوجان) حوض العقيلي. وأصل استحقاق (بطي) وعمار أبيه ثلث الناصفة الذي بيد (حسن المليح) حقة الضعفاء والزوار، وثلث ربع (ذوي معيلي) ونصف ربع (ذوي حمد)، وناصفة الباقي بعد الثلث في حق (ذوي معيلي)، هذا تعيين ما باع (بطي) على (سعد) بيع عهدة وأمانة، بثمن معيّن معلوم[1] غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة سبعة وخمسين قرش ونصف عددية، قدر كل قرش أربعين ديواني سارت من يد الشاري (سعد) إلى يد البايع (بطي) بالوفا

صورة الوثيقة رقم (٦٣٦)

(١) في الأصل: بثمناً معيناً معلوماً، بالنصب؛ وهذا خطأ، وأشرنا إلى هذه الملحوظة كي يلحظها من يدرس مدى وجود اللحن في تلك الفترة من خلال هذه النصوص الموثقة.

والكمال، ولم يعد للبايع ولا لمن ياتي من بعده فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجها من الوجوه المبطلات شرعاً وعرفاً، وألزم البايع (بطي) للمشتري (سعد) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور ويختل من ذلك المبيع على المشتري (سعد) فعلى البايع (بطي) الهجا والقدا من المثل والسواء من أعز ما يملك، وحضرت (نامية بنت بليهش) وأجازت بيع ولدها (بطي) فيما شهر وذكر، والبيع بيع عهده وأمانة اذا جاء الثمن المذكور وجب أداء الأمانة من (سعد) أو وارثه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (حسن بن بليهش العفيفي)، وشهد بذلك (محسن بن حسين العفيفي)، وكتب وشهد بأمر الجميع الفقير إلى مولاه الراجي عفو ربه لا سواه (حسن بن محمد المليح العفيفي) عفي عنه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) بطي بن علي العفيفي (بائع).

٢) سعد بن عبدالفتاح الصعيدي (مشتري).

٣) نامية بنت بليهش (والدة البائع).

٤) حسن بن بليهش العفيفي (شاهد).

٥) محسن بن حسين العفيفي (شاهد).

٦) حسن بن محمد المليح (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٣٧	١١٧٩/٤/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: معامرة ملك في بلاد مناش بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الأحـد وسبعة وعشرين من شهر مولد آخر عـام تسـعة وسبعين ميـه وألـف، أقـر الرجـل الكامل (حسين بن عبدالحسن الخليفي) بأنه قـد عـامر الرجـل الكامل (علي بن حمد بن نويشي الفايزي) علـى البلاد المسماة المذكورة بواد الفرع بخيف المضيق كتانة، وهـي البـلاد المسماة الحفرة الواقعة بين أربعة حدود، يحدها من الشام ملك (ابن خضير)، ويحدها من القبلة بلاد وافيـة، ويحدهـا مـن الشرق ملك (ذوي علي)، ويحدها من البحر الكمم الـذي بينـها وبـين حوض الربعه، هذا تعيين البلاد المذكورة، قـد عـامر (حسين) (علي بن حمد) على البلاد المذكورة ما حـوت الأربعـة الحدود عمار صحيحاً شرعي سواة معامر أهل الخيف على ما جرت بـه العادة والقوانين، وأصل العمار والشرط بينهما بالنصف والقنـو لـ (علي) مما يحدث والنصف بعد القنو لـ (حسين) والقنـو إن وبّر (علـي) فـالقنو لـه وإن وَبـر غيره فـالقنو عليـهم جميـع، والذرع نصفين على هـذا الشرط المذكـور علـى أن (علـي) عليـه شيل الدمار والغرس والما على (علي) يدخلـه العمـار وتخرجـه الخلّة بنظر أولاد الحـلال الـذي يقولـون هـاذي خلّـة تخـرج المعامري فهو خـارج مـن غـير طلبـة ولا منـازع، وقـد تشاهوا وتراضوا المذكورين على هاذا الشروط المذكورة، وألزم (حسـين) لـ (علي) عرضه عرضاً ماروث على حماية ما عامر عليه، وهـي البلاد المذكورة ما حوت الأربعة الحدود من الدعاوي الذي تجيه ومن يقتفيه بعلم والاّ طلبة فإنه دونه حامي جميع الخلول الذي تقفاه، و(علي) ألزم (حسين) عرضا ماروث على

صورة الوثيقة رقم (٦٣٧)

ما شرط عليه (حسين) من الخلات على أن علي يعمر ويغرس ويسقي والله المعين، وعلى ذلك وقـع الأشـهاد. شـهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن سالم الفقيه الرويثي)، وشهد بذلـك (حسـن بـن بليـهش العفيفـي)، وكتـب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه) والله شـاهد ورقيـب، وصلـى الله علـى سيدنا محمـد وآلـه وصحبه وسلم. سنة١١٧٩ }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسين بن عبدالحسن الخليفي.

٢) علي بن حمد بن نويشي الفايزي.

٣) محمد بن سالم الفقيه الرويثي (شاهد).

٤) حسن بن بليهش العفيفي (شاهد).

٥) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٣٨	١١٧٩/٧/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ض.ت.ص ٥٨	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: اثبات هبة شرعية في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار ستة من شهر الزيارة[١] والأحد من بعد تسعة وسبعين من بعد مية وألف، أقول وأنا (ابراهيم بن عواد أبو فروة) إني قد أوهبت ولدي (مبارك) وعياله حقي في الوجبة اللي في المليحة، الوجبة اللي من أرضه وماه وحجره ومدره وطريقه ومطرقه وما ينسب إليه، وهيبة لا يردها لا غيض ولا رضى ولا حاجة من حوايج الدنيا. وهو (مبارك) وعياله نسلاً من بعد نسل، ولَزْمْتهم وجهي وجهاً ماروث من الطلب والغلب وتقلّب العرب على العرب وعن الحي اللي يدور والضمن اللي في الظهور[٢]، وكذلك وقعَت الشهاد، شهد الله قبل خلقه وشهد (محمد بن سعد البغولي)، وشهد بذلك (هزاع بن صالح الشيخ)، وكتب وشهد على نفسه (ابراهيم بن عواد أبو فروة)}.

صورة الوثيقة رقم (٦٣٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ابراهيم بن عواد أبو فروة (واهب وكاتب).

٢) مبارك بن ابراهيم بن عواد أبو فروة (الموهب له).

٣) محمد بن سعد البغولي (شاهد).

٤) هزاع بن صالح الشيخ (شاهد).

---

(١) شهر الزيارة هو شهر رجب، حيث كان من البدع السائدة في ذلك الوقت أنه مخصوص بزيارة الحرمين الشريفين.

(٢) المراد: الذي لم يولد بعد.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٣٩	١١٧٩/١١/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	عادية	كاملة

موضوعها: معامرة نخلة في الصقيع بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم الربوع وعشر من شهر القعده عام تسعة وسبعين ومية وألف، أقول وأنا (حَبَيْد بن محمد بن ربَيْق العياني)[1] بأني قد عامرت (سَعيْد بن حمد) على الفقير الذي في الصقيع[2] الذي أرضوهم به عن الفِقرْ[3] الذي ادعوا فيها عليهم لبنات (سويلم) وأرضوهم بفقير، وعامر (حَميْد) عليه (سعيْد) بالنصف والقنو لـ (سعيد) على قوانين العمار عمار أهل الخيف، بيان الفقير في قطعة عايشة عنه شرق ربيع الخيف، وعنه شام نخلة المعامري (سعيد)، ومن البحر والقبلة ذرعته المالوفة، هاذا بيان الفقير المذكور الذي وقع عليه الشرط والعمار بين (سعيد) و(حميد) عماراً صحيحا شرعي، وتلازموا الأعراض (حميد) ألزم عرضه عرضاً ماروث على حماية الشرط المذكور وحماية الفقير من الهبش والنبش، وكفل (حميد) لـ (سعيد) على جميع اخوانه وعلى ورْاث عجيه كافل عليهم، وألزم عرضه (حميد) عليهم عرضاً ماروث على (حميد) لـ (سعيد) الدرَك الفرعي والدرك العرفي، وألزم (سعيد) لـ (حميد) عرضه عرضاً ماروث على ما شرط عليه يدخله العمار ويخرجه الدمار، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (ابراهيم بن فرج الرويثي)، وشهد بذلك (صخمان بن محمد)[4]، وكتب وشهد (حسن بن حمود الفقيه)}.

صورة الوثيقة رقم (٦٣٩)

(١) المراد: العييني.

(٢) في الأصل: فالصقيع.

(٣) الفِقَر: جمع فقير أو فقرة، والمقصود بها النخلة.

(٤) هو: صخمان بن محمد بن ربيق أخو حميد بن محمد بن ربيق.

حالتها	نوعها	مصدرها	تاريخها	رقم الوثيقة
كاملة	عادية	مج وثائق المؤلف: ع.م.م ١٢	١١٧٩/١٢/٢٤هـ	٦٤٠

موضوعها: مبايعة نخل بالمشق فوق خزانة ميمونة بوادي الفرع، والثمن: (١٠) ريالات.



صورة الوثيقة رقم (٦٤٠)

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ حرر ذلك يوم الجمعة وأربع وعشرين من الحجة سنة ١١٧٩، قد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين العاقلين البالغين النافيين للجهالة، وهما في حال الصحة والشحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي وهما (مجحش بن راشد العياني)[1]، وحضر لحضوره (عويد بن هذال العياني)، وقد باع (مجحش بن راشد) على (عويد بن هذال) أصل النخلة اللونة الكاينة بالمشق فوق خزانة ميمونة من الشرق، يحدها بحر الربيع، وشام الربيع، وشرق الدرب، وقبلة الربيع، وحدودها ذرعة فقيرها وهي فوق القانون، قد باع النخله (مجحش) على (عويد) هذا النخلة وفقيرها وزبيرها وطريقها ومطرقها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع بيعاً صحيحاً شرعياً من يومه وساعته بثمن قدره ثمان عشر ريال، وأقر البايع باستلام الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري براةً شاملة، ولم يعد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وألز البايع (مجحش) للمشتري (عويد) وجهه وجهاً ماروث من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يغور على (عويد) فمدركه على البايع (مجحش) الهجا والقدا من أعز ما يملك، وعليه عرضه عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (طري بن أحمد العطري)، وشهد بذلك (عوض بن بشير عبدالبري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (سالم بن سليمان المهنوي) والله خير الشاهدين}.

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: العيني.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٤١	ـ/ـ/١١٧٩هـ؟	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	ملونة	كاملة

موضوعها: اقرار بشأن الالتزام بحقوق عرفية.

نص الوثيقة:

{أقول وأنا (حسن بن علي الخليفي) بأن (أحمد بن سالم البدراني) أشرفني على ما كتب أبيه (سالم بن عمرو البدراني)[١] رحمه الله، ولبس ثوب أبيه في التكاسير وفي البيضا بعدها، إنه رابع فيها وموفيها (شحاف) من جهة سطوة (محمد) أخيه، وأشهد على نفسه وأشهد عليه والله خير الشاهدين، لا مهصور ولا مقصور رابع في برج النقا والتقا، موفي ما على أبيه في الكنايس؟ وفي الحسنى البيضا بعدها، والفوز نهار ست من قصير[٢] من بعد ست حساني وتكاسيرها ركبت؟ فوز؟ عام تسعة وسبعين من بعد مية وألف}.

صورة الوثيقة رقم (٦٤١)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حسن بن علي الخليفي (شاهد).

٢) أحمد بن سالم البدراني.

٣) سالم بن عمرو البدراني (متوفى).

---

(١) يشير إلى الوثيقتين اللتين مرتا معنا والمؤرختين سنة ١١٣٥، لنفس المصدر.

(٢) المقصود: شهر شعبان.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٤٢	١١٨٠/١/١٥هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ.ص ٦٦	أصـليـة	كاملـة

موضوعهـا: انهاء خلاف بشأن مرور الحاج بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، حرر ذلك وجرى في يـوم الاثنين نـهار النصف من شهر عاشـور سنة ألـف ومايـه وثمـانين، لقد حضروا الرجال المذكورين وهم (محمد بن سعد الصعيـدي) و(مرشد بن رشيدان) و(حسين بن ثامر المريبطي)، وحضـر لحضورهم (سعَيِّد الفليح) و(سهو العطعـوط)[1] و(مـرزوق الجندي)[2] مقاويد الحاج والعجم والعقالي[3]. وقد وقع مـن (محمد) و(حسين) ومـن (مرشـد) على المذكوريـن وقـع بينهما مشاجرة طلبة على جسور العين. (محمد) ادعـى في جسر الخوارجـة، و(مرشـد بـن رشيدان) ادعـى في جسـر القابل و(حسين بن ثامر) ادعـى في جسـر كتانـة، وقَلَـطْ[4] عنهم محمد مقلّـطينـه في دعوى هـا[5] الجسـور بـأن لـهم عادة وقانون على الحاج والعجم والعقـالي: بـأن لنا عليـهم كل جسر عشرة ريال، واستلمناها مـن (مـرزوق الجنـدي) على الحـاج، وبعــد وَرّدوا شـهود على أنهـم استلموهــا أول وتالــي، شــهد (عــوض بــن عبدالله الظــاهري) واستلموها ثلاثين ريال على كل جسـر عشرة ريال، وهي

صورة الوثيقة رقم (٦٤٢)

---

(١) من بني علي من مسروح.

(٢) من المرابطة من بني عمرو.

(٣) العقالي: المقصود: العقيلي. والمراد القوافل التجارية، ولكن بادية الحجاز يقلبون الياء ألفاً فيقولون: العقالي بدلاً من: العقيلـي، ويطلـق عليهم: عقيل أو العقيلات.

(٤) قلط: أي تقدم عنهم.

(٥) هــا: أي هذه.

بشهادة (محمد يحيا الظاهري) وشهادة (عطية بن محمد يحيا) وشهادة (أحمد أبو جرادة)، وشهد (رشود تابع مرزوق) وشهد (محمد بن غبيشة تابع العزومي)، وطلبوا من (محمد) عشرين بواردي يمشون معهم على ثلاثة ريال كل بواردي، يُعدّونهم[1]، ومشّاهم[2] معهم (محمد) لين وصلوا المدينة العقالي، وعطوا (محمد) له عباة سعدوني[3] شرهة[4] وهي على الشيخ شيخ العقالي وهي لـ (محمد الصعيدي)، وهي لازمة له كسو. بشهادة المذكورين بأعلى الورقة، والله شاهد ورقيب. وكتب وشهد (صالح أبو جرادة)[5]، وهي حجة منزلة}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) محمد بن سعد الصعيدي.

٢) مرشد بن رشيدان [البدراني].

٣) حسين بن ثامر المريبطي.

٤) سعَيِّد الفليح.

٥) سهو العطعوط [العلوي].

٦) مرزوق الجندي.

٧) عوض بن عبدالله الظاهري.

٨) محمد يحيا الظاهري.

٩) عطية بن محمد يحيا الظاهري.

١٠) أحمد أبو جرادة [الطيير].

١١) محمد بن غبيشة/ تابع العزومي.

١٢) صالح أبو جرادة [البدراني] (منزل الوثيقة).

---

(١) يُعَدُّونهم: أي يسيرون معهم للحماية حتى يخرجوا من ديار القبيلة ويصلوا إلى المدينة المنورة.

(٢) مَشّاهم: أي سار معهم وهم تحت حمايته.

(٣) سعدوني: نوع من أنواع العبي الفاخرة تسمى سعدوني.

(٤) شرهة: أي من نوع الهدية أو الاكرامية، وليست حق ثابت.

(٥) هو: صالح بن محمد الطيير البدراني الملقب: أبو جرادة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٤٣	١١٨٠/٢/٢٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ع.ش ١٠٢	ملونة	كاملة

موضوعها: قسمة أملاك في ملك الشعافين بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ يوم تاريخها نهار أربع وعشرين من شهر سفر الخير سنة ثمانين بعدماية وألف؟، قد حضر عندنا في يوم تاريخها (عيد بن زغبي الشعبي) وهو بكمال الصحة والسلامة وعدم كل مانع شرعي، وحضر لحضوره (مرزوق بن صالح بن شعيفان العطري)، وقد عامر بلادهم[1] أم الهرموزي الداخلة عليهم من مال الدوله بالمشترى الشرعي، ......؟ قسم ذوي (صالح بن شعيفان) شرقي البلاد من الحدود المرزوزه إلى حدهم الدرب الشرعي، يحدها غرب قسم (عيد) حوضه، ويحدها قبلة حوض المسمًا المستنة أرضها ونخلها وماها

صورة الوثيقة رقم (٦٤٣)

وصنوان وغير صنوان كلها لذوي (صالح) ولا لـ (عيد) شيء إلاَّ المشوك الداخلة عليه من (خضير)، وإذا طاحت ما لها فقير، وعلى ذلك تراضوا وتساووا وتقاسموا وتساقطوا الغبون وتواهبوا جميع الطوالع وتباروا الذمة، وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة على ما شهر وذكر وقسم وحدد ....؟ من الانثنا والرجوع والتنقضات والدعاوي المبطلات، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (هاشل بن شعيفان)[2]، وكتب وشهد (سليمان

---

(١) بلاد هنا بمعنى ملك.

(٢) هو: هاشل بن شعيفان بن زايد العطري.

بن دربية)، بحضور (عيد) و(مرزوق) و(هاشل)[1]، وكذلك الدمار الذي يم المستنة بينهم نصفين إن عمروه وإن حطوه منازل، بشهادة الشهود المذكورين والكاتب، وكذلك الماء عصم؟ الوجاب مروس، كل على حقه فيه، نزل ذلك (حسن بن بليهش) في يوم السبت وثلاثة وعشرين من محرم عاشور سنة ثمانية وسبعين ومايتين وألف.

بيان ما لحق ذوي (صالح بن شعيفان) في المستنَّة ربع الناصفة من القطعة الشمالية وربع ماءها على يد القسّامة (حسن بن علي الخليفي) و(سليمان بن دربية)، والكاتب بينهم (الشيخ عبدالعليم القادري)، التاريخ ما وجدناه نقل ذلك ونزله (حسن بن بليهش) في يوم السبت وثلاثة وعشرين من شهر محرم عاشور سنة ثمانية وسبعين ومايتين وألف}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالله بن زغبي الشعبي.

٢) مرزوق بن صالح بن شعيفان العطري.

٣) هاشل بن شعيفان (شاهد).

٤) سليمان بن دربية (كاتب).

٥) حسن بن علي الخليفي.

٦) الشيخ عبدالعليم القادري.

٧) حسن بن بليهش (منزل الوثيقة).

---

(١) عيد وهاشل ومرزوق ذوي شعيفان العطري.

رقم الوثيقة	تاريخــهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٤٤	١١٨٠/٣/٤هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: مبايعة في بلاد السمنات من البلادية في وادي الفرع، ثـمن المبيع: (٤) ريالات فرانسة، كل ريـال (٣) قروش.

أسماء الواردين في الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم رابع من شهر مولـد أول سنة ثمانين بعد مايـة وألـف. لقد حضر عندنا يـوم تاريخها الرجل الكامل الرشيد بكمـال الصحـه والسلامه وعدم كل مانع شرعي وهو (مزيد بـن زيـاد السـمني)[1]، وقد باع على الرجل الكامل الرشيد (عطيـة الله بـن عـوض البدراني)[2] جميع ما وخر أبوه (زياد) مع (عطية الله بن عوض) أخوه من الصرة[3] جميع الملك في البـر وفي القريـة من خافي وبيّن وعزيز وهيـّن وطريق ومطرق وحجـر ومـدر ونخـل مثمر وغير مثمـر وصنوان وغير صنـوان بيعـاً صحيحاً شرعياً بتاً قلاطاً جازماً لازماً نـافذاً لا خيـار فيـه ولا مثنوي ولا شرط يبطله سوا بيوع الاسـلام، عـاري مـن جميع الفسـاد والموانـع الـتي تبطـل البيـع، وذلك بثمـن معلوم غير مجـهـول قـدره مـن الدراهـم العدديـة والسـكة السـلطانية أربعـة ريـالات فرانسـة مـن كـل ريـال ثلاثـة قروش، واستلم البايع جميع الثمن وافياً ولم بقي له فيمـا بـاع لا دعـوى ولا طلـب ولا حـق ولا سـبب ولا وجـه مـن الـوجيـه الشرعيـة، وألـزم (مزيـد) عرضـه على مبيعـه عرضاً ماروث من الخلّة والطلب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومـن خبثـة النفس، ومـا غـار

صورة وثيقة رقم (٦٤٤)

---

(١) من البلادية من بني عمرو أهل أم العيال.

(٢) هو: عطية الله بن عوض بن ناجم الفرسي.

(٣) المراد: أخوه من السُّرة، أي من الأم.

فدركه على البايع الهجا والقدا من أعز ما يملك واستثنى (مزيد) فقرة الهرموزي في الذي في الخضيرية إن جات في مقسم (عطية الله) فإن نقرتها لـ (مزيد) وهي هرموزي (مزيد) المعروفة وأيضاً استثنى (مزيد) ثلث ودية فوق المشرع من فرع خزانة الخضيرية استثنى ثلثها وثلث فقيرها، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (سليمان بن حمد الخيبري)[1]. وشهد بذلك (بخيتان بن هداب السمني)[2]. وشهد بذلك (مرزوق بن جميعان السمني)، وكتب وشهد (سليمان بن محمد دربية الخليفي) وكفى بالله شهيداً. والودية المذكورة الثلثة فهي في يماني الربيع ثلثها لـ (السمَنات)، وثلث لـ (مزيد)، وثلث لـ (عطية الله بن عوض) }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مزيد بن زياد السمني (البائع).

٢) عطية الله بن عوض البدراني (المشتري).

٣) سليمان بن أحمد الخيبري (شاهد).

٤) بخيتان بن هداب السمني (شاهد).

٥) مرزوق بن جميعان السمني (شاهد).

٦) سليمان بن محمد دربية الخليفي (كاتب وشاهد).

---

(١) من مناش.

(٢) من البلادية.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصدرهـا	نوعها	حالتها
٦٤٥	١١٨٠/٣/٤هـ	مج وثائق المؤلف: ع.م.م ١٢	عادية	كاملة

موضوعها: قسمة ميراث أرض في الحوض الطويل في ميمونة، يحدها من الشرق ملك ذوي ربيق، ومن الغرب ذوي هذال، بالأرث من مشعل العييني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار أربع من شهر مولد أول سنة ثمانين بعد مايه وألف، حضر يوم تاريخها (عويض بن مشعل)[1]، وحضر لحضوره بني أخيه (ذوي هذال) (عويد) و(معتاد) وطلبوا من عمهم القسم (ذوي هذال) فيما وخر (مشعل) من الأرض، وقسم لهم (عويض) حقهم في الحوض الطويل من ميمونة الذي عن المنزل شرق منزل (ذوي شميل)، وجات قسمتهم في شرقيه بحدود مرززة ونرعته خمسة عشر ذراع من الحدود المرزوزة، وشرق عنهم شرق ملك (ذوي ربيق)[2]، ثم قسم لهم (عويض) في الحوض الذي عن منزله مغيب شمس، وجات قسمتهم تسعة أذرع يد في غربي الحوض من الحدود، وما بقي من الحوض المذكور فهي لـ (عويض بن مشعل)، ثم قسم لهم حقهم في المنزل الذي بين الحوضين وفي الحوض اللي عنه شرق وهو المسما حوض الغريسة، وجا قسمهم من الحوض في غريسة تسعة أذرع يد وربع ذراع من ما يوالي المنزل، وجا قسمهم في المنزل ثلاثة أذرع وربع ذراع يد تباري قسمتهم من الحوض تُشق يمن وشام، وباقي المنزل لـ (عويض)، وما بقي من حوض الغريسة بعد الذرعة المذكورة لـ (عويض)، وبيان

صورة الوثيقة رقم (٦٤٥)

---

(١) هو: عويض بن مشعل العييني العطري الحمودي العمري.

(٢) يستفاد من هذه الوثيقة أن هذال وعويض اخوان وأنهم أبناء مشعل، وهو ليس مشعل الأول، كما يستفاد منها أن حدية المشاعلة وذوي شميل وذوي ربيق واحدة، حيث أن أملاكهم في موضع واحد.

ذرعتهم في الحوض الذي عن المنزل مغيب شمس تسعة أذرع يد، وهي لها حدود مرزوزة ومن له نخلة في أرض الاخر فإذا زاحت فلا لها فقير، وهاذا ما تراضوا عليه وتساووا وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتباروا الذمم وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة من الانثنا والرجوع والتنقضات والخلاّت، وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد بذلك (سليمان بن مسلم الحاسر)، وشهد بذلك (مجحش بن راشد بن زيدان)[1]، والكاتب بحضورهم واملاهم (سليمان بن محمد الخليفي) والله خير الشاهدين. وخلصوا (ذوي هذال لهم ولاخوهم (غديفان) ....؟ وعممهم في قسمهم وكفل عليه (معتاد) وألزم عرضه عرض ماروث بشهادة الشهود والكاتب وكفى بالله شهيداً }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عوض بن مشعل (ابن المورث)[2].

٢) عوبـّد بن هذال [ابن مشعل] (وارث).

٣) معتاد بن هذال [ابن مشعل] (وارث).

٤) سليمان بن مسلم الحاسري (شاهد).

٥) مجحش بن راشد بن زيدان (شاهد).

٦) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب وشاهد).

(١) هو: مجحش بن راشد بن زيدان أبو قريحة من ذوي شعيل.

(٢) يستفاد من الوثيقة أن عوض وهذال أخوان.

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٤٦	١١٨٠/٣/٥هـ	مج وثائق المؤلف: ع.م.م ١٢	عاديـة	كاملـة

موضوعهـا: قسمة أملاك في بلاد مشعل العيينـي في القابل الأعلى في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ حرر ذلك يوم تاريخها نهار خمس من شهر مولد أول سنة ثمانين بعد المية وألف، لقد حضر يوم تاريخها (عويض بن مشعل) وحضر لحضوره ابن أخيه (عايد بن مبارك) وابن أخيه (معتاد بن هذال) وأرادوا القسم في بلادهم في القابل الأعلى بلاد (مشعل)، وإذا لهم فيها كل له آثار ....؟، فحضروهم أولاد حلال سيأتي ذكرهم ....؟ وأصلحوا بينهم بأنكم كل ياخذ آثاره من النخل، كل من أثر من النخل شيء فهو له، وأيضاً لـ (عويض) نخلة خالصة ياخذها من ما أثروا (ذوي مبارك)، وخيّروه في ثلاث من غرس (دنيبل) العامري، وهذي الثلاث الذي في ربيع البلاد طوف، واختار (عويض) الوسطى من الثلاث وهن في غربي البلاد، وكلهم رضيوا بما أصلحوا به أولاد الحلال، وتواهبوا جميع الطوالع وتساقطوا جميع الغبون، وقسموا بينهم بدنة البلاد بلاد (مشعل) فيقولون ذرعتها خمسة وعشرين ذراع فحاسبوا مواريثهم بينهم فجات صيبة (ذوي مبارك) عشرة أذرع، ولـ (عويض) خمسة عشر ذراع، فتسير الأرضية أرضية البلاد خمسة أخماس، خمسين لـ (ذوي مبارك) وثلاثة أخماس لـ (عويض)، وعلى هذا تراضوا وتواهبوا الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتباروا الذمم وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة، وكل من له نخلة في أرضية غيره فإذا زالت أو طاحت فلا لها فقير، وكذلك النخلة المذكورة فهي خالصة لـ (عويض) يحمونها (ذوي مبارك) يرضون (دنيبل) عنها من نخلهم الاخر، وهي في غربي آثار (ذوي مبارك) في الطوف الذي يوالي

صورة الوثيقة رقم (٦٤٦)

ملك (عويض) وهي بينها وبين النبوته واحدة عنها شام. وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين. شهد بذلك (الشيخ ابراهيم بن عواد أبو فروة) و(حسن بن محمد المليح) و(زايد بن مسيفر العويبد) و(نويجع بن طويق السهلي) و(زايد بن حسن قروش الرويثي)، وهاذا بعد ما أنهم تكافلوا (زايد بن مبارك) كفل على (عويد بن هذال) و(معتاد) كفل على أخوه الصغير (غديفان) بشهادة من ذكر والكاتب (سليمان بن دربية) وكفى بالله شهيداً.

ثم قسموا بينهم ماء (بني علي)[1] ماهم فيه لحق (ذوي مبارك) اثنا عشر قدر وربع، ثلاثة عشر قدر حرة منها سدس أم (عويض) في (مبارك) وخلاه (عويض) لـ (ذوي مبارك)، يظهر منها ثلاثة أقدار بيع (عايد) على عمه (عويض)، وهي من ما يخص (عايد)، الباقي لهم عشرة أقدار، وكذلك العصام باقي في مروس بينهم ثلثه لـ (ذوي مبارك) وثلثين لـ (عويض)، ثم ادعى (عويض) على (ذوي مبارك) بسدس لأمه في (مبارك)، وجحدوه (ذوي مبارك) ووجب عليهم دين، فحضروهم أولاد حلال وطبُّوا على (عويض) في الدَّين وطلبوها منه، وأعطاهم إيَّاها وجزوه بما لحق (ذوي هذال) في منزل (عويض) الذي في ميمونة، وقبل (عويض)، وتواهبوا الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتخالصوا في كل شي من خافي وبيِّن وعزيز وهيِّن، ولم بقَ لأحد منهم عند الأخر شي، وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة بشهادة (محمد بن ربيق) و(نويجع بن طويق السهلي) والكاتب (سليمان بن دربية)، وكفل (عايد) على (عويد) وكفل (معتاد) على أخوه الصغير (غديفان) بشهادة من ذكر}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عويض بن مشعل.

٢) عايد بن مبارك [بن مشعل].

٣) معتاد بن مبارك [بن مشعل].

٤) دنيل المعامري.

٥) ابراهيم بن عواد أبو فروة (شاهد).

٦) حسن بن محمد المليح (شاهد).

٧) زايد بن حسن بن قروش الرويثي (شاهد).

٨) غديفان بن مبارك [بن مشعل].

٩) سليمان بن دربية (كاتب وشاهد).

١٠) محمد بن ربيق (شاهد).

١١) نويجع بن طويق السُّهْلي (شاهد).

---

(١) بني علي: اسم وحبة الماء.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٤٧	١١٨٠/٣/١٠هـ	مج وثائق المؤلف: أ.م.ط ١٤	عادية	كاملة

موضوعها: قسمة ملك في بلاد الخضيرية في وادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله؛ في يوم عشر من شهر مولد أول سنة ثمانين بعد مابة وألف حضروا ورثة (عوض بن ناجم)[1] (عطية الله بن عوض) و(عايد بن عيد العوفي) و(مرزوق بن سمران) و(صالح بن مليحان) واقتسموا الخضيرية بلاد (عوض)، وجا قسم (عطية الله) في شرقي البلاد بعد ذرعة (عايد) و(صالح) و(مرزوق) وهي ستة عشر ذراع في غربي البلاد من قاعة الضفيرة ومن قبلي البلاد ثلاثة عشر ذراع، وهو عن حقهم في الخضيرية وعن حقهم في (مريزيق)، وبقي معه قسم (الهتيمي) وقسم (السمني)، وقسم (السمني) أربع أذرع ونص من قاعة الضفيرة إلى وسط البلاد بحدود مرزوزة، ذرعتها في الطول أربعة وعشرين ذراع وعرضها أربعة أذرع ونص يد، وقسموا لـ (الهتيمي) على حد قسم (عايد) و(صالح)، و(مرزوق) عنهم شرق عرضه من قاعة الضفيرة اثنا عشر ذراع شام بحدود مرزوزة وقبلية تسعة أذرع وثلث، يحده من القبلة (مريزيق)، ويحده شرق قسم (السمني) وقسم (عطية الله) وقسم (الهتيمي) على حد قسم البنات من الشرق اثنا عشر ذراع عرضه من شامي البلاد بحدود مرزوزة، ومن قبلي البلاد تسعة أذرع، يحده من القبلة (مريزيق) ويحده بحر قسم البنات أم (عايد) و(زايدة)

صورة الوثيقة رقم (٦٤٧)

---

(١) هو: عوض بن ناجم بن عيد بن ملوح ابن سُمَيْرة البدراني، وهو جد قبيلة الفراسنة المشهورة من قبائل البداربن، وقد نزحوا إلى نجد ولم يبق منهم أحد في الحجاز، وأكثرهم في القصيم الآن.

أم (صالح) و(مرزوق)، وشرق قسم (السمني) و(عطية الله بن عوض)، وهاذا ما سار بينهم ورضيوا به علي يدي قسامتهم (مسفر بن أحمد) و(عبدالحسين بن شيهان)، وتواهبوا الطوالع وتساقطوا جميع الغبون وتلازموا الأعراض أعراض ماروثة بشهادة المذكورين والكاتب (سليمان بن محمد الخليفي) وكفى بالله شهيد. ولـ (عطية الله) نخلة مشوك في قسمة البنات إذا طاحت ما لها فقير ولـ (عايد العوفي) ودية في قسمة (عطية الله) ....؟ إذا طاحت ما لها فقير}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عوض بن ناجم (المورّث).

٢) عطية الله بن عوض (وارث).

٣) عايد بن عيد العوفي (وارث).

٤) مرزوق بن سمران (وارث).

٥) صالح بن مليحان (وارث).

٦) مسفر بن أحمد (حكم القسمة).

٧) عبدالحسين بن شيهان (حكم القسمة).

٨) سليمان بن محمد الخليفي (كاتب وشاهد).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٤٨	١١٨٠/٤/٦هـ	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ع ٥	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات عطاء شرعي بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم الخميس وست من شهر مولد آخر عام ثمانين ومية وألف، أقر الرجل الكامل (صالح بن غريسه الورقي) بأنه قد أعطى (عوض بن فطيس الورقي) أصل مستحقه ومستحق بنته (حشيمة)، قد أعطاه (عوض) فالبلاد[1] المذكورة المسماة السردية بلاد الحفايظة المعروفة فالخزلة شهرتها تغني عن تحديدها، وقد تم العطا من (صالح) لـ (عوض) على جميع ما يستحقون هو وبنته (حشيمه) فالبلاد المذكورة السردية ما حوت الأربعة من نخل مثمر وغير مثمر وصنوان وفقير وزبير وماء وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وجميع الأحكام وطريق ومطرق وما ينسب إليه شرعاً وعرفاً قد شمل عليه العطا من (صالح) لـ (عوض) عطا نافذ من ساعته وحينه ولا عاد لـ (صالح) ولا لبنته (حشيمه) فيما أعطوا (عوض) لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه والفرعيه، وقد سار ما يستحقون (صالح) وبنته (حشيمه) فالبلاد المذكورة ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (عوض بن فطيس) بصحة العطا المذكور، وجزاه (عوض) بعشرة أمداد حب وهي سابق في بطنه؟ وقبل (صالح) الجزا، وتم العطا، وألزم (صالح) لـ (عوض بن فطيس) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب ومن الانثنا والرجوع ومن التنقضات والعلوم المبطلات في عرض (صالح) عرضا ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً. شهد بذلك (مبارك بن حمد الفايزي)، وشهد بذلك (مديهين بن مدهون الشهراني)، وكتب وشهد بأمرهم وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه) }.

صورة الوثيقة رقم (٦٤٨)

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في البلاد، ومثلها في الخزلة، كما سيأتي بعدها.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٤٩	١١٨٠/٤/١٧هـ	مج وثائق المؤلف: س. غ. ص ٦٦	عادية	كاملة

موضوعها: اثبات قسمة ملكية في الملك المسمى أبو حليس بالمضيق.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك في يوم الاثنين المبارك وسبع طعشر من شهر مولد ثاني سنة ١١٨٠ ، قد حضروا وراث (حمود بن حمد الكريكي)[1] (سعد بن عبدالفتاح الصعيدي) القايم بطريق الوكالة الشرعية عن بنته (بدور) في ثمينها فيما خصها من الارث الشرعي، وحضر (جابر) عن نفسه وعن القصار بموجب أنه الوكيل عليهم من أبيهم، وحضر قصير[2] (الصعيدي) (مبارك بن حطيحط العطري) وأرادوا القسم فيما في باطن الورقة، ورضيوا لهم قسامة وهما (حسن بن علي الخليفي) و(محمد بن ربيق العطري) و(حسن المليح) كاتباً وقسام، وقد تلازموا الأعراض بينهما أعراضاً ماروثه فيما يقسمونه القسامه بينهما بأنهم راضين، فقد ثمنوا المذكورين زبارة (أبو عبيد) في أبو حليس عفا وبيوت مبنيه بثمانية وسبعين أحمر، وثمنوا الحوشة الذي في منزلة الشيوخ القدر في القرينة ثلاثة مواضع ودربها بربعين أحمر، لحق (بدور) خمس طعشر أحمر تعجز نصف قرش لحقها عنها في تثمين السقيفة البحرية من الحوشة الذي في القرين في منزلة القدر، يحدها قبلة ساسها من يم الدرب الشرعي، ويحدها بحر درب البيت، وشاماً كذلك درب بيت، وشرقاً الحدة الذي

صورة الوثيقة رقم (٦٤٩)

(١) من روبتة أهل وادي الفرع.

(٢) قصير: أي جار.

بين السقيفتين، ونصفها نصف الحدّه لـ (بدور) مما توالي حقها، ولحق (بدور) في بطنة بلاد (تميم) ستة أذرع يد تشق قبلة وشاماً مما توالي سبيل (حمود) بنجمها إلى الوادي، وخلصت أيضاً عن الأربعه الأذرع الذي هي مشترى من (حسن بن بليهش) في الكعم يوالي الحبيبات، وقد (جابر) ثمن البعير الذي أخر حمود بعشرة ريالات بيض فرانسة، وثمنوا عصام (بني علي) الميل ونصف النهار بثنين وعشرين أحمر، وثمنوا هرموزي منتوف بخمسة حمران، لحق (بدور) الهرموزي الذي في منتوف بخمسة حمران، وخلصت عن العشرين ديواني الذي فالبيت وزاد عندها ستة ديوانية، وقد تحاسبوا للماء الذي في البرادي وأقر (جابر) بأربعة وعشرين قدر مقسومة فالبلاد، والماء المرهون ستة أقدار، كذلك فلبلاد وكل ما يفكونه هله[1] تاخذ (بدور) حقها منه، وأقر (جابر) بخمسة أقدار ونصف في حق (علي) لحق (بدور) منها نصف قدر من أربعة أقدار الباقي قدر ونصف ....؟ حق (بدور) فيها تحت سقي نخلتها الذي في حوض الجرين، وتراضوا (جابر) و(سعد) علي يدي القسامه المذكورين باعلاها وتلازموا الأعراض (سعد) و(جابر) فيما قسموا أعراضاً ماروثه والله على ما نقول وكيل وكفيل وهو خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمود بن حمد الكريكي (متوفى).

٢) سعد بن عبدالفتاح الصعيدي.

٣) مبارك بن حطيحط العطري.

٤) حسن بن علي الخليفي (محكّم).

٥) محمد بن ربيق العطري (محكّم).

٦) حسن المليح (كاتب).

---

(١) هله: المراد: أهله، ويفكّونه: أي يستخلصونه.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٦٥٠	١١٨٠/٤/٢٥هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	ملونــة	كاملــة

موضوعهـــا: مبايعة ثلثي نخلة بخيف أم العيال في بلاد البلادية، والثمن: (٣) ريالات ونصف.

صورة الوثيقة رقم (٦٥٠)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ حرر ذلك يوم خمسة وعشرين مـن ربيـع ثـاني سنة ١١٨٠، قد تحاضروا الرجال الكاملين وهما (مبارك بـن حمـد الـموال)[1] وحضر لحضوره (جابر بن عيد الحليبي)[2]، وقد بـاع من تقدم ذكره على (جابر) المذكور ثلثين الودية الكاينـة في خيـف أم العيال في البلاد المسماة الجوينية الذي ثلثها من سـابق في (عيد بن سليمان) بالمغارس، وهي بفقيرها وزبيرها وذرعـه وجميـع مـا ينسب إليها بثمن معلوم قـدره ثلاثـة ريـال ونـص سـارت مـن يـد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، وأقر البايع باسـتلام الثمـن، وصـار الثلثين المذكـور بـالثمن المزبـور ملك (جـابر) عـن ملـك (مبـارك)، ولم يعـد لــ (مبـارك) لا دعـوى ولا طلـب ولا حـق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد تم البيـع بيـع بـت نـافذ من حينه وساعته وقبض (جابر) واستلم وصارت في حوزتـه وملكـه وتصرفه، وألزم (مبارك) عرضه عرضاً ماروث لـ (جابر بـن عيـد) من جميع التخـلات والدعـاوي المبطـلات بحضـرة الشـهـود، شهد بذلك (الفقيه صالح بن فضل)، وشهد بذلك (سليمان بن بكري)، وكتـب وشهد (صالح بن حسين). وحدود الوديـة المذكورة يحدها غرباً الظفيرة ومن الشرق ملك (خليفة البلادي) ومن جميع الجهات أيضاً ملك (خليفة)}.

---

(١) الموال: من أفخاذ قبيلة البلادية أهل أم العيال من بني عمرو.

(٢) الحليبـي: أيضاً من البلادية أهل أم العيال.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٥١	١١٨٠/٧/٢٧هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عادية	كاملة

موضوعها: مبايعة نخل في خيف الناصفة بوادي الفرع، والثمن: (١٥) ريال.

صورة الوثيقة رقم (٦٥١)

نص الوثيقة:

{الحمد لله تعالى؛ لقد حضر عندنا يوم تاريخها ورقم خطها الرجل البالغ العاقل الرشيد (عودة بن مزيد المعمري) قايم بطريق الوكالة الشرعية عن (حميدة بنت مرزوق المعمري) بشهادة (حمدان بن غرار[1] البيضاني) وشهادة (دخيل الله بن حمدان بن غرار[2] البيضاني)، فبعد ثبوت الوكالة قد باع على الرجل البالغ العاقل الرشيد (سالم بن حميد البيضاني) استحقاق (حميدة) مع اخوانها في ما جرى لها الميراث في خيف الناصفة الساير لها من جهة (مبارك)، باع جميع ما هو تستحقه من نخل ومدر وماء وخافي وبيّن وعزيز وهيّن وأحكام وألزام بثمن عدّه وقدره من الدراهم العددية والسكة السلطانية خمس طعشر ريال، وأقر البايع باستلامها بالوفا والكمال، وألزم عرضه عرضاً ماروث على أن راعي الحق يرضيه وراعي الباطل يعديه، وإن وقع في المبيع خلل فعليه الهجا والقدا والمثل والسوا من أعز ما يملك، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (مسفر بن ضيف الله الجعفري)، وشهد بذلك (عبدالحسين بن عبدالرسول العلاسي)، وكتب وشهد باملا الجميع وحضورهم (عوض بن عبدالرسول العلاسي). حرر وجرى يوم الثلاثا وسبعة وعشرين من رجب عام ألف ومايه وثمانية وثمانين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم}.

---

(١) و(٢) هكذا في الأصل، وقد يكون المراد: غرّير.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٦٥٢	١١٨٠/٩/١٧هـ؟[١]	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عـــاديـــة	كاملـــة

موضوعهـــا: مبايعة نخلة مشوك بالخزلة بخيف المضيق، والثمن: (٨) ثمانية حمران.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده، حرر ذلك يوم تاريخ الورقة يوم الأحد وسبعطش من شهر رمضان المبارك ....؟ الشهور حضر الرجل الكامل (حمدان بن حمود السمين العييني)، واعترف باقرار صحيح[٢] شرعي بأنه قد باع على الرجل الكامل (شبيب بن خزام الشهراني) أصل النخله الكاينه بواد الفرع بخيف المضيق بخيف الخزلة، وهي المشوك الذي في حوض (حمدان) حديد (ابن سكوت عطية الله) وهي المشوك الذي عنها المنصوفه شام، وحدود النخله المذكورة قبلة وشام وبحر وشرق ذرعة فقيره من الأرض من ملك البيع (حمدان)، وقد شمل البيع من (حمدان) على (شبيب) بيعاً صحيحاً شرعي سواة بيوع الاسلام من أمة محمد عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع مشتملاً البيع على ذلك النخله بفقيره وزبيره وحجره ومدره وثمره وقعره[٣]، وشربها من عرض البلاد من عرض حديدها من النخل وخافيها وبينها وعزيزه وهينها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً، قدشمل عليه البيع بيعاً من يومه وساعته بثمن قدره ثمانيه حمران مقبوظ جميع الثمن وافياً من يدي الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية، وقد سارت النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وأحكامها وألزامها في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك الشاري

صورة الوثيقة رقم (٦٥٢)

---

(١) مع أن التاريخ قد يبدو ١١٠٨هـ إلا أنه ١١٨٠هـ.

(٢) في الأصل: باقرار صحيحاً، وهو خطأ لغوي، والمراد من الإشارة إلى مثل هذه الملحوظات هو معرفة المستوى اللغوي لذلك المجتمع.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل المراد: بفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وثمرها وقعرها.

(شبيب بن خزام) عن ملك البايع (حمدان) بصحة البيع، وقد ألزم (حمدان السمين) (شبيب) عرضه عرضاً ماروث عرضاً يرث النقا عن البوق من الطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب وما يغور[1] على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا النخلة بالنخلة، وكل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (محمد بن نفاع المريبطي)، وشهد بذلك (حميدان السمين)[2]، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم الحقير الفقير الراجي عفو مولاه (حسن بن حمود الفقيه)، سنة ١١٠٨}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) حمدان بن حمود السمين العيبي (بائع).

٢) شبيب بن خزام الشهراني (مشتري).

٣) عطية الله بن سكوت (جار المبيع).

٤) حميدان السمين (شاهد).

٥) محمد بن نفاع المريبطي (شاهد).

٦) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

---

(١) في الأصل: يقور؛ بالقاف بدل الغين.

(٢) هو: حميدان بن حميد بن حمود بن عبدالله السمين العطري.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٥٣	١١٨٠/١٠/٢٣هـ	مج وثائق المؤلف: ص.ع.ح ٩٦	ملونة	ناقصة

موضوعها: وقف في أم العيال بوادي الفرع.

صورة الوثيقة رقم (٦٥٣)

نص الوثيقة:

{........؟}[1] ومن المغرب (صويفان) وشرقاً (ذوي سعد)، ويحد السّديره من الشام (عبدالعليم) و(ذوي خنيفر) و(حمد بن صفير)، ومن الشرق الزبارة، ومن اليمن (بني يزيد) و(عواد الشيخ الهاشمي)، وغرباً (مهنّا العرادي)، ويحد (الخضران) من اليمن (الهواشم) ومن الشام (بني يزيد) و(البيضان)، ومن الشرق (بني يزيد) و(سلمان العوفي العزيري)، ومن المغرب (ذوي مجربع)، ويحد النخلة من اليمن (ابن جبارة)، ومن المشرق (ابن جبارة) أيضاً، ومن الشام (ابن جود الله) و(ابن بركات)، وغرباً ضفيرة الروحا، ويحد الوطية من اليمن (ابن جود الله)، ومن المغرب الكوكة؟، ومن الشام (أحمد بن يحي الحليبي)، ومن الشرق (ابن جود الله)، ويلحق بهذا الوقف ماؤه وذلك عصم وجبة الأربعاء نهار وجميع ما يملك الواقف المزبور في وجبة الثلاثا ليل ونهار من قرار عين خيف أم العيال وجميع ما يملك في وجبة الخميس ليل، وقف الرجل المذكور وجميع هذه الأملاك المذكورة بحقوقها ولوازمها ولوايقها وقفاً صحيحاً أولاً على أولاده الذكور وللأنثى قسم ذكر وإذا ماتت الأنثى من

---

(١) الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار خمسة أسطر تقريباً.

صلبه ليس لوارثها شيء من الوقف أصلاً بل يرجع قسمها للذكور، ثم على أولاد أولاده الذكور نسلاً بعد نسل وطبقة بعد طبقة، وإذا انقرضوا والعياذ بالله سبحانه وتعالى، فعلى فقرا أقاربه الأدنى فالأدنى ثم على اخواله ذوي القرابة القريبة، فإذا انقرضوا والعياذ بالله سبحانه وتعالى فعلى فقرا المؤمنين والموحدين، وهكذا إلى أن يرث الله [الأرض] ومن عليها وهو خير الوارثين، وجعل الواقف المذكور النظر على هذا الوقف له مدة حياته وثم للأرشد فالأرشد من أهل الوقف، وللناظر على الوقف كائناً من كان عُشر غلة الوقف، وشرط الواقف المذكور اصلاح الوقف وعمارته التامة من غلاله قبل التقسيم، وشرط أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مع الاحتياج إلى ذلك وأن لا يؤجر على من عهد بالظلم والتغلب، صح الوقف على ما شهر وذكر ورقم وسطر وقفاً صحيحاً شرعياً منجزاً من وقته وساعته مشتملاً على كافة شروط صحة الوقف منتفية عنه جميع الموانع فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، ملعون من غيّره أو بدله أو حرفه بعلنة الله والملايكة والناس أجمعين، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد بذلك (حسين بن علي) و(مبارك بن علي) و(يحيا بن محمد) الثوابت، وشهد بذلك (صالح بن محمد بن سلامه)، وجرى هذا الوقف المبرور على يديه وبحضرته وشهد به على الواقف المزبور ضاعف الله له الأجر [وصلى الله على][1] محمد وآله وصحبه أجمعين.

.......؟ هذا الوقف وعلى نهجه حوض الحفيرة، يحده شرقاً الزبارة و(عين بني يزيد) و(ودي القايد)، وغرباً (بني يزيد) ويلحق به الربيع والبحر والنزلة والدكان والزبر والعامر والدامر والماء من مقعد الوجبة كل ذلك بخيف أم العيال من وادي الفرع وقفه على المنهج المتقدم بشهادة (صالح بن حسين الشرقي) و(محمد بن سلامة) وراقم الأحرف (مبارك بن سلامة). حرر يوم ٢٣ من شهر شوال سنة ١١٨٠، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عواد الشيخ الهاشمي.
٢) مهنا العرَادي.
٣) سلمان العوفي العُزَيري.
٤) أحمد بن يحي الحلبي.
٥) حسين بن علي الثابتي (شاهد).
٦) مبارك بن علي الثابتي (شاهد).
٧) يحي بن محمد الثابتي (شاهد).
٨) صالح بن محمد بن سلامة (شاهد).
٩) صالح بن حسين الشرقي (شاهد).
١٠) مبارك بن سلامة (كاتب).

---

(١) يبدو أن ما بين القوسين ساقط سهواً من كاتب الوثيقة.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٥٤	١١٨٠/١٢/٦هـ	مج وثائق المؤلف: م.ن.ف ٧٤	ملونة	كاملة

موضوعها: مبايعة ملك في البلاد المسماه وافية بكتانه بخيف المضيق، والثمن: (٧) قروش، كل قرش (٥) حروف، كل حرف (٥) ديواني.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده جل شأنه؛ حرر ذلك وجرى في يوم سادس شهر ذي الحجة المبارك سنة ١١٨٠، لقد أقرت واعترفت المرأة الطاهرة النافذة في أمرها والجايزه في حكمها وهي في حال صحتها وبلوغ عقلها وكمال دينها وعدم كل مانع شرعي وهي (سلمى بنت علي بن مبارك الخليفية) وقد باعت على الرجل الرشيد (سعيد بن حمد الفايزي) أصل مستحقها الجوزة الكاينة بخيف المضيق بكتانة بالبلاد المسماة بلاد (وافية) الواقعة المبيوعة بين أربعة حدود، يحدها من القبلة بلاد (وافية) الذي بيد (محمود بن سليمان)، ويحدها من الشرق ملك عُمَلاَ[1] الدولة، ويحدها من الشام حوض الطيبة ملك (سليمان بن دربية) وشركاه، ويحدها من البحر ملك (علي بن حمد بن نويشي). قد باعت (سلمى) جميع ما يخصها فيما حوت الأربعة الحدود خافي وبيّن وعزيز وهيّن وطريق ومطرق ومساقي وسواقي وأحكام ولوازم وعفا وشفا، وأصل مستحقها فيما حوته الأربعة الحدود نصف كبير وسدس الناصفه الثانية، النصف الكبير حقها في أبيها والسدس الذي تناصفه الثانية إرثها في أختها (خميسه بنت علي)، قد باعت (سلمى) على (سعيد) جميع ما شهر وذكر بيعاً بتاً قلاطاً جازماً لازماً مبتوتاً من يومه وساعته عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية والعرفية التي تفسد المبيع المرضي بقول البايعه: بعت، وبقول الشاري سعيد: شريت، بثمن معين معلوم غير مجهول قدره ونصابه من السكة السلطانية الفضة البيضا العددية سبعة قروش قدر كل قرش خمسة حروف وكل حرف ثمانية ديوانية، سارت من يدي الشاري (سعيد) إلى يدي البايعة (سلما) بالوفا والكمال، وأقرت البايعه (سلما) باستلام جميع الثمن وافياً وأبرت ذمة المشتري براة شاملة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايعة (سلما) ولا لمن ياتي من بعدها فيما باعت لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله العظيم ولو وجب، وسار جميع ما ملكت فيما حوت الحدود ملك الله وملك (سعيد) الشاري عن ملك (سلما) البايعة، وأوهبت البايعة (سلما) للمشتري (سعيد) الطوالع وأسقطت جميع الغبون، وأذنت للمشتري (سعيد) بالاستلام واستلام حالا، وقد ألزمت (سلما بنت علي) للشاري (سعيد) برقعها برقعاً ماروث من جميع الخلات والطلّبَات ومن الهبعش والنبش ومن خبثة النفس ومن الطلب واللغب ومن تقلب

---

(١) المقصود: عُمَّال الدولة، أو وكلاء أملاك الدولة.

العرب على العرب وما يغور ويختل من ذلك المبيع على المشتري (سعيد) فدركه على البايعه (سلما) الهجا والقدا من المثل والسواء من أعز ما تملك، وقد (سلما) كفلت (سعيد) على مبيعها ابن عمها (عايد بن دعَيْس)، وقد حضر (عايد)، وكفل (سعيد) مبيع (سلما) عليه كفالة شرعية عرضيه، وألزم عرضه عرضاً ماروث فيما يغور ويختل واستلم كفالته قرش، وعلى ذلك وقع الأشهاد. شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (بادي بن مصلح المساحلي)، وشهد بذلك (سليمان بن أحمد بن ربيع)، وشهد بذلك (محمد الشعيبي المساحلي)، وشهد بذلك (خريّم بن أحمد الحديثي)، وشهد (بريك بن صالح تابع الفوايز)، وكتب وشهد بأمر الجميع (حسن بن محمد المليح) عفى الله عنه والمسلمين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) سلمى بنت علي بن مبارك الخليفية (بائعة).

٢) سعيد بن حمد الفايزي (مشتري).

٣) خزيّم بن أحمد الحديثي (شاهد).

٤) بادي بن مصلح المسيحلي (شاهد).

٥) سليمان بن أحمد بن ربيع (شاهد).

٦) محمد الشعيبي؟ المسيحلي (شاهد).

٧) بريك بن صالح/ تابع الفوايز (شاهد).

٨) حسن بن محمد المليح (كاتب).

صورة الوثيقة رقم (٦٥٤)

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهـــا	نوعها	حالتها
٦٥٥	ــ/ ــ/١١٨٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.م.م ١٢	عاديـــة	ناقصـــة

موضوعهـــا: اتفاقية معامرة ومغارسة نخل في البلاد المسماة بلاد مشعل العيينـــي بخيف البدارين بخيف المضيق،

نص الوثيقة:

{.....؟[١] وهما (عايد بن مبارك العطـري)[٢] و(دنيبـل بـن يوسف الحاسر)، وقد أقر (عايد) على نفسـه بقـرار صحيح شرعي أنه قد عامر (دنيبل) على النقعة؟ مستحقه هو وبـني أخيه عيال (هذال) فالبلاد الكاينـة بخيـف المضيـق الكاينـة بخيـف البداريـن المسماه بـلاد مشـعل، وهـي بـين أربعـــة حـدود، يحدهـا مـن القبلـة عفاهـا مـن الـواد، ومـن الشـرق يحدها ملك (ذوي منيع) وملك (مجيرير) وملك (محمـد بـن عبدالرؤوف)، ومن الشام يحدها ملك (أبا الهيـل)[٣]، ومـن الغرب يحدها ملـك (ذوي مليحـان) وملـك (السـمان) وملـك (بركي بن نويفع)[٤]. قد عامر (عـايد بـن مبـارك) (دنيبـل) علـى مستحقه هـو وبنيخيـه عيـال (هـذال) في مـــا حـــوت الأربعة الحدود بالثلث والقنو ونصف الخضره لـ (دنيبـل)، يدخل (دنيبل) في مـا شـهر وذكـر العمـار ويخرجــه الدمـار وجميع الخدمة على (دنيبل) ما على أهـل العنـق شي، ولــ (دنيبل) الثلـث والقنـو مـن مـا يحـدث مـن النخـل ونصف الخضـرة مقابل العمـار، وصح ذلـك العمـار عمـار صحيحـاً شرعي مستحق (عايد) وبنيخيه فيما حوت الأربعـة الحـدود من خافي وبيـّن وعزيز وهيـّن وحجر ومدر وفقير وما ينسب

صورة الوثيقة رقم (٦٥٥)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار سطرين أو ثلاثة.

(٢) هو: عايد بن مبارك بن مشعل من حدود قبيلة المشاعلة.

(٣) في الأصل: أبا الهال، والمراد: أبا الهيل، وهو لقب لمنيع بن مانع بن سليم البدراني، كما يستفاد من بعض الوثائق التي مرت معنا.

(٤) وهو جد قبيلة البراكية المعروفة الآن في البدارين.

إليها من أعلاها إلى مستقرها عمار صحيحاً شرعي باتاً جازماً لازماً من ساعته وحينه، عار من جميع الفساد والموانع الشرعية بسواير المعامرات في الخيف من أمة محمد، وما يفور على المعامر من ما شهر وذكر فمدركه على المعامر الهجا والقدا وكل شي بمثله وسواه، وعلى ذلك ألزم (عايد بن مبارك) عرضه عرضاً ماروث كافل على بنيخيه، وألزم (دنيبل بن يوسف) عرضه عرضاً ماروث أنه يعمر ويغرس ويحفظ ولا يستخل، وإذا استخل وقالوا أولاد الحلال هذه خلة تخرج المعامر عن عماره فهو خارج من غير طلبة، وعلى ذلك تلازموا المذكورين الأعراض أعراضاً ماروثة على ما شهر وذكر وسطر، وما كان في البلاد من ماء فهو فيها ثابت ما ينزع، وعلى ذلك شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (محمد بن حسن الفقيه)، وشهد بذلك (عضيد بن بشير الجابري)، وكتب وشهد بأمر الجميع (أحمد بن عبدالله العجم) والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عايد بن مبارك العطري (صاحب الملك).

٢) دنيبل بن يوسف الحاسري (المعامري).

٣) بركي بن نويفع (جار الملك).

٤) محمد بن حسن الفقيه (شاهد).

٥) عضيد بن بشيّر الجابري (شاهد).

٦) أحمد بن عبدالله العجم (كاتب وشاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٥٦	ــ/ــ/١١٨٠هـ	مج وثائق المؤلف: ع.م.م ١٢	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: اتفاق وتراضي على قسمة نخل، حدوده: ملك الخضران وبلاد الهمـهام وبـلاد المعـامرة، ونخلـة القـِـرْعان، ونخلة محيسن بن قروش.



صورة الوثيقة رقم (٦٥٦)

نص الوثيقة:

{.......؟[1] بعد مية وألف، قد حضروا الرجـال الـذي سـيأتي ذكرهـم عيـال (هــذال)[2] ....؟ (عويــد) و(غديفان)، وحضر لحضورهم عمهم (عايد بــن ......؟)، وهم بكمال التصرف وعدم الموانع الشـرعية، وقـد حصـل بينهم هم أولاد (هذال) وعمهم (عـايد) مُرَاضا في .....؟ ثلاث نخـلات مشاويك شارتهن تغـني عـن تحديدهـن، واحدة لـ (معتاد) الذي على المـنزل عنـها المـنزل بحـر، وعنــها شــام ....؟ وشـرق بلادهــم المذكوريـــن، والثانية شعيفة نخلة (معتـاد) عنـها قبلـة لــ (عويـد)، وعنــها بحــر كذلـك المـنزل، وعنــها قبلـــة نـخلـــة (الخضران)، والثالثة المحرقة لـ (غديفـان) الـذي عنـها منزل السقيفة شـرق، وعنـها شام ملكـهم هـم وعمـهم، وقبلة وبـحر ملكهم كذلـك، والوديـة الرابعـة الـذي يـم بـلاد (الهمـهام) لعيـال (هـذال) خشيرة فيـــها الــذي أرضاهم عمهم بها عن النخلتين، واحدة قاعة الجـدر مـن يم القبلة توالي بلاد (المخامرة) والثانية الذي وسط البلاد بشعيفة نخلة (القرعان) عنها بحر ومن يم القبلة حمرا (عايد) وبنيخي ونخلة (محيسـن بـن قـروش) وأم الرحـا المشوك لديّة المحرقـة، وكـد تشاهوا وتراضوا أولاد (هـذال) وعمـهم (عـايد) علـى مـا شـهر وذكـر، وتواهبوا

---

(١) أولها ناقص بمقدار سطرين تقريباً.

(٢) هو: معتاد بن مبارك بن مشعل العيينـــي.

وتساقطوا جميع الطوالع والغبون الكل منهم راضي على ما شهر وذكر وصطر وعيّن وبيّن، وقد تلازموا الأعـراض أعراضاً ماروثة من الانثنا والرجوع ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، الكل منـهم راضـي بمـا عنـده بشـهادة (محمد بن خضير العطري)، وشهادة (غباش بن رشيد المياني)، وكتـب وشـهد (خليفـة بـن عبـدالله الدهيلـس). والنحايل المذكورة لأولاد (هذال) من أبيهم ونخلة (معتـاد) ونخلـة (غديفـان) يخشـر معـهم (عويـد) لـين تطلـع وديته واليا منّه[1] أكل في نخلته (عويد) بعد الكل منهم على نخلته ما أحد يجي أحد بالرضا والاسـتوا، وخمسـة قروش زيادة على النخلة المحرقة من عند (عايد) لبني أخيه}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) معتاد بن هذال العيبي.

٢) عويد بن هذال العيبي

٣) غديفان بن هذال العيبي.

٤) محمد بن خضير العطري (شاهد).

٥) غباش بن رشيد العيبي (شاهد).

٦) خليفة بن عبدالله الدهيلس (كاتب).

---

(١) المراد: وإذا أنه أكل ...إلخ.

رقم الوثيقة	تاريخـها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٥٧	ــ/ ــ/١١٨٠هـ	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: اثبات عطاء شرعي بالخزلة بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{ ..... ؟[1] وهـي (عرمـة بنـت رشيد العطـري)، وقـد أقرت بالاقرار الصحيح المعتبر بأنـها قد أعطت رحيمـها ابن عمها (حريميص بن محمد العطري) أصل مـا خصـها فيما خلفت أمها في الربيع الكاين بخيف المضيـق بـالخزلـة في منظرة، يحـده قبلـة ملـك (ذوي خـراز)، ومـن الشـرق منزل (ذوي فواز)، ومن البحر خزانة حوض (السـفري)، ومن الشـام ملـك ورثـة (الصعيـدي)، قـد أعطـت (عرمـة) (حريميص) جميع ما خصها فيمـا حـوت الحـدود عطـاً لا يرده غيظاً ولا رضا ولا فقر ولا غنى ولا حاجة من حوايـج الدنيا لوارثه عن وارثها، وقد (حريميص) جزاهـا بقـراءة الفاتحة وثلـث مشوك مـع (عرمـان) في حـوض العينـات في السبيل مما توالي سـبيل (الشدادي) وبينـها وبـين المـنزل الذي عن الحوض شرقاً نخلة، وقد قبلـت (عرمـة) الجـزا من (حريميص) وتم العطا، وألزمت برقعها برقعاً ماروث، وألزم (حريميص) عرضه عرضاً ماروث، وكفل (مبـارك بن حطيحط) لـ (حريميص) عطا أمه كفالـة شـرعية عرفيـة وألزم عرضه عرضاً مـاروث، بشـهادة (صـالح بـن مبـارك الهويمـل)، وشـهادة (مجـيرير بـن مسيفر العطـري)، وشهادة (رويشد بن رشود العطري)، وشهادة (سعود بن عوض بن خضـير)، وكاتبـاً وشـاهد الفقـير إلى الله أحـوج عباده إلى منه وكرمه (حسن بن محمد المليح) عفى عنه. ما في باطن هذه الحجة صار لـ (شبيب بن خـزام) بشـهادة (أحمد بن سلامة) }.

صورة الوثيقة رقم (٦٥٧)

---

(١) الوثيقة ناقصة من بدايتها بمقدار سرين أو ثلاثة.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـــصـــدرهـــا	نوعها	حالتها
٦٥٨	ــ/ ــ/ ١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عاديـة	كاملـة

موضوعهـــا: دعوى شرعية بشأن ارث بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{صدرت لَدَيَّ دعوى من الرجل الكامل (ابراهيم بن محمد الشهراني) ومن (شنّه الحويشية) في سبب ارث (شعلان بن سيف الشهراني). (شنة) تقول: "أنا زوجته وارثي ثابت فيه"، و(ابراهيم) يقول: "طلّقك وليس لك ارث". فقالت: "عاشرني حتى مات، وسألاه؟ عدلان، وقال ما طلقت، وأنكر أصل الطلاق". وقال (ابراهيم): "معي بيّنة على اقرار (شعلان) بالطلاق". فرُدَّ لتصحيح ما ادعى به، فأتى بـ (زايد بن مرزوق البدراني) و(حمد بن محيمد العطري) وشهدا أنهما سألا (شعلان) وقال لأحدهما: طلقتها بتاً، وقال للآخر: طلقها وإن كان تريد نكاحها أنكحها. وبعد مضي ثلاثة أعوام عاشرها (شعلان) وأتاه رجلان وقالا له: سمعنا أنك طلّقت (شنة)، فكيف أنت؟. فأنكر الطلاق وقال: "والله ما طلقتها". وشهد بذلك بيّنة أخرى. وقد صرّح علماؤنا: أن البيّنة المثبتة مقدمة على النافية. فليس والحالة هذه ارث لـ (شنة) لأنه وإن كان رجعياً فلا بد من المراجعة بالقول قبل انقضاء العدة وبعد انقضايها بعقد جديد. والله سبحانه وتعالى أعلم}.

صورة الوثيقة رقم (٦٥٨)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) ابراهيم بن محمد الشهراني (المدعي).

٢) شعلان بن سيف الشهراني (مــوَرِّث).

٣) زايد بن مرزوق البدراني (شاهد).

٤) حمد بن محيمد العطري (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٥٩	ـ/ ـ/١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.ش ٦٠	عادية	كاملة

موضوعها: اجازة وقف بالبلاد المسماة أبو حبيل بوادي الفرع، والبير المسماة السلمية بالسويرقية.

نص الوثيقة:

{الحمد لله وحده؛ هذه حجة شرعيّة محررة مرضية يعرف مضمونها ويعرب مكنونها، لقد حضرت عندنا يوم تاريخها بنات (ابراهيم بن سيف الشهراني) (سعديّة) و(جملا) و(صالحة) الثلاث وهن بكمال التصرف وعدم كل مانع شرعي وحضرن على يد جماعة من المسلمين وقد أجازن وقف أبيهن (ابراهيم) على اخوانهن أولاد (ابراهيم) ونسلهم من الذكور نسلاً بعد نسل، والوقف المذكور بموضعين احداهن ببير تسما بأرض السوارقية السلميّة وهو الوجه الأسفل الذي سار عليه الوقف، والوقف الثاني بوادي الفرع بخيف المضيق وهي البلاد المسمّاه ابو احبيل اشارتها تغني عن تحديدها ويتبعها كذلك حوض مزيقة ويتبعها في الوقف خمس نخلات فلمممور[1] الداخلة من جهة (المعامرة) وما شمل عليه الوقف من أرض ومدر وحجر وماء وما ينسب إليه داخلاً في الوقف المذكور، شهد بذلك (محمد بن حسن الحبيتري) بإذنهن وحضورهن، وشهد بذلك بإذنهن وحضورهن (بريك بن ضبعان العطري)، وكتب وشهد بذلك (سعدي بن سعد الشهراني) بإذن الجميع وحضورهم. نزّل ذلك الخط من ورقة قديمة بلا زيادة ولا نقصان (محمد صالح بن حسن بن بليهش)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

صورة الوثيقة رقم (٦٥٩)

(١) هكذا في الأصل، والمراد: في المعمور.

رقم الوثيقة	تاريخهـــا	مـصـدرهــا	نوعها	حالتها
٦٦٠	ــ/ ــ/ ١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ح.ج ٥٥	عاديـة	كاملـة

موضوعهـــا: مبايعة ملك بخيف الحصين، والثمن: (٢٠) أحمر.

نص الوثيقة:

{لقد حضر عندنا يوم تاريخها الرجلين البـالغين العـاقلين الرشيدين الـذي همـا (أبـو بخيـت بـن مبارك الرويثي) و(أحمـد بـن حمـد الجرفـالي)، وقد باع (أبو بخيت) على (أحمد) أصل الحـوض المعروف بخيـف الحصين الـذي شـهرته تغنـي تحديـده، وهـو حـوض (ذوي سـالم بـن زيـدان) الذي في الدكـان، وقـد بـاع الحـوض المذكـور مـن أرض ونخل وحجر ومدر وصنوان وغـير صنـوان وجميع ما حوت عقومه، وفيه من المـاء الجـاري من فضل الله الباري ستة أقدار من الاثنين نهار، ويظهر منه المشوكين العُلاَ، وقد باع مـن تقدم ذكـره على من تقدم ذكره ذلك الحوض المذكور بيعاً صحيحـاً شـرعياً لا خيار فيه ولا مثنويه ولا وجه يبطله من الوجيه الشـرعية، بثمـن معين معلوم غير مجـهول وقـدره ونصابـه عشرين أحمر معاملة مقبوضة بيد البايع، وأبرا ذمة المشتري براة شاملة، ولا عـاد للبـايع فيمـا بـاع لا دعـوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يمينا بالله أن وجب، وقد أقر (أبو بخيت) إن غار على (أحمـد) شـي من هذا المبيع أن له الهجا والقدا من حديدته من أسفله، وألزم عرضه عرضاً ماروث من جميع الخـلات فيمـا شـهر وذكر أعلاه وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلـك (حمـد بـن محمـد الرويثـي)، وشـهد بذلـك (دخيل الله بن رزق المحمدي)، وكاتباً وشاهد (محمد بن علي الشعيبي)}.

صورة الوثيقة رقم (٦٦٠)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) أبو بخيت بن مبارك الرويثي (البائع).
٢) أحمد بن حمد الجرفالي (المشتري).
٣) سالم بن زيدان (جار المبيع).
٤) أحمد بن محمد الرويثي (شاهد).
٥) دخيل الله بن رزق المحمدي (شاهد).
٦) محمد بن علي الشعيبـــي (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٦١	ـ/ـ/١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ع.س ٧٣	ملونة	ناقصة

موضوعها: مبايعة نخلة بالملك المسمى الظاهر بخيف البدارين.

نص الوثيقة:

{ ......؟ بأنه قد باع على الرجل الكامل (راشد بن مسفر البدراني) أصل ناصفة النخلة المذكورة بوادي الفرع بخيف المضيق بخيف البدارين في البلاد المسماة الظاهر، وهي النخلة الهرموزي الذي ناصفتها للشاري (راشد) سابق، وهي الهرموزي الذي عنها الرباعي مغيب شمس وحدودها ذرعة فقيرها، باع (حسين) على (راشد) ناصفة النخلة المذكورة بجميع حقها وحقوقها وثمرها وقعرها وفقيرها وزبيرها وحجرها ومدرها وخافيها وبيـّنها وعزيزه وَهيـّنها وما ينسب إليها شرعاً وعرفاً قد شمل عليه البيع سواة بيوع المسلمين، عاري من جميع الفساد والموانع التي تبطل البيع الشرعي، بثمن قدره ثلاثة قروش مقبوض الثمن وافياً من يد الشاري إلى يد البايع بالوفا والكمال، ولا عاد للبايع فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضة ولا ذهب ولا ديناً بالله أن وجب، وألزم (حسين) لـ (راشد) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب، وقد سارت ناصفة النخلة الهرموزي بجميع حقها وحقوقها وناصفة فقيرها وسقيها في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (راشد) عن ملك (حسين) بصحة البيع والشرا، وما يغور ويختل على الشاري فمدركه على البايع الهجا والقدا كل شي بهجاه وقداه ومن مثله وسواه، وعلى ذلك وقع الأشهاد، شهد الله قبل خلقه، شهد بذلك (عطية الله بن سليمان البدراني)، وشهد بذلك (حمدان بن حمد البدراني)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه)، والله على ما نقول وكيل }.

صورة الوثيقة رقم (٦٦١)

رقم الوثيقة	تاريخهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٦٢	ــ/ــ/١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ع.د ١٢٥	ملونــة	ناقصــة

موضوعهـا: مبايعة نخل بخيف المضيق.

نص الوثيقة:

{ .....؟؛ حرر ذلك ....؟ نـهار الجمعـة وثمانطعشر مـن ......؟ لقد تحـاضروا الرجلين العـاقلين البـالغين الرشـيدين النافذين[1] للجهالة، وهم في حال الصحة والسلامة وهم (غباش بن رشيد العطري)[2] وحضر لحضوره (مبارك بن خشم)، وقـد أقر واعترف (مبارك) بإقرار صحيحاً(؟) شرعياً(؟) بأنه قد باع على (غباش) أصل النخلة المعروفة الكاينة بوادي الفرع بخيـف المضيق، وهـي المشوك الـذي فـوق خزانـة مشحن، يحدهـا مـن البحر نخلة؟ (عبدالنبي بـن سـالم)، وهـي الحمـرا الـذي فـوق الزبـارة وشرق الربيـع الحـادر للطـرف، وشام الطيبـة طيبـة ......؟، ويمن ملك البـايع، لقد بـاع (مبـارك بـن خشـم) علـى (غباش) ذلك المشوك بجميع حقها وحقوقها وطريقـها ومطرقـها وخافيها وبيـّنها وعزيزها وهيـّنها، باعـه (مبـارك) واشترى (غباش) بثمن معلوم غـير مجـهول قـدره ست مايـة(؟) أحمـر وقرش مقبوضة بيد البايع بالوفا والكمال. وأقر البايع (مبـارك) بقبض جميع الثمن وافياً وأبرا ذمة المشتري بـراة شـاملة كاملـة براة قبض واستيفا، ولم يعد للبايع (مبارك) فيمـا بـاع علـى (غبـاش) لا دعوى ولا حـق ولا سـبب ولا وجــه مـن الوجــوه الشرعية الذي تفسد البيع. وذلـك البيـع بيعـاً صحيحـاً شـرعياً تامـاً جازمـاً لازمـاً نافـذاً بتـاً قـلاطـاً لا خيـار فيه ولا مثـنـوي

صورة الوثيقة رقم (٦٦٢)

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: تحاضر الرجلان العاقلان ....إلخ.

(٢) هو: غباش بن رشيد العييني العطري، كما يستفاد من الوثيقة المؤرخة في (١٨٦/٥/١٧ ١هـ).

ولا شرط يبطله، بل على أتم البيوع، عاري من جميع الفساد والموانع الشرعية الذي تبطل البيع، وكذ ألزم (مبارك) لـ (غباش) عرضه على ذلك المبيع المذكور عرضاً ماروث من الخلة والطلب واللغب ومن تقلب العرب على العرب ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس، وما يفور على (غباش) فمدركه على (مبارك) بوجه شرعي الهجا والقدا من أعز ما يملك (مبارك)، كل شي بهجاه وقداه من جنسه وكماه وعرض (مبارك) على ذلك عرضاً ماروث، وعلى ذلك وقع الأشهاد وكفى بالله شهيداً، شهد بذلك (ذيخان بن صالح المرشدي)[1]، شهد بذلك (مشحن بن سلمان الطهيفان)، وكتب وشهد باملا الجميع وحضورهم (مبارك بن عبدالله الشيخ القادري)، والله خير الشاهدين}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) غباش بن ....؟ (مشتري).

٢) مبارك بن ....؟ (بائع).

٣) ذيخان بن صالح المرشدي (شاهد).

٤) مشحن بن سلمان الطهيفان (شاهد).

٥) مبارك بن عبدالله الشيخ القادري (كاتب).

---

(١) من المعامرة، من ولد عبدالله، من بني عمرو.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٦٣	ـ/ ـ/١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ع.ع.م ٦٣	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة كوز نخل في بلاد رويثة في وادي الفرع، والثمن: (٥١) ريالاً فضة، كل ريال (٣) قروش، وكل قرش (٤٠) ديواني.

نص الوثيقة:

{.......؟}[1] رويثة إشارة المبيع تغني تحديد، وهو الكوز يحده من الشام ومن الشرق الربيع الحادر لبلاد (ابراهيم) أم الليمونة، ويحده قبلة الربيع لبلاد (ابراهيم) و(المواعزة) و(درويش)[2]، ويحده من الغرب بيت (ابراهيم) هاذا تعيين المبيع المذكور، قد باع (جابر الكريكي) على (بعيجان) الكوز المذكور هو وما فيه من النخل فيه خمس نخلات يوم التاريخ، قد شمل المبيع من (جابر) على (بعيجان) على ذلك الكوز وما فيه من النخل بيع شرعي من ساعته وحينه بجميع أحكامه ولوازمه ونخله وأرضه وطينه وحجره ومدره وفقيره وزبيره وطريقه ومطرقه وخافي وبيـّن وعزيز وهيـّن وجميع ما ينسب إليه من أعلاه إلى مستقره قد شمل عليه البيع بيعاً بتاً تاماً جازماً لازماً من ساعته وحينه سوات بيوع الاسلام بقول البايع (جابر): بعت، وبقول الشاري (بعيجان): شريت، بثمن قدره من الفضه البيضا من السكة السلطانية معاملة مكة المشرفة والمدينة المنورة عام تاريخها واحد وخمسين ريال وكل ريال ثلاثة قروش وكل قرش أربعين ديواني، أقر البايع (جابر) بقبض

صورة الوثيقة رقم (٦٦٣)

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار خمسة أسطر تقريباً.

(٢) المراد: درويش الرويثي.

جميع الثمن وافياً بالوفا والتمام قبضاً واستيفا ولا عاد للبايع جابر فيما باع لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضه ولا ذهب ولا يميناً بالله الكريم أن وجب، وفي الكوز المذكور من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري من جانب نهر عين خيف المضيق قدر ماء من راس ثلاثة (جابر) وهو من رد الشاعي من حق علي وجبة رويثة أصله من رد الشاعي من حق علي، هاذا بيان القدر الذي فا الحوض وهو قدر حر فا الكوز المذكور، وألزم (جابر) لـ (بعيجان) عرضه عرضاً ماروث من الهبش والنبش ومن الطلب واللغب ومن التنقضات والعلوم المبطلات، وقد سار الكوز المذكور ما حوت الحدود وخبرته الشهود بجميع أحكامه ولوازمه ونخله وماه وعفاه ووفا وما ينسب إليه في ملك الله سبحانه وتعالى وفي ملك (بعيجان) عن ملك البايع (جابر) بصحة البيع والشرا، وتواهبوا الطوالع وأسقطوا جميع الغبون وعلى ذلك وقع الأشهاد والله خير الشاهدين، شهد الله قبل خلقه وشهد بذلك (محمد بن نفاع المريبطي)، وشهد بذلك (ابراهيم بن فرج الرويثي)، وكتب وشهد بأمر الجميع وحضورهم (حسن بن حمود الفقيه)، والله شاهد ورقيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) جابر الكريكي (البائع).
٢) محمد بن نفاع المريطي (شاهد).
٣) ابراهيم بن فرج الرويثي (شاهد).
٤) حسن بن حمود الفقيه (كاتب).

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	حالتها
٦٦٤	ـ/ـ/١١٨٠هـ	مج وثائق المؤلف: س.غ.ص ٦٦	عادية	ناقصة

موضوعها: مبايعة نصف ملك بالطَّرَيِّف بالمضيق، والثمن: (٤٥) أحمراً، وكل أحمر قدره (١٠) حروف، وكل حرف قدره (٤٠) محلقاً.

نص الوثيقة:

{......؟}[1] عدم كل مانع شرعي وهما أبناءُ (عبدالله بن سليمان) (عطية الله) وأخيه (محمد) وحضر راقم الأحرف (حسن بن محمد)، باعوا المذكورين جميعاً أصل ناصفة الملك الكاين بالمضيق بطريف وهي ناصفة الحوض المسما حوض (مرشد) الكاين بين أربعة حدود، يحده من القبلة ملك (.....؟ بنت محمد بن عامر الحميدي) المسما حوض (بادي)، ويحده من الشرق قطعة العبيد ومن الشام ملك (المعامرة) ومن البحر ملك (حسن المليح) وسبيل (عودة بن عيد الحميدي) وملك (ذوي ابن بركي المعامرة)، وذلك البيع على الرجل الرشيد (مبارك بن عويد الشدادي)، قد باعوا المذكورين (حسن) و(عطية الله) و(محمد) على (مبارك) جميع ما خصهم فيما شهر وذكر وحدد بالحدود وهو ناصفة كبيرة وقنو الحوض جميعه نصف المبيع من (حسن المليح) والنصف الثاني والقنو من (عطية الله) وأخيه (محمد) عمار، وفي المبيع المذكور من الماء الجاري من فيض فضل الله الباري من قرار عين خيف المضيق قدرين حرة من الوجبة المسماة الدوارة دايم نهار من النصف الاخر، قد باعوا المذكورين (حسن) و(عطية الله) و(محمد) على (مبارك بن عويد الشدادي) بيعاً بتاً مبتوتاً جازماً لازماً نافذاً من يومه وساعته عاري من جميع

صورة الوثيقة رقم (٦٦٤)

(١) هذه الوثيقة ناقصة من أولها بمقدار أربعة أسطر تقريباً.

الفساد والموانع الشرعيـة التي تفسـد المبيع الشـرعي بقولين عدلين شرعيين مرضيين، بقول البايعين بعنـا وبقـول الشاري شريت، بثمناً معيناً معلوماً غير مجهول قدره من السكة السلطانية معاملة مكـة المشرفة والمدينـة المنورة خمسة وأربعين أحمر عددية قدر كل أحمر عشرة حـروف وكـل حـرف أربعـين محلـق سـارت مـن يـدي الشـاري (مبارك) إلى يد البايعين (حسن) و(عطية الله) و(محمد) بالوفا والكمـال، وأقـروا البـايعين باسـتلام جميـع الثمـن وافياً وأبروا ذمة المشتري براةً شاملة، وليس للبايعين فيما باعوا لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا فضـة ولا ذهب ولا يميناً بـالله العظيـم وأن وجـب، وأوهبـوا البـايعين للمشـتري الطوالـع وأسـقطوا جميـع الغبـون وألزمـوا البايعين (حسن) و(عطية الله) و(محمد) للمشتري (مبارك) أعراضهم أعراضـاً ماروثـة علـى جميـع المبيـع المذكـور الكل على قدر مبيعه، وكل ما يغور على المشتري من ذلك المبيع فله الهجا والقـدا مـن المثـل والسـوى مـن أعـز مـا يملكون البايعين، وذلك بشهادة (حسـين بـن حسـن الرويثـي)، وشـهادة (كريـزي بـن حمـد الشـدادي)، وكاتبـاً وشاهداً على نفسه وعلى خشرته (حسن المليح) عفي عنه }.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) عبدالله بن سليمان.

٢) محمد بن عامر الحميدي (جار).

٣) عودة بن عيد الحميدي (جار).

٤) حسن بن محمد المليح (كاتب).

٥) مبارك بن عويد الشدادي (مشتري).

٦) كريزي بن أحمد الشدادي (شاهد).

٧) حسين بن حسن الرويثي (شاهد).

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٦٥	ـ/ ـ/١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: م.ج.ب ٥٣	عاديـة	ناقصـة

موضوعهـا: انهاء مطالبة بشأن نخلة بوادي الفرع.

نص الوثيقة:

{.......؟[1] عند (متعب) بـهذا النخلـة المذكـورة لحقها وحقوقها وطريق ومطرق وفقير وزبير وشربها من عرض البلاد، وكذلك رضيت عن المنازل بريال، وكذ خلصت (فتنة) عن (متعب) في جميع دعاويها عليه من خافي وبيّن وعزيز وهيّن مخلاصاً قالطاً تاماً جازماً نافذاً من ساعته وحينه مخلاصاً مولا ولا بقي له مَتلا، وكذ ألزمت برقعها لمتعب برقعاً ماروث ولدها كفل على أمه وألزم عرضه عرضاً ماروث ومن الهبش والنبش ومن خبثة النفس والطلب واللغب وتقلب العرب على العرب ومن الفريض والعلم الذي يفيض، وتواهبوا جميع الطوالع وأسقطوا جميع الغبون وأبروا ذمة (متعب) أنهم خلصوا عنه ولا عند لا دعوى ولا طلب ولا حق ولا سبب ولا وجه من الوجوه الشرعية بشهادة (مسلم بن عواد الجابري) وشهادة (عويض بن سحيم الشعبي)، وكتب وشهد خليفة بن عبدالله الدهيلس، والله شاهد ورقيب}.

صورة الوثيقة رقم (٦٦٥)

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مسلم بن عواد الجابري (شاهد).

٢) عويض بن سحيم الشعبـي (شاهد).

٣) خليفة بن عبدالله الدهيلس (كاتب).

---

(١) هذه الوثيقة ناقصة من بدايتها.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٦٦	ـ/ ـ/١١٨٠هـ	مج وثائق المؤلف: ح.م.ح ٨٨	ملونــة	كاملــة

موضوعهـا: بيان مُسَيـَّـر الماء (توزيع ماء العين).

صورة الوثيقة رقم (٦٦٦)

نص الوثيقة:

{الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، بيان مسيـَّر المزني وجبـة (رويثـة ذوي قـروش) بمعرفة أهل البلد وهو (صالح بن عبدالرزاق العجمي) و(محمد بن سحيم الطيـير) ومعرفـة (مصلح بـن دهيلـس) ومعرفة (رجبان بن محمد الساحلي)، وهو قلد الليل داخل في خزانة البحـاح قـدر ونـص عنـد (عبـدالله السمين) و(عوض بن ضبعان) ....؟ وقدر ونص عند (صالح الفيداني) في كوزة الذي في البحاح، ومن بعـده ستة وعشرين

قِدر في البحاح بلاد (حميد المطيور) ويخرج منها أربعطشر قِدر، بـاع[1] (حميـد المطيـور) علـى (حمـود بـن عَمْـر البدراني)، ومن بعدها خمسة أقدار ونص عند (عبدالله السمين) في البحاح، ومن بعدها تسـعة أقدار عنـد (حـامد الشدادي) و(غديف الطريسي) و(سليمان الحاسر) في حوض المبدد، ومن بعدها في حوض ....؟ خمســة أقـدار، ومن بعدها سبعة عشر وثمانطعشر قدر في المبـدد، ومـن بعدهـا ثلاثـة أقـدار عنـد (عبـدالله بـن قبيـّل) و(سـليمان الحاسر) في حوض الرّاجنه، ومن بعدها ثمانية عشر قدر في ....؟ المحضر، ومـن بعدهـا سـتة أقـدار في بـلاد (محسن الرويثي) الرباقي، ومن بعدها خمسة وعشرين قدر في بـلاد (فـهيد العـارضي) ميلـه والكيـل مـن خزانـة البحاح على (فهيد)، ومن بعدها أربعة أقدار القحم (المواعزي) ومن بعدها في حوض الشاعي قدرين، ومـن بعدهـا أربعة أقدار ونص في حوض (بريك بن ضبعان)، ومن بعدها قدرين في حوض (ابن رشيدان) السـبيل، ومـن بعدهـا ستة أقدار في بلاد (مسعد الحميداني)، ومن بعدها ثمانية أقدار في الوطيَه بـلاد (محسـن الرويثـي)، ومـن بعدهـا قدرين في حوض ....؟ والمطران، ومن بعدها أحد عشر قدر في السكر بلاد (هتيم)، ومن بعدها فالنسـيفه بـلاد (ثامر) سطعشر قدر، ومن بعدها في حوض (عطية الله بن سكوت) أربعة أقدار والفصله، ومن بعدهـا ثمانيـة أقـدار في الجثيليـه، ومن بعدها قدرين في الرّواحه حـوض (بـن سـكوت)، ومـن بعدهـا سطعشـر قـدر في العكيفيـه بـلاد (هتيم)، ومن بعدها في السنيّه بلاد (ابن سعدون) ستة أقدار، ومن بعدها تسعة أقدار ونص في السنيـّه بـلاد (ابـن عرفه)، ومن بعدها مالت عند (المرشدي) في القود اذا وصلت المنصيـل؟، يسنْد صـاحب الوجبـة اذا قـاد أوشـيه لا عجلان ولا ريّض إلى اطليس في الوادي وكال أربعة أقدار، ومن بعدها ثلاثة أقدار عند (مرشـد المعمّـري) و(دنيبـل الحاسر)، ومن بعدها يزهم على (ذوي مشلي المعامرة) ويميّل في بلادهـم وسـنْد (الرويثـي) لا عجـلان ولا ريـّض ويميـّل مع خزانة المشتعب والقلطة لـ (الرويثي) في الظاهر وكيله من الصعنون سطعشر قـدر، ومـن بعدهـا ثمانيـة أقدار في بلاد (عبدالله بن وقيـّة)، ومن بعدها سبعة أقدار عند (عواد بن عابدة) و(الحمراني)، ومن بعدهـا قدريـن ونص عند (عواد) و(سباع الحاسر)، ومن بعدها تسعة أقـدار ونـص في بـلاد (ابـن كـامل الجـابري)، ومـن بعدهـا سبعة أقدار ونص عند (ابن حميدة)،ومن بعدها ثلاثـة أقـدار عنـد (عبدالرحيـم المورقـي) وخشـراه، ومـن بعدهـا قدرين عند (المورقي) و(الحمراني)، ومن بعدها ثلاثة أقدار عند (غضيان السهلي)، ومن بعدها في حـوض (بركـي البدراني) ثلاثة أقدار، ومن بعدها في البواطنـة بـلاد الشرقي سـتة أقـدار، هـذا كمـال المزنـي اليـل لا زيـادة ولا نقصان }.

(١) المراد: التي باعها.

رقم الوثيقة	تاريخـهـا	مـصـدرهـا	نوعها	حالتها
٦٦٧	ــ/ ــ/١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.م.ح ٨٨	ملونـة	كاملـة

موضوعهـا: بيان مُسَيَّـر ماء عين المضيق.

صورة الوثيقة رقم (٦٦٧)

نص الوثيقة:

{بيـان مسير ....؟ سـتة أقـدار ومـن بعدهـا في حـوض (بركـي البدراني) ثلاثـة أقـدار، ومـن بعدهـا في حـوض (غضيَّـان السهلي) ثلاثة أقدار، ومن بعدها في حـوض (الحمراني) قدرين، ومـن بعـدهـا في حـوض المورقي ثلاثـة أقـدار، ومـن بعدهـا في بـلاد (ابن حُمَيْده) سبعة أقدار ونص، ومن بعدها في بلاد (ابـن كـامل الجـابري) تسـعة أقـدار ونص، ومـن بعدهـا في حـوض (ابـن عـابده) و(سباع الحاسر) قدرين ونص، ومـن بعدهـا في بـلاد (ابـن عـابده) و(الحمرانـي) سـبعة أقدار، ومـن بعدهـا في بـلاد (عبـدالله بـن وقيـة) ثمانيـة أقـدار، ومـن بعدهــا في ....؟ الظاهر إذا وصلت المنصيل؟ يكال ثلاثـة أقدار ويسنَـد ولهـم المشي الـذي لا يريـَض ولا عجـلان إلى خزانـة المشـتعب ويميـَل عند (ذوي مشلي المعامرة) في بلادهم أربعـة أقـدار، ومـن بعدهـا في بـلاد (مرشد المعمري) و(دنيبل الحاسري) ثلاثـة أقـدار، ومن بعدها مالت في الخزله في مقلب البحيح في بلاد (محسن الرُباقي) ستة أقدار، ومـن بعدهـا في المحضر بـلاد (الحسر) في حـوض (خليفـة) خمسـة أقـدار، وبعده في كوز عليا قدر ونص أو ستة أقدار في بلاد (مصلح بن دهيلس)، ومن بعدهـا في حـوض (عطيـة الله) السبيل

قدرين، ومن بعد في حوض شريًا و(دنيبل) أربعة أقدار، ومن بعدها في حوض الشدَه و(سليمان الحاسر) ثلاثة أقدار، ومن بعدها في بلاد (مسلم) المبدّد ثمانطعشر قدر (الحاسر)، ومن بعدها في حوض (المخامره) و(عبدالفتاح الصعيدي) خمسة أقدار، ومن بعدها في حوض (غديف الطريسي) و(سليمان الحاسر) المبدّد خمسة أقدار، ومن بعدها في حوض (حامد بن زايد الشدادي) و(سليمان الحاسر) أربعة أقدار، ومن بعدها في حوض (حمدان السمين) البحاح خمسة أقدار ونص، ومن بعدها في البحاح بلاد (عوض) و(سليمان الحاسر) اثنعشر قدر، ومن بعدها في حوض (الفيداني) و(عوض بن ضبعان) و(حمدان السمين) الفصله مقدّره عليهم ثلاثة أقدار نصف لـ (الفيداني) ونصف الـ (عوّض السّمين) ومن خزانة البحاح في مْنيفه بلاد (فهيد العارضي) خمسة وعشرين قدر والكيل عليه من خزانة البحيح عند (مقحم المواعزي) أربعة أقدار ونص، ومن بعدها تميل للظّاهر في حوض الشرقي قدرين، ومن بعده في حوض (ابن ضبعان) أربعة أقدار ونص، ومن بعده في حوض (ابن رشيدان) قدرين، ومن بعده في بلاد (الحميداني المطاري)[1] ستة أقدار، ومن بعده في بلاد (محسن) الوطيّه ثمانية أقدار، ومن بعدها في حوض (العبد) و(الهويمل) قدرين، ومن بعدها في بلاد (هتيم) السّكّر عشرة أقدار والليل أحد عشر قدر، ومن بعدها في النسيّفه بلاد (ثامر الريبطي) سطعشر قدر، ومن بعدها في بلاد (عطية الله بن سكوت) أربعة أقدار والفصله، ومن بعدها في بلاد (حَميْد المجيدلي) و(مسفر الهويملي) الجفلية ثمانية أقدار، ومن بعدها في الرويحة قدرين، ومن بعدها في بلاد (هتيم ذوي صابر) العكيفيّه سطعشر قدر، ومن بعدها في بلاد (ابن سعدون المطيري) اسنيّه ستة أقدار، ومن بعدها في اسنيّه بلاد (ابن عرفه الساحلي) تسعة أقدار ونص وقود (المرشدي) إذا قطعت فيّه الأبيّض درب النّجفه فالصفله الذي فرع (ابن صقير) هذا حلول (المعمري) هاذي هي الوجبة لا فيها لا زيادة ولا نقصان وبمعرفة أهل البلاد وهو (صالح بن عبدالرزاق العجمي) و(محمد بن سحيم الطيار) ومعرفة (مصلح بن دهيلس الحاسر) و(معرفة رجبان الساحلي).

وهذا المسير منزّل من مثله وعقب تكميل الكتّب قريناه على يدين (بني عمرو) القديم في يد (عبدالله المغاربي)، وأنه لا فيه لا زيادة ولا نقصان[2]، والمذكورين الذي قري على يديهم الجديد هذا والقديم؛ (عبيد بن عبدالله الجوال) و(سعد بن بطي الرويثي) و(رافد أبو راسين) و(حمد بن قرد بن محمد البدراني) و(محمد بن علي المغيربي) و(عوض السحل)، وهذا الشهود على قراية مسير الليل ومسير النهار والمنزّل (صالح بن مصلح الحاسر) }.

---

(١) المراد: المطيري.

(٢) المراد: وإذا هو ليس به زيادة ولا نقصان.

رقم الوثيقة	تاريخها	مصدرها	نوعها	نوعها
٦٦٨	ــ/ ــ/١١٨٠هـ؟	مج وثائق المؤلف: ح.م.ح ٨٨	ملونة	ناقصة

موضوعها: بيان مُسَيَّر ماء عين المضيق.

صورة الوثيقة رقم (٦٦٨)

نص الوثيقة:

{......؟[1] عند ؟ (مشلي المعمري) في بلادهم أربعة أقدار، ومن بعدها في بلاد (مرشد المعمري) و(دنيبل الحاسر) ثلاثة أقدار ومن بعدها ......؟ فالخزلة في مقلب البحاح في بلاد (محسن الرباقا) ستة أقدار، ومن بعدها في المحضر بلاد (الحسر) في حوض (خليفة) خمسة أقدار، ومن بعده في كوز عليا قدر ونص، وستة أقدار في بلاد (مصلح بن دهيليس)، ومن بعدها في حوض (عطية الله) السبيل قدرين، ومن بعدها في حوض (ثريا) و(دنيبل) أربعة أقدار، ومن بعدها في حوض (.......؟ سليمان الحاسر) ثلاثة أقدار، ومن بعدها في بلاد (مسلم) المبدد ثمانطعشر قدر (الحاسر)، ومن بعدها في حوض (المخامرة) و(عبدالفتاح الصعيدي) خمسة أقدار، ومن بعدها في حوض (غديف الطريسي) و(سليمان الحاسر) المبدد خمسة أقدار، ومن بعدها في حوض (حامد بن زايد الشدادي)

(١) الوثيقة ناقصة من أولها.

و(سليمان الحاسر) أربعة أقدار، ومن بعدها في حوض (حمدان السمين) البحايح خمسة أقدار ونص، ومن بعدها فلبحيح بلاد (عوض) ثنعشر قدر عمار (سليمان الحاسر)، ومن بعد في حوض (الغيداني) و(عوض بن ضبعان) و(حمدان السمين) الفصله مقدر عليهم بثلاثة أقدار نصفين، نصف لـ (الغيداني) نصف لـ (عوض) ولـ (السمين)، ومن خزانة البحيح في منيفة بلاد (فهيد العارضي) خمسة عشرين قدر والكيل عليه من خزانة البحيح، عند (مقحم الموعزي) أربعة أقدار ونص، ومن بعدها تميل ....؟ في حوض (الشرقي) قدرين، ومن بعده في حوض (بريك بن ضبعان) أربعة أقدار ونص، ومن بعده في حوض (ابن رشيدان) قدرين، ومن بعده في بلاد (الحميداني المطيري) ستة أقدار، ومن بعده في بلاد (محيسن) الوطيه ثمانية أقدار، ومن بعدها في حوض العبد والهوامل قدرين، ومن بعدها في بلاد (هتيم) السكر عشر أقدار ....؟، ومن بعدها في النسيفة بلاد (ثامر الريبطي) سبع طعشر قدر، ومن بعدها في بلاد (عطية الله بن سكوت) أربعة أقدار والفصله، ومن بعدها في بلاد (حميد المجيدلي) و(مسفر الهويمل) الجفيله ثمانية أقدار، ومن بعدها في رويحة؟ قدرين ونص، ومن بعدها في بلاد (هتيم) المكايفيه بلاد (ذوي صابر) سطعشر قدر، ومن بعدها في بلاد (ابن سعدون) السنيه (المطيري) ستة أقدار، ومن بعدها في سنيه بلاد (ابن عرفة الساحلي) تسعة أقدار ونص وقود (المرشدي) إذا قطعت فيّة ......؟ درب النجفة في الصفية الذي فرع ....؟ هذا حلول (المعمري) لا هانيه ....؟ لا فيها لا زيادة ولا نقصان وبمعرفة ......؟ البلاد وهو (صالح بن عبدالرزاق العجمي) و(محمد بن سحيم الطيار)(١) ومعرفة (مصلح بن دهيلس الحاسر) ومعرفة (رجبان بن محمد الساحلي)(٢)}.

أسماء الواردين في الوثيقة:

١) مرشد المعمري.
٢) دنيل الحاسر.
٣) مصلح بن دهيلس.
٤) عبدالفتاح الصعيدي.
٥) غديف الطريسي.
٦) سليمان الحاسر.
٧) حامد بن زايد الشدادي.
٨) حمدان السمين.
٩) عوض بن ضبعان.
١٠) فهيد العارضي.
١١) مقحم المويعزي.
١٢) بريك بن ضبعان.
١٣) ثامر المريبطي.
١٤) عطية الله بن سكوت.
١٥) حميد المجيدلي.
١٦) صالح بن عبدالرزاق العجمي.
١٧) مسفر الهويمل.
١٨) محمد بن سحيم الطير.
١٩) مصلح بن دهيلس الحاسر.
٢٠) رجبان بن محمد المسيحلي.

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد: الطير.

(٢) هكذا في الأصل، والمراد: المسيحلي.

تم الجزء الأول

بحمد الله

ويليه الجزء الثاني

وفهارس الكتاب

صدر ضمن سلسلة دراسات وبحوث تاريخية من منطقة المدينة المنورة:

١ - ابن مضيان الظاهري وعلاقته بالحملات المصرية، ط ١، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢ - فصول من تاريخ قبيلة حرب في الحجاز ونجد، ج ١، ط ٢، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣ - التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي، جزآن، ط ١، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤ - بعض الأعيان وأعلام القبائل في وثائق المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة خلال العهد العثماني، ط ١، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥ - أشهر القضاة وكتبة الوثائق في وادي الفرع بمنطقة المدينة المنورة، ط ١، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦ - وثائق تاريخية من منطقة المدينة المنورة (وهو هذا الكتاب)، ج ١، ط ١، الكويت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

